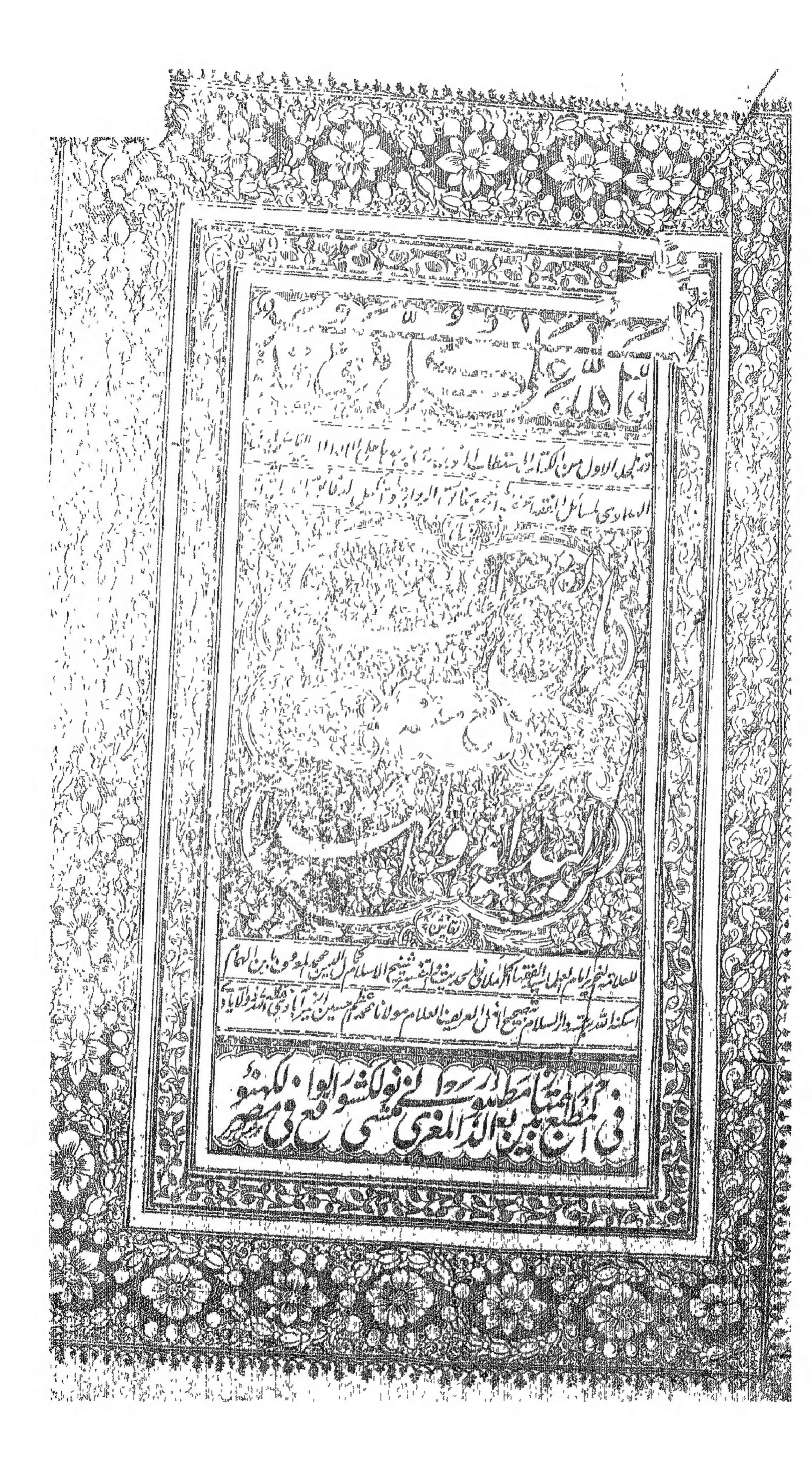

المعروف بابن الهمام
العلام مولانا

كتاب الطهارات

قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة [illegible]

[illegible]

كتاب الطهارات

[illegible]

في القرآن وفي الكلام فصيح [illegible] إذا كان إعراب المتعاطفين [illegible]

[illegible]

وقلنا يجوز الاستدلال بالحديث في العربية [illegible] وفي المسألة ثلاثة مذاهب الإطلاق والمنع والتفصيل بين كون الراوي عربيا فصيحا [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى معالم العلم واعلامه واظهر شعائر الشرع واحكامه وبعث رسلا وانبياء صلوات الله عليهم اجمعين [illegible]
هادين واخلفهم علماء الى سنن سننهم داعين يسلكون فيما لم يؤثر عنهم مسلك الاجتهاد مسترشدين منه في ذلك وهو ولي الارشاد [illegible]
بالتدوين [illegible] ومسائل [illegible] تفاريع الحوادث ونوازل الوقوع والنوازل [illegible] الموصو [illegible] واقتناصها [illegible]
واعتبارا [illegible] تنال رتبة [illegible] وقد جرى على الوعد في مبادي بداية المبتدي ان اشرحها بتوفيق الله تعالى [illegible]
فشرعت فيه والوعد يسوغ بعض المساغ وحين اكاد اتكئ عنه اتكاء الفراغ تبينت فيه نبذا من الاطناب وخشيت ان يهجر لاجله الكتاب فصرفت عنان العناية الى شرح آخر
موسوم بالهداية اجمع فيه بتوفيق الله تعالى بين عيون الرواية ومتون الدراية تاركا للزوائد في كل باب معرضا عن هذا النوع من الاسهاب مع ما انه يشتمل على اصول
ينسحب عليها فصول واسأل الله تعالى ان يوفقني لاتمامها ويختم لي بالسعادة بعد اختتامها حتى ان من سمت همته الى مزيد الوقوف يرغب في الاطول والاكبر [illegible]
اعجله الوقت عنه يقتصر على الاقصر والاصغر وللناس فيما يعشقون مذاهب والفن خير كله ثم ان سألني بعض اخواني ان املي عليهم المجموع الثاني فافتتحته مستعينا بالله
تعالى في تحرير ما اقاوله متضرعا اليه في التيسير لما احاوله انه الميسر لكل عسير وهو على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

الحمد لله رب العالمين على ما الهم وعلم من العلم ما لم نعلم والصلوة والسلام على خير خلقه محمد النبي الامي المبعوث الى سائر الامم بالشرع الاقوم [illegible] الاحكم صلى الله عليه
وعلى آله وصحبه وسلم وبعد فهذا التعليق على كتاب الهداية للامام العلامة برهان الدين ابي الحسن علي بن ابي بكر بن عبد الجليل [illegible] المرغيناني [illegible]
اسكنه الله بحبوحة دار السلام شرعت في كتابته في شهور سنة تسع وعشرين وثمانمائة عند الشروع في قراءته لبعض الاخوان ارجو من كرم الله سبحانه ان يهديني [illegible]
صوب الصواب وان يجمع فيه على شتات [illegible] من لب اللباب ليكون عدة لطالبي الرواية ومرجعا [illegible] في العناية في طلب النهاية [illegible]
لوجهه الكريم موجبا للرضاء الموصل الى جنات النعيم هذا واني كنت قرأت تمام الكتاب سنة [illegible] عشرة او تسع عشرة على [illegible]
الشيخ الامام [illegible] المجتهدين [illegible] الحفاظ المتقين سراج الدين عمر بن علي الكناني الشهير بقاري الهداية تغمده الله برحمته واسكنه [illegible]
[illegible] الشيخ الامام شيخ الاسلام علاء الدين [illegible] السيد الامام جلال الدين شارح الكتاب [illegible]
[illegible] الدين عبد العزيز [illegible] صاحب الكشف والتحقيق [illegible] الشيخ الكبير [illegible] الدين الكبير [illegible] الشيخ الامام شمس الدين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... [illegible] فالمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية [illegible] الرأس [illegible]

ان [illegible]

[illegible] في [illegible] وفي بعض

الروايات [illegible]

[illegible]

والاصابع اصلها وانما [illegible] كمال دية اليد [illegible] الاصل [illegible] على انه قول صحيح لما ذكر الكرخي

والطحاوي رحمهم عن اصحابنا انه مقدار الناصية [illegible] المنية [illegible] وفي بعض الروايات قدره

ودراية ان المقدمة الاخيرة في خير المنع لان [illegible] من قبيل المقدار الشرعي [illegible] الي تمام اليد فان [illegible] من الرأس [illegible]

يعين قدره وقولنا يعين قدره لانه لو اصاب المطر قدر الفرض [illegible] ولا يشترط اصابته باليد لان الآلة [illegible] للايصال الى المحل [illegible]

[illegible] لو مسح [illegible] في يده لم ياخذه [illegible] لان اخذه ولو باصبع واحدة [illegible] قدر الفرض جاز [illegible] زفر وعندنا لا يجوز [illegible]

[illegible] مستعمل [illegible] بان [illegible] الاستعمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والى شحمتي الاذنين لان المواجهة تقع بهذه الجملة وهو مشتق منها والمرفقان والكعبان يدخلان في الغسل عندنا خلافا لزفر رحمه الله هو يقول ان الغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب الصوم ولنا ان هذه الغاية لاسقاط ما وراءها اذ لولاها لاستوعبت الوظيفة الكل وفي باب الصوم لمد الحكم اليها اذ الاسم يطلق على الامساك ساعة والكعب هو العظم الناتي

[illegible] العادة وانما طوله من مبدأ سطح الجبهة الى اسفل اللحيين [illegible] مثلث القاف قوله والى شحمتي الاذن [illegible] وجوب ادخال البياض الذي بين العذار والاذن [illegible] وهو قولهما خلافا لابي يوسف لان المسقط هو الثابت [illegible] وجوب الاسالة على شعر اللحية لانه اوجب [illegible] واختلفت فيه الروايات عن ابي حنيفة رح فعنه يجب مسح ربعها وعنه مسح ما يلاقي البشرة وعنه لا يتعلق به شيء وهو رواية [illegible] عن ابي يوسف [illegible] في الاصل الى انه يجب غسل كله قيل وهو الاصح وفي الفتاوى الظهيرية وعليه الفتوى لانه قام مقام البشرة فتحول الفرض اليه [illegible] عن ابي شجاع انه رجع [illegible] وما سوى هذا كله في الكثة اما الخفيفة التي ترى بشرتها فيجب ايصال الماء الى ما تحتها [illegible] غسل الذقن [illegible] ولا يجب تخليلها [illegible] ايصال الماء الى [illegible] في [illegible] بخلاف اللحية [illegible] لانه [illegible] والشارب من الاداب [illegible] واما اللحية فقيل [illegible] وفي الجامع الاصغر اذا كان وافر الاظفار وفيها درن او طين او عجين او المرأة تضع الحناء جاز في القروي والمدني قال الدبوسي هذا صحيح وعليه الفتوى وقال الاسكاف يجب ايصال الماء الى ما تحته الا الدرن لتولده منه قال الصفار فيه يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهذا حسن لان الغسل وان كان مقصورا على الظاهر لكن اذا طال الظفر يصير بمنزلة عرض الحائل كقطرة شمع ونحوه لانه عارض وفي النوازل يجب في المصري لا القروي لان دسومة اظفار المصري مانعة وصول الماء بخلاف القروي ولو لزق باصل ظفره طين يابس ونحوه او بقي قدر راس ابرة من موضع الغسل لم يجز ولا يجب نزع الخاتم وتحريكه اذا كان واسعا والمختار في الضيق الوجوب ولو قطعت يداه ورجلاه فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو بقي وجب ولو طال اظفاره حتى خرجت عن رؤس الاصابع وجب غسلها قولا واحدا ولو خلق له يدان على المنكب فالتامة هي الاصلية يجب غسلها والاخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا قوله وهو يقول الغاية لا تدخل اي هذه الغاية المذكورة وهنا لا تدخل تحت المغيا فلا [illegible] للعضو المذكور [illegible] وقوله كالليل في الصوم نظير لا قياس لعدم الجامع فاندفع ما قيل [illegible] الاستدلال بتعارض الاشباه [illegible] من الغايات ما يدخل ومنها ما لا يدخل [illegible] فلا تدخل بالشك [illegible] اشتباه [illegible] بالشك [illegible] [illegible]

والا [illegible] سماها في الكتاب سنة وبسم قبل الاستثناء وبعده

وقيل الاول بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible] السلام [illegible]

في مسند [illegible] وروى ابن ماجة [illegible] عليه السلام [illegible] الحالة [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الله تعالى [illegible]

وما قيل [illegible] على ان [illegible] القائلين على [illegible]

ان شاء الله تعالى [illegible] السنة كما [illegible] الايجاب [illegible] وكذا عدم نقلها في حكاية

على [illegible] المعارضة [illegible] ان ذكر الله تعالى [illegible] فلا يستلزم كراهته [illegible]

[illegible] من ذكر الله تعالى [illegible] بالحديث الحسن [illegible] الا ذكر [illegible] شرعا فلا تعارض [illegible] وعدم نقلها

في حكايتها [illegible] الافعال التي في الوضوء [illegible] التسمية [illegible] التركيب [illegible]

نقل الرواة [illegible] الحديث [illegible] على اشتمال الافتتاح بالتسمية [illegible]

والنسائي وابن [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ابن حبان [illegible]

[illegible] ابن الصلاح [illegible] النقل [illegible]

في [illegible]

في [illegible]

قال [illegible] تنه [illegible] الى [illegible] الثلاث [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] في [illegible] الثلاث [illegible]

وعن [illegible] الى المسح لوقوع الكفاية به في التنظيف

قال وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم والمراد به نفي الفضيلة

باستعمال البلة [illegible] باصبعين في التيمم لا يجوز [illegible] خصوصا اذا تيمم على الحجر الاملس بل الوجه [illegible]
والاصبعان منها لا تسمى [illegible] بخلاف الثلاث لانها اكثر [illegible] الاصل فيها [illegible] حسن لكنه يقتضي تعيين الاصابة باليد وهو منتف [illegible]
بان المراد [illegible] بالفعل [illegible] لازمه كون تلك الآلة التي على [illegible] اليد [illegible] قدر ثلاث اصابع [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] وقد يقال عدم الجواز بالاصبع بناء على ان البلة تتلاشى [illegible] قبل بلوغ [illegible] القدر
بخلاف الاصبعين [illegible] بين الاصبعين [illegible] فصل زيادة تحتمل الامتداد الى قدر [illegible] ثالث [illegible] الحكم
باعتبار [illegible] صحة الاكتفاء بقدر ثلاث اصابع يجوز [illegible] الاصبعين لان ما بينهما من [illegible] قدر اصبع ثالث وعلى اعتبار [illegible] الربع
لا يجزيه [illegible] ما لا يغلب على الظن [illegible] الربع [illegible] عدم جواز التيمم باصبعين [illegible] الجواز [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] ابي [illegible] يجوز على الارض والماء طهور وعند محمد لا يجوز [illegible] وقول [illegible]
[illegible] الثلاث [illegible] الاصابع [illegible] المسح [illegible]
[illegible] على راسه [illegible] لا يجوز [illegible] كيفية [illegible]
[illegible] ثم يمسح اذنيه [illegible] بالسباحتين [illegible] الاذنين [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] قبل الانفصال والاذنان من الراس [illegible] الاتحاد [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] الكيفيات المسنونة [illegible] في حكايتها [illegible] وفي غير [illegible]
[illegible] على [illegible] المستعمل [illegible] جاز الوضوء لانه وجد غسل الرجلين ثم اعلم ان حديث المغيرة المذكور في الكتاب تمام [illegible] المغيرة [illegible]
من رواية مسلم عنه عليه السلام توضأ فمسح بناصيته وعلى الخفين والاخر رواه ابن ماجه عنه انه عليه السلام اتى سباطة قوم فبال قائما [illegible] القدوري
[illegible] المغيرة [illegible] الشيخ علاء الدين [illegible] حديث المغيرة انه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وخفيه [illegible] في السباطة [illegible]
قائما [illegible] القدوري في نسبة حديث السباطة الى المغيرة وليس كذلك بل قد رواه ايضا كما اخرجه ابن [illegible] قوله وسنن الطهارة [illegible]
الشيء [illegible] من وجه [illegible] الطهارة في الطهارة مسنونة وسنة للطهارة في [illegible] طهارة [illegible] في طهارة واجبة [illegible]
على [illegible] السنة [illegible] الطهارة المذكورة وهو الوضوء فاندفع لزوم كون السنن المذكورة سننا [illegible] الوضوء من انواع الطهارة [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] قوله غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء اذا استيقظ الى اخره الحديث المذكور في الصحيحين بغير [illegible] التوكيد [illegible]
[illegible] فلا يغمس يده في طهوره حتى [illegible] عليها [illegible] ثم غسلهما [illegible] عن الفرض [illegible] سنة ولذا قال [illegible]
[illegible] بالاستيقاظ [illegible] من اطلق [illegible] من قيده [illegible] الاحجار [illegible]
[illegible] سنة مطلقا للمستيقظ وغيره في ابتداء الوضوء وهو الاولى لان من [illegible] وضوءه عليه السلام [illegible]
[illegible] انه [illegible] الاستيقاظ [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible]

[illegible]

رواه البخاري في كتاب [illegible] الخامس علي بن أبي طالب [illegible] رواه أصحاب السنن الأربعة [illegible]
في [illegible] الاستنشاق قال [illegible] السادس المقدام بن معديكرب [illegible] رواه أبو داود السابع أبو مالك الأشعري
فعلا كالذي قبله رواه عبد الرزاق والطبراني وأحمد وابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه الثامن أبو بكرة فعلا كالذي قبله رواه البزار التاسع أبو هريرة
رضي الله عنه قولا كالذي قبله رواه أحمد وأبو يعلى وزاد أنه عليه السلام [illegible] تحت ثوبه ثم قال هذا إسباغ الوضوء العاشر وائل بن حجر [illegible]
[illegible] ثم مسح على رأسه ثلاثا [illegible] ثم غسل قدمه اليمنى [illegible]
[illegible] الكعب ثم رفعها إلى الساق ثم فعل باليسرى مثل ذلك [illegible]
[illegible] قال البخاري [illegible] ابن حبان [illegible]
[illegible] الاستنشاق الثاني عشر [illegible] الثالث عشر [illegible] أخرج الدارقطني [illegible]
أنه توضأ ثم قال حدثني أنس بن مالك [illegible] أن هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الرابع عشر أبو أيوب الأنصاري [illegible]
[illegible] قال كان صلى الله عليه وسلم إذا توضأ تمضمض واستنشق [illegible] الخامس عشر [illegible]
[illegible] قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ [illegible] يفصل بين المضمضة والاستنشاق [illegible]

هو الصحيح والسواك لانه عليه السلام كان يواظب عليه وعند فقده [illegible]

... فلست ... انه صريح في ان قوله اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله لم يطهر الا ما مر عليه الماء فوجب [illegible]
انما يروى من الاعمش [illegible] ومتروك وان قلنا انه حديث المقرى صلوة فانه في بعض طرقه انه صلى الله عليه وسلم قال له اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما
امرك الله وفي لفظ انها لا تتم صلوة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده
ويمجده الحديث حسنه الترمذي ولم يذكر فيه تسمية في مقام التعليم فقد اعله ابن القطان فان يحيى بن علي بن خلاد لا يعرف له حال [illegible] النظر
وجوب التسمية في الوضوء غير ان صحته لا تتوقف عليها لان الركن انما ثبت بالقاطع وبهذا يندفع ما قيل المراد به نفي الفضيلة كيلا يلزم نسخ آية الوضوء [illegible]
الزيادة عليها فانه انما يلزم بتقدير الافتراض لا الوجوب وما قيل انه لا مدخل للوجوب في الوضوء لانه شرط تابع فلو قلنا بالوجوب فيه فساوى التبع الاصل
غير لازم اذا اشتركا في ثبوت الوجوب فيهما لا يقتضيه لثبوت عدم المساواة بوجه آخر نحو انه لا يلزمه بالنذر بخلاف الصلوة مع انه لا مانع من الحكم بان [illegible]
[illegible] من واجب الصلوة كغيرها بالنسبة الى فرضها فان قيل يرد عليه ما قالوه من ان الادلة السمعية على اربعة اقسام الرابع منها ما هو ظني الثبوت
والدلالة واعطوا حكمه افادة السنية والاستحباب وجعلوا منه خبر التسمية وصرح بعضهم بان وجوب الفاتحة ليس من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
بل بالمواظبة من غير ترك لذلك فالجواب ان ارادوا بظني الدلالة مشتركها كما مثلنا الاصل المذكور ومنعنا كون الخبرين من ذلك بل نفي الكمال فيهما
احتمال يقابله الظاهر فان النفي يتسلط على الوضوء والصلوة فيهما فان قلنا النفي لا يتسلط على نفس الجنس بل ينصرف الى حكمه وجب اعتباره في الحكم الذي هو
الصحة فانه المجاز الاقرب الى الحقيقة وان قلنا يتسلط هنا على الجنس لانها حقائق شرعية فينتفي شرعا لعدم الاعتبار شرعا وان وجدت حسا فالظاهر
في المراد فنفي الكمال على كلا الوجهين احتمال هو خلاف الظاهر لا يصار اليه الا بدليل وان ارادوا به ما فيه احتمال ولو مرجوحا منعنا صحة الاصل المذكور [illegible]
بان الظن واجب الاتباع في الادلة الشرعية الاجتهادية وهو متعلق بالاحتمال الراجح فيجب اعتبار متعلقه وعلى هذا مشى المصنف في خبر الفاتحة حيث قال فقد ذكرنا
طرق الشافعي رحمه الله ولنا قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القران والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز لكنه يوجب العمل فقلنا بوجوبها وهذا هو [illegible]
[illegible] تحقيقه الحال فرع نسي التسمية فذكرها في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف نحوه في الاكل كذا في الغاية معللا بان الوضوء عمل واحد بخلاف الاكل
[illegible] انما يستلزم في الاكل تحصيل السنة في الباقي لا استدراك ما فات قوله هو الصحيح واحترز به عما قيل قبله فقط وعما قيل بعده فقط لان ما قبله حال الانكشاف [illegible]
[illegible] الا حال الانكشاف ولا في محل النجاسة [illegible] من الثابت عنه عليه السلام انه كان يقول عند دخول الخلاء اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث [illegible]
استعاذة [illegible] الشياطين [illegible] قوله والسواك اي الاستياك عند المضمضة لانه عليه السلام كان يواظب عليه [illegible] عند الوضوء ولم
[illegible] صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك وفي لفظ اذا قام ليتهجد وفي مسلم كان صلى الله
عليه وسلم اذا دخل بيته بدأ بالسواك [illegible] كان عليه السلام لا يستيقظ من ليل ولا نهار الا تسوك قبل ان يتوضأ [illegible] الطبراني ما كان عليه السلام [illegible]
[illegible]

جائز عنده ابي حنيفة ويسن [illegible] لان السنة اكمال الفرض في محله [illegible] الفرض [illegible]

وبينه بلسانه [illegible] وقال الاذنان من الرأس [illegible] وكان حماد [illegible] في رواية قتيبة [illegible] لا ادري من قول النبي صلى الله عليه

وسلم او من قول ابي امامة وكان [illegible] [illegible]

على [illegible] [illegible]

قدم [illegible] لانه زيادة [illegible] في شرح [illegible] في البيهقي [illegible]

اقتصاره على حديث ابي امامة [illegible]

[illegible] ابن عباس

اخرجه الدارقطني [illegible] الاذنان من الرأس [illegible]

[illegible] الرجال وقول الدارقطني [illegible]

[illegible] قال ابن القطان [illegible]

عليه السلام [illegible] اخرجه ابن خزيمة [illegible]

[illegible]

توفيقا بينه وبين ما ذكرنا واذا الغدمست [illegible] في بعض [illegible] واحد [illegible] وكان اكثر واشهر فقد روي من

حديث ابي امامة وابن عباس وعبد الله بن زيد كما ذكرنا وابي موسى الاشعري وابي هريرة وانس وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم بطرق كثيرة

والله سبحانه اعلم **قوله جائز عند ابي حنيفة** في غير نسخة من كتب الرواية سنة عند ابي يوسف [illegible] مستحب عندهما [illegible] حديث فيما رواه الترمذي

وابن ماجه من حديث عامر بن شقيق الاسدي عن ابي وائل عن عثمان انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته وقال الترمذي توضأ وخلل لحيته وقال حسن

صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال احتجا بجميع رواته الا عامر بن شقيق ولا اعلم فيه طعنا بوجه من الوجوه وله شاهد صحيح من حديث عمار بن ياسر وانس

وعائشة ثم اخرج احاديثهم انه صلى الله عليه وسلم توضأ وخلل لحيته وزاد في حديث انس بهذا امرني ربي وتعقب بان عامرا ضعفه ابن معين وقال

ابو حاتم ليس بالقوي وحاصل الاول طعنا منهم وهو غير مقبول على ما عليه العمل لم يقبله الترمذي والثاني لا يخرجه الى الضعف وليس [illegible] الامر

الاختلاف فيه لا ينزل به عن الحسن قال الترمذي في علله الكبير قال محمد بن اسمعيل يعني البخاري اصح شيء عندي حديث عثمان وهو حديث حسن انتهى

فكيف وله شواهد كثيرة جدا من حديث عمار وانس [illegible] والترمذي وابن ماجه بانه عليه السلام يخلل لحيته وان ضعف بالانقطاع

وحديث انس قال كان عليه السلام اذا توضأ خلل لحيته رواه [illegible] وحديث ابي ايوب نحوه رواه ابن ماجه وهو ضعيف وحديث

ابن عامر [illegible] على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ وقال [illegible] لحيته [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] ابراهيم بن [illegible] النيسابوري متروك

هو المحكي من وضوئه صلى الله عليه وسلم ومسح الاذنين سنة بماء الرأس خلافا للشافعي رحمه

الله لقوله عليه السلام الاذنان من الرأس والمراد بيان الحكم دون الخلقة قال وتخليل

اللحية لان النبي عليه السلام امره جبرئيل عليه السلام بذلك وقيل هو سنة عند ابي يوسف رحمه

بالتثليث بماء جديد حديث الربيع [illegible] قالت فيه فمضمض ثلاثا ووضأ

وجهه ثلاثا ومضمض واستنشق مرة ووضأ يديه ثلاثا ثلاثا [illegible] ثلاثا ثلاثا [illegible]

رواه النسائي في سننه الكبرى وفيه [illegible] واحدة [illegible] فذكر التقسيم الاحاديث فيه [illegible]

[illegible] ابي الرجال عن عمرة عن عائشة [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الله تعالى [illegible]

عبد الله بن زيد [illegible] رواه الطبراني [illegible] عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده [illegible]

وقد اشرنا فيما الى الاطراف المذكورة في كيفية المسح وتجديد المضمضة والاستنشاق [illegible]

على المضمضة والاستنشاق فلا شك في ثبوت المواظبة عليها قوله [illegible]

غرفات ومعلوم ان الاستنشاق ليس [illegible] ان المراد [illegible]

فلما كان المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات قد جاء [illegible] طلحة

بن مصرف عن ابيه عن جده كعب بن عمرو اليامي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ [illegible] واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا

غسل وجهه ثلثا فلما مسح رأسه قال هكذا واومأ بيديه من مقدم رأسه حتى بلغ بهما الى اسفل عنقه [illegible] قفاه [illegible] رواية ابي داود [illegible] سكت عليه هو

والمنذري بعده [illegible] عن ابن معين [illegible] الكعب صحبة فقال المحدثون يقولون انه رآه [illegible] طلحة يقولون ليست له صحبة [illegible]

فاذا اعترف اهل الشأن بان له صحبة تم الوجه ويدل عليه ما رواه ابن سعد في الطبقات [illegible] عثمان بن مقسم البري عن ليث عن طلحة

بن مصرف اليامي عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ومسح مقدم رأسه [illegible] الى قفاه [illegible] حديثه على [illegible]

لا يعارض الصحيح من حديث ابن زيد وكعب [illegible] حديث ابن عباس [illegible] غرفة من ماء [illegible] الى ان المراد تجديد الماء [illegible]

بعد ذلك ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ومعلوم ان لكل من اليدين ثلاث غرفات [illegible]

المراد [illegible] اليمنى ثم اليسرى [illegible]

[illegible] الحكم انما هو [illegible] الذي كان عليه [illegible]

[illegible] والاستنشاق باليسرى قوله ومسح الاذنين [illegible] شيخ الاسلام [illegible] صلى الله عليه وسلم

[illegible]

قال ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة فالنية في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض لانه عبادة فلا يصح

بدون النية كالتيمم ولنا انه لا يقع قربة الا بالنية ولكنه يقع مفتاحا للصلوة لوقوعه طهارة باستعمال المطهر بخلاف

التيمم لان التراب غير مطهر الا في حال ارادة الصلوة او هو ينبئ عن القصد ويستوعب راسه بالمسح وهو سنة وقال الشافعي السنة

هو التثليث بمياه مختلفة اعتبارا بالمغسول ولنا ان انسا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا ومسح برأسه مرة واحدة وقال هذا وضوء رسول الله [illegible]

من حديث زيد بن ثابت [illegible]

فقال رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاختياري لا بد في تحققه من القصد اليه [illegible]

تحقق بيننا وبين الشافعي في نحو من دخل الماء [illegible]

قد لا يتحقق ولو تحقق في بعضه الا في النية لانه لو لم يقترن بالترك [illegible] قوله لانه عبادة فلا تقع الا

بالنية لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات متفق عليه اي ثوابها واعتبارها شرعا بالنيات [illegible] لان كثيرا من المباحات

تعتبر شرعا بلا نية كالطلاق والنكاح قوله ولنا قوله بالموجب اي سلمنا ان كل عبادة بنية والوضوء لا يقع عبادة بدونها وبه نقول فهذا عمدة

الحديث وليس الكلام في هذا بل في انه اذا لم ينو يعني لم يقع عبادة سببا للثواب فهل يقع الشرط المعتبر للصلوة حتى تصح به او لا فليس في الحديث دلالة

على نفيه ولا اثباته فقلنا نعم لان الشرط مقصود التحصيل لغيره لا لذاته فكيف حصل المقصود وصار كستر العورة وباقي شروط الصلوة لا

افتقار لها الى ان تنوى فمن ادعى ان الشرط وضوء هو عبادة فعليه البيان قوله بخلاف التيمم لان التراب لم يعتبر شرعا مطهرا الا للصلوة

لا في نفسه فكان التطهير به تعبدا محضا فيحتاج الى النية او هو اي التيمم ينبئ لغة عن القصد فلا يتحقق دونه بخلاف الوضوء فيه قياسا

على التيمم وفي كل من الوجهين نظر نذكره في التيمم ان شاء الله تعالى والصواب افساده بما هو متفق عليه من ان شرط القياس ان لا يكون شرعية

حكم الاصل متاخرة عن حكم الفرع والا لثبت حكم الفرع بلا دليل وشرعية التيمم متاخرة عن الوضوء فلا يقاس الوضوء على التيمم في حكمه لكن هذا

اذا قصد القياس اما اذا قصد الاستدلال بمعنى لما شرع التيمم بشرط النية ظهر وجوبها في الوضوء [illegible] فليس بالباب الا ما اتي الكتاب

قوله ولنا ان انسا الخ غريب وعزاه بعضهم الى معجم الطبراني عن [illegible] قال رايت انسا بالزاوية فقلت اخبرني عن وضوء

رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه بلغني انك كنت [illegible] وفيه وساق الحديث الى ان قال ثم مسح برأسه مرة واحدة غير انه امرهما على اذنيه فمسح عليهما

الى [illegible] في معجم الطبراني [illegible] ابن ابي شيبة [illegible] الازرق عن ايوب بن [illegible] عن قتادة عن انس انه كان يمسح على الراس

[illegible]

اصابعكم كي لا تتخللها نار جهنم ولانه اكمال الفرض في محله وتكرار الغسل الى الثلاث لان النبي

عليه السلام توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وتوضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من

يضاعف الله له الاجر مرتين وتوضأ ثلاثا ثلاثا وقال [illegible] او نقص فقد تعدى وظلم والوعيد لعدم رؤيته سنة

وما في الهداية مما اخرجه ابن ابي شيبة عن انس رضي الله عنه عليه السلام اذا توضأ اخذ كفا من ماء [illegible] لحيته وقال بهذا امرني ربي وسكت عنه وكذا المنذري بعده واعله ابن القطان بان الوليد بن زوران مجهول الحال [illegible] مع روايته جماعة عن الراوي وقد روى عن الوليد جماعة من اهل العلم [illegible] ضعيفا ثبت حجية المجموع على ما تقدم ذكره وبعضها الاخراج من [illegible] شهدوه من الطرق فكان مستحبا لا سنة لكن ما في ابي داود من قوله بهذا امرني ربي [illegible] فيترجح قول ابي يوسف كما رجحه في المبسوط [illegible] المذكور من [illegible] في تقفيه ما تقدم من ان المضمضة والاستنشاق سنة وليسا في محل او [illegible] في الوجه [illegible] حتى الا يفسد الصوم بادخالهما شيئا قوله والاصابع [illegible] في الرجلين [illegible] في القنية لذا ورد والله اعلم ومثله ما يظهر امر اتفاقي لا سنة مقصودة قوله كي لا تتخللها نار جهنم [illegible] التركيب [illegible] وهو لا يستلزم ان عدم التخليل مستلزم تخلل النار الا لو كانت مساوية وهو منتف والا كان التخليل واجبا [illegible] في السنن التخليل بعد العلم بوصول الماء الى ما بينها وهو ليس واجبا فليس هو مقرونا بالوعيد بتقدير الترك فلا حاجة الى [illegible] في السؤال [illegible] فلو افيد الوجوب فكيف وهو مقرون بالوعيد ثم تكلف الجواب بانه مصروف عنه بحديث الاعرابي في احاديث [illegible] عليه السلام اذ ليس فيها التخليل والوعيد مصروف الى ما اذا لم يصل الماء بين الاصابع هذا ومتن الحديث على ما في الدارقطني [illegible] لا تخللها النار يوم القيمة وهو ضعيف بيحيى بن ميمون التمار نعم المصرح فيه بالوعيد ما في الطبراني من لم يخلل [illegible] يوم القيمة واشهر احاديث التخليل ما في السنن الاربعة من حديث لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله [illegible] وخلل بين الاصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح وروى هو وابن ماجة عن ابن عباس ان النبي عليه السلام اذا توضأت فخلل [illegible] يديك ورجليك وقال حسن غريب وعندي انهما كانا للوجوب والمراد الامر بايصال الماء الى ما بينها افادة انه لا يجوز ترك ما خفي منها [illegible] كما هو في داخل اللحية والتخليل بعد هذا مستحب لعدم ثبوت المواظبة مع كونه اكمالا في المحل قوله وتكرار الغسل الى الثلث قيد به لافادة انه لا يسن الكل في المسح ثم قيل الاول فرض والثاني سنة والثالث اكمال السنة وقيل الثاني والثالث سنة والثالث [illegible] في [illegible] عن ابي بكر الاسكاف [illegible] الثلاث فرضا كما طالت القيام والركوع والسجود وعندي انه ان كان المعنى الثاني ان الثاني [illegible] شرح [illegible] في الحق [illegible] الثاني [illegible] فلو اقتصر عليه [illegible] التثليث [illegible]

[illegible]

فصل في نواقض الوضوء [illegible] ما خرج من السبيلين [illegible]

[illegible] عليه وسلم [illegible]

اللهم اجعلني من التوابين [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل في نواقض الوضوء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بعد بالكتاب والاجماع على [illegible]

[illegible]

لا ينقض بمجرد [illegible] بالاجماع [illegible]

عنه عليه السلام قال الوضوء مما [illegible] قال في [illegible] قال [illegible]

انما يحفظ هذا من قول ابن عباس وقال البيهقي روي عن علي من قوله وهذا وقوله عليه السلام للمستحاضة توضئي لوقت كل صلوة [illegible]

لخارج النجس من السبيلين على غير وجه الاعتياد [illegible] على مالك في نفي [illegible] على غير وجه الاعتياد [illegible]

المعنى ثم الخروج من السبيلين يتحقق بالظهور فلو حشى الذكر فالانتقاض بمحاذاته الحشوة رأس الذكر لا بنزوله الى القصبة والى القلفة فيه خلاف

والصحيح النقض فيه قال [illegible] في التجنيس لان هذا بمنزلة المرأة اذا خرج من فرجها البول ولم يظهر [illegible] يستشكل بانهم قالوا لا يجب على الجنب ايصال الماء

اليه لانه خلقة كقصبة الذكر انتهى لكن في الفتاوى [illegible] انما علله بالحرج لا بالخلقة [illegible] الاشكال ولو احتشى في الفرج الداخل فابتل [illegible]

بمحاذاة فرجه خلافا لابي يوسف في قوله اذا علمت انه لو تحشى يخرج [illegible] النقض [illegible] وكذا [illegible] في الدبر [illegible]

[illegible] البلة اذا كان طرفه منه خارجا [illegible] اذا خرج بالتفصيل في الفتاوى والتجنيس وكذا [illegible] في الاحليل [illegible]

بالبول ولم يتجاوز [illegible] الانتقاض [illegible]

[illegible] فالحاصل [illegible]

في غيره [illegible]

والذي يروى من التثليث محمول عليه بماء واحد وهو مشروع على ما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ولان المفروض هو المسح وبالتكرار يصير غسلا فلا يكون مسنونا فصار كمسح الخف بخلاف الغسل لانه لا يضره التكرار ويرتب الوضوء فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره وبالميامن والترتيب في الوضوء سنة عندنا وعند الشافعي رحمه الله فرض لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الآية والفاء للتعقيب ولنا ان المذكور فيها حرف الواو وهي لمطلق الجمع باجماع اهل اللغة فيقتضي اعقاب غسل جملة الاعضاء والبداية بالميامن فضيلة لقوله عليه السلام ان الله تعالى يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل

[illegible] الاربعة على انه مسح مرة واحدة وفيه ضعف وروى الدارقطني عن عثمان في [illegible]

[illegible] والافقه [illegible] الذي

[illegible] بذلك المقال [illegible] قال ابو داود [illegible]

[illegible] كلها تدل على [illegible] واحدة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا ثلاثا [illegible]

[illegible] ابو داود والطبراني عن علي في حكاية المسح ثلاثا قال البيهقي [illegible] عن عثمان [illegible]

[illegible] اهل العلم قوله وهو مشروع روى الحسن عن ابي حنيفة [illegible] بماء واحد كان سنة [illegible]

قوله والفاء للتعقيب [illegible] تعقيب القيام الى الصلاة بغسل الوجه [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] بل جملة الاعضاء وتحقيقه ان الآية [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] فان [illegible] الفاء اعقاب [illegible]

[illegible] الواو لمطلق الجمع [illegible] للفارسي [illegible] الى عدم اعتبار قول القائلين بان الترتيب [illegible] البداءة بالميامن [illegible]

مستحب [illegible] بقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره وتنعله وترجله وشانه كله [illegible]

[illegible] بيان محبته له [illegible] عليه السلام [illegible] انه لم يحب [illegible] كلها والاكثر [illegible] ابن ابي داود وابن ماجه [illegible]

عليه السلام اذا توضأتم [illegible] فابدؤا بميامنكم اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما قال في الامام وهو جدير بان يصحح [illegible]

عليه السلام صريحا تقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين وذلك يفيد المواظبة لانهم انما يحكون وضوءه الذي [illegible] فيكون سنة

[illegible] سنية الاستيعاب لانهم كذلك حكوا [illegible] وفي القنية عن بعضهم اذا داوم على ترك استيعاب الراس بغير عذر يأثم كانه [illegible] السنة [illegible]

ان الكل سنة ومسح الرقبة مستحب [illegible] اليدين بعد [illegible] والحلقوم بدعة وقيل مسح الرقبة [illegible] بدعة وفيما قدمنا من رواية الباقي انه صلى الله عليه وسلم [illegible] الرقبة

مع مسح الراس في حديث [illegible] فظاهر ثبته وقيل ان مسح الاذنين [illegible] من السنن الترتيب بين المضمضة والاستنشاق والبداءة من مقدم الراس ومن

رؤس الاصابع في اليدين والرجلين [illegible] بعض المشايخ انه تعالى جعل المرافق والكعبين [illegible] الغسل [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] المسح [illegible] الاستنجاء [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] ان كان [illegible]

[illegible] بالوضوء قبل الوقت وذكر الشهادتين عند كل عضو واستقبال القبلة في الوضوء واستصحاب النية في جميع افعاله [illegible]

[illegible] وذكر [illegible] عند كل عضو [illegible] على الاعضاء [illegible] خصوصا في الشتاء

[illegible]

وقال زفر [illegible] قليل القيء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مع الشيطان [illegible] يكون [illegible]

انه صلى الله عليه وسلم قاء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الصلاة [illegible]

[illegible]

الاطلاق في ذلك [illegible] والحديث [illegible] فرواه الدارقطني [illegible]

[illegible] وأما حديث ليس في القطرة [illegible] فرواه الدارقطني [illegible]

ولفظ القطرة والقطرتين كناية عن القلة ولفظ ثلاث كناية عن الكثرة فان لفظة القطرة في العرف يراد به القلة وضده [illegible]

اذا وجدت نقض اتفاقا فلابد من صرفه عن ظاهره بطريق [illegible] كما ذكرنا [illegible] وروى البيهقي في الخلافيات عنه

عليه السلام [illegible] الوضوء من [illegible] من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن [illegible]

[illegible] الدم وفيه سهل بن عفان والجارود بن يزيد وهما ضعيفان [illegible] حديث [illegible]

[illegible] وحديث ابن عباس وحديث ابي الدرداء فلا يعارضها [illegible] ما رواه الشافعي [illegible]

وهو اولى عند الامكان كان حمل ما رواه الشافعي على القليل في القيء [illegible] على الكثير [illegible]

[illegible] فقوله ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يتجاوز الى موضع يلحقه حكم التطهير والقيء ملأ الفم [illegible] وقال الشافعي [illegible]
لما روي انه عليه السلام قاء فلم يتوضأ [illegible] غسل غير موضع [illegible]
وهو الحجة على الشافعي ولنا قوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل [illegible]
صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم [illegible]
[illegible] في الاصل [illegible] الاعضاء [illegible]
انما يخرج [illegible] الى موضع يلحقه حكم التطهير وملأ الفم في القيء [illegible]
[illegible] موضع [illegible] ان الخروج [illegible]

[illegible] لا ينقض [illegible]
[illegible] قوله فيتجاوز [illegible]
[illegible] الخروج في غير السبيلين [illegible] على المخرج [illegible]
[illegible] لا ينقض [illegible]
[illegible]
[illegible] على المخرج [illegible] لا ينقض [illegible]
[illegible] الريق [illegible] قبل ان يسيل [illegible]
[illegible] عن ابي يوسف [illegible] اذا انتفخ على راس الجرح وصار اكبر من راسه نقض [illegible] لا ينقض انتهى وفي [illegible]
المخرج الاول وهو اولى وفي مبسوط شيخ الاسلام تورم راس الجرح فظهر به قيح ونحوه لا ينقض ما لم يتجاوز الورم [illegible]
والمتقطع [illegible] والاذن اذا كان [illegible] وعلى هذا قالوا [illegible]
كل صلوة [illegible] في التجنيس [illegible] لانه كالجرح [illegible]
[illegible] في الملتقى [illegible] لا ينقض [illegible]
قوله وقال الشافعي حاصل الاقوال المذكورة في الكتاب المذكور فينقض [illegible] عند زفر مطلقا سال او لا ملأ الفم [illegible] او لا وعندنا
ينقض بالشرط المذكور وكل روى لمذهبه ما يؤيده ولنتكلم عليها اما حديث انه عليه الصلاة والسلام قاء فلم يتوضأ فلم يعرف واما حديث [illegible]
دم سائل فرواه الدارقطني من طريق ضعيفة ورواه ابن عدي في الكامل من اخرى وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ [illegible]
ولكنه يكتب فان الناس مع ضعفه قد احتملوا حديثه انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه [illegible] وقد تقدم
حديث البخاري عن عائشة جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي عليه السلام فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال
لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضئي لكل
صلوة حتى يجيء ذلك الوقت واعترض بانه من كلام عروة ودفع بانه خلاف الظاهر وايضا لو كان [illegible] لكل صلوة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة [illegible] توضئي
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه الترمذي كذلك [illegible] لكل صلوة
[illegible] الدارقطني [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة قال عليه السلام [illegible]
[illegible] ليبن على صلوته [illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه وسلم ثلاث [illegible] ثم اضطجع فنام حتى نفخ فاتاه بلال واذنه بالصلوة [illegible]
ليس [illegible] والاصل فيه قوله عليه السلام [illegible] اذا اضطجع [illegible]
الدالاني وروى ابو داود والترمذي من حديث ابي خالد يزيد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم
نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقالت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وقال ابو داود قوله انما الوضوء على من نام مضطجعا منكر لم يروه الا يزيد الدالاني وروى اوله جماعة عن ابن عباس لم يذكروا شيئا من هذا انتهى
وقال ابن حبان في الدالاني كثير الخطأ لا يجوز الاحتجاج به اذا وافق الثقات فكيف اذا انفرد عنهم وقال غيره صدوق لكنه يهم في الشيء وقال ابن عدي
في حديثه لين ومع لينه يكتب حديثه وقد تابعه على روايته مهدي بن هلال ثم اسند عن مهدي ثنا يعقوب بن عطاء بن ابي رباح عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على من نام قائما او قاعدا وضوء حتى يضطجع جنبه الى الارض واخرج ايضا عن ابن
كثير [illegible] عن ابن عباس عن حذيفة بن اليمان قال كنت جالسا في مسجد المدينة اخفق فاحتضنني رجل من خلفي فالتفت فاذا انا بالنبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله هل وجب علي وضوء قال لا حتى تضع جنبك على الارض قال البيهقي تفرد به بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والفرق بين المسالتين ... [illegible] ... عند محمد ... [illegible]
عن ابي يوسف هو الصحيح ... [illegible] ... ينتقض الطهارة ... [illegible] ... عند ابي حنيفة ... [illegible]
... [illegible] ... الخلاف ... [illegible] ... الرأس ... [illegible] ... موضع ... [illegible]
... [illegible] ... والقليل ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... الخروج ... [illegible] ... المفاصل ... [illegible]
... [illegible] ... النوم ... [illegible]

ثم شرع للتقسيم في غير السبيلين بعد ما شرع فيهما فاراد بقوله غير السبيلين الخروج الخ اي النقض بالخروج وحقيقته من الباطن الى الظاهر وذلك
بالظهور في محل يلحقه حكم التطهير بيانه في الكتاب ظاهر واشتراط ملأ الفم بان لا يمكنه ضبطه الا بتكلف لانه يخرج ظاهرا فاعتبر خارجا وقيل لا يملك الفم فان له
... [illegible] ... رقيقة لا يقدر ... [illegible] ... كما لو انتقلت النجاسة من محل الى آخر في الجوف ... [illegible]
فيه قدرا ... [illegible] ... فلا ينقض القليل للاختلاط للبطلان وينقض الكثير للآخر لانه يخرج ظاهرا اذا لم يضبط الا بتكلف وقيل ... [illegible]
وقيل ان يعجز عن امساكه وقيل ان يمنعه الكلام وقيل ان يجاوز الفم والاصح ما في الكتاب قوله والفرق بين المسلكين يعني السبيلين وغيرهما
قوله وهو الصحيح احتراز عن قول محمد انه نجس وكان الاسكاف والهندواني يفتيان بقوله وجماعة اعتبروا قول ابي يوسف ... [illegible]
حتى لو اصاب ثوبا احدهم اكثر من قدر الدرهم فلا يمنع الصلاة فيه مع ان الوجه ... [illegible] ... ان الخارج ... [illegible]
قبل الخروج ... [illegible] ... الانسان طهارة فلزم ان ... [illegible] ... بالمعنى ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... بتقليل والقليل ... [illegible]
لا ينتقض لانه طاهر حيث لم يحل وانما اتصل به قليل والقليل ... [illegible] ... فلا يكون حدثا فلا يكون نجسا ... [illegible]
اذا ارتفع وقاء من ساعته قيل هو المختار وما في القنية لو قاء ... [illegible] ... لا ينتقض ولو قاء بلغما ... [illegible]
الفلكة للطعام وكان بحال لو انفرد يبلغ ملأ الفم ينتقض طهارته وان كان بحال لو انفرد والبلغم ملأه فعلى الخلاف وان كانا سواء لا ينتقض كذا في الخلاصة
وفي صلاة الحسن يجال العبرة للغالب ولو استويا يعتبر كل على حدة ... [illegible] ... كان الطحاوي يميل الى قول ابي يوسف
بناء على انه نجس لانه احد الاركان كالدم ... [illegible] ... ان كان ... [illegible]
وعن ابي الليث هو كالبلغم وقيل نجس عند ابي يوسف خلافا لمحمد وهذا معنى قول ابي الليث ولو نزل من الرأس فطاهر اتفاقا ... [illegible] ... عن ابي حنيفة ... [illegible]
انه ... فاصاب انسانا شبرا في شبر لا يمنع قال الحسن ... [illegible] ... ان نجاسة القئ مخففة ولا يعرى عن اشكال اذ لا خلاف ولا تعارض فيه
ويمكن حمله على ما اذا قاء من ساعته بناء على انه ... [illegible] ... المتصل بالقدر المانع وما دونه ... قوله او مبلغ الاستر خاء الخ ظاهر ... [illegible]
عن ابي حنيفة عدم النقض بهذا الاستناد ما دامت المقعدة متمسكة ... [illegible] ... من الخروج والانتقاض ... [illegible] ... والقدوري لان ... [illegible]
النقض الحدث ... [illegible] ... بالنوم ... الحكم على ما ... [illegible] ... ولهذا لم ينقض نوم القائم والراكع والساجد وينقض في المضطجع لان ... [illegible]
... [illegible] ... الاسترخاء على الكمال ... [illegible] ... المضطجع ... [illegible] ... المقعدة ... [illegible]
... [illegible] ... قوله في الصلوة
... [illegible] ... السجود المسنون خارج الصلاة ... [illegible]
... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

في المسائل من ذكره ... [illegible] ... بالتحرزي ... [illegible]

ففي النوازل الغسل ... اليسرى ولا يخفى ان المراد اذا كان الشك ... [illegible]

الم الغسل ... [illegible] ... ولا يظن ... [illegible] ... في اللغة ... [illegible]

شيء ممسك اصلا قوله وهذه الجملة تشتمل يعني الا والتيمم ... قوله لانه خروج ... [illegible] ... الاخراج ... [illegible]

النقض لكونه خارجا نجسا وذلك تحقق بين الاخراج كما تحقق ... [illegible] ... كالقصد ... للنقطة فلهذا اختار السرخسي في جامعه النقض

في الكافي الاصح ان المخرج ناقض انتهى ... وجميع الادلة الواردة من السنة والقياس يفيد تعليق النقض بالخارج النجس ... ثابت

في المخرج فروع يجب الوضوء من المباشرة الفاحشة وهي ان يتجردا معا متعانقين متماسا الفرجين ... [illegible]

فلنا ... [illegible] ... في هذه الحالة والغالب كالمتحقق في مقام وجوب الاحتياط وفي القنية وكذا المباشرة بين الرجل والغلام ... [illegible]

الرجلين يوجب الوضوء عليهما ولا يجب من مس ... [illegible] ... ولو فرجها ولا من مس الذكر خلافا للشافعي في الاولى مطلقا وفي الثانية

اذا مس بباطن الاصابع ولمالك في الثانية مطلقا وفي الاولى اذا مس بشهوة لنا في الاول عدم دليل النقض ... [illegible]

على العموم وقوله تعالى او لامستم النساء ... [illegible]

وكذلك ... [illegible] ... على الاكل بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة ... [illegible]

[illegible]

والجنون لأنه فوق النوم مضطجعا في الاسترخاء والإغماء حدث في الأحوال كلها وهو القياس في النوم إلا أنا عرفناه بالأثر والإغماء فوقه فلا يقاس عليه والقهقهة في صلاة ذات ركوع وسجود والقياس أنها لا تنقض وهو قول الشافعي رحمه الله لأنه ليس بخارج نجس ولهذا لم يكن حدثا في صلاة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلاة ولنا قوله عليه السلام ألا من ضحك منكم قهقهة فليعد الوضوء والصلاة جميعا وبمثله يترك القياس والأثر ورد في صلاة مطلقة فيقتصر عليها والقهقهة ما يكون مسموعا له ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه وهو على ما قيل يفسد الصلاة دون الوضوء والدابة تخرج من الدبر ناقضة فإن خرجت من رأس الجرح أو سقط اللحم منه لا تنقض والمراد بالدابة الدودة

قوله والجنون بالرفع لا غير عطفا على الإغماء لأنه ليس [illegible] على القتل [illegible] وفي شرح الإسلام لم ينقض لمنافاة الاسترخاء لان الجنون [illegible] الصحيح [illegible] في الخلاصة [illegible] وفي المبتغى [illegible] وهو القياس في النوم فيه بأن القياس لا يقتضي ان [illegible] الخارج [illegible] بالنوم [illegible] السياق فيه ليس الا اقامة المفضي الذي يحقق مع الخروج غالبا وذلك [illegible] الا من ضحك الخ حديث القهقهة روي مرسلا ومسندا [illegible] أهل الحديث [illegible] عن أبي العالية [illegible] وإبراهيم النخعي وغيرهما فقال عبد الرحمن بن مهدي وأخرج عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان قال أنا حدثت به الحسن [illegible] عن أبي هاشم قال أنا حدثت به إبراهيم عن أبي العالية وأنه قرأ في كتاب ابن أخي الزهري عن الزهري [illegible] والحسن [illegible] عن أبي العالية وقد رواه أبو حنيفة عن منصور بن زادان [illegible] في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فتردى في ركية فاستضحك القوم [illegible] قيل ومعبد هذا الصحبة له وهو مرسل [illegible] وفيه نظر [illegible] الذي [illegible] الجهني الذي [illegible] أن هذا معبد بن أبي معبد الخزاعي كما هو مصرح به في مسند أبي حنيفة ولا شك في صحبته ذكره ابن منده وأبو نعيم في الصحابة [illegible] أنه قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وأبو بكر رضي الله عنه مرّا بأم معبد فبعث النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الحديث ولو سلم فالمرسل وهو حجة عندنا لم يمكن بعد من القول [illegible] الوضوء به وأبو العالية اسمه رفيع [illegible] التابعين [illegible] مسندا عن عدة من الصحابة أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وابن عمر وأنس وجابر وعمران بن الحصين [illegible] طريق حديث أنس رواه أبو القاسم حمزة بن يوسف في تاريخ جرجان قال ثنا الإمام أبو بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي حدثني أبو عمرو محمد بن عمرو بن شهاب بن طارق [illegible] ثنا [illegible] ثنا أحمد بن فورك ثنا عبيد الله بن أحمد الأشعري ثنا عمار بن يزيد البصري ثنا موسى بن هلال ثنا أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قهقه في الصلاة قهقهة شديدة فعليه الوضوء والصلاة وأسلمها حديث ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل من حديث بقية بن الوليد ثنا أبي عمرو بن قيس السكوني عن عطاء عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والصلاة [illegible] مدلس [illegible] بعض الضعفاء [illegible] بأن بقية صرح فيه بالتحديث والمدلس إذا صرح بالتحديث [illegible] التدليس [illegible] قوله والأثر ورد في صلاة مطلقة [illegible] الركوع والسجود [illegible] خلاف القياس [illegible] الركوع والسجود [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلثا ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى عن مقامه فغسل قدميه قوله [illegible] ان تنقض ضفايرها [illegible] قيام الظفيرة فلو كانت ضفايرها منقوضة فعن الفقيه ابي جعفر يجب ايصال الماء اليه وفي وجوب نقض [illegible] الرجل اختلاف الرواية والمشايخ والاحتياط الوجوب وثمن ماء الغسل المراة ووضوءها على الرجل وان كانت غنية قوله لقوله عليه السلام لام سلمة في مسلم وغيره عنها قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه في غسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين ويقتضي هذا عدم وجوب الايصال الى الاصول وكذا ما في مسلم ان عائشة [illegible] عبد الله بن عمرو [illegible] كان يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو هذا يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن افلا يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد [illegible] على راسي ثلاث افراغات [illegible]

صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال [illegible]

[illegible]

فصل في الغسل وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وغسل سائر البدن وعند الشافعي هما سنتان فيه لقوله عليه السلام

من كونه باليد ويدل عليه من السنة ما في مسلم من مس عائشة قدميه صلى الله عليه وسلم حين طلبته عليه السلام لما فقدته ليلا وهما منصوبتان في السجود ولم يقطع صلاته لذلك وحديث انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه ولا يتوضأ رواه البزار في مسنده باسانيد ولنا في الثانية ما روى اصحاب السنن الا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك ورواه ابن حبان في صحيحه قال الترمذي هذا الحديث احسن شيء يروى في هذا الباب وفي الباب عن ابي امامة وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وايوب ومحمد تكلم فيهما بعض اهل الحديث وحديث ملازم ابن عمرو اصح واحسن ورواه الطحاوي وقال هذا حديث مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ومتنه انتهى فهذا الحديث يعارض حديث بسرة بنت صفوان انه عليه السلام قال من مس ذكره فليتوضأ وكلا الحديثين مع ذلك لم يسلم من الطاعن فحديث بسرة من اكثر مطاعنه ان عروة لم يسمعه من بسرة بل من مروان بن الحكم او الشرطي على ما عرف في موضعه وضعفه مرة بالتكلم في ملازم وغير ذلك والحق انهما لا ينزلان عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل وقد اسند الطحاوي الى ابن المديني انه قال حديث ملازم بن عمرو احسن من حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان وما قيل ان حديث بسرة ناسخ لانه انما قدم طلق على النبي صلى الله عليه وسلم في اول سني الهجرة وهو يبني المسجد وكان عليه السلام يقول قربوا اليماني من الطين فانه من احسنكم له مسا وحديث بسرة رواه ابو هريرة وهو متأخر الاسلام فغير لازم لان وروده طلق اذ ذاك ثم رجوعه لا ينفي عوده بعد ذلك وسماعه قدر ما نحن فيه حديثا ضعيفا من مس ذكره فليتوضأ وقالوا سمع منه الناسخ والمنسوخ وحديث ابي هريرة ضعفوه الا ان في سنده يزيد بن عبد الملك ومما يدل على انقطاع حديث بسرة بالمعنى ان امر النقض مما يحتاج الخاص والعام اليه وقد ثبت عن علي وعمار بن ياسر وعبد الله بن مسعود وابن عباس وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابي وقاص انهم لا يرون النقض منه وان روي عن غيرهم كعمر وابنه وابي ايوب الانصاري وزيد بن خالد وابي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وجابر وعائشة على ان في الرواية عن بعض هؤلاء ما ستذكره عنه في كتاب الصلوة وان سلكنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه وهو من اسرار البلاغة يكنون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه فلما كان مس الذكر غالبا يرادف خروج الحدث منه ويلازمه عبر به عنه كما عبر تعالى بالمجيء من الغائط عما يقصد لاجله ويحل فيه فيطابق طريق الكتاب والسنة في التعبير فيصار اليه دفعا للتعارض

فصل في الغسل قوله المضمضة الخ [illegible] الا ان [illegible] عن ابي يوسف [illegible]
[illegible] الغسل الى الكل [illegible] كذا في التجنيس ثم قال [illegible] في موضع آخر اذا كان في
[illegible] الا [illegible]
[illegible] في الغسل [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... عليها الغسل [illegible] ...

... حديث ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رأت الماء [illegible] سألته عليه السلام

عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال عليه السلام اذا رأت ذلك فلتغتسل والاول صريح في تعلق الوجوب [illegible] يحتمل كون المراد بما يرى الرجل ما [illegible]

الاحتلام فيوافق الاول فيجب حمله عليه لانه الغالب [illegible] رؤية الماء مع الاحتلام والحق ان الاتفاق على تعلق وجوب الغسل بوجود المني

في احتلامها [illegible] ذلك على تعليله [illegible] اختلفت [illegible]

[illegible] الانزال كان عليها الغسل [illegible] التعليل [illegible]

في قوله ولم [illegible] الغسل [illegible] الاحتلام [illegible]

الانزال [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بخلاف اللحية لانه لا حرج في ايصال الماء الى اثنائها قال والمعاني الموجبة للغسل انزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة حالة النوم واليقظة وعند الشافعي رحمه الله خروج المني كيف ما كان يوجب الغسل لقوله عليه السلام الماء من الماء اي الغسل من المني ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة خروج المني على وجه الشهوة يقال اجنب الرجل اذا قضى شهوته من المرأة والحديث محمول على الخروج عن شهوة [illegible]

اذا [illegible] القضاء [illegible] باثنان فاذا اغتسلت من الجنابة صبت على راسها الماء ثلاث حثيات [illegible] انتهى ولا [illegible] في [illegible] حديث [illegible] ام سلمة السابق فان [illegible] في رواية فانقضه للحيضة والجنابة قال [illegible] والاولى [illegible] عائشة قال [illegible] الغسل كان للتنظيف لاجل الوقوف [illegible] الجنب [illegible] لانها كانت حائضا [illegible] ام سلمة معارض للكتاب واجيب [illegible] بالنسخ فان مؤدى الكتاب [illegible] الشعر [illegible] الى [illegible] في الايصال في حق الرجال ويقتضي [illegible] من الاية [illegible] الضرورة [illegible] قوله هو الصحيح احتراز عن قول [illegible] كل [illegible] في [illegible] الصحيح انه [illegible] الذوائب وان [illegible] وفي [illegible] ايصال الماء الى [illegible] المذكور في الحديث قوله والمعاني الموجبة للغسل [illegible] الاية [illegible] بالجنابة [illegible] الشافعي [illegible] على [illegible] في المعاني [illegible] الجنابة [illegible] الشافعي [illegible] فقال [illegible]
[illegible] بخلاف ما روي [illegible] الشهوة [illegible] على [illegible] الاول انه [illegible] الشهوة [illegible] في التفسير [illegible] على وجه الدفق والشهوة واعلم ان [illegible] الايلاج في الادمي يتناول ايلاج الذكر في القبل والدبر وايلاج الاصبع [illegible] في ايجاب الغسل [illegible] قوله ولنا ان الامر بالتطهير يتناول الجنب والجنابة في اللغة [illegible] مع الشهوة [illegible] بلا شهوة فلا يوجب [illegible] والحديث [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم انما الماء من الماء [illegible] محمول على الخروج عن شهوة لان اللام للعهد الذهني [illegible] المعهود [illegible] هو الخارج عن شهوة [illegible] على اكثر الناس [illegible] الاجماع على ان [illegible] المني [illegible] عن غير شهوة [illegible] فان عائشة اخذت في تفسيرها الشهوة على ما قال ابن المنذر [illegible] عن [illegible] سألت عائشة عن المذي فقالت ان كل فحل يمذي وانه المني [illegible] فاما المني ففيه الغسل [illegible] يغتسل [illegible] ويتوضأ ولا يغتسل [illegible] البول [illegible] ويتوضأ ولا يغتسل [illegible] عبد الرزاق في مصنفه عن قتادة [illegible] بشهوة [illegible] قوله ثم [illegible] الغسل اذا انفصل عن [illegible] بشهوة [illegible] الاتفاق [illegible] الشهوة [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومعلم ومن غسل الميت والمجنون اذا افاق ... [illegible] في الخانية وكذا

يستحب للكافر اذا اسلم قال في التجنيس بذلك امر عليه السلام من جاء يريد الاسلام ... [illegible] انتهى ثم قال قيل ان الغسل قبل الاسلام

للاسلام ويكفي غسل واحد للعيد والجمعة اذا اجتمعا كالفرض جنابة وحيض ... [illegible] على الاكتفاء بغسل واحد ونقل الخلاف بين ابي يوسف

ومحمد ... [illegible] من السابق منهما وجه الاول ان كلا من الجنابة والحيض يوجب الغسل فاذا اجتمعا لم يكن احدهما اولى من الاخر فيجب

فيكون منهما وجه الثاني ان وجوبه للنجاسة الحكمية الكائنة بالحدث واذا جاءت بالسبب الاول لا يؤثر السبب الثاني [illegible] وجدت

ثبتت باسباب متعددة تتعدد الاسباب فاذا ثبتت باحدها استحال ان تثبت بالثاني حال قيامها وتظهر ثمرة الخلاف في امرأة حلفت لا تغتسل

من زوجها من الجنابة فحاضت ثم جامعها ثم اغتسلت تحنث على الاول لا الثاني قوله للصلاة الخ تظهر ثمرته فيمن لا جمعة عليه هل يسن له

الغسل اولا وفيمن اغتسل ثم احدث ثم توضأ وصلى بالجمعة لا يكون له فضل غسل الجمعة عند ابي يوسف وفيمن اغتسل قبل الغروب وفي الكافي

لو اغتسل قبل الصبح وصلى به الجمعة نال فضل الغسل عند ابي يوسف ... [illegible] واستشكله شارح الكنز لانه لا يشترط وجود الاغتسال فيها

الاغتسال ... [illegible] ان يكون متطهرا بطهارة الغسل ... [illegible] على انه لليوم فانما يجب ان يكون متطهر الطهارة

الغسل فيه ... [illegible] قوله وفيها الوضوء ... [illegible] الوضوء من ... [illegible] فيكون الوضوء من الناقض

[illegible]

[illegible]

والتقاء الختانين من غير انزال لقوله عليه السلام اذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل انزل او لم ينزل ولانه سبب للانزال [illegible] يتغيب عن بصره وقد يخفى عليه لقلته فيقام مقامه وكذا الايلاج في الدبر [illegible] الكمال [illegible] على المفعول به احتياطا بخلاف البهيمة وما دون الفرج لان السببية ناقصة والمعاني [illegible] الى [illegible] بالحيض والنفاس [illegible] وكذا النفاس بالاجماع وسن رسول الله عليه السلام الغسل للجمعة والعيدين [illegible] وعرفة والاحرام [illegible] الكتاب نص على السنية وقيل هذه الاربعة مستحبة وسمى محمد الغسل في يوم الجمعة حسنا في الاصل [illegible] وقال مالك [illegible] واجب لقوله عليه السلام من اتى الجمعة فليغتسل ولنا قوله عليه السلام من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فهو افضل [illegible]

بالتماثل في اللغة قال [illegible] الكبر كل شيء [illegible] الا ان [illegible] البكر لا غسل عليها الا اذا كانت حبلت لانها لا تحبل الا [illegible] اخبرت اذا جامعني زوجي لا غسل عليها ولا تجزي انه [illegible] من الذكر والفرج [illegible] بغيبوبة الحشفة [illegible] في الصحيح والسنن كثيرا [illegible] واللفظ [illegible] ولا يعارضه حديث انما الماء من الماء [illegible] ابو داود والترمذي [illegible] الفتيا التي كانوا [illegible] صلى الله عليه وسلم في بدء الاسلام ثم امر بالاغتسال [illegible] المذكور في الكتاب [illegible] الايلاج في [illegible] والميتة والصغيرة [illegible] الا ان [illegible] في المجرى [illegible] لعدم [illegible] الشهوة [illegible] كون الايلاج [illegible] الغسل فيتعدى الحكم الى الايلاج في الدبر [illegible] النص بالمعنى [illegible] او نقضا [illegible] جريان البول فاذا انقطع [illegible] الحيض موجب بشرط الانقطاع [illegible] الاول [illegible] في [illegible] الانفصال [illegible] شرط في [illegible] بين الاربعة المذكورة [illegible] الكافر [illegible] اذا اسلم [illegible] بالفروع [illegible] بعد الاسلام جنابة [illegible] الجنابة [illegible] بعد الاسلام [illegible] الكافر [illegible] المشايخ [illegible] لا غسل عليها بخلاف الجنب والفرق ان صفة الجنابة باقية بعد الاسلام [illegible] الانقطاع في الحيض [illegible] ثم طهرت يجب عليها الغسل ولو بلغ الصبي بالاحتلام [illegible] قيل يجب عليها الاحتياط [illegible] اربعة فصول قال قاضي خان [illegible] وجوب الغسل في [illegible] كلها [illegible] بخلاف وجوب الوضوء للصلاة اذا اسلم محدثا [illegible] الفرق بين [illegible] فانه ان اعتبر حال البلوغ [illegible] التكليف [illegible] لا يجب عليها وان اعتبر [illegible] توجه الخطاب [illegible] انما يجب عليها [illegible] الحيض [illegible] في [illegible] الجنابة [illegible] السبب في الحيض الانقطاع [illegible] البلوغ [illegible] الحيض [illegible] الانقطاع [illegible] الجنابة قوله وقيل هذه الاربعة مستحبة [illegible] فان غسل الجمعة [illegible] الصحيحين عنه عليه السلام قال اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل [illegible] الصحيحين [illegible] عليه السلام قال غسل الجمعة واجب على كل محتلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

الى شيء القائل [illegible] [illegible] ويقال [illegible] [illegible] عليه [illegible] [illegible]

[illegible] تغير او صاحبه [illegible] [illegible]

الطلاق يجب ترتيب حكم المطلق على الماء الذي هو كذلك وقد اغتسل عليه السلام يوم الفتح من قصعة فيها اثر العجين [illegible] [illegible]

بذلك تغير ولم يعتبر المغلوبية قوله والاضافة اليه كالاضافة الى البئر والعين يعني ان الاضافة الى الزعفران ونحوه لا تمنع الاطلاق كما لا تمنع الاطلاق الى البئر والعين [illegible]

ليس الا في عدم امتناع الاطلاق حيث قيل المطلق كان مطلقا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وانما يكون [illegible] [illegible] على الصحيح [illegible] الغالب [illegible] [illegible]

[illegible] بعضهم [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] [illegible] في التجنيس [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فخل مذى وفيه الوضوء والودى الغليظ من البول يتعقب الرقيق [illegible]
[illegible] ابيض ينكسر منه الذكر والذى رقيق يضرب الى البياض [illegible]
[illegible] والتفسير [illegible] عائشة رضى الله عنها [illegible]

باب الماء الذى يجوز به الوضوء وما لا يجوز به

[illegible] وانزلنا من السماء ماء طهورا
[illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باب الماء الذى [illegible] قوله تعالى [illegible]
وانما سلكه [illegible] فى الارض كما قال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه ينابيع فى الارض [illegible]
[illegible] الماء [illegible] فى النص المذكور ولا الاحاديث [illegible]
[illegible] معنى الطهور [illegible] بل انما هو المبالغ فى طهارته [illegible]
[illegible] الاجماع على ان [illegible] دليل آخر كان يمكن ان يستدل [illegible] المذكور
[illegible] ان يستدل بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وحديث الماء طهور [illegible]
[illegible] من رواية ابى داود والترمذى عن حديث [illegible] قيل يا رسول الله [illegible]
[illegible] فقال صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شئ وحسنه الترمذى [illegible] ابن القطان [illegible]
[illegible] وكذا قال الامام احمد [illegible] على طهورية الماء وبالاجماع على [illegible]
[illegible] الا ما غير [illegible] الاستدلال عليه بذلك [illegible] والاجماع على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولن ينقل على فيه من المصالح [illegible] [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] [illegible]

ان [illegible] [illegible]

قال [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

ابن [illegible]

رواية سفيان [illegible]

من [illegible] بن السري [illegible]

فقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

لا [illegible]

وسببه اعتباره [illegible] لقيام الدليل عليه [illegible]

قلتين [illegible]

في مسنده واخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج باسناد لا يحضرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا وقال في الحديث بقلال هجر

قال ابن جريج رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين او قربتين وشيئا قال الشافعي فالاحتياط ان تجعل القلة قربتين ونصفا فاذا كان خمس قرب كبار

كقرب الحجاز لم يحمل نجسا الا ان يتغير منقطع لان ابن جريج لم يذكر الحديث لا نعرف ذلك الاسناد فادة وقد وقع هذه الكلمة في سند ذكره ابن عدي من رواية المغيرة

بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام اذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء وذكر انهما فرقان قال ابن عدي

قوله في متنه من قلال هجر غير محفوظ لا يذكر الا في هذا الحديث من رواية مغيرة بن سقلاب يكنى ابا بشر منكر الحديث ثم اسند من كلام [illegible]

انقطع من هذا وقد رواه الدارقطني بسنده فيه ابن جريج ولم يذكر فيه هذه الكلمة وفيه قال محمد قلت ليحيى بن عقيل اي قلال قال قلال هجر قال محمد فرأيت

قلال هجر فاظن كل قلة تسع قربتين فهذا لو كان رفعا للكلمة كان مرسلا فكيف وليس به وفيه ان مجموع القلتين اربعة وستون رطلا وفي الاول انهما

اثنان وثلثون رطلا وهو لا يقول به وروى ابن عدي من حديث المغيرة بن سقلاب عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام اذا

كان الماء قلتين لم ينجسه شيء والقلة اربعة اصبع هذا ملخص ما ذكره الشيخ تقي الدين في الامام وبه تبين ضعف الحديث عنده ولذا لم يذكره في الالمام

مع شدة حاجته اليه وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون وفي البدائع عن ابن المديني لا يثبت

حديث القلتين فوجب العدول عنه لو ثبت ولقد استدل المصنف من قوله عليه الصلوة والسلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا

يغتسل فيه من الجنابة كما هو رواية ابي داود ولم يغتسل فيه كما هو رواية الصحيحين [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

وقال مالك رح لا يجوز ما لم يتغير احد اوصافه لما روينا وقال الشافعي رح يجوز اذا كان الماء قلتين لقوله عليه السلام

اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم

باقية جاز وعبارة القدوري تعطي ان تغير وصفين يمنع لا وصف واحد وفي شرح الكنز الفرق بين كلام القدوري [illegible]
ونحوه ان التقييد المخرج عن الاطلاق بامرين الاول كمال الامتزاج وهو بالطبخ مع طاهر لا يقصد به المبالغة في التنظيف [illegible]
على وجه لا يخرج منه الا بعلاج فخرج الماء الذي يقطر من الكرم بنفسه الثاني غلبة الممازج فان كان جامدا فبانتفاء رقة الماء وجريانه على الاعضاء وان كان
مائعا موافقا للماء في اوصافه الثلاثة كالماء المستعمل على الرواية المختارة من طهارته فبالاجزاء وان كان مخالفا [illegible]
ما به المخالفة كاللبن يخالفه في الطعم واللون فان غلب لونه وطعمه منع والا جاز وكذا ماء البطيخ في الطعم فتعتبر الغلبة [illegible]
من الاقسام ما خالطه جامد فسلبت رقته وجريانه لان هذا ليس بماء مقيد والكلام فيه بل ليس بماء [illegible]
قول المص فيما ياتي قريبا في المختلط بالاشنان الا ان يغلب فيصير كالسويق لزوال اسم الماء عنه قوله وقال مالك الخ [illegible]
الماء طهور الى آخره وقدمنا عدم صحة الاستدلال به على الحصر المذكور ولنذكر تلك الطريقة الموعودة قال الشيخ تقي الدين [illegible]
عليه حديث ابي ثعلبة اخرجاه عنه قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب افنأكل في آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها
وكلوا فيها وفي رواية ابي داود انا نجاور قوما اهل كتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فذكره [illegible]
من حديث [illegible] في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم من مزادة المشركة فالاول يدل على نجاسة الآنية والثاني على طهارة الماء فيجمع بان الماء
لم تؤثر في الماء لعدم تغيره لكن جمهور العلماء على ان النهي في الحديث السابق للكراهة والامر بالغسل للندب لا للنجاسة [illegible]
وضوءه عليه السلام في بيت اليهودية التي سمته صلى الله عليه وسلم وروى احمد في مسنده انه عليه السلام اضافه اليهودي بخبز واهالة سنخة
فانه يعطي عدم تنجس الماكول بعدم تنجس الاناء فلا يقال في الطعام انه لا يتنجس بما لم يتغير على ان الحديث روي مع الاستثناء [illegible]
من طريق رشدين [illegible] البيهقي احدهما عن [illegible] بقية بن الوليد عن ابيه عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ابي امامة رفعه
عليه السلام ان الماء طاهر الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه الثاني عن حفص بن عمر حدثنا ثور [illegible] الماء لا ينجس الا ما غير طعمه او ريحه قال البيهقي
والحديث غير قوي قوله لقوله عليه الصلوة والسلام روى اصحاب السنن الاربعة عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يسئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث واخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحهما قال
ابن منده [illegible] ابن دقيق العيد [illegible] الاضطراب الذي وقع في سنده حيث اختلف على ابي اسامة فمرة يقول عن الوليد بن كثير عن محمد
بن عباد بن جعفر ومرة عنه عن محمد بن جعفر بن الزبير وان دفع بان الوليد رواه عن كل من المحمدين فحدث مرة عن احدهما ومرة عن الاخر وكذا وقع
تغليط ابي اسامة في آخر السند فجعله من حديث عبد الله بن عمر وانما هو عبيد الله بن عبد الله بن عمر [illegible]
بقي فيه اضطراب كثير في متنه ففي رواية الوليد عن محمد بن جعفر بن الزبير لم ينجسه شيء وفي رواية محمد بن اسحق بسنده سئل عن الماء يكون في الفلاة وما ينوبه من السباع
والكلاب [illegible] الاول قال البيهقي وهو غريب قال اسماعيل بن عياش عن محمد بن اسحق الكلاب والدواب [illegible]
حماد بن سلمة [illegible] عن عاصم بن المنذر قال دخلت مع عبيد الله بن عمر بستانا فيه مقرى ماء [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاما على المختار من رواية ... [illegible] فينبغي ان يفرع عليها ولا يفتى بمثل هذه الفروع ذكره في الخزانة الثانية ان المتيمم فيما نجس [illegible]
محل الوضوء بالجاري فيه نظر الى الوجه انه طاهر توضأ به كما توضأ الاسفل من جرية المتوضئ الاعلى ومسئلة يجب فيما قطع اعلاه وتوضأ انسان بالجاري
في النهر قبل استقراره قوله والغدير العظيم تقدم في الخلافية بالنهي عن الكلام هنا وذراع الكرباس ست قبضات ليس فوق كل قبضة اصبع قائمة
وجعله الولوالجي سبعا وذراع المساحة سبع قبضات فوق كل قبضة اصبع قائمة وهل المعتبر ذراع المساحة او الكرباس او في كل زمان ومكان ذرعانهم اقوال اكثرها
منها تصحيح من ذهب اليه والكل في المربع فان كان الحوض مدورا فقدر باربعة واربعين في رواية واربعين في رواية ستة واربعون في الحساب يكفي اقل منها بكسر
لكن يفتى بستة واربعين كيلا يتعسر رعاية الكسر والكل تحكمات غير لازمة انما الصحيح ما قدمناه من عدم التحكم بتقدير معين وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون
فيه الماء في الصيف وتروث فيه الدواب والناس ثم يمتلئ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخله يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس
وان كثر بعد ذلك وان كان دخل في مكان طاهر واستقر فيه حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهران انتهى وهذا بناء على
[illegible]

فالريح لم يكن لها أثر لأنه لا تستقر مع جريان الماء والأثر هو الطعم والرائحة أو اللون

الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء والاجاز [illegible] اعتباره بالتحريك على ما هو مذكور في الكتاب بالاغتسال او بالوضوء او باليد روايات والارسل
اصح عند جماعة منهم الكرخي [illegible] صاحب الغاية [illegible] الينابيع [illegible] وهو الاليق باصل ابي حنيفة اعني عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي
والتفويض فيه الى رأي المبتلى بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعا والتقدير بعشر في عشر وثمان في ثمان واثنى عشر في اثنى عشر [illegible]
الاول اخذا من حريم البئر منقول عن الائمة الثلاثة قال شمس الائمة المذهب الظاهر التحري والتفويض الى رأي المبتلى [illegible]
بالتقدير فان غلب [illegible] على الظن وصولها تنجس وان غلب عدم وصولها لم تنجس وهذا هو الاصح [illegible]
حين سئل عنه اي عن الكثير ان كان مثل مسجدي هذا فكثير [illegible] كان اثنى عشر في اثنى عشر في رواية وثمانيا في ثمان في اخرى
لا يستلزم تقديره الا في نظره [illegible] بغيره وهذا [illegible]
ما يقع في قلب كل جليس [illegible] من قبيل الامور التي [illegible] على [illegible]
قال ابو عصمة كان [illegible] عليه السلام [illegible]
ثم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الماء طهور [illegible] الكثرة بعدم التغير [illegible] اذا كان جاريا في البساتين [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي [illegible] الواقدي [illegible]
[illegible] الحجة عندنا اذا [illegible] الواقدي [illegible] عن [illegible] ان المشهور [illegible]
[illegible] هذه الامور المختلفة [illegible] العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب [illegible] المعارض [illegible]
اذ التعارض الا ان حاصل النهي عن البول في الماء الدائم تنجس الماء الدائم في الجملة وحاصل الماء طهور لا ينجسه شيء عدم تنجس الماء الا بالتغير بسبب
ما هو المراد والصحيح عليه ولا تعارض [illegible] بين القضيتين فان قيل هنا معارض آخر يوجب الحمل المذكور وهو حديث استيقظ من منامه
[illegible] قلنا ليس فيه تصريح بتنجس الماء بتقدير كون اليد نجسة بل ذلك تعليل بالنهي المذكور وهو غير لازم اعني تعليله بتنجس الماء يقينا بتقدير
نجاستها لجواز كونه اعم من النجاسة والكراهة فيقول النهي لتنجس الماء بتقدير كونها متنجسة بما يغيره او الكراهة بتقدير كونها بما لا يغير [illegible] الصحيح
[illegible] لكن يكفي في اثبات المعارض بقوله عليه الصلوة والسلام طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه الحديث فانه يقتضي نجاسة الماء ولا تغير بالولغ
[illegible] ذلك الحمل والله سبحانه اعلم قوله اذا المرئي [illegible] اثر وهو الطعم [illegible] الانسان فيه فتوضأ آخر من اسفله جاز [illegible] الطهير في الجرية
[illegible] في الفرات [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

... قوله والماء المستعمل متعلق به مباحث في كمية صفته وسبب ثبوته ووقته وذلك [illegible] الاول لانه اهم واما الثاني فقد اثبت فيه مشايخ ما وراء النهر الخلاف بين اصحابنا واختلاف الرواية فالحسن روى عن ابي حنيفة مغلظا النجاسة وابو يوسف مخففها ومحمد طاهر غير طهور وكل اخذ بما رواه وقال مشايخ العراق انه طاهر عند اصحابنا واختار المحققون من مشايخ ما وراء النهر طهارته وعليه الفتوى وهذا لان المعلوم من جهة الشارع ان الآلة التي تسقط الفرض ويقام بها القربة تتدنس واما الحكم بنجاسة العين شرعا فلا وذلك لان [illegible] الزكوة تدنس باسقاط الفرض به حتى جعل من الاوساخ في لفظه عليه السلام فحرم على من شرفت بقرابته [illegible] ولم يصل مع هذا الى النجاسة حتى لو صلى حامل دراهم الزكوة صحت فكذا يجب في الماء ان يتغير على وجه لا يصل الى التنجيس [illegible] الا ان يقوم فيه دليل يوجبه غير هذا القياس فان قيل قد وجدناه فان الخطايا تخرج مع الماء وهي قاذورات فيتنجس من الشكل الثالث بعض القاذورات تخرج مع الماء وذلك يجب [illegible] الصغرى فلقوله عليه السلام اذا توضأ المؤمن خرجت خطاياه من [illegible] من تحت اظفاره واما الكبرى فلقوله عليه السلام من ابتلي منكم بشيء من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فالجواب منع اطلاق القاذورات على الخطايا حقيقة [illegible]

[illegible]

[illegible] القدر في العمق أن يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف هو الصحيح وقوله في الكتاب جاز الوضوء
من الجانب الآخر إشارة إلى أنه يتنجس موضع الوقوع وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يتنجس إلا بظهور النجاسة فيه
كالماء الجاري قال وموت ما ليس له نفس سائلة في الماء لا ينجسه كالبق والذباب والزنابير والعقرب ونحوها
وقال الشافعي رحمه الله يفسده لأن التحريم لا بطريق الكرامة آية النجاسة بخلاف دود الخل وسوس الثمار لأن فيه ضرورة ولنا
قوله عليه السلام فيه هذا هو الحلال أكله وشربه والوضوء منه ولأن المنجس اختلاط الدم المسفوح بأجزائه عند الموت

فيه [illegible] بالتحريك لا يجوز إلا [illegible] وكذا الحوض الكبير إذا كان له مشارع فتوضأ في مشرعة أو اغتسل والماء متصل بالماء
[illegible] إن كان [illegible] جاز لأنه في الأول كالحوض الصغير فيعتبر [illegible] لا فيه وفي الثاني حوض كبير [illegible] واعلم أن
[illegible] باعتبار غلبة الظن [illegible] في كل مسألة [illegible]
المشايخ فقوله [illegible] أن يكون [illegible] وقيل ذراع وقيل شبر وقيل بزيادة على عرض الدرهم [illegible]
[illegible] اتصال القصب [illegible] لا يمنع اتصال الماء ولا يخرجه عن كونه [illegible]
[illegible] قوله [illegible] قال الماتن [illegible] وقيل [illegible]
[illegible] في الاختيار [illegible]
[illegible] التفريع إلى التقدير [illegible] الأصح [illegible] أن يعتبر أكبر الرأي [illegible]
[illegible] أبي حنيفة [illegible] أكبر الرأي [illegible]
[illegible] الاستعمال يقع من السطح لا من العمق [illegible]
لأنه إذا [illegible] إلى الجانب الآخر [illegible] يحكم الكثير بتنجس الجانب الآخر [illegible]
دون تغير [illegible] قوله إشارة إلى أنه يتنجس مكان الوقوع [illegible]
صاحب المبسوط والبدائع وجعله شارح الكنز الأصح ومشايخ بلخ وبخارا قالوا في غير المرئية يتوضأ من جانب الوقوع وفي المرئية [illegible]
أنه كالجاري لا يتنجس إلا بالتغير وهو الذي ينبغي تصحيحه فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها لأن الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم التنجس إلا بالتغير
من غير فصل [illegible] الحكم المجمع عليه على ما قدمناه من نقل شيخ الإسلام ويوافقه ما في المنتقى قوم يتوضؤون صفا على شط النهر جاز فكذا في الحوض
لأن ماء الحوض في حكم ماء جار [illegible] المنتقى وإنما أراد الحوض الكبير بالضرورة فيرجع يتوضأ من الحوض الذي يخاف فيه قذر ولا يتيقن ولا يجب أن يسأل
إذا احتاج إليه عند عدم الدليل والأصل دليل مطلق الاستعمال وقال عمر حين سأل عمرو بن العاص صاحب الحوض أترده السباع يا صاحب الحوض
لا تخبرنا ذكره في الموطأ وكذا إذا وجده متغير اللون والريح ما لم يعلم أنه من نجاسة لأن التغير قد يكون بطاهر وقد ينتن الماء بالمكث وكذا البئر الذي
يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة [illegible] الأحكام ويسها الرستاقيون بالأيدي الدنسة ما لم يعلم يقينا النجاسة ولو ظن الماء
نجسا فتوضأ ثم ظهر أنه طاهر جاز وفي فوائد الرستغفني التوضي بماء الحوض أفضل من النهر لأن المعتزلة لا يجيزونه من الحياض فيرغمهم بالوضوء منها
انتهى وهذا إنما يفيد الأفضلية لهذا العارض ففي مكان لا يتحقق النهر أفضل قالوا ولا بأس بالتوضي من حب يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه
ما لم يعلم به قذر ويكره للرجل أن يستخلص لنفسه إناء يتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام فيه هو الحلال أكله وشربه
[illegible] عنه عليه الصلاة والسلام قال يا سلمان كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها دم فماتت فيه فهو الحلال أكله وشربه والوضوء منه
[illegible] الدارقطني [illegible] سعيد [illegible] الزبيدي وهو ضعيف [illegible]
[illegible]

وقيل هو قول ابي حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] فيه لالتباس [illegible] وتنكير الضمائر [illegible]

[illegible] في الغير بالاباحة [illegible] فاما الملك [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الا باعتبار كثرته وجودته [illegible]

[illegible] المبالغة فيها باعتبار تعلقه بغيره وان كان قاصرا في نفسه كان باعتباره في نفسه لانه [illegible]

فيها باعتبار [illegible] في نفسه [illegible] فالغد والاعرف [illegible] قول جرير [illegible]

[illegible] قوله وقيل هو قول ابي حنيفة قال شيخ الاسلام [illegible] ان يكون قول ابي حنيفة لمسائل [illegible]

انه [illegible] لم يرفع شيء وفي موضع آخر تصريح بان الماء [illegible] حتى لو ادخل رجله في البئر [illegible] ولو ادخل الجنب [illegible]

من الجسد [illegible] الحاجة فيها وقولنا من الجسد [illegible] الاستعمال [illegible] المروي عن ابي يوسف [illegible]

راسه في الاناء [illegible] ابي يوسف [illegible]

[illegible] قال ابو حنيفة وابو يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بان الطبع وما يطهر غيره مرة بعد اخرى كالقطر [illegible]
[illegible] طاهر بنفسه طهور [illegible] العضو طاهر حقيقة وباعتبار [illegible] الماء طاهر [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] الشيخين وفي رواية عن ابي حنيفة هو طاهر غير طهور
[illegible] قال ابو حنيفة وابو يوسف [illegible] لقوله عليه السلام
[illegible] النجاسة الحكمية [illegible] النجاسة الحقيقية
[illegible] الحنفية [illegible] ابي يوسف [illegible] وهو قول [illegible]
[illegible] على وجه القربة [illegible]
[illegible] في الحكمية [illegible] الاستعمال في النجاسة [illegible] في ثبوت النجاسة [illegible] الحقيقية
الا كون النجاسة [illegible] النجاسة حقيقية [illegible]
[illegible] في الحديث [illegible] اعتبار شرعي [illegible]
[illegible] استعمال الماء [illegible] الاعتبار [illegible] للطاعة [illegible]
[illegible] على [illegible] فلا يقبل ويدل على انه اعتبار خلافه باعتبار الشرع [illegible]
[illegible] باعتبار شرعي [illegible] فانه [illegible] وفي هذا لا تفاوت [illegible]
[illegible] الاعتبار [illegible] النجاسة [illegible] في الاصل والفرع [illegible] الاصل [illegible]
نجاسة [illegible] في الفرع [illegible] المستعمل في الحدث [illegible] الا ان هذا انما [illegible] حكم الاصل [illegible]
ذلك [illegible] من اشتراط في نجاسته [illegible] بتغير اللون النجاسة كالشافعي فلا [illegible] الذي [illegible]
[illegible] غسل الثوب [illegible] ازالة الحدث لانه عنده [illegible] وهو القصر [illegible]
على رافع الحدث [illegible] الكلام [illegible] هذا التفصيل [illegible] وتوجيه رواية نجاسة المستعمل [illegible]
على اصولنا فان قيل لم تم ما ذكرتم كان للبلوى تاثير في اسقاط حكمه [illegible] الضرورة [illegible] والبلوى فيه انما هي في الثياب
[illegible] نجاسة ثوب المتوضي [illegible] غسل الثوب [illegible] وأما الثالث فقد اشار بقوله والماء المستعمل
هو ما ازيل به حدث الى آخره وحاصله انه عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible] رفع الحدث والتقرب وعند محمد التقرب [illegible]
او عند زفر الرفع [illegible] التقرب [illegible] الوضوء [illegible] عبادة [illegible] على زفر [illegible]
[illegible] الاسقاط فان الماء لم يتدنس بمجرد التقرب به ولهذا جاز للهاشمي صدقة التطوع بل [illegible] ان لا يصير مستعملا الا بالاسقاط
مع التقرب [illegible] الاصل اعني مال الزكوة لا [illegible] فيه الاسقاط [illegible] الزكوة [illegible] وليس هو قول واحد من الثلاثة لانا نقول
غاية الامر ثبوت الحكم في الاصل مع المجموع وهو لا يستلزم ان المؤثر المجموع بل ذلك واثر مع [illegible] المناسب [illegible] كل حكم
او المجموع [illegible] ان كلا من التقرب [illegible] والاسقاط مؤثر في التغير الامري [illegible] وصف التقرب في صدقة التطوع
[illegible] حرم على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الاثر [illegible] الاسقاط [illegible]
[illegible] كالامر [illegible] محمد ان التقرب [illegible] كما قال شمس الائمة [illegible]
[illegible] الحدث بالماء [illegible] الجرجاني [illegible] [illegible] الرجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ويطهر بالذكاة

[illegible]

[illegible]

حديث ابن عباس الصحيح في جوته من جهاد [illegible]

الطبراني في الاوسط [illegible] الحديث [illegible]

[illegible] ان حديث ابن عليم ظاهر في النسخ [illegible]

فلا ينطلق النص بظاهره قوله لان المقصود يحصل به فيحج ما اجتمع ولم تجلل فلا يطهر الا الثاني [illegible] ففيه حديث اخرجه الدارقطني

عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استمتعوا بجلود الميتة اذا هي دبغت ترابا كان او رمادا او ملحا او ما كان بعد ان يظهر صلاحه وفيه معروف بن حسان مجهول والمعنى المذكور في الكتاب كاف قوله ويطهر بالذكاة انما يطهر الجلد بالذكاة اذا كانت في المحل

من الاهل فذكاة المجوسي لا يطهر بها الجلد بل بالدبغ لانها اماتة قوله هو الصحيح احتراز عما قاله بعض المشايخ انه يطهر جلده لا لحمه

وهو الاصح واختاره الشارحون كصاحب الغاية وصاحب النهاية وغيرهما لان سؤره نجس ونجاسة السؤر لنجاسة عين اللحم وكان يقتضي

هذا ان لا يطهر الجلد بالذكاة لانه وعاء اللحم النجس لكن قالوا بين الجلد واللحم جلدة رقيقة تمنع المماسة بينهما فلا يتنجس برطوبته لكن على هذا

قد يقال فلا يظهر عمل الذكاة في ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه وفي الخلاصة جعلها وكذا المختار عدم طهارة لحوم السباع بالذكاة

[illegible] ولو كان بازيا مذبوحا او الفارة او الحية تجوز الصلاة معه وكذا لو كان سؤره نجسا انتهى وهو مشكل فان عدم طهارة لحوم السباع

بالذكاة ليس لان نجاسة السؤر بل النجاسة [illegible]

[illegible] في سباع الطير [illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

والمذكور [illegible] اذا انغمس في البئر لطلب الدلو [illegible] فعند ابي يوسف رح الرجل بحاله لعدم الصب وهو شرط عنده لاسقاط الفرض والماء بحاله لعدم الامرين [illegible]
وعند محمد رح كلاهما طاهران الرجل لعدم اشتراط الصب والماء لعدم نية القربة وعند ابي حنيفة رح كلاهما نجسان الماء لاسقاط الفرض [illegible]
[illegible]

[illegible] الفرض [illegible] ان لا يجب اعادة غسلها مع بقية الاعضاء ويكون
ارتفاع الحدث [illegible] توقفا على [illegible] البساقي وسقوط الفرض هو الاصل في الاستعمال لما عرف ان [illegible] الزكوة والثابت فيه ليس الا سقوط
الفرض حيث يحل به وانما خرجنا على ما ذكرناه هذا والمفيد لاعتبار الاسقاط ما [illegible] فيه صريح التعليل المنقول من لفظ ابي حنيفة في كتاب [illegible]
من قوله لانه سقط فرضه عنه واما الرابع فاشار اليه بقوله ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو [illegible] من قول كثير من المشايخ [illegible]
الثوري رح انه لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان [illegible] مستدلين بجواز احد البلة من عضو الى آخر الا في الجنابة لان البدن فيها كالعضو الواحد
يمسح راسه ببلل في يده لا ببلل [illegible] وآخرون المتقدمين على ما ذكر في الكتاب [illegible] الان سقوط الاستعمال حال [illegible] على [illegible] لا ضرورة [illegible]
بعد الانفصال وغاية ما ذكروه ان الماء [illegible] كان [illegible] مستعمل ولا كلام في هذا [illegible] بعد الانفصال [illegible]
ولا يتعرض له قوله [illegible] هذه المسئلة التي خرج ابو بكر الرازي اختلاف [illegible] استعمال الماء [illegible]
يثبت الاستعمال برفع الحدث وبالاستعمال [illegible] عند محمد [illegible] القربة لا [illegible] في قول محمد ظاهر [illegible]
زال حكم الحدث عن اليد [illegible] المستعمل [illegible] الامرين [illegible]
يكون الماء مستعملا ولو حكمنا باستعماله [illegible] لا يحصل له الطهارة [illegible] الحكم بطهارة [illegible]
بحاله وعند ابي حنيفة انهما نجسان واختلفوا في نجاسة الرجل عنده فقيل نجاسة الجنابة فلا يقرأ وقيل نجاسة المستعمل فيقرأ وعنه ان الرجل طاهر
وهذه الرواية هي الصحيح لعدم اخذ الماء الاستعمال قبل الانفصال والكل ظاهر من الكتاب وانت علمت ان اخذ اشتراط نية القربة من هذه المسئلة
غير لازم وكذا قول ابي يوسف لجواز ان يكون كون الرجل بحاله لاشتراطه الصب فانه شرط عنده في التطهير في غير الماء الجاري والملحق في المغمور
لا الثوب لا لما ذكر لما ذكرنا ان الاستعمال لا يثبت الا بعد الانفصال فلا يكون الماء حال الانغماس والحكم بطهارة الرجل مستعملا نجسا [illegible] الا بالاول
باول الملاقاة قوله وكل اهاب دبغ فقد طهر يتناول كل جلد يحتمل الدباغة لا ما لا يحتمله فلا يطهر جلد الحية والفارة به كاللحم وعن [illegible] لو اصلح [illegible]
شاة [illegible] اودبغ [illegible] طهرت وقال ابو يوسف هي كاللحم ثم استثنى جلد الخنزير والادمي فيدخل جلد الفيل خلافا لمحمد في قوله ان الفيل نجس العين
وعندهما هو كساير السباع واستدل بحديث ابن عباس رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه الترمذي وصححه ورواه مسلم بلفظ اذا
وهو كما تراه عام فاخراج الخنزير [illegible] لمعارضة الكتاب اياه وهي قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس بناء على عود الضمير الى المضاف اليه لانه صالح لعوده
وعند صلاحية كل من المتضايفين لذلك يجوز كل من الامرين وقد جاء عود ضمير [illegible] في قوله تعالى ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى [illegible]
ولقد اجلاله وتعين عوده الى المضاف اليه في قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون ضرورة صحة الكلام والى المضاف في قولك
رايت ابن زيد فكلمته لان المحدث عنه بالرؤية [illegible] على [illegible] الحديث الاول عند الحديث الثاني فتعين [illegible] مراد [illegible] الاحتمال [illegible] وجاز كل منهما
[illegible] موضع احتياط وجب اعادته على ما فيه الاحتياط [illegible] قلنا واما جلد الادمي فليس فيه الا كرامته [illegible] ذكره [illegible] الانتفاع
[illegible] طهارة [illegible] الادمي [illegible] الانتفاع
[illegible]

ويجعل الاعتبار ولا فرق بين [illegible] الروث [illegible] والبعر [illegible] في الحلب [illegible]
[illegible] البعر [illegible]
فان وقع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
وقال [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

[illegible] فيها [illegible] [illegible]
وما [illegible] [illegible]
والبلوى قوله [illegible] [illegible]
[illegible] قوله [illegible] [illegible]
لا فرق [illegible] [illegible]
او [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]
قوله ولنا اجماع المسلمين [illegible] [illegible]
الحرام [illegible] [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
الدوران [illegible] رواه ابن حبان في [illegible] واحمد وابو داود وغيرهم عن سمرة انه كتب الى [illegible] اما بعد فان النبي عليه الصلاة والسلام
كان يامرنا ان نصنع المساجد في دورنا ونصلح صنعتها ونطهرها رواه ابو داود وسكت عليه ثم المنذري بعده قوله الا اذا غلب الماء فيخرج من ان
يكون طهورا هذا يقوي ما ذكرنا في حديث لا يبولن احدكم في الماء الدائم في بحث الماء المستعمل حيث افاد ان سلب الطهورية يتحقق بزج الماء
قوله انه عليه السلام امر العرنيين عن انس قال قدم ناس من عكل او عرينة فاجتووا المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا
الى الابل ويشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه وفي رواية متفق عليها انهم ثمانية وللحديث طول غير هذا قوله لقوله عليه الصلاة والسلام
استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة وقال على شرطهما ولا اعرف له علة وقد روي من حديث
ابن عباس وابي هريرة وانس واجود طرقها حديث ابي هريرة ورواه البزار عن عبادة بن الصامت بلفظ آخر قوله فان ماتت يتعلق بهذا
الفصل بيان الآثار والفروع وعبارة الكتاب ظاهرة في ان المتعلق بها الآثار في الباب الاول فما ذكره [illegible] والحذري ذكره مشايخنا ان [illegible]
اخفاه عنا قال الشيخ علاء الدين ان الطحاوي رواها فيمكن كونه في شرح الآثار وانا اخرج في شرح الآثار وبسنده عن علي قال في بئر وقعت
فيها فارة فماتت ينزح ماؤها وبسنده اليه ايضا اذا سقطت الفارة او الدابة فاخرجها حتى يغلبك الماء وبسنده الى ابراهيم النخعي في البئر يقع
فيها الجرد او السنور فيموت قال يدلو اربعين دلوا وبسنده عنه في فارة وقعت في بئر قال ينزح منها قدر اربعين دلوا وبسنده عن الشعبي قال
في الطير والسنور ونحوهما يقع في البئر قال ينزح منها اربعون دلوا واسناده صحيح قال في الامام وبسنده عنه قال يدلى منها سبعون دلوا وبسنده
عن حماد السنور [illegible] عن الشعبي قال يسا [illegible] الدجاجة تقع في البئر فيموت قال ينزح منها سبعون دلوا وبسنده عن حماد بن [illegible] قال
في دجاجة [illegible] [illegible] ابن عباس [illegible] ابن [illegible]
[illegible] [illegible] قال [illegible]

فصل في البئر وإذا وقعت في البئر نجاسة نزحت وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها بإجماع

السلف ومسائل الآبار مبنية على اتباع الآثار دون القياس فإن وقعت فيها بعرة أو بعرتان [illegible]

[illegible] والقياس أن تنجس [illegible] بوقوع النجاسة في الماء القليل [illegible]

[illegible]

[illegible]

والبعر [illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن عبيد الله بن عبد الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] إنما الجلد والشعر والصوف [illegible]

[illegible] الحديث [illegible] الحسن [illegible] من حديث أبي بكر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال الخطابي [illegible] الفيل [illegible]

[illegible] الذي تعرفه العامة [illegible]

قال في المحكم العاج أنياب الفيلة ولا يسمى غير الناب عاجا وقال الجوهري العاج عظم الفيل الواحدة عاجة فيجوز أن يكون [illegible]

للمراد لما اعتقد نجاسته نظم الفيل فهذه عدة أحاديث لو كانت ضعيفة حسن المتن [illegible] ومنها ما لا ينزل عن الحسن [illegible]

ثم في هذا الحديث ما يبطل قول محمد بنجاسة عين الفيل ووجه قولهما في المذهبية التنجس بالمجاورة [illegible]

النجاسة [illegible] والحكم الثابت شرعا حالة الحياة لا يبطل بالموت إلا إذا ثبت شرعا أن الموت [illegible] الثابت للموت ليس إلا [illegible]

في تنجس ما يحله فيستلزم [illegible] وبقاؤها على [illegible] بحكم عدم [illegible] النجاسة ما دام في الباطن ولا يزول هذا البقاء إلا [illegible] ولم يوجد

[illegible] الأصح في تمييز [illegible] الطهارة وكذا في نافجة المسك مطلقا وقيل إذا كانت بحيث لو ابتلت لا تفسد

فصل في البئر

قوله نزحت إسناد مجازي أي نزح ماؤها والأولى أن يسند إلى النجاسة بناء على أن المراد بها نحو القطرة من البول

والدم [illegible] القطرة [illegible] الأصح [illegible] حكم المسألة [illegible] حكم [illegible] نجاسته [illegible]

[illegible] قوله دون القياس [illegible] لا تطهر أصلا كما قال بشر [illegible] الإمكان لاختلاط النجاسة بالأوحال والجدران [illegible]

[illegible] لا تتنجس [illegible] بحكم النجاسة [illegible] قال [illegible] أبي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اشل البئر ولو وقع عظم عليه دسومة او لحم ... الكل ... نجاسة فوقع ... بالنزح ... ذلك ... العظم ...

على الاجر ثم وصل الى الماء فنجاسة الماء للكل ... البئر البارحة والبئر الماء ... الى البئر خمسة اذرع في رواية ابي ...

او سبعة في رواية ابي حفص وقال الحلواني المعتبر الطعم او اللون فان لم يتغير جاز والا فلا ولو كان عشرة اذرع قوله لان الموت سبب ظاهر

ان الاحالة على السبب الظاهر واجب عند خفاء السبب والكون في الماء قد تحقق وهو سبب ظاهر للموت والموت فيه في نفس الامر ...

اعتبار انه مات فيه احالة على السبب الظاهر عند خفاء السبب غير ان الانتفاخ الى آخره وباقي الفصل ظاهر حكما وتعليلا فرع نزح ماء بئر رجل

فيبست لا شيء عليه لان صاحب البئر لا يملك الماء ولو كان ... في جب رجل ... الماء له ... ولو تغيبت بئر فاجرى ماء ... نهر ...

فصار الماء يخرج منه حتى خرج بعضه طهرت لوجود سبب الطهارة وهو جريان الماء وصار كالحوض اذا تنجس فاجرى فيه الماء حتى خرج بعضه وقد ذكرنا

فصل في الاسار وغيرها

قوله وعرق كل شيء الى آخره الاصل عكس لان الفصل معقود للسور لكن لما كان المقصود بيان حكم ...

من الاسآر ... في الباب ... الذي ... العرق ... السور ... فصل تفصيل ...

... ان المتولد ... السور ... الشارب ... قوله ...

[illegible]

[illegible]

فان ماتت فيها فأرة او عصفورة او صعوة او سودانية او سام ابرص نزح منها ما بين عشرين دلوا الى ثلاثين بحسب كبر الدلو وصغرها يعني بعد اخراج الفأرة لحديث انس رضي الله عنه انه قال في الفأرة اذا ماتت في البئر واخرجت من ساعتها نزح منها عشرون دلوا والعصفورة ونحوها تعادل الفأرة في الجثة فاخذت حكمها والعشرون بطريق الايجاب والثلاثون بطريق الاستحباب فان ماتت فيها حمامة او نحوها كالدجاجة والسنور نزح منها ما بين اربعين دلوا الى ستين وفي الجامع الصغير اربعون او خمسون وهو الاظهر لما روي عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال في الدجاجة اذا ماتت في البئر ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب والخمسون بطريق الاستحباب ثم المعتبر في كل بئر دلوها الذي يستقى به منها وقيل دلو يسع فيه صاع ولو نزح منها بدلو عظيم مرة مقدار عشرين دلوا جاز لحصول المقصود وان ماتت فيها شاة او آدمي [illegible]

بالنساء [illegible] والطارق [illegible] فلما [illegible] عليهم [illegible] فان ابن سيرين لم يحج ابن عباس ورواه ابن ابي شيبة عن [illegible] عن عطاء وهو سند صحيح ورواه الطحاوي عن صالح بن عبد الرحمن ثنا سعيد بن منصور ثنا [illegible] عن عطاء ان حبشيا وقع في زمزم فمات فامر عبد الله بن الزبير فنزح ماؤها فجعل الماء لا ينقطع فنظر فاذا هو عين تجري من قبل الحجر الاسود فقال ابن الزبير حسبكم وهذا ايضا صحيح [illegible] في الامام [illegible] عن ابن عيينة انا بمكة منذ سبعين سنة لم ار صغيرا ولا كبيرا يعرف حديث الزنجي الذي قالوا انه وقع في زمزم [illegible] لا يعرف [illegible] ابن عباس [illegible] عن ابن عباس [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الماء [illegible] طهور [illegible] عن [illegible] وبدفع [illegible] الذي [illegible] [illegible] الثاني [illegible] ابن عباس [illegible] الصدوق [illegible] لا نجاسة [illegible] عند [illegible] ثم [illegible] الحديث [illegible] والبئر [illegible] بقول النووي [illegible] الكوفة [illegible] لا اسناد [illegible] في [illegible] قبل [illegible] الصحابة انتشرت في البلاد [illegible] العراق قال العجلي في تاريخه نزل الكوفة الف وخمسمائة من الصحابة [illegible] [illegible] الايام كالفأرة [illegible] كالدجاجة الى تسع واربعين [illegible] الفأرتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين ينزح ماء البئر كله والهرة مع الفأرة كالهرة كذا في التجنيس ولو كانت الفأرة مجروحة [illegible] للدم والنفيه [illegible] قبل الاخراج [illegible] ولو وقع في بئر طاهرة نزح المصبوب وقدر الباقي بعد ذلك الدلو من الثانية في رواية ابي حفص وفي رواية ابي سليمان قدر الباقي فقط ولو الاول [illegible] لو صب الدلو الاخير في اخرى طاهرة ينزح منها دلو فقط على القولين ولو صب ما نزح نجسة في بئر اخرى وهي نجسة ايضا يعتبر بين المصبوب وبين الواجب فيها فايهما كان اكثر اغنى عن الاقل فان استويا نزح احدهما يكفي مثاله بئران ماتت في كل منها فأرة فنزح من احدهما عشرة مثلا وصب في الاخرى ينزح عشرون ولو صب فيها من كل عشرون نزح اربعون وينبغي ان ينزح المصبوب ثم الواجب فيها على رواية ابي حفص كذا في الفتاوى وفي التجنيس ما يخالف هذا عن ابي يوسف انه قال في بئرين مات في كل منهما سنور فنزح من احدهما دلو وصب في الاخرى ينزح [illegible] كله لانه اخذ حكم النجاسة وكذا لو اصاب ثوبا يجب غسله [illegible] لو وقعت فيه نجاسة اخرى [illegible] وهذا [illegible] في [illegible] المسئلة السابقة [illegible] كان المصبوب فيها طاهرة [illegible] كانت نجسة [illegible] لان [illegible] نجاسة [illegible] [illegible] فلا يطهر [illegible] نجاسة [illegible] المعدودة الى [illegible] فتطهر باخراج القدر الواجب [illegible] في [illegible]

[illegible]

[illegible]

مستند على هذا الاشتغال اطلاق كراهته كل [illegible] الصلوة اذا اصابه [illegible] قبل غسله كما اطلقه شمس الائمة وغيره [illegible] ذلك

فاما لو كان ماء قليلا فانا فلا قوله والاستنجاء بالماء [illegible] قوله الا اذا كثرت ساقه فح فاما على قول محمد فلان النجاسة [illegible] الا بالماء

[illegible] اعتبار الصب [illegible] قوله ولو كانت [illegible] بحيث لا يصل مقدارها الى ما تحت [illegible]

[illegible] شيخ الاسلام [illegible] الا تجد عذرات [illegible]

عذرات نفسها والاول [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] اولى [illegible] في الماء دون الاناء فلما تنجس الاناء فالماء اولى [illegible] النجاسة [illegible]

[illegible] بالسبع [illegible]

[illegible] وسباع الطير [illegible] خلافا للشافعي [illegible] سور الكلب والخنزير [illegible]

[illegible] بتولد اللعاب وهو المعتبر في الباب وسور الهرة طاهر مكروه وعن ابي يوسف رحمه الله انه غير مكروه لان النبي عليه السلام كان

[illegible] ولهما قوله عليه السلام الهرة سبع والمراد بيان الحكم الا انه سقطت النجاسة لعلة الطوف

[illegible] وما رواه محمول على [illegible] قيل كراهته لحرمة اللحم وقيل لعدم تحاميها النجاسة وهذا يشير الى

[illegible] ولو اكلت الفأرة ثم شربت على فوره الماء يتنجس الا اذا مكثت ساعة لغسلها فمها بلعابها

[illegible] لكنه حاجة فلا يستعمل [illegible] كادخاله يده في الجب لاخراج الكوز على ما قدمناه في المياه

قوله [illegible] عليه الصلوة والسلام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه الصلوة والسلام في الكلب

[illegible] قال تفرد به عبد الوهاب عن اسمعيل وهو متروك وغيره يرويه عن اسمعيل [illegible]

رواه [illegible] ابي هريرة اذا ولغ الكلب في الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ورواه مرفوعا ابن عدي في الكامل [illegible]

[illegible] في الحديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي هريرة [illegible] القطعي [illegible]

[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible]

[illegible] بالناسخ [illegible] القطعي [illegible] ناسخ في اجتهاده [illegible]

[illegible] فيكون الآخر منسوخا بالضرورة قوله لان لحمها نجس [illegible] المنع عند الشافعي

[illegible] قلنا الظاهر [illegible] لكونه للنجاسة [illegible]

[illegible] فانه عليه الصلوة والسلام

قال [illegible] والذي [illegible] السباع [illegible]

[illegible] سباع [illegible]

حديث جابر [illegible] فقال نعم وبما افضلت السباع كلها وحديث [illegible] الحياض التي بين مكة والمدينة فقيل ان الكلاب

والسباع [illegible] فقال لها ما اخذت في بطونها وما بقي شراب وطهور على الماء الكثير او على ما قبل تحريم لحوم السباع على ان الثاني معلول

[illegible] اخرجه ابن ماجه والاول اخرجه الدارقطني وفيه داود بن الحصين ضعفه ابن حبان لكن روى عنه مالك قوله لان

النبي صلى الله عليه وسلم كان [illegible] الدارقطني وابن ماجه من حديث حارثة عن عمرة عن عائشة قالت كنت اتوضأ انا ورسول الله

صلى الله عليه وسلم [illegible] الدارقطني [illegible] الكتاب من طريقين في

[illegible] الحافظ [illegible] في اول كتابه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والا حقينا فالمراد ما شهدها منا احد غيري نفيا للمشاركة وابانة اختصاصه بذلك كما ذكره الامام البطليوسي في كتاب التنبيه على الاسباب الموجبة للخلاف

قوله ليلة الجن كانت غير واحدة نظر فيه بان وفد نصيبين كان قبل الهجرة بثلثة سنين وكلامه يوهم ان ليلة الجن كانت بالمدينة ايضا ولم ينقل ذلك في كتب الحديث فيما علم لكن ذكر صاحب آكام المرجان في احكام الجان ظاهر احاديث الواردة في وفادة الجن انها كانت ست مرات وذكر منها مرة في بقيع الغرقد قد حضرها ابن مسعود ومرتين بمكة ومرة رابعة خارج المدينة حضرها الزبير بن العوام وعلى هذا لا يقطع بالنسخ قوله والحديث مشهور نظر فيه اذ المشهور ما كان احادا في الاصل ثم تواتر عند المتاخرين وليس هذا كذلك بل تكلم فيه كثير من المتاخرين وان لم يصح كلا فيجب تصحيح الرواية الموافقة لقول ابي يوسف لان آية التيمم ناسخة له لتاخرها اذ هي مدنية وعلى هذا مشى جماعة من المتاخرين وما علم ان قول محمد يوجب الجمع بين الوضوء والتيمم ايضا رواية عن ابي حنيفة صرح بذلك في الاكمل قال الوضوء بنبيذ التمر جائز من بين سائر الاشربة عند عدم الماء ويتيمم معه عند ابي حنيفة وبه اخذ محمد وفي رواية عنه يتوضأ ولا يتيمم وفي رواية يتيمم ولا يتوضأ به وبه اخذ ابو يوسف [illegible] النهاية عن ابي حنيفة رجع الى هذا القول ثم قال في الحرة قال شيخنا انما اختلفت اجوبته لاختلاف المسائل [illegible] وان كان الماء غالبا [illegible]

[illegible]

[illegible] يروى نص محمد رحمه الله على طهارته [illegible]

[illegible] وعن ابي حنيفة رحمه الله [illegible]

[illegible] ويجوز التيمم مع وجود الماء [illegible]

[illegible] بالشك فلا يجب قوله كذا البغلة [illegible]

[illegible] الكتب المعتبرة بنجاسة البغلة [illegible]

[illegible] يدل على نجاسته فيجعل لعابه [illegible]

[illegible] الفاسق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لم يتفرق الحال [illegible]

[illegible] قوله وهو الاصح يعني [illegible]

[illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] الثاني بان الاحتياط [illegible]

[illegible] والصواب عندي ان سبب التردد في تحقق الضرورة المسقطة للنجاسة فانه

[illegible] الاعانات المستعملة فيما النظر الى هذا القدر من الموارد تسقط نجاسته سورة الذي هي تقتضي حرمة الاتخبس فلا يحكم

بطهارته ولا تنجيس الماء [illegible] وعلى هذا سقطت اسئلة الوجهان المذكوران لشيخ الاسلام والثالث فيقال لما وقع التعارض في السور

[illegible] بان يكون له الماء طاهر ونجس ولا مميز فانه يسقط استعمال الماء ويجب التيمم لانها انما يلزم لو لم يعتبر تقديم المحرم

والرابع ان في استعمال الماء ترك الاحتياط لتنجس العضو بتقدير نجاسته ولا يلزم لعدم تنجس تيقن الطهارة بالشك والخامس انه يقتضي عدم التنجس

ان الماء ان كان مغلوبا باللعاب كان ينبغي ان يجب التيمم عينا وان كان غالبا وجب الوضوء عينا فمن اين وجب الضم وانما يلزم لو لم يجب

تعيين الاصل للتردد في ثبوت الضرورة واذا قررت وكان الحدث ثابتا بيقين لم يزل به وان كان مغلوبا فعند هذا ظهر ان تقرير الاصول

بسبب التردد في الضرورة مع الاحتياط تبين ان قول ابي طاهر انه محتاط فيه وان اللعاب نجس لا ينجس به مخالطة لا شبهة في طهارة [illegible]

بالنسبة الى الثوب والبدن لانه لا تردد في ثبوت الضرورة في ذلك وقد ركب الحمار عليه الصلوة والسلام معروريا [illegible]

[illegible] الى المتن [illegible] ان الضرورة لم تتحقق بالنسبة الى الماء الا [illegible] الثوب [illegible] ينبغي ان لا ينجس

[illegible] في المتن [illegible] قلت تقرير الاصول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الاستعمال الحقيقة في الدخول وانتظاره بناء على القدرة على ذلك وعلى الظاهر من اهل العلم ... بالماء الا ... بالملك

والشراء ... انتفاء القدرة تتحقق العجز ... الحكم ... اذا لم يمكن ... الماء ... ان ... بالحيلة ...

او لا بل يجوز التيمم اذ ذاك مع ... صاحب الماء ... اخذه ... السرقة الى ... فان تم هذا البحث فاطلاق ... المشايخ عدم

الجواز في هذا الزمان ... احد الحكام ... المدخل فيتعلق بالسرقة ... فيه نظر ... الوضوء بالماء ...

على قوله ... التيمم كالغسل فاختلفوا فيه ... في الاسرار ... وفي فتاوى قاضي خان ... الصحيح انه لا يجب ... والله اعلم بعدم الاعتبار ...

... قوله لقوله عليه الصلوة والسلام التيمم ضربتان الخ رواه الحاكم والدارقطني ...

... عليه السلام سكت عنه الحاكم وقال لا اعلم احدا اسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان وهو صدوق ...

... الدارقطني ... ابن عدي ... النسائي ...

فرواه الحاكم والدارقطني من حديث ... عن ... جابر بن عبد الله عنه عليه الصلوة والسلام قال التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فلا يجوز [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] في رواية [illegible]

[illegible] ان كان [illegible]

[illegible] الى [illegible]

[illegible] الى [illegible] في تقدير ابن شجاع ثلاثة الاف

ذراع [illegible] وفي [illegible] الاف [illegible] في قول [illegible] قوله ان البريد من الفراسخ اربع

فراسخ [illegible] الميل [illegible] اربع [illegible] الذراع [illegible] الاصابع [illegible] بعشرين [illegible] الاصبع [illegible] شعيرات

[illegible] الشعيرة ستة شعيرات [illegible] الى يوسف ان الماء اذا كان

[illegible] التيمم [illegible] في الذخيرة قوله والمعتبر المسافة الى آخره

[illegible] قوله [illegible] كان الماء اقل [illegible] قوله [illegible]

[illegible] بالمشترك [illegible] العرف [illegible] او بالاستعمال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلام المذكور [illegible] التركيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسح والد [illegible] [illegible] [illegible]

يبطل تيممه [illegible] والمراد [illegible]

الا يفيد [illegible] [illegible] الاستدلال [illegible] [illegible]

بالوجدان [illegible] الصلوة كما هو قول [illegible] [illegible]

مع وجود [illegible] الماء وكذا اذا خاف [illegible] [illegible]

في النهاية [illegible] جاز ان يجب الاعادة [illegible] [illegible]

[illegible] في الشافي [illegible] [illegible]

[illegible] التيمم [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

قيل [illegible] [illegible]

تيممه روايتان [illegible] [illegible]

[illegible] وان لم يعتبر [illegible] [illegible]

[illegible] اذا لم [illegible] بالماء لا يبطل تيممه على ما ذكرنا [illegible] [illegible]

ولو كان على شاطئ النهر [illegible] عن ابي يوسف روايتان في رواية لا يجزء اعتبارا بالا داوة المعلقة في [illegible] في رواية [illegible] لانه [illegible]

اذ لا قدرة بدون العلم وقيل هو قول ابي حنيفة وهو الاصح انتهى فاذا كان ابو حنيفة يقول في [illegible] على شاطئ [illegible] [illegible]

قوله والمراد من الماء يعني الماء في قوله وينقضه رؤية الماء ما يكفي فلو وجد المتيمم ماء فتوضأ به فنقص عند احدى رجليه ان كان غسل كل عضو

ثلاثا او مرتين انتقض تيممه او مرة لا ينتقض لانه في الاول وجد ما يكفيه اذ لو اقتصر على ادنى ما يتادى به الفرض كفاه بخلاف الثاني وقال الشافعي

لا يجوز مع وجود الماء وان قل حتى يستعمله فيفنى ثم يتيمم لان قوله تعالى فلم تجدوا ماء يفيده لانه نكرة في سياق النفي وصار كما اذا وجدها ويكفي لازالة

بعض النجاسة الحقيقية او ثوبا يستر بعض عورته ولنا ان المراد في النص ما يكفي لازالة المانع لانه سبحانه امر بغسل الاعضاء الثلاثة والمسح ومعلوم

انه بالماء ثم نقل الى التيمم عند عدمه بقوله تعالى فلم تجدوا ماء فبالضرورة يكون التقدير فاغسلوا وامسحوا بالماء فان لم تجدوا ماء تغسلون به وتمسحوا

ما يجب عليكم فتيمموا والقياس على الحقيقة والعورة فاسد لانهما يتجزيان فيفيد الزامه باستعمال القليل للتقليل ولا يفيد هنا شيئا اذ لا يتجزء بل الحدث

قائم ما بقي ادنى لمعة فيبقى مجرد اضاعة مال خصوصا في موضع عزته مع بقاء الحدث كما هو والمراد من القدرة اعم من الشرعية والحسية حتى

لو راى ماء في حب لا ينتقض تيممه وان تحققت قدرة حسية لانه محتاج للشرب وهو مبدل ما وجب القبول وينتقض التيمم ولو وجد جماعة

متيممين ماء يكفي احدهم انتقض تيممهم لقدرة كل منهم لتحقق الاباحة في كل منهم بخلاف الوجوب ثم ان قال صاحب الماء [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] على قول ابي حنيفة [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

والتيمم منهما [illegible] فان تيمم نصراني يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله هو متيمم لانه نوى قربة مقصودة بخلاف التيمم لدخول المسجد ومس المصحف لانه ليس بقربة مقصودة ولهما ان التراب ما جعل طهورا الا في حال ارادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة والاسلام قربة مقصودة تصح بدونه بخلاف سجدة التلاوة لانها قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة وان توضأ لا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ خلافا للشافعي رحمه الله بناء على اشتراط النية فان تيمم مسلم ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر رحمه الله يبطل تيممه لان الكفر ينافيه فيستوي فيه الابتداء والبقاء كالمحرمية في النكاح ولنا ان الباقي بعد التيمم صفة كونه طاهرا فاعتراض الكفر عليه لا ينافيه كما لو اعترض على الوضوء وانما لا يصح من الكافر ابتداء لانعدام النية منه وينقض التيمم كل شيء ينقض الوضوء لانه خلف عنه فاخذ حكمه وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب [illegible]

[illegible]

[illegible] فيستوي فيه الابتداء والبقاء [illegible] الكفر كالمحرمية في باب النكاح لما تمنع ابتداء [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] قوله ولنا ان الباقي [illegible]

في المتنازع فيه [illegible] اللام في الباقي اي ليس الباقي التيمم نفسه [illegible] بورود الكفر بل الباقي صفة الطهارة التي اوجبها [illegible] على الصفة الثابتة عن الوضوء [illegible] فان الباقي في النكاح والبيع بعد صدور العقد ليس الا الاثر من الحل والملك ومع ذلك اعتبر [illegible] قوله وانما لا يصح من الكافر ابتداء لانعدام النية [illegible] الشرط [illegible] النية الشرط في الابتداء وقد تحققت وتحقق التيمم كذلك فالصفة الباقية بعده لو اعتبرت كذلك لا يرفعها الكفر لان الباقي [illegible] قوله وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله لان

القدرة هي المراد بالوجود الذي هو غاية لطهورية التراب [illegible]

[illegible]

... فوقع ... [illegible] ... على الاعدة ... [illegible]

... [illegible] ... في النفس ... في الاسفار ... [illegible]

... [illegible] ... بخلاف ما اذا كانت ... [illegible]

... الثاني في الحاق ... بالعران واخبار ... وجود ودليل ... فيجب الطلب قبل التيمم ... [illegible]

... [illegible] ... حقيقة ... الشرب ... الطلب ... [illegible]

... هذا التقرير ... الى الدليل ... كما قال ... في المسائل ... وجود ... [illegible]

... التيمم اعني ... الاستعمال ... الشرب ... في حق ... الشرب ... المسافر

... الاستعمال ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] من طهارته في نفسه [illegible]
[illegible] الصلوة الى آخر الوقت [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] في اول الوقت [illegible] الماء [illegible] آخر الوقت [illegible]

[illegible] فرض [illegible] النوافل [illegible] التيمم الواحد [illegible] الفرض [illegible] طهارة ضرورة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] الفرض [illegible]

[illegible] عدم الماء بقوله عليه الصلوة والسلام التراب طهور المسلم وقال صلى الله عليه وسلم في حديث الخصائص في الصحيحين وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا [illegible] طهارة الارض بالنسبة الى سائر الانبياء ثابتة واذا كانت [illegible] طهارته الى وجود [illegible]

[illegible] الماء [illegible] الطهارة [illegible] الطهارة المفادة [illegible] الى فرض آخر [illegible] الضرورة [illegible]

[illegible]

[illegible] علي اثنين ان شاء الله و بحدث متأخر عن الخف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقت اللازم [illegible]

[illegible] ايام و لياليها [illegible]

[illegible] عند ذلك كان [illegible]

في المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة ايام و لياليها [illegible]

[illegible] شيخ الاسلام واورد عليه ان المسح [illegible]

[illegible] المشروع اجيب بانه من [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] للغسل [illegible] قوله [illegible]

كما هو [illegible] قوله ثم خرج الوقت [illegible] قوله [illegible]

[illegible] السيلان مقارنا للوضوء للبس [illegible] الانقطاع [illegible] بعد الوقت الى تمام المدة [illegible]

لان بخروج الوقت [illegible] وكذا المتيمم [illegible] المسح بعد اللبس على طهارة التيمم [illegible]

[illegible] واللبس للحدث بعد الوقت كان رافعا للحدث الذي حل بالقدم لان الحدث الذي يظهر هو الذي كان قد حل به قبل التيمم حال ذلك [illegible]

لكن المسح انما يزيل ما حل بالممسوح بناء على اعتبار [illegible] الحدث الذي [illegible] الى القدمين بدليل انه لو لبس على حدث [illegible]

لا يمسح فلو اعتبر المسح عليه [illegible] في شرح الكنز المنع على التيمم [illegible] التيمم ليس بطهارة كاملة لما علمت من انها

[illegible] الشرط قوله لا يفيد [illegible] لا يفيد [illegible] قيد [illegible] لا يفيد [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] موجب للوضوء والتقدير جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء على طهارة كاملة اذا لبسهما

[illegible] على طهارة كاملة قوله وهو المذهب عندنا احتراز عن قول الشافعي باشتراط الكمال

[illegible] عند الشافعي لوجهين لعدم الترتيب في الوضوء ولعدم كمال الطهارة قبل اللبس [illegible]

[illegible] ثم غسل الاخرى ولبس [illegible] عندنا اذا احدث [illegible] المسح [illegible] الكمال

[illegible] قوله [illegible]

لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقال لا يجزيه لان الماء مبذول عادة ولو ابى ان يعطيه الا بثمن المثل وعنده ثمنه لا يجزيه التيمم لتحقق القدرة ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش لان الضرر مسقط والله اعلم

باب المسح على الخفين

المسح على الخفين جائز بالسنة والاخبار فيه مستفيضة حتى قيل ان من لم يره كان مبتدعا لكن من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا ويجوز من كل حدث موجب للوضوء اذا لبسهما على طهارة كاملة ثم احدث خصه بحدث

بخلاف الوضوء لا نتيلج الخاطر عند التامل لان فوات الاصل الى خلف لا يجوز بالخلف مع فقد شرطه بل انما فقد شرطه مع فوات الاصل بصير فاقدا للطهورين فيلزمه حكمه وهو التاخير والتشبه عندهما بالمصلين ووافق محمد ابا حنيفة في التاخير في رواية عنه **قوله** لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير لان القدرة على الماء بملكه او بملك بدله اذا كان يباع او بالاباحة اما مع ملك الرفيق فلا لان الملك حاجز فثبت العجز وعند الجصاص لا خلاف بينهم فمراد ابي حنيفة اذا غلب على ظنه منعه ومرادهما اذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة بالاباحة في الماء في غيره عنده فلو قال له انتظر حتى افرغ واعطيك الماء وجب الانتظار وان خاف الفوات اما في غيره فكذلك عندهما وعنده لا فلو كان مع رفيقه دلو وليس معه له ان يتيمم قبل ان يسأله عنده ولو سأله فقال انتظر حتى استقي استحب انتظاره عنده ما لم يخف الفوات وعندهما ينتظره وان خرج الوقت وعلى هذا لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى اصلي وادفعه اليك واجمعوا انه لو قال ابحت لك مالي لتحج به لا يجب عليه الحج لان المعتبر فيه الملك وهنا القدرة **قوله** ولا يلزمه تحمل الغبن الفاحش قال ابو حنيفة ان كان لا يبيع الا بضعف القيمة فهو غال وقيل ان يساوي درهما فيباع بالا بدرهم ونصف في الوضوء وبدرهمين في الجنابة وقيل ما لا يدخل تحت تقويم المقومين والله سبحانه اعلم **فرع** لا تلفيق عندنا في اقامة طهارة بين الاصليين الماء والتراب خلافا للشافعي لان شرط تحمل التراب شرعا عدم الاصل فلا جمع به الاكثر بدنه مجروح تيمم فقط ولا يستعمل الماء اصلا ولو كان الاكثر صحيحا يغسل الصحيح ويمسح على الجراحة ان لم يضره والا فعلى الخرقة فلو استويا لا رواية فيه واختلف المشايخ منهم من قال تيمم ولا يستعمل الماء اصلا وقيل يغسل الصحيح ويمسح على الباقي والاول اشبه بالفقه والمذكور في النوادر وقد اختلف في حد الكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء ومنهم من اعتبر الكثرة في نفس كل عضو فلو كان براسه ووجهه ويديه جراحة دون الرجل لا جراحة بها تيمم سواء كان الاكثر من كل عضو من اعضاء الوضوء المذكورة جريحا فهو الكبير الذي يجوز معه التيمم والا فلا والله سبحانه اعلم

باب المسح على الخفين **قوله** جائز بالسنة ليفيد ان ليس مشروعيته ثابتة بالكتاب خلافا لمن حمل قراءة الجر في ارجلكم عليه لما قدمناه في اول كتاب الطهارة ولان المسح على الخف لا يجب الى الكعبين اتفاقا وقوله جائز يعني للرجال والنساء للاطلاق **قوله** والاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته وقال احمد ليس في قلبي من المسح شيء فيه اربعون حديثا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رفعوا وما وقفوا وروى ابن المنذر في اخرين عن الحسن البصري قال حدثني سبعون رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه الصلوة والسلام مسح على الخفين وممن روى المسح عنه صلى الله عليه وسلم ابو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وسعد والمغيرة وابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص وابو ايوب وابو امامة وسهل بن سعد وجابر بن عبد الله وابو سعيد وبلال وصفوان بن عسال وعبد الله بن الحارث بن جزء وسلمان وثوبان وعبادة بن الصامت ويعلى بن مرة واسامة بن زيد وعمرو بن امية الضمري وبريدة وابو هريرة وعائشة رضوان الله عليهم اجمعين قال الشيخ ابو عمر بن عبد البر لا اعلم روي عن احد من فقهاء السلف انكاره الا عن مالك [illegible] ابن عباس وابي هريرة فقد جاء عنهما بالاسانيد الحسان خلاف ذلك وموافقة سائر الصحابة واما عائشة ففي صحيح مسلم انها احالت [illegible] على علي [illegible] عنه في المسح [illegible] الا ان [illegible] باليمين [illegible] كان [illegible] لان [illegible] من رآه ثم لم يمسح اخذا بالعزيمة كان ماجورا [illegible]

[illegible]

وان كان الاكثر لا يجزيه وعن ابي حنيفة في رواية يجزي [illegible] في شرح الكنز [illegible] الاصابع [illegible]
في [illegible] موضع الاصابع فان كان فيه [illegible] فلو انكشف من الاكثر [illegible] وان كان قدر الثلث [illegible]
فان كان اكثر القدم يمسح كذا في الاختيار [illegible] في [illegible] الاكثر [illegible]
ان لا يعتبر قدر ثلث اصابع [illegible]
لو كانت قوله ولنا ان [illegible]

[illegible]

وانسل [illegible] الوضيع موضع النفي [illegible] القدمين [illegible]
[illegible]
المسح [illegible] على طهارة [illegible] فعل والبس [illegible]
بعد اللبس على طهارة كاملة فلو [illegible] بعد ذلك [illegible] جنبا فاذا [illegible] فقد [illegible] تيمم [illegible] احدث بعد ذلك [illegible] يغسل رجليه
لانه عاد جنبا فان احدث بعد ذلك وعنده ما [illegible] الوضوء فقط توضأ ومسح وعلى هذا تجري المسائل وهذه الصورة انما تزيد على ما ذكرناه آنفا بافادة انه
يشترط لجواز المسح كون اللبس على طهارة الماء لا طهارة التيمم معللا بان طهارة التيمم ليست كاملة فان اريد بعدم كمالها عدم الرفع عن الرجلين فهو
ممنوع وان اريد عدم اصابة الرجلين في الوظيفة حسا فمنع تاثيره في نفي الكمال المعتبر في الطهارة التي يعقبها اللبس ويمكن ان يوجه الحكم بان المسح
على خلاف القياس وانما ورد من فعله عليه الصلوة والسلام على طهارة الماء ولم يرد من قوله عليه الصلوة والسلام المسح مورده فيلزم فيه الا
قتصار على مورد الشرع وسياتي في حديث صفوان صريح منعه للجنابة قوله لحديث صفوان بن عسال روى النسائي والترمذي وقال حديث حسن
صحيح عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع اخفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من
غائط وبول ونوم قوله واذا تمت المدة نزع خفيه لسريان الحدث الى الرجلين وغسل رجليه وليس عليه اعادة بقية الوضوء لان الحدث
[illegible] الحدث [illegible] فيغسل [illegible] ثم قال بالمسح [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] من [illegible] المسح [illegible] خطوطا بالاصابع [illegible] الى الساق [illegible]
النبي عليه السلام ومسح بيديه على خفيه ومدهما من الاصابع الى اعلاهما مسحة واحدة وكانى انظر الى اثر المسح على خف رسول الله
عليه السلام خطوطا بالاصابع ثم المسح على الظاهر حتم حتى لا يجوز على باطن الخف [illegible] [illegible] سنة [illegible] فراعى
[illegible] الشرح والبداية من الاصابع [illegible] [illegible] [illegible] اصابع من اصابع
[illegible] اصابع [illegible]
[illegible] بغسل الباقي [illegible]

[illegible] الطهارة
[illegible] من قبل الاصابع الخ صورته ان يضع
[illegible] اصابع اليسرى على مقدم [illegible] فوق الكعبين [illegible] هو الوجه المسنون
[illegible] جاز [illegible] في الخلاصة لو وضع الكف [illegible] مع الاصابع [illegible]
[illegible] الاصابع [illegible] وكذا برؤس الاصابع اذا بلغ قدر ثلاث اصابع [illegible] البلل الباقي في يده [illegible]
[illegible] الباقي من مسح [illegible] بخلاف الاول **قوله** [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] على الخفين [illegible] قبل [illegible] رواه الترمذي عنه قال
رأيت النبي صلى الله عليه [illegible] على الخفين على ظاهرهما [illegible] في الاوسط الطبراني من طريق [illegible] بن المنكدر عن جابر
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على الخفين [illegible]
[illegible] ما ورد به الشرع [illegible] في المحل [illegible] بالرأي [illegible] قال في الغاية
[illegible] المبسوط [illegible] ان المراد بالباطن [illegible] لا يلاقي البشرة لكن [illegible]
لا [illegible] بالسنة لو كان بالرأي بل المتبادر من قول علي رضي الله عنه ذلك ما يلاقي البشرة وهذا لان الواجب غسل الرجل في الوضوء
[illegible] الحديث [illegible] باطن الرجل فيه بظاهره وكذا ما روي عن علي فيه [illegible] الخف اولى بالمسح من اعلاه [illegible]
ان يراد بالاسفل الوجه الذي يلاقي البشرة لانه اسفل من الوجه الاعلى المحاذي للسماء لما ذكرنا ثم قد يقال ان لم يجب مراعاة جميع ما ورد به
في محل الابتداء والانتهاء [illegible] المقصود [illegible] البلة على ذلك المحل حتى جاز البداءة من اصل الساق الى رؤس الاصابع لكن يجب
في حق الكيفية [illegible] الى ذلك [illegible] الا يجوز قدر ثلاث اصابع الاخفش **قوله** مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد [illegible] على [illegible]
وعلى الآخر [illegible] الفرق [illegible] ذلك [illegible] او اصابه مطر او مشى [illegible] في [illegible] على الاصح قيل لا [illegible]
[illegible] على عدم اشتراط النية للمسح على الخف [illegible] في جوامع الفقه [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] **قوله** [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] ثلاث اصابع [illegible]
[illegible]

ولنا ان النبي عليه السلام مسح على الجبيرة [illegible] ولانه تبع للغسل [illegible] الماء الى [illegible] [illegible] الحدث [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

مسح عليه [illegible] [illegible]

فيه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والاصح لدفع الحرج ويجوز المسح على الجبائر [illegible] [illegible] [illegible]

او يكتفي بالمسح على الاكثر [illegible] [illegible] [illegible]

ثم [illegible] [illegible] لا يجوز [illegible] [illegible] [illegible]

لا تقاس وظيفتها الشرع [illegible] الخفين [illegible] [illegible] في الانتهاء [illegible]

ان يمسح عليه وعلى الخف الآخر فكما بخلاف [illegible] [illegible] [illegible]

مسح عليها او حلق شعره فانه لا يعيد. **قوله** وكذا ان النبي صلى الله عليه وسلم في مسند الامام احمد عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الموقين والخمار ولابي داود وكان يخرج فيقضي حاجته [illegible] [illegible] [illegible]

فوق الخف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

والجواب ظاهر في الكتاب **قوله** ولا يجوز المسح على الجوربين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى الموق [illegible] [illegible]

في المقصود منه **قوله** وله انه ليس في معنى الخف لانه [illegible] المسح على الخف على خلاف القياس فلا يلحق به الا ما كان في معناه [illegible]

وهو ان يكون في معناه ومعناه الساتر لمحل الفرض الذي [illegible] [illegible] في السفر [illegible] [illegible] [illegible]

الخاصة بل بمعناه للزوم الحرج في النزع المتكرر في اوقات الصلاة [illegible] [illegible] بالاتفاق في المسح على الجورب [illegible]

وفي الاختيار وكذا اذا كانت مقدمة [illegible] اذا كانت مشدودة [illegible] لانها كالضرورة فوقع عنده ان هذا المعنى لا يتحقق الا في المنعل من

الجورب فلا يمكن حمل الحديث لانها واقعة حال لا عموم لها هذا ان صح كما قال الترمذي في حديث المغيرة انه عليه الصلاة والسلام توضأ ومسح على الجوربين

والنعلين والا فقد نقل تضعيفه عن الامام احمد وابن مهدي ومسلم قال النووي كل منهم لو انفرد قدم على الترمذي مع ان الجرح مقدم على

التعديل ووقع عندهما انه يمكن تحقيق ذلك المعنى فيه بلا نعل مع ان فرض المسألة ان يتحقق كذلك فتخصيص الجواز بوجود النعل مع قصر الدليل

اعني الحديث والدلالة عن مقتضاه لغير سبب فلذا رجع الامام الى قولهما وعليه الفتوى **قوله** لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وامر عليا به اما

فعله فرواية الدارقطني عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الجبائر وضعفه بابي عمارة محمد بن احمد بن مهدي قال ولا يصح هذا قال البيهقي

وصح عن ابن عمر المسح على العصابة موقوفا عليه [illegible] بسنده ان ابن عمر توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصابة وغسل سوى ذلك [illegible] وقال [illegible]

ابو بكر بن الحسين الحافظ هو عن ابن عمر صحيح والموقوف في هذا كالمرفوع لان الابدال لا تنصب بالرأي واما امره عليا به فرواه ابن ماجه عن زيد

بن علي عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب قال انكسرت احدى زندي فسألت النبي صلى الله عليه وسلم

فامرني ان امسح على الجبائر في اسناده عمرو بن خالد الواسطي متروك قال النووي في هذا الحديث اتفقوا على ضعفه قال في المغرب انكسرت احدى

زندي على صوابه كسر احد زنديه لان الزند مذكر والزندان عظما الساعد ثم اختلف في صفة المسح فقيل واجب عنده [illegible] [illegible] لان الفرض [illegible]

وظيفة الغسل وقيل واجب عنده فرض عندهما [illegible] الى الخلف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله اما الكعب [illegible] هو العظم [illegible] المسح وهو [illegible] ما قدر ثلاثة ايام ولياليها ثم ثلثة ايام بلياليها [illegible] الطلاق [illegible] بالوقت [illegible] اخره [illegible] ان استكمل المدة للاقامة فرسا [illegible] الحدث

فاسرى الى القدم [illegible] مسافرا ان استكمل مدة الاقامة نزع لان رخصة السفر لا تبقى بدونه وان لم يستكمل [illegible] ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه خلافا للشافعي فانه يقول البدل لا يكون له بدل

[illegible] بدل [illegible] فان المسح ان كان بالماء لكنه بدل عن وظيفة الغسل والخف عن الرجل فوجب تقييد الارتفاع فيه بمدة اعتبارا بالبدل [illegible] الاصل كما قيد في التيمم بمدة كونه بدلا يفيد ما يفيده الاصل نظرا الى ان المقام مقام الاحتياط وفي فتاوى قاضي خان [illegible] المدة [illegible] في صلاته اذا انا ابة في الشرع لانه للغسل ولا فالمن قال من المشايخ نفسه انتهى لكن الذي [illegible] هذا القول لان الشرع [illegible] اذ لا بقاء لها مع الحدث فكما يقطع [illegible] يقطع عنه [illegible] التيمم [illegible] تبع الاصل [illegible] لا يتجزى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

هو الصحيح [illegible] في الاطلاق [illegible] ان كان الباقي قدر [illegible] الفرض اعني ثلاثة اصابع اليد [illegible] وقال ابو حنيفة ان [illegible] اكثر القدم يعني اذا اخرجه قاصدا اخراج الرجل [illegible] حتى لو بدا له اعادتها [illegible] لا يجزئه المسح وكذا لو كان [illegible] يمشي على صدور قدميه [illegible] عن موضع عقب الخف الى الساق لا يمسح [illegible] الخف [illegible] العقب [illegible] الرجل الى الساق [illegible] فلا يمسح وقال بعضهم ان كان الباقي بحيث يمكنه المشي فيه كذلك لا ينتقض وهذا في التحقيق [illegible] نظر الكل فمن نقض بخروج العقب ليس الا لانه وقع عنده انه مع حلول العقب في الساق لا يمكنه متابعة المشي فيه وقطع المسافة بخلاف ما اذا كانت تعود الى محلها عند الوضع ومن قال بالاكثر فلظنه ان الاشتراع منوط به وكذا من قال بكون الباقي قدر الفرض وهذه الامور انما تبنى على المشاهدة ويظهر ان ما قاله ابو حنيفة اولى لان بقاء العقب في الساق [illegible] عن مداومة المشي [illegible] على الساق نفسه قوله يمسح ثلاثة ايام ولياليها سواء [illegible] قبل انتقاض الطهارة او بعده قبل كمال مدة المقيم وفي الثاني خلاف الشافعي لنا العمل باطلاق قوله عليه الصلوة والسلام يمسح المسافر الحديث وهذا مسافر فيمسحها [illegible] كمال مدة المقيم [illegible] الى القدم [illegible] على خف حل [illegible] اجماعا [illegible] ان هذه عبادة [illegible] الاقامة [illegible] الصلوة [illegible] في [illegible] السفر [illegible] شرع [illegible] مسافر حيث [illegible] حكم الاقامة [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] قوله ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله عليه السلام اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلاثة ايام ولياليها واكثره عشرة ايام وهو حجة على الشافعي في التقدير بيوم وليلة وعن ابي يوسف انه يومان والاكثر من اليوم الثالث اقامة للاكثر مقام الكل قلنا هذا نقص عن تقدير الشرع واكثره عشرة ايام والزائد استحاضة لما روينا وهو حجة على الشافعي في التقدير بخمسة عشر وما نقص والزائد والناقص استحاضة لان تقدير الشرع يمنع الحاق غيره به وما تراه المرأة من الحمرة والصفرة والكدرة في ايام الحيض حتى ترى البياض خالصا وقال ابو يوسف لا تكون الكدرة من الحيض الا بعد الدم لانه لو كان من الرحم لتأخر خروج الكدر عن الصافي

ولو وضعت لبيلا [illegible] ... وان لم تكن جعلنا قبل الوضع انه ال[illegible]
لها طاهرة في الصورة الاولى [illegible] ... بالاقتداء [illegible] ... بالاياس [illegible] ... اذا انقطع ودون
خمسين سنة واذا [illegible] ثم رأت الدم انتقض [illegible] ... الدم ... فاذا كان ... انما ينتقض ... الاياس ... الى ستة
لا تفسد الا ... قبل المعاودة اذا كان على لون الدم او لم يكن ... حمرة او خضرة او كدرة لا ينتقض الحكم بالاياس واذا رأت المبتداة ... من
يحكم ببلوغها ... تركت الصلوة والصوم عند اكثر ... وعن ابي حنيفة لا تترك حتى تستمر ثلاثة ايام ... الحائض ان ... وقت الصلاة
وتجلس في مسجد بيتها تسبح وتهلل كيلا تنسى العادة قوله لقوله عليه الصلوة والسلام روى الدارقطني عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اقل الحيض للجارية البكر والثيب الثلاث واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهي مستحاضة قال الدارقطني عبد الملك مجهول والعلاء
بن كثير ضعيف الحديث واخرج ... عبد الله ... الثلاث ... عشرة ... فاذا زاد فهي ... وقال
لم يروه الا ... هارون بن زياد ... الحديث ... في الكامل عن انس ... الحيض ثلاثة ايام ... ثمانية
وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جاوزت العشرة فهي مستحاضة ... دينار والحديث ... موقوفا
على انس وقال ابن عدي في الحسن لم ار له حديثا جاوز الحد في النكارة وهو الى الضعف اقرب وروى الدارقطني عن عبد الله ... وروى
عن ... عن انس قال هي ما بينها وبين عشرة فاذا زادت فهي مستحاضة وروى ايضا حدثنا الحسن بن اسمعيل قال
حدثنا خالد ... قال حدثنا محمد بن فضيل عن اشعث عن الحسن عن عثمان بن ابي العاص قال لا تكون المرأة مستحاضة في يوم ولا يومين ولا ثلاثة
حتى تبلغ عشرة ايام فاذا بلغت عشرة ايام كانت مستحاضة وقال ايضا حدثنا عثمن بن احمد الدقاق قال حدثنا يحيى بن ابي طالب قال حدثنا
عبد الوهاب قال حدثنا هشام بن حسان عن الحسن ان عثمن بن ابي العاص الثقفي قال الحائض اذا جاوزت عشرة ايام فهي بمنزلة المستحاضة
تغتسل وتصلي وعثمان صحابي وقال ايضا حدثنا ابرهيم بن حماد قال حدثنا المخرمي قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا حماد بن سلمة وحدثنا
مخلد قال حدثنا الحامي قال ثنا وكيع قال حدثنا حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال الحيض ثلاث عشرة واسند
ثقاة عن ... وروى الدارقطني عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا من حديث واثلة بن الاسقع عنه عليه الصلوة والسلام اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره
عشرة ايام وضعفه بجهالة محمد بن منهال وضعف محمد بن احمد بن انس وروى ابن عدي في الكامل من حديث معاذ بن جبل عنه عليه الصلوة والسلام
لا حيض دون ثلاثة ايام ولا حيض فوق عشرة ايام الحديث وضعفه بمحمد بن سعيد الشامي رموه بالوضع واخرجه العقيلي عن معاذ عنه عليه الصلوة
والسلام من ... طويل واعله بجهالة محمد بن الحسن الصدفي بالنقل وروى ابن الجوزي في العلل المتناهية عن الخدري عنه عليه الصلوة والسلام
اقل الحيض ثلاثة واكثره عشرة واقل ما بين الحيضتين خمسة عشر يوما وضعفه بسليمن المكي ابا داود النخعي فهذه عدة احاديث عن النبي صلى الله
عليه وسلم متعددة الطرق وذلك يرفع الضعيف الى الحسن والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي والموقوف فيها حكمه الرفع بل تسكن النفس
... عن الصحابة والتابعين ... الى ان ... ما ... [illegible] ... خلافه
[illegible] ... عليه الصلوة والسلام ... [illegible]

كالغسل لما تحتها ما دام العذر باقيا وان سقطت عن غير برء لم يبطل لزوال العذر وان كان في الصلوة استقبل لانه قدر على الاصل قبل حصول المقصود بالبدل

باب الحيض والاستحاضة

اقل الحيض ثلثة ايام ولياليها وما نقص من ذلك فهو استحاضة

ان لم يبرح ليس بلازم بجواز السقوط واسبابا العذر كما يجوز الانتقال به لولا الوارد في هذا من الاعادة والرتبة لا انتقال الوظيفة الى الحائل مسحا نهاية الوجوب فعدم الفساد بتركها بعد بالاصول فلذا قال القدوري في التجريد الصحيح من مذهب ابي حنيفة انه ليس بفرض وقوله في الخلاصة ان ابا حنيفة رجع الى قولهما لم يشتهر شهرة نقيضه عنه ولعل ذلك معنى ما قيل ان عنه روايتان وقال المصنف في التجنيس الاعتماد على ما ذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات انه ليس بفرض عنده ثم المسح عليها انما يجوز اذا ضره الغسل او المسح على نفس القرحة والجراحة حتى لو لم يضره بالماء الحار وهو يقدر عليه وجب استعماله واذا زادت الجبيرة على نفس الجراحة فان ضره الحل والمسح على الكل تبعا مع القرحة وان لم يضره غسل ما حولها ومسح نفسها وان ضره المسح لا الحل يمسح على الخرقة التي على راس الجرح ويغسل ما حولها تحت الخرقة الزائدة اذ الثابت بالضرورة يتقدر بقدرها ولم ار لهم ما اذا ضره الحل لا المسح لظهور انه يمسح على الكل كذا الكلام في العصابة ان ضره المسح عليها كلها ومن ضرر الحل ان يكون في مكان لا يقدر على ربطها بنفسه ولا يجد من يربطها ولا فرق بين الجرح والقرحة والكي والكسر ولو انكسر ظفره فجعل عليه دواء او علكا او احشاه مرارة او مرهما فان كان يضره نزعه مسح عليه وان ضره المسح تركه وان كان باعضائه شقوق امر عليها الماء ان قدر والا مسح عليها ان قدر والا تركها وغسل ما حولها **قوله** كالغسل لما تحتها ما دام العذر قائما ولهذا لو مسح على عصابته فسقطت فاخذ اخرى لا تجب الاعادة عليها لكنه الاحسن نقله في الخلاصة ولهذا ايضا لو مسح على خرق رجله المجروحة وغسل الصحيحة ولبس الخف عليها ثم احدث فانه يتوضأ وينزع الخف لان المجروحة مغسولة حكما ولا تجتمع الوظيفتان في الرجلين قال في شرح الزيادات وعلى قياس ما روي عن ابي حنيفة ان ترك المسح على الجبائر وهو لا يضره يجوز ينبغي ان يجوز لانه لما سقط غسل المجروحة صارت كالذاهبة فاذا لبس الخف على الصحيحة لا غير فان لبس على الجريحة ايضا بعد ما مسح على جبيرتها فانه يمسح عليهما لان المسح عليها كالغسل لما تحتها

باب الحيض قيل هو دم ينفضه رحم امرأة سليمة من الداء والصغر فقيد الرحم يخرج دم الاستحاضة والجراح والسليمة من الداء يخرج النفاس لان النفساء في حكم المريضة ولذا اعتبر تبرعاتها من الثلث وح لفظ الصغر مستدرك لان الخارج في الصغر استحاضة وقد خرج بالرحم لانه دم عرق لا رحم وايضا يتكرر اخراج الاستحاضة لان السليمة من الداء يخرجه كما يخرجه الاول وتعريفه بلا استدراك ولا تكرر دم من الرحم لا لولادة ثم هذا التعريف بنا على ان مسمى الحيض خبث اما اذا كان مسماه الحدث الكائن عن الدم المحرم للتلاوة والمس كاسم الجنابة للحدث الخاص لا الماء الخاص فتعريفه مانعية شرعية بسبب الدم المذكور وعدم الصغر والحبل تقدم نصاب الطهر وعدم نقصانه عن الاقل والزيادة على الاكثر بعد بقية الشروط فالزائد فيه استحاضة فالامتداد والنقص في هذه العوارض معرفة له بالضرورة وعدم الصغر يعرف بتقديره ادنى مدة يحكم ببلوغها فيها اذا رأت الدم واختلف فيها فقيل ست وقيل سبع وقيل تسع وقيل اثنا عشرة والمختار تسع والوانه ما ذكر في الكتاب مع التربية والخضرة نوع من الكدرة واما الصفرة فلا شك انها من الوانه في سن الحيض واما في سن الاياس ففي الفتاوى بنت سبع وخمسين ترى صفرة خالصة على الاستمرار فان كان دون الستين فحيض وان لم تكن تعرف من ايامها شيئا تغتسل لكل صلاة وان كان دون الستين فليس بحيض الا اذا رأته على الاستمرار وليست بصفرة خالصة فانما هي اضافة الرحم ويكره به الصوم والقربان وما شرط فيه الطهارة وثبت هذا الحكم بالبروز وعن محمد بالاحساس به فلو قرنه تطهر فيه او توضأت ووضعت الكرسف ثم رفعت بنزول الدم اليه قبل الغروب ثم رفعته بعده تقضي الصوم عنده

[illegible]

[illegible]

لا تقربوا الصلوة وانتم [illegible] في [illegible] بالماء [illegible] الا [illegible] جنبا [illegible]

جنبا الا [illegible] بالاغتسال [illegible] ان المراد [illegible] عابري سبيل اي مسافرا بالتيمم لان [illegible]

التركيب لا تقربوها جنبا حتى تغتسلوا الا في حال عبور السبيل فلكم ان تقربوها بغير اغتسال [illegible] انتهى [illegible] فيقتضي [illegible]

الاستثناء اطلاق القربان حال العبور ولكن ثبت اشتراط التيمم فيه بدليل آخر [illegible] الاية [illegible] على منع التيمم للجنب

المقيم في المصر [illegible] عدم القدرة على الماء في المصر [illegible] في المرض والاجماع على [illegible] القدرة

حتى لا يتيمم المريض القادر على استعمال الماء [illegible] الى الطهارة [illegible] الماء فاذا تحقق في المصر جاز واذا لم يتحقق

في المرض لا يجوز فان قيل [illegible] الاية [illegible] التيمم [illegible] ذكر [illegible] الا تقربوها [illegible] حتى تغتسلوا

الا عابري سبيل [illegible] استثناء [illegible]

من خارج على ما قدمناه في باب التيمم قوله ولا تطوف بالبيت الا في [illegible] والحائض [illegible]

من احرامها كطواف الزيارة وعليها [illegible] كطواف الجنب [illegible] الاولى [illegible] الاقتصار على [illegible]

فيه الى دخول المسجد بالذات بل لان الطهارة واجبة في الطواف فلو لم يكن ثمة مسجد حرم عليها الطواف قوله ولا ياتيها زوجها ولو اتاها مستحلا

كفر وعالما بالحرمة اتى كبيرة ووجبت التوبة ويتصدق بدينار او بنصفه استحبابا وقيل بدينار ان كان اول الحيض وبنصفه ان كان في آخره

كان قائله راى ان لا معنى للتخيير بين القليل والكثير في النوع الواحد وكذا هذا الحكم لو قالت حضت فكذبها لان تكذيبه لا يحل بل ثبت الحرمة اخبارها

واما الاستمتاع بها بغير الجماع فذهب ابي حنيفة وابي يوسف والشافعي ومالك يحرم عليه ما بين السرة والركبة وهو المراد بما تحت الازار وذهب

محمد بن الحسن لا يحرم سوى الفرج لما اخرج الجماعة الا البخاري ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها في البيوت فسال الصحابة رسول الله

صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ويسالونك عن المحيض فقال عليه الصلوة والسلام اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي رواية الا الجماع [illegible]

ما عن عبد الله بن سعد سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يحل لي من امرأتي وهي حائض فقال لك ما فوق الازار رواه ابو داود وسكت

عليه فهو حجة ويحتمل ان يكون حسنا او صحيحا فمنهم من حسنه لكن شارحه ابو زرعة العراقي صرح بانه ينبغي ان يكون صحيحا وهو فرع معرفة رجال سنده فيثبت كونه

صحيحا وح يعارض ما رواه مسلم وغيره خصوصا وانت تعلم ان مسلما يخرج عمن لم يسلم من غوائل الجرح فاذن فالترجيح له لانه لا مانع وذاك مبيح واما ترجيح

السروجي قول محمد بان حديثنا مفهوم لا يعارض منطوقهم فغلط لان كونهما منطوقا في المدعى ومفهوما على اعتبار المدعى كيف هو فان جعلت

الدعوى قولنا جميع ما يحل للرجل من امرأته الحائض ما فوق الازار كان حديثنا منطوقا اعني قوله صلى الله عليه وسلم لك ما فوق الازار جوابا

عن قول السائل ما يحل لي من امرأتي الحائض فان معناه جميع ما يحل لك ما فوق الازار لان معنى السؤال جميع ما يحل لي ما هو فطابق الجواب السؤال

وان جعلت الدعوى لا يحل ما تحت الازار وقلنا لا يحل الا [illegible] كانت [illegible] لا شك ان كلا من الاعتبارين في الدعوى صحيح [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقالوا ... [illegible] ... يعني ما سوى البياض الخالص حيضا وهذا لا يعرف الا سماعا فعلى الاصح ... [illegible] ... الكدرة
... [illegible] ... فاما الخضرة فالصحيح ان المرأة اذا كانت من ذوات الاقراء تكون حيضا ويحمل على فساد الغذاء
وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة يحمل على فساد المنبت فلا تكون حيضا والحيض يسقط عن الحائض الصلوة ويحرم عليها
الصوم وتقضي الصوم ولا تقضي الصلوة لقول عائشة رض كانت احدانا على عهد رسول الله عليه السلام
اذا طهرت من حيضها تقضي الصيام ولا تقضي الصلوة ولان في قضاء الصلوة احراجا لتضاعفها ولا حرج في قضاء الصوم ولا تدخل المسجد
وكذا الجنب لقوله عليه السلام فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب وهو باطلاقه حجة على الشافعي في اباحة الدخول على وجه العبور والمرور

وهو لو صح لم يكن فيه حجة لما ذكر لكن قال البيهقي انه لم يجده وقال ابن الجوزي في التحقيق هذا حديث لا يعرف واقره عليه صاحب التنقيح **قوله** لما روي
ان عائشة روى مالك في الموطا عن علقمة بن ابي علقمة عن امه مولاة عائشة رض قالت كان النساء يبعثن الى عائشة بالدرجة فيها الكرسف فيه
الصفرة من دم الحيض يسألنها عن الصلوة فتقول لهن لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيض واخرجه البخاري تعليقا والقصة البيضاء بياض ممتد كالخيط ويستدل لا
بي يوسف بما قيل ان من خاصية الطبيعة دفع الكدرة اولا فانه يقتضي انها خرجت عقيب الصافي لا يكون حيضا وليس كذلك لان كان يجاب بانها خرجت بعد الصافي يكون حيضا بناء
على الحكم بانها حدثت الآن لانها كانت متحصلة في الرحم من ابتداء رؤية الحيض والا خرجت قبل هذا ومقتضى هذا المروي ان مجرد الانقطاع دون رؤية
القصة لا تجب معها احكام الطاهرات وكلام الاصحاب فيما ياتي كله بلفظ الانقطاع حيث يقولون واذا انقطع دمها فكذا واذا انقطع فكذا مع انه قد يكون انقطاع
بجفاف من وقت الى وقت ثم ترى القصة فان كانت الغاية القصة لم تجب تلك الصلوة وان كان الانقطاع عن سائر الالوان وجبت وانا
متردد فيما هو الحكم عندهم بالنظر الى دليلهم وعباراتهم في اعطاء الاحكام والله اعلم ورايت في المروي عن عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد عن ريطة مولاة
عمرة عن عمرة انها كانت تقول للنساء اذا ادخلت احداكن الكرسف فخرجت متغيرة فلا تصلي حتى لا ترى شيئا وهذا يقتضي ان الغاية الانقطاع ثم
المعتبر في البياض وقت الرؤية فلو رأته ابيض خالصا الا انه يبس اصفر فحكمه حكم البياض او اصفر وليبس ابيض فحكمه حكم الصفرة **قوله**
فالصحيح الخ احتراز عن قول من قال ان كانت ... [illegible] ... **قوله** وان كانت كبيرة لا ترى غير الخضرة يعني الآيسة وكونها
لا ترى غير الخضرة ليس بقيد على ما ذكره الصدر الشهيد حسام الدين مما قدمناه عنه اول الباب من ان الشرط في كون ما تراه حيضا الآيسة
الدم الخالص **قوله** والحيض يسقط يفيد ظاهره عدم تعلق اصل الوجوب بها وهذا لان تعلقه يستتبع فائدته وهي اما الاداء او القضاء والاول
منتف لقيام الحدث عن العجز عن رفعه والثاني كذلك فضلا منه تعالى دفعا للحرج اللازم بالزام القضاء لتضاعف الصلوة خصوصا فيمن عادتها
الاكثر فانتفى الوجوب لانتفاء فائدته لا لعدم اهليتها للخطاب ولذا تعلق بها خطاب الصوم لعدم الحرج اذ غاية ما يقضى في السنة خمسة عشر
يوما **قوله** لقول عائشة لفظ الحديث عن معاذة قالت سألت عائشة فقلت ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت
احرورية انت قلت لست بحرورية ولكني اسال قالت كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة متفق عليه **قوله**
لقوله عليه الصلوة والسلام عن افلت عن جسرة بنت دجاجة عن عائشة رض قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت
اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان ينزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه
البيوت عن المسجد فاني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وابن ماجة والبخاري في تاريخه الكبير قال الخطابي ضعفوا هذا الحديث
وقالوا افلت مجهول قال المنذري فيما حكاه ... فان افلت بن خليفة ويقال فليت بن خليفة العامري ويقال الذهلي كنيته ابو حسان حديثه في الكوفيين روى عنه
سفيان الثوري وعبد الواحد بن زياد وقال احمد بن حنبل ما ارى به باسا وقال ابو حاتم شيخ وحكى البخاري انه سمع من جسرة وقال الدارقطني
صالح وقال العجلي في جسرة تابعية ثقة وقال البخاري عند جسرة عجائب وقال الشيخ تقي الدين في الامام ... [illegible] ... في كتاب الوهم والايهام ...
... [illegible] ... الاول وعليه تصحيح ... [illegible] ... **قوله** وهو باطلاقه حجة على الشافعي ...
... [illegible] ... لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل ... [illegible] ... مكان الصلوة ... [illegible]

[illegible]

الى الغسل في ذه الغاية [illegible] في هذا الموضع [illegible]

[illegible] وان انقطع لتمام العشرة [illegible] العادة [illegible]

بمجرد الانقطاع وفي الثالث لا يقربها وان انقطعت بالعشرة [illegible] وفي الثاني ان اغتسلت او مضى عليها وقت صلوة يعني يخرج وقت [illegible]

حتى صارت دينا في ذمتها حل والا ولي هذا التفصيل انقطاع النفاس ان كان لها عادة فيها فانقطع دونها لا يقربها حتى يمضي عادتها بالشرط

اولها حل اذ يخرج الوقت التي طهرت فيه او لتمام الاربعين حل مطلقا وجه الاول ان في الآية قرائتين يطهرن ويطهرن بالتخفيف والتشديد

الاول انتهاء الحرمة العارضة على الحل بالانقطاع مطلقا واذا انتهت الحرمة العارضة على الحل حلت بالضرورة ومؤدي الثانية عدم انتهائها عنده

بل بعد الاغتسال فوجب الجمع ما امكن فحملنا الاولى على الانقطاع باكثر المدة والثانية عليه لتمام العادة التي ليست اكثر مدة الحيض

لان في توقيت قربانها في الانقطاع للاكثر على الغسل انزالها حائضا حكما وهو مناف لحكم الشرع عليها بوجوب العبادة المستلزم انزالها طاهرة

قطعا بخلاف تمام العادة فان الشرع لم يقطع عليها بالطهر بل يجوز الحيض بعده ولهذا لو زادت ولم يتجاوز العشرة كان الكل حيضا بالاتفاق

بقي ان مقتضى الثانية ثبوت الحرمة قبل الغسل فرفعها [illegible] قبله بخروج الوقت معارضة النص بالمعنى والجواب ان القراءة الثانية خص منها

صورة الانقطاع للعشرة بقراءة التخفيف فجاز ان يخص ثانيا بالمعنى وعلم مما ذكرنا ان المراد بالوقت وقت الصلوة اوناه [illegible]

في وقت منه الى خروجه قدر الاغتسال والتحريمة لا اعم من هذا ومن ان يطهر [illegible] هذا [illegible]

كما رايت [illegible] الى التعليل بان تلك الصلوة صارت دينا في ذمتها وذلك بخروج الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

فى الشريعة او النجاسة [illegible] فكان [illegible] الفقه [illegible] الا [illegible] بين [illegible] فرق [illegible] بعضها [illegible]
ذلك [illegible] الشرعية [illegible] بالمنادى [illegible] المرجحة [illegible] المشيئة [illegible] عليه السلام [illegible] على ذلك [illegible]
وهى ما لعذر حتى يامر ان ياتزر [illegible] عليه واما قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان [illegible] بيان الحكم [illegible] اذا [illegible]
وفى محل آخر بالسنة واياك ان تظن ان هذه من الزيادة على النص بخبر الواحد ان [illegible] فتقييد [illegible] موقع المعارض [illegible]
الا شرع بما لم يتعرض له ولو حمل على [illegible] الجماع من افراد المنهى عنه لتناوله حرمة الاستمتاع بما تحت الازار وغيره من الاستمتاع [illegible]
بعضها بالحديث المفيد لحل ما سوى ما بين السرة والركبة فيبقى ما بينهما داخلا فى عموم المنهى عن قربانه ولا [illegible] الى ان الا [illegible]
لما بينا قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن رواه الترمذى وابن ماجة وفى اسناده [illegible]
وتقدم الكلام فيه وفى سنن الاربعة عن على كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحجبه او لا يحجزه عن القراءة شىء ليس الجنابة وقال [illegible]
اهل الحديث لا يثبتونه قال البيهقى [illegible] فذكر [illegible] وانما [illegible] فيه [illegible]
قال الترمذى حديث حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم [illegible] وقال [illegible] عبد الله بن سلمة [illegible] الحديث عليه [illegible]
للجنب وقال صحيح قوله فيكون حجة على الطحاوى فى اباحته ما دون الآية ذكر نجم الدين الزاهدى انه رواية ابن سماعة عن ابى حنيفة [illegible]
عليه الاكثر ووجهه ان ما دون الآية لا يعد بها قارئا قال الله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن كما قال عليه الصلوة والسلام لا [illegible]
فكما لا يعد قارئا بما دون الآية حتى لا تصح بها الصلوة كذا لا يعد بها قارئا فلا يحرم على الجنب والحائض وقالوا اذا حاضت المعلمة تعلم كلمة
كلمة وتقطع بين الكلمتين وعلى قول الطحاوى نصفا آية نصفا آية وفى الخلاصة فى عد حرمات الحيض وحرمة القرآن الا اذا كانت آية
قصيرة تجرى على اللسان عند الكلام كقوله ثم نظر ولم يولد اما قراءة ما دون الآية نحو بسم الله والحمد لله ان كانت قاصدة قراءة القرآن يكره ان كانت
قاصدة شكر النعمة والثنا لا يكره ولا يكره التهجى وقراءة القنوت انتهى وغيره لم يقيد عند قصد الثنا والدعا بما دون الآية فصرح بجواز قراءة الفاتحة
على وجه الثنا والدعا وفى الفتاوى الظهيرية لا ينبغى للحائض والجنب قراءة التورية والانجيل والزبور لان الكل كلام الله ويكره لهما قراءة
دعاء الوتر لان ابيا رضى الله عنه جعله من القرآن سورتين من اوله الى اياك نعبد سورة ومن هنا الى آخره اخرى وظاهر المذهب لا يكره وعليه الفتوى
واما قراءة الذكر فاقدمنا [illegible] فى باب الاذان فى مسئلة الاذان على غير وضوء ان الوضوء فيه مستحب قوله لا يمس القرآن الا طاهر هو
فى كتاب عمرو بن حزم حين بعثه عليه السلام الى اليمن وسياتى بكماله فى كتاب الزكوة ان شاء الله تعالى قوله ثم الحدث والجنابة حلت اليد [illegible]
فيفيد جواز نظر الجنب للقرآن لان الجنابة لا تحل العين ولذا لا يجب غسلها وما مس [illegible] فيه وذكرنا طلاقه عامة المشايخ وكرهه بعضهم قوله وغلافه
[illegible] المنفصل [illegible] خلافا لمن قال هو الجلد [illegible] الجلد الملتصق [illegible] فى [illegible]
[illegible] كالمس [illegible] يكره [illegible] الكراهة [illegible] قال فى الفتاوى [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يكون قوله ... ثلاثة ايام ... عشرة ايام ... [illegible]

وكذا في الفتاوى ... قاضي القضاة ابو العباس ... الى الامام وتقدم من حديث ابي سعيد الخدري ... [illegible]

عليه ... لانه مدة اللزوم فكان كمدة الاقامة قوله لانه قد يمتد سنة وسنتين وقد لا تحيض اصلا فلا يمكن تقديره الا اذا استمر بها الدم وابتليت الى ...

... وان بلغت ... عشرة مثلا ... ثم استمر بها الدم او كانت صاحبة عادة فاستمر بها الدم ونسيت عادتها ...

... فالاولى فيقدر حيضها بعشرة من كل شهر وباقيه طهر فشهر عشرون ... [illegible] ... والثانية ...

... ما رأت ... على اعتباره للطلاق اول الطهر والحيض

انه ان كان من اول الاستمرار الى ايقاع الطلاق ... فليس هذا التقدير بلازم لجواز كون ... يجب كونه اول الحيض فيكون ... المدة

بعشرة ايام ... واحد وثلاثين او اثنين او ثلاثة وثلاثين ونحو ذلك ... ان لم يكن ... فينبغي ان ...

انزاله مطلقا اول الحيض احتياطا واما الثانية فيجب ان تتحرى وتمضي على اكبر رأيها فان لم يكن لها رأي وهي المتحيرة لا يحكم لها بشيء من الحيض

والطهر على التعيين بل تاخذ بالاحوط في حق الاحكام فتجتنب ما تجتنبه الحائض من القراءة والمس ودخول المسجد وقربان الزوج وتغتسل لكل صلاة

وتصلي الفرض والوتر وتقرأ ما تجوز به الصلاة فقط وقيل الفاتحة والسورة ... وان حجت تطوف طواف الزيارة لانه ركن ثم تعيد

بعد عشرة ايام وتطوف للصدر لانه واجب وتصوم شهر رمضان ثم تقضي خمسة وعشرين ... لاحتمال كونها حاضت من اوله عشرة ومن آخره

خمسة او بالعكس ... انها حاضت في القضاء عشرة فيسلم خمسة عشر يقينا ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

نفی الخلاصة اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة فی حیض او نفاس اغتسلت حین تخاف فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها
قربانها احتیاطا حتی تأتی علی عادتها لكن تصوم احتیاطا فلو كانت هذه الحیضة هی الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتیاطا ولا تتزوج بزوج آخر
احتیاطا فان تزوجها رجل ان لم یعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان فی العشرة ولم یزد علی العشرة فسد النكاح الثانی وكذا صاحب الاستبراء
یجتنبها احتیاطا انتهی ومفهوم التقیید بقوله ولم یزد علی العشرة انه اذا زاد لا یفسد ومراده اذا كان العود بعد انقضاء العادة اما قبلها فیفسد وان
زاد لان الزیادة توجب الرد الی العادة والفرض انه عاودها فیها فیظهر ان النكاح قبل انقضاء الحیضة هذا وقد قدمت ما عندی من التردد
فی الانقطاع بدون العادة ثم التأخیر الی آخر الوقت بعد الانقطاع واجب لما دون العادة فلو انقطع لتمامها تغتسل ایضا فی آخر الوقت
لكن هذا التأخیر استحباب ویأتیها زوجها ولا تنتظر تمام العشرة وفی الخلاصة وكذا اذا كان هذا اول ما رأت وانقطع الحیض علی خمسة والنفاس علی
عشرین واغتسلت تثبت جمیع هذه الاحكام واعلم ان مدة الاغتسال معتبرة من الحیض فی الانقطاع لاقل من العشرة وان كان تمام عادتها
بخلاف الانقطاع للعشرة حتی لو طهرت فی الاول والباقی قدر الغسل والتحریمة فعلیها قضاء تلك الصلوة وفی النوادر ان كان ایامها عشرة فطهرت
وبقی قدر ما تتحرم لزمها الفرض ولا یعتبر امكان الاغتسال واجمعوا انها لو طهرت وقد بقی ما لا یسع التحریمة لا یلزمها ومتی طرأ الحیض فی اثناء الوقت
سقطت تلك الصلوة ولو بعد ما افتتحت الفرض بخلاف ما لو طرأ وهی فی التطوع حیث یلزمها قضاء تلك الصلوة هذا مذهب علمائنا وعند زفر اذا طرأ
والباقی قدر الصلوة لم یجب قضاؤها وان كان الباقی اقل وجب بناء علی ان السببیة تنتقل عندنا الی آخر جزء من الوقت وعنده تستقر علی
الجزء الذی منه الی آخر الوقت مقدار الاداء فیعتبر عندنا حال المكلف عند آخر الوقت وعنده عند ذلك الجزء لانه موضع توجه الخطاب بالاداء
فاذا وجد وهی طاهرة وجبت وبعد الوجوب لا تسقط بعروض الحیض فتقضیها واذا وجد وهی حائض لم تجب بناء علی ان الوجوب بآخر الوقت
لو بلغ صبی باحتلام ولم یستیقظ حتی طلع الفجر المختار ان علیه قضاء العشاء وان كان بلغ قبل النوم وهی واقعة محمد سأل ابا حنیفة فاجابه بهذا
وقیل لیس علیه والاتفاق انه اذا استیقظ قبل الفجر او معه یلزمه العشاء **قوله** وهذه احدی الروایات عن ابی حنیفة هی روایة محمد ومقتضاها ان
لا یبدأ الحیض بالطهر ولا یختم به فلو رأت مبتدأة یوما دما وثمانیة طهرا ویوما دما فالعشرة حیض یحكم ببلوغها ولو كانت معتادة فرأت قبل عادتها یوما
دما وتسعة طهرا ویوما دما لا یكون شیء منه حیضا وروی ابن المبارك عن ابی حنیفة انه یعتبر ان یكون الدم فی العشرة ثلاثة ایام وهو قول زفر وروی
ابو یوسف عنه ان الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر لا یفصل وقیل هو آخر اقوال ابی حنیفة وعلیه الفتوی ومقتضاه جواز افتتاح الحیض
واختتامه بالطهر بشرط احاطة الدم بالطرفین فلو رأت مبتدأة یوما دما واربعة عشر طهرا ویوما دما كانت العشرة الاولی حیضا یحكم ببلوغها
[illegible] قبل عادتها یوما دما وعشرة طهرا ویوما دما فالعشرة التی لم تر فیها الدم حیض ان كان عادتها العشرة فان كانت اقل ردت
الی ایامها وقال محمد الطهر المتخلل ان نقص عن ثلاثة ایام [illegible] فان كان ثلاثة فصاعدا فان كان مثل الدمین او اقل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

وقيل في الخلاصة يكون الكل حيضا [illegible] العشرة [illegible]

روايتان وكذا الحكم في [illegible] كذا في الظهيرية وقيل

[illegible] الكل [illegible] ابي حنيفة [illegible] كون المرئي بعد [illegible]

على [illegible] العشرة يكون الكل حيضا [illegible]

بان لا يجعل من المرئي [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible]

[illegible] في العشرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

المذكور [illegible] قال [illegible] الصلوة [illegible]

العشرة [illegible] زيادة على المقدر [illegible] المقدر [illegible] من كل [illegible]

[illegible] في [illegible] الصلوة [illegible] العشرة في حق الوطي اخذا بالاحتياط كذا في الظهيرية [illegible]

اذا خرج له دم [illegible] العبرة للمني

[illegible] قوله لقوله عليه الصلوة والسلام توضأ اي لكل صلوة هو المروي في حديث فاطمة بنت ابي حبيش واما حديث

المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلوة فذكره سبط ابن الجوزي ان الامام ابا حنيفة رواه عنه انتهى وفي شرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام

بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش وتوضأي لوقت كل صلوة وذكره محمد في الاصل

[illegible] وقال ابن قدامة في المغني وروي في بعض الفاظ حديث فاطمة بنت ابي حبيش وتوضأي لوقت كل صلوة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة

الى كل صلوة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوة شائع استعمالها في لسان الشرع والعرف في وقتها فمن الاول قوله عليه الصلوة

والسلام ان للصلوة اولا وآخرا الحديث اي وقتها وقوله عليه الصلوة والسلام ايما رجل ادركته الصلوة فليصل ومن الثاني اتيتك لصلوة

[illegible] لوقتها [illegible] كثرة فوجب حمله على المحكم وقد رجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع للاجماع على انه لم يرد حقيقة كل صلوة بجواز النفل مع

فرض بوضوء واحد قوله واذا خرج الوقت بطل وضوءهم هذا اذا توضؤا على السيلان او وجد السيلان بعد الوضوء اما ان كان على الانقطاع ودام [illegible]

خرج الوقت فلا يبطل بالخروج ما لم يحدث حدثا آخر او يسيل دمها قوله اي عنده بالحدث السابق فلولا خروج الوقت [illegible]

[illegible] في الاشباه [illegible] الى السابق [illegible] الوقت [illegible]

[illegible]

[illegible]

نقض ان رأى وتصلي وان تطاول الدم عليها تصير ولما عرف حكم الصلوة ثبت حكم الصوم والوطء بنتيجة الاجماع ولو زاد الدم على

عشرة ايام ولها عادة معروفة دونها ردت الى ايام عادتها والذي زاد استحاضة لقوله عليه السلام

قيل وينبغي ان يكون هذه العشرة لمثل ما قلنا وعن محمد بن الحسن شهر وهو اختيار ابي سهل وقال محمد بن مقاتل سبعة وعشرون يوما لانه لو زاد عليه لم يبق من الشهر ما يمكن كونه
حيضا وقال الزعفراني سبعة وعشرون يوما الامام الشهيد في الغالب تبلغ الحيض والطهر وذكر برهان الدين عمر بن علي بن ابي بكر ان الفتوى على قول الحاكم الشهيد هو المروي
عن محمد وهو التقدير بشهرين قوله توضأ لكل صلوة روى ابن ماجه بسنده الى عائشة قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني امرأة
استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا اجتنبي الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضأ لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير اخرجه ابو داود وفي سنده حبيب بن ابي ثابت عن
عروة عن عائشة وحسين عن ابن ماجه بانه عروة ابن الزبير قال ابو داود وضعف يحيى هذا الحديث وقال ابن المديني حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير وذكر ابو القاسم
بن ... ما ذكر هذا الحديث في ترجمة عروة المزني عن عائشة ولم يذكره في ترجمة عروة بن الزبير عنها وهو في البخاري من حديث ابي معاوية عن هشام
بن عروة عن ابيه وليس فيه زيادة وعن قطر الدم على الحصير قوله ولو زاد الدم على عشرة ايام ولها عادة معروفة ردت الى ايام عادتها
هذا مبني على العادة ... والحال ان ... الشهر ... بمجرد ... الزيادة اختلف فيه قيل لا ما لم يتعين بكونه حيضا لاحتمال الزيادة الى ...
قيل نعم ... لان الاصل الصحة ... اذا جاوز الزائد العشرة فالكل حيض بالاتفاق واما
للاختلاف في انه ... عادة لها اولا الا ان ... في الثاني كذلك وهذا مبني على انتقال العادة بمرة اولا فعندهما لا وعند ابي يوسف نعم في ...
كما في ان الفتوى على قول ابي يوسف والخلاف في العادة الاصلية وهي ان ترى دمين متفقين وطهرين متفقين على الولا او اكثر الجعلية
فاتظهر ثمرة الخلاف فيما لو استمر بها الدم في الشهر الثاني فعند ابي يوسف يقدر حيضها من كل شهر بما رأته آخرا وعندهما على ما كان قبله وصورة العادة
الجعلية ان ترى اطهارا مختلفة ودماء مختلفة بان رأت في الابتداء خمسة دما وسبعة عشر طهرا ثم اربعة وستة عشر ثم ثلاثة وخمسة عشر ثم استمر بها الدم
فانه تقدم من الجعلية تبنى على اوسط الاعداد وعلى قول ابي عثمان سعيد بن مزاحم تبنى على اقل المرتين الاخيرتين فعلى الاول تدع من اول الاستمرار
... في ستة عشر ... وعلى الثاني تدع ثلاثة وتصلي خمسة عشر وهذه عادة جعلية لها في زمان الاستمرار ولذلك سميت جعلية لانها
... عادة للضرورة هكذا في المصنف وفي غيره معزوا الى المبسوط ان كان حيضها مختلفا مرة خمسة ومرة سبعة فاستحيضت فانها تدع
اوله خمسة ايام ثم تغتسل لتوهم خروجها من الحيض وتصلي يومين بالوضوء لوقت كل صلوة لانها مستحاضة ولا يقربها زوجها في هذين
بين ولو كان آخر عدتها ليس للزوج مراجعتها فيها وليس لها ان تتزوج بآخر فيها ثم تغتسل بعدهما لتوهم خروجها الآن فتأخذ بالاحتياط
... هذا التفصيل خلاف ما في المصنف وهو الاليق لما قدمنا من الخلاف وحاصله انها تأخذ بالاقل في حق الصلوة والصوم والانقطاع
... بالاكثر في التزوج وتعيد الاغتسال ثم اختلفوا في العادة الجعلية اذا طرأت على العادة الاصلية هل تنتقض الاصلية قال ائمة بلخ لا
... وقال ائمة بخارى نعم لانها لا بد ان تتكرر في الجعلية خلاف ما كان في الاصلية كما ارتكبت في صورتها والجعلية تنتقض برؤية المخالف
اتفاق هذا في الانتقال من حيث العدد اما الانتقال من حيث المكان وهو المتقدم والتأخر فالاول ... ايام عادتها ...
... الا يكون حيضا ... قبلها لا يكون ... فيها ... حيضا ... قبلها ما يكون ولم تر فيه شيئا لا يكون شيء من ذلك
... عند ابي حنيفة ... الى الشهر الثاني فان رأت فيه كذلك يكون الكل حيضا ... وعند ابي يوسف ... العادة ...
... لا يكون حيضا ... فالكل ... بالاتفاق ... الاجماع ... الاستمرار ...

فصل في النفاس [illegible] النفاس هو الدم الخارج [illegible]
عقيب الولادة [illegible] الدم [illegible]
استبانة وان كان ميتة او [illegible]
[illegible]
خروج بعض الولد [illegible]
حتى تصير به نفساء وتصير الامة ام ولد به وانقضاء العدة تتعلق به واول النفاس [illegible] الولد [illegible]

على رد السلام [illegible] ولو جلس [illegible]
الدرور فانها حائض فيجب ان تصلي [illegible]
[illegible] حال الاختيار وفي الجملة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فان الشك والاحتمال في كونه ناقضا لا يوجب الحكم بالنقض اذ اليقين لا يزول بالشك [illegible]
او علامات تغلب ظن المبتلى يجيب

فصل في النفاس **قوله** الدم الذي يعقب الولادة [illegible] ثم يجب الغسل عند ابي حنيفة احتياطا لان الولادة لا تخلو ظاهرا عن قليل دم وعند ابي يوسف
لا يجب لانه تعلق بالنفاس [illegible] وقد ولدت من قبل سرتها بان كان ببطنها جرح فانشقت [illegible]
الا اذا خرج من الفرج فيجب خروج الولد من قبل السرة فانه ح يكون نفساء كذا في الزيلعي وتنقضي بها العدة وتصير الامة ام ولد به [illegible]
وقع كذا في الفتاوى الظهيرية **قوله** او يعقب الدم قال [illegible] على حد السيوف [illegible] على غير السيوف [illegible] **قوله** ولنا ان [illegible]
[illegible] فم الرحم كذا العادة اي العادة المستمرة عدم خروج الدم [illegible] الانسداد ثم تخرج بخروج الولد [illegible] وخروج الدم من الحامل [illegible]
[illegible] ان يحكم في كل حامل بانسداد رحمها اعتبارا للمعهود [illegible] الحكم بكونه [illegible] من الرحم [illegible]
[illegible] الحكم بكونه غير حيض وهو المطلوب ولذا حكم الشارع بكون وجود الدم دليلا على فراغ الرحم في قوله عليه الصلوة والسلام الا لا توطأ الحبالى [illegible]
[illegible] حتى يستبرئن بحيضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وتنتقض بدخول الوقت عند زفر وبأيهما كان عند ابي يوسف رح وفائدة الاختلاف لا تظهر الا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا او قبل طلوع الشمس لتوضؤ ان اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة الى الاداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا يعتبر قبله ولا بعده ولهما انه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الاداء كما دخل الوقت وخروج الوقت [illegible]
فكان اعتبار [illegible] والمراد بالوقت وقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي الظهر [illegible]
وهو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته واخرى فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر [illegible]
لانتقاضه بخروج وقت المفروضة والمستحاضة هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي [illegible]
ابتليت به يوجد فيه وان اكل من يعذر في معناها وهو من ذكرناه ومن به استطلاق بطن وانفلات ريح لان الضرورة بهذا [illegible]

او المراد ان ذلك الحدث محكوم بارتفاعه الى غاية معلومة فيظهر عندها مقتصرا الان فيظهر فيما بعد شرعا من كل الوقت [illegible]
عليه مثله قوله وبخروجه عند زفر وبايهما كان عند ابي يوسف راى فخر الاسلام ان زفر لم يرد ولا لابي يوسف فالكل متفقون على انتقاضها [illegible]
وانما لم ينتقض عند زفر بطلوع الشمس لان قيام الوقت جعل عذرا او قد بقيت شبهته فصلح ابقاء حكم الطهارة [illegible]
الظهر عند ابي يوسف فيما اذا توضأ قبل الزوال ودخل وقت الظهر لان طهارتها ضرورية ولا ضرورة في تقديمها على الوقت [illegible]
ان طهارتها لم تصح حتى لا يجوز الصلوة بها قبل خروج الوقت لانها صحت وانتقضت وقوله في الهداية اذ ان اعتبار الطهارة [illegible]
قبل الوقت ولابي يوسف ان الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده صريح في موافقة كلام فخر الاسلام وفي ان الطهارة [illegible]
لا انها انتقضت بعد الصحة وح فالخلاف فيمن توضأ قبل الزوال او قبل الشمس ابتداء في نفس صحة الوضوء وعدمه [illegible]
على مناط النقض فليس وضع الخلاف صحيحا كما ذكر في النهاية من انها طهارة معتبرة في حق النفل وقضاء الفوائت [illegible]
الحاجة المتعلقة باداء الوقتية منعدمة في حق تلك الطهارة لانها غير معتبرة الا لاحسن قوله فصار ايسر [illegible] بهذه الطهارة
انما خصهما بالذكر مع ان الكل على هذا لان الشبهة تاتي على قولهما اذ لا بد ان يتقدم الطهارة على الوقت ولا تنتقض بالدخول [illegible]
بهذه لانه دخول مشتمل على خروج ولا يخفى ان عدم جواز العصر بهذه الطهارة فيما اذا كانت على السيلان او وجد بعدها [illegible] قوله والمستحاضة
هي التي لا يمضي عليها وقت صلوة الا والحدث الذي ابتليت به يوجد فيه لما اعلى حكم المستحاضة افاد تصويرها وكان الاولى تقديمه على الحكم
لتقديم التصور على الحكم المتصور لكنه بادر الى الحكم لانه المقصود الاهم مع عدم الفوات اذ قد افاد التصوير لكنه اخره فانما فيه وجه التقديم
وقد انتظم كلامنا قيل الصحيح ان يقال هي التي لا يخلو وقت الوضوء او بعده في الوقت عن الحدث الذي ابتليت بدوامه لا نه يرد على الاول
اذا رات الدم اول الوقت ثم انقطع فتوضأت ودام الانقطاع حتى خرج الوقت لا تنتقض طهارتها فلو كان ذلك تفسير المستحاضة لا نتقض
لان المستحاضة حكمها ذلك وحاصل هذا الكلام التام مل ان الملة ثبوت وصف الاستحاضة واسم المستحاضة بوجود الوضوء [illegible]
ولم تتوضأ فلم تصل المرضى بعجزها عن الايجاد او نقضها وهي بالوصف المذكور بعد دوامه وقتا كاملا كانت مستحاضة قطعا غاية الامر ان المستحاضة
انما ينتقض وضوءها بالخروج اذا كان السيلان معه او بعده في الوقت وترك التقييد به في اعطائها هذا الحكم للمورة وعليه قلنا لو توضأت وصليت
بعد الصلوة فخرج الوقت ثم سال توضأت وتبنى لان الانتقاض بالحدث لا بالخروج ليكون بظهور الحدث السابق ويستقبل ثم تحقق كونها مبتلاة به
[illegible] المعذورين ابتداء باستيعابه وقت صلوة كامل وفي الكافي انما يصير صاحب عذر اذا لم يجد في وقت الصلوة زمنا يتوضأ ويصلي فيه
خاليا عن الحدث [illegible] عبارة عامة الكتب وهذا يصلح تفسيرا لما ذكرنا لشمول كل وقت بحيث لا ينقطع لحظة فيؤدي الى نفي تحققه الا في الامكان
[illegible] بدوام الانقطاع وقتا كاملا وهو مما يتحقق وبناء على اشتراط الاستيعاب في الابتداء لو سال [illegible] اخر الوقت
[illegible] توضأ وصلى قبل [illegible] وقت اخر فانقطع [illegible] لعدم الاستيعاب وان لم ينقطع في وقت الثاني حتى
خرج [illegible] الاستيعاب [illegible] الانقطاع ولو توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع [illegible] في اثناء الصلوة [illegible]
[illegible]

ولهذا [illegible] من [illegible] الميل [illegible] [illegible] [illegible]

ان يتركه [illegible] اما من نجاسة [illegible] اذا وجد ما يكفي [illegible] [illegible] الى [illegible] [illegible]
انما من الحدث ولانه صرفه الى الاخرى [illegible] الا [illegible] [illegible] [illegible] الى الحدث [illegible] [illegible]
لو تيمم قبل صرفه الى النجاسة فانه يجوز [illegible] [illegible] في التيمم [illegible] [illegible]
او التمكن من الازالة مخففا خصوص المحل [illegible] مع العلم [illegible] الثوب قبل [illegible] [illegible]
للتحري [illegible] فقيل [illegible] ان الا [illegible] الشك [illegible] [illegible]
او [illegible] في شرح الجامع الكبير [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] لا يعرف [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] التعاليل [illegible] [illegible]
[illegible] بغسل كله انتهى [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] انه شك [illegible] في الازالة [illegible] النجاسة والشك لا يرفع [illegible] [illegible]
في كون [illegible] النجاسة [illegible] [illegible]
[illegible] الباقيين [illegible] فيه ارتفاع اليقين [illegible] [illegible] [illegible] نجاسة [illegible] الصلاة
ان هذا ان صح [illegible] عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع بالشك [illegible] [illegible]
شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين [illegible] بعض المحققين ان المراد لا يرفع حكم اليقين [illegible] [illegible]
فنقول وان ثبت الشك في طهارة الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم [illegible] اليقين السابق [illegible] [illegible]
الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه المراد من قولهم اليقين لا يرتفع بالشك فقول الباقي [illegible]
بطهارة الباقي مشكل والله اعلم ثم المعتبر في طهارة المكان موضع القدم رواية واحدة وموضع السجود في اصح الروايتين عن ابي حنيفة [illegible]
ولا تجب طهارة موضع الركبتين واليدين لان وضعهما ليس فرضا عندهم لكن في فتاوى قاضي خان [illegible] لو كانت النجاسة في موضع
او موضع الركبتين او اليدين يعني يجمع ويمنع فانه قدم [illegible] اللفظين حكما لما اذا كانت النجاسة تحت كل قدم اقل من درهم [illegible]
اكثر من درهم ثم قال ولا يجعل كانه لم يضع العضو على النجاسة وهذا كما لو صلى رافعا احدى قدميه جازت [illegible] موضع القدم [illegible]
السجود ولا يجعل كانه لم يضع [illegible] [illegible] عدم اشتراط طهارة مكان اليدين والركبتين [illegible] [illegible]
[illegible] اشتراط طهارة مكان الركبتين واليدين [illegible] الفقيه ابو الليث [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اكثر عن اربعين يوما ويجعل علما عليه بخلاف الحيض فان اكثره اربعون يوما والزائد عليه استحاضة لحديث ام سلمة رض ان النبي عليه السلام
وقت للنفساء اربعين يوما وهو حجة على الشافعي رح في اعتبار الستين ولو جاوز الدم الاربعين وكانت ولدت قبل ذلك ولها عادة في النفاس
ردت الى ايام عادتها لما بينا في الحيض وان لم تكن لها عادة فابتداء نفاسها اربعون يوما لانه امكن جعله نفاسا فان ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها
من الولد الاول عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وان كان بين الولدين اربعون يوما وقال محمد وزفر رح من الولد الاخير وهو قول الشافعي رح لانها حامل بعد وضع الاول فلا تصير نفساء كما انها لا تصير
حائضا ولهما ان الحامل انما لا تحيض لانسداد فم الرحم على ما ذكرنا وقد انفتح بخروج الاول وتنفس بالدم فكان نفاسا والعدة تتعلق بوضع الحمل بالنص

باب الانجاس وتطهيرها

[illegible]

حتى لما سقطت [illegible] لم يستبن شيء من خلقه لم يعط حكم الولادة اي شيء من الاحكام فحكم بانه ان كان [illegible] ثم تحمل فتحيض فلم [illegible]
حيضا قوله فاغنى عن امتداد جعل علما عليه في الحيض مرجع ضمير عليه خروجه من الرحم والامتداد الذي جعل علما على خروجه [illegible] الحيض
في الحيض ثلاثة ايام ولياليها بعد وجود شروطه من تقدم نصاب الطهر وغيره اي اغنى عن التقدير بخروج الولد فان الذي [illegible]
فلانه يكون من الرحم وفي بعض من النسخ عن امتداد ما جعل علما عليه والاولى فيه تنوين امتداد فيكون ما هي المنفية على [illegible]
كقولهم لامر ما جدع قصير انفه والمراد ههنا العموم في الامتدادات المعرفة لكون الدم حيضا وهي ثلاثة الى عشرة اي امتداد [illegible]
التي هي ثلاثة واربعة الى عشرة اما ان قرى باضافة امتداد الى ما فالمعنى عن امتداد وهم جعل بوصف الامتداد علامة [illegible]
علامة بل امتداده او هو بوصف الامتداد ولا يخفى ما فيه من التكلف قوله لحديث ام سلمة رض روى ابو داود والترمذي وغيرهما عن [illegible]
قالت كانت النفساء تقعد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما واثنى البخاري على هذا الحديث وقال النووي حديث
حسن وما قول جماعة من مصنفي الفقهاء انه ضعيف مردود عليهم كانه يشير الى اعلال ابن حبان اياه بكثير بن زياد ابي سهل الخراساني قال [illegible]
المقلوبات فيجتنب ما انفرد به وقد صححه الحاكم قبل ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين ليصح اذ لا يتفق عادة جميع اهل عصر في حيض اذ [illegible]
وروى الدارقطني وابن ماجة عن انس انه عليه الصلوة والسلام وقت للنفساء اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك وفيه [illegible] بن سليم
الطويل وروى هذه من عدة طرق لم تخل عن الطعن لكنه يرتفع بكثرتها الى الحسن قوله والطهر اذا تخلل في مدة النفاس فهو كالدم المتوالي
عند ابي حنيفة وقال اذا بلغ خمسة عشر يوما فصل فيحكم بكون المرئي بعده حيضا ان صلح والا فهو استحاضة فرع اسقطت في المخرج ما يشك
في انه مستبين الخلق اولا واستمر بها الدم ان اسقطت اول ايامها تركت الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما حائض او نفساء ثم تغتسل
وتصلي عادتها في الطهر بالشك لاحتمال كونها نفساء او طاهرة ثم تترك الصلوة قدر عادتها بيقين لانها اما نفساء او حائض ثم تغتسل
وتصلي عادتها في الطهر بيقين ان كانت استوفيت اربعين من وقت الاسقاط والا فبالشك في القدر الداخل فيها وبيقين في الباقي ثم
تستمر على ذلك وان اسقطت بعد ايامها فانها تصلي من ذلك الوقت قدر عادتها في الطهر بالشك ثم تترك قدر عادتها في الحيض [illegible] هذا
على ان لا حكم للشك ويجب الاحتياط وفي كثير من النسخ الخلاصة غلط في التصوير هنا من النساخ فاحترس منه قوله فان ولدت ولدين في
بطن واحد [illegible] من الدم عقيب الولد الاول ما لم يكن بين الولدين ستة اشهر لانهما حينئذ توامان ووجه النفاس هو الفاصل [illegible]
بعد الولادتين وهو الحيض الممنوع خروجه بانسداد فم الرحم بالحبل وبالولد الاول ظهر انفتاحه فظهر ان الخارج هو ذلك الذي كان ممنوعا
[illegible] ان لا ينتهي باربعين حتى لو زاد واستمراره عليها في الولد الواحد حكم بانه من الحيض وذلك فيلزم ان الخارج بعد الثاني بعد الاربعين
[illegible] استحاضة [illegible] ثبوت الاسناد [illegible]
[illegible]

باب الانجاس [illegible]
[illegible]

[illegible]

فاستحسن القياس فيما تم سقط للضرورة [illegible] في البدن [illegible] طاهرا [illegible] عن محل طاهر [illegible]

طهارته في المحل ضرورة تطهيره وقد زالت [illegible] طهارة [illegible] والاصل فيه الطهارة

والاضرورة في اعتبار المنفصل طاهرا [illegible] الماء الراكد [illegible] ثم جانبه في المحل [illegible] طاهر [illegible]

في التجنيس غسل ثوبا ثم قطر منه على شيء ان [illegible] والبلل طاهر وان كان

[illegible] فهي نجسة وهذا ان بلة اليد طاهرة [illegible] القياس لم يفرق [illegible] بين تطهير الثوب [illegible]

في الاجانة والثوب النجس [illegible] في اجانة [illegible] طاهرة [illegible]

[illegible] في الثوب [illegible] طاهرات [illegible]

عليه ان القياس [illegible] ضرورة [illegible] لو كانت [illegible]

من الثوب قدر درهم [illegible] في الاجانة [illegible]

وان لم يكن [illegible] نجسة وان كان [illegible] كذا في [illegible]

فاذا قصد القربة عنده **قوله** ولهما ان الحاصل القياس على الماء بناء على ان الطهارة بالماء معلول بعلة كونه قالعا لتلك النجاسة وسقوط ذلك القياس

[illegible] والحكم بالتطهير [illegible] المائع قالع [illegible] فيستقيم ذلك القياس [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] الثوب المتنجس بالدم بالبول حتى زال عين الدم هل يحكم بزوال تلك النجاسة اختلف فيه [illegible] التمرتاشي حتى لو كان [illegible]

[illegible] قال السرخسي الاصح ان التطهير بالبول لا يكون انتهى وهو احسن ووجهه [illegible] ان سقوط التنجس حال كون المستعمل

بالمحل ضرورة التطهير وليس البول مطهرا [illegible] فيتنجس بنجاسة الدم [illegible] الثوب [illegible]

نجاسة الدم وان لم يبق عين الدم وفي الكتاب اشارة الى ما اخترناه حيث قال بالماء وبكل مائع طاهر حيث اخرج المائع النجس **قوله** فلم يجوزه

[illegible] البدن بغير الماء لان حرارة البدن جاذبة والماء [illegible] فيه من غيره [illegible] طهارة البدن بغير الماء تفرع طهارة الثدي اذا قاء عليه الولد

[illegible] حتى ازال اثر القيء كذا اذا تنجس اصبعه من نجاسة فمصها حتى ذهب الاثر او شرب خمرا ثم تردد ريقه في فيه مرارا طهر حتى لو صلى صحت وعلى قوله

[illegible] ولا يحكم بالطهارة بذلك لعدم الماء وكذا على احدى الروايتين عن ابي يوسف وهي اشتراط الماء في العضو واما المروي عن محمد في المسافر

[illegible] يده نجاسة يمسحها بالتراب فمشكل على قول الكل فان ابا حنيفة وابا يوسف انما جوزا ذلك في الخف والنعل بشرطه ومحمد خالفهما فكيف [illegible]

[illegible] الا ان يراد بمسحه تقليلا للنجاسة حالة الاشتغال بالسير فلا يمتنع تخفيف الجرم بذلك ثم غسلها بعد ذلك **قوله** ولهما قوله عليه الصلوة والسلام

[illegible] ابي سعيد الخدري انه عليه الصلوة والسلام قال اذا جاء احدكم الى المسجد فلينظر فان راى في نعليه اذى او قذرا فليمسحه وليصل فيهما

[illegible] ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام قال اذا وطئ احدكم الاذى بنعليه فطهورهما التراب [illegible]

[illegible]

[illegible]

لقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء ولا يضرك اثره واذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن
لان المعنى في الصلاة يشتمل الكل ويجوز تطهيرها بالماء وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به كالخل
وماء الورد ونحوه مما اذا عصر انعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد
وزفر والشافعي لا يجوز الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء للضرورة

ما اذا شابهت في طرف عمامة او منديل ملفوف او ثوب لابسه فالقى ذلك الطرف على الارض وصلى فانه ان تحرك بحركته لا يجوز والا يجوز لانه بمنزلة الحبل
شد سببا بحمل النجاسة بخلاف ما في الفرش ولو صلى على ما له بطانة متنجسة وهو قائم على ما يلي موضع النجاسة من الظهارة يجوز عند محمد وعند ابي يوسف
لا يجوز وقيل جواب محمد في غير المضرب فيكون حكمه حكم ثوبين وجواب ابي يوسف في المضرب فحكمه حكم ثوب واحد فلا خلاف بينهما قال المصنف
في التجنيس والاصح ان المضرب على الخلاف ذكره الحلواني انتهى ولو كان لبد او ابدته نجاسة فقلبه وصلى على الوجه الآخر عن محمد يجوز
وعن ابي يوسف لا ولو صلى على الدابة وفي سرجها او ركابها نجاسة مانعة فعامة المشايخ على انه لا يجوز قال في المبسوط واكثر مشايخنا يجوزون [illegible]
في الكتاب [illegible] لان [illegible] اشد [illegible] ولذلك [illegible] باطنها محل النجاسة وتترك عليها الاركان التي هي اقوى من الشرائط [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] فظاهر انه لا يفيد [illegible] من النجاسة وفيه نظر قوله لقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] حتيه ثم اقرصيه ثم
اغسليه بالماء [illegible] عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنها قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيض
كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه واخرجه الترمذي كذلك [illegible]
[illegible] قال عليه الصلاة والسلام حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه [illegible]
القشر [illegible] والقرص بأطراف الاصابع قوله واذا وجب التطهير بما ذكرنا في الثوب وجب في البدن [illegible]
اولى [illegible] للمصلي منه [illegible] قوله مما اذا عصر انعصر [illegible] الدهن والمرقة واللبن [illegible] بخلاف الخل وماء الباقلاء الذي
لم يثخن [illegible] على الخلاف كما في [illegible] نظر قوله لانه يتنجس باول الملاقاة مقيد بما اذا كان بحيث يخرج بعض اجزائها في الماء الآخر
الى ما ذكر [illegible] على ارض [illegible] لا يتنجس ولو كان على القلب وظهرت الرطوبة في رجله تنجس كذا في الخلاصة
قلت يجب حمل الرطوبة على البلل لا الندوة فقد ذكر فيما اذا لف الثوب النجس الرطب في الثوب الطاهر الجاف فظهرت فيه ندوته ولم يصر
بحيث يقطر منه شيء اذا عصر اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يتنجس وكذا لو بسط على النجس الرطب فيندى وليس بحيث يقطر اذا عصر الاصح
فيه انه لا يتنجس ذكره الحلواني ولا يخفى انه قد يحصل في الثوب وعصره نبع رؤس صغار ليس لها قوة السيلان ليتصل بعضها ببعض فتقطر بل تقر
في مواضع نبعها ثم ترجع اذا حل الثوب ويبعد في مثله الحكم بطهارة الثوب مع وجود حقيقة المخالط فالاولى اناطة عدم النجاسة بان لا ينبع شيء عند العصر
ليكون مجرد ندوة لا بعدم التقاطر قوله الا ان هذا القياس ترك في الماء للضرورة مطلقا عند محمد سواء ورد على النجاسة او وردت هي عليه والا
لم يحصل طهارة شيء بالماء لانه يتنجس [illegible] وكذا كل [illegible] يتنجس بالملاقاة بل السابق [illegible] الوارد فقط عند الشافعي لان المورود
[illegible] عنده [illegible] القياس عنده في الوارد [illegible] حال كونه في الثوب [illegible] كذلك بعد الانفصال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لانه لا تداخلها النجاسة ... [illegible]

الصلوة على ... [illegible]

وكان الا ... [illegible]

بعد تطهيره الاطوار المعلومة من المائية والمضغية ... [illegible] ... فيصدق ... [illegible]

نجس والحديث يفيد بتسليم حجته ... [illegible] ... ثم قيل انما يطهر بالفرك اذا ... [illegible] ... فان سبقه

لا يطهر الا بالغسل وعن هذا قال شمس الائمة ... [illegible] ... فقال ... بالمني ... فيجعل تبعا

انتهى وهذا ظاهر فانه ان كان الواقع انه لا ... [illegible] ... طهارة التبعي بالفرك ... بالاعتبار ... اعتبره ... كالملقى

بخلاف ما اذا بال ولم يستنج بالماء حتى امنى فانه لا يطهر الا بالغسل ... [illegible] ... على راس الذكر بان لم يجز

الثقب فامنى لا يحكم بتنجيس المني ... كذا ان جاوز الكمرة ... المني ... ان ينتشر على راس الذكر لانه لم يوجد ... على البول في محله

بلا اشرف ذلك ... في الباطن ... [illegible] ... قال ... بالفرك ... فقال ... في

مني المراة لا يطهر بالفرك لانه رقيق ... [illegible] ... لا يطهر الا بالغسل ... [illegible]

قال المصنف في التجنيس صح ان الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الكلاب ... المسجد ... [illegible] ... ما ذكر

ولو كان على ظهره نجاسة فمسحها طهرت وكذلك الزجاجة والزبدية المدهونة اعني ... والخشب ... قوله ... بالشمس اتفاقا

لا فرق بين الجفاف بالشمس والنار والريح والمراد من الاثر الذاهب اللون والريح حديثا كان الارض ... ذكره بعض المشائخ اثرا عن عائشة وبعضهم عن محمد بن الحنفية وقد

رواه ابن ابي شيبة عنه ورواه ايضا عن ابي قلابة وروى عبد الرزاق عنه جفوف الارض طهورها ... وذكره في المبسوط ايما ارض

جفت فقد زكت حديثا مرفوعا والله اعلم به وفي سنن ابي داود باب طهور الارض اذا يبست وساق بسنده عن ابن عمر قال كنت ابيت في المسجد

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت فتى شابا عزبا وكانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر في المسجد ولم يكونوا يرشون شيئا من ذلك

فلولا اعتبار التطهير بالجفاف كان ذلك تبقية لها بوصف النجاسة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة البتة اذ لا بد منه مع صغر المسجد وعدم

من يتخلف للصلوة في بيته وكون ذلك يكون في بقاع كثيرة من المسجد لا في بقعة واحدة حيث كانت تقبل وتدبر وتبول فان هذا التركيب يفيد الاحتمال

فيه تكرار الكائن منها ولان تبقيتها نجسة ينافي الامر بتطهيرها فوجب كونها تطهر بالجفاف بخلاف امره عليه الصلوة والسلام باهراق ذنوب من

ماء على بول الاعرابي في المسجد لانه كان نهارا والصلوة فيه تتابع نهارا وقد لا تجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مدة الليل

ولان الوقت كان اذ ذاك قران وارادة ذاك اكمل الطهارتين للتيسير في ذلك الوقت هذا واذا قصد تطهير الارض صب عليها الماء ثلاث

مرات وجففت في كل مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها ماء بكثرة ولم يظهر لون النجاسة ولا ريحها فانها تطهر ولو كبسها بتراب القاه عليها

فلو وجدت النجاسة جازت الصلوة على ذلك التراب والا فلا واختلفوا في النابت كالشجر والكلا قيل يطهر بالجفاف ما دام قائما عليها ...

يجب الغسل وكذا الحصى حكمه حكم الارض اما الاجرة المفروشة فتطهر بالجفاف وان كانت موضوعة تنقل فلا فان كانت النجاسة في ...

... جازت الصلوة عليها ... [illegible] ... انتهى ويمكن ان يجري فيه خلاف

... [illegible] ... قوله لان طهارة الصعيد ثبتت شرطا بنص الكتاب ... [illegible]

... [illegible] ... بان الطهارة الماء والصعيد ... [illegible]

لقوله عليه السلام لعائشة رضي الله عنها فاغسليه ان كان رطبا وافركيه ان كان يابسا وقال الشافعي رحمه الله المني طاهر والحجة عليه ما رويناه وقال عليه السلام انما يغسل الثوب من خمس وذكر منها المني ولو اصاب البدن قال مشائخنا رحمهم الله يطهر بالفرك لان البلوى فيه اشد وعن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يطهر الا بالغسل لان حرارة البدن جاذبة فلا يعود الى الجرم والبدن لا يمكن فركه والنجاسة اذا اصابت المرآة او السيف اكتفي بمسحهما

لم يقيده بالجفاف وهي قول ابي يوسف واكثر المشائخ وهو المختار لعموم البلوى ثم نعلم ان الحديث يفيد طهارتها بالدلك مع الرطوبة اذ ما بين المسجد والمنزل ليس مسافة يجف في مدتها ما اصاب الخف رطبا فاطلاق ما يروى مساعد بالمعنى واما مخالفته في الرقيق فقيل الخف ... اي طهور اي مزيل ونحن نعلم ان الخف اذا تشرب البول لا يزيله المسح فاطلاقه مصروف الى ما يقبل الازالة بالمسح ولا يخفى ما فيه اذ معنى طهور مطهر واعتبر ذلك شرعا بالمسح المصرح به في الحديث الآخر الذي ذكرناه مقتصرا عليه كما لا يزيل ما تشرب من الرقيق كذلك لا يزيل ما تشرب من الكثيف حال الرطوبة على ما هو المختار للفتوى باعتراف هذا المجيب والحاصل فيه بعد ازالة الجرم كالحاصل قبل الدلك في الرقيق فانه لا يشرب الا ما في استعداده قبوله وقد يصيبه من الكثيفة الرطبة مقدار كثير يشرب من رطوبته مقدار ما يشرب من بعض الرقيق قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لعائشة رضي الله عنها الذي في صحيح ابي عوانة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا وامسحه او اغسله شك الحميدي اذا كان رطبا ورواه الدارقطني واغسله من غير شك فهذا فعلها واما انه صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك فالله اعلم لكن الظاهر ان ذلك بعلم النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا اذا تكرر منها مع التفاته صلى الله عليه وسلم الى طهارة ثوبه وفحصه عن حاله واظهر منه قولها كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلوة وان بقع الماء في ثوبه فان الظاهر انه يحس ببلل ثوبه وهو موجب الالتفات الى حال الثوب والفحص عن خبره وعند ذلك يبدو له السبب في ذلك وقد اقرها عليه فلو كان طاهرا لمنعها من اتلاف الماء لغير حاجة فانه سرف في الماء اذ ليس السرف في الماء الا صرفه لغير حاجة ومن اتعاب نفسها فيه لغير ضرورة على ان في مسلم ان عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه فان حمل على حقيقته من انه فعله بنفسه فظاهر او على مجازه وهو امره بذلك فهو فرع علمه واما حديث انما يغسل الثوب من خمس فرواه الدارقطني عن عمار بن ياسر قال اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بير ادلو ماء في ركوة فقال يا عمار ما تصنع قلت يا رسول الله بابي وامي اغسل ثوبي من نخامة اصابته فقال يا عمار انما يغسل الثوب من خمس من الغائط والبول والقيء والدم والمني يا عمار ما نخامتك ودموع عينيك والماء الذي في ركوتك الا سواء قال لم يروه عن علي بن زيد غير ثابت بن حماد وهو ضعيف وله احاديث في اسانيدها الثقات وهي مناكير ومقلوبات ووقع بانه وجد له متابع عند الطبراني رواه في الكبير من حديث حماد بن سلمة عن علي بن زيد سندا ومتنا وبقية الاسناد حدثنا الحسين بن اسحق التستري ثنا علي بن بحر ثنا ابراهيم بن زكريا العجلي ثنا حماد بن سلمة فبطل جزم البيهقي ببطلان الحديث بسبب انه لم يروه عن علي بن زيد سوى ثابت ثم قوله الا ان ابراهيم غير ... ابن سلمة روى له مقرونا بغيره وقال العجلي لا باس به وروى له الحاكم في المستدرك وقال الترمذي صدوق وابراهيم بن ... قوله وقال الشافعي المني طاهر تمسك هو ايضا بالحديث الاول على ما كان يحبا لم يكن ... ذكره عن ابن عباس ... عليه الصلوة والسلام سئل عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبزاق وقال انما يكفيك ان تمسحه بخرقة او باذخرة قال الدارقطني لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك القاضي ورواه البيهقي من طريق الشافعي موقوفا على ابن عباس وقال هذا هو الصحيح ... عن شريك الشافعي ... ابن ابي ليلى عن عطاء مرفوعا ... قال ابن الجوزي في التحقيق اسحق الازرق امام مخرج له في الصحيحين ... [illegible]

اذا اصاب الثوب من الروث ومن اخثاء البقر اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلوة فيه عند ابي حنيفة لان النص الوارد في نجاسته وهو ما روي انه عليه السلام رمى بالروثة وقال هذا رجس او ركس لم يعارضه غيره وبهذا يثبت التغليظ عنده والتخفيف بالتعارض

ظاهر هذا قول محمد حيث صار شيئا آخر واعلم ان الارض اذا طهرت بالجفاف والخف بالدلك [illegible] والفرك المني والسكين بالمسح والبئر اذا غار ماؤها
بعد نجسها قبل النزح وجلد الميتة اذا دبغ تشميسا او تتريبا ثم اصابها الماء هل تنجس اذا ابتلت بعد ذلك فيه روايتان عن ابي حنيفة والآجرة
المفروشة اذا تنجست فجفت ثم قلعت هل تعود نجسة فيها الروايتان وعن المشايخ من فرق في بعضها [illegible] حكاية الخلاف والاولى [illegible]
في الكل [illegible] نظائره فقد قال بعضهم في البئر بالطهارة [illegible] [illegible] [illegible]
والسكين الطهارة فان قطع البطيخ واللحم اكل وقيل [illegible] [illegible] [illegible]
بالتطهير والفرك تطهير [illegible] ولم يعد في الاثر [illegible] [illegible] الغسل [illegible]
[illegible] اذا فرك [illegible] الطهارة [illegible] الروايتين [illegible]
مذكور كالخف وجفاف الارض والدباغة ومسئلة البئر فالكل على الروايتين وما ذكر من الظاهر [illegible] في الكل الاولى اعتبار الطهارة
في الكل كما اختاره شارح المجمع في الارض وهي الجدة الكل اذ لا صنع فيها اصلا ليكون تطهيرا لانه حكم بطهارتها شرعا بالجفاف [illegible]
في الآبار وملاقاة الطاهر الطاهر لا يوجب التنجيس بخلاف المستنجي بالحجر ونحوه لو دخل في الماء القليل نجس [illegible] قالوا الآن بحجر المائع لم يعتبر مطهرا في
البدن الا في المني على رواية الجواز بغيره لسقوط ذلك المقدار عفوا لا للطهارة فهمه اخذ كون قدر الدرهم في النجاسات عفوا **قوله** واذا اصاب
الثوب قدر الدرهم الى آخره حاصل المذكور في هذا البحث افادة كون قدر الدرهم لا يمنع في الغليظة والفحش في الخفيفة وتقدير الدرهم والفاحش
[illegible] ضابط الغليظة والخفيفة اما الاول فقيها المنقول ووجه قولنا ان ما لا يأخذه الطرف كوقع الذباب مخصوص من نص التطهير اتفاقا فيخص ايضا
قدر الدرهم بنص الاستنجاء بالحجر لان محله قدره ولم يطهر حتى لو دخل في قليل نجسه او بدلالة الاجماع عليه ثم المعتبر وقت الاصابة فلو كان دهنا نجسا
قدر درهم فانفرش فصار اكثر منه لا يمنع في اختيار المرغيناني وجماعة ومختار غيرهم المنع فلو صلى قبل اتساعه جازت وبعده لا ولا يعتبر نفوذ المقدار الى
وجه الآخر اذا كان الثوب واحدا لان النجاسة حينئذ واحدة في الجانبين فلا يعتبر متعددا بخلاف ما اذا كان ذا طاقين لتعدده فيمنع وعن هذا فرع المنع
على قول من لم يمنع في ذي الوجهين لوجود الفاصل بين وجهيه [illegible] ولانه مما لا ينفذ [illegible] في احد الوجهين فيه فلم تكن النجاسة فيهما متحدة
[illegible] المانع [illegible] اليه فلو جلس الصبي المتنجس الثوب والبدن في حجر المصلي وهو يستمسك او الحمام المتنجس على رأسه جازت صلاته لانه
[illegible] فلم يكن حامل النجاسة بخلاف الذي لا يستمسك حيث يصير مضافا اليه فلا يجوز هذه الصلوة [illegible] لا يمنع حتى قيل [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] الصلوة [illegible] ما لم يخف فوات الوقت والجماعة واما الثاني فظاهر من الكتاب وقوله في الصحيح [illegible]
[illegible] واختار شارح الكنز [illegible] التوفيق بين الروايتين [illegible] [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيما الدرهم وما دونه من النجس المغلظ كالدم والبول والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار [illegible] كثيرها سواء لان النص الموجب للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن التحرز عنه فيجعل عفوا وقدرناه بالدرهم [illegible] الدرهم من موضع المسلمين وهو قدر عرض الكف في الصحيح ويروى من حيث الوزن وهو الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه مثقالا وقيل [illegible] الاولى في الرقيق والثانية في الكثيف وانما كانت نجاستها [illegible] الاشياء مغلظة لانها ثبتت بدليل مقطوع به وان كانت مخففة [illegible] جاز حتى يبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن ابي حنيفة [illegible] التقدير [illegible] الكثير الفاحش والربع ملحق بالكل [illegible] وعنه ربع ادنى ثوب تجوز فيه الصلوة كالمئزر وقيل ربع الموضع الذي اصابه كالذيل والدخريص [illegible] وانما كان مخففا عند ابي حنيفة وابي يوسف لمكان الاختلاف في نجاسته او لتعارض النصين على اختلاف الاصلين

يخرج عن العهدة بالقياس على الاصل فيما وذلك لا يفيد القطع بل يجوز المستعمل ثم استعمالا في نفس الامر وقد يكون ثابتة والعادم لا يحتمل النقيض في نفس الامر ولاحتمال من نجاسة به او قدره لكن اتسع هنا الاستلزام نوع معارضة للكتاب وذلك لان المعروف شرعا ان التطهير باستعمال المطهر ولم يفصل فلا يكون طاهرا وكان النص طالبا للتيمم بهذا التراب على تغيير هذا الوجه بل يخبر بخبر [illegible] الكلى على هذا الوجه [illegible] طهارة المكان في الصلوة فان دلالة النص بعد وضوح دلالة التخصيص بالقليل الذي لا يحترز عنه اجماعا وما دون الدرهم عندنا فالطلبة على غير هذا الوجه فجاز ان يعارض بخبر الواحد فيثبت حكمه لكن قد يقال ان النص انما يطلبه طاهرا فقط وكون المعروف من الشرع ان التطهير باستعمال المطهر على ارادة الحصر ممنوع او قد عرف منه ايضا انها بالجفاف في الارض فيثبت به نوع آخر من اسباب الطهارة ظنا فيتادى به الواجب قطعا والحاصل ان محل القطع هو نفس التكليف بالطاهر ومحل الظن كونه طاهرا فلم يتلاقيا في محل فلا تعارض والاولى ما قيل ان الصعيد علم قبل التنجس طاهرا وطهورا والنبي عليه الصلوة والسلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا وبالتنجس علم زوال الوصفين ثم ثبت بالجفاف شرعا احدهما اعني الطهارة فيبقى الآخر على ما علم من زواله واذا لم يكن طهورا لا يتيمم به هذا وقد ظهر الى هنا ان يكون التطهير بازالة امور بالغسل والدلك والجفاف والمسح في الصقيل [illegible] والفرك يدخل في الدلك [illegible] المسح بالماء في محاجمه ثلاثا بثلاث خرق طاهرة وقياسه ما حول محل الفصد اذا تلطخ ويخاف من الاسالة [illegible] الى الثقب وآخر مختلف فيه بين ابي يوسف ومحمد وهو بانقلاب العين في غير الخمر كالخنزير والميتة تقع في المملحة فتصير ملحا تؤكل والسرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد خلافا لابي يوسف وكلام المصنف في التجنيس ظاهر في اختيار قول ابي يوسف قال خشبة اصابها بول فاحترقت ووقع رمادها في بير يفسد الماء وكذلك رماد العذرة وكذا الحمار اذا مات في مملحة لا يؤكل الملح وهذا كله قول ابي يوسف خلافا لمحمد لان الرماد اجزاء تلك النجاسة فتبقى النجاسة من وجه فالتحقت بالنجس من كل وجه احتياطا انتهى وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد وهو المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم فاذا صار ملحا ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة العين تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع من زيت نجس وفرع بعضهم عليه ان التراب والماء النجسين اذا اختلطا فجعل منهما طين كان الطين طاهرا لانه صار شيئا آخر وهذا بعيد فقد اختلف فيما لو كان احدهما طاهرا فقيل العبرة للماء ان كان نجسا فالطين نجس والا فطاهر وقيل للتراب وقيل للغالب والاكثر على انه ايهما كان طاهرا فالطين طاهر فاهل هذه الاقوال كلها على نجاسة [illegible] [illegible] المعروف في التجنيس ان التبن [illegible] [illegible] الطين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا [illegible] فيه ضرورة بل [illegible] بخلاف [illegible] الثوب والبدن واما الثاني فيمكن كونه بناء على الطهارة او على [illegible] حكم [illegible] مع [illegible]

[illegible] كما قال ابو يوسف [illegible] حتى لو وقع في الماء افسده مع اطلاق الاجزاء الخرء [illegible] للضرورة وقد [illegible]

[illegible] قلت [illegible] الفرق [illegible] بين خرء الطيور المحرمة وبول الهرة التي [illegible] البول على الناس حيث روي [illegible] فيه انه طاهر [illegible]

[illegible] على عدم الضرورة اذ قد يصيب الناس [illegible] لا يصيب [illegible] بخلاف [illegible] فان الضرورة [illegible]

قيام الضرورة على عدم قدرة الاحتراز عنه [illegible] ان صحت هذه الرواية والا ففي التجنيس بال [illegible] في البئر نزح كله لان بوله نجس باتفاق الروايات

[illegible] اصاب [illegible] افسده لكن لا يخفى [illegible] وحمل الروايات على الروايات الظاهرة [illegible] والمراد [illegible] والبول على [illegible]

[illegible] اختلاف المشايخ فيما اذا بال على الثوب وفي الخلاصة اذا بالت الهرة في الاناء [illegible] وكذا بول [illegible]

[illegible] قال الفقيه ابو جعفر [illegible] الاناء دون الثوب انتهى [illegible] عادة تخمير الاواني [illegible] بول الفارة في رواية [illegible] والمشايخ على انه نجس [illegible]

[illegible] فان فيه ضرورة في الحنطة [illegible] اذا وقع فيها [illegible] جاز اكل الدقيق [illegible]

[illegible] وفي فتاوى قاضي خان بول الهرة والفارة [illegible] نجس في [illegible] الروايات [illegible] الماء والثوب [illegible]

[illegible]

[illegible] يظهر [illegible] التخفيف [illegible] ضرورة [illegible] الطهر [illegible]
في تخفيفه بخلاف بول الحمار لان [illegible] فلذا الضرورة في النعال وقد اثرت في التخفيف [illegible]
[illegible] بالمسح فتكتفي [illegible] ففرق بين ماكول اللحم وغير ماكول اللحم [illegible]
[illegible] ماكول اللحم ووافقه [illegible] الماكول [illegible] انه [illegible]
[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible] الفرس [illegible]
في حكم اللحم المنزول [illegible] فالدم الذي [illegible] وكذا الدم الذي في الكبد [illegible]
اللحم [illegible] الدم والشيء [illegible] وعن ابي يوسف في الباقي انه معفو [illegible] الاكل [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] بخلاف [illegible] او غسل [illegible]
والانتفاع [illegible]
[illegible] الى مصالح [illegible] النجاسة كالمسك [illegible]
فظاهر على ما هو المختار [illegible] ابي يوسف في فتاوى نجم الدين النسفي [illegible] ثم قال [illegible]
المدمج [illegible] وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يمنع ما لم يفحش لانه لم يتغير من كل وجه كذا في غريب الرواية [illegible] وهو الصحيح [illegible]
من المجتبى وغيره [illegible] طهارة هذا النقي فارجع اليه وقوله لانها ثبتت بدليل قطعي [illegible] بوجوب العمل [illegible] واجب قطعا
في الفروع وان كان [illegible] الاعلى [illegible] دليل الاجماع وثمرة الخلاف تظهر في الروث وخثى الحمار والفرس والخثي وهو للبقر والبعر
وهو للابل والغنم فعنده غليظة لقوله عليه الصلوة والسلام في الروثة انها ركس ولم يعارض وعندهما خفيفة فان مالكا يرى طهارتها ولعموم البلوى
لامتلاء الطرق [illegible] بخلاف بول الحمار وغيره مما لا يؤكل لان الارض تنشفه [illegible] محمد آخرا الى انه لا يمنع الروث وان فحش لما دخل الري مع الخليفة
ورأى بلوى الناس من امتلاء الطرق والخانات بها وقاس المشائخ على قوله هذا طين بخارى لان مشي الناس والدواب فيها وعند ذلك
[illegible] البلوى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

... فيه لمه وصلى ... بالكلية فيه اثر ... لانها ... ما ذكر من التفصيل في اعادة الصلاة ...

... الاصح ... وانه لا يمنع ... الا ان ... ليست ... انها ... وقال بعض المشايخ تكره الصلاة في ثياب الفسقة لانهم لا يتقون

وقال الصدر الاجل لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع استحلالهم الخمر فهذا اولى ... يثبت ...

... ولا تجوز الصلاة في الديباج الذي ينسجه اهل فارس لانه بلغنا انهم يستعملون فيه البول ... في ...

... يده على عروة الابريق كلما صب على اليد فاذا غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاسة ... بنجاستها ...

... يابس وقع في ثوب مبلول لا ينجس ... فارة ماتت في سمن ان كان جامدا ... الى البعض ...

... وان كان ذائبا ... القدر الكثير على ما مر وقد بينا طريق تطهيره ... الريح بالنجاسات واصاب الثوب ان وجد ...

... بالجيب ... من بخارات النجاسات قيل ... وقيل لا وهو صحيح وكذا ما سال في الكنيف الاولى غسله ولا يجب ما لم يكن اكبر رايه ...

... مرت الريح على النجاسة ... ثوب ... قال ... لو ... بالماء ... اختلفوا فيه ... انه لا ينجس ... وكذا ...

... بالماء ... ثم ... ان ... الاية انه ينجس ... او بالقلب ثم ... كان طاهرا في الصحيح ...

... فيها فارة ثم ... فانه يكون ... في ... قبل ...

... كالماء الجاري ... في ... ان ...

ومنه كلام ... [illegible] ... التكرار ... [illegible]

... [illegible] ... الثالث ... [illegible]

... [illegible] ... وقيل ... [illegible] ... واما الطهارة ... [illegible]

قال ... [illegible] ... الغسل ... [illegible]

قوله ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible] ... العين ... [illegible]

... وقيل اذا ذهب العين والاثر ... واحدة ... [illegible] ... العين وقد زالت ... [illegible]

... في غسل ... [illegible] ... ولو كانت مرئية كانت ... [illegible]

احتراز عما روي عن محمد من الاكتفاء بالعصر في المرة الاخيرة ... [illegible] ... اذا انقطع تقاطره بعصره ثم ... [illegible]

ثم هذا مقتصر على ... [illegible] ... الثاني فقال ابو يوسف في ازار الحمام اذا ... عليه ماء كثير ... [illegible] ... ذكره ... [illegible]

لو كانت النجاسة ... [illegible] ... على قياس قول ابي يوسف في ازار الحمام لكن لا يخفى ان ذلك ... لضرورة ستر العورة

فلا يلحق به غيره وترك الروايات الظاهرة فيه وقالوا في البساط النجس اذا جعل في نهر ليلة طهر وفي ... [illegible] ... في خرقة ... [illegible]

نجس فغسل الخف ... [illegible] ... ثلاثا ... [illegible] ... الا انه ... كالبساط وأما الاول فلا يخلو كون ... [illegible] ... النجاسة

... [illegible] ... الثاني يغسل ويجفف في كل مرة ... [illegible] ... الجلد والخف والكعب ... [illegible] ... عليه ثلاثا وجفف كل مرة طهر

وقيل لا يحتاج الى تجفيف وقيل ... [illegible] ... في الآجر المستعمل القديم يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة وكذا ... [illegible] ... القديمة المستعملة ... [illegible]

تقييد ... [illegible] ... الاستعمال حتى ... [illegible] ... فانها كالجديدة لانه ... [illegible] ... من ظاهرها ... [illegible]

... [illegible] ... فان كانت ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال ابن [illegible] واخرج الحاكم [illegible] الماء [illegible] قوله وقيل هو استعمال الماء سنة

[illegible] الحسن البصري [illegible] صلى الله [illegible] فقال [illegible]

البيهقي في [illegible] قال [illegible] الماء [illegible]

[illegible] في كل [illegible] بالماء [illegible]

[illegible] في ايضا [illegible] عن شاطئ النيل قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] لان النبي عليه السلام [illegible] وما قام مقامه [illegible]

[illegible] مسنون وقال الشافعي [illegible] الثلث [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج [illegible]

[illegible] النجاسة [illegible]

[illegible]

[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما انا لكم مثل الوالد [illegible] فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها [illegible]

[illegible] رواه ابو داود [illegible] وابن ماجه وابن حبان في صحيحه [illegible]

[illegible] ثلثة احجار [illegible]

[illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن

لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج ومن اكل فما تخلل فليلفظ وما لاك بلسانه فليبتلع ومن فعل فقد احسن ومن

لا فلا حرج ومن اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن

لا فلا حرج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مالك في الموطا [illegible]

[illegible]

[illegible] السلام في الوتر فصلوها ما بين العشاء الى طلوع الفجر قال [illegible] وعند ابي حنيفة [illegible]

يدخل وقت العصر وعن ابي حنيفة [illegible] الزوال [illegible] وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر [illegible]

قال الشافعي ينبغي ان لا يصلي العصر حتى [illegible] المثلين [illegible] فيها قوله [illegible] عن ابي هريرة

عليه الصلوة والسلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم رواه الستة وانفرد البخاري بحديث ابي سعيد الخدري

ابردوا بالظهر فان شدة الحر [illegible] قوله واذا تعارضت الآثار [illegible] حديث الامامة وهذا الحديث [illegible]

[illegible] اذا كان ظل كل شيء مثله فلا [illegible] الوقت بالشك بل [illegible] كل [illegible]

[illegible] امامة جبرئيل على كل حديث [illegible]

[illegible] اول وقت العصر [illegible]

[illegible] جبرئيل عليه السلام [illegible]

[illegible] الامامة في اليوم الثاني [illegible]

[illegible] الوقت المعلوم كونه وقتا [illegible] قوله لقوله عليه الصلوة والسلام عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر [illegible]

هو مخالف لحديث جبرئيل [illegible] على ان قول جبرئيل عليه السلام الوقت ما بين هذين يراد به الوقت غير المكروه [illegible] الى الفجر وكذا

المغرب والعشا ولذا قلنا ان تاخير المغرب مطلقا مكروه وتاخير العشا الى ما بعد نصف الليل مكروه [illegible] صلوة جبرئيل في الوقت المكروه

بلا في اول وقت العصر حيث لا يتاتى [illegible] النسخ فيه قوله لقوله عليه الصلوة والسلام روى الترمذي من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش

[illegible] ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولا واخرا وان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واخر وقتها

حين يدخل وقت العصر وان اول وقت صلوة العصر حين يدخل وقتها وان آخر وقتها حين [illegible] الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب

الشمس وان آخر وقتها حين يغيب الافق وان اول وقت العشا حين يغيب الافق وان آخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر

حين يطلع الفجر وان آخر وقتها حين تطلع الشمس وخطأ البخاري والدارقطني محمد بن فضيل في رفعه فان غيره من اصحاب الاعمش يروونه عن مجاهد

[illegible] ابن الجوزي [illegible] ابن القطان [illegible] الاعمش [illegible] ابي صالح [illegible] محمد بن فضيل [illegible]

[illegible] بريدة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فساله عن مواقيت الصلوة فقال اقم معنا ثم امر بلالا فساق الحديث الى ان قال ثم امره

[illegible] المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق يعني في اليوم الثاني واخرج ايضا عن ابي موسى الاشعري ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم

[illegible] عن مواقيت الصلوة فساق الحديث الى ان قال ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق يعني في اليوم الثاني واخرج ايضا عن ابن عمر ان النبي

صلى الله عليه وسلم قال وقت صلوة الظهر فذكر الحديث الى ان قال ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق قوله قال الشافعي [illegible]

[illegible] عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفق الحمرة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الزاهدي [illegible] وفي الخلاصة وان خرج القيح [illegible] الاستنجاء [illegible]

اقل فان كانت اكثر من ابي حنيفة يكفيه الحجر وعن محمد لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان قوله نهى عن ذلك فيكره [illegible] روى البخاري

من حديث ابي هريرة قال له النبي صلى الله عليه وسلم ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا بروثة قلت ما بال العظم والروثة قال هما

من طعام الجن وروى الترمذي لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانكم من الجن [illegible] القائل ان يستدل على طهارة الارواث [illegible]

هذا فانه لو كان نجسا لم يجعل طعاما للجن اذ الشريعة العامة لم تختص في حق النوعين من المكلفين الا بدليل والجواب قد وجد الدليل وهو قوله

فيها ركس او رجس ولا تجزيه الاستنجاء بحجر استنجى به مرة الا ان يكون له حرف آخر لم يستنج به قوله لانه اسراف [illegible] واذا كره هذا وضع المائدة [illegible]

للاهانة فهذا اولى فلو فعل فاتقى اثم وطهر المحل على احدى الروايتين في جواز المانع في البدن وكذا بالعظم قوله نهى عن الاستنجاء باليمين عن

ابي قتادة قال اذا بال احدكم فلا ياخذن ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه

كتاب الصلاة

قوله بحديث امامة جبريل عن ابن عباس رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين

فصلى بي الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر

الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء

مثله كوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب كوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم

صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت جبريل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين رواه ابو داود

والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى لكن فيه عبد الرحمن بن الحارث ضعفه احمد ولينه النسائي وابن معين

وابو حاتم ووثقه ابن سعد وابن حبان وقد اخرجه عبد الرزاق عن عبد الرحمن هذا باسناده واخرجه ايضا عن العمري عن عمر بن نافع عن جبير

بن مطعم عن ابيه عن ابن عباس فكانه اكتسب الرواية بمتابعة ابن ابي سبرة عن عبد الرحمن ومتابعة العمري عن ابن نافع الخ وهي متابعة

حسنة كذا في الامام وبرق بالزاي اي بزغ وهو اول طلوعه وقد روى حديث الامامة من حديث عدة من الصحابة منها حديث جابر بمعناه

وفيه ثم جاء للصبح حين اسفر جدا [illegible] في اليوم الثاني فقال قم يا محمد فصل فقام فصلى الصبح ثم قال ما بين هذين وقت كله قال الترمذي قال

محمد يعني البخاري حديث جابر اصح شيء في المواقيت والحديث الثاني رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي كلهم في الصوم واللفظ للترمذي

عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق

قوله اول وقت الظهر اذا زالت الشمس معرفة الزوال [illegible] الاستواء [illegible] في الارتفاع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... وصلى الفجر ... بعد الفجر ... الصبح ... [illegible]

[illegible] ... الفجر ... [illegible]

[illegible] ... وكان ... فيه ... كانت ... الآن ... [illegible]

[illegible] ... الاسفار وانما وجب هذا الاعتبار ... رواية الرجال خصوصا مثل ابن مسعود ... [illegible]

[illegible] ... الطحاوي والذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس والخروج منها في وقت الاسفار قال وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف

ومحمد لكن الذي ذكره الاصحاب عن الثلاثة ان الافضل ان يبدأ بالاسفار ويختم به ... [illegible]

[illegible] ... في وقت يبقى منه بعد ادائها الى آخر الوقت ... [illegible]

[illegible] ... التغليس ... ذلك الوقت وروى الحسن عن ابي حنيفة ... [illegible]

[illegible] ... ثم يصلي ركعتين ثم ... قدر قراءة عشرين آية ... [illegible]

[illegible] ... الطحاوي ... التطويل ... الناس ... التغليس ... قوله

[illegible] ... في البخاري ... حديث ... قال ... رسول الله صلى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان [illegible] وقت [illegible] الى [illegible] الثلث [illegible]

[illegible] الى [illegible] الاخرى ويصلي العشاء [illegible] ولا [illegible] التراويح [illegible]

[illegible] وسلم قال [illegible] في [illegible] فليتأمل انما الشرط ان لا [illegible] حتى يدخل وقت الاخرى [illegible]

الاخرى [illegible] الصبح بطلوع الفجر والاحاديث [illegible] ذكره في [illegible] فيما رواه ابو داود والترمذي [illegible]

خارجة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم فيما بين العشاء

الى طلوع الفجر وسيأتي تمام الكلام عليه في باب الوتر ولا حول ولا قوة الا بالله وفي بعض طرق الحديث فيما بين صلاة العشاء الى طلوع الفجر

[illegible] على [illegible] فاقد وقتهما [illegible] كبلغار [illegible] فان [illegible] الاولى [illegible] تمام [illegible] فصلى [illegible] العشاء [illegible]

[illegible] فيها [illegible] لا يجب عليهم وقت العشاء كما قيل يطلع الفجر قبل غيبوبة الشفق عندهم افتى البقالي بعدم الوجوب

عليهم لعدم السبب وهو مختار صاحب الكنز كما يسقط غسل اليدين من الوضوء عن مقطوعهما من المرفقين وانكره الحلواني ثم وافقه وافتى الامام

البرهان الكبير بوجوبهما ولا يرتاب متأمل في ثبوت الفرق بين عدم محل الفرض وبين سببه الجعلي الذي جعل علامة على الوجوب الخفي الثابت

في نفس الامر وجواز تعدد المعرفات للشيء فانتفاء الوقت انتفاء المعرف وانتفاء الدليل على الشيء لا يستلزم انتفاءه لجواز دليل آخر وقد وجد

وهو ما تواطأت اخبار الاسراء من فرض الله تعالى الصلاة خمسا بعد ما امر اولا بخمسين ثم استقر الامر على الخمس شرعا عاما لاهل الآفاق لا تفصيل

فيه بين اهل قطر وقطر وما روي ذكر الدجال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا ما لبثه في الارض قال اربعون يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة

وسائر ايامه كايامكم فقيل يا رسول الله فذلك اليوم الذي كسنة اتكفينا فيه صلاة يوم قال لا اقدروا له رواه مسلم فقد اوجب اكثر من ثلاثمائة

عصر قبل صيرورة الظل مثلا او مثلين وقس عليه فاستفدنا ان الواجب في نفس الامر خمس على العموم غير انه توزيعها على تلك الاوقات

[illegible] عند وجودها ولا يسقط [illegible] وقد قال صلى الله عليه وسلم خمس صلوات كتبهن الله على العباد [illegible] العشاء صح

[illegible]

وسبب حتى تعرف ... ولما لا يفيد عدم الحمل في جنس الصلاة دون عدم [illegible]

[illegible] بيقين في ... [illegible] الاركان [illegible]

لان المنع المتصل بالوقت ما يستلزم فعل الاركان فيه التشبيه بعبادة الكفار [illegible] هذا المعنى بنقصان الوقت والا فالوقت لا نقص فيه لنفسه

هو وقت كسائر الاوقات انما النقص في الاركان فلا يتأدى فيها ما وجب كاملا فخرج الجواب عما قيل لو ترك بعض الواجبات صحت [illegible]

انما ثبتت [illegible] لان ترك الواجبات لا يدخل النقص في الاركان التي هي المقصودة [illegible] بخلاف فعل الاركان [illegible]

[illegible] الوقت عن الكافر والصبي والمجنون اذا اسلم وبلغ وافاق في الجزء المكروه فلم يؤد حتى خرج الوقت كان السبب في حقهم لا يكن جملة

الوقت حين خرج اذ لم يدركوا مع الاهلية الا ذلك الجزء فليس السبب في حقهم الا اياه ومع هذا القضاء في وقت كره لا يجوز الا الثابت

في ذمته كامل اذ لا نقص في الوقت نفسه بل المنقول فيه يقع ناقصا غير ان تحمل ذلك النقص لو ادى فيه العصر ونحوه لانه مأمور بالاداء فيه

فلم يؤد لم يوجد النقص الضروري وهو في نفسه كامل فيثبت في ذمته كذلك فلا يخرج عن عهدته الا بكامل بخلاف ما لو قضى في وقت مكروه [illegible]

النفل المشروع فيه في وقت مكروه حيث يخرج عن العهدة [illegible] ضرورة صيانة المؤدي عن البطلان [illegible]

[illegible] عن البطلان [illegible] مع النقصان [illegible] التلاوة في الوقت المكروه [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويستحب تعجيل المغرب لان تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود وقال عليه السلام لا تزال امتي بخير ما عجلوا المغرب واخروا العشاء قال ويستحب تأخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل لقوله عليه السلام لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ولان فيه قطع السمر المنهي عنه بعده وقيل في الصيف تعجل كيلا تتقلل الجماعة والتأخير الى نصف الليل مباح لان دليل الكراهة وهو تقليل الجماعة عارضه دليل الندب [illegible]

فيعلمون بها الزوال ويصلون الى التغير ليس كثيرا بل اذا لا يبعد في كون الاول قبل ذلك الوقت فلا ينافي مسمى التعجيل بل انه ليس [illegible] بين اذان العصر والصلوة ان يصلي الانسان ركعتين يقرأ في كل ركعة بعشر آيات او اربعا كلا الخمس وروى الدارقطني عن عبد الواحد بن نافع قال دخلت مسجد المدينة فاذن مؤذن بالعصر وشيخ جالس فلامه وقال ان ابي اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتأخير هذه الصلوة فسالت عنه فقالوا هذا عبد الله بن رافع بن خديج وضعفه بعبد الواحد ورواه البخاري في تاريخه الكبير وقال لا يتابع عليه يعني عبد الواحد والصحيح عن رافع غيره ثم اخرج عن رافع كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة العصر ثم ننحر الجزور فنقسم عشر قسم ثم نطبخ فنأكل لحما نضيجا قبل ان تغيب الشمس [illegible] تعارض هذين فانه اذا صلى العصر قبل تغير الشمس امكن في الباقي الى الغروب مثل هذا العمل ومن يشاهد المهرة من الطباخين [illegible] لم يستبعد ذلك **قوله** ويستحب تعجيل المغرب هو ان لا يفصل بين الاذان والاقامة الا بجلسة خفيفة او سكتة على الخلاف الذي سيأتي وتأخيرها لصلوة ركعتين مكروه وهي خلافية وستذكر في كتاب النوافل ان شاء الله تعالى ثم في القنية الا ان يكون قليلا وما روي من الاصحاب [illegible] يقتضي ان ذلك القليل الذي لا يتعلق به كراهة هو ما قبل ظهور النجم وفي المنية لا يكره في السفر وللمائدة او كان يوم غيم وفي القنية لا يكره لتطويل القراءة فيه خلاف وروى الحسن عن ابي حنيفة انه لا يكره ما لم يغب الشفق ولا يبعد تعليل الكراهة بالتشبيه باليهود واما قوله عليه الصلوة والسلام لا تزال امتي بخير الخ وهو ما روى ابو داود عن مرثد بن عبد الله وفي سنده محمد بن اسحق قال قدم علينا ابو ايوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فاخر المغرب فقام اليه ابو ايوب فقال ما هذه الصلوة يا عقبة قال شغلنا قال اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تزال امتي بخير او قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم فيه نظر اذ مقتضاه ندب وبتقدير تفويته ما ذهب اليه الكراهة بجواز الاباحة كما في العشاء فيندب تأخيرها الى ما قبل الثلث ويعللها اذ ذاك فان لم يفعل الى النصف انتفى الندب وكان مباحا وما بعده مكروه وحاصل الحديث ضمان الخير والفطرة لمن التزم بالتعجيل ولا يلزم ثبوت ضدهما في التأخير بجواز حصولهما معه لسبب آخر وهذا انما يلزم من استدل بالحديث على كراهة تأخيرها وليس بلازم في كلام المصنف بجواز كونه فيه دليلا على قوله ويستحب تعجيل المغرب وهذا ان صح الحديث بتوثيق ابن اسحق وهو الحق الابلج وما نقل عن كلام مالك فيه لا يثبت ولو صح لم يقبله اهل العلم كيف وقد قال شعبة فيه هو امير المؤمنين في الحديث وروى عنه مثل الثوري وابن ادريس وحماد بن زيد ويزيد بن زريع وابن علية وعبد الوارث وابن المبارك واحتمله احمد وابن معين وعامة اهل الحديث غفر الله لهم وقد اطال البخاري في توثيقه في كتاب القراءة خلف الامام له وذكره ابن حبان في الثقات وان مالكا رجع عن الكلام في ابن اسحق واصطلح معه وبعث اليه هدية ذكرها **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام لولا ان اشق على امتي روى الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه وقال حسن صحيح **قوله** وهو قطع السمر المنهي عنه على ما روى الستة في كتبهم انه صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وورد مطولا ومختصرا وانما اطلق السمر بعدها الى الخير [illegible] في الصحيحين عن ابن عمر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة صلوة العشاء في آخر حياته فلما سلم قال ارأيتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة لا يبقى ممن هو على ظهر الارض احد وروى الترمذي في الصلوة والنسائي في العلم عن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين وانا معهما وقال حديث حسن وروى الامام احمد عن عبد الله قال رسول الله [illegible]

لان الكراهة كانت لحق الفرض ليصير الوقت كالمشغول به لا لمعنى في الوقت فلم تظهر في حق الفرائض وفيما وجب لعينه كسجدة التلاوة وظهر في حق المنذور لانه تعلق وجوبه بسبب من جهته وفي حق ركعتي الطواف وفي الذي شرع فيه ثم افسده لان الوجوب لغيره وهو ختم الطواف وصيانة المؤدى عن البطلان ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتي الفجر لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة ولا يتنفل بعد الغروب قبل الفرض لما فيه من تاخير المغرب ولا اذا خرج الامام للخطبة يوم الجمعة الى ان يفرغ من خطبته لما فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة

سرا ولا علانية ركعتان قبل صلاة الصبح وركعتان بعد العصر قلنا انما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد العصر الا صلى ركعتين [illegible] وفي لفظ لمسلم عن طاوس عنها قالت وهم عمر انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحرى طلوع الشمس وغروبها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتحروا بصلاتكم عند طلوع الشمس ولا غروبها فتصلوا عند ذلك وفي لفظ لا يتحرى [illegible] عائشة رضي الله عنها قالت والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله تعالى وما لقي الله حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلي كثيرا من صلاته قاعدا [illegible] وكان يصليهما ولا يصليهما في المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ما يخفف عنهم قلنا عذره عنده [illegible] الركعتين [illegible] حين شغل عنهما وكان يصليهما [illegible] كريب مولى ابن عباس [illegible] ابن عباس [illegible] عائشة [illegible] فقال اقرأ عليها السلام منا جميعا [illegible] فقال كريب فدخلت على عائشة رض فبلغتها ما ارسلوني به فقالت سل ام سلمة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيته يصليهما فسألته عن ذلك فقال انه اتاني ناس من عبد القيس بالاسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر وهما هاتان واخرج مسلم عن ابي سلمة انه سأل عائشة رض عن السجدتين اللتين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما بعد العصر فقالت كان يصليهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وكان اذا صلى صلاة اثبتها يعني داوم عليها واما الثاني فاخرج ابو داود من جهة ابن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر ركعتين وينهى عنهما ويواصل وينهى عن الوصال فاستفدنا من الحديث الاول تردد عائشة رض فيما جرت به في ذلك الحديث من قولها وهم عمر رض الى آخره فان احالتها على ام سلمة رض عند استعلام السائل يفيد ترددها او التقوي بموافقتها ويؤيدها ما ذكرنا ان عمر رض كان يضرب عليهما في موطا مالك عن السائب بن يزيد انه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر في الصلوة بعد العصر وكان هذا بحضرة الصحابة من غير نكير فكان اجماعا على ان المقرر بعده عليه الصلوة والسلام عدم جوازهما ثم كان ذلك دابه لانه وقع منه مرة فلم يطلع عليه بعضهم او يجوز رجوعه وكما يفيده قول انس بن مالك حين سئل عن التطوع بعد العصر كان عمر رض يضرب الايدي على صلوة بعد العصر الحديث رواه مسلم **قوله** لان الكراهة الخ والله اعلم بما دل على ان الاعتبار ثم النظر اليه يستلزم نقيض توهم العبرة في المنصوص عليه للنص لا لمعنى النص لانه يستلزم منافعة النص بالمعنى والنظر الى المنصوص يفيد منع القضاء تقديما للنهي العام على حديث تذكر نعم يمكن اخراج صلوة الجنازة وسجدة التلاوة بانهما ليسا بصلوة مطلقة ويكفي في اخراج القضاء من الفساد العلم بان النهي ليس لمعنى في الوقت وذلك هو الموجب للفساد واما من الكراهة فقيد بما سبق **قوله** وما وجب لعينه كسجدة التلاوة المراد بما وجب لعينه ما لم يتعلق وجوبه بعارض بعد ان كان نفلا كالمنذور وسواء كان مقصودا بنفسه او لغيره [illegible] الا ان سجدة التلاوة وقضاء حق الميت في صلوة الجنازة وعن ابي يوسف انه يكره المنذورة [illegible] التلاوة في اثبات الكراهة [illegible]

[illegible]

وهو حجة على الشافعي رحمه الله في تخصيص الفرائض وبمكة في حق ... وعلى ابي يوسف رحمه الله في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال
قال ولا صلوة جنازة لما روينا ولا سجدة تلاوة لانها في معنى الصلوة الا عصر يومه عند الغروب لان السبب
هو الجزء القائم من الوقت لانه لو تعلق بالكل لوجب الاداء بعده ولو تعلق بالجزء الماضي فالمؤدى في آخر الوقت
قاصر واذا كان كذلك فقد اداها كما وجبت بخلاف غيرها من الصلوات لانها وجبت كاملة فلا تتأدى بالناقص
قال رضي الله عنه والمراد بالنفي المذكور في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة الكراهة حتى لو صلاها فيه او تلا سجدة فيه وسجدها جاز
لانها اديت ناقصة كما وجبت اذ الوجوب بحضور الجنازة والتلاوة ويكره ان يتنفل بعد الفجر حتى تطلع الشمس
وبعد العصر حتى تغرب لما روي انه عليه السلام نهى عن ذلك ولا بأس بان يصلي في هذين الوقتين الفوائت ويسجد للتلاوة ويصلي على الجنازة

يستلزم الاول جواز ادائها في مكروه ان ثبت في غيره ومثله بعينه في صلوة الجنازة وهو معنى قول المصنف لو صلاها فيه او تلا سجدة فيه وسجدها جاز لانها اديت
بسبب بحضور الجنازة والتلاوة ويقتضي كلامه ان الاولى تاخيرها اذ تحقق سببها في الوقت المكروه في التحفة اذا حضرت جنازة في الاوقات الثلاثة فالاولى
ان يصلي ولا يؤخرها بخلاف الفرائض فانها وجبت لعينها اي ابتداء اقامة لخدمة الملك سبحانه المستحقة على وجه الكمال فاقتصر على هذا
... فانه يدفع اولا ثم بعد التفاته الى شارع الله سبحانه قوله حجة على الشافعي في تخصيص الفرائض اي المقضيات وبمكة اي وتخصيص الصلوة
بمكة فرضها ونفلها وعلى ابي يوسف في اباحة النفل يوم الجمعة وقت الزوال اما اخراج الفرائض فبقوله عليه الصلوة والسلام من نام عن
صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها متفق عليه اما بمكة فلحديث جبير بن مطعم مرفوعا يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى آية ساعة شاء من ليل او نهار وبحديث ابي ذر في معناه رواه الدارقطني والبيهقي وهو معلول باربعة امور الانقطاع ما بين مجاهد
وابي ذر فانه الذي يرويه عنه وضعف ابن المؤمل وضعف حميد مولى عفراء واضطراب سنده ورواه البيهقي ... بين
حميد هذا وبين مجاهد ورواه سعيد بن سالم فاسقطه من البين واما اخراج ابي يوسف ففي مسند الشافعي انا ابراهيم بن محمد
عن اسحق بن عبد الله عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول
الشمس الا يوم الجمعة اما حديث من نام عن صلوة فهو وان كان خاصا في الصلوة لكن كونه مخصصا لعمومها في حديث عقبة بن عامر
يتوقف على المقارنة فلما لم تثبت فهو معارض في بعض الافراد فيقدم حديث عقبة لانه محرم ولو تنزلنا الى طريقهم في كون الخاص مخصصا
فلما كان فهو خاص في الصلوة عام في الاوقات فان وجب تخصيصه عموم الصلوة في حديث عقبة بن عامر وجب تخصيص حديث عقبة عموم الوقت
في الاوقات وتخصيص عموم الوقت اخراج الاوقات الثلاثة من عموم وقت التذكر في حق الصلوة الفائتة كما ان التخصيص الآخر هو اخراج الفوائت عن عموم منع الصلوة
في الاوقات الثلاثة فيتعارضان في الفائتة في الاوقات المكروهة اذ تخصيص حديث عقبة يقتضي اخراجها عن الحل في الثلاثة وتخصيص
وقت التذكر للفائتة عن عموم الصلوة يقتضي حلها فيها فيكون اخراج حديث عقبة اولى لانه محرم واما حديث مكة فبعد التنزل فيه عام في الصلوة
... فيتعارض عمومها في الصلوة ويقدم حديث عقبة لما قلنا وكذا يتعارضان في الوقت اذ الخاص يعارض العام عندنا على الصحيح
الا ان يخص منه حديث عقبة الاوقات الثلاثة لانه خاص فيها واما حديث ابي يوسف فالواقع فيه بعد التنزل فيه ايضا استثناء يوم الجمعة
... عندنا فكلم بالباقي فيكون حاصله نهيا مقيدا بكونه بغير يوم الجمعة فيقدم عليه حديث عقبة المعارض له فيه لانه محرم وقد يقال يحمل المطلق
على المقيد لاتحادهما حكما وحادثة قوله والمراد الخ اختلف في ذلك فحمله الترمذي على الصلوة كما هو وكذا ابن المبارك وحمله ابو داود على الدفن
... في صحيح الاول بما رواه الامام ابو حفص عمر بن شاهين في كتاب الجنائز من حديث خارجة بن مصعب عن ليث بن سعد عن موسى بن علي
عن ابيه عن عقبة بن عامر قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلي على موتانا عند ثلاث عند طلوع الشمس الحديث وقال البيهقي في
المعرفة ورواه ... بن القاسم عن موسى بن علي عن ابيه وزاد فيه قلت لعقبة أيدفن بالليل قال نعم قد دفن ابو بكر ليلا قوله ويكره
ذلك ... ابن عباس ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... عن الصلوة ... [illegible]
... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... الى محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان قال فمسح مقدم راسه وقال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر [illegible] اشهد ان لا اله الا الله
اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله تخفض بها صوتك ثم ترفع صوتك بها [illegible] فهذا اولى لاثبات المعارضة بين روايتي ابي محذورة في الترجيع وعدمه [illegible] وروى
الطبراني في الاوسط ثنا احمد بن عبد الرحمن بن عبد الله البغدادي ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن عبد الملك بن ابي محذورة
قال سمعت جدي عبد الملك بن ابي محذورة يقول انه سمع اباه ابا محذورة يقول القى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان حرفا حرفا الله
الله اكبر الخ ولم يذكر ترجيعا فتعارضا فتساقطا فبقي ما قدمنا من حديث ابن عمر وعبد الله بن زيد سالما عن المعارض [illegible] مع رواية ابي محذورة
ليترجح عدم الترجيع لان حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه هو الاصل في الاذان وليس فيه ترجيع فيبقى الى ان تحقق خلافه ولكن [illegible] متعارض فلا يرفع
حكما تحقق ثبوته بلا معارض قوله لان بلالا قال الخ روى ابن ماجه عن سعيد بن المسيب عن بلال انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم يؤذنه بصلوة الفجر
فقيل هو نائم فقال الصلوة خير من النوم مرتين فاقرت في تاذين الفجر وابن المسيب لم يدرك بلالا فهو منقطع [illegible] مع عدالة الرواة وتقدم [illegible] انه روي في حديث ابي محذورة
[illegible] الصلوة خير من النوم [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال الصلوة [illegible]

الاذان سنة للصلوات [illegible]

[illegible]

انه [illegible] الفجر [illegible] افضل [illegible]

[illegible] القراءة في ركعتي الفجر [illegible]

[illegible] قبل صلوة الجمعة [illegible]

والمراد [illegible] بهذا كراهة الكلام كره الكلام بعد انشقاق الفجر الى ان يصلي الاخير وبعد الصلوة لا باس به وبالمشي في حاجته [illegible]

الى [illegible] وكان عليه الصلوة والسلام يكره النوم قبلها والحديث بعدها والمراد بالليس [illegible]

بما ذو نان المباح لا نرجيه لما لا اثم فيه [illegible] قبل صلوة العرب كما في باب النوافل ان شاء الله تعالى

باب الاذان الاذان سنة هو قول عامة المشايخ وكذا الاقامة وقال بعض مشايخنا واجب لقول محمد لو اجتمع اهل بلد على تركه قاتلناهم عليه [illegible]
يكون القتال [illegible] على تركه [illegible] لانه من شعائر الاسلام لان الاذان من اعلام الدين [illegible]
[illegible] ولا ينبغي ان لا تنافي بين الكلامين لوجه فان القتال انما يكون عند الامتناع وعدم القهر لهم
والضرب والحبس انما يكون عند قهرهم فجاز ان يقاتلوا اذا امتنعوا عن قبول الامر بالاذان ولم يسلموا انفسهم فاذا قوتلوا فظفر عليهم ضربوا وحبسوا وقد يقال
عدم الترك مرة دليل الوجوب فينبغي وجوب الاذان كذلك ولا يظهر كونه على الكفاية والا لم ياثم اهل بلدة بالاجتماع على تركه اذا قام به غيرهم ولم يضربوا
ولم يحبسوا وفي الدراية عن علي بن الجعد عن ابي حنيفة وابي يوسف صلوا في الحضر الظهر والعصر بلا اذان ولا اقامة اخطؤا السنة واثموا وهذا وان كان
لا يستلزم وجوبه لجواز كون الاثم لترك السنة [illegible] فيكون الواجب [illegible] على انه لايجاب الاذان لظهور ما ذكرنا من دليله قوله دون ما
سواها فلا يؤذن للعيد والكسوف وفي مسلم عن جابر بن سمرة صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وعن
عائشة رض خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا ينادي بالصلوة جامعة والوتر وان كان واجبا لكن اذان العشاء اعلام
بدخول وقته لان وقته وقتها ولا اذان في العيد [illegible] على رواية الوجوب اما على رواية السنة فلان النوافل تبع للفرائض باعتبار التكميل فلا يخص
باذان وفي اذان الجمعة حديث السائب بن يزيد في الصحيح قوله وصفته كما اذن الملك النازل من السماء روى الدارقطني بسند فيه عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن معاذ بن جبل قال قام رجل من الانصار عبد الله بن زيد يعني الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني رايت في النوم كان رجلا
نزل من السماء عليه بردان اخضران نزل على جذم حائط من المدينة فاذن مثنى مثنى ثم جلس قال ابوبكر بن عياش على نحو من اذاننا اليوم قال فقال
[illegible] فقال عمر رايت مثل الذي راى ولكنه سبقني وعبد الرحمن لم يسمع من معاذ فانه ولد لست بقين من خلافة عمر فيكون سنه سبع عشرة سنة [illegible]
ومعاذ توفي سنة تسع عشرة من الهجرة او ثماني عشرة وهذا عندنا حجة بعد ثقة الرواة وعبد الله هذا هو ابن زيد بن عبد ربه بن ثعلبة بن زيد بن الحارث
[illegible] ابن زيد عبد ربه بن زيد بن الحارث ولابي داود وابن خزيمة بسند فيه محمد بن اسحق عن عبد الله بن زيد [illegible]
قال لما امر النبي صلى الله عليه وسلم بالناقوس يعمل ليضرب به للناس لجمع الصلوة طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع
الناقوس فقال وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك على ما هو خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر [illegible]
[illegible] اشهد ان محمدا رسول الله [illegible]

لم يقل فحسن ... [illegible] ... والتثويب في الفجر حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بين الاذان والاقامة
حسن لانه وقت نوم وغفلة وكره في سائر الصلوات ومعناه العود الى الاعلام وهو على حسب ما تعارفوه
وهذا التثويب احدثه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة لتغير احوال الناس وخصوا الفجر به لما ذكرنا والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها لظهور التواني في الامور الدينية

... [illegible] ...

... رعاها ... [illegible] ... قوله قال ابو يوسف ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

... [illegible] ... استدل بقوله عليه الصلوة والسلام وليؤذن لكم خياركم ... [illegible]

المحتسب ... العالم ... من الخيانة لانه اشد ... [illegible] ...

براتبه افاد ان القاضي ... عالما او غيره ... في الصبي العاقل ... ظاهر الرواية في الصبي العاقل ... الكراهة بخلاف
غير العاقل ثم في المسح ويؤذن ... في ابي داود وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليؤذن لكم خياركم وليؤمكم اقرؤكم
في اسناده الحسين بن عيسى ينسب اليه ابو زرعة وابو حاتم النكارة في حديثه ثم يدخل في كونه خيارا ان لا يأخذ اجرا فانه لا يحل للمؤذن ولا للامام ... ابي داود
عن عثمان بن ابي العاص قال قلت يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على الاذان اجرا
... فان لم يشارطهم على شيء لكن عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا ويطيب له وعلى هذا المفتي لا يحل له اخذ شيء على ذلك
لكن ينبغي للقوم ان يهدوا اليه وفي فتاوى قاضي خان المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوات لا يستحق ثواب المؤذنين انتهى ففي اخذ الاجر اولى
ولنسق بعض ما روي في المؤذنين روى الامام احمد عنه صلى الله عليه وسلم لو يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف وله باسناد صحيح يغفر
للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويجيبه كل رطب ويابس وابو داود وابن خزيمة في صحيحه ... بالشك له
والنسائي ... [illegible] ... الرحمن فوق راس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته ... [illegible]
المؤذنين ... [illegible] ... اطول الناس اعناقا يوم القيامة ... [illegible]
[illegible]

هكذا فعل الملك النازل من السماء وهو المشهور ثم هو حجة على الشافعي رح في قوله انها فرادى فرادى الا قوله قد قامت الصلوة ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة لقوله عليه السلام اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر وهذا بيان الاستحباب ويستقبل بهما القبلة لان النازل من السماء اذن مستقبل القبلة ولو ترك الاستقبال جاز لحصول المقصود ويكره لمخالفته السنة ويحول وجهه للصلوة والفلاح يمنة ويسرة لانه خطاب للقوم فيواجههم به وان استدار في صومعته فحسن ومراده اذا لم يستطع تحويل الوجه يمينا وشمالا مع ثبات قدميه مكانهما كما هو السنة بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة فلا والافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه بذلك امر النبي عليه السلام بلالا ولانه ابلغ في الاعلام

خير من النوم مرتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا يا بلال اجعله في اذانك قوله هكذا فعل الملك الخ روى ابو داود عن ابن ابي ليلى [illegible] قال احيلت الصلوة ثلثة احوال وساق [illegible] ابن المهاجر الحديث بطوله وسمى صاحب الرؤيا قال فجاء عبد الله بن زيد رجل من الانصار [illegible] فقال [illegible] يعني الملك [illegible] الله اكبر الله اكبر الى آخر الاذان قال ثم [illegible] ثم قام فقال مثل ما قال الا انه زاد بعد ما قال حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وتقدم ان ابن ابي ليلى لم يدرك معاذا وهو مع ذلك [illegible] ابن ابي شيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى بسند قال في الامام رجاله رجال الصحيحين قال حدثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله صلى الله عليك وسلم رأيت في المنام كان رجلا قام وعليه بردان اخضران فقام على حائط فاذن مثنى مثنى واقام مثنى مثنى ولابن ماجة قال يعني ابا محذورة علمني الاذان تسع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الحديث وفيه الترجيع والاقامة سبع عشرة كلمة الله اكبر الله اكبر الخ وفيه تثنية الشهادتين والحيعلتين وقد قامت الصلوة والترمذي علمه الاذان تسع عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة كلمة قوله ثم هو حجة على الشافعي الخ استدل هو بما في البخاري امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة وفي رواية متفق عليها لم يذكر الاستثناء فاخذ بها مالك ولا يخفى ان ما رويناه فانه نص على العدد وعلى حكاية كلمات الاذان فانقطع الاحتمال بالكلية بخلاف امر ان يوتر الاقامة فان بعد كون الامر هو الشارع فالاقامة اسم لمجموع الذكر وتعليق الايتار بها نفسها لا ايتاره على ظاهره وهو ان يقول الاقامة التي هي مجموع الذكر مرة لا مرتين فلزم كون المراد ايتار الفاظها كما ذهب اليه ولا ايتار صوتها بان يحدر فيها كما هو المتوارث فيجب الحمل على الثاني ليوافق ما رويناه من النص المفسر كيف وقد قال الطحاوي تواترت الآثار عن بلال انه كان يثني الاقامة حتى مات وعن ابراهيم النخعي كانت الاقامة مثل الاذان حتى كان هؤلاء الملوك فجعلوها واحدة واحدة للسرعة اذا خرجوا يعني بني امية كما قال ابو الفرج ابن الجوزي كان الاذان مثنى مثنى والاقامة كذلك فلما قام بنو امية افردوا الاقامة وما ذكرنا من توارث الحدر في الاقامة كاف لثبوت السنية لكن المذكور في حديث الترمذي عن جابر انه عليه الصلوة والسلام قال لبلال اذا اذنت فترسل في اذانك واذا اقمت فاحدر واجعل بين اذانك واقامتك قدر ما يفرغ الآكل من اكله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني وقد ضعف وروى البيهقي عن ابن عمر انه كان يرسل الاذان ويحدر الاقامة وذكر الدارقطني [illegible] من قوله قوله ويترسل في الاذان هو ان يفصل بين كل كلمتين من كلماته بسكتة والحدر الا يفصل ولو ترسل فيها قيل يكره لمخالفة السنة وقيل ما ذكره في المتن يشير الى عدم الكراهة حيث قال وهذا بيان الاستحباب والحق هو الاول لان المتوارث الترسل فيكره تركه وفي فتاوى قاضيخان الذي ذكرناه ثم اختلف في الاقامة قلنا اذا فصل كالاذان فعرف يستقبل الاقامة لان السنة في الاقامة الحدر فاذا ترسل ترك السنة للاقامة فصار كانه اذن مرتين قوله لانه خطاب للقوم فيواجههم به ويقع لمن خلفه الاعلام بذلك الالتفات مع ثبات القدمين فلا حاجة الى ترك [illegible] المكروه باستدبار القبلة [illegible] ثم قيل [illegible] يمنة للصلوة ويسرة للفلاح وقيل يمنة ويسرة لكل منهما واختار بعضهم الاول والثاني اوجه قوله بان كانت الصومعة متسعة لا يتم الاستطاعة [illegible] الذي يعطيه ظاهر اللفظ لكن المراد عدم استطاعة التبليغ مع التحويل لانه [illegible]

[illegible] قوله [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

وكان ابي حنيفة [illegible] الافضل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اجاب كذلك وقال [illegible]

[illegible]

واحياء السنة [illegible] روى ابي يعلى [illegible] مسلم [illegible] عن ابي امامة ابن سهل

بن حنيف عن ابي امامة عنه عليه السلام اذا نادى المنادي للصلوة فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء فمن نزل به شدة او كرب فليتحين المنادي اذا كبر واذا

تشهد فتشهد واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة الحق المستجاب المستجاب لها دعوة الحق وكلمة التقوى

احينا عليها وامتنا عليها وابعثنا عليها واجعلنا من خيار اهلها احياءً وامواتاً ثم يسأل الله عز وجل حاجته وروى الطبراني في كتاب الدعاء قال حدثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثنا الحكم

بن موسى [illegible] ورواه الحاكم من طريق الهيثم بن خارجة فذكر مثل حديث ابي يعلى وقال صحيح الاسناد لكن [illegible] ابي عائشة [illegible]

المقام يكفي فيه [illegible] من مشايخ السلوك من كان يجمع بينهما [illegible] ثم يتبرا من الحول والقوة [illegible] وفي حديث

مروي ابي امامة [illegible] على ان لا يسبق المؤذن بل يعقب كل جملة منه بجملة [illegible] بالدعاء عقيب الاجابة وعن ابن عمر رضي الله عنه عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن

فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد مؤمن من عباد الله وارجو

ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة رواه مسلم وغيره وعن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة

والصلوة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلت له الشفاعة يوم القيمة رواه البخاري وغيره والبيهقي وزاد في آخره انك لا تخلف

الميعاد وعنه صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبالاسلام

ديناً وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولاً غفر الله له ذنبه رواه مسلم والترمذي وعن ابن عمرو رضي الله عنهما قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود والنسائي [illegible] والطبراني في الاوسط والامام احمد عنه عليه السلام

[illegible] المنادي [illegible] الاشهد [illegible] شيا [illegible] في الكتب

وقال ابو يوسف لا ارى باسا ان يقول المؤذن للامير في الصلوات كلها السلام عليك ايها الامير ورحمة الله وبركاته [illegible]
حي على الصلاة حي على الفلاح الصلاة يرحمك الله واستبعده محمد لان الناس سواسية في امر الجماعة وابو يوسف خصهم
بذلك لزيادة [illegible] والنهي [illegible] ويجلس بين الاذان والاقامة الا في
المغرب وهذا عند ابي حنيفة [illegible] لانه لا بد من الفصل اذ الوصل مكروه
[illegible] بين الاذان والاقامة [illegible]

[illegible] التغني الاكبر ولا [illegible] رجل يقرا القرآن [illegible]
[illegible] في التكبير [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الناس رجل علم القرآن [illegible] رحمه الله تعالى [illegible] رجل [illegible]
وملوك لم [illegible] الدنيا [illegible] في اختيار [illegible] الاذان لانه لا [illegible] تحسين الصوت [illegible]
[illegible] في كلام [illegible] القراءة
[illegible] قال محمد [illegible] قالوا واذا كان لم [illegible] في الاذان في القراءة [illegible]
[illegible] التنحنح عند الاذان والاقامة لانه بدعة وينبغي للمؤذن ان [illegible] ان علم [illegible]
الى مكان الصلاة [illegible] الصلاة جاز اذا كان [illegible] ويكره ان يؤذن [illegible]
[illegible] ويكره ايضا [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] الاقامة [illegible] في اثناء الاذان [illegible]
[illegible] في غير [illegible] اذا سلم على المؤذن [illegible] او سلم على المصلي او قارئ [illegible] ابو حنيفة [illegible]
بعد الفراغ [illegible] ابي يوسف لا [illegible] في نفسه [illegible] السلام [illegible]
في الطعام اذا كان [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] قال ابو حنيفة [illegible] في الصلاة [illegible] اذا سلم على [illegible]
قاضي خان اذا سلم على القاضي والمدرس قالوا لا يجب عليهما الرد [illegible] والسامع للاذان يجيب فيقول مثل ما يقول
المؤذن الا في الحيعلتين فيحوقل وعند الصلاة خير من النوم صدقت [illegible] اما الاجابة [illegible]
الاجابة بالقدم فلو اجاب باللسان [illegible] لا يكون مجيبا ولو كان في المسجد [illegible] يجيب باللسان [illegible] الاجابة باللسان [illegible]
جماعة فانه يستحب قالوا ان كان [illegible] ياثم او يكره [illegible] في التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع استدلالا باختلاف
اصحابنا في كراهية عند اذان الخطبة يوم الجمعة فان ابا حنيفة انما كرهه لانه يلحق بذه الحالة بحالة الخطبة وكان هذا اتفاقا على انه لا يكره في غير هذه
الحالة كذا ذكره شمس الائمة السرخسي [illegible] انتهى لكن ظاهر الامر في قوله عليه الصلاة والسلام اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول الوجوب
[illegible] استنكارا تركه لانه يشبه عدم الالتفات اليه والتشاغل عنه وفي التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء حال الاذان
والاقامة وفي [illegible] يستحب [illegible] الاجابة لقوله عليه الصلاة والسلام اربع من الجفاء ومن جملتها من سمع الاذان والاقامة ولم يجب [illegible]
[illegible] اجابة اللسان [illegible] الاجابة بالاتيان الى الصلاة والا لكان جواب الاقامة واجبا ولم يعلم [illegible] مستحب [illegible]
والامير [illegible] اذا كان في المسجد اكثر من مؤذن [illegible] للاول [illegible] ظهير الدين [illegible] في وقت [illegible]
[illegible] قال اجابة اذان مسجده بالفعل [illegible] المؤذن يجيب باللسان استحبابا او وجوبا والذي ينبغي
[illegible] الاول [illegible] الاذان [illegible] الاجابة [illegible]

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما يفضي الى ذلك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الليل [illegible] الاذان [illegible]

والسلام ان بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا [illegible]

عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لا تؤذن حتى [illegible]

بلال فهو منقطع [illegible]

حتى يطلع الفجر قال [illegible]

وروى البيهقي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

عليه وسلم ان ينادي على نفسه الا ان العبد نام [illegible]

ان العادة [illegible] الاذان [illegible]

[illegible]

واما ان المراد بالاذان [illegible]

ليوقظ النائم ويرجع القائم كما قيل [illegible] اذان بلال [illegible]

ما روي عنه عليه الصلوة والسلام لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال فانه يؤذن ليوقظ نائمكم ويرقد قائمكم وقد روي [illegible]

عن الاسود عن عائشة قالت ما كان المؤذن يؤذن حتى يطلع الفجر قوله [illegible] الصواب [illegible] الحويرث وابن عم له فقد ذكره المصنف [illegible]

على الصواب كما ذكره صاحب المبسوط وفخر الاسلام في الجامع والمحبوبي في الصحيحين عن مالك بن الحويرث اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

انا وصاحب لي فلما اردنا الانتقال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما وفي رواية للترمذي انا وابن عم لي ففي عبرة [illegible]

واذا كان هذا الخطاب لهما ولا حاجة لهما [illegible] الى [illegible] على ان المنفرد [illegible] وقد ورد في خصوص المنفرد احاديث في ابي داود

والنسائي يعجب ربك من راعي غنم في راس شظية يؤذن بالصلوة ويصلي فيقول الله عز وجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت

لعبدي وادخلته الجنة وعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل بارض قي فحانت الصلوة فليتوضا فان لم يجد

[illegible] عبد الرزاق [illegible]

[illegible]

لانه عليه السلام قضى الفجر غداة ليلة التعريس باذان واقامة وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة فان فاتته صلوات اذن للاولى واقام وكان مخيرا في الباقي ان شاء اذن واقام ليكون القضاء على حسب الاداء وان شاء اقتصر على الاقامة لان الاذان للاستحضار وهم حضور قال رضي الله عنه وعن محمد رحمه الله انه يقيم لما بعدها قالوا يجوز ان يكون هذا قولهم جميعا قال [illegible] وكان الوضوء فيه استحبابا كما في القراءة ويكره ان يقيم على غير وضوء [illegible] الاذان ايضا [illegible] يجيب بنفسه [illegible] عن اغلظ الحدثين دون اخفهما عملا بالشبهين [illegible] الاذان [illegible] دون الاقامة وقوله ولو لم يعد اجزاه يعني الصلوة [illegible]

من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله [illegible] اللهم [illegible] شفاعته يوم القيامة وجبت له الشفاعة واحاديث في هذا الباب كثيرة والقصد [illegible] الاحوال قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في حديث [illegible] الطويل وعن ابي قتادة في قصة التعريس ثم اذن بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم وفي ابي داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم امر بلالا بالاذان والاقامة حين ناموا عن الصبح وصلاها بعد ارتفاع الشمس [illegible] وفي رواية ابي هريرة [illegible] وعمرو بن امية الضمري وعمران بن حصين وذي مخبر الحبشي الصحابي رضي الله عنهم وغيرهم ورواه مالك في الموطا عن ابن [illegible] ولم يذكر فيه الاذان ومراسيل ابن المسيب مرفوعة عند الشافعي وما في مسلم في القصة وامر بلالا فاقام الصلوة فصلى بهم الصبح لا ينافي انه اذن [illegible] وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف رح باسناده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار قضاهن باذان واقامة [illegible] الاربع صلوات

قوله وهو حجة على الشافعي في اكتفائه بالاقامة في احد قوليه وفي الآخر لا ولا ثم الاصل عندنا ان يؤذن لكل فرض ادى او قضى الا الظهر يوم الجمعة في المصر فان اداءها مكروه وروى ذلك عن علي والا ما تؤديه النساء او تقضيه بجماعتهن لان عائشة رضي الله عنها امتهن بغير اذان ولا اقامة حين كانت جماعتهن مشروعة وهذا يقتضي ان المنفردة ايضا كذلك لان تركهما لما كان هو السنة حال شرعية الجماعة كان حال الانفراد اولى والله سبحانه اعلم قوله وعن محمد رح في غير رواية الاصول وجهه انهما صلاتان اجتمعتا في وقت واحد فيؤذن ويقام للاولى ويقام للباقية كالظهر والعصر بعرفة ولنا ما روى ابو يوسف رح بسنده وكذا من قدمنا معه انه صلى الله عليه وسلم حين شغله الكفار يوم الاحزاب عن اربع صلوات عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء قضاهن على الولاء وامر بلالا ان يؤذن ويقيم لكل واحدة منهن ولانها صلوة مفروضة [illegible] بالاقامة بالجماعة فيقيم لها كالحاضرة بخلاف الثانية بعرفة لانا عرفنا لو كان على القياس لم يعارض النص فكيف وهو على خلاف القياس قال الرازي يجوز كون ما قال محمد رح قولهم جميعا والمذكور في الكتاب محمول على الصلوة الواحدة فلا خلاف واستشكل بان الصلوة الواحدة لا خلاف فيها قوله ووجه الفرق الخ اي بين الاذان عنهما وعند محمد اي على احدى الروايتين في المحدث وهي رواية عدم الكراهة قوله وهو ان للاذان شبها بالصلوة ووجه تعلق اجزائهما بالوقت واشتراكهما في استقبال القبلة يشترط فيها كذا قيل وهو يقتضي ان يعاد الاذان اذا لم يستقبل به كما يعاد اذا كان قبل الوقت وليس كذلك فالاولى ان يقال انه مطلوب فيها وان اختلفت كيفية الطلب قوله وفي الجامع الصغير ذكره لاشتماله على ما ليس في القدوري من الاعادة لان الكراهة هي المذكورة فيه لا تستلزم الاعادة كاذان القاعد والراكب في المصر يكره ولا اعادة وليبنى عليه المختار من التفصيل في الاعادة والله اعلم قوله وكذلك المراة الخ وجملة المكروه اذانهم [illegible] اذان الصبي الذي لا يعقل والمراة والجنب والسكران والمجنون والمعتوه لعدم الاعتماد على اذانهم فلا يلتفت اليهم فربما ينتظر الناس الاذان المعتبر والحال انه معتبر فيؤدي الى تفويت الصلوة او الشك في صحة المؤدى او ايقاعها في وقت مكروه وهذه الاشياء تنفى في الجنب [illegible] فسق [illegible] بكراهة اذان الفاسق ولا يعاد فالاعادة فيه ليقع على الوجه المسنون وفي الخلاصة [illegible] فاذا وجدت في الاذان الاقامة يجب الاستقبال [illegible] المؤذن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في ذلك [illegible] الحكم الى المضاف اليه فانه يصح ان يقال المراة عورة الا كذا كما يصح ان المراة عورة الا كذا في الكبيرة

الصغيرة جدا ليست عورة حتى يباح النظر الى [illegible] قوله لقوله عليه الصلوة والسلام المراة عورة مستورة اخرج الترمذي في الجامع عن ابن مسعود رضي

عنه عليه الصلوة والسلام المراة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان وقال حسن صحيح غريب ولم يعرف فيه لفظ مستورة قوله تخصيص الى قوله ولا

لا شك ان ثبوت العورة ان كان بقوله عليه الصلوة والسلام المراة عورة مع ثبوت مخرج بعضها وهو الابتلا بالابدا فمقتضاه اخراج القدمين لتحقق الا[illegible]

وان كان قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الاية فالقدم ليس موضع الزينة الظاهرة عادة ولذا قال الله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن يعني

قرع الخلخال فافاد انه من الزينة الباطنة وقد روى ابو داود فيه مرسلا عنه عليه السلام الجارية اذا حاضت لم يصلح ان يرى منها الا وجهها ويداها الى المفصل ثم كما [illegible]

على ما ذكرنا لذلك هو تخصيص على ان ظهر الكف عورة بناء على نفع ما قيل ان الكف يتناول ظاهره لكن الحق ان المتبادر عدم دخول الظهر ومعنا [illegible]

قول القائل الكف يتناول ظاهره اغناه عن توجيه الدفع اذ اضافة الظهر الى مسمى الكف تقتضي انه ليس داخلا فيه وفي مختلفات قاضي خان ظاهر الكف

وباطنه ليسا عورتين الى الرسغ وفي ظاهر الرواية ظاهره عورة وتخصيص العلماء ان الذراع عورة وعن ابي يوسف ليس بعورة وفي المبسوط في الذراع

روايتان [illegible] الاصح انه عورة وفي الاختيار لو انكشف ذراعها جازت صلوتها لانها من الزينة الظاهرة وهو السوار وتحتاج الى كشفه للخدمة وستره [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو اكتفى بالاقامة جاز لان الاذان لاستحضار الغائبين والرفقة حاضرون والاقامة لاعلام الافتتاح وهم اليه محتاجون فان صلى في بيته في المصر يصلي باذان واقامة ليكون الاداء على هيئة الجماعة وان تركهما جاز لقول ابن مسعود رضي الله عنه اذان الحي يكفينا

باب شروط الصلاة التي تتقدمها

يجب على المصلي ان يقدم الطهارة من الاحداث والانجاس على ما قدمناه قال الله تعالى وثيابك فطهر وقال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ويستر عورته لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلاة وقال عليه السلام لا صلاة لحائض الا بخمار اي لبالغة وعورة الرجل ما تحت السرة الى الركبة

فاذا ترك الكل [illegible] ترك الجماعة صورة وتشبيها ان كان منفردا وترك الجميع لوازمها ان كانت الجماعة من غير ضرورة فذلك مكروه بخلاف تاركهما في بيته في المصر حيث لا يكره لان اذان الحي واقامتها كاذانه واقامته لان المؤذن نائب اهل المصر كلهم كما يشير اليه ابن مسعود حين صلى بعلقمة والاسود بغير اذان ولا اقامة حيث قال اذان الحي يكفينا وممن رواه سبط ابن الجوزي قوله ولو اكتفى بالاقامة جاز لما ثبت في غير موضع سقوط الاذان دون الاقامة كما [illegible] في الفوائت [illegible] الصلاتين [illegible] صريح ظهير الدين في [illegible] بان الاقامة آكد من الاذان نقلا من المبسوط قوله وان [illegible] عن ابي حنيفة في قوم صلوا في المصر في منزل [illegible] ترجيح الاقامة [illegible] افضل من الاذان [illegible] [illegible] تمام السؤال

باب شروط الصلاة التي تتقدمها [illegible] البيان الراجع [illegible] الشرط العقلي [illegible] الطلاق [illegible] ما لا تتقدمها كالقعدة [illegible] شرط الخروج [illegible] شرط البقاء على الصحة وعلى الثاني ان الشرط عقليا او غيره متقدم فلا يصح قيد التقدم العقلي والجعلي للقطع بتقدم الحياة [illegible] قول الدار على الانشاء [illegible] الطلاق [illegible] بل الجعلي سبب لوقوع المعلق اذ الشرط لا يؤثر الا في العكس فالشرط ما يتوقف عليه غيره من غير اثر له فيه غير انه اطلق عليه شرط لغة [illegible] بل السبب [illegible] قوله انت طالق تأخر حكمه الى وجود الشرط الجعلي فصدق عليه انه توقف عليه ولا يؤثر فيه فتعين الاول ان قوله التي تتقدمها تقييد في شروط الصلاة لا مطلق الشروط وليس للصلاة شرط جعلي فيبعد الاحتراز عن شرطها العقلي من الحياة ونحوها اذ الكتاب موضوع لبيان الشرعيات فلا يتبادر غيرها [illegible] شرط الخروج والبقاء على الصحة ليسا بشرطين للصلاة بل الامر آخر هو الخروج والبقاء [illegible] ان تقال شرط الصلاة نوع من التجوز اطلاقا لاسم الكل على الجزء وعلى الوصف المجاور قوله على ما قدمناه في صدر الكتاب في باب الانجاس قوله لقوله تعالى خذوا زينتكم نزلت في الطواف تحريما لطواف العريان والعبرة وان كانت لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن لا بد ان يثبت الحكم في السبب [illegible] لانه المقصود به قطعا ثم في غيره على ذلك الوجه والثابت عندنا في الستر في الطواف الوجوب حتى لو طاف عريانا اثم وحكم بصحته وفي الصلاة الافتراض حتى لا تصح دونه وما قيل لقيام الدليل بسقوط الافتراض في الطواف وهو الاجماع [illegible] فبقي على اصل الافتراض فيها ممنوع ثبوت الاجماع على ذلك ولو سلم لا يدفع السؤال وهو انه كيف تناول السبب على وجه [illegible] في غيره [illegible] الحقيقي والمجازي معا لانه ان كان قطعي الدلالة [illegible] الافتراض ليس غير وان كان ظنيها [illegible] الوجوب ليس غير [illegible] حقيقتان متباينتان لان عدم الاكفار بالجحد مأخوذ في مفهوم الوجوب [illegible] في مفهوم الفرض [illegible]

[illegible]

في حق جميع الرجال دفعا للحرج قال [illegible] بحيث [illegible] الا ان [illegible] اكثر من [illegible] الاصح [illegible]
يقوم مقام كله [illegible] الطاهر [illegible] عند محمد [illegible] وهو قول الشافعي [illegible] في الصلوة [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
يصلي عريانا [illegible] يصلي فيه [illegible] الاقل [illegible] في الصلوة وترك الشيء الى غاية [illegible]
اختصاص الستر بالصلوة واختصاص [illegible] بيان [illegible] كما فعله اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قائما اجزاه [illegible]
النليظة [illegible] الاركان [illegible] الصلوة [illegible] عن الاركان [illegible] الصلوة [illegible] بينهما
بين القربة [illegible] الاصل [illegible] عليه السلام [illegible] بالقيام هو [illegible] العادة والعبادة [illegible] الا النية [illegible] التكبير [illegible]
بالصلوة ولا معتبر بالمتاخرة منها [illegible] والنية [illegible] الذكر [illegible] فلا معتبر به

كالامة ولو اعتقت وهي في الصلوة [illegible] قبل [illegible] ركن [illegible] جازت لا بكثير [illegible] ركن **قوله** في حق جميع الرجال الى تخيير السيد
قوله [illegible] وكذا [illegible] استعمال [illegible] دون الكل حيث يباح التيمم دون [illegible] بالتقدم **قوله**
ترك الفروض اي تقديران يصلي قاعدا [illegible] قال في الاسرار [illegible] محمد [illegible] التطهير ساقط [illegible] الماء فصار [illegible] طاهر
ولان ربعه لو كان طاهر الا يجزه الا به فكذا ههنا لان نجاسة ثلاثة ارباعه في فساد الصلوة كنجاسة كله حالة الاختيار فاما خطاب الستر للصلوة ساقط للنجاسة
فصار العار كالستر واذا كان الربع طاهر التوجه الخطاب لقدرته وسقط بقدر النجس فرجحنا الوجوب احتياطا قال ولكن قول محمد احسن وفيه نظر اذ يحد رفعه
بسقوط خطاب الستر وتقريره ان المعلوم انما هو توجه خطاب الستر للصلوة بالطاهر حالة القدرة على الطاهر فاذا لم يكن فالمعلوم عدم خطاب الستر للصلوة
بالطاهر ولا يقدر على اثبات تعلقه بالنجس الا بدليل خطاب [illegible] فيه ولا نقل [illegible] على النفي الاصلي الا ان نفي المدرك الشرعي يكفي لنفي الحكم الشرعي
واما اذا كان الربع طاهرا فلانه كالكل في كثير من الاحكام فالحق الحكم بتعلق الخطاب بالستر **قوله** وليست [illegible] في حق [illegible] في النجاسة الخفيفة
على ما تقدم **قوله** هكذا فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عباس وابن عمر رض قالا العاري يصلي قاعدا [illegible] وعن عطاء وعكرمة
وقتادة مثله وعن انس ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في السفينة [illegible] البحر [illegible] فقعدوا [illegible] وقال [illegible]
رواه الخلال في المجتبى [illegible] المراة [illegible] القبلة [illegible] بين فخذيه [illegible] القائم
[illegible] القائم [illegible] الحشيش والنبات [illegible] الحسن [illegible] حتى يصلي [illegible] يستر بعض العورة [illegible] والدبر **قوله**
لقوله عليه الصلوة والسلام الاعمال بالنيات حديث مشهور متفق على صحته [illegible] فانما الاعمال بالنيات بالنية ولا اعمال بالنية والعمل بالنية كلها في الصحيح الا الاعمال بالنيات كما في الكتاب فقال
النووي في كتابه بستان العارفين ولم يكمله نقلا عن الحافظ ابي موسى الاصفهاني انه لا يصح اسناده [illegible] ونظره بعضهم فيه اذ قد رواه كذلك ابن حبان في صحيحه
والحاكم في اربعينه ثم حكم بصحته قلت وهي رواية امام المذهب في مسند ابي حنيفة رواه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن
عمر بن الخطاب رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات الحديث ورواه ابن الجارود في المنتقى ان الاعمال بالنية وان لكل امرئ ما نوى
قوله والمتقدم الخ في الخلاصة لو نوى قبل الشروع عن محمد رح لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة
الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف وعبارة المصنف في التجنيس اذا توضأ
في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلوة بتلك النية فان لم يشتغل بعمل آخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد رح في الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها
الى وقت الشروع حكما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اية صلوة يصلي يجيب على البديهة
من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز قلت فقد شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلوة لصحة تلك النية مع تصريحهم بانها صحيح مع العلم بانه
يتخلل بينها وبين الشروع المشي الى مقام الصلوة وهو ليس من جنسها فلا بد من كون المراد مما ليس من جنسها ما يدل على الاعراض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

تعيد الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وان كان اقل من الربع لا تعيد وقال ابو يوسف رحمه الله لا تعيد ان كان اقل من النصف لان الشيء انما يوصف بالكثرة اذا كان ما يقابله اقل منه اذ هما من اسماء المقابلة وفي النصف عنه روايتان فاعتبر الخروج عن حد القلة او عدم الدخول في ضده ولهما ان الربع يحكي حكاية الكمال كما في مسح الراس والحلق في الاحرام ومن رأى وجه غيره يخبر عن رؤيته وان لم ير الا احد جوانبه الاربعة والشعر والبطن والفخذ كذلك يعني على هذا الاختلاف لان كل واحد عضو على حدة والمراد به النازل من الراس هو الصحيح وانما وضع غسله في الجنابة لمكان الحرج والعورة الغليظة على هذا الاختلاف والذكر يعتبر بانفراده وكذا الانثيان وهذا هو الصحيح دون الضم وما كان عورة من الرجل فهو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر رضي الله عنه القي عنك الخمار يا دفار أتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم

والاجابة النظر الى صنائع الاجنبية وطرف ناصيتها وهو يؤدي الى الفتنة وانت علمت انه لا تلازم بينهما كما ترى في المثال **فرع** صرح في النوازل بان نغمة المرأة عورة وبني عليه ان تعلمها القرآن من المرأة احب الي قال لان نغمتها عورة ولهذا قال عليه الصلوة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء فلا يحسن ان يسمعها الرجل انتهى كلامه وعلى هذا لو قيل اذا جهرت بالقراءة في الصلوة فسدت كان متجها ولهذا منعها عليه الصلوة والسلام من التسبيح بالصوت لاعلام الامام بسهوه الى التصفيق **قوله** تعيد الصلوة يعني اذا استمر زمانا كثيرا الا اذا كان قليلا وقدر الكثير ما يؤدي فيه ركن والقليل دونه فلو انكشف فغطاه في الحال لا تفسد ونقل ان الانكشاف الكثير في الزمن القليل لا يفسد والانكشاف القليل في الزمن الكثير ايضا لا يفسد وجه ان القليل عفو لاعتبار عدمه باستقراء قواعد الشرع بخلاف الكثير وقدر بالربع لانه يحكي حكاية الكمال بالدليل المذكور وهو ان من رأى احد جوانب الانسان صح ان يخبر بانه رأى وجهه وهذا يدفع قول ابي يوسف ان الكثرة تقابلها القلة حتى اجاز صلاتها مع انكشاف ما هو اقل من النصف لان ذلك اذا اعتبر بالنسبة والاضافة الى مقابله وليس يتعين هذا الاعتبار بل كما يجوز ذلك يجوز اعتباره في نفسه كما في قوله تعالى يضل به كثيرا ويهدي به كثيرا واذا صح الاعتباران كان الاحتياط في الثاني هنا وعلى اعتباره تثبت الكثرة بالربع لما ذكرنا فيمنع الا ان قوله كما في مسح الراس والحلق في الاحرام يفيد انه مما حكي فيه الربع حكاية الكل وهو موقوف على ان النص فيهما يفيد تعميمهما بالفعل واكتفى بالربع لحكايته اياه والا فلو كان المفاد بالنص هو الربع ابتداء فمن اين كون ذلك الربع طلب لحكايته حكاية الكمال لا يقال لان المطلوب في باقي الاعضاء استيعابها فالظاهر في الراس كذلك لان الملازمة ممنوعة اولا وكونه في باقي الاعضاء كذلك ممنوع ثانيا فان اليد اسم للابط باعترافهم ولم يجب استيعابها ثم سوى في الكتاب بين الغليظة والخفيفة في اعتبار الربع قال الكرخي يعتبر في الغليظة ما زاد على قدر الدرهم وفي الخفيفة الربع اعتبارا بالنجاسة الغليظة والخفيفة وغلط بانه تغليظ يؤدي الى التخفيف او الاسقاط لان من الغليظة ما ليس اكثر من قدر الدرهم فيؤدي الى ان كشف جميعها او اكثرها لا يمنع وقد يقال انه قيل ان الغليظة القبل والدبر مع ما حولهما فيجوز كونه اعتبر ذلك فلا يلزم ما ذكر **قوله** هو الصحيح احتراز عما قيل انه ما فوق الراس **قوله** لمكان الحرج اي لانه ليس من البدن او ليس مما تناوله حكم البدن **قوله** وهذا هو الصحيح لا ما قيل المجموع لان نفعهما واحد وهو الايلاد واختلف في الدبر هل هو مع الاليتين او كل الية عورة والدبر ثالثهما والصحيح الثاني والاصح ان الركبة تبع للفخذ لانها ملتقى العظمين لا عضو مستقل وكعب المرأة ينبغي ان يكون كذلك وفي الفتاوى ثديها ان كانت ناهدا تبع لصدرها وان كان منكسرا فاصل بنفسه واذنها عورة بانفرادها ويجمع المتفرق من العورة وفي شرح الكنز ينبغي ان يعتبر بالاجزاء ولا يمنع القليل ولو انكشف نصف ثمن الفخذ ونصف ثمن الاذن وذلك يبلغ ربع الاذن او اكثر لا ربع جميع العورة المنكشفة لا تبطل وما بين السرة والعانة عضو وفي بطن قدم المرأة التقدير بالربع في رواية الاصل وفي رواية الكرخي ليس بعورة ولو صلى في قميص محلول الجيب بحال يقع بصره على عورته في الركوع او يقع عليها بالتكلف لا يصح فيما روى هشام عن محمد رحمه الله وعن ابي حنيفة وابي يوسف عورته في حقه ليست بعورة فتصح واذا شق القميص ما تحته فهو انكشاف ولا يجوز الصلوة في ثوب الحرير للرجال ويصح ولو لم يجد غيره صلى فيه [illegible] **قوله** لقول عمر روى البيهقي عن نافع ان صفية بنت ابي عبيد حدثته قالت خرجت امرأة مختمرة متجلببة فقال عمر من هذه المرأة فقيل له جارية لفلان رجل من بنيه فارسل الى حفصة فقال ما حملك على ان تخمري هذه الامة وتجلببيها وتشبهيها بالمحصنات حتى هممت ان اقع بها لا احسبها الا من المحصنات لا تشبهوا الاماء بالمحصنات قال البيهقي والآثار عن عمر بذلك صحيحة والذي في الكتاب [illegible] **قوله** [illegible]

ومتابعته لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته فلابد من التزامه قال ويستقبل القبلة

من رمضان فقضى يوما ولم يعين جاز والاولى ان يعين اول يوم وثاني يوم لان سبب الصلوة متعدد وبه يتعدد الواجب فلابد من التعيين بخلاف الصوم لان سببه الشهر وكذا لو كان من رمضانين يجب التعيين كذا في فتاوى قاضي خان ثم ذكر في كتاب الصوم وحكى فيه اختلاف المشائخ وصحح انه يجزيه مع عدم التعيين اذا كانا من رمضانين [illegible] قد يقال صرحوا بان لكل يوم سببا [illegible] وكذا لم [illegible] للكل نية واحدة فصار اليومان كالظهرين لكنا سنبين ما يرفع هذا الاشكال [illegible] لو فاتته عصر فصلى اربعا [illegible] ان عليه الظهر لم يجزه كما لو صلاها قضاءها عليه وقد جهله ولذا قال ابو حنيفة [illegible] انه يصلي الاخرى ليتيقن ولو نوى فرض الوقت [illegible] فهم نوى فرائض [illegible] فائتة على انه تطوع فهو فرض مسقط لان النية [illegible] فائتة [illegible] باجزاء الاول ومثله اذا شرع بنية التطوع فاتمها على ظن انها المكتوبة فهي تطوع بخلاف ما لو كبر حين شك ينوي التطوع في الاول [illegible] بنية الاستقبال القبلة وان نوى مقام ابراهيم [illegible] الاتجه ثم [illegible]

ولابد قوله ومتابعته الامام فان نوى صلوة الامام لا يجزيه وقيل اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده كان اقتداء [illegible] بقول شرعت في صلوة الامام قال ظهير الدين [illegible] ان نوى حين وقف عالما بانه لم يشرع جاز وان نوى ذلك [illegible] ولم يشرع اختلف فيه قيل لا يجوز واذا صحت النية لا يصح التخريج مما شرع فيه بالتكبير بنية الاستقبال الا في المسبوق قام الى القضاء [illegible] ان شاء الله تعالى وفي الظهيرية ينبغي ان لا يعين الامام عند كثرة الجماعة فنوى كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القائم في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه ولو نوى بالامام القائم وهو يرى انه زيد فهو عمرو صح اقتداؤه لان العبرة لما نوى لا لما يرى وهو نوى الاقتداء بالامام بخلاف ما لو نوى الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو لا يجوز لان العبرة لما نوى ومثله في الصوم لو نوى قضاء يوم الخميس فاذا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى شخصه فنوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلف عمرو جاز لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان آخر الصفوف لا يرى شخصه فنوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو زيد فاذا هو غيره جاز ايضا ومثل ما ذكرنا في الخلاف في تعيين الميت فعند الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام قوله لانه يلزمه فساد الصلوة من جهته [illegible] الى نية امامة النساء لصحة اقتدائهن على ما سيأتيك قوله ففرضه اصابة عينها حتى لو صلى في مكة في بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو زالت الجدران يقع استقباله على شطر الكعبة بخلاف الآفاقي كذا في الكافي وفي الدراية من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب ولو كان الحائل اصليا كالجبل كان له ان يجتهد والاولى ان يصعده ليصل الى اليقين وفي النظم الكعبة قبلة من بالمسجد والمسجد قبلة من بمكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة العالم قال المصنف في التجنيس هذا يشير الى ان من كان بمعاينة الكعبة فالشرط اصابة عينها ومن لم يكن بمعاينتها فالشرط اصابة جهتها هو المختار انتهى قال الشيخ عبد العزيز البخاري هذا على التقريب والا فالتحقيق ان الكعبة قبلة العالم انتهى [illegible] في جواز التحري مع امكان [illegible] اشكال لان المصير الى الدليل الظني وترك القاطع مع امكانه لا يجوز [illegible] في الكتاب [illegible] فاذا [illegible] المصير الى الظني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

للافضل وشرطها التعيين في الفرائض **قوله** وقيل سنة [illegible] قال بعض الحفاظ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق صحيح ولا ضعيف انه كان يقول
عند الافتتاح اصلي كذا ولا عن احد من الصحابة [illegible] انما المنقول انه كان صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلاة كبر [illegible]
من قول العوام لا ابتداع [illegible] لانه [illegible] القصد [illegible] الا ان الانسان قد يغلب عليه تفرق خاطره فاذا ذكر بلسانه كان عونا على جمعه ثم رايته في التجنيس [illegible]
قال النية بالقلب لانه عمله والتكلم لا معتبر به ومن اختاره اختاره لتجتمع عزيمته **قوله في الصحيح** احتراز عن قول جماعة انه لا يكفيه [illegible]
وصف زائد على اصل الصلاة كوصف الفرضية فلا يحصل بمطلق نية الصلاة والمحققون على عدم اشتراطها وتحقيق الوجه فيه ان معنى السنية كون
النافلة مواظبا عليها من النبي صلى الله عليه وسلم بعد الفريضة المعينة او قبلها فاذا اوقع المصلي النافلة في ذلك المحل صدق عليه انه فعل الفعل المسمى
سنة فالحاصل ان وصف السنة يحصل بنفس الفعل على الوجه الذي فعله عليه السلام وهو انما كان يفعل على ما سمعت فانه عليه الصلاة والسلام لم يكن
ينوي السنة بل الصلاة لله تعالى فعلم ان وصف السنة ثبت بعد فعله على ذلك الوجه تسمية منا لفعله المخصوص لا انه وصف يتوقف [illegible]
وقد حصلت مقالة في كتابة بعض المشايخ حلب ان الاربع التي تصلى بعد الجمعة ينوي بها آخر ظهر ادركت وقته ولم اؤده بعد فان شك في صحة الجمعة اذا
ظهر صحة الجمعة تنوب عن سنة الجمعة وانكره الاخر واستفتى بعض المشايخ [illegible] فافتى بعدم الاجزاء فقلت هذه الفتوى تتفرع على اشتراط تعيين السنة في النية
واما على ما عليه المحققون فانه اذا نوى آخر ظهر فقد نوى اصل الصلاة بوصف فاذا انتفى الوصف في الواقع وقلنا على المختار من المذهب ان بطلان
الوصف لا يوجب بطلان اصل الصلاة بقي نية اصل الصلاة وبها تتادى السنة ثم راجعت المفتي المصري وذكرت له هذا فسبح دون توقف [illegible]
واما الاحتياط فان ينوي في السنة الصلاة متابعة للنبي صلى الله عليه وسلم ولا يخفى التقييد وقوعها عن السنة اذا صحت الجمعة بما اذا لم يكن عليه ظهر فائتة
قوله كالظهر مثلا اي اذا قرن باليوم وان خرج الوقت لان غايته انه قضا بنية الاداء او بالوقت ولم يكن خرج الوقت فان خرج [illegible]
في الصحيح وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل فرض الوقت لا نفسه الا ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فان نوى الظهر لا غير اختلفت
فيه قيل لا يجزيه لاحتمال فائتة عليه وفي فتاوى العتابي الاصح انه يجزيه [illegible] مما ذكران من فاتته الظهر فنوى الظهر والعصر في وقت العصر مثلا لا يصير شارعا
في واحدة منهما وفي المنتقى ان كان في الوقت سعة يصير شارعا في الظهر وفي الخلاصة فان نوى مكتوبتين فائتتين كانت للاولى منهما انتهى ولو جمع
بين فرض ونفل يصير شارعا في الفرض عند ابي يوسف وابطلهما محمد وهذا يقتضي عدم اشتراط قطع النية لصحة المنوي بادنى تامل لقطعها على الصلاتين
جميعا بخلاف ما اذا ادرك الامام قاعدا ولا يعلم اي القعدتين فنوى في اقتدائه بها ان كانت الاولى اقتديت به او الاخيرة فلا فانه لا يصح الاقتدا
اصلا لان النية مترددة فيها وكذا لو نوى ان كانت الاولى اقتديت به في الفريضة وان كانت الثانية ففي التطوع لا يصح اقتداؤه به في الفريضة ولو نوى ان كان في
الفريضة اقتديت به او في التراويح [illegible] كذا اقتديت به صح اقتداؤه به في التراويح لانه لا تردد في نية اصل الصلاة وهو كاف للسنة كما سنذكر
بخلاف ما لو نوى ان كان في العشاء اقتديت به او في التراويح فلا يصح اقتداؤه في واحدة منها وعلم ايضا انه لو لم يعين الفروض الخمس [illegible] يصليها
في اوقاتها لا يجزيه وكذا الجمعة [illegible] ولا يجزيه ما لم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز [illegible]
[illegible] صلاة الامام [illegible] الى التعيين في الاداء كذلك في القضاء حتى اذا كثرت الفوائت يحتاج الى [illegible]
[illegible]

والاستدبار [illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان [illegible]
[illegible] الى جهة التحري [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اعادة [illegible]
فدخل في الصلوة [illegible]
كان على الخطأ في اول الصلوة [illegible]
لكن المسبوق [illegible]
في [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
اذ نحن قد صلينا [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الدارقطني [illegible]
في صلوة الصبح [illegible] فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة [illegible] الشام
فاستداروا الى الكعبة متفق عليه ورواه مسلم وقال فيه فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا
كما هم نحو الكعبة والله الموفق للصواب قوله وقال الشافعي الخ لا يخفى ان تيقن الخطأ ثابت في توجهه الى الجهة المعينة والتيقن بطل المدار فيجب الاعادة
في الصور كلها كما في الاستدبار تمام البعد عن الاستقبال والوجه الذي يظهر مؤثرا ترك الجهة اشتباها او غيره تنقضي الشرائط فيقول كما في العدد [illegible]
قاس على ظهور نجاسة ثوب صلى فيه او ماء توضأ به حيث يجب الاعادة اتفاقا والجواب بالفرق بامكان الوقوف على الصواب بالاستقصاء ثم النظر
الى قيام الدليل وهو قيام احساسه بها وامكان الاستقصاء في صورتهما اما هنا فالدليل وهو رؤية النجم منعدم فلا يتصور الاصابة عن الدليل فلم يجد بعض الوجوه
نسبته الى تقصير بخلاف صورة قيام الدليل وايضا القبلة قبلت التحول شرعا من الشام الى الكعبة عينها ثم جهتها ثم الى جهة التحري عند الاشتباه فلا
اعادة بخلاف النجاسة والطهارة فانه فلم يثبت قبولها التحول شرعا

باب صفة الصلوة — شرع في المقصود بعد الفراغ من مقدماته قيل الصفة والوصف في اللغة واحد وفي عرف المتكلمين بخلافه والتحرير
ان الوصف لغة ذكر ما في الموصوف من الصفة والصفة هي ما فيه ولا ينكر انه يطلق الوصف ويراد الصفة وبهذا لا يلزم الاتحاد لغة اذ لا شك
في ان الوصف مصدر وصفه اذا ذكر ما فيه ثم المراد هنا بصفة الصلوة الاوصاف النفسية لها وهي الاجزاء العقلية الصادقة على الخارجية التي هي
اجزاء الهوية من القيام الجزئي والركوع والسجود وقوله فرائض الصلوة ستة الخ [illegible] لانه ان اعتبرها والفرائض فرضية لم تجز التثنية في عدده
[illegible]
[illegible]

لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره ولا تحري ... ومن كان غائبا
... لان التكليف بحسب الوسع ومن كان هذا لا يصل الى الجهة قال المحقق ... فاشتبه
القبلة وليس بحضرته من يسأله عنها اجتهد لان الصحابة تحروا وصلوا ولم ينكر عليهم رسول الله عليه السلام ولان العمل بالـ

ذلك بحسب تفاوت البعد ويبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فاذا فرض خطا من تلقاء وجه المستقبل وخطا آخر يقطعه على زاويتين قائمتين من جانب يمين المستقبل او شماله لا تزول تلك المقابلة و التوجه بالانتقال الى ... الخط بفراسخ كثيرة ولذا وضع العلماء قبلة بلد وبلدين وثلاث على سمت واحد فجعلوا قبلة بخارى وسمرقند موضع الغروب اذا كانت الشمس في آخر الميزان واول العقرب كما اقتضته الدلائل الموضوعة لمعرفة القبلة ولم يخرجوا والتوجه في ذلك القدر ونحوه من المسافة وفي الفتاوى الانحراف المفسد ان يجاوز المشارق الى المغارب قوله الا فرض اما لو عمل الاكفار بترك التوجه عمدا على قول ابي حنيفة فللزوم الاستهزاء والاستخفاف اذ ليس بحكم الفرض لزمه بغير طهارة وكذا في ثوب النجس واختاره القاضي ابو علي السغدي في ترك الطهارة لا في الآخرين للجواز فيهما حالة العذر كالشهيد اذا حول جهة لا تفسد صلاته وتفسد بعذر قيل في التحقيق لعلها لا تفسد الا في الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن في المسجد عنده خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة على ظن الاتمام فتبين عدمه بنى لو دام في المسجد عنده بعذره هناك وتمرده هنا ولا تفرق في المسائل السابقة اذ لا اثر لعدم الجواز في شيء من الاحوال بل الموجب لا في الكل قوله هو الصحيح احتراز عن قول الجرجاني ان العين فرض الغائب ايضا لانه المامور به لا فصل في النية نية عليها فعنده يشترط وعند غيره لا قوله ومن كان خائفا من سبع او عدو او كان في البحر على خشبة يخاف الغرق على التوجه وليس بحضرته من يوجهه يصلي الى اي جهة قدر ولو كان على الدابة يخاف النزول للطين والردغة يستقبل اذا كانت واقفة فان كانت سايرة يصلي حيث شاء ولقائل ان يفصل بين كونه لو وقفها للصلوة خاف الانقطاع في الثاني الا ان يوقفها ويستقبل كما عن ابي يوسف في التيمم ان كان بحيث لو مضى الى الماء تذهب القافلة وتخلفوا قوله وليس بحضرته الخ لانه لو كان بحضرته من اهل المكان من يسأله لا يجوز التحري ولذا لا يجوز مع الـ ... ولا عالما بالقبلة او كان المسجد لا محراب له او سالهم فلم يخبروه تحرى وفي قول ليس بحضرته اشارة الى انه ليس عا... كما قيل والا جهلا نه اذا علم ان المسجد قوما من اهله متعينين غير انهم ليسوا حاضرين فيه وقت دخوله وهم حوله في القرية ... ان التحري معلق بالعجز عن تعرف القبلة بغيره فلا يصح ما قلنا قال رجل دخل المسجد الذي لا محراب له وقبلته بتحري القبلة وصلى ثم علم انه اخطأ فعليه ان يعيد لانه كان يقدر ان يسأل عن القبلة فيعلمها ويصلي بغير تحر وانما قوله اجتهد حكم المسئلة فلو صلى من اشتبهت عليه القبلة بلا تحر فعليه الاعادة الا ان علم بعد الفراغ انه اصاب لا ... [illegible]

[illegible]

فيما شرع مكررا او فيما ... والتشهد لانه واجب وقراءة التشهد في الاخيرة والقنوت في الوتر وتكبيرات العيدين والجهر فيما
يجهر فيه والمخافتة فيما يخافت فيه ولهذا يجب عليه سجود السهو بتركها هو الصحيح وتسميتها سنة في الكتاب لانه ثبت وجوبها بالسنة

وزائد وهو ما يسقط في بعض الصور من غير تحقق ضرورة وهو القراءة تسقط حالة الاقتداء وعن المدرك في الركوع فخلا ... بغيرها لا يسقط الا
لضرورة **قوله** فيما شرع مكررا من الافعال اراد به ما تكرر في كل الصلوة كالركعات الا انه وجد الا تعدد حيث يقيد به الترتيب فان المسبوق يقضي
آخر الركعات قبل اولها او في كل ركعة والاصل عندنا ان المشروع فرضا في الصلوة اربعة انواع ما يتحد في كل الصلوة كالقعدة او في كل ركعة كالقيام
والركوع وما يتعدد في كلها كالركعات او في كل ركعة كالسجود والترتيب شرط بين ما يتحد في كل الصلوة وجميع ما سواه مما يتعدد في كلها او في كل ركعة
وما يتحد في كل ركعة حتى لو تذكر بعد القعدة قبل السلام او بعده قبل ان يأتي بمفسد ركعة او سجدة صلبية او للتلاوة قضاها واعاد القعدة وسجد للسهو
وكذا اذا تذكر ركوعا قضاه وقضى ما بعده من السجود او قياما او قراءة صلى ركعة تامة وكذا يشترط الترتيب بين ما يتحد في كل ركعة كالقيام
والركوع ولذا قلنا انما في ترك القيام ... ركعة تامة ... ولو قال في النهاية الترتيب ليس بشرط بين ما يتحد في كل الصلوة
يعني الركعات او يتحد في كل ركعة ... في ركعة ... الا ... بين السجود والسجدة في كل ركعة حتى لو ان كان سجد ... الركوع
بان يكون ركوعا ... ركعة واحدة فالترتيب شرط ... كان ركوعا من ركعة وسجودا من اخرى بان تذكر في ... ركوع ركعة قبل ركوع
هذه فيقضي الركوع ... على التعليل ... بان تذكر في ركوع انه لم يسجد في الركعة التي قبلها سجدها ... بعد الركوع والسجود المتذكر فيه ففي الهداية
انه لا يجب اعادته بل ... فهذا بان الترتيب ليس بفرض بين ما يتكرر من الافعال والذي في فتاوى قاضي خان وغيره انه يعيده معللا بانه ارتفض
بالعود الى ما قبله من الاركان لانه قبل الرفع منه يقبل الرفض ... فاذا ذكر سجدة فسجدها ... الركوع انه ... ولا يعيد الركوع لانه لم يتم
بالرفع لا يقبل الرفض وفي كافي الحاكم الى الشهيد الذي هو جمع كلام محمد رح رجل افتتح الصلوة وقرأ فركع ولم يسجد ثم قام فقرأ وسجد ولم يركع فهذا قد صلى
ركعة وكذلك ان ركع اولا ثم قرأ وركع وسجد فانما صلى ركعة واحدة وكذلك ان سجد اولا سجدتين ثم قام فقرأ في الثانية وركع ولم يسجد ثم قام فقرأ
وسجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة واحدة وكذلك ان ركع في الاولى ولم يسجد وركع في الثانية ولم يسجد ثم سجد في الثالثة ولم يركع فانما صلى ركعة
واحدة ثم لم يذكر المصنف قراءة التشهد في الاولى وتعديل الاركان قيل للاختلاف فيها كما سيذكر لكن قد نقل عن الطحاوي والكرخي سنية القعدة
الاولى ومع ذلك ذكرها فليس الصارف عن ذلك تجوز كونه اختار فيها سنيتها ثم تبدل رايه في سجود السهو فاختار وجوب القعدة وبقي
من الواجبات بعد هذا اصابة لفظ السلام وتعيين القراءة في الاوليين الفرض ... فالاولى ان يحمل كلام المصنف على انه حصر المتفق عليه وترك المختلف
فيه لا لتبدل رايه بل انه قصد اعلاما لا على الحصر ولذا اتى بكاف التشبيه المشعرة بعدم الحصر **قوله** وهذا هو الصحيح احتراز عن جواب القياس في التشهد
والقنوت وتكبيرات العيدين وكذا في السلام لانها اذكار ومبنى الصلوة على الافعال عليها ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم سجد الا في الافعال
والاستحسان هو الصحيح وهو انها اضيفت الى كل الصلوة نحو قنوت الوتر وتشهد الصلوة فكانت من خصائصها بخلاف نحو تسبيحات الركوع وقد يقال
الاختصاص المستفاد من الاضافة انما يعلى انها لا وجود لها في غير الصلوة شرعا ولكن ذلك لا يستلزم الوجوب محل النظر فالاولى ان يستدل في وجوبها
بالمواظبة ... في التشهد ... القنوت ... الصلوة ... قنوت الوتر وتكبيرات العيد ... صاحبها
[illegible]
[illegible]

وربك فكبر والمراد به تكبيرة الافتتاح والقيام لقوله تعالى وقوموا لله قانتين والقراءة لقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القرآن والركوع والسجود لقوله تعالى واركعوا واسجدوا والقعدة فى اخر الصلوة مقدار التشهد لقوله عليه السلام لابن مسعود حين علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك علق التمام بالفعل قرأ او لم يقرأ قال وما سوى ذلك فهو سنة اطلق اسم السنة وفيها واجبات كقراءة الفاتحة وضم السورة معها ومراعات الترتيب

بل انما لقال ان لو دل الوارد عنهم مخالفا لما ذكرتم ولذا لم يورد اهل الشان هذا البيت الا مثالا للشذوذ وغيرهم عللوا الواقع بما ذكرنا الا انه اعطى نظائر صحة استعمال مثله من شاء قوله وربك فكبر وكذا وقوموا لله قانتين واقرءوا واركعوا واسجدوا وامر مقتضاه الافتراض ولم يفرض خارج الصلوة فوجب ان يراد بها الافتراض الواقع فى الصلوة اعمالا للنصوص فى حقيقتها حيث امكن والحديث المذكور مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود وحسنه النووى فى الخلاصة والاسناد فيه مجازى لان التحريم ليس نفس التكبير بل به يثبت او يجعل مجازا لغويا باستعمال لفظ التحريم فيما به اى ما يثبت به تحريم الصلوة التكبير ومثله فى تحليلها التسليم والمستفاد من هذه وجوب المذكورات فى الصلوة وهو لا ينفى اجمال الصلوة اذ الحاصل ح ان الصلوة فعل يشتمل على هذه بقى كيفية ترتيبها فى الاداء وهل الصلوة هذه فقط او مع امور آخر وقع البيان فى ذلك كله بفعله صلى الله عليه وسلم وقوله وهو لم يفعلها قط بدون القعدة الاخيرة والمواظبة من غير ترك مرة دليل الوجوب فاذا وقعت بيانا للفرض اعنى الصلوة المجمل كان متعلقا فرضا بالضرورة ولو لم يتم الدليل فى غيرها من الافعال على سننه لكان فرضا ولو لم يلزم تقييد مطلق الكتاب بخبر الفاتحة والطمانينة وهو نسخ للقاطع بالظنى لكانا فرضين ولولا انه عليه الصلوة والسلام لم يعد الى القعدة الاولى لما تركها ساهيا ثم علم لكانت فرضا فقد علمت ان بعض الصلوة عرفت بتلك النصوص لا اجمال فيها وانه لا ينفى الاجمال فى الصلوة من وجه آخر فما تعلق بالافعال نفسها لا يكون بيانا فان كان ناسخا للاطلاق وهو قطعى نسخ للعلم بانه صلى الله عليه وسلم قاله وهو ادرى بالمراد وان لم يكن قطعيا لم يصلح لذلك والا لزم تقديم الظنى عند معارضة القطعى عليه وهو لا يجوز فى قضية العقل مع ما ذكرنا كان تقديم القيام على الركوع والركوع على السجود فرضا لانه بينها كذلك ويرد عليك تفاصيل هذا الاصل قوله علق التمام بالفعل الخ بيانا للمراد لانه معنى اللفظ يعنى لما قام الدليل على ان لا بد من القعدة كان المراد اذا قلت هذا وانت قاعد او فعلت هذا قائلا او غير قائل تمت فلو تم هذا اسند وقفا كان الاستدلال به على فرضية القعدة مبنيا متوقفا على ثبوت فرضيتها بما يستقل بذلك بحيث لا يكون حديث ابن مسعود جزء المثبت فلم يتعلق به اثبات اصلا كما اشرنا اليه من اثباته بيان المجمل لكنه لم يتم فان الذى فى ابى داود اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد وهو تعليق بهما فاذا اتصل الخبر بالبيان كانا فرضين نعم هو بلفظ او فعلت هذا فى رواية الدارقطنى فلو لم يتبين انها مدرجة من كلام ابن مسعود لوجب حمل او على معنى الواو ليوافق المرفوع وهو اكثر من العكس فيما اظن فكيف وقد بين الادراج شبابة بن سوار فى روايته عن زهير بن معاوية وفصل كلام ابن مسعود من كلام النبى صلى الله عليه وسلم ورواه عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسن بن الحر مفصلا مبينا قال النووى اتفق الحفاظ على انها مدرجة والحق ان غاية الادراج هنا ان تصير موقوفة والموقوف فى مثله له حكم الرفع ثم اختلف مشايخنا فى قدر الفرض من القعدة قيل قدر ما يأتى بالشهادتين والاصح انه قدر قراءة التشهد الى عبده ورسوله للعلم بان شرعيتها لقراءة ما نقل بما انصرف اليه اسم التشهد عند الاطلاق وذلك وعلى هذا ايضا اشكال وهو ان كون الشرع لغيره يعنى ان المقصود من شرعيته غيره يكون اكد من ذلك الغير ما لم يدل دليل [illegible] العقول فاذا كان شرعية القعدة للذكر او السلام كانت دونهما فالاولى ان يعين سبب شرعيتها الخروج بما [illegible] عن الفرض [illegible] الانتقال من ركن الى ركن [illegible] الصلوة [illegible] ولا وجود للصلوة بدون اتمامها [illegible]
[illegible]

حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وعند الشافعي يرفع الى منكبيه [illegible] وكذا [illegible] لحديث ابي حميد الساعدي رض قال كان النبي عليه السلام اذا كبر رفع يديه الى منكبيه [illegible] رواية وائل بن حجر والبراء وانس رض ان النبي عليه السلام كان اذا كبر رفع يديه حذاء اذنيه ولان رفع اليد لاعلام الاصم وهو بما قلناه وما رواه يحمل على حالة العذر والمرأة ترفع يديها حذاء منكبيها هو الصحيح لانه استر لها [illegible]

اولا ثم يرفع وفيه ايضا خصوص الفعل فان رواية انس صريحة فيه كما سمعت ورواية ابي وائل والبراء ظاهرة فيه فيرجح على الاقوال الثلاثة رواية عنه عليه الصلوة والسلام فيدلس بانه عليه الصلوة والسلام فعل كل ذلك ويترجح من بين افعاله هذه تقديم الرفع بالمعنى الذي ابداه المصنف قوله حتى يحاذي بابهاميه شحمتي اذنيه وبرؤس اصابعه فروع اذنيه قوله وعلى هذا اي هذا الخلاف [illegible] قوله لحديث ابي حميد وهو ما رواه البخاري عن محمد بن عمرو بن عطاء انه كان جالسا مع نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد الساعدي انا كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رايته اذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته [illegible] في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رفع يديه [illegible] وفي رواية اخرى ان محمد بن عمرو حضر ابا حميد وابا قتادة ووفاة ابي قتادة قبل هذا [illegible] عبد الحميد بن جعفر عن [illegible] الحكم الانصاري [illegible] يحيى القطان والثوري ووثقه ابن معين [illegible] محمد بن عمرو بن عطاء [illegible] الحفاظ لسماعه من ابي قتادة وابي حميد [illegible] الحافظ عبد الغني قال توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك وخلافته اول سنة ثمان وستين ومدتها [illegible] واشهر وابو قتادة قيل قتل بالكوفة سنة ثمان وثلاثين قال الحافظ عبد الغني الاصح انه مات بالمدينة سنة اربع وخمسين وابو حميد عبد الرحمن الساعدي توفي في اخر خلافة معاوية ووفاة معاوية سنة ستين وقيل تسع وخمسين فالحاصل تحقق الخلاف في سماع ما ذكر والشان في الترجيح ولا حاجة الى الاشتغال به فانا لو سلمنا صحته كانت رواية وائل والبراء وانس محصلات للمقصود ورواية وائل في صحيح مسلم انه راه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة كبر وصفهما حيال اذنيه ورواية انس ذكرها الطحاوي بسند فيه مؤمل بن اسمعيل ويزيد بن ابي زياد وقال ابن زياد وقد ضعف مؤمل بانه دفن كتبه وكان يحدث من حفظه فكثر خطاؤه ويزيد ضعفه علي ويحيى وابن المبارك وابو حاتم الرازي والبخاري والنسائي وقال ابن حبان كان صدوقا الا انه لما كبر ساء حفظه فكان يتلقن بالفتن فوقعت المناكير في حديثه فسماع من سمع منه قبل التغير صحيح والرواية عن انس في السنن الكبرى للبيهقي كان صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بابهاميه اذنيه قال ابو الفرج رجال اسناده كلهم ثقات ولا معارضة فان محاذاة الشحمتين بالابهامين تسوغ حكاية محاذاة اليدين بالمنكبين والاذنين لان طرف الكف مع الرسغ يحاذي المنكب او يقاربه والكف نفسه يحاذي الاذن واليد يقال على الكف الى اعلاها فالذي نص على محاذاة الابهامين بالشحمتين وفق في التحقيق بين الروايتين فوجب اعتباره ثم رأينا رواية ابي داود عن وائل صريحة فيه قال انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم حين قام الى الصلوة فرفع يديه حتى كانتا حيال منكبيه وحاذى بابهاميه اذنيه [illegible] على حالة الاشتمال بالاكسية في الشتاء فان الايدي [illegible] لقوله على حالة العذر لكن [illegible] لا معارضة [illegible] لا حاجة الى هذا الحمل ليدفع التعارض الا ان رواية البيهقي [illegible] عن التكبير [illegible] عن بعض المشائخ

قوله ولان الرفع لاعلام الاصم [illegible]

[illegible]

واذا شرع في الصلوة كبر لما تلونا وقال عليه السلام تحريمها التكبير وهو شرط عندنا خلافا للشافعي رحمه الله حتى ان من تحرم للفرض كان له ان يؤدي بها التطوع وهو يقول انه يشترط لها ما يشترط لسائر الاركان وهذا آية الركنية ولنا انه عطف الصلوة عليه في قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضاه المغايرة ولهذا لا يتكرر كتكرار الاركان ومراعاة الشرائط لما يتصل به من القيام ويرفع يديه مع التكبير وهو سنة لان النبي عليه السلام واظب عليه وهذا اللفظ يشير الى اشتراط المقارنة وهو المروي عن ابي يوسف والمحكي عن الطحاوي والاصح انه يرفع يديه اولا ثم يكبر لان فعله نفي الكبرياء عن غير الله تعالى والنفي مقدم ويرفع يديه

بطريق عموم المجاز ولا حاجة الى اعتباره جمعا بين الحقيقي والمجازي في محلين على راي العراقيين قوله واذا شرع كبر اي اذا اراد الشروع كبر فان التكبير سابق على الشروع فلفظ الشروع في ارادته مجاز من اطلاق اللازم على الملزوم لا المسبب في السبب لما عرفناه من ان الارادة قد تتخلف عن المراد واللزوم المجوز للتجوز اعم من العقلي في الجملة قوله وهو شرط عندنا على القادر في المحيط الامي والاخرس لو افتتحا بالنية جاز لانهما اتيا باقصى ما في وسعهما انتهى ولا يجب عليه تحريك لسانه عندنا لان الواجب حركة بلفظ مخصوص فاذا تعذر نفس الواجب لا يحكم بوجوب غيره الا بدليل ولا يصح الا قائما ولو جاء الى الامام فكبر منحنيا فان كان الى القيام اقرب صح والا فلا ولا يجوز قبل الامام ولو مدّه ففرغ الامام قبله او كبر قبله غير عالم بذلك ... جاز على قياس قولهما جازلا على قول ابي يوسف قوله حتى ان من تحرم للفرض كان له ان يؤدي به النفل كذا بناء النفل على النفل يقتضي كون هذا ثمرة كونه شرطا ان يجوز ايضا بناء الفرض على الفرض وعلى النفل وقد روي اجازة ذلك عن ابي اليسر والجمهور على منعه ومنع الملازمة بين كونه شرطا وجواز ما ذكر اصله النية شرط ولا تجوز صلاتان بنية والوضوء شرط وكان في صدر الاسلام واجبا لكل صلوة نعم يبقى ان يقال ان شرط لكل صلوة لزم ان لا يصح بناء النفل على الفرض والاصح بناء الفرض على الفرض وعلى النفل ولا جواب الا باختيار الاول وصحة النفل تبعا قوله لما يشترط لسائر الاركان من الستر والاستقبال وغيرهما قوله عطف الصلوة يعني قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى ومقتضاه المغايرة فلو كانت ركنا لعطف على نفسه فان الحاصل ح ذكر اسم ربه فذكر اسم ربه وقام وقرا الخ لان ذلك كله معنى صلى ولو صح هذا امتنع عطف العام على الخاص فان اللازم واحد والاولى ان يقال ان عطف الكل على الجزء وان كان نظير العام على الخاص لكن جوازه لنكتة بلاغية وهي منعدمة هنا فلزم ان لا يكون منه فلا تكون التحريمة من الصلوة فهي شرط وبهذا تم الوجه وقوله ولهذا لا يتكرر الخ زيادة فلا يضر عدم صحتها اذ لا يلزم من الركنية التكرر كالقعدة قوله ومراعاة الشرائط الخ تضمن منع قوله يشترط لها ما يشترط لها فقال لا نسلم انه يشترط لها بل هو لما يتصل بها من الاركان لا لنفسها ولذا قلنا لو تحرم حامل نجاسة او مكشوف العورة او قبل ظهور الزوال او منحرفا فالقاها واستتر بعمل يسير وظهر الزوال واستقبل مع آخر جزء من التحريمة جاز ذكر في الكافي انه يجوز عند بعض اصحابنا لكن انتهى وهو ظاهر كلام الطحاوي فيجب على قول هؤلاء ان لا تصح هذه الفروع قوله وهو سنة اثبته بالمواظبة وهي وان كانت من غير ترك تفيد الوجوب لكن اذا لم يكن ما يفيد انها ليست لحامل الوجوب وقد وجد وهو تعليمه الاعرابي من غير ذكره وتاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز على انه حكي في الخلاصة خلافا في تركه قيل يأثم وقيل قال ابو المختار ان اعتاده اثم لا ان كان احيانا انتهى وينبغي ان يجعل معنى هذا القول محل القولين فلا اختلاف ح ولا اثم لنفس الترك بل لان اعتياده للاستخفاف والا فيشكل او يكون واجبا قوله وهو المروي عن ابي يوسف قولا والمحكي عن الطحاوي فعلا واختاره شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان قوله والاصح عليه عامة المشائخ قوله والنفي مقدم على الايجاب اورد عليه ان ذلك في اللفظ فلا يلزم في غيره وليس الشيء اذا لم يرتفع ... في غيره فان تقديره هكذا حكم شرعيته ... النفي في الكبرياء عن غير الله تعالى ليحصل من النفي الفعل والاثبات القول ... عليه ... الاثبات ... فالنفي ... كان المناسب ان يسلك بسبيل ... الاول ... الكلام الاول ... اصلا ... ان ... قول ابي يوسف فان ... عليه الصلوة والسلام كان ... قول ابي يوسف ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كان [illegible] منهما [illegible] الصحيح والشابة [illegible] الطويل في [illegible] واعانة

على حفظ [illegible] السنة [illegible] القيام [illegible] عليه الصلوة والسلام كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي

فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين

اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق

لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك

تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي

[illegible]

[illegible]

او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف رحمه الله ان كان يحسن التكبير لم يجزه الا قوله الله اكبر او الله الاكبر او الله الكبير وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز الا بالاوليين وقال مالك رحمه الله لا يجوز الا بالاول لانه هو المنقول والاصل فيه التوقيف والشافعي رحمه الله يقول ادخال الالف واللام ابلغ في الثناء فقام مقامه وابو يوسف رحمه الله يقول ان افعل وفعيلا في صفات الله تعالى سواء بخلاف ما اذا كان لا يحسن لانه لا يقدر الا على المعنى ولهما ان التكبير هو التعظيم لغة وهو حاصل فان افتتح الصلوة بالفارسية

او قرأ فيها بالفارسية او ذبح وسمى بالفارسية وهو يحسن العربية اجزاه عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجزيه الا في الذبيحة وان لم يحسن العربية اجزاه اما الكلام في الافتتاح فمحمد مع ابي حنيفة رحمه الله في العربية ومع ابي يوسف رحمه الله في الفارسية لان لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها واما الكلام في القراءة فوجه قولهما ان القرآن اسم لمنظوم عربي كما نطق به النص الا ان عند العجز يكتفى بالمعنى كالايماء بخلاف التسمية لان الذكر يحصل بكل لسان ولابي حنيفة رحمه الله قوله تعالى وانه لفي زبر الاولين ولم يكن فيها بهذه اللغة ولهذا يجوز عند العجز الا انه يصير مسيئا لمخالفته السنة المتوارثة ويجوز باي لسان كان سوى الفارسية هو الصحيح لما تلونا والمعنى لا يختلف باختلاف اللغات والخلاف في الاعتداد ولا خلاف في انه لا فساد ويروى رجوعه في اصل المسئلة الى قولهما وعليه الاعتماد والخطبة والتشهد على هذا الاختلاف وفي الاذان

ذبحت بنام خدا او نحوها قوله او غيره من اسماء الله تعالى اعم من ان يكون مفردا او خبرا فيقتضي انه لو قال الله او الرب بلا زيادة يصير شارعا على قول ابي حنيفة خلافا لهما وفي التجريد جعل هذا رواية الحسن عنه اما على ظاهر رواية الاصل اعتبر الصفة معه قيل لان التعظيم الذي هو معنى التكبير حكم على المعظم فلا بد من الخبر وفائدة الخلاف على تلك الرواية تظهر في حائض طهرت وفي الوقت ما يسع الاسم فقط تجب الصلوة عنده خلافا لهما ولو قال الكبير او الاكبر فقط لا يصير شارعا عنده كان الفرق الاختصاص في الاطلاق وعدمه وعن هذا قال الفضلي بالرحمن يصير شارعا وبالرحيم لا لانه مشترك ثم هل يكره الافتتاح بغير الله اكبر عنده قال السرخسي لا يكره في الاصح وفي التحفة الاصح انه يكره وهذا اولى وقد ذكره في التجريد مرويا عن ابي حنيفة قوله لم يجزه الخ يفيد انه لا بد من تقديم الجلالة وانه لا بد من هذه الالفاظ وقد روي الاول عن ابي يوسف فلو قال اكبر الله لا يجوز والثاني ليس بلازم بل لو قال الله كبير او الكبار جاز عنده ايضا قوله لانه هو المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وهو المتوارث من قوله في بعض طرق حديث المسيء صلوته قال عليه الصلوة والسلام انه لا تتم صلوة لاحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ويقرأ بما شاء من القرآن ثم يقول الله اكبر وذكر الحديث قوله ان افعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء لانه لا يراد باكبر اثبات الزيادة في صفته بالنسبة الى غيره بعد المشاركة لانه لا يساويه احد في اصل الكبرياء فكان افعل بمعنى فعيل لكن في المغرب الله اكبر اي اكبر من كل شيء وتفسيرهم اياه بالكبير ضعيف ويمكن ان يراد من كونه كبيرا اكبر واحد في صفاته المراد من الكبير المسند اليه الكبير بالنسبة الى كل ما سواه وذلك بان يكون كل ما سواه بالنسبة اليه ليس بكبير وهذا المعنى هو المراد باكبر قوله ان التكبير اي المذكور في قوله تعالى وربك فكبر وقوله عليه الصلوة والسلام وتحريمها التكبير بمعناه التعظيم وهو ايضا المذكور فيما روي مالك اول الحديث وهو المراد بتكبير الافتتاح فكان المطلوب بالنص التعظيم وهو اعم من خصوص الله اكبر وغيره ولا اجمال فيه والثابت بالخبر الآحاد الخصوص فيجب العمل به حتى يكره لمن يحسنه تركه كما قلنا في القراءة مع الفاتحة وفي الركوع والسجود مع التعديل كذا في الكافي وهذا يفيد وجوبه ظاهرا وهو مقتضى المواظبة التي لم تقترن بترك فينبغي ان يقول على هذا قوله محمد مع ابي حنيفة في العربية فيجوز عنده بكل ما افاد التعظيم بعد كونه عربيا ومع ابي يوسف في الفارسية فلا يجوز بها الافتتاح وجه الفرق له ما ذكر بان لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها فلا يلزم من الجواز بها الجواز بغيرها وهو يقول الذكر المفيد للتعظيم يحصل بخداي بزرگست كما يحصل بقوله الله اكبر الواجب قوله كما نطق به النص يعني قوله تعالى قرآنا عربيا غير ذي عوج وغيره فالفرض قراءة القرآن وهو عربي فالفرض العربي قوله ولم يكن فيها بهذه اللغة منع اخذ العربية في مفهوم القرآن ولهذا قال تعالى ولو جعلناه قرآنا اعجميا فانه يستلزم تسميته قرآنا ايضا لو كان اعجميا والحق ان قرآنا المنكر لم يعهد فيه نقل عن المفهوم اللغوي فيتناول كل مقروء اما القرآن باللام فالمفهوم منه العربي في عرف الشرع وان اطلق على المعنى المجرد القائم بالذات ايضا المنافي للسكوت والآفة والمطلوب بقوله فاقرءوا ما تيسر من القرآن الثاني فان قيل النظم مقصود للاعجاز وحالة الصلوة المقصود من القرآن فيها المناجاة لا الاعجاز فلا يكون النظم لازما فيها [illegible] [illegible] [illegible]

فقول ابن مسعود [illegible] الاسرار [illegible] الثلاثة [illegible] ان النبي عليه
السلام [illegible] بالتسمية [illegible] كان لا يجهر [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] فقراءة الفاتحة [illegible]

ما هو من [illegible] القراءة [illegible] كان ظاهرا [illegible] قول
ابي يوسف [illegible] الخلاصة [illegible] قوله [illegible] الاول [illegible]
المسبوق [illegible] اذا افتتح [illegible] قراءة [illegible] الخلاصة قوله [illegible] القراءة [illegible]
وقوله اعوذ [illegible] المقتدي [illegible] قريب من [illegible] كان [illegible]
الى سعيد المقبري [illegible] ابن مسعود [illegible] الذي [illegible]
عبد الله كان [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم والاستعاذة [illegible]
والنسائي عن نعيم المجمر [illegible] ابي هريرة [illegible] بسم الله [illegible]
[illegible] صلاة برسول الله صلى الله عليه [illegible]
الى [illegible] ما يتحقق [illegible] الاشارة [illegible] صلى الله عليه [illegible]
وفي رواية [illegible] قال الحاكم صحيح [illegible] الدارقطني [illegible] في الجهر [illegible]
[illegible] المشهورة الاربعة [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في الجهر حديث وعن الدارقطني [illegible]
[illegible] في الجهر حديث وقال الحازمي احاديث الجهر وان كانت ما ثورة عن نفر من الصحابة [illegible] اكثرها [illegible]
[illegible] الجهر بقراءة الاعراب عن ابن عباس لم يجهر النبي صلى الله عليه وسلم بالبسملة حتى مات [illegible] عن ابن [illegible]
[illegible] واجب هذا الكل [illegible] رواية مسلم عن انس [illegible] صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان
فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لم يرد نفي القراءة بل السماع للاخفاء بدليل ما [illegible] فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد
والنسائي باسناد على شرط الصحيح [illegible] صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم فكلهم يخفون بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابن [illegible] في مسلم بلفظ
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وروى الطبراني [illegible] عبد الله بن [illegible] محمد بن ابي السري [illegible]
معتمر بن سليمان عن ابيه عن الحسن عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم وابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى عنهم ومن
تقدم من التابعين وهو مذهب الثوري وابن المبارك وقال ابن عبد البر وابن المنذر وهو قول ابن مسعود وابن الزبير وعمار بن ياسر وعبد الله
بن المغفل والحكم والحسن بن ابي الحسن والشعبي والنخعي والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وقتادة وعمر بن عبد العزيز والاعمش والزهري ومجاهد
وابي عبيد واحمد واسحاق وروى ابو حنيفة عن طريق بن شهاب ابي سفيان السعدي عن يزيد بن عبد الله بن مغفل عن ابيه [illegible]
[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولهما [illegible] الصلاة [illegible] اللهم [illegible] الى آخره ولم [illegible] وما رواه محمول على التهجد وقوله [illegible]
[illegible] الى التحرمة قبل التكبير [illegible] من الشيطان الرجيم لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
[illegible] اذا اردت قراءة القرآن والاولى ان يقول استعيذ بالله ليوافق القرآن [illegible] اعوذ بالله ثم التعوذ تبع للقراءة [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] الرحمن الرحيم [illegible] ويسر بهما

[illegible] فكان الاولى ان يقدم [illegible] انه صلى الله عليه وسلم انه كان
اذا افتتح الصلاة [illegible] اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وجهت وجهي الى الله رب العالمين اخرجه البيهقي كذلك
قوله لما روايته انس روى البيهقي عن انس وعائشة وابي سعيد الخدري وجابر وعمر وابن مسعود الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك الخ مرفوعا
الا عمر وابن مسعود فانه وقفه على عمر ورفعه الدارقطني عن عمر ثم قال المحفوظ عن عمر من قوله وفي صحيح مسلم عن عبدة بن ابي لبابة ان عمر بن الخطاب
كان يجهر بهؤلاء الكلمات ورواه ابو داود والترمذي عن عائشة وضعفاه ورواه الدارقطني عن عثمان من قوله ورواه سعيد بن منصور عن ابي بكر
الصديق رضي الله عنه من قوله وفي ابي داود عن ابي سعيد كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك
تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه
ونفخه ونفثه ثم يقرأ واخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي وحديث ابي سعيد اشهر حديث في هذا الباب وقد تكلم في اسناد حديث
ابي سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي وقال احمد لا يصح هذا الحديث انتهى وعلي بن علي بن نجاد بن رفاعة وثقه وكيع وابن معين وابو زرعة
ويكفي في عمل الصحابة كعمر وغيره الافتتاح بعده عليه الصلاة والسلام بسبحانك اللهم مع الجهر به لقصد تعليم الناس [illegible]
كان دليلا على ان الذي كان عليه عليه السلام آخر الامر او انه كان الاكثر من فعله وان كان رفع غيره اقوى على طريق المحدثين الا ترى ان المروي
في الصحيحين من حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم كان يسكت هنيهة قبل القراءة بعد التكبير فقلت بابي انت وامي يا رسول الله [illegible] سكوتك
بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد وهو اصح من الكل لانه متفق عليه ومع هذا لم يقل بسنيته عينا احد من الاربعة والحمل
عين المرفوع او المرفوع المرجح في الثبوت عن مرفوع آخر قد يقدم على عديله اذا اقترن بقرائن تفيد انه صح عنه عليه الصلاة والسلام
قوله وما رواه محمول الخ يؤيد الحمل المذكور ما ثبت في صحيح ابي عوانة والنسائي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا قام يصلي تطوعا قال الله اكبر
وجهت وجهي الخ فيكون مفسرا لما في غيره بخلاف سبحانك اللهم فان ما ذكرنا يبين المستقر عليه في الفرائض قوله لم يذكر في المشاهير وان كان قد
في الجملة عن ابن عباس في حديث طويل من قوله ذكره ابن ابي شيبة وابن مردويه في كتاب الدعاء له ورواه الحافظ ابن شجاع في كتاب الفردوس
عن ابن مسعود ان من احب الكلام الى الله عز وجل ان يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا اله
غيرك وابغض الكلام الى الله ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك نفسك قوله على التهجد المراد النوافل تهجدا وغيره بدليل ما ذكرناه
[illegible] ثم اذا قال يقول وانا من المسلمين ولو قال اول المسلمين قيل تفسد للكذب وقيل لا وهو الاولى لانه تال لا مخبر قوله هو الصحيح احترازا عما قيل يأتي
بالتوجه في النية [illegible] بالاتباع وقيل لا [illegible] قوله ليتصل به اي بالتكبير النية اذ الاعلى في النية قرانها بالتكبير وقراءته [illegible]
[illegible] قراءة ذلك قوله ويستعيذ بالله التعوذ وهو سنة عند عامة السلف وعن الثوري وعطاء وجوبه نظرا الى حقيقة الامر
[illegible] في القراءة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

[illegible] فقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاخفاء لكن [illegible] الذي فيه [illegible]

في هذا [illegible] القريح [illegible] على هذا [illegible]

والسلام اذا امن [illegible] المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من الصف الاول فيرتج بها [illegible] في المسجد [illegible]

كما يشاهد في المساجد بخلاف ما اذا كان [illegible] وعلى هذا فينبغي ان يقال على هذا الوجه [illegible] كما [illegible] بعضهم قوله والتشديد خطأ [illegible]

ليس بشيء وقيل عنده ما لا تفسد وعليه الفتوى قال الحلواني له وجه لان معناه [illegible] قاصدين اجابتك [illegible] قاصدين قوله وفي الجامع

ذكر لفظه لانه نص على المقارنة ولفظ القدوري اعم منه ومن غيره لاحتمال الواو [illegible] وليس بصحيح في الخلاف لكن الخلاف نقل [illegible]

يكبر قائما ثم يركع لا عنده يخفض [illegible] من قال [illegible] والاصح انه [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] في المقارنة [illegible] الصحيح قوله لكن [illegible] في المبسوط لو [illegible] لا [illegible] شارعا [illegible]

وكذا لو مد الف اكبر [illegible] لا يصير شارعا لان اكبار [illegible] وقيل اسم للشيطان ولو [illegible] وكذا لو [illegible]

صواب [illegible] خطا لانه لم يجئ الا في ضرورة الشعر قوله ويعتمد بيديه على ركبتيه [illegible] كما تفعل [illegible]

[illegible] قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لانس [illegible] روى الطبراني في الاوسط [illegible] عن انس قال قدم رسول الله

صلى الله عليه وسلم المدينة [illegible] رسول الله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وسورة معها [illegible] قوله عليه السلام لا صلوة الا [illegible]

[illegible] بخبر الواحد لا يجوز لكن يوجب العمل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاركان [illegible]

[illegible] بخلاف ما اصله ظني فان ثبوت اركانه التي هو جزء يكون بظني بلا اشكال وان الوجوب لما لم يقطع به فالفساد بتركه [illegible]

[illegible] بالشروع الصحيح قطعية فلا يزول اليقين الا بمثله والا بطل الظني القطعي قوله قلنا بوجوبها على ارادة الاعم من السورة بالسورة

فان الواجب بعد الفاتحة ثلث آيات قصار او آية طويلة سواء كان ذلك سورة او لا نظرا الى ما تقدم من الرواية القائلة وما تيسر [illegible] الى ان

يقال ثبوت الوجوب بهذا الظني انما هو اذا لم يعارضه معارض لكنه ثابت بقوله عليه الصلوة والسلام للاعرابي الذي اخف صلاته لما علمه

كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ومقام التعليم لا يجوز فيه تأخير البيان فلو كانا واجبتين لنص عليهما [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والسجود هو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالادنى فيهما وكذا في الانتقال اذ هو غير مقصود [illegible]
صلوة [illegible] من هذا شيئا فقد انتقصت من صلاتك [illegible] الجرجاني [illegible]
تخريج الكرخي [illegible] وتركهما [illegible] الاولى لان وائل بن حجر وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
فسجد وادعم على راحتيه ورفع عجيزته [illegible] وكان عليه السلام [illegible]

تقتضيهما [illegible] فهم الاعرابي خلافه [illegible] قوله والطمأنينة في الركوع يعني الركوع [illegible] المطلوب بالنص جزء للصلوة وكذا السجود بقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيهما ليفتقر الى البيان [illegible] الاخبار ووضع بعض [illegible] الاستقبال في فتح القدير [illegible] على الفعل لا انه [illegible] المطلوب به فوجب ان لا تتوقف الصحة عليها بالخبر الواحد والا كان نسخا لاطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليه وهو قوله عليه الصلوة والسلام وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلاتك اخرج هذه الزيادة ابو داود والترمذي والنسائي في حديث المسيء صلاته فابو داود من حديث ابي هريرة رضه والترمذي عن رفاعة بن رافع قال فيه فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلاتك وقال حديث حسن [illegible] الاستدلال على [illegible] الصلوة [illegible] راسه غيره ووصفها بالنقص والباطلة انما توصف بالانعدام [illegible] عليه الصلوة والسلام انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا للفساد [illegible] عليه [illegible] لم يكن هذه الزيادة تركه عليه الصلوة والسلام اياه بعد اول ركعة [illegible] في الصلوة وتقريره عليه الصلوة والسلام من الادلة الشرعية [illegible] قوله عليه الصلوة والسلام فانك لم تصل [illegible] على قول الكرخي او المسنونة على قول الجرجاني والاول اولى لان [illegible] في قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة [illegible] ان لا تجوز بعين الشرعي من ترك الاعتدال [illegible] هو الثاني ولا اشكال في وجوب الاعادة اذ هو الحكم في كل صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاول لان الفرض لا يتكرر [illegible] سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لا الواجب الا ان يقال المراد ان ذلك امتنان من الله تعالى اذ يحتسب بالكامل وان تأخر [illegible] علم سبحانه انه سيوقعه **قوله** ثم القومة والجلسة اي بين السجدتين سنة عندهما اي باتفاق المشائخ بخلاف الطمأنينة [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] للطمأنينة الواقعة فيهما وانت علمت حال الطمأنينة وينبغي ان تكون القومة والجلسة واجبتين [illegible]
اصحاب السنن الاربعة والدارقطني والبيهقي من حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلوة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود وقال الترمذي حديث حسن صحيح ولعل كذلك عندهما ويدل عليه ايجاب سجود السهو فيه فيما ذكر في فتاوى قاضي خان [illegible] قال المصلي اذا ركع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه السهو [illegible] انما فرض النص على الفرض [illegible] الواجب [illegible] تخريج الجرجاني كون الزائد على مسمى الركن [illegible] تفصيل الكرخي [illegible] بين تكميل الركن المقصود لنفسه وتكميل ما هو مقصود لغيره اعني الانتقال وذلك بوجوب الاول واستنان الثاني وانت علمت ان مقتضى الدليل في كل من الطمأنينة [illegible] الوجوب **قوله** لان وائل بن حجر وصف [illegible] حديث وائل غريب [illegible]
قال وضعت لنا البراء بن عازب السجود فسجد فادعم على كفيه ورفع عجيزته وقال هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** ووضع وجهه بين كفيه [illegible] مسلم [illegible] وائل بن حجر انه عليه الصلوة والسلام سجد ووضع وجهه بين كفيه [illegible] البخاري
[illegible]

اذا ركع بسط ظهره ولا يرفع راسه ولا ينكسه لان النبي عليه السلام كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ويقول سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ثم يرفع راسه ويقول سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد ولا يقولها الامام عند ابي حنيفة رح وقالا يقولها في نفسه لما روى ابو هريرة رض ان النبي عليه السلام كان يجمع بين الذكرين ولانه حرض غيره فلا ينسى نفسه وله قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد هذه قسمة وانها تنافي الشركة ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع عندنا خلافا للشافعي رح ولانه يقع تحميده بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة وما رواه محمول على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بينهما في الاصح وان كان يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد والامام بالدلالة عليه آت به معنى قال ثم اذا استوى قائما كبر وسجد اما التكبير والسجود فلما بينا واما الاستواء قائما فليس بفرض وكذا الجلسة بين السجدتين والطمانينة في الركوع والسجود وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام قم فصل فانك لم تصل قاله لاعرابي حين اخف الصلوة

بن سعد ابي وقاص قال صليت الى جنب ابي وطبقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني ابي وقال كنا نفعل فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا على الركب الا في السجود وقيل لان الرحمة تنزل عليه فيه فبالضم ينال الاكثر والله سبحانه اعلم **قوله** واذا ركع بسط ظهره روى ابن ماجة عن وابصة بن معبد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وروى ابو العباس محمد بن اسحق السراج في مسنده عن البراء كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ركع بسط ظهره واذا سجد وجه اصابعه قبل القبلة وروى الطبراني عن ابن عباس وابي برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنهم مثل حديث وابصة سواء **قوله** لا يصوب راسه ولا يقنعه رواه الترمذي في حديث ابي حميد وصححه وكذا ابن حبان واخرج مسلم عن عائشة رض الله عنها في حديث طويل فكان اذا ركع لم يشخص راسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك **قوله** واذا ركع احدكم اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه عنه عليه الصلوة والسلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه ولفظ ابي داود وابن ماجه وهو منقطع فان عونا لم يلق عبد الله بن مسعود **قوله** ادنى كمال الجمع وادنى ما يتحقق به ما يكمل به لغة وليعبير جمعا على الخلاف فيه علم ثم مراده ادنى ما يتحقق به كمال المعنوي وهو الجمع المحصل للسنة لا اللغوي لان الفائدة الشرعية حيث امكنت في لفظه عليه الصلوة والسلام قدم اعتبارها ثم اتفق ان ادنى كمال الجمع لغة هو ادنى ما تحصل به السنة شرعا ولا يتبع فيه ولو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة واحدة كره كذا عن محمد ولو زاد على الثلث فهو افضل بعد ان يختم بوتر خمس او سبع او تسع الا اذا كان اماما والقوم يملون من ذلك **قوله** سمع الله لمن حمده اي قبل يقال سمع الامير كلام زيد اي قبله فهو دعا بالقبول الحمد **قوله** وقالا يقولها في نفسه واتفقوا ان المؤتم لا يذكر التسميع وفي شرح الاقطع عن ابي حنيفة رح يجمع بينهما الامام ايضا **قوله** كان يجمع بين الذكرين عن ابي هريرة رض كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا الحديث وفيه ترجيح مقارنة الانتقال والتحميد بالتكبير كما هو في الجامع الصغير وان التسميع ذكر حالة الانتقال والتحميد حالة القيام وعلى هذه ذكره في جامع التمرتاشي وقال فيه فان لم يات بالتسميع حالة الرفع لا ياتي به حالة الاستواء قبل ياتي وبانه يتابع فيه وذلك الاشكال السابق في القعدة الثالثة لكل قيام فيه ذكر مسنون يسن فيه الاعتماد والا فلا فعلى تفريعهم عليها عدم الاعتماد في القومة نظر **قوله** وله قوله عليه الصلوة والسلام هذا بقية الحديث الذي قدمنا روايته لمالك في عدم قول الامام آمين عنده ولفظه فيه واذا قال سمع الله لمن حمده يعني ذكر لفظ الامام لتقدم ذكره ثم الربط بالضمائر وجه منافاتها الشركة انه شارع في بيان ما على المقتدي من المتابعة وقد جعله عقيب تسميع الامام فلو شرع له التسميع لم يكن الجزاء لان جزاء الشي لعين عليه ولتبيه لانه في مقام التعليم وح ان قلنا كل المعارضة كان الراجح لان قوله مقدم على فعله عند التعارض لانه تشريع لا يحتمل الخصوصية بخلاف فعله وان جمعنا دفعا للمعارضة بان يحمل الجمع على حالة الانفراد وان كان الثاني [illegible] ... **قوله** واذا قال سمع الله لمن حمده يعني قال صلى الله عليه وسلم الدال على الخبر كما علم **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام قم فصل الخ في الصحيحين ان اعرابيا دخل المسجد فصلى ركعتين ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ارجع فصل فانك لم تصل

[illegible]

[illegible]

[illegible] عنه [illegible] السجود [illegible] واما وضع اليدين فقد ذكر [illegible] الا في رواية في السجود فان [illegible] على كور [illegible]
او فاد [illegible] الا ان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته. وروي انه عليه السلام صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض [illegible] وبردها

وتمامه ولا يجد حجم الارض الا على الجبهة على الانف تجوز [illegible] ان كانت على الشجر كالبساط المشدود بين الاشجار وعلى العجلة ان كانت على الارض والسرير يجوز لا على الارض [illegible] وعلى ظهر [illegible] الا ان [illegible] في غيرها [illegible] في الصلاة لعدم الضرورة [illegible] موضع السجود [illegible] القدمين قدر لبنة [illegible] جاز لا ان زاد [illegible] سنة [illegible] على ان لفظ امر [illegible] مستعمل فيما [illegible] من الندب والوجوب [illegible] في ذلك [illegible] الجبهة [illegible] في غيره [illegible] الندب [illegible] على ان [illegible] السجود على الجبهة وهذا على قول [illegible] القائلين بان قول الراوي امرنا [illegible] على الندب والكراهة بناء على ان الاول حقيقة في كل [illegible] ومن الوجوب الثاني [illegible] في التحريم فيحمل على المتيقن [illegible] الاول [illegible] والنهي نفسها [illegible] للوجوب [illegible] والتحريم فقط [illegible] على قولنا فلا [illegible] تدل [illegible] على التحريم [illegible] نهي عن [illegible] في [illegible] ان [illegible] [illegible] حقيقة النهي [illegible] التحريم [illegible] التحريم [illegible] الامر [illegible] الى [illegible] من الوجوب [illegible] الاخلاص [illegible] المراد السجود [illegible] وهذه الكيفية [illegible] فيكون [illegible] ان القول [illegible] الوجوب [illegible] والمواظبة منه عليه الصلاة والسلام [illegible] الفقير الى الله [illegible] على [illegible] في [illegible] الاشجار [illegible] على الارض لا يجزيه [illegible] رواية عدم [illegible] طهارة مكان الركبتين في الصلاة [illegible] الى الافتراض [illegible] بالترك [illegible] الاجزاء [illegible] اعدل [illegible] ان شاء الله تعالى [illegible] افتراض وضع القدم [illegible] وكيفيته وضع [illegible] في [illegible] وضع القدمين فرض فان وضع احدهما دون الاخرى جاز ويكره. **قوله فان سجد على كور عمامته** [illegible] روى [illegible] في الحلية في ترجمة ابراهيم بن ادهم ثنا ابو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ثنا ابو [illegible] عبد الله بن [illegible] البغدادي [illegible] ثنا [illegible] ثنا الحسن بن علي الدمشقي ثنا محمد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا ابراهيم بن ادهم عن ابيه ادهم بن منصور [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور عمامته. وروى الطبراني في الاوسط بسنده عن عبد الله بن ابي اوفى قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور عمامته رواه ابن عدي في الكامل من حديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد على كور العمامة وقد ضعف عمرو بن شمر وجابر الجعفي كذاب. ورواه الحافظ ابو القاسم تمام بن محمد الرازي في فوائده ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن [illegible] ابو بكر احمد بن عبد الرحمن بن ابي [illegible] ثنا كثير بن [illegible] ثنا سويد بن عبد العزيز [illegible] عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد على كور العمامة. واخرجه البيهقي في سننه عن هشام عن الحسن قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجدون وايديهم في ثيابهم ويسجد الرجل منهم على عمامته. وذكره البخاري في صحيحه تعليقا فقال وقال الحسن كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ويداه في كمه. وروى ابن ابي شيبة ثنا شريك عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ورواه احمد واسحق بن راهويه وابو يعلى والطبراني وابن عدي في الكامل واعله بحسين بن عبد الله وضعفه عن ابن معين والنسائي والمديني [illegible] حديثا [illegible] حسين بن عبد الله [illegible]
[illegible]

لان النبي عليه السلام واظب عليه فان اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف الا من عذر وهو رواية عنه لقوله عليه السلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم وعد منها الجبهة ولابي حنيفة ان السجود يتحقق بوضع بعض الوجه وهو المأمور به الا ان الخد والذقن خارج بالاجماع والمذكور فيما روي الوجه في المشهور ووضع اليدين والركبتين

قال اخبرنا الثوري عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فلما سجد وضع يديه حذاء اذنيه وروى عبد الرزاق
انبأنا الثوري به ولفظه كانت يداه حذاء اذنيه واخرج الطحاوي عن حفص بن غياث عن الحجاج عن ابي اسحاق قال سألت البراء بن عازب
اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع جبهته اذا صلى قال بين كفيه انتهى قال ان السنة ان يفعل ايهما تيسر جمعا للمرويات بناء على انه
كان صلى الله عليه وسلم يفعل هذا احيانا وهذا احيانا الا ان بين الكفين افضل لان فيه تخليص المجافاة المسنونة ما ليس في الآخر كان حسنا
قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم واظب عليه يفيده ما رواه ابو داود والنسائي في رواية لهما والترمذي انه عليه الصلاة والسلام كان اذا
سجد امكن انفه وجبهته من الارض ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه وما رواه ابو يعلى والطبراني كان عليه الصلاة والسلام يضع انفه على الارض
مع جبهته وما في البخاري من حديث ابي حميد الساعدي فان فيه ثم سجد فامكن انفه وجبهته من الارض قوله فان اقتصر على احدهما جاز عند
ابي حنيفة فان كان الانف كره وان كان الجبهة ففي التحفة والبدائع لا يكره وفي المفيد والمزيد وضع الجبهة وحدها والانف وحده يكره
ويجزي عنده وعندهما لا يتأدى بالانف الا من عذر وقيل فيه نظر لانه لم يجز الاقتصار على الجبهة عندهما وهو خلاف المشهور ففي النهاية ان وضع الجبهة
يتأدى به الفرض باجماع الثلاثة وهو ظاهر من الهداية حيث قال بعد قوله فان اقتصر على احدهما جاز عنده وقالا لا يجوز الاقتصار على الانف
على احدهما عليه والحديث المذكور في الكتب الستة عن ابن عباس قال قال عليه الصلاة والسلام امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة
واليدين والركبتين واطراف القدمين وفي رواية واشار بيده الى انفه غير ضائر فان العبرة للفظ الصريح والاشارة الى الجبهة تقع بتقريب اليد الى
الانف للتقارب ثم المعتبر وضع ما صلب من الانف لا ما لان قوله وهو المأمور به اي المأمور به في كتاب الله تعالى السجود وهو وضع بعض الوجه
مما لا سخرية فيه وهو يتحقق بالانف فتوقيت اجزائه على وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد مع اشتهار الوجه فيما روي في سنن الاربعة عن العباس بن
عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه ورواه البزار بلفظ امر العبد
ان يسجد على سبعة آراب وقول البزار روى هذا الحديث سعد وابن عباس وابو هريرة وغيرهم ولا نعلم احدا قال آراب الا العباس ممنوع فان ابن عباس
وسعدا رضي الله عنهم قالاه كالعباس في ابي داود وعن ابن عباس يرفعه امرت ان اسجد وربما قال امر نبيكم ان يسجد على سبعة آراب وروى ابو يعلى والطحاوي
عن سعد بن ابي وقاص عنه عليه الصلاة والسلام قال امر العبد ان يسجد على سبعة آراب وزاد ايها لم يضعه فقد انتقص وفيه زيادة الدلالة على الصحة
مع ترك احدها فهو شاهد لابي حنيفة والآراب الاعضاء واحدها ارب والحق ان ثبوت رواية الوجه والآراب لا يقدح في صحة رواية الجبهة لانها اولا
لا تعارض الوجه بل حاصلها بيان ان المراد بالوجه للقطع بان مجموعه غير مراد لعدم ارادة الخد والذقن فكانت مبينة للمراد وقد روى ابو حنيفة نفسه هذا
الحديث بطرق والفاظ منها بسنده الى ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الانسان يسجد على سبعة اعظم جبهته ويديه وركبتيه وصدور
قدميه فالحق ان مقتضاه ومقتضى المواظبة المذكورة الوجوب ولا يبعد ان يقول به ابو حنيفة ويحمل الكراهة المروية عنه على كراهة التحريم وعلى هذا
يحمل بعض المتأخرين الفتوى على الرواية الاخرى الموافقة لقولهما [illegible] الاقتصار
على الانف [illegible] على وجوب الجمع كان احسن [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وتكبيرة القنوت وتكبيرات العيدين [illegible] الحجر [illegible] الصفا والمروة [illegible]

قال كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] في الصلوة على صدره [illegible] قال الترمذي حديث ابي هريرة [illegible] عند اهل العلم [illegible]
ويقال ابن الياس ضعيف عند اهل الحديث وكذا اعله ابن عدي به قال وهو [illegible] بكتاب حديثه قال ابن القطان والذي [illegible]
في صالح [illegible] الاختلاف فلا معنى للتخصيص انتهى بالمعنى وقول الترمذي العمل عليه عند اهل العلم يقتضي قوة اصل وان [illegible]
كذلك اخرج ابن ابي شيبة عن ابن مسعود انه كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس واخرج نحوه عن علي وكذا عن ابن عمر وابن الزبير
وكذا عن عمر واخرج عن الشعبي قال ان عمر وعليا واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهضون في الصلوة على صدور اقدامهم واخرج عن
النعمان عن ابي عياش ادركت غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا رفع احدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة
الاولى والثالثة نهض كما هو ولم يجلس واخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر واخرجه البيهقي [illegible]
[illegible] الزبير كان الا قرب الى [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] قول الترمذي [illegible]
والسلام ان يعتمد الرجل على يديه اذا نهض في الصلوة رواه ابو داود وفي [illegible]
والتوفيق اولى فيحمل ما رواه على حالة الكبر وكذا روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا تبادروني في ركوع [illegible]
اذا [illegible] اخرجه ابو داود وهذا ويكره تقديم احدى الرجلين عند النهوض [illegible]
عليه الصلوة والسلام غريب بهذا اللفظ وقد روى الطبراني بسنده عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس [illegible] عليه الصلوة والسلام لا ترفع
الايدي الا في سبع مواطن حين يفتتح الصلوة وحين تدخل المسجد الحرام فينظر الى البيت وحين يقوم على المروة وحين يقف مع الناس
عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة وذكره البخاري معلقا في كتابه المفرد في رفع اليدين فقال وقال وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس رفعه عنه صلى الله عليه وسلم لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي استقبال الكعبة وعلى الصفا
والمروة وبعرفات وبجمع وفي المقامين وعند الجمرتين وقال قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا اربعة احاديث ليس هذا منها فهو مرسل وغير محفوظ
قال ايضا فهم يعني اصحابنا خالفوا هذا الحديث في تكبيرات العيدين وتكبيرة القنوت انتهى وقال في الامام [illegible] عليه بوجوه تفرد
ابن ابي ليلى وترك الاحتجاج به ورواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس وابن عمر قال الحكم ووكيع اثبت من كل من روى هذا عن ابن ابي ليلى
وبرواية جماعة من التابعين باسانيد صحيحة عن ابن عمر وابن عباس انهما كانا يرفعان ايديهما عند الركوع وبعد رفع الرأس منه وقد اسند الى النبي
صلى الله عليه وسلم وبانه روي عن الحكم قال في جميع الروايات ترفع الايدي وليس في شيء منها لا ترفع الا فيها ويستحيل ان يكون لا ترفع الا فيها
صحيحا وقد تواتر الاخبار بالرفع في غيرها كثيرا منها الاستسقاء ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ان الحصر غير مراد [illegible] الرفع
في غير المذكور فاذا ثبت عند الركوع والرفع منه وجب القول به [illegible] عن الزهري عن سالم عن ابيه عن [illegible]
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة [illegible] يكبر [illegible] الركوع
[illegible]

ويبدي ضبعيه لقوله عليه السلام وابد ضبعيك ويروى وابد من الابداد والاول من الابداء وهو الاظهار ويجافي بطنه عن فخذيه لانه عليه السلام كان اذا سجد جافى حتى ان بهيمة لو ارادت ان تمر بين يديه لمرت وقيل اذا كان في صف لا يجافي كيلا يؤذي جاره ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة لقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه من اعضائه القبلة ما استطاع ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام واذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلث في الركوع والسجود بعد ان يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يختم بالوتر وان كان اماما لا يزيد على وجه يمل القوم حتى لا يؤدي الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لان النص تناولهما دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النص والمرأة تنخفض في سجودها وتلزق بطنها بفخذيها لان ذلك استر لها قال ثم يرفع رأسه ويكبر لما روينا فاذا اطمأن جالسا كبر وسجد لقوله عليه السلام في حديث الاعرابي ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالسا ولو لم يستو جالسا وكبر وسجد اخرى اجزأه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقد ذكرناه وتكلموا في مقدار الرفع والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فتتحقق الثانية قال فاذا اطمأن ساجدا كبر واستوى قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد بيديه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لان النبي عليه السلام فعل ذلك ولنا حديث ابي هريرة ان النبي عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر ولان هذه قعدة استراحة والصلوة ما وضعت لها ويفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى لانه تكرار الاركان الا انه لا يستفتح ولا يتعوذ لانهما لم يشرعا الا مرة واحدة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى خلافا للشافعي فيه في الركوع وفي الرفع منه

ان يمكن وجهه من الارض بسط ثوبه فسجد عليه والاتفاق على ان الحائل ليس بمانع من السجود ولم يزد ما نحن فيه الا بكونه متصلا به فيمنع تاثير ذلك ايضا لو تجرد عن المنقولات فكيف وفيه ما سمعت وان تكلم في بعضها كفى البعض الآخر ولو تم تضعيف كلها كانت عند تعدد الطرق وكثرتها وقد روي من غير الوجوه التي ذكرناها ايضا ويكفي بانزاله الحسن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه يقوى ظن صحة المرفوعات اذ ليس معنى الضعيف الباطل في نفس الامر بل ما لم يثبت بالشروط المعتبرة عند اهل الحديث مع تجويز كونه صحيحا في نفس الامر فيجوز ان تقترن قرينة تحقق ذلك ان الراوي الضعيف اجاد في هذا المتن المعين فيحكم به مع ان اعتبار التبعية في الحائل يقتضي عدم اعتباره حائلا فيصير كانه سجد بلا حائل ولا يجوز من المصلي لكنه كما لا يجوز بكفه ولو بسط كمه على نجاسة فسجد عليه لا يجوز في الاصح وان كان المرغيناني صحح الجواز فليس بشيء هذا وما ذكره في التجنيس من علامة المبهم انه يكره السجود على كور العمامة لما فيه من ترك التعظيم لا يراد به اصل التعظيم والا لم يصح بل نهايته وهذا لان الركن فعل وضع لا لتعظيم وان الشاهد من يضع الرجل الجبهة في العمامة على الارض ناكسا لغير عذر تعظيما اي تعظيم هذا في الحائل التابع اما الحائل الذي [illegible] بعضه فقد اختلفوا فيه قال [illegible] على كفه و[illegible] على الارض قيل لا يجوز وصحح الجواز او على فخذه قيل لا يجوز ولو بعذر وقيل يجوز بلا عذر وليس بشيء يلتفت اليه بل لا يحل عندي نقله الا ليشهر ضعفه وصحح الجواز بعذر لا بدونه او على ركبتيه لا يجوز في الوجهين ولم يعلم فيه خلافا لكن ان كان بعذر كفاه باعتبار ما في ضمنه من الايماء وان عدم الخلاف فيه لكون السجود يقع على حرف الركبة وهو لا ياخذ قدر الواجب من الجبهة في التجنيس لو سجد على حجر صغير ان كان اكثر الجبهة على الارض يجوز والا فلا والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ قوله وابد ضبعيك غريب والاثار رواه عبد الرزاق عن ابن عمر قال اخبرنا سفيان الثوري عن آدم بن علي البكري قال رآني ابن عمر وانا اصلي لا اتجافى عن الارض بذراعي فقال يا ابن اخي لا تبسط بسط السبع وادعم على راحتيك وابد ضبعيك فانك اذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك ورفعه ابن حبان بلفظ وجاف عن ضبعيك قوله اذا سجد جافى اخرج مسلم كان اذا سجد جافى حتى لو شاءت بهيمة ان تمر بين يديه لمرت ورواه الحاكم والطبراني وقالا فيه بهمة وعلى البابرتي فيه تخطئة بعض الحفاظ على تصغير بهمة قيل وهو الصواب وقيل فتحها خطأ قوله لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سجد الخ المحفوظ رواية ذلك من فعله وقد تقدم في بعض الفاظ وفي البخاري في حديث ابي حميد كنت احفظكم لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة قوله لانه صلى الله عليه وسلم كان يختم بالوتر غريب والله سبحانه وتعالى اعلم قوله فلا يزاد على النص بعدم الزيادة فاستلزم القول بالسنية بجواز الوجوب والمواظبة والامر من قوله فليقل اجعلوها يقتضيه الا الصارف بخلاف قول ابي مطيع بافتراضهما فانه مشكل جدا وقيل في الصارف انه عدم ذكرها للاعرابي عند تعليمه فيكون امر استحباب قالوا ويكره تركها ونقصها عن الثلث والتصريح بانه امر استحباب يفيد ان هذه الكراهة كراهة تنزيه قوله لما روينا اي من انه كان يكبر عند كل خفض ورفع قوله والاصح روي عن ابي حنيفة ان كان الى القعود اقرب جاز والا فلا وعنه اذا رفع بحيث تمر الريح بينه وبين الارض جاز وروى ابو يوسف عنه ان رفع قدر ما يسمى رافعا جاز قال في المحيط هو الاصح وتعليل المصنف مشار به الى ما يقتضي اعتباره ان تلك الرواية هي رواية ابي يوسف [illegible] المعنى فاختيارها [illegible] وقال ابن مقاتل اذا رفع بحيث لا يشكل على الناظر انه رفع جاز فان اراد الناظر عن بعد [illegible] بمعنى مختار المصنف والا فهو معنى رواية الثانية ثم اعتقادي انه اذا لم يستو صلبه في الجلسة والقومة [illegible] لما تقدم قوله والمعتمد بيديه على الارض ولكن على ركبتيه قوله فعل ذلك في البخاري عن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا قوله ولنا حديث [illegible]

[illegible]

باذ كانت ... الاقوال ... فلا بد ان يكون ... [illegible]

ما لعبارته ثبوتا الامر ولد ... [illegible]

الصحيح على الطلب في الصلوة ... [illegible]

عن حماد عن ابراهيم قال ... رسول الله صلى الله عليه ... [illegible]

مع النبي صلى الله عليه ... [illegible]

رفع يديه في ... [illegible]

[illegible]

والمراد والله اعلم وضع الكف ثم قبض الاصابع بعد ذلك عند الاشارة ... [illegible]

الوسطى والابهام وتقييم المسبحة وكذا عن ابي يوسف في الامالي ... تصحيح الاشارة وعن كثير من المشائخ ... [illegible]

وعن محمد ان ما ذكره في كيفية الاشارة ما نقلناه قول ابي حنيفة رضه ويكره ان يشير بمسبحته ... [illegible] الا الله

ليكون الرفع للنفي والوضع للاثبات وينبغي ان يكون اطراف الاصابع على حرف الركبة لا مباعدة عنها **قوله** لان فيه الامر الخ روى الستة

واللفظ لمسلم عن ابن مسعود ... علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن فقال اذا قعد احدكم في الصلوة

فليقل التحيات لله والصلوات الخ وفي لفظ للنسائي اذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا فهذا هو الامر بالمعروف رواية **قوله** والالف واللام هي

رواية مسلم وابي داود وابن ماجة عن ابن عباس رضه ورواية الترمذي والنسائي عنه بالتنكير واصحاب الشافعي في العمل على هذه الرواية فيصح الترجيح

على ما ذهبوا اليه ... زيادة الواو ... في تشهد ابن عباس في جميع الروايات **قوله** وتاكيد التعليم يعني به اخذه بيده لزيادة التوكيد ليس في

تشهد ابن عباس رضي الله عنهما ... التعليم ... تشهد ابن عباس ... كان عليه الصلوة والسلام يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا ووجه أصابعه نحو القبلة

عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمة قال قال ابن مسعود ألا أصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه إلا أول مرة وفي لفظ فكان يرفع يديه في أول مرة ثم لا يعود قال الترمذي حديث حسن وأخرجه النسائي عن ابن المبارك عن سفيان إلخ وما نقل عن ابن المبارك أنه قال لم يثبت عندي حديث ابن مسعود غير ضائر بعد ما ثبت بالطرق التي ذكرنا والقدح في عاصم بن كليب غير مقبول فقد وثقه ابن معين وأخرج له مسلم [illegible] في الهدي غيره عن علي أو في عبد الرحمن بأنه لم يسمع من علقمة باطل لأنه رجل مجهول وقد ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال مات سنة تسع وتسعين وسنه سن إبراهيم النخعي وما المانع من سماعه من علقمة والاتفاق على سماع النخعي منه وصرح الخطيب في كتاب المتفق والمتفرق في ترجمة عبد الرحمن هذا بأنه سمع أباه وعلقمة وما قيل إن الحديث صحيح وإنما المنكر فيه على وكيع زيادة ثم لا يعود ونقل عن الدارقطني ومحمد بن نصر المروزي وابن القطان فإنما هو ظن ظنوه وكذا نسبة غير هؤلاء الوهم إلى سفيان الثوري كالبخاري في كتابه في رفع اليدين وقال ابن أبي حاتم أنه سأل أباه عنه فقال هذا خطأ يقال وهم فيه الثوري فمعرفتنا أنه لما روي من طريق بدون هذه الزيادة ظنوها خطأ واختلفوا في الغالط وغاية الأمر أن الأصل رواه تارة بتمامه ومرة ببعضه بحسب تعلق الغرض وبالجملة فزيادة العدل الثابت مقبولة خصوصا وقد توبع عليها فرواه ابن المبارك فيما قدمناه من رواية النسائي وأخرج الدارقطني وابن عدي عن محمد بن جابر عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند استفتاح الصلوة وتعليل الدارقطني بتصويب إرسال إبراهيم إياه عن ابن مسعود وتضعيفه ابن جابر وقول الحاكم فيه أحسن ما قيل فيه أنه يسرق الحديث من كل من يذاكره ممنوع قال الشيخ في الإمام العلم بهذه الكلية متعذر وأحسن من ذلك قول ابن عدي كان إسحق بن أبي إسرائيل يفضل محمد بن جابر على جماعة هم أفضل منه وأوثق وقد روى عنه من الكبار أيوب وابن عون وهشام بن حسان والثوري وشعبة وابن عيينة وغيرهم ولولا أنه في المحل الرفيع لم يرو عنه هؤلاء ومما يؤيد صحة هذه الزيادة رواية أبي حنيفة من غير الطريق المذكور وذلك أنه اجتمع مع الأوزاعي بمكة في دار الحناطين كما حكى ابن عيينة فقال الأوزاعي ما بالكم لا ترفعون عند الركوع والرفع منه فقال لأجل أنه لم يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء فقال الأوزاعي كيف لم يصح وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا افتتح الصلوة وعند الركوع وعند الرفع منه فقال أبو حنيفة حدثنا حماد عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلوة ثم لا يعود لشيء من ذلك فقال الأوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول حدثني حماد عن إبراهيم فقال أبو حنيفة كان حماد أفقه من الزهري وكان إبراهيم أفقه من سالم وعلقمة ليس بدون من ابن عمر في الفقه وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة فالأسود له فضل كثير وعبد الله عبد الله فرجح بفقه الرواة كما رجح الأوزاعي بعلو الإسناد وهو المذهب المنصور عندنا وروى الطحاوي ثم البيهقي من حديث الحسن بن عياش بسند صحيح عن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود قال ورأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك وعارضه الحاكم برواية طاوس بن كيسان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه وروى الطحاوي عن أبي بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه أن عليا كان يرفع يديه في أول التكبير ثم لا يعود وأخرج الترمذي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلوته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع كذلك وصححه الترمذي محمول على النسخ للاتفاق على نسخ الرفع عند السجود [illegible] والآثار عن الصحابة والطرق عنه صلى الله عليه وسلم كثيرة جدا والكلام فيها واسع من جهة الطحاوي وغيره والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه عليه الصلوة والسلام الرفع عند الركوع وعدمه فيحتاج إلى الترجيح [illegible]

[illegible]

عن رجل من بني الحارث عن ابن مسعود ... اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد وفيه المجهول وكره بعضهم ان يقال
وارحم محمدا لانه يوهم ... بعضهم وكره الصلوة على غير الانبياء وقيل لا يكره وفي الحديث محمد عليه الصلوة والسلام اللهم صل على آل ابي اوفى وموجب الامر الافتراض
الافتراض مرة في العمر في الصلاة او خارجها لانه لا يقتضي التكرار وقلنا ... امر ... ظاهر ... قول الطحاوي والقول بالمرة ... ينبغي
ذلك لان ... مرة ... الافتراض ولا يخفى ان ... قول الطحاوي ... ذكر لان مستنده خبر واحد ... مخالف ...
بل التنسيق بل ... الصلوة ... وقول ... والاولى قول الطحاوي ... في التحفة قول الطحاوي ...
قول الكرخي ... مرة ... تكرار ... في المجتبى تكرر ...
... لا يجب ... الصلاة ... [illegible]
من الكافي ... [illegible] ... التشهد ... [illegible]
المروي ... رواية النسائي ... على النبي ... [illegible]
... ولكن قولوا التحيات لله ... ابن مسعود ... في رواية النسائي ...
... كنا نقول في الصلاة قبل ان يفرض التشهد السلام على الله ... وكنا نقول في الصلاة ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... رواية اخرى للنسائي ثم ... للدليل ... فرض ...
فرضا اصطلاحيا ... لثبوته بما لا يثبت به الفرض اعني خبر الواحد فيكون واجبا قوله لما روينا من حديث ابن مسعود وقال له النبي صلى الله عليه وسلم
في رواية الستة الا الترمذي وابن ماجة ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به ولا يخفى عدم مطابقة الاستدلال بهذا الدعاء بما يشبه الفاظ القرآن
والمأثورة دون ما يشبه كلام الناس ولو استدل بحديث ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس لكان احسن لانه يكون معارضا لعموم اعجبه دعاء
لنفسه بما شاء في بعض افراده فيقدم عليه لانه مانع وذلك مبيح قوله هو الصحيح احتراز عن مقابله ... عدم الفساد لان الرزق في التحفة ...
ونسبته الى الامير جواز وفي الخلاصة لو قال ارزقني ... الاصح انه تفسد ... الاصح انه لا تفسد وفيها ... ثوبا ... فقال ...
... تفسد ولو قال اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد اغفر لي لاخي قال الحلواني لا تفسد وابن الفضل تفسد ... الاصح ...
... لا تفسد قوله لما روي ابن مسعود ... الحديث رواه اصحاب السنن الاربعة واقرب الالفاظ الى لفظ المصنف النسائي كان يسلم عن يمينه السلام
عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الايسر ... الترمذي ... عائشة
... انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل الى الشق الايمن ... الرجال خلف الامام ... النساء ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
[illegible]

[illegible] ... الله لو فوائه ما اذا كان وسط الصلوة فيقرأ الى من التشهد واذا كان في آخر الصلوة ... [illegible]
[illegible] ... احاديث ابي ... البي عليه السلام ... [illegible]
[illegible] ... في الاولى ... [illegible]
[illegible] ... انه عليه السلام ... التشهد ... [illegible]
[illegible] ... والصلوات ... عليه السلام ... [illegible]

اسم حديث ... النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد حديث ابن مسعود رضي والعمل عليه عند اكثر الصحابة والتابعين ثم اخرج من خصيف قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقلت له ان الناس قد اختلفوا في التشهد فقال عليك بتشهد ابن مسعود كقول الترمذي قال الخطابي وابن المنذر وممن وافق ابن مسعود علي رض ومعاوية اخرج الطبراني عنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عنه عليه الصلوة والسلام التحيات لله والصلوات الخ سواء وعائشة رض في سنن البيهقي عنها قالت هذا تشهد النبي صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ قال النووي اسناده جيد ويستفاد منه ان تشهده عليه الصلوة والسلام بلفظ تشهدنا وسلمان روى الطبراني والبزار عن ابي راشد قال سألت سلمان عن التشهد فقال اعلمكم كما علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التحيات لله والصلوات الخ سواء قال ابو حنيفة رض اخذ حماد بن سليمان بيدي وعلمني التشهد وقال حماد اخذ ابراهيم بيدي وعلمني التشهد وقال ابراهيم اخذ علقمة بيده وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ عبد الله بن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال عبد الله اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد كما يعلمني السورة من القرآن وكان يأخذ علينا بالواو والالف واللام قوله لقول ابن مسعود في رواية الامام عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد فكان يقول اذا جلس في وسط الصلوة وفي آخرها على وركه اليسرى التحيات لله الى قوله عبده ورسوله قال ثم ان كان في وسط الصلوة نهض حين يفرغ من تشهده وان كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله ان يدعو ثم يسلم وآحاديث الدعاء بعد التشهد في آخر الصلوة كثيرة شهيرة في الصحيحين وغيرهما قوله لحديث ابي قتادة في الصحيحين عنه انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الاخريين بفاتحة الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية هذا في الصحيح وهذا لا يعم الصلوات والذي يعمها ما في مسند اسحق بن راهويه عن رفاعة بن رافع الانصاري كان عليه السلام يقرأ في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورة وفي الاخريين بفاتحة الكتاب وفي اوسط الطبراني عن جابر بن عبد الله قال سنة القراءة في الصلوة ان يقرأ في الاوليين بام القرآن وسورة وفي الاخريين بام الكتاب قوله هو الصحيح احترازا عن رواية الحسن عن ابي حنيفة انها واجبة يلزم بتركها السهو قوله صفة الطحاوي تقدم في حديث رفع اليدين وتكلم البيهقي معه وانتصر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الطحاوي قوله ويحمل على حالة الكبر فيكون متعلقا بالعارض لا مشروعا اصليا وهو اولى للجمع بين الحديثين قوله وهو واجب عندنا اي في القاعدتين قوله للامر المتقدم اي في حديث ابن مسعود رض قوله فيها اي في التشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فانهما من الفرائض عنده قوله اذا قلت هذا تقدم انها مدرجة من ابن مسعود رض وان هذا المدرج الموقوف له حكم المرفوع ومع هذا نقول في الجواب قد اوجبنا التشهد تحرجا عن عهدة الامر الثابت بخبر الواحد واما الصلوة في الصلوة فلا دليل يدل على الايجاب فتقول به قال القاضي عياض قد شذ الشافعي رح فقال من لم يصل عليه فصلاته فاسدة فلا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه فيه جماعة منهم الطبراني والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال لا اعلم له فيها قدوة التشهدات المروية عن ابن مسعود وابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد وابي موسى وابن الزبير ... [illegible] ... عليه الصلوة والسلام لا صلوة لمن لم يصل ... على ضعفه اهل الحديث كلهم ... [illegible]
[illegible] ... حديث ابن مسعود ... عليه الصلوة والسلام ... على ... [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال [illegible] بالقراءة في الجهر والوحدة [illegible] لا [illegible] المغرب [illegible] العشاء ان كان اماما [illegible] في الاخفاء [illegible]

[illegible]

[illegible] في القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكلمة [illegible]

ثم الا [illegible] اذا [illegible] بآيات ليس فيها تلك الحروف فقراءتها [illegible] الاكثر على انه لا تجوز صلاته فان لم يجد آيات [illegible] ولم يحسن [illegible] اختلف المشايخ

فيه فينبغي ان يكون الخلاف فيما اذا قرأ بما فيها مع وجود ما ليس فيها فاما اذا لم يجد [illegible] فينبغي [illegible] في الفساد ولا [illegible] تبديل المعنى [illegible]

غير مسورة وكذا في الجواز بغير قراءة فينبغي ان يكون محله عدم الوجود مع الجواز [illegible] تبديل المعنى [illegible] اما التقديم

والتأخير فان غير نحو مسرة في قسورة فسدت وان لم يغير [illegible] انهما يحسن

بالالفاظ [illegible] لا تفسد عند عامة المشايخ [illegible] ابي يوسف [illegible] القرآن الحكيم [illegible]

المرسلين وان سعيكم لشتى الواو تفسد وكذا [illegible] ان لم يغير [illegible] مكان [illegible] والنهار اذا تجلى [illegible] الذكر

والانثى بلا واو [illegible] لو كان الحرف [illegible] قاضي خان ان كان حذف حرفا اصليا وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد [illegible]

بلا رأى او نادى او خلقنا بغير خاء او جعلنا بلا جيم ثم ذكر من المثل نحو ما خلق الذكر والانثى وقال قالوا على قياس قول ابي يوسف لا تفسد لانه لا يغير في القرآن

قال ولو كانت الكلمة ثلاثية فحذفت حرفا من اولها او وسطها نحو [illegible] تفسد [illegible] تغير المعنى [illegible] وكذا [illegible] فان

كان [illegible] لا تفسد وشرطه [illegible] ان يكون [illegible] مكان الكلمة فان تقاربا معنى ومثله في القرآن

كالحكيم مكان العليم لم تفسد اتفاقا وان لم يوجد المثل كالفاجر مكان الاثيم [illegible] فكذلك عند ابي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

لان الاخبار في مقدارها قد اختلفت فاشبه الاتيان بالاذكار عليهم السلام ثم اصابة لفظة السلام واجبة عندنا وليست بفرض

خلافا للشافعي رحمه الله هو يتمسك بقوله عليه السلام تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولنا ما روينا من حديث

ابن مسعود رض والتخيير ينافي الفرضية والوجوب الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه احتياطا او بمثله لا يثبت الفرضية والله اعلم

عما قيل لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام وما قيل ينوي بالاولى لا غير وجه الصحيح ان الاولى للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية في التحية

التحية ثم قيل الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجهر ولهذا السلام تحية ولا ترد قرب على عليكم قوله لان الاخبار في عددهم اختلفت في مسند

ابن راهويه وشعب الايمان للبيهقي من حديثين طويلين ما افاد انهما اثنان واخرج الطبراني مرفوعا وكل بالمؤمن مائة وستون ملكا يذبون عنه

ما لم يقدر له من ذلك البصر عليه سبعة املاك يذبون عنه كما تذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف ولو وكل العبد الى نفسه طرفة عين

الاختطفته الشياطين وحديث آخر اخرجه الطبري في تفسيره عند قوله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه دخل عثمان بن عفان رض على رسول الله

صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله اخبرني عن العبد كم معه من ملك فقال صلى الله عليه وسلم ملك على يمينك على حسناتك وهو امين على الملك

الذي على الشمال فاذا عملت حسنة كتبت عشرا واذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين اكتب فيقول لا لعله يستغفر الله ويتوب

فاذا قال ثلاثا قال نعم اكتب اراحنا الله منه فبئس القرين ما اقل مراقبته لله وما اقل استحياءه منا يقول الله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب

عتيد وملكان من بين يديك ومن خلفك يقول الله تعالى له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله وملك قابض على ناصيتك

فاذا تواضعت لله رفعك واذا تجبرت على الله قصمك وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك الا الصلوة على محمد صلى الله عليه وسلم وملك قائم

على فيك لا يدع ان تدخل الحية فيك وملكان على عينيك فهؤلاء عشرة املاك على كل ابن آدم ينزلون ملائكة الليل على ملائكة النهار لان ملائكة

الليل سوى ملائكة النهار فهؤلاء عشرون ملكا على كل آدمي وابليس مع ابن آدم بالنهار وولده بالليل قوله الا انا اثبتنا الوجوب بما رواه فانه يكن خصوصا

تلك الزيادة في حديث ابن مسعود ولم تثبت لم يلزمنا الاخلال بما رواه بل قلنا بمقتضاه اذ لا يقتضي غير تحريم الاثم بالترك بمعنى الوجوب الا فرائض

الذي قالها والاطلاقات اذا في العمل بمقتضاه بل في لزوم الفساد بترك الواجب الذي لم يقطع بلزومه فقد تقدم مثله في بحث الفاتحة فارجع اليه

فصل في القراءة خص هذا الركن بفصل دون سائر الاركان لكثرة ما يتعلق به من الاحكام وفي النوازل رجل افتتح فنام فقرأ

وهو نائم يجوز عن القراءة لان الشرع جعل النائم كالمنتبه تعظيما لامر المصلي بالحديث وبه فارق الطلاق الا يرى ان المجنون والصبي لو طلقا كانت

صلاتهما جائزة ولو طلقا لم يجز قال المص في التجنيس والمختار انه لا يجوز لان الاختيار شرط اداء العبادة ولم يوجد انتهى والاوجه اختيار الفقيه والاختيار

الشروط قد وجد في ابتداء الصلوة وهو كاف الا يرى لو ركع وسجد ذاهلا عن فعله كل الذهول انه يجزيه ومما يتعلق به المسألة الكثيرة الشعب مسئلة زلة

القاري ولم يذكرها المص مع انها مهمة جدا فلنوردها وخطأ القاري اما في الاعراب او في الحروف او في الكلمات او الآيات وفي الحروف اما بوضع حرف

مكان آخر او تقديمه او تأخيره او زيادة او نقصه اما الاعراب فان لم يغير المعنى لا يفسد لان التغيير خطأ لا يستطاع الاحتراز عنه فيعذر وان غير فاحشا

مما اعتقاده كفر مثل البارئ المصور بفتح الواو وانما يخشى الله من عباده العلماء برفع الجلالة ونصب العلماء فسدت في قول المتقدمين واختلف المتأخرون

فقال ابن مقاتل ومحمد بن سلام وابو بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني لا تفسد وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد يكون كفرا

[illegible] القرآن [illegible] الكلام الناس [illegible] لا تكلم بكلام الناس [illegible]

[illegible] الاعراب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كذا ... ذكره التمرتاشي روى محمد بن الحسن في كتاب الآثار أنا أبو حنيفة ... عن إبراهيم النخعي قال ... رسول الله
صلى الله عليه وسلم ... فقال رجل من الأنصار ... النبي ... فلما استيقظوا
بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ أصحابه وأمر المؤذن فأذن وصلى ركعتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الفجر بأصحابه وجهر
فيها بالقراءة كما كان يصليها في وقتها وهذا مرسل وهو حجة عندنا وعند الجمهور ولو لم يكن لكفى ما أخرجه مسلم ... خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
... إنكم تسيرون عشيتكم ... إلى أن قال فكان أول من استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم والشمس في ظهره قال فقمنا فزعين ثم قال اركبوا فركبنا
فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس نزل ثم دعا بميضأة كانت معي فيها شيء من ماء إلى أن قال ثم الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم ...
... اللفظ ... مجرد استيفاء الأركان ... قول الشافعي ... قوله هو الصحيح احتراز عن قول شمس الأئمة وفخر الإسلام
... خان ... هو الصحيح وفي الذخيرة هو الأصح ... الحكم الشرعي ...
[illegible]

هذا هو المذهب [illegible] منفردا جهر وخير ان شاء جهر واسمع نفسه لانه امام في حق نفسه وان شاء خافت [illegible]
ولا [illegible] لا يكون الاداء على هيئة الجماعة [illegible] ان نام في الظهر والعصر وان كان بعرفة لقوله عليه السلام صلوة النهار عجماء [illegible]

فلا [illegible] ولا تخشون السنة [illegible] قالوا لم [illegible] وكان [illegible] الفساد ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم المهان لا يفسد وقيل
لا [illegible] المعنى في [illegible] اهل الكفر [illegible] البرية انه قرآنا بعد ما وحرم عليكم صيد البر لا تفسد [illegible] مطلع الشمس [illegible] المغرب [illegible] تطلع على قوم
[illegible] الغريب [illegible] لا تفسد [illegible] الخيل والكلب والبغال لا تفسد [illegible] كان [illegible]
[illegible] كلمة مكان اخرى [illegible] ان كان في القرآن نحو موسى بن لقمان لا تفسد [illegible]
وعلى العامة وان لم يكن كمريم ابنة غيلان [illegible] وكذا لو لم تجز نسبته فانه تفسد كعيسى بن لقمان لان نسبته كفر [illegible]
اذا اراد ان يقرأ كلمة فجرى على لسانه شطر كلمة ثم رجع [illegible] ان كان شطر كلمة لو اتمها لا تفسد صلاته لا تفسد وان كان لو اتمها
تفسد تفسد ولا شطر حكم الكل وهو الصحيح انتهى واما التقديم والتاخير فان لم يتغير المعنى لم تفسد نحو فانبتنا فيها حبا وعنبا وان تغير [illegible]
[illegible] في الكلمة [illegible] وفي الخلاصة لو قرأ [illegible] لا تفسد [illegible] في اعناقهم لا [illegible] واما الزيادة فان
لم يغير [illegible] في القرآن نحو وبالوالدين احسانا وبرا [illegible] عليها لا تفسد [illegible] وان غير [illegible] موجودة [illegible]
[illegible] والثمود [illegible] كفرنا [illegible] فان لم يغير [illegible]
[illegible] لا تفسد [illegible] ولو وضع الظاهر موضع الضمير عن بعض المشايخ تفسد [illegible] بانه زيادة [illegible]
وفي الخلاصة [illegible] في بعض المواضع لا تفسد ومن الزيادة القراءة بالالحان لان حاصلها اشباع الحركات [illegible]
كما في باب الاذان او زيادة الهمزات [illegible] فاحش افسد الصلوة كذا في الخلاصة وان كان غير [illegible] في زيادة [illegible]
ان لم يغير ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى وكان كانت لهم جنات الفردوس نزلا لا تفسد وان غير [illegible]
فكذلك كان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية وان وصل تفسد عند عامة المشايخ وهو الصحيح [illegible] هذا
تأييد لما ذكر في بعض المواضع من انه اذا شهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار او بالقلب تفسد والله سبحانه وتعالى اعلم قوله هذا هو المتوارث [illegible]
انا اخذنا عمن يلينا الصلوة هكذا فعلا وهم عمن يليهم كذلك وهكذا الى الصحابة رضي وهم بالضرورة اخذوه عن صاحب الوحي فلا يحتاج الى ان ينقل فيه
نص معين [illegible] ولا يجهد نفسه في الجهر قوله لانه امام في حق نفسه لما كان قوله ويسمع نفسه يتضمن من البديع النوع المسمى حسن التعليل كما قيل لم
تدرك نفوس الحاسدين [illegible] حضرة [illegible] الشمس [illegible] قوله [illegible] توجه النفس الى
الى الطلب علة من انه اي حاجة الى ذلك وليس معه احد يسمعه فقال ويسمع نفسه لافادة [illegible] التعليل [illegible] بلازم المستفاد من
حسن التعليل ويشكل عليه ما سيذكره في تعريف الجهر حيث قال والجهر ان يسمع غيره فانه يقتضي ان ما ليس فيه اسماع الغير ليس بجهر وان كون هذا جهرا
ليس بصحيح فان المراد ان يسمع نفسه لا غيره بمفهوم اللقب [illegible] في الروايات [illegible] اراده هذا [illegible] خلاف ما في النهاية
[illegible] على قول الكرخي [illegible] والتعريف على المختار من قول الهندواني وصاحب الهداية ايضا [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] الكتاب اشارة اليه حيث قال ان شاء جهر واسمع نفسه [illegible] قوله [illegible]
[illegible]

[illegible] قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] عن النبي عليه السلام [illegible]
[illegible]

لم يتحقق [illegible] القراءة الافتراض [illegible] الاقل [illegible] المذكور وهو قول الاكثر والاصح ان قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر يوجب احد الامرين آية فما فوقها
[illegible] السنة من الاقل [illegible] الأخبار على [illegible] المذكور [illegible] عليه الصلوة
والسلام [illegible] بما يكره القراءة خلف الامام وفي تعيين الايام وتعيين شيء من القرآن لشيء من الصلوة ثم عنده
لو قرأ آية [illegible] كلمة واحدة [illegible] او حرفا [illegible]
فان فيه روايات عند [illegible] القراءة [illegible] الاصح انه لا يجوز لانه [illegible] لا قارئا ولو كان [illegible] حرفا [illegible] الحرف [illegible] فكذلك
[illegible] ان يقال [illegible] وكلمة [illegible] آية طويلة مثل آية الكرسي والمداينة قيل
لا يجزيه [illegible] الآية [illegible] الكرسي [illegible] البقرة [illegible]
الانبياء بعد الاولين من [illegible] لا يجوز [illegible] لانه لا يسمى قارئا [illegible] المذكور
قوله وله قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن [illegible] القدوري فقال الصحيح من المذهب [illegible] حنيفة
ان ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فانه قال اقرأ ما تيسر معك من القرآن وليس شيء من القرآن بقليل ولان [illegible]
يخرج عن العهدة [illegible] المطلق [illegible] الكامل [illegible] بكونه قاريا عرفا
[illegible] والموضع موضع الاحتياط [illegible] الآية [illegible]
معنى ما دون الآية لا يطلق عليه قاريا [illegible] قوله تعالى فاقرؤوا ما تيسر [illegible] الحقيقة
المستعملة عنده اولى من المجاز المتعارف وعندهما بالقلب [illegible] قارئ [illegible] ولو قيل هذا
قارئ [illegible] نظرا الى الحقيقة اللغوية وفيه نظر فانه منع ما دون الآية بناء على عدم كونه قاريا عرفا واجاز الآية القصيرة لانها ليست في معناه
[illegible] انه لا يعد به قاريا بل يعد بها قاريا عرفا فالحق ان يبنى على الخلاف في قيام العرف في عده قاريا بالقصيرة [illegible] نعم ذلك [illegible]
على رواية ما يتناوله اسم القرآن وفي الاسرار ما قالاه احتياط فان قوله لم يلد ثم نظر لا يتعارف قرآنا وهو قرآن حقيقة فمن حيث الحقيقة حرم على الحائض
والجنب ومن حيث العرف لم تجز الصلوة به احتياطا فيهما قوله لما روي انه عليه الصلوة والسلام قرأ [illegible] صلوة الفجر في سفره بالمعوذتين
رواه ابو داود والنسائي عن عقبة بن عامر قال كنت اقود برسول الله صلى الله عليه وسلم ناقته في السفر فقال لي يا عقبة الا اعلمك خير سورتين
قرئتا فعلمني قل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ برب الناس قال فلم يرني سررت بهما جدا فلما نزل لصلوة الصبح صلى بهما صلوة الصبح للناس [illegible]
القاسم مولى معاوية ابو عبد الرحمن القرشي الاموي مولاهم وثقه ابن معين وغيره وتكلم فيه غير واحد ورواه الحاكم في مستدركه عنه ولفظه سألت [illegible]
صلى الله عليه وسلم عن المعوذتين أمن القرآن هما فامنا بهما في صلوة الفجر وصححه والحق انه حسن قوله ولان السفر الخ قال في النهاية [illegible]
[illegible] الى حنيفة [illegible] مسئلة [illegible] حيث قال [illegible] في النعال [illegible]
[illegible]
[illegible]

لم يأت به في الاخريين وان قرأ الفاتحة ولم يزد عليها قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا يقضي واحدة منهما لان الواجب اذا فات عن وقته لا يقضى الا بدليل قلنا وهو الفرق بين الوجهين ان قراءة الفاتحة شرعت على وجه يترتب عليه السورة فلو قضاها في الاخريين تترتب الفاتحة على السورة وهذا خلاف الموضوع بخلاف ما اذا ترك السورة لانه امكن قضاؤها على الوجه المشروع ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب وفي الاصل بلفظة الاستحباب لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم يكن مراعاتها من كل وجه [illegible] والجهر هو الصحيح لان الجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة شنيع وتغيير النفل وهو الفاتحة اولى ثم المذكور في الكتاب لفظ الوجوب [illegible] ولا يجزئه الا ان يجهر بحيث يسمع نفسه [illegible] لان مجرد حركة اللسان لا يسمى قراءة بدون الصوت [illegible] وقال الكرخي الادنى ان يسمع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ [illegible] وفي لفظ الكتاب اشارة الى ذلك [illegible]

الاولى الا قضاء الثانية لانهم كانوا غائبين او كانوا مشغولين بالطعام فانه [illegible] يقتضي ان الاصل الجهر والاخفاء عارض [illegible]

بل هو القياس على اداءها بعد الوقت باذان واقامة بل اولى لان فيها الاعلام بدخول الوقت والشروع [illegible]

وان لم يمكن ثم من يعلمه به فظاهر ان المقصود مراعاة هيئة الجماعة وقد روي من صلى على هيئة الجماعة جماعة [illegible] وفي شرح الكنز قوله لم يجهر في الاخريين [illegible]

لم تقض اولم يقرأ فلا يقضى اعادة ما لم يسبق قوله ولنا انه مثل هذا الوجه يقتضي ان يقال انما يعني من ان الاكل في [illegible]

دليله ما ذكر من ان قراءة السورة غير مشروعة في الاخريين فلا يجوز الاتيان بها لعدم المحل ودليل القضاء ولان ما ذكره [illegible] قرائتهما

تكميلها بالشفع الاول فيخلو عنهما الثاني حكما لانه محل لها بخلاف الفاتحة فان الثاني محلها فتقع قراءتها اداء لانه اقوى [illegible] الشرح

وقد يقال كذلك قراءة السورة فان كان ايقاعها فيه تخلية لها حكما كذلك يجب ان يكون قراءة الفاتحة ثانيا لانه يجب ان تلحق بالاوليين

فيخلو الثاني عن تكرارها حكما ثم بعد هذا كله المتحقق عدم المطابقة فلزم كونها قضاء ولم يقع الجواب بحسن فانه اذا فات عن محله لا يقتضي الا بدليل [illegible]

ان المسألة مرتبة فظاهر الرواية ما ذكر وحكمه قول عيسى بن ابان وعن ابي يوسف لا يقضي واحدة منهما وعن ابي حنيفة يقضيهما [illegible]

فقيل بتقديم السورة وقيل بتقديم الفاتحة وهو الاشبه اذ تقديم السورة على الفاتحة غير مشروع فلا يكون قضاء للمسنون قوله ثم ذكر ههنا ما يدل على الوجوب

وهو لفظ الخبر وفي الاصل بلفظ الاستحباب ولا يخفى انه اصرح فيجب التعويل عليه في الرواية لانها ان كانت مؤخرة فغير موصولة بالفاتحة فلم تكن مراعاتها

من كل وجه قوله هو الصحيح هو ظاهر الرواية احتراز عما عن ابي حنيفة انه لا يجهر اصلا لان الجمع شنيع وتغيير السورة اولى لان الفاتحة في محلها [illegible]

تبعا للسورة وعنه يجهر بالسورة دون الفاتحة مراعاة لصفة كل منهما ولا يكون جمعا تقديرا لالتحاق كلها من الاوليين وصححه التمرتاشي [illegible] الامام

الظاهر من الجواب قوله وفي لفظ الكتاب اشارة اليه حيث قال ان شاء جهر واسمع نفسه وان شاء خافت فجعل اسماعه نفسه جهرا [illegible]

فتكون هي دون ذلك وليس الا التصحيح للحروف وبذا يشار على ان المراد واسمع نفسه لا غيره اعتبارا بالمفهوم اللقب والا لو كان المراد جهرا وابدا

حسن التعليل والمراد واسمع نفسه بذلك لم يفهم فيه اشارة اليه وفي المحيط قول الهندواني اصح والمعلوم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن

فعله الذي هو كلام والكلام بالحروف والحرف كيفية تعرض للصوت وهو اخص من النفس فان النفس المعروف بالقرع فالحرف عارض للصوت

لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت ايماء الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام بقي ان هذا لا يقتضي ان يلزم في مفهوم القراءة ان يصل الى السمع

بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان ظاهر سماعه بعد وجود الصوت اذا لم يكن مانع قوله وعلى هذا كل ما

التسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة وجواز الصلوة قال شيخ الاسلام وكذا الايلاء والبيع على الخلاف وقيل الاصح في البيع انه لا

[illegible] قوله وادنى ما يجزئ في القراءة [illegible] واجب وسنة ومكروه فالفرض عنده في رواية ما يطلق عليه اسم القرآن ولم يشبه قصد خطاب

[illegible] وفي رواية آية وفي رواية [illegible] الواجب قراءة الفاتحة وثلاث آيات قصار او آية طويلة [illegible] الاخريين [illegible]

[illegible]

[illegible]

له ان القراءة ركن من الاركان فيشتركان فيه ولنا قوله عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجماع الصحابة وهو ركن مشترك بينهما لكن حظ المقتدي الانصات والاستماع

كما يقول [illegible] الا [illegible] في ركعتي الفجر [illegible]
[illegible] ان القراءة ركن
فيشترك كان [illegible] في المصلين وكذا قوله عليه الصلاة والسلام لا صلاة الا بقراءة [illegible]

قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة [illegible]
[illegible] من القرآن [illegible]
[illegible] قراءة الامام [illegible]
في صحيحه [illegible]
والبيهقي [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] المرسل [illegible]
عند اكثر اهل العلم [illegible] على حجية المرسل [illegible]
ابو حنيفة بسند صحيح روى محمد بن الحسن في موطئه [illegible] عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة [illegible] صحيح [illegible] في مسنده [illegible]
الازرق ثنا سفيان وشريك عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام
فقراءة الامام له قراءة قال وحدثنا جرير عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ولم يذكر عن جابر ورواه
عبد بن حميد ثنا ابو نعيم ثنا الحسن بن صالح عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره [illegible] فالاول على شرط الشيخين
والثاني على شرط مسلم [illegible] ابو الزبير [illegible] ولو تفرد الثقة [illegible] لان الرفع
زيادة وزيادة الثقة مقبولة فكيف ولم ينفرد والثقة قد يسند الحديث تارة ويرسله اخرى واخرجه ابن عدي عن ابي حنيفة في ترجمته وذكر فيه قصة
ومما اخرجه ابو عبد الله الحاكم قال ثنا ابو محمد بن بكر بن محمد بن حمدان الصيرفي ثنا عبد الصمد بن الفضل البلخي ثنا مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة عن موسى
بن ابي عائشة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى ورجل خلفه يقرأ فجعل رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ينهاه عن القراءة في الصلوة فلما انصرف اقبل عليه الرجل فقال اتنهاني عن القراءة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم
فتنازعا حتى ذكرا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه الصلوة والسلام من صلى خلف امام فان قراءة الامام له قراءة وفي رواية لابي حنيفة ان
ذلك كان في الظهر او العصر هكذا ان رجلا قرأ خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر او العصر فاومى اليه رجل فنهاه فلما انصرف قال
اتنهاني الحديث وهذا يفيد ان اصل الحديث هذا غير ان جابرا روى منه محل الحكم فقط تارة والمجموع تارة ويتضمن رد القراءة خلف الامام لانه خرج
تأييدا لنهي ذلك الصحابي عنها مطلقا في السرية والجهرية [illegible] في رواية ابي حنيفة ان القصة كانت في الظهر او العصر [illegible]
[illegible] عن عبادة بن الصامت

ويقرأ في الفجر في الحضر [illegible] سوى فاتحة الكتاب بروي من اربعين الى خمسين ومن ستين الى مائة وبكل ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقرأ بالراغبين مائة وبالكسالى [illegible] وبالاوساط ما بين خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الاشغال وقلتها قال وفي الظهر مثل ذلك لاستوائهما في سعة الوقت وقيل [illegible] لانه وقت الاشتغال فينقص عنه تحرزا عن الملال والعصر والعشاء سواء يقرأ فيهما باوساط المفصل وفي المغرب دون ذلك يقرأ فيها بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل وفي المغرب بقصار المفصل ولان مبنى المغرب على العجلة والتخفيف اليق بها والعصر والعشاء يستحب فيهما التاخير وقد يقعان بالتطويل في وقت غير مستحب فيوقت فيهما بالاوساط ويطيل الركعة الاولى من الفجر على الثانية اعانة للناس على ادراك الجماعة قال وركعتا الظهر سواء وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد احب الي ان يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها لما روي ان النبي عليه السلام كان يطيل الركعة الاولى على غيرها في الصلوات كلها ولهما ان الركعتين استويا في استحقاق القراءة فيستويان في المقدار بخلاف الفجر لانه وقت نوم وغفلة والحديث محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية ولا معتبر بالزيادة والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج وليس في شيء من الصلوات قراءة سورة بعينها لا يجوز غيرها لاطلاق ما تلونا ويكره ان يوقت بشيء من القرآن لشيء من الصلوات لما فيه من هجر الباقي وايهام التفضيل ولا يقرأ المؤتم خلف الامام خلافا للشافعي في الفاتحة

للضرورة يعني لما كان بحيث لو لزم الشطر في السفر لزم الحرج سقط واما الاول فلان المص قال في دليلها ولان فيه ضرورة لاستلزام الطريق به فقال في الجواب قلنا الضرورة في الذيل الخ وحاصله القول بالموجب اي نعم فيه ضرورة ولكن محلها النعال وانما تؤثر في محلها وقد اثرت حتى طهرت بالدلك فاما فيما نحن فيه فلا حاجة الى اثبات تخفيف نفس النجاسة لاخذ الضرورة تمام مقتضاها دون ذلك التخفيف اما هنا فالضرورة داعية الى تخفيف القراءة كما دعت الى السقوط فمجموع السقوط والتخفيف مقتضاها فلا بد من اعطائها اياه **قوله** ويقرأ في الحضر الى قوله وبكل ذلك ورد الاثر المراد ان الاربعين والخمسين والستين الى المائة تنقسم في الفجر على الركعتين واما ورود الاثر فروى مسلم انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الفجر بق ونحوها واخرج ايضا عن ابي برزة كان صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر ما بين الستين الى المائة آية ولفظ ابن حبان بالستين الى المائة واخرج عن ابن عمر رضه ان كان صلى الله عليه وسلم ليؤمنا في الفجر بالصافات **قوله** ينظر الخ هذا وما بعده اولى ان يجعل محمل اختلاف فعله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قبله لا يجوز فيه ذلك فيجعل قاعدة لفعل الائمة في زماننا ويعلم منه انه لا ينقص في الحضر في الفجر عن الاربعين وان كانوا كسالى لان الكسالى محملها ثم اختلف في اول المفصل فقيل سورة القتال وقال الحلواني وغيره من اصحابنا الحجرات فهو السبع الاخير وقيل من ق وحكى القاضي عياض انه الجاثية وهو غريب فالطوال من اوله على الخلاف الى البروج والاوساط منها الى لم يكن والقصار الباقي وقيل الطوال من اوله الى عبس والاوساط منها الى والضحى والباقي القصار ثم اذا راعى الليالي يقرأ في الشتاء مائة وفي الصيف اربعين وفي الخريف والربيع خمسين الى ستين **قوله** والاصل فيه كتاب عمر روى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا سفيان الثوري عن علي بن زيد بن جدعان عن الحسن وغيره قال كتب عمر رضه الى ابي موسى الاشعري ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسط المفصل وفي الصبح بطوال المفصل انتهى واما في الظهر بطوال المفصل فلم اره الا ما ذكره الترمذي في الباب الذي يلي باب القراءة في الصبح وروي عن عمر رضه انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل فهذا ان في الرواية المفيدة المطلوب وهو ما قدمناه في صحيح مسلم من حديث الخدري عنه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية الحديث فارجع اليه والله سبحانه وتعالى اعلم **قوله** وقد يقعان الخ اي بعد تاخيرهما الى الوقت الذي يستحب تاخيرهما اليه لو اطال القراءة قد يقع في وقت غير مستحب وهو اعم من المكروه وقد تقدم ان التاخير الى النصف في العشاء مباح وبعده مكروه وهذا قريب في العصر بعيد في العشاء **قوله** لما روي الخ روى البخاري انه عليه الصلوة والسلام كان يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب يطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح فاجاب عنه بانه محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ وبما دون ثلث آيات [illegible] قول الراوي وهكذا في الصبح على التشبيه في اصل الاطالة لا قدرها فان تلك الاطالة معتبرة شرعا عند ابي حنيفة والمعتبر فيه اكثر من ذلك القدر وقد قدرت بان يقرأ في الاولى من الفجر [illegible] وفي الثانية تمام الاربعين لان الاطالة في الصبح لما كان وقت نوم وغفلة فلا بد من كونها بحيث يعتد بها لكن حمل التشبيه في ذلك غير المتبادر ولذا قال في الخلاصة الفتوى على قول محمد والله اعلم **قوله** ويكره ان يوقت كالسجدة وهل اتى لفجر الجمعة والجمعة والمنافقين للجمعة قال الطحاوي والاسبيجابي هذا اذا رآه حتما يكره غيره اما لو قرأ للتيسير عليه او تبركا بقراءته عليه الصلوة والسلام فلا كراهة لكن بشرط ان يقرأ غيرها احيانا لئلا يظن الجاهل ان غيرها لا يجوز ولا تحرير في هذه العبارة بعد العلم بان الكلام في المداومة والحق ان المداومة مطلقا مكروه سواء رآه حتما يكره غيره او لا لان دليل الكراهة لا يفصل وهو ايهام التفضيل وهجر الباقي لكن الهجران انما يلزم لو لم يقرأ الباقي في صلوة اخرى [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الآثار [illegible]

وهذا هو الشاذ والمقبول ومثل هذا في البحر الرائق [illegible] الامام [illegible] الا [illegible] قوله بالنص يعني قوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له
وانصتوا [illegible] والانصات لا يختص بالجهرية [illegible] [illegible] الاستدلال بالآية [illegible] الاستماع
والسكوت [illegible] [illegible] الاطلاق [illegible] السكوت عند القراءة مطلقا وهذا بناء على ان [illegible] الآية في القراءة
في الصلوة [illegible] ان هذه الآية في الصلوة واخرج عن مجاهد كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الصلوة
فسمع قراءة فتى من الانصار [illegible] واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا واخرج ابن مردويه في [illegible] قال [illegible] عن ابي المقدام
هشام بن زياد عن معاوية بن قرة قال سألت بعض اشياخنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] بن مغفل كل من سمع القرآن
وجب عليه الاستماع والانصات قال انما نزلت هذه الآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا في القراءة خلف الامام هذا وفي كلام [illegible] يدل على وجوب
الاستماع في الجهر بالقرآن مطلقا قال في الخلاصة رجل يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن فلا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القارئ وعلى هذا لو قرأ على
السطح في الليل جهرا والناس نيام يأثم [illegible] في اطلاق [illegible] العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ثم شرع في القراءة خارج الصلوة
فيستحب لمريدها ان يلبس احسن ثيابه [illegible] [illegible] فلا بأس [illegible] عند القراءة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] او عند النسيج ونحوه من الاشغال [illegible] [illegible] يشتغل [illegible] القرآن في [illegible]
وفي الشتاء اول الليل وقراءة القرآن كله في يوم افضل من قراءة سورة الاخلاص [illegible] القرآن وقرأتها ثلثا عند الختم [illegible]
[illegible] المشايخ في استحبابه واستحسنه مشايخ العراق وفي الملتقط لا يزيد على مرة ولا يقرأ في المغتسل [illegible] العورة او امرأة [illegible] تغتسل
مكشوفة وكذا اذا كره والمتغوط في الحمام ان لم يكن فيه احد مكشوف العورة وتعلم باقي القرآن لمن تعلم بعض الفرائض افضل من صلوة التطوع
وتعلم الفقه افضل من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لا بد منه وتعلم المرأة من المرأة احب من تعليمها من الاعمى قوله على سبيل الاحتياط فيما يروى
عن محمد تقتضي هذه العبارة انها ليست ظاهر الرواية عنه كما قال في الزكوة خلافا لابي يوسف فيما روي عنه في دين الزكوة وهو الذي يظهر من
قوله في الذخيرة وبعض مشائخنا ذكروا ان على قول محمد لا يكره وعلى قولهما يكره ثم قال في الفصل الرابع الاصح انه يكره والحق ان قول محمد كقولهما فان
عباراته في كتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه فانه في كتاب الآثار في باب القراءة خلف الامام بعدما اسند الى علقمة بن قيس انه ما قرأ قط فيما يجهر فيه ولا فيما لا يجهر فيه
قال وبه نأخذ لا نرى القراءة خلف الامام في شيء من الصلوة يجهر فيه او لا يجهر ثم استمر في انشاد آثار اخر ثم قال محمد لا ينبغي ان يقرأ خلف الامام في شيء
من الصلوة وفي موطاه بعد ان روي في منع القراءة في الصلوة ما روي قال محمد لا قراءة خلف الامام فيما جهر ولا فيما لم يجهر فيه بذلك جاءت عامة الاخبار وهو قول
ابي حنيفة وقال السرخسي تفسد صلاته في قول عدة من الصحابة ثم لا يخفى ان الاحتياط في عدم القراءة خلف الامام لان الاحتياط هو العمل باقوى الدليلين
وليس مقتضى اقواهما القراءة بل المنع قوله لما فيه من الوعيد تقدم بعضه فيما ابديناه من اقوال الصحابة قوله وان قرأ الامام [illegible] لان
الله تعالى وعده بالرحمة اذا استمع قال تعالى فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون [illegible] [illegible] الامام [illegible] القرآن
[illegible] الفرض او النفل [illegible] [illegible]
[illegible]

قال عليه السلام [illegible] الامام [illegible] الاستماع والانصات [illegible]

قال كنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر فقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فثقلت عليه القراءة فلما فرغ قال لعلكم تقرؤن خلف امامكم قلنا نعم هذا قال لا تفعلوا الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها وقدم لتقدم المنع على الاطلاق عند التعارض ولقوة السند فان حديث المنع من كان له امام اصح فبطل رد المتعصبين وتضعيف بعضهم لمثل ابي حنيفة مع تضعيفه في الرواية الى الغاية حتى انه شرط التذكر لجواز الرواية بعد علمه انه خطه ولم يشترط الحفاظ هذا ولم يوافقه صاحباه ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر غير هذه وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتى قال المصنف ان عليه اجماع الصحابة في موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام واذا صلى وحده فليقرأ قال وكان ابن عمر لا يقرأ خلف الامام ورواه عنه الدارقطني مرفوعا وقال رفعه وهم لكن اذا صح عنه ذلك فالظاهر انه لسماعه منه عليه الصلوة والسلام فيكون رفعه صحيحا وان كان رواية ضعيفا وروى ابن عدي في الكامل عن اسمعيل بن عمرو بن نجيح ابي اسحاق الكوفي عن الحسن بن صالح عن ابي هرون العبدي عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وقال هذا لا يتابع عليه اسمعيل وهو ضعيف وليس كما قال بل تابعه عليه النضر بن عبد الله روى الطبراني في الاوسط ثنا محمد بن ابراهيم بن عامر بن ابراهيم الاصبهاني حدثني ابي عن جدي عن النضر بن عبد الله ثنا الحسن الخ سندا ومتنا وروي من حديث ابن عباس يرفعه وفيه كلام وروى الطحاوي في شرح الآثار ثنا يونس بن عبد الاعلى ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبيد الله بن مقسم انه سأل عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم فقالوا لا تقرأ خلف الامام في شيء من الصلوة وروى محمد بن الحسن في موطاه عن سفيان بن عيينة عن منصور عن ابي وائل قال سئل عبد الله بن مسعود عن القراءة خلف الامام قال انصت فان في الصلوة شغلا وسيكفيك الامام وروى فيه عن داود بن قيس الفراء المدني قال اخبرني بعض ولد سعد بن ابي وقاص ان سعدا قال وددت ان الذي يقرأ خلف الامام في فيه جمرة ورواه عبد الرزاق الا انه قال في فيه حجر وروى محمد ايضا في موطاه عن داود بن قيس عن محمد بن عجلان ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ليت في فم الذي يقرأ خلف الامام حجرا واخرجه ايضا عبد الرزاق وروى الطحاوي عن حماد بن سلمة عن ابي جمرة قال قلت لابن عباس اقرأ والامام بين يدي قال لا وروى ابن ابي شيبة في مصنفه عن جابر قال لا تقرأ خلف الامام ان جهر ولا ان خافت واخرج هو وعبد الرزاق عن علي رضي الله عنه قال من قرأ خلف الامام فقد اخطأ الفطرة واخرجه الدارقطني من طرق وقال لا يصح اسناده وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء هذا يرويه عبد الله بن ابي ليلى الانصاري عن علي وهو باطل ويكفي في بطلانه اجماع المسلمين على خلافه واهل الكوفة انما اختاروا ترك القراءة خلف الامام فقط لا انهم لم يجيزوا ذلك وابن ابي ليلى هذا رجل مجهول انتهى وليس بالنسبة الى اهل الكوفة [illegible] ثم قيل على قول محمد [illegible] وعندهما يكره لما فيه من الوعيد وصرح بعض المشايخ بان الاكمل [illegible] الامام قد عرف من طريق اصحابنا انهم لا يقولون [illegible] الاعلى [illegible] في سنن النسائي انا هرون بن عبد الله ثنا زيد بن الحباب ثنا معاوية بن صالح ثنا ابو الزاهرية حدثني كثير بن مرة الحضرمي عن ابي الدرداء سمعته يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم افي كل صلوة قراءة قال نعم قال رجل من الانصار وجبت هذه فالتفت الي وكنت اقرب القوم منه فقال ما ارى الامام اذا ام القوم الا قد كفاهم [illegible] لم يكن هذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم بل [illegible] كلام ابي الدرداء [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] كل صلوة قراءة ثم تعيينه بقراءة الامام من المقتدي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم قوله قال عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الاذان [illegible] [illegible] [illegible]

المرهق [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] النفاق والخلاف [illegible] [illegible]

[illegible] مالت ابا حنيفة [illegible] الجماعة [illegible] [illegible]

[illegible] اذا اتيلت [illegible] والصلوة في الرحال [illegible] [illegible]

قال [illegible] فقال [illegible] قال [illegible] [illegible]

على الاعمى فانه عليه الصلاة والسلام [illegible] [illegible]

عليه الصلاة والسلام [illegible] [illegible]

المراد [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

والتعبير [illegible] [illegible]

رواية في الجمعة [illegible] [illegible]

على تمر عليها والجواب ان ما ذكر [illegible] وجها للوجوب لان [illegible] لا يثبت بخبر الواحد فهو دليل على انه سنة اعلى ما في الغاية [illegible] على الحق [illegible]

ابن مسعود رضي فهو لا حجة فيه للقائلين بالسنة [illegible] لانها في [illegible] الاطلاق [illegible] قول ابن مسعود رضي [illegible] ان يلقى الله غدا

[illegible] على هؤلاء الصلوات حيث [illegible] ينادى [illegible] [illegible] انكم [illegible] في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف

في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم [illegible] [illegible] المساجد الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها [illegible]

حسنة [illegible] [illegible] الا منافق [illegible] النفاق [illegible] الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى

يقام في الصف وهذا لان سنن الهدى اهم من الواجب لانه كصلوة العيد وقوله [illegible] الوجوب ظاهر في رواية لابي داود وعنه لكفرتم [illegible]

حديث ابن مسعود رضي هذا هو الذي ذكره المصنف بناء على انه ذكره بنصه بالمعنى الا انه رفع قوله لا يتخلف عنها الا منافق فافاد انه [illegible] منه عليه الصلوة

والسلام يعني ان وصف النفاق تسبب عن التخلف لا اخبار ان الواقع ان التخلف لا يقع الا من منافق فان الانسان قد تخلف كسلا مع

صحة الاسلام ويقين التوحيد وعدم النفاق وحديث ابن مسعود رضي انما يفيد ان الواقع اذ ذاك عدم التخلف الا من منافق على ان معنى هذه الزيادة

روي مرفوعا عنه عليه الصلوة والسلام قال الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلوة فلا يجيبه رواه احمد والطبراني وفي رواية

للطبراني عنه عليه الصلوة والسلام بحسب المؤمن من الشقاء والخيبة ان يسمع المؤذن يثوب بالصلوة فلا يجيبه والتثويب هنا الاقامة سماها بذلك لانها

عود الى الاعلام بعد الاعلام بالاذان [illegible] التثويب بين الاذان والاقامة فلم يكن على عهده عليه الصلوة والسلام [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] على كونه [illegible] لا يشهدون الصلوة وقوله في الحديث الآخر

[illegible]

وكذلك في الخطبة وكذلك ان [illegible] النبي عليه السلام لم [illegible] الاستماع الا ان [illegible]
الا [illegible] السلام [illegible] الى [illegible] والاحوط هو السكوت [illegible]

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة لقوله عليه السلام الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها الا منافق واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة [illegible]

ونعوذ من النار وهذا يقتضي ان الامام يفعله في النافلة وهم صرحوا بالمنع الا انهم حملوه بالتاويل على المقتدي فعلى هذا الامام [illegible] منه [illegible]
قوله الا ان يقرأ الخطيب [illegible] افاد وجوب السكوت في الثانية كلها ايضا ما خلا المستثنى وروى الاستثناء عن ابي يوسف وتبعه بعض المشايخ لانه [illegible]
امر الله بالصلوة ويشتغل هو بالامتثال فيجب عليهم موافقته والاشبه عدم الالتفات قوله وكذلك في الخطبة هذا اذا كان بحيث يسمع فاما النائي
فلا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتاخرون والاحوط السكوت يعني عدم القراءة والكتابة ونحوها لا الكلام المباح فانه يكره في المسجد في غير حال الخطبة
فكيف في حالها ولانه ان لم يسمع فقد يشوش بهمهمته على من يقرب منه وهو بحيث يسمع وكذا الامام لا يتكلم في خلاله لان التكلم في خلال الذكر [illegible]
بعادة والتشميت ورد السلام على هذا لان السلام ممنوع في هذه الحالة فيقتضي سببا لا يجاب الرد وعن ابي الفضل ان على هذا السلام على المدرس [illegible] القاري
وصاحب الورد في ورده والامام [illegible] به [illegible] الا افشاء السلام [illegible] حيث المدرس [illegible] الى [illegible] في عدم [illegible]
يقصد العبادة وانه يشتغل عنها بالرد [illegible] في الفتاوى القراءة في الركعتين من آخر السورة [illegible] سورة [illegible]
آخر السورة اكثر من السورة التي اراد قراءتها كان آخر السورة افضل [illegible]
وفي الخلاصة اذا قرأ سورة واحدة في الركعتين اختلف فيه والاصح انه لا يكره لكن لا ينبغي ان يفعل [illegible] او آخر سورة
في الاولى وفي الثانية وسط سورة او آخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وفي نسخة الحلواني قال مشايخنا [illegible] بين سورتين في ركعة
لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به والانتقال من سورة الى آية من سورة اخرى او من هذه السورة بينهما آيات يكره وكذا الجمع بين سورتين بينهما سور
او سورة في ركعة اما في الركعتين ان كان بينهما سور او سورتان لا يكره وان كان سورة قيل يكره وقيل ان كانت [illegible] او كانت سورتان
قصيرتان وان قرأ في ركعة سورة وفي الثانية ما فوقها او فصل فعل ذلك في كل ركعة فهو مكروه [illegible] الاولى [illegible]
يقرأ في الثانية هذه السورة ايضا قال في الخلاصة هذا كله في الفرائض اما في النوافل فلا يكره وعندي في الكل نظر فانه عليه الصلاة والسلام نهى بلالا
عن الانتقال من سورة الى سورة وقال له اذا ابتدأت سورة فاتمها على نحوها [illegible] ينتقل من سورة الى سورة في التهجد [illegible]
[illegible] الى [illegible] وذلك [illegible] واحدا [illegible] ثم بدا له ان يزيد في القراءة لا باس به [illegible]

باب الامامة [illegible] الجماعة سنة [illegible] قوله الجماعة سنة [illegible] وكره [illegible]
[illegible] في المسألة انها فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطاء وابي ثور وعن ابن مسعود
وابي موسى الاشعري [illegible] من سمع النداء ثم لم يجب فلا صلوة له [illegible] الكفاية [illegible] الغاية [illegible]
وفي البدائع يجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج واذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المساجد بلا خلاف بين اصحابنا بل ان
اتى مسجدا آخر للجماعة فحسن وان صلى في مسجد حيه منفردا فحسن وذكر القدوري يجمع باهله ويصلي بهم يعني وينال ثواب الجماعة وقال شمس الائمة الاولى في زماننا
[illegible] الى [illegible] باهله [illegible] ثواب الجماعة فقال [illegible] واختلف في الافضل [illegible] جماعة مسجد حيه [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

صرح بعض [illegible] بالليل حسن وجهه بالنهار [illegible]

[illegible] عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار قال ابو حاتم كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير فقال الشيخ يعني ثابتا لا بأس به والحديث منكر قال ابو حاتم [illegible] موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك بن عبد الله القاضي والمستملي بين يديه وشريك يقول ثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلوته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت انه متن ذلك السند فكان يحدث به [illegible] انما هو قول شريك ومنهم من جعله من قول شريك عقب ذكر متن ذلك السند وهو يعقد الشيطان على قافية احدكم راس الحديث الثابت فادرجه ثابت في [illegible] المحدثين على بطلانه ثم ان استووا في الحسن فاشرفهم نسبا فان كانوا سواء في هذه كلها اقرع بينهم او الخيار الى القوم واختلف في المسافر والمقيم قيل هما سواء وقيل المقيم اولى وفي الخلاصة رجل يصلي الامامة [illegible] اهل محلة غير محلته في رمضان ينبغي ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء فلو ذهب بعده كره كما يكره السفر بعد دخول وقت الجمعة فيما في موضع آخر ان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكن كثيرا لا بأس به ان كثر فغيره اولى منه الا ان يكون يتبرك بالصلوة خلفه فهو افضل قوله ويكره تقديم العبد الخ فلو اجتمع المعتق والحر الاصلي واستويا في العلم والقراءة فالحر الاصلي اولى وحاصل كلامه ان الكراهة في جميع [illegible] الفاسق للتنفير والجهل ظاهر وفي الفاسق [illegible] الطهارة ونحوها وفي الدراية قال اصحابنا لا ينبغي ان يقتدي بالفاسق الا في الجمعة لان في غيرها يجد اماما غيره انتهى يعني انه في غير الجمعة [illegible] ان تحول الى مسجد آخر ولا يأثم في ذلك ذكره في الخلاصة وعلى هذا فيكره في الجمعة اذا تعددت اقامتها في المصر على قول محمد وهو المفتى به [illegible]

يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا سواء فاعلمهم بالسنة واقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقونه باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم لان ... [illegible]

انه لتقريب هذه المواظبة عليها وما تمسك به مثبتو السنة من قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل في الجماعة تفضل على صلاته في بيته او سوقه بضعا وعشرين ضعفا فانه يقتضي ثبوت الصحة في بيته بلا جماعة فجوابه انه لا يستلزم اكثر من ثبوت صحة ما في البيت والسوق في الجملة بلا جماعة ولا شك فيها اذا فاتته الجماعة يعني صلوة الجماعة افضل من الصلوة في بيته فيما تصح فيه لو كان مقتضاه الصحة مطلقا بلا جماعة لم يدل على عدم وجوبها لان الجماعة ليست من افعال الصلوة فيكون تركها مؤثما لا مفسدا وحاصله ايجاب فعل الصلوة في جمع كما يجاب فعلها في ارض غير مغصوبة وبان فعلها فيها مكروه فان قلت لم لم يقل في الجواب انه يقتضي عدم الواجب لا منافيها فالجواب ان اللزوم يلاحظ باعتبارين باعتبار صدوره من الشارع وباعتبار ثبوته في حقنا فالاحكمية بالاعتبار الثاني ان كان طريق ثبوته عن الشارع قطعيا كان متعلقه الفرض ونافي تركه مقتضاه الصحة وان كان ظنيا كان الوجوب ولم ينافيها لا لاسم الوجوب بل لان ثبوته عنه عليه الصلوة والسلام ليس قطعيا فانا لو قطعنا به عنه نافي ولذا لا يثبت هذا القسم اعني الواجب في حق من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم مشافهة مع قطعية دلالة المسموع فليس في حقه الا الفرض الذي عدمه مناف للصحة او غير اللازم من السنة فما بعدها فظهر بهذا ان ملاحظته باعتبار الاول ليس فيه وجوب بل الفرضية او عدم اللزوم اصلا والكلام فيما نحن فيه انما هو باعتبار صدوره منه عليه الصلوة والسلام انه قاله مريدا معنى ظاهره اولى فلا يكون بهذا الاعتبار متعلق الخطاب الا الافتراض او عدم اللزوم فلا يتأتى الجواب بان الوجوب لا ينافي عدم الصحة قال وقد يحل تأول ما دلة المذهب سوى مذهب الكفاية وكانه يقول المقصود من الافتراض اظهار الشعار وهو يحصل بفعل البعض وهو ضعيف اذ لا شك في انها كانت تقام على عهده عليه السلام في مسجده ومع ذلك قال في المتخلفين ما قال وهم بتحريقهم ولم يصدر مثله عنه فيمن تخلف عن الجنائز مع اقامتها بغيرهم قوله يؤم القوم الحديث اخرجه الجماعة الا البخاري واللفظ لمسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم اسلاما ولا يؤمن الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه قال الاشج في روايته مكان اسلاما سنا ورواه ابن حبان والحاكم الا ان الحاكم قال عوض فاعلمهم بالسنة فافقههم فقها فان كانوا في الفقه سواء فاكبرهم سنا وهي لفظة غريبة واسناده صحيح واختلف المشايخ في الاختيار فمنهم من اختار قول ابي يوسف ومنهم من اختار قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو ان الاعلم اولى بعد كونه يحسن القراءة المسنونة وجعل المصنف هذا الحديث دليلا للمختار عنه بناء على ان الاقرأ كان اذ ذاك الاعلم لتلقيهم القرآن باحكامه ونظر فيه برواية الحاكم ولو صح فانما افاده ان الاقرأ اعلم باحكام الكتاب فصار الحاصل يؤم القوم اقرأهم اي اعلمهم بالقراءة واحكام الكتاب فانهما متلازمان على ما ادعى وان كانوا في القراءة والعلم باحكام الكتاب سواء فاعلمهم بالسنة وهذا لا يقتضي في رجلين احدهما اتبحر في مسائل الصلوة والآخر متبحر في القراءة وسائر العلوم ومنها احكام الكتاب يقتضي ان التقدمة للثاني لكن المصرح به في الفروع عكسه بعد احسان القدر المسنون والتعليل الذي ذكره المصنف يفيده حيث قال لان العلم يحتاج اليه في سائر الاركان والقراءة في ركن واحد ثانيا يكون النص ساكتا عن الحال بين من انفرد بالعلم عن الاقرئية بعد احسان المسنون ومن انفرد بالاقرئية عن العلم كما بين ... [illegible] ... الحديث على ذلك التقدير ... [illegible] ... الاعلمية ... [illegible] ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله فان صار بتأمير الامام [illegible]

تأمير به قوله وقد فعلها على ابتداء الاسلام وكذا في المبسوط قال السروجي فيه نظر فانه عليه الصلوة والسلام اقام بمكة بعد النبوة ثلث عشرة سنة
كما رواه البخاري ومسلم ثم تزوج عائشة رضه بالمدينة وبنى بها وهي بنت تسع سنين وبقيت عنده تسع سنين وما تولم الا بعد بلوغها فاين ذلك
من ابتداء الاسلام لكن يمكن ان يقال انه منسوخ فعلته حين كان النساء يحضرن الجماعة انتهى وفي نقله التزوج بها بعض خلل يعني يحمل قوله ابتداء الاسلام على انه
منسوخ كما صرح في المستصفى انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء فتقوم وسطهن وفي كتاب الآثار لمحمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم
النخعي ان عائشة كانت تؤم النساء في شهر رمضان فتقوم وسطا ومعلوم ان جماعة التراويح انما استقرت بعد وفات النبي صلى الله عليه وسلم وفي ابي داود
عن ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عمير الانصارية ان النبي صلى الله عليه وسلم لما غزا بدرا قالت له يا رسول الله ائذن لي في الغزاة معك امرض
مرضاكم لعل الله يرزقني شهادة قال قري في بيتك فان الله يرزقك الشهادة قال فكانت تسمى الشهيدة وكانت قد قرأت القرآن فاستأذنت النبي
صلى الله عليه وسلم ان تتخذ في دارها مؤذنا يؤذن لها قال وكانت دبرت غلاما لها وجارية فقاما اليها بالليل فغماها بقطيفة لها حتى ماتت وذهبا
[illegible] فامر بهما فصلبا فكانا اول مصلوب بالمدينة ثم [illegible]
[illegible]

لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر ولا يطول الامام بهم الصلاة لقوله عليه السلام من ام قوما فليصل بهم صلاة اضعفهم فان فيهم المريض والكبير وذا الحاجة ويكره للنساء ان يصلين وحدهن بجماعة

لم يكفر ولا بأس بتفصيله الاقتداء باهل الاهواء جائز الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي والقائل بخلق القرآن والخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل حتى لم يحكم بكفره تجوز الصلاة خلفه وتكره ولا تجوز الصلاة خلف منكر الشفاعة والرؤية وعذاب القبر والكرام الكاتبين لانه كافر لتوارث هذه الامور عن الشارع عليه الصلوة والسلام ومن قال لا يرى لعظمته وجلاله فهو مبتدع كذا في الخلاصة وهو مشكل على الدليل اذا تأملت ولا يصلى خلف منكر المسح على الخفين والمشبه اذا قال له تعالى يد ورجل كما للعباد فهو كافر ملعون وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع لانه ليس فيه الا اطلاق لفظ الجسم عليه وهو موهم للنقص فرفعه بقوله لا كالاجسام فلم يبق الا مجرد الاطلاق وذلك معصية تنتهض سببا للعقاب لما قلنا من الايهام بخلاف ما لو قاله على التشبيه فانه كافر وقيل يكفر بمجرد الاطلاق ايضا وهو حسن بل هو اولى بالتكفير وفي الروافض ان فضل عليا على الثلاثة فمبتدع وان انكر خلافة الصديق او عمر فهو كافر ومنكر المعراج ان انكر الاسراء الى بيت المقدس فكافر وان انكر المعراج منه فمبتدع [illegible] الا تعليل اطلاق الجسم مع نفي التشبيه وروى محمد عن ابي حنيفة وابي يوسف ان الصلاة خلف اهل الاهواء لا تجوز [illegible] الكلام فيما طرد اصحاب الاهواء كانه بناه على [illegible] قال لا تجوز الاقتداء بالمتكلم وان تكلم بحق [illegible] صاحب المجتبى بان قول ابي يوسف لا تجوز الصلوة خلف المتكلم يجوز ان يريد الذي قرره ابو حنيفة حين رأى ابنه حمادا يناظر في الكلام فنهاه [illegible] تناظر وكان [illegible] به [illegible] ان الحكم بكفر من ذكرنا من اهل الاهواء مع ما ثبت عن ابي حنيفة والشافعي من عدم تكفير اهل القبلة من المبتدعة كلهم [illegible] فالقائل به قائل بما هو كفر وان لم يكفر بناء على كون قوله ذلك عن استفراغ وسعه مجتهدا في طلب الحق [illegible] الا ان يراد بعدم الجواز خلفهم عدم الحل اي عدم حل ان يفعل وهو لا ينافي الصحة [illegible] لاختياره اطلاق ما هو موهم للنقص بعد علمه بذلك ولو نفى التشبيه فلم يبق منه الا التساهل والاستخفاف بذلك [illegible] وفي مسئلة تكفير اهل الاهواء اقوال اخر ذكرته في الرسالة المسماة بالمسايرة ويكره الاقتداء بالمشهور باكل الربا ويجوز بالشافعي بشرط ذكرناه في باب الوتر ان شاء الله تعالى وهل يجوز اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى قول ابي يوسف ومحمد فيه نذكره فيه ان شاء الله تعالى قوله لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا خلف كل بر وفاجر تمامه في رواية الدارقطني وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر واعله بان مكحولا لم يسمع من ابي هريرة ومن دونه ثقات وحاصله انه من مسمى الارسال عند الفقهاء وهو مقبول عندنا وروي بطرق اخر بلفظ آخر واعله وقد روي هذا المعنى من عدة طرق للدارقطني ولابي نعيم والعقيلي كلها مضعفة من قبل بعض الرواة وبذلك يرتقي الى درجة الحسن عند المحققين وهو الصواب قوله لقوله عليه الصلوة والسلام في الصحيحين اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير واذا صلى لنفسه فليطول ما شاء وفي لفظ لمسلم الصغير والكبير والضعيف والمريض وذا الحاجة وفيهما عن انس ما صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بحثنا ان التطويل هو الزيادة على القراءة المسنونة فانه صلى الله عليه وسلم نهى عنه وكانت قراءته هي المسنونة فلا بد من كون ما نهى عنه غير ما كان دابه الا لضرورة وقراءة معاذ لما قال له عليه الصلوة والسلام افتان انت يا معاذ كانت بالبقرة على ما في مسلم ان معاذا افتتح سورة البقرة فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده وانصرف وقوله عليه الصلوة والسلام لما اشتكى الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى [illegible]

فلقوله عليه السلام اخروهن من حيث اخرهن الله فلا يجوز تقديمها واما الصبي فلانه متنفل فلا يجوز اقتداء المفترض به وفي التراويح والسنن المطلقة جوزه مشائخ بلخ رحمهم الله ولم يجوزه مشائخنا ومنهم من حقق الخلاف في النفل المطلق بين ابي يوسف وبين محمد رحمه الله والمختار انه لا يجوز في الصلوات كلها لان نفل الصبي دون نفل البالغ حيث لا يلزمه القضاء بالافساد بالاجماع ولا يبنى القوي على الضعيف بخلاف المظنون لانه مجتهد فيه فاعتبر العارض عدما بخلاف اقتداء الصبي بالصبي لان الصلاة متحدة ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء

فلا يصلي لكم [illegible] الملكة [illegible] على السنة [illegible] والتجوز من وراثنا فصلي [illegible] والنسائي [illegible] بن سعد الساعدي قاله النووي [illegible] لا يتجه ثبوت الاباحة [illegible] قولنا [illegible] الوجوب [illegible] الجواز [illegible] الاباحة [illegible] الحقيقة [illegible] الاخر لانها [illegible] الاباحة المذكورة [illegible] ترجيح [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] [illegible] والسلام [illegible] وهو صريح في [illegible] الامام وسط الصف [illegible] ولو قام [illegible] الامام [illegible] ان يقوم [illegible] المسجد [illegible] كراهة ترك الصف الاول مع امكان الوقوف فيه اختلاف [illegible] احدا [illegible] التكبير [illegible] ويكره ان يصلي منفردا خلف الصف [illegible] احدا [illegible] في ابي داؤد والترمذي وصحح ابن حبان [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] رجلا يصلي خلف الصف فامره ان يعيد الصلوة [illegible] بما في البخاري عن ابي بكرة انه دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف ثم دب حتى انتهى الى الصف فلما سلم عليه الصلوة والسلام قال اني سمعت نفسا عاليا فايكم الذي ركع دون الصف ثم مشى الى الصف فقال ابو بكرة انا يا رسول الله خشيت ان تفوتني الركعة فركعت دون الصف ثم لحقت بالصف فقال عليه الصلوة والسلام زادك الله حرصا ولا تعد فعلم ان ذلك الامر بالاعادة كان استحبابا والكراهة قالوا اذا جاء والصف ملان يجذب احدا منه ليكون هو معه صفا آخر وينبغي لذلك ان لا يجيبه فتنتفي الكراهة عن هذا لانه فعل وسعه قوله لقوله عليه الصلوة والسلام اخروهن الخ سنتكلم عليه في مسئلة المحاذاة ان شاء الله تعالى قوله والسنن المطلقة اي الرواتب وصلوة العيد على احد الروايتين والوتر عندهما والكسوفين والاستسقاء عندهما قوله جوزه مشائخ بلخ قياسا على المظنون ولم يجوزه مشائخ البخاريين قالوا لا تجوز عندهم ومنهم من حقق الخلاف بين ابي يوسف ومحمد في النفل المطلق فقالوا لا يجوز بلا خلاف بين اصحابنا في السنن كما في النفل المطلق عند ابي يوسف ويجوز فيه عند محمد والمختار قول ابي يوسف قوله ولا يبنى القوي على الضعيف قد يقال ان ذلك في الحسي اما البناء الحكمي فلا دليل الامتناع فيه [illegible] على الفرض على النفل لا تقارن صفة الفرضية في المبنى عليه [illegible] ثابت [illegible] العبي [illegible] جواز المظنون خلف الصبي فالجواب [illegible] الصبي قوله [illegible]

بحديث ابن عباس رضي الله عنه فانه عليه السلام صلى به واقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الامام وعن محمد انه يضع اصابعه [illegible] والاول هو الظاهر
وان صلى خلفه او في يساره جاز وهو مسيء لانه خالف السنة وان ام اثنين تقدم عليهما وعن ابي يوسف يتوسطهما [illegible]
مسعود رضي الله عنه ولنا انه عليه السلام تقدم على انس واليتيم حين صلى بهما فهذا للافضلية والاثر دليل الاباحة [illegible]

مسعود نهاها شيخنا كثيرا كلاما ينفي ثبوت النسخ وفي الحديث الاخير الوليد بن جميع وعبد الرحمن بن خلاد الا انه [illegible] ذكرها ابن القطان لم يعرف حالها
انتهى وقد ذكرها ابن حبان في الثقات وقد يجاب بجواز كونه اخبارا عن مواظبة كانت قبل النسخ وقد كانت [illegible] لا يستلزم [illegible] قوله
جعل لها مؤذنا [illegible] ان يؤمهم لا يستلزم استمرارها الى زمانه عليه الصلاة والسلام وما رواه عبد الرزاق عن ابراهيم [illegible]
عن ابن عباس قال تؤمهم المرأة النساء تقوم وسطهن لا يقتضي علم ابن عباس بقيام [illegible] يجوز كون المراد [illegible]
على ابن عباس الناسخ ولكن يبقى الكلام بعد هذا في تعيين الناسخ اذ لا بد في ادعاء النسخ منه ولم يتحقق في النسخ الا ما ذكره بعضهم [illegible]
ابن خزيمة صلاة المرأة في بيتها افضل من صلاتها في حجرتها وصلاتها في مخدعها افضل من صلاتها في بيتها يعني الخزانة التي تكون في البيت [illegible]
عليه الصلاة والسلام ان احب صلاة المرأة الى الله في اشد مكان في بيتها ظلمة وفي حديث لابن حبان اقرب ما تكون من ربها وهي في قعر بيتها وعلم
ان الجمع لا يسع الجماعة وكذا قعر بيتها واشد ظلمة لا يخفى ما فيه بتقدير التسليم فانما يفيد نسخ السنة وهو لا يستلزم ثبوت كراهة التحريم في الفعل بل التنزيه [illegible]
الى خلاف الاولى لا علينا ان نذهب الى ذلك فان المقصود اتباع الحق حيث كان قوله بحديث ابن عباس رضي الله عنه قال بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره فاخذ براسي فاقامني عن يمينه متفق عليه وروي بطولاه وروكيف جاز [illegible]
بلا ذراع لا اقامة بواحد واثنين يجوز على ان نقول كان التهجد عليه صلى الله عليه وسلم فرضا فهو اقتداء المتنفل بالمفترض [illegible]
تعيين الاول لما كان قد يقع له فاقامني عن يمينه ظاهر في محاذاة اليمين [illegible] كما قال محمد العهدية [illegible]
هو عن يمينه الا نحو ارسال كما لا يقال هو خلفه ايضا بل هو متأخر قوله وان صلى خلفه او عن يساره جاز وهو مسيء هذا هو المذهب [illegible] لا اساءة
اذا كان خلفه مستدلا بان ابن عباس فعله وساله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لا [illegible] في المؤتمر [illegible] مكروه [illegible] لان
الاستدلال بفعله وامره عليه الصلاة والسلام وكان في ذلك بمحاذاة اليمين ودعاؤه له [illegible] لانه فعل ذلك ثم هذه الرواية ان صحت فهي صريحة في ان
الاقامة عن يمينه عليه الصلاة والسلام كانت بمحاذاة اليمين والله اعلم قوله ونقل ذلك عن ابن مسعود في صحيح مسلم عن علقمة والاسود انهما دخلا على عبد الله
فقال اصلى من خلفكما قالا نعم فقام بينهما فجعل احدهما عن يمينه والآخر عن شماله ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه فلما
صلى قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر لا يصح رفعه والصحيح عندهم الوقف على ابن مسعود رضي الله عنه وقال النووي في الخلاصة الثابت
في صحيح مسلم ان ابن مسعود فعل ذلك فلم يقل هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل قيل كان هذا فان مسلما اخرجه من ثلاث طرق لم يرفعه في الاولين
ورفعه في الثالثة وقال هكذا فعل الى آخره واذا صح الرفع فالجواب الاباحة فعله لضيق المكان لا كقول المصر او ما قال الحازمي انه منسوخ لانه انما تعلم
هذه الصلاة بمكة اذ فيها التطبيق واحكام اخر هي الآن متروكة وهذا من جملتها فلما قدم عليه الصلاة والسلام المدينة تركه بدليل ما اخرجه مسلم من حديث
عن الوليد عن جابر قال [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فقام يصلي فجئت حتى قمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني عن يمينه فجاء ابن صخر حتى قام
عن يساره فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه فهذا دال على انه هو الامر الآخر [illegible] التي بعد بدر انتهى [illegible] الناسخ على [illegible]
وليس بعيد اذ لم يكن [illegible] السلام [illegible] الكثير من الاشياء الا في الندرة [illegible] في الجماعة [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] عن ابي بكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible]

وجه ما كان مشتملا على ما فيه ذكر المسئلة [illegible]

قال اقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل ولينوا بايدي اخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وروى البزار باسناد حسن عنه عليه الصلاة والسلام من سد فرجة في الصف غفر له وفي ابي داود عنه عليه الصلاة والسلام قال خياركم ألينكم مناكب في الصلاة وبهذا يعلم جهل من يستمسك عند دخول داخل بجنبه في الصف ويظن ان فسحه له رياء بسبب انه يتحرك لاجله بل ذاك اعانة له على ادراك الفضيلة واقامة لسد الفرجات المامور بها في الصف والاحاديث في هذا شهيرة كثيرة قوله والاصل فيه ما رويناه وانه من المشاهير يعني اخروهن من حيث اخرهن الله ولم يثبت رفعه فضلا عن كونه من المشاهير وانما هو في مسند عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود قال انا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن ابي معمر عن ابن مسعود قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد فكان ابن مسعود يقول اخروهن من حيث اخرهن الله [illegible] تسمية النساء [illegible] الرجال [illegible] من مخالطة الرجال والنساء ومحل الشيطان [illegible] لان ذكره انه في الاول [illegible] فيه وقد يستدل بحديث امامة انس واليتيم المتقدم [illegible] لما ذكرنا من الامر بالاعادة ولا يخلو عن معنى الكراهة [illegible] ذكرنا [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الاجماع على عدم جوازها امامها للرجل [illegible] بالاستقرار وعدمه [illegible] هذا ولم يرد تصريح المقتضى لما عرف انه يكفي في حصر الاوصاف قول السابر العدل لم يجد غيره فلم اجد لا يجوز الاول بجواز الاقتداء بالامة والعبد ولا الثاني لصلاحيتها لامامة النساء ولا الثالث لان المفروض حصول الشروط فتعين الرابع والحق ان هذا قياس حكم اصله مجمع عليه خرج مناطه بالسبر وهو مسلك مختلف في صحته واكثر مشايخنا على نفيه ثم بتقدير صحة طريقه فهو وما قبله انما يفيد ان حرمة محاذاتها لترك فرض المقام ثم كونه مفسدا باعتبار انه فرض الجماعة يصح اثباتها بالاحاد لان اصلها [illegible] الى ما قدمناه في اول باب صفة الصلاة [illegible] الا ان قصر الفساد يبتني على ان الحرمة وان كانت مشتركة الا ان تعلقها بها كيلا تفسد بائتمامها لا باعتبار معنى فيها يخالف تعلقها به فهو كتاخر الامام عن المؤتمين حتى صاروا متقدمين عليه فانه لا يحل له كما لا يحل لهم ان يتقدموا الا ان عدم الحل لهم لفساد صلاتهم وعدمه له لمعنى فيهم لا فيه وهو كيلا تفسد عليهم فافسد تاخيره صلاتهم لا صلاته كذلك هنا افسد محاذاتها صلاته لا صلاتها الا ان هذا المعنى يتوقف على اثبات كون الحرمة المشتركة للافساد عليه فقط ولا الجاء فيه الاحديث آخروهن فيتوقف على ثبوته لكن ينهض على الخصم لان محل النزاع فساد صلاة المحاذي في صلاتها بالاتفاق فاما هذا اشكال مذهبي لا يضر في انتهاض المدعي على المخالف هذا وأما محاذاة الامرد فصرح الكل بعدم افسادة الا من شذ ولا متمسك له في الرواية ولا من حيث الدراية [illegible] بان الفساد في المرأة غير معلول بعروض الشهوة بل هو لترك فرض المقام وليس هذا في الصبي [illegible] في الصبي مدعيا عدم اشتهائه [illegible] الشهوة الا انه باعتبارها ثبت الحكم لا باعتبار ما تتحقق من اشتهاء الذكر [illegible] في المرأة الميتة والبهيمة ولا [illegible] فهذا كذلك ثم قالوا ان اشتهاء الذكر يكون عن انحراف في المزاج [illegible] من [illegible] بخلاف اشتهاء الانثى فانه الطبع السليم وفي الذخيرة والمحيط اذا حاذته [illegible] فان

قوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى وكان المحاذاة مفسدة فيؤخرن وان حاذته امرأة وهما مشتركان في صلوة واحدة فسدت صلوته ان نوى الامام امامتها والقياس ان لا تفسد وهو قول الشافعي رحمة الله عليه اعتبارا بصلوتها حيث لا تفسد

عليه فقد بنى المضمون على غير المضمون اجاب بانه مجتهد فيه اذ عند زفر يجب القضاء على الظان اذا افسد المظنون قياسا على المتفق عليه من الاحرام بنسك مظنون فانه مضمون حتى اذا ظهر ان لا نسك عليه كان احرامه لازما للنفل والصدقة المظنون وجوبها اذا تبين ان لا شيء عليه ليس له ان يستردها من الفقير والجواب الفرق بالعلم بفرق الشرع فانه ظهر منه ان لا يخرج من احرام ولو عرضت ضرورة توجب رفضه الا بافعال او دم ثم قضاء اصله من احصر فاضطر الى ذلك او فاته الحج لم يحكم شرعا بالخروج بلا لزوم شيء ثم القضاء واما الصدقة فان الدفع على ذلك الظن يوجب امرين سقوط الواجب وثبوت الثواب فاذا كان الواجب منتفيا في نفس الامر ثبت الآخر لانه دفعه متقربا الى الله تعالى يطلب منه ثوابه وقد حصل وثبت الملك بواسطة ذلك للفقير فلا حكم بسرية فيه بخلاف من دفع لقضاء دين يظنه ولا دين فانه لم يثبت فيه ملك المدفوع اليه فكان بسبيل من يسترده اما الصلوة فقد ثبت شرعا قبولها محسوبا للنفل اجماعا كما في زيادة ما دون الركعة واما الركعة فيها على الخلاف فلم يلزم شرعا اذا ظهر عدم وجوبها والحال انه لم يفعلها الا مسقطا والله سبحانه وتعالى اعلم وسقوط الضمان عندنا بعارض الظن والاصل في نقل البالغ الضمان الا رفعه يعارض الاصل فاعتبر عارض الظن عدما في حق المقتدي فاتحد حالاهما فكان اقتداء المضمون بالمضمون نظرا الى الاصل وسقوط الوصف هنا بامر حصل من جهة الصبي فلم يصح جعله عدما في حق المقتدي فلم يتحد حالاهما كذا في الكافي وما نقل عن الحسن من ان اختلافهم راجع الى ان صلاة الصبي صلاة ام لا فقيل لا وانما يؤمر بها تخلقا ولو عليه لو صلت المراهقة بغير قناع جازت وقيل نعم ولو عليه لو قهقهت فيها امرت بالوضوء فيه نظر بل لو اتفق على انها صلاة صح الخلاف جار دليل المانع ثابتا ولما تقدم كونها صلوة نعم لو اتفق على انها ليست صلاة لم يتات الخلاف في عدم الجواز قوله ليليني الخ في مسلم وابي داود والترمذي والنسائي عن عبد الله بن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم لا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق قيل استدلاله على سنية صف الرجال ثم الصبيان ثم النساء لا يتم انما فيه تقديم البالغين او نوع منهم والاولى الاستدلال بما اخرجه الامام احمد في مسنده عن ابي مالك الاشعري انه قال يا معشر الاشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وابناءكم حتى اريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا واجمعوا ابناءهم ونساءهم ثم توضأ واراهم كيف يتوضأ ثم تقدم فصف الرجال في ادنى الصف وصف الولدان خلفهم وصف النساء خلف الصبيان الحديث ورواه ابن ابي شيبة في مصنفه والاحلام جمع حلم بالضم وهو ما يراه النائم تقول منه حلم بالفتح واحتلم وغلب استعماله فيما يراه النائم من دلالة البلوغ فدلالته على البلوغ الشرعية الملزمة يكون المراد منها ليليني البالغون ليكون مجازا لاستعماله في لازم معناه لجواز ارادة حقيقته ويعلم منه المقصود لانه اذا امر ان يليه الصف بلازم البلوغ علم ان المراد ان يليه البالغون ولو قيل ان البلوغ نفس الاحتلام او بلوغ سن مخصوص كان المراد بهم باللفظين حقيقيا لا مجازا والنهى جمع نهية وهو العقل وفي تفسير الاحتلام بالعقول لزوم التكرار في الحديث فليجتنب الا لضرورة واعلم ان صف الخناثى بين الصبيان والنساء وبعد النساء المراهقات ويلحق بذلك من سنن الصف تكميلا من سنته التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف والاستواء فيه ففي صحيح ابن خزيمة عن البراء كان عليه الصلوة والسلام ياتي ناحية الصف فيسوي بين صدور القوم ومناكبهم ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ان الله وملائكته يصلون على الصف الاول وروى الطبراني من حديث علي قال قال عليه الصلوة والسلام استووا تستوي قلوبكم وتماسوا تراحموا وروى مسلم واصحاب السنن الا الترمذي عنه عليه الصلوة والسلام قال الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها قالوا وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصفوف الاول ويتراصون في الصف وروى ابو داود [illegible] كان [illegible] ناحية [illegible] وروى [illegible] الامام احمد عن ابن [illegible] عليه الصلوة والسلام

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد قالت عائشة رضي الله عنها في الصحيح لو ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثت النساء بعده لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل على أن فيه [illegible] ابن عبد البر بسنده في التمهيد عن عائشة [illegible]
ترفعه أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المساجد فإن بني إسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا في المساجد فبالنظر إلى التعليل المذكور
منعت غير المزينة أيضا لغلبة الفساق وليلا وإن كان النص يبيحه لأن الفساق في زماننا أكثر انتشارهم وتعرضهم بالليل وعلى هذا ينبغي على قول أبي حنيفة تفريع
منع العجائز ليلا أيضا بخلاف الصبح فإن الغالب نومهم في وقته بل عمم المتأخرون المنع للعجائز والشواب في الصلوات كلها لغلبة الفساد في سائر الأوقات قوله
الجمعة جعل الجمعة كالظهر والمغرب كالعشاء وقد اختلف في الرواية في ذلك المذكور رواية المبسوط وغيره ورواية مبسوط شيخ الإسلام الجمعة كالعيد والمغرب
كالظهر تخرج في الجمعة لا المغرب وفي فتاوى قاضي خان جعل الجمعة كالظهر ولم يعلم قائلا بالاحتمال الرابع والمعتمد منع الكل في الكل إلا العجائز
المتفانية فيما يظهر لي دون العجائز المتبرجات وذات الرمق والله سبحانه وتعالى أعلم قوله والجبانة تسميته بناء على صلاة العيد في فناء المصر
في مصرنا هذا ليس كذلك بل هي في المساجد قوله طاهرا من هو في معناه المستحاضة كمن به سلس البول واستطلاق البطن وانفلات الريح
وجرح السائل والرعاف ويجوز اقتداء معذور بمثله إذا اتحد عذرهما لا إن اختلفت قوله بمعنى تضمنت صلاته الخ لا بمعنى الكفالة وإذا كان
متضمنا فما [illegible] المؤتم على [illegible] الإمام [illegible] من الأركان كان كالمفروغ منه قبل فراغ الإمام وذلك مفسد فلهذا لا يجوز اقتداء
القارئ بالأمي والأخرس ولا الأمي بالأخرس لأنه قادر على التحريمة دون الأخرس ويجوز اقتداء [illegible] المومي والأمي عندنا
[illegible]

وهو المخاطب به دونها فيكون هو التارك لفرض المقام فتفسد صلوته دون صلاتها كالمأموم اذا تقدم على الامام

وان لم ينو امامتها لم تضره ولا تجوز صلوتها لان الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافا لزفر الا ترى انه يلزمه الترتيب في المقام فيتوقف على التزامه كالاقتداء وانما يشترط نية الامامة اذا ائتمت محاذية وان لم يكن بجنبها رجل ففيه روايتان والفرق على احديهما ان الفساد في الاول لازم وفي الثاني محتمل ومن شرائط المحاذاة ان تكون الصلوة مشتركة وان تكون مطلقة وان تكون المرأة من اهل الشهوة وان لا يكون بينهما حائل لانها عرفت مفسدة بالنص بخلاف القياس

لم تفعل ترك هو فرض المقام فتفسد صلاته دونها قوله وهو المخاطب به الخ اشارة الى اشتراط العقل والبلوغ في الذكر فان الخطاب انما يتعلق بافعال المكلفين كذا في بعض شروح الجامع فلا تفسد صلاة الصبي بالمحاذاة على هذا قوله على احديهما وهي رواية عدم الفساد واعلم ان اقتداءها في الجمعة والعيدين عند كثير لا يجوز الا بالنية وعند الاكثر يجوز بدونها نظرا الى اطلاق الجواب حملا على وجود النية منه وان لم يستقف حالها قوله ومن شرائط المحاذاة الخ جواب المسألة له شروط لا بد من بيانها الاول ان يكون الصلوة مشتركة تحريمة واداء ومعنى الاول ان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام او احداهما على الاخرى بان كان احدهما يؤم الآخر فيما يصح اتفاقا فلو اقتدت ناوية للعصر بمصلي الظهر فلم يصح من حيث الفرض وصح نفلا فحاذته ففي رواية باب الاذان تفسد وفي رواية باب الحدث من المبسوط لا تفسد وقيل رواية باب الاذان قولهما ورواية باب الحدث قول محمد بناء على مسألة صلاة الفجر اذا طلعت الشمس فيها فعندهما تنقلب نفلا وعند محمد تفسد التحريمة بالفوت ابتداء النفل حيث تفسد بلا تردد ومعنى الثاني ان يكون لهما امام فيما يقضيان حقيقة او حكما فصلاة المسبوقين فيما يقضيان مشتركة تحريمة لا اداء فلا تفسد المحاذاة فيما يقضيان مسبوقين وتفسد فيما يقضيان لاحقين وان تحاذيا في الطريق للطهارة فيما اذا سبقهما الحدث في الاصح لانهما غير مشتغلين بالقضاء بل باصلاح الصلوة لا بحقيقتها وان كانا في حرمتها لان حقيقتها قيام وقراءة الخ وليس شيء من ذلك ثابتا وقيامه في حال مشيه او وضوءه لم يعتبر جزءا والافسدت لان الحكم يختص بتلك الحالة لا ... الحديث واذا انعدم قدماها في هذه الحالة انعدمت الشركة اداء واللاحق من فاته بعد شروع الامام ما فاته مع الامام بعدما ادركه معه وانما لم يقل من ادرك اول صلوة الامام ثم فاته بعضها الخ كما يقع في بعض الالفاظ لانه يخرج منه تخريج اللاحق المسبوق وفي المحاذاة لهذا اللاحق تفصيل في الفساد فانهما لو اقتديا في الثالثة فاحدثا فذهبا فتوضأ ثم حاذته في القضاء ان كان في الاولى او الثانية وهي الثالثة والرابعة للامام تفسد لوجود الشركة لانهما فيهما لاحقان وان حاذته في الثالثة والرابعة لا تفسد لانهما مسبوقان فيهما وهذا بناء على ان اللاحق المسبوق يقضي اولا ما لحق فيه ثم ما سبق به وهذا عند زفر ظاهر وعندنا وان صح عكسه لكن يجب هذا فباعتباره تفسد هذا واما محاذاتهما في الصلوة دون اشتراك فموجبة للكراهة ثم قيل بدل مشتركة تحريمة واداء وفسر بان يكون لهما امام فيما يؤديانه حالة المحاذاة او احدهما امام للآخر نعم الاشتراكين الثاني ان يكون الصلوة مطلقة اي ذات ركوع وسجود وان كانا يومئان فيها للعذر الثالث ان تكون المرأة من اهل الشهوة اي دخلت في حدها وان كانت في الحال عجوزا شوهاء فيحترز به عمن لم تبلغ حدها قيل سبع وقيل تسع والاصح ان تصلح للجماع لا فرق بين الاجنبية والمحرم الرابع ان لا يكون بينهما حائل فلو كان منع المحاذاة وادناه قدر مؤخرة الرحل لان في الاول القعود ومؤخرة الرحل جعلت للارتفاق بها فيقدر بها وغلظه مثل الاصبع والفرجة تقوم مقام الحائل وادناها قدر مقام الرجل وفي الدراية كان بينهما فرجة تسع الرجل او اسطوانة قيل لا تفسد كذا اذا قامت امامه بينهما هذه الفرجة انتهى لا يعتبر في صحة هذا القول مقتضاه ان لا يفسد صف النساء على الصف الذي خلفه من الرجال ان كان احدهما على دكان قدر القامة والآخر اسفله فلا محاذاة وكذا لو كانت منتحيه عنه بالقدم الا انها اطول منه يقع سجودها في مكان متقدم عليه الخامس ان تكون المحاذاة في ركن كامل حتى لو تحرمت في صف وركعت في آخر وسجدت في ثالث فسدت صلاة من عن يمينها ويسارها وخلفها من كل صف قيل هذا عن محمد وعند ابي يوسف لو وقفت قدر ركن فسدت وان لم تؤد وقيل لو حاذته اقل من قدر ركن فسدت عند ابي يوسف وعند محمد لا الا في قدر ركن السادس ان تتحد الجهة فان اختلفت كما في جوف الكعبة او التحري في الليلة المظلمة فلا ...
[illegible]

[illegible]

ذلك متفقا في حقه عليه الصلاة والسلام [illegible] في ذلك المكان [illegible] التكبير [illegible] كذلك [illegible]

القائمين بجانبه [illegible] كما قال الأجهوري في [illegible] والناس يصلون بصلاته [illegible] أنه كان يسمع الناس تكبيره صلى الله عليه وسلم وفي الدراية ويجهز

جواز رفع المؤذنين أصواتهم في الجمعة والعيدين وغيرهما اهـ أقول ليس مقصوده خصوص الرفع الكائن في زماننا بل أصل الرفع لإبلاغ الانتقالات

أما خصوص هذا الذي تعارفوه في هذه البلاد فلا يبعد أنه مفسد فإنه غالبا يشتمل على مد همزة الله أو أكبر أو بائه وذلك مفسد وإن لم يشتمل فلأنهم

يبالغون في الصياح زيادة على حاجة الإبلاغ والاشتغال بتحريرات النغم إظهارا للصناعة النغمية لا إقامة للعبادة والصياح ملحق بالكلام الذي بساطه ذلك الصياح

وسيأتي في باب ما يفسد الصلاة أنه إذا ارتفع بكاؤه من ذكر الجنة أو النار لا تفسد ولمصيبة بلغته تفسد لأنه في الأول تعرض لسؤال الجنة والتعوذ من النار وإن كان

يقال إن المراد إذا حصل به الحروف [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] المتوضى بيان بهذا [illegible] وابي يوسف [illegible] وقال محمد لا يجوز لانه [illegible] الا بالماء المطلق
ولهما انه طهارة مطلقة ولهذا لا يتقدر بقدر الحاجة بخلاف الماسح على الخفين لان الخف مانع سراية الحدث الى القدم وما يحل بالخف يزيله المسح
بخلاف المستحاضة لان الحدث [illegible] امر فيها حقيقة ويصلي القائم خلف القاعد فان محمدا لا يجوز [illegible] وكذا يجوز بالنص [illegible]

لا يعتبر [illegible] في صلوة نفسه في رواية باب الحدث [illegible] وفي رواية باب الاذان [illegible]
قيل الثاني قولهما بناء على ان [illegible] الاول قول محمد بناء على [illegible] قوله ويجوز ان يؤم المتيمم المتوضئين [illegible] الاسلام [illegible]
لا يكون مع المتوضئين ماء [illegible] فرع [illegible] تيمم [illegible] في الصلوة لم يرد الا [illegible]
فساد صلاة امامه لوجود الماء [illegible] ويجوز [illegible] بالماء [illegible] امامه [illegible]
فساد صلوة امامه بذلك لا تفسد قوله طهارة ضرورية لا شك ان فيها جهة الاطلاق باعتبار عدم توقيتها بخلاف طهارة [illegible]
باعتبار ان المصير اليها ضرورة عدم القدرة على الماء [illegible] في النهاية [illegible] طهارة [illegible] لا ترفع الحدث [illegible]
بالحدث السابق غير مستقيم على ما هو جوابه [illegible] في باب التيمم [illegible] الشافعي [illegible] جواز [illegible]
بتيمم واحد خلافا له فقال [illegible] على ان حكم التيمم [illegible]
[illegible] كما بالماء الا انه بالماء [illegible] الى وجود الحدث [illegible]
[illegible] الحدث لا يستلزم عدم الرفع على ما قدمنا من تحقيقه في باب التيمم واذا ثبت [illegible] الضرورة [illegible]
احتياطا وعمل في باب الرجعة فيما اذا انقطع دم الحيضة الثالثة في المعتدة [illegible] العشرة [illegible] الانقطاع حق الرجعة [illegible]
وهاهنا اعتبرنا جانب الاطلاق في الصلوة لان اعتبارها طهارة كالماء ليس الا من احتياط [illegible] على صحة هذا الاعتبار حديث عمرو بن العاص
انه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم اميرا على سرية فاجنب وصلى باصحابه بالتيمم لخوف البرد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
وجانب الضرورة في الرجعة فلم تكن طهارة في حق الرجعة لان الضرورة في الصلوة [illegible] لم يتصل بها المقصود [illegible]
يصلي بها [illegible] اعتبارها [illegible] المقصود بها [illegible] كشف القناع في باب الرجعة ان شاء الله تعالى [illegible]
المتوضي بالمتيمم في صلوة الجنازة جائز بالاجماع قوله ويصلي القائم خلف القاعد خلافا لمحمد [illegible] القاعد [illegible]
[illegible] قيل يجوز مطلقا وذكر التمرتاشي ان [illegible] حديث الركوع [illegible] قال في شرح [illegible] القياس [illegible]
[illegible] القائم القاعد [illegible] محمد [illegible] لا تصح امامة الاحدب للقائم وذكره [illegible]
[illegible] قوله [illegible] في الصحيحين عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال دخلت على عائشة فقلت الا تحدثيني عن مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت بلى ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك للصلوة قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل [illegible]
[illegible] فقال اصلى الناس قلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله قالت والناس عكوف في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الآخرة
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابي بكر بان يصلي بالناس [illegible] وكان ابو بكر رجلا رقيقا فقال [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس [illegible]
[illegible]
[illegible]

اقتدا [illegible] الامام [illegible] ما شهد ظهر انه كان محدثا او جنبا اعاد صلوته واعاد [illegible] خلافا للشافعي
بناء على [illegible] الاقتداء [illegible] التقرير [illegible] اسلم [illegible] يقوم [illegible] ويقوم امام [illegible]

[illegible] ان نقول [illegible] فقدمهم [illegible] فانه [illegible] على [illegible] والامام [illegible] التقرير [illegible] قد ثبت انه عليه الصلوة والسلام
[illegible] فقال [illegible] الامام [illegible] يكون [illegible] الامر [illegible] والسلام فيكون [illegible] والان [illegible] الاباحة
فيقدم [illegible] الاول [illegible] التكبيرة [illegible] الاحتياط [illegible] الامر [illegible] التقرير [illegible]
معنى الاحتياطات [illegible] بالعمل [illegible] الامر [illegible] على [illegible] انه ثبت [illegible] على ما ذكر وثبت بعد [illegible]
[illegible] انه [illegible] التقرير [illegible] بالمتنفل [illegible] لان تحمل المنافي لا يجوز عند
عدم الضرورة [illegible] بالتنفل [illegible] الصلوة [illegible] الامام [illegible] بسند صحيح والاول [illegible] فيقدم هذا
[illegible] بالمتنفل [illegible] فان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] لا [illegible]
[illegible] بالمتنفل [illegible]
القراءة [illegible] الامام [illegible]
صلوة المتنفل المفترض [illegible] التقرير [illegible] الامام [illegible] الاول وكذا [illegible] على [illegible]
الاربع [illegible] قال عليه الصلوة والسلام [illegible] محمد بن الحسن في كتاب الاثار انا ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار
ان علي بن ابي طالب [illegible] في الرجل [illegible] عبد الرزاق [illegible] ابراهيم بن يزيد المكي [illegible] عمرو بن دينار [illegible]
[illegible] بالناس [illegible] على [illegible] بما اخرجه الامام احمد بسند صحيح [illegible] عليه الصلوة
والسلام قال الامام ضامن [illegible] اليه [illegible] المراد بالضمان [illegible] على [illegible] ارادة حقيقة الضمان [illegible]
[illegible] التضمن [illegible] على الامام [illegible] المتنفل [illegible] المفترض [illegible] كان كذلك فبطلان
صلوة الامام يقتضي بطلان صلوة المقتدي اذ لا يتضمن المعدوم الموجود وهذا معنى قوله [illegible] في الجواز والفساد وما استدل ابو داود
انه عليه الصلوة والسلام دخل في صلوة الفجر فاومى بيده ان مكانكم ثم جاء ورأسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني
كنت جنبا وسنده صحيح لا يقتضي ان ذلك كان بعد شروعهم [illegible] كان عقيب تكبيره [illegible] قبل تكبيرهم على ان الذي في مسلم
قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم حتى قام في مصلاه قبل ان يكبر ذكر فانصرف [illegible] المراد بقوله في حديث ابي داود دخل في صلوة
الفجر [illegible] ارادة [illegible] فلا اشكال وان كانا قضيتين فالجواب ما علمت [illegible] عبد الرزاق [illegible] عن ابي [illegible]
[illegible] علي [illegible] القاسم عن ابي امامة قال صلى عمر [illegible] فقال [illegible]
[illegible] قال القاسم [illegible] ابن مسعود [illegible] الدارقطني [illegible]
[illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] صلى [illegible]
[illegible]

ويصلي المومي خلف مثله لاستوائهما في الحال الا ان يومي المؤتم قاعدا والامام مضطجعا لان القعود معتبر فتثبت به القوة ولا يصلي الذي يركع ويسجد خلف المومي لان حال المقتدي اقوى وفيه خلاف زفر رح ولا يصلي المفترض خلف المتنفل لان الاقتداء بناء ووصف الفرضية معدوم في حق الامام فلا يتحقق البناء على المعدوم قال ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر لان الاقتداء شركة وموافقة فلا بد من الاتحاد وعند الشافعي رح يصح في جميع ذلك لان الاقتداء عنده اداء على سبيل الموافقة وعندنا معنى التضمن مراعى ويصلي المتنفل خلف المفترض لان الحاجة في حقه الى اصل الصلوة وهو موجود في حق الامام فيتحقق البناء [illegible]

والعبادة كما لا ارى تحرير النغم في الدعاء كما يفعله القراء في هذا الزمان يصدر ممن فهم معنى الدعاء والسؤال وما ذلك الا نوع لعب فانه لو قدر في الشاهد سائل حاجة من ملك ادى سؤاله وطلبه بتحرير النغم فيه من الرفع والخفض والتغريب والرجيع كالتغني نسب البتة الى قصد السخرية واللعب اذ مقام طلب الحاجة التضرع لا التغني قوله ويصلي المومي خلف مثله وان كان الامام يومي قاعدا او المأموم يومي قائما لان هذا القيام ليس بركن بل الاولى تركه قوله الا ان يومي قال التمرتاشي في هذه بعد نقل الخلاف فيها الاصح انه يجوز على قول محمد وكذا الاظهر على قولهما الجواز وحكم في شرح الكنز باختيار ما في الهداية لان القعود معتبر حتى يجب عند القدرة عليه بخلاف الاستلقاء فانه لم يقصد اليه بالحكم بل يجب به صلاة الاصح الى مصلى قوله ولا من يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا آخر قولنا اقول بالاسم واحد ولا يجوز الناذر بالناذر لان نذر نفس كل نذر الآخر [illegible] من الصلوة ويجوز الحالف بالحالف لان الواجب هناك [illegible] الصلاة نفلا في نفسها واذا صح الحالف بالناذر بخلاف المنذور لانه واجب قد اختلف السبب [illegible] [illegible] كالطواف [illegible] لان طواف هذا غير طواف الآخر [illegible] فلا يجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها [illegible] بالآخر في القضاء وان افسدا منفردين فلا خلاف الناذر ولو صليا الظهر ونوى كل واحد امامة الآخر صحت صلاتهما لان الامام [illegible] في حق نفسه فهي نية الانفراد فلو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت وتجوز السنة بعد الظهر بالسنة التي قبلها وسنة العشاء بالتراويح واما الاقتداء في الوتر بمن يرى انه سنة فسنذكره في باب الوتر ان شاء الله تعالى قوله وعند الشافعي رح اذ ثبت جواز الفرض بالنفل ثبت في الكل فلنتكلم عليه [illegible] في الصحيحين عن جابر رض ان معاذا كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة لفظ مسلم وفي لفظ البخاري فيصلي بهم الصلوة المكتوبة ذكره في كتاب الادب وروى الشافعي عن جابر كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق الى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم فريضة واجيب بان الاحتجاج به من باب ترك الانكار من النبي صلى الله عليه وسلم وشرطه العلم [illegible] عليه رواه الامام احمد عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل يأتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا بالنهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا فقال له عليه السلام يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك فشرع له احد الامرين الصلوة معه لا يصلي بقومه او الصلوة بقومه على وجه التخفيف لا يصلي معه وهذا حقيقة اللفظ افاد منعه من الامامة اذا صلى معه عليه الصلوة والسلام والا تمتنع الامامة بالاتفاق فعلم انه منعه من الفرض قيل ان تلك الزيادة اعني هي له تطوع الى آخره من كلام الشافعي رح بناء على اعتقاده لهذا لا يعرف الا من جهته وبعد هذا يرد حديث جابر اقبلنا الى ان قال حتى اذا كنا بذات الرقاع الى ان قال ثم نودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تأخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتين روى الشافعي رح عن جابر انه عليه الصلوة والسلام صلى ببطن نخلة فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم ثم جاءت طائفة اخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم شيخ الشافعي مجهول [illegible] قال اخبرنا الثقة ابن علية او غيره عن يونس عن الحسن عن جابر والاول انما يتم حجة لو ثبت ان كون فرض المسافر ركعتين والاخريان [illegible] وعند الشافعي [illegible] [illegible] [illegible] ان كان حين كانت الفريضة تصلى مرتين [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

بلا كشف [illegible] كذا غسل فرجها في الصحيح وان روي جواز كشفها واما الاستنجاء ففي الخلاصة اذا استنجى الرجل او المرأة فسدت [illegible]

[illegible] والاستقبال وفي النهاية عن القاضي [illegible]

[illegible]

[illegible] على الوضوء [illegible]

[illegible] او كان في بيته [illegible]

[illegible] فانصرف ثم سبقه الحدث [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] كما في

[illegible] قوله استخلف [illegible]

[illegible] فان لم يستخلف حتى جاوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا تجوز صلاتهم اجماعا والمصلي بالاشارة لا [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] ثم قال ان كان [illegible]

[illegible] قوله فصلاتهم فاسدة [illegible] وعلى هذا الخلاف [illegible]

الامية الخالية من العلم والكتابة فاستعير لمن لا يحسن الكتابة والقراءة قوله واما الامام [illegible]

صلاة الامام ومن بحاله اتفاقا لانه لم يترك مع القدرة [illegible] الاركان [illegible]

افتتاح الكل لان الامي قادر على التكبير [illegible] القراءة [illegible]

وانما لا يلزم [illegible] انه فساد [illegible] الشروع [illegible]

قراءة [illegible] الا في رواية عن ابي يوسف كذلك [illegible]

[illegible]

لا فرق لان [illegible] الحال فيما [illegible]

على القراءة [illegible]

قوله هو الصحيح في شرح الطحاوي [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]

وصحح الشيخ [illegible] وفي النهاية لو افتتح الامي ثم حضر القاري قيل تفسد وقال الكرخي لا لانه انما يقدر على جعلها بقراءة قبل الافتتاح لو حضر الامي بعد

افتتاح القاري فلم يقتد به وصلى منفردا الاصح انه [illegible] في بعض النسخ لو كان القاري على باب المسجد او بجواره والامي يصلي فيه

وحده فهي جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي الصلاة دون الانتظار له بالاتفاق انتهى وفي الكافي اذا كان

بجواره [illegible] وانما تثبت القدرة اذا [illegible] انتهى [illegible] الفساد في الثانية

لا شك [illegible] عدم الرغبة في الجماعة على هذا الخلافية التي [illegible] عدم الفساد الا ان تكون [illegible] منفردين والامي

[illegible] ان القاري يريد الشروع في المكتوبة [illegible] في الكافي من ثبوت القدرة اذا كان حاضرا [illegible]

[illegible] ولا يخفى ان الاوجه [illegible] تعليل الكرخي [illegible] القدرة [illegible]

[illegible]

[illegible] على القراءة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نحو الامر [illegible] الخلاف وقبل الانتهاء [illegible] يستقبل كالامام والمقتدي [illegible] لانه [illegible] والمنفرد [illegible] الى مكانه والمقتدي
يعود الى مكانه الا ان يكون امامه [illegible] الا ان يكون بينهما حائل ومن ظن انه احدث [illegible] ثم علم انه لم يحدث استقبل الصلوة وان لم يكن
خرج من المسجد يصلي ما بقي والقياس فيهما الاستقبال وهو رواية عن محمد [illegible] الانصراف [illegible] وجه الاستحسان انه انصرف على قصد
الاصلاح الا ترى انه لو تحقق ما توهمه بنى على صلوته فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان بالخروج وان كان استخلف فسدت لانه عمل
كثير من غير عذر وهذا بخلاف ما اذا ظن انه افتتح الصلوة [illegible] الانصراف على رفض [illegible] ان [illegible] الا ترى انه لو تحقق ما توهمه يستقبله

تجويز البناء [illegible] الجماعة [illegible] قوله نحو الامر [illegible] الخلاف
[illegible] على صرحه قوله [illegible] الى [illegible] لا يحق الا [illegible] قوله والمقتدي [illegible]
تفصيل الجماعة [illegible] اولى [illegible] في مقابلة [illegible] الاستقبال في المنفرد [illegible] انه اولى وان كان [illegible]
او لكان [illegible] تفصيل الجماعة قوله [illegible] وقيل ان [illegible] الزيادة [illegible]
في مكان واحد [illegible] والمقتدي [illegible] الصلوة [illegible] الا ان يكون بينهما حائل [illegible]
[illegible] الى ثلاثة [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
او على [illegible] المسجد [illegible] القسطل [illegible]
[illegible] الصفوف متصلة [illegible]
[illegible] الاثنان [illegible] خارج الامام على الطريق صفوفا [illegible]
قدامه [illegible] على جميع من خلفه وكذا لو [illegible] القيام [illegible] على نجاسة [illegible] ولو كان [illegible] الامام [illegible]
خلفه [illegible] على الكل [illegible] والمانع من الاقتداء [illegible] في مصلى العيدين [illegible] اختلف في مصلى الجنازة وجعله في
[illegible] كالمسجد لو كانت [illegible] وسط الصفوف في المسجد [illegible] الا [illegible] متصلة [illegible] جاز [illegible] فان كان صغيرا جاز
مطلقا والثالث [illegible] فان كان عليه جسر عليه ثلاثة جاز والاقتداء من رآه او واحد فلا او اثنين [illegible] الخلاف في الطريق و
لو كان اصغر من ذلك لم يمنع في المختار قوله وهو رواية عن محمد في النهاية وهي فيما اذا كان باب المسجد على غير حائط القبلة فان كان على ما
وهو يمشي متوجها لا تفسد بالاتفاق قوله من غير عذر ثابت في نفس الامر فصار كالوظن بانه انقضاء المدة في الصلوة او تيمم [illegible]
حمرة [illegible] عليه نجاسة ولم يكن والله اعلم قوله فالحق قصد الاصلاح بحقيقته ما لم يختلف المكان [illegible] هذا الاعتبار جواز الرمي على الكفار المتترسين
باسارى المسلمين بشرط قصد الكفار وان غلب ظن صابة المسلمين على ان قصد [illegible] الحق [illegible] لكن اظهر التفاوت بتقييده بعدم اختلاف
المكان [illegible] كالمسجد فانه [illegible] الواحدة وكذا لو كرر سجدة في زواياه لزمه سجدة واحدة والدار والجبانة ومصلى الجنازة كالمسجد عن ابي يوسف الا في المرأة
[illegible] الرجال [illegible] ان [illegible] الصفوف خلفه له حكم المسجد لو تقدم قدامه [illegible] السترة
فان لم يكن [illegible] الصفوف خلفه [illegible] الامام [illegible] في حق نفسه حكم المنفرد [illegible] قوله وان كان استخلف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولنا قوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى في صلوته فلينصرف فليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم وقال عليه
السلام من قاء او رعف فليتوضأ ولينصرف ... ويقدم من لم يسبق بشيء والكلام فيما يبقى دون ما يعهد ... به

الامام جازت صلوة المقتدين بخليفة الامام وفسدت على المقتدين بخليفة القوم والاختلاف الا ان خليفة الامام
... ان كان خليفة الامام فكذلك وان كان خليفة القوم فاقتدى به ثم نوى الاخر فاقتدى به البعض جازت
ولو استخلف من آخر الصفوف ثم خرج من المسجد ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما فتفسد صلوة من كان
الامام الاول ومن عن يمينه وشماله في صفه ومن خلفه وان نوى ان يكون اماما اذا قام مقام الاول وخرج الاول قبل
او قبل ان ينوي الامامة فسدت صلوتهم وشرط جواز صلوة الخليفة والقوم ان يصل الخليفة الى المحراب قبل ان يخرج
في النهاية لو استخلف الامام رجلين او هو رجلا والقوم رجلا او القوم رجلين او بعضهم رجلا وبعضهم رجلا فسدت
تفصيل وفيها لو تأخر ليستخلف فلبث ينظر من يصلح فقبل ان يستخلف اكبر رجل من وسط الصفوف الخلافة وقام صلوة
ومن خلفه جائزة وكذا لو استخلف الامام رجلا من وسط الصف فخرج الامام قبل ان يقوم الخليفة مكانه تفسد صلوة
فتاوى قاضي خان ان تقدم رجل من غير تقديم احد وقام مقام الامام قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز ولو خرج
الرجل الى المحراب ويقوم مقامه فسدت صلوة الرجل والقوم ولا تفسد صلوة الامام الاول ... جالسة وان
قال الفضلي ان لم يخرج الاول ولم يأخذ الخليفة مكانه حتى استخلف جاز ... كان الثاني تقدم ... الاول
ثم افسد قبل ان يخرج من المسجد بغير الاخير ولو جاء رجل في هذه الحالة فانه يقتدي بالخليفة وكذا لو قعد الاول فلم يخرج
في المسجد وخليفته قائم لم يعود كما يتأخر ويتقدم الاول ولو خرج فتوضأ ثم رجع والخليفة لم يعود كما ان الامام هو الثاني
بالاول ما لم يخرج قالوا لو احدث وليس معه احد غيره فلم يخرج حتى جاء من ائتم به ثم خرج كان الثاني خليفة الاول حتى يقتدي به
فرجع فينبغي له ان يقتدي بالثاني ولو استخلف ثم خرج فاحدث الثاني فجاء الاول بعدما توضأ في المسجد قبل ان يقوم مقامه
فسدت صلوته ولو جاء الاول متوضيا بعدما قام مقام الاول جازت تقديمه قوله ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
في فصل النواقض واخرج ابن ابي شيبة نحوه موقوفا على عمر وعلى وابي بكر الصديق وابن عمر وسلمان الفارسي
موقوفا ... سالم بن عبد الله وسعيد بن جبير والشعبي وابراهيم النخعي وعطا ومكحول وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم وكفى بهم
... الحديث مرسلا لا نزاع فيها وذلك حجة عندنا وعند الجمهور قوله وقال عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم
عن ابن ماجه من حديث عائشة قال عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم فاحدث فليأخذ بانفه ثم لينصرف ... لا يصح ...
... الوجوب فان قلت ما الدليل على ثبوت الاستخلاف شرعا في الصلوة قيل فيه اجماع الصحابة ...
وروى الاثرم بسنده عن ابن عباس قال خرج علينا عمر لصلاة الظهر فلما دخل في الصلوة ... رجل كان عن يمينه ثم رجع ...
... خلف ... الصلوة قال ... في الصلوة ... للبخاري في ...
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المسائل [illegible] الاثني عشرية [illegible]

[illegible]

[illegible]

البرجندي قوله [illegible] [illegible]

بفعل المكلف [illegible] اختياره [illegible] على الاختيار [illegible] المسائل ولذا

لو حمل [illegible] الى المسجد [illegible] ولو لم يحمل وجب عليه السعي [illegible] القاطع في هذه الحالة

بلا اختيار حصل المقصود من القدرة على مادة اخرى [illegible] وجب عليه فعل هو قربة تخاطع فلو فعل [illegible] الواجب

والجواب بان [illegible] ليس لعدم الفعل بل الاداء مع الحدث او بالرؤية وانقضاء المدة وانقطاع العذر [illegible] النقض [illegible]

لقيام حرمتها [illegible] بخلاف المنقضية ليس بعلم [illegible] ايضا وقال الكرخي لا خلاف بينهم في ان الخروج بفعله ليس بفرض ولم يرو عن ابي حنيفة

بل هو حمل من ابي سعيد البردعي لخلافهم في المسائل المذكورة وهو غلط لانه لو كان فرضا لاختص بفعل هو قربة وانما تبطل عنده فيها لانه في اثنائها كيف وقد

بقي عليه واجب وهو السلام وهو آخرها واختلافهما واعتراض المغير في ذلك كهو قبله ولذا تغير الفرض بنية الاقامة فيه واقتداء المسافر بالمقيم فيه

قوله والاستخلاف ليس بمفسد اي في حالة الحدث والاعمى في نفسه عمل كثير مفسد ولذا افسد في مسئلة تيمم المحدث ومن الامثلة الا اذا كان

كذلك فقد فعل المفسد لغير حاجة اذ لا حاجة له الى استخلاف امام لا تصح صلاته فتم صلاته وهو المختار قوله لانه اقدر على اتمام صلاته افاد

[illegible] انه لا يقدم [illegible] لا يحتاج الى ان على الاتمام [illegible] لا ينبغي للمسبوق ان يتقدم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في ... [illegible] ... سجد [illegible] كل
[illegible] ... لانه ... [illegible] ... بمنزلة الكلام وهو
[illegible] ... [illegible] ... الجنابة ... [illegible] ... بعلة العجز وهو ...
[illegible] ... بالجنابة ولو ... [illegible] ... لعدم ... [illegible] ... التشهد ...
[illegible] ... لابد من التوضي ليأتي به ... [illegible]
[illegible] ... فان رأى المتيمم الماء في صلاته بطلت ... [illegible] ... التشهد ... [illegible]

يبني وعليه جلة مولانا في الاولى كما في السلام على ركعتين ... وفي الاخيرة فلعل ... فلم يتيسر الامام على ركعتين في الاخفى
انه ليس هنا قصد رفض او اصلاح اصلا بل ظن تمام ما توهمه وليس الظن قصدا الا انه من الكيفية والاقصر من القصد ... قوله
فسد اذا هو الحرف اي الاصل انه اذا انصرف بظن فان كان مسافة لو كان ثابتا جاز البناء وان كان لم يجز ... الا في
لم يجز قوله استقبل اي ان وجدت قبل ان يقعد قدر التشهد اما بعده فلا لانه اما ان يكون بصنعه ... [illegible]
بهذه العوارض في مكانه فيتيمم ويؤدي جزءا من الصلاة مع الحدث او يذهب ... وذلك ... [illegible]
وان لم يكن بقصده لان الفعل المفسد لا يختلف بين كونه مقصودا او لا كذا في القهقهة لانها افحش من الكلام ... [illegible]
حصر لوزن تعب خجلا ومصدره الحصر وضيق الصدر قوله وقالا لا يجزيهم بل تمها بلا قراءة كالامي لان جواز الاستخلاف في الحدث ثبت بالنص بخلاف
القياس وليس الحصر في معناه بل دونه لندرة نسيان جميع ما يحفظ بخلاف الحدث ولتوقف كل الصلاة على الطهارة ... [illegible]
بخلاف القراءة فيها قوله وله ان الاستخلاف بعلة العجز وهو هنا الزم لان المحدث لو وجد ماء في المسجد يتوضأ به ويبني لا احتياج الى الاستخلاف ... [illegible]
لو تعلم من مصحف او علمه انسان فسدت صلاته لا يقال هذا قياس حيث بين العلة والحق لا نا نقول تعيين المناط لا بد منه في الالحاق بطريق
الدلالة ايضا على ما قرر غير انه يشترط كونه بحيث لا يتوقف الوقوف عليه على اهلية الاجتهاد بل على مجرد فهم اللغة الا ترى الى تسمية الشافعية
له قياسا جليا فكل من علم من الشرع تجويز استخلاف الامام بسبق حدثه بعد علمه بشروط الصلاة بادر اليه ان ذلك لكونه صلاة ... [illegible]
عند عجزه عن الاتمام بجزء الا بتسبب له فيه وهو المتنازع فيه فيلحق به دلالة قوله لا يجزيه بالاجماع اي بالاستخلاف ولو فعل مع امكان انه فسدت
وفي النهاية انما يجوز الاستخلاف اذا اصابه خجل او خوف فامتنعت عليه القراءة اما اذا نسي فصار اميا لم يجز وتقدم في دليلهما ما يقتضي ان عنده
يجوز في النسيان وهو في النهاية ايضا فلا يخلو من شيء الا ان يدل النسيان هنا ما يشبه من امتناع القراءة قوله فان رأى المتيمم الماء
في صلاته بطلت القدرة على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف بخلاف ما اذا احدث المتيمم في الصلاة فانصرف فوجد ماء فانه يتوضأ
ويبني دون فساد لان انتقاض التيمم برؤية الماء باعتبار ظهور الحدث السابق ورؤيته الماء هنا بعد انتقاضه بالحدث فلم توجد القدرة حال قيام
فلا يتحقق انتقاضه مستندا كذا في النهاية وفي شرح الكنز لو قال فان رأى المتيمم او المقتدي به لكان اشمل فان المتوضئ المقتدي
تبطل صلاته برؤية الماء لاعتقاده قدرة امامه باختياره وصلاة الامام تامة لم يعلم وفيه في شرح قوله او تمت مدة مسحه هذا اذا كان
واجدا للماء فان لم يجده لا تبطل وقيل تبطل وهي المخالفة التي قدمناها في باب المسح على الخفين قال ولو احدث فذهب ليتوضأ فتمت
المدة لا تبطل بل يتوضأ ويغسل رجليه ويبني لان ... [illegible] ... الحدث ... [illegible] ... الصحيح انه يستقبل لان ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولهذا [illegible] فسدت [illegible] الامام [illegible] الثالث [illegible] الاستخلاف [illegible]
بخلاف السلام لانه سنة والكلام [illegible]

لعدم المشاركة [illegible] فراغ الامام [illegible]
او لو كان [illegible]
في [illegible] الامام [illegible]
او [illegible] التشهد [illegible]
عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام [illegible] الاحاديث الصحيحة [illegible]
في النوازل [illegible] بعد فراغ الامام [illegible]
قيام [illegible] الامام [illegible]
[illegible]
مع الامام [illegible] عليه ان [illegible]
ان [illegible] المسبوق ثم [illegible]
[illegible]
الامام في [illegible] ليس كذلك [illegible]
للفساد [illegible] الانفراد [illegible] الامام [illegible]
في آخر صلوته [illegible] لو تذكر الامام سجدة تلاوة [illegible] لم يقيد المسبوق ركعته بسجدة فانه [illegible]
ويتابع فيها [illegible] سجد [illegible] ثم يقوم الى القضاء ولو لم يعد فسدت صلوته لان عود الامام الى سجود التلاوة يرفض القعدة [illegible]
ما اتى به دون الركعة فيرتفض في حقه ايضا واذا ارتفضت لا يجزئه الانفراد لان هذا اوان افتراض المتابعة والانفراد في هذه الحالة [illegible]
للصلوة ولو تابعه بعد تقييده بالسجدة فيها فسدت رواية واحدة وان لم يتابعه ففي رواية كتاب الصلوة تفسد ايضا وفي رواية النوادر لا
رواية الاصل ان العود الى سجدة التلاوة يرفض القعدة فيتبين انه انفرد قبل ان يقعد الامام وفي رواية النوادر رواية ابي سليمان ان ارتفاض القعدة
في حق الامام لا يظهر في حق المسبوق لانه بعد ما تم انفراده وخرج عن متابعته من كل وجه فلا يتعدى حكمه اليه كما لو ارتفضت كلها في حقه بعد استحكام
انفراده بان ارتد والعياذ بالله الامام بعد اتمامها او صلى الظهر يوم الجمعة بقوم ثم راح الى الجمعة ارتفع ظهره في حقه لا في حق الآخرين [illegible]
مسافر فقام قبل سلامه الاتمام فنوى الامام الاقامة حتى تحول فرضه اربعا فان لم يكن سجد عاد الى متابعة الامام وان لم يعد فسدت وان سجد فان
عاد فسدت وان لم يعد يمضي عليها واتم لا تفسد لو تذكر الامام سجدة صلوتية وعاد اليها يتابعه ان لم يتابعه فسدت وان كان قيد ركعته بالسجدة فسدت في الروايات
كلها عاد او لم يعد لانه انفرد وعليه [illegible] السجدة والقعدة وهو عاجز عن متابعته بعد اكمال الركعة ولو انفرد وعليه ركن فسدت فسادا في الاصل
انه اذا اقتدى في موضع الانفراد او انفرد في موضع الاقتداء تفسد والصحيح [illegible] فساد صلوة المسبوق واللاحق
[illegible] المسبوق [illegible] الامام [illegible]

يقتدي من حيث انتهى اليه الامام لقيامه مقامه وان انتهى الى الامام الا انه يقدم مدركا يسلم بهم فلو انه حين اتم صلوة الامام قهقه او احدث متعمدا او تكلم او خرج من المسجد فسدت صلوته وصلوة القوم تامة لان المفسد في حقه وجد في خلال الصلوة وفي حقهم بعد تمام اركانها والامام الاول ان كان فرغ لا تفسد صلوته وان لم يفرغ تفسد هو الاصح فان لم يحدث الامام الاول وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة الذي لم يدرك اول صلوته عند ابي حنيفة رح وقالا لا تفسد وان تكلم او خرج من المسجد لم تفسد في قولهم جميعا لهما ان صلوة المقتدي بناء على صلوة الامام جوازا وفسادا ولم تفسد صلوة الامام فكذا صلوته وصار كالسلام والكلام

وصارت القعدة الاولى فرضا على الخليفة لقيامه مقامه الا لو نوى الامام الاول الاقامة قبل الاستخلاف ثم استخلف فانه يتم الخليفة صلوة المقيمين وهذا اذا علم نية الامام بان اشار الامام اليه عند الاستخلاف فاذا قيد بالاقامة ويقدم بعد الركعتين مسافرا ليسلم بهم ثم يقضي المقيمين ركعتين منفردين ولو اقتدوا به بعد قيامه بطلت صلاتهم دون المسافرين لان اقتداءهم انما يجب المتابعة الى مبادئ الا اللاحق فانما يتحقق في حقه تقديم غيره اذ خالف الواجب بان بدأ باتمام صلوة الامام فانه يقدم غيره للسلام ثم يشتغل بما فاته معه اما اذا تذكر الاولى بان قدم ما فاته مع الامام ليقع الاواخر تبا نحبه اليهم اذ تقديمه ان لا يتابعه فيتظرونه حتى يفرغ ما فاته مع الامام ثم يتابعونه ويسلم بهم

قوله يقتدي من حيث انتهى اليه الامام بانيا على ذلك ولهذا قالوا لو استخلف في الرباعية مسبوقا بركعتين فصلى الخليفة ركعتين ولم يقعد فسدت صلاته كما لو استخلف مسافر مقيما فصلى ركعتين ولم يقعد فسدت صلاته وصلوة القوم كذا هذا ثم هذا فرع علم المسبوق بكمية صلاة الاول فلو لم يعلم تتم ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلاة نفسه ولا يتابعه القوم بل يصبرون الى ان يفرغ فيصلون ما عليهم وحدانا ويقعد هذا الخليفة على كل ركعتين احتياطا فقوله وهو الاصح احتراز عن رواية ابي حفص انها تامة قالوا وكانها غلط لانه يشتغل بتسليم [illegible] الفراغ او الخروج ثم اياها في القعود بان صلاته تامة الا فيه يحتاج الى البناء وصححه في هذه الحالة [illegible] كذا في الخلاصة وبه لا انه صار باعثا بعد الخروج من المسجد كذا قالوا لو تذكر الخليفة فائتة فسدت صلوة الامام الاول والثاني والقوم ولو تذكر الاول بعد ما خرج من المسجد [illegible] فائتة [illegible] فسدت صلاته وصلوة الخليفة والقوم قوله فان لم يحدث الامام الاول [illegible] الاول [illegible] او ليس في صورة هذه المسئلة امام ثاني او ليس فيها استخلاف بل حاصلها رجل ام قوما مسبوقين ومدركين فلما انتهى الى محل السلام قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة المسبوقين عنده خلافا لهما ولو كان حين انتهى الى محل السلام تكلم او خرج من المسجد لم تفسد صلوة المسبوقين عند الكل ثم فساد الصلوة المسبوقين عنده تقييدا اذا لم يكونوا قضوا ركعة بسجدتها قبل ان يحدث الامام بان قام المسبوق للقضاء قبل سلام الامام تاركا للواجب وهو ان لا يقوم الا بعد السلام اما لو قام فقضى ركعة فسجد لها ثم فعل الامام ذلك لا تفسد صلوته لانه استحكم انفراده حتى لا يسجد لسهو الامام [illegible] لا تفسد صلاته ولو فسدت صلوة الامام بعد سجوده وكذا لو كان في القوم لاحق ان فعل الامام ذلك بعد ان قام يقضي ما فاته مع الامام لا تفسد والا تفسد عنده قوله لانه منه اي متمم للصلوة والكلام في معناه ولان السلام كلام يشتمل على كاف الخطاب فهو من الكلام في ذاته ولهذا حكمه الذي هو عدم الافساد ان لم يفوت شرط الصلوة وهي الطهارة بل هو قاطع فكانه قطع الصلوة به فلم يفسد شيء من صلوة المسبوق بخلاف القهقهة لتفويتها الطهارة فتفسد جزءا تلاقيه فيفسد مثله من صلوة المسبوق ولهذا لو تكلم الامام بعد قعدة التشهد فعلى القوم ان يسلموا

بعد ولو قهقه او احدث متعمدا لم يسلموا [illegible]

فصل في المسبوق كما وعدنا ... [illegible] الامام [illegible] اربع مسائل [illegible] الاقتداء [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسقوط الوجوب [illegible] الاول
صلوته اولا ثم يقتضي [illegible]
العذر في [illegible] قوله
اذا قضى السجدة [illegible] الذكر
[illegible]
في آخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ظاهر الرواية وروى [illegible] عن ابي حنيفة انه [illegible]
[illegible] الرابعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
على التمام بالقعدة [illegible] القيام كان
الركوع شرع وسيلة الى السجود ابدا في القيام الى الركوع فلا يتحقق ذلك الا بالتقدم [illegible] على الركوع [illegible] الا فيه
فلا يصور تقديمه عليها [illegible] السجدة في ركوع الثانية مثلا من الاولى لم يتحقق تقديمه على ركوع الاولى [illegible]
بعد ركوع الثانية اتفاقا اذ لم يعد [illegible] الامر [illegible] وهو في التقدير قبل [illegible] الركعة الاولى [illegible] قبله لسقط بالفساد
بدليل حال المسبوق لا اشتراك كما في العذر بخلاف السجدة في القعدة لانه [illegible] كونه في القعدة معنى صورة فلا يكفي اعتبار [illegible] السجدة المذكورة
قوله لما فيه [illegible] الصلوة لا شك ان [illegible] المأموم [illegible] صلوة الامام [illegible] النهاية [illegible]
حتى خرج [illegible] وفي الشيخ [illegible] الصلوة [illegible] صلوته اعم من كونه المأموم او الامام [illegible] المشكل
فساد صلوة الامام لان الاستخلاف ليس من اركان الصلوة بل [illegible] الوجوب [illegible] الفساد [illegible] الامام [illegible]
الى الخروج بلا استخلاف تاثير [illegible] في فساد صلوة غيره فصار كالامام [illegible] التاخير عن خلافه حتى فسدت [illegible] قوله ولو لم يكن خلفه الا صبي
او امرأة او امي اي من لا يصلح للامامة قوله لم يوجد الاستخلاف [illegible] يكون الاول خلفه الا [illegible] صلوة الامام [illegible] المأموم
[illegible] الا [illegible] صلوة المقتدي كان فيه افساد صلوة الامام [illegible] على المقتدي [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] قوله [illegible]

ن اتمام الركن بالانتقال ومع الحدث لا يتحقق فلا بد من الاعادة ولو كان اماما فقدم غيره دام المقدم على الركوع لانه يمكنه الاتمام بالاستدامة
لو ذكر وهو راكع او ساجد ان عليه سجدة فانحط من ركوعه بلا رفع او رفع رأسه من سجوده فسجدها [illegible]
تقع الافعال مرتبة بالقدر الممكن وان لم يعد اجزأه [illegible]
[illegible] انه يلزمه اعادة الركوع لان القومة فرض عنده [illegible]

بالفاتحة والسورة ولو ترك في احديهما فسدت صلوته وعليه ان يقضي ركعة بتشهد لانها ثانية ولو تركه جاز [illegible] لا قياسا ولو ادرك من الرباعية فعليه ان يقضي ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد لانه يقضي الآخر في حق التشهد ويقضي ركعة يقرأ فيها كذلك ولا يتشهد وفي الثالثة يتخير والقراءة افضل ولو ادرك ركعة منها يقضي ركعتين يقرأ فيهما ويتشهد لو تركها في احديهما فسدت [illegible] الآخر يتخير ولو ادرك المسبوق الاخيرين فالقراءة فيما يقضي فرض عليه لان تلك القراءة تلتحق بمحلها من الشفع الاول فقد ادرك الثاني فما ليس عن القراءة حكما ولو ادركه في التشهد فالصحيح انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام او في حق القراءة لا ينبغي حتى يقوم الى القضاء ولو سهى في قضاء ما سبق به وقد سجد مع الامام لسهو عليه فانه يسجد ثانيا في آخر صلوته لسهوه وان لم يكن سجد تجزيه سجدتان الى الكل كما [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم

هذا واما المسبوق اللاحق وهو الذي اقتدى بعدما صلى الامام بعض الصلوة كركعة مثلا ثم نام [illegible] بما ادرك الامام فيه ثم بما سبق به وهذا عند زفر فرض وعندنا واجب [illegible] على ما ذكره من تخريج [illegible] فلو عكس هذا الترتيب [illegible] اما ان استيقظ في الرابعة او بعد ما فرغ الامام [illegible] بعد الرابعة والفراغ يأتي بما فاته [illegible] ثم يقوم فيأتي بركعة لا يقرأ فيها ويقعد لانها ثانية ثم بأخرى لا يقرأ فيها ويقعد متابعة للامام ثم باخرى يقرأ فيها ويقعد للختم وان كان في الرابعة قبل الركوع ففي شرح المجمع يصلي فيها ادرك [illegible] مع الامام [illegible] فلو نقض هذا الترتيب فتابع فيما ادرك ثم قضى ما سبق به ثم ما نام فيه جاز عندنا وعند زفر لا يجوز انتهى ثم يقعد على راس كل ركعة اما فيما ادرك فلمتابعة الامام وفيما بعدها لانها ثانية وفي ثالثة للمتابعة فانها قعدة ختم الامام وفيما بعدها ختمه ولا يسجد اللاحق مع الامام لسهو الامام بل يقوم للقضاء ثم يسجد بعد ذلك بعد الختم واما من ادرك اول صلوة الامام فهو اللاحق لا غير وله حكم المقتدي فلا يسجد للسهو اذا سهى فيما يقضي ولا يقرأ فيه ولو تبدل اجتهاده فيه في القبلة الى غير جهة الامام بعد فراغ الامام تفسد ولو كان مسافرا فنوى الاقامة فيه او دخل مصره للوضوء فيه بعد فراغ الامام لا ينقلب اربعا بخلاف المسبوق في كل ذلك وعرف من هذا ان تعريف اللاحق بمن ادرك اول صلوة الامام تساهل بل هو من فاته بعد ما دخل مع الامام بعض صلوة الامام

قوله لان تمام الركن بالانتقال هذا خرج على قول محمد اما على قول ابي يوسف فلا على ما يعرف في سجود السهو ان شاء الله تعالى على كلا المذهبين ولو لم يعد ذلك الركن فسدت الصلوة اما على قول محمد فلما ذكره واما على قول ابي يوسف فلافتراض القومة والجلسة عنده ولا يتحققان مع الطهارة الا بالاعادة وحاول تخريجه في الكافي على الروايتين بان التمام على نوعين تمام ماهية وتمام مخرج عن العهدة فالسجدة وان تمت بالوضع ماهية لكن لم يتم تماما مخرجا عن العهدة انتهى يعني والثاني هو المراد في الهداية قوله ان عليه سجدة اي صلبية او تلاوية قوله وهذا بيان الاولى لان الترتيب ليس بفرض فيما شرع مكررا في كل الصلوة او كل ركعة بخلاف المتحد على ما قدمنا تفصيله في [illegible] صفة الصلوة فارجع اليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

... شاهدين ... [illegible] ... الا ان الاتيان بالتكبير ... [illegible]

عن محمد رحمه الله ان كان ... [illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible]

لا وكذا لو قيل يا مالك فقال الخيل والبغال والحمير او كان اسمه ... وخلفه رجل اسمه يحيى فقال يا يحيى خذ الكتاب بقوة ان اراد ... [illegible]

معنى فسدت لا ان اراد القراءة قوله شرط التكرار بان فتح غير مرة لانه فعل ليس من افعال الصلوة فيعفى قليله ولم يشترط في ... [illegible]

... كلام فلا يعفى قليله قوله لم يكن كلاما استحسانا هذا اعم من كون الفتح بعد قراءة ما تجوز به الصلوة او قبله وقيل ان قرأ الامام ما تجوز به تفسد

لعدم الحاجة اليه الاصح الاول قوله هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم ينوي القراءة وهو سهو لانه عدل الى المنهي عنه عن المرخص فيه بما روي انه عليه الصلوة

والسلام قرأ في الصلوة سورة المؤمنين فترك كلمة فلما فرغ قال الم يكن فيكم ابي قال بلى قال هلا فتحت علي فقال ظننت انها نسخت فقال عليه الصلوة

والسلام لو نسخت لانبأتكم وعن علي اذا استطعمك الامام فاطعمه قوله وتفسد صلوة الامام هذا قول بعض المشايخ وما تمسك على ما يفيده لفظ المحيط

من انه لا يفسد ان انتقل وهو الاوفق لاطلاق المرخص الذي رويناه قوله اذا جاز اوانه احتمله للخلاف فيه فان قاضيخان وصاحب المحيط ذكرا

... او ان الركوع بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم ينبغي ان لا يلجئهم اليه بل ينتقل الى اية اخرى او يركع اذا ... [illegible] ... الصلوة

بالزوائد وهذا هو الظاهر من حيث الدليل الا يرى الى ما ذكرناه انه عليه الصلوة والسلام قال لابي هلا فتحت علي مع انها كانت سورة

وشيء بعد الفاتحة قوله ولو اراد التلاوة ... اذا اراد جوابه بان قيل مثلا اله مع الله اخر فقال لا اله الا الله ... [illegible]

[illegible]

ولنا قوله عليه السلام ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وانما هي التسبيح والتهليل وقراءة القرآن وما رواه محمول على رفع الاثم بخلاف السلام
ساهيا لانه من الاذكار فيعتبر ذكرا في حالة النسيان وكلاما في حالة التعمد لما فيه من ك[illegible]

فان ان فيها او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان من ذكر الجنة او النار لم يقطعها لانه يدل على زيادة الخشوع
قطعها لان فيه اظهار الجزع والتاسف فكان من كلام الناس [illegible]
الاصل عنده ان الكلمة اذا اشتملت على حرفين وهما زائدتان او احداهما لا تفسد وان كانتا اصليتين تفسد [illegible]
تنساه وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود حروف [illegible]
ذلك في حروف كلها زوائد وان تنحنح بغير عذر بان لم يكن [illegible]

ولا يوجد في شيء من كتب الحديث بل ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان [illegible]
صحيح على شرطهما قوله ولنا قوله عليه الصلوة والسلام ان صلاتنا هذه الخ رواه مسلم [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم [illegible]
يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي هو وامي
ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني ثم قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
القرآن انتهى وقد اجابوا بانه لا يصلح دليلا على البطلان بل على انه محظور واستحالة لا يستلزم البطلان وانما
احكام الصلوة قلنا ان صح فانما يبين الحظر حالة العمد والاتفاق على انه حظر يرتقي الى الافساد حالة
حالة السهو لعدم المزيل شرعا كالاكل والشرب قوله رفع عن امتي وان الله وضع عن امتي [illegible]
ثم وجب تقديره على ما جمع والاجماع على ان رفع الاثم مراد فلا يراد غيره والا لزم تعميمه وهو في غير محل الضرورة
من حكم الدنيا والآخرة فقد عممه من حيث لا يدري اذ قد اثبته في غير محل الضرورة من تصحيح الكلام [illegible]
يقول بالفساد وقال الشيخ ان رفع عادة بسبب شمول الصحة والاشمول عدمها كالاكل والشرب واما عفى القليل
عنه لان في الحي حركات من الطبع وليست من الصلوة فلو اعتبر افساده مطلقا لزم الحرج في اقامة صحتها
من طبع الحي قوله بخلاف السلام ساهيا جواب عن قياس معتمد الشافعي على السلام ساهيا وهو ظاهر من الكتاب قوله فان ان فيها اي قال
فارتفع بكاؤه اي حصل به الحروف قوله فكان من كلام الناس صريح كلام ان كونه اظهارا للوجع بانفسها يصير كلاما فلانه
اظهارا للوجع كانه قال ادركوني او اعينوني بخلاف اظهار الرغبة والرهبة لانه كقوله ادخلني الجنة واغذني من النار وذلك
على كون الكلام يصير كلاما لكن يجب ذكره اظهار للحاجة الذي يصير كلاما وهذا هو التحقيق [illegible] في الكلام [illegible] حيث اشترط
او احدهما بقوله وهذا لا يقوى لان كلام الناس في متفاهم العرف يتبع وجود الحروف وافهام المعنى ولا شك
المعنى به فيكون لنفسه كلاما وان لم يكن فيه وضع واشتراط الوضع اصطلاح حادث في الكلام فلو سلم [illegible]
لان المعقول في الافساد كونه افادة المعنى باللفظ لا تقييد كونه بطريق الوضع اذ ليس كونه خارجا عن محل [illegible]
اي الخشوع الخ قوله لا تفسد اي في الحالين [illegible] عنده وكذا ان مشددا او مخففا لا تفسد [illegible] في ذلك
نفخ في صلوة الكسوف فقال اف [illegible] ان لا تعذبهم وانا فيهم [illegible] قبل تحريمه
اردنا [illegible] بالسكوت [illegible] عن الكلام ونحوه من الاجوبة قوله في قولهم اليوم تنساه [illegible]
[illegible]
[illegible]

وان مرت امرأة بين يدى المصلى [illegible]

الا ان المار آثم لقوله عليه السلام لو علم المار بين يدى المصلى ماذا عليه [illegible]

من كورها او تخمرت او شد السراويل او نزع القميص او لبسه او التخفيف او مشى قدر صفين دفعة او تقدم امام الواحد اكثر من قدر صفين او ساق الدابة
برجليه تفسد الا ان كتب او ضرب بسهم او حك او مشى او فتح اقل مما ضبطناه او غير متدارك او لم يتناول القارورة بل كان في يده فمسح بها او
نزع اللجام او القميص او ساق برجل واحدة لا تفسد وقولهم او دفع المار بيده تفسد يجب ان يحمل على الكثير دون قدر ما يكون قليلا
كثيرا والا فالدفعة الواحدة محل قليل [illegible] انه اذا كان بعمل قليل لا تفسد وبالكثير تفسد بل اختار السرخسي انها لا تفسد بالكثير
ايضا لانه مرخص فيه بالنص فكان كالمشي الكثير في سبق الحدث ولا شك ان هذا كذلك بالنص وهو ما في الصحيحين عن ابي سعيد الخدري سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
ومشكل فيه هذه مسئلة قتل الحية [illegible] وان مرت امرأة [illegible] على رد قول الظاهرية ان [illegible]
فكذا الحمار والكلب عندهم [illegible] الصلوة والسلام [illegible]
يصلي فاذا قام [illegible] والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]
وفي [illegible] فقال وانا روى له مسلم [illegible] والدارقطني [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر قالوا لا يقطع الصلوة مرور شيء وادرؤا ما استطعتم [illegible] وقال النووي في شرح مسلم [illegible]
الصلوة مرور شيء ضعيف والذي يظهر انه لا ينزل عن الحسن لانه يروى من عدة طرق [illegible] ابن عمر وابي امامة وانس [illegible]
والروايات في ابي داود والدارقطني والطبراني في الاوسط وعلى كل حال لا يقاوم ما في صحيح مسلم عنه عليه الصلوة والسلام يقطع الصلوة اذا لم يكن
بين يديه كآخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود قلنا ما بال الاسود من الاحمر قال يا ابن اخي سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما سألتني فقال الكلب الاسود شيطان قال الامام احمد لا شك ان الكلب الاسود يقطع وفي نفسي من المرأة والحمار شيء قال ابن الجوزي انما قال
ذلك لانه صح حديث عائشة انها قالت وذكرت ما روينا افضى وصح عن ابن عباس انه قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي في فرس
عن الحمار وتركته امام الصف فما بالاه ولم يجد في الكلب شيئا انتهى والحاصل انه قام المعارض فيهما ولم يوجد في الكلب فاول الجمهور ذلك على قطع الخشوع
لانه محتمله بخلاف معارضه من حديث عائشة وابن عباس فانهما محكمان في عدم الافساد ويجب في مثله حمل المحتمل على ما يحتمله مما لم يعارض به المحكم ولا شك ان
معارضين على محمل قطع فاذا التزم في حامله هذا كون المراد قطع الخشوع بالنسبة الى المرأة والحمار لزم فيه بالنسبة الى الكلب ايضا فلذلك الا ان يدعى
مختلفين في ذلك لا يجوز عندنا ثم الكلام في هذه المسئلة في عشرة مواضع كما في الكتاب الا واحدا وهو انه لا بأس بترك السترة اذا امن المرور قوله لقوله
عليه الصلوة والسلام الحديث في الصحيحين عن ابي النضر عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد ارسله الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان
يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة ورواه البزار عن ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد بن خالد [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] ... لانه تلفظ [illegible] ... [illegible] ... لا فرق بين المحمول والمرفوع على الماء [illegible] ...

[illegible] ... في الكتاب فلا يعجب [illegible] ... عند محمد [illegible] ... ان الصلوة [illegible]

من كلام الناس كونه لفظا افيد به معنى ليس من اعمال الصلوة لا كونه وضع لافادة ذلك فيبقى ما وراءه على المنع الثابت بحديث معاوية بن الحكم وكونه لم يتغير بعزيمته ممنوع قال السري السقطي لي ثلاثين سنة استغفر الله من قولي الحمد لله احترق السوق فخرجت فقيل لي سلمت دكانك فقلت الحمد لله فقلت تسرّ ولم تهتم لامر المسلمين وما قرب ما ينقض كلامه ما وافق عليه من الفساد بالفتح على قارئ غير الامام فهو قران وقد تغير الى وقوع الافساد به بالعزيمة ولو سمع المؤذن فقال مثله مريدا جواب الاذان او اذن ابتداء واراد به الاذان فسدت لقصد الجواب والاعلام لوجود زمان مخصوص اعني وقت الصلوة وعند ابي يوسف لا تفسد حتى يحيل ولو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لسامع ذكره تفسد لا ابتداء ولو قرأ ذكر الشيطان فلعنه لا تفسد ولا للدغة عقرب فقال بسم الله تفسد صلوته خلافا لابي يوسف قوله لانه صح شروعه في غيره فمناط الخروج عن الاول صحة الشروع في المغاير ولو من وجه كما لو كان منفردا في فرض فكبر ينوي الاقتداء او النفل او الفرض او شرع في جنازة فجيء باخرى ينويهما او الثانية يصير مستانفا على الثانية فقط بخلاف ما اذا لم يصح شروعه كما لو [illegible] للانفراد يقف ... [illegible] يصير مفتتحا ما نواه ثانيا قوله فهي هي اي تلك الركعة التي صلاها قبل افتتاح الثاني [illegible] ... وقع فيها الافتتاح الثاني هي التي هو فيها بعده فتحتسب تلك الركعة حتى لو لم يقعد فيما بقي القعدة الاخيرة [illegible] ... نية الثانية ومعلوم ان هذا اذا لم يلفظ بلسانه فان قال نويت ان اصلي الخ فسدت الاولى وصار مستانفا المنوي ثانيا مطلقا قوله وعلى الاول يفتح فان فعل لا روى عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها انه كان يؤمها في شهر رمضان وكان يقرأ من المصحف على انه كان [illegible] وعلى الثاني كون تلك مراجعة كانت قبل الصلوة ليكون بذكره اقرب وهو المعول عليه في دفع قول الشافعي يجوز بلا كراهة لانه عليه الصلوة والسلام صلى حاملا امامة بنت ابي العاص على عاتقه فاذا سجد وضعها واذا قام حملها فان هذه الواقعة ليس فيها [illegible] ... انه قياس [illegible] ما تعلمه في الصلوة من غير معلم حي عليها من معلم حي يجامع انه تلقن من خارج وهو المناط في الاصل فقط فان فعل الخارج لا اثر له في الفساد بل [illegible] فعل من هو في الصلوة وليس منه الا التلقن ولم يفصل في الجامع بين القليل والكثير في الافساد وقيل ان قرأ آية تفسد وقيل بل قدر الفاتحة ولو كان يحفظه الا انه نظر فقرأ لا تفسد قوله في الصحيح انه احتراز عن قول من قال ان كان مستفهما فسدت على قول محمد خلافا لابي يوسف قياسا على مسئلة اليمين وجواب هما من الكتاب ظاهر قولهم لانه تلقن خطا اذ المفسد التلقن المقترن بقبول ما تلقنه وهو منتف وهذا الكلام في مكتوب غير القرآن اما في القرآن لا تفسد اتفاقا قوله ولا فساد الصلوة بالعمل الكثير اختلفوا في حده فقيل ما يعمل بيد واحدة قليل وبيدين كثير وقيل لو كان بحال لو راه انسان من بعيد تيقن انه ليس في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه فيها او لم يشك انه فيها فقليل وهو اختيار العامة وقيل يفوض الى راي المصلي ان استكثره فكثير [illegible] الا فلا قال الحلواني هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة ومن الفروع [illegible] ... او ضربها او قبلها بشهوة او [illegible] ... لم تفسد ثلاث تفسد [illegible] ... [illegible] ... كذا في الخلاصة [illegible] ... [illegible]

نه عليه السلام صلى في الحرملة التي [illegible] ولو كان للقوم سترة [illegible] والخطأ لان المقصود [illegible] ان يقوم بين يديه ستر
[illegible] ويدرأ الساتر لقوله عليه السلام فادرؤوا ما استطعتم [illegible] الا الاشارة كما في رسول الله [illegible] بالتسبيح [illegible]
[illegible] فصل في كره للمصلي [illegible] لقوله عليه السلام ان الله تعالى كره لكم ثلثا [illegible] العبث في الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة حرام [illegible] في الصلوة ولا يقلب الحصى [illegible] لقوله عليه السلام مرة يا اباذر [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام لا يفرقع اصابعه [illegible] ولا يتخصر وهو وضع اليد على الخاصرة لانه عليه السلام نهى عن الاختصار في الصلوة [illegible]
[illegible] الوضع المسنون ولا يلتفت لقوله عليه السلام [illegible] الصلوة [illegible] ولو نظر بمؤخر عينيه [illegible]
[illegible] في صلوته [illegible] لقول ابي ذر رضي الله تعالى عنه نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان
اقعى اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب [illegible] ان يضع اليتيه على الارض [illegible]

عن ابيها عنه عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم الى عمود او سارية او شيء فلا يجعله نصب عينيه وليجعله على حاجبه الايسر هذا دليل على الاضطراب ولا يقال هذا الحكم يعلل بمثله فيه قوله لانه عليه الصلوة والسلام صلى ببطحاء مكة الى عنزة [illegible] هكذا انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة والمراة والحمار يمرون من ورائها [illegible] ولم يكن للقوم سترة [illegible] قوله [illegible] الانفراد دون الاقتداء وهذا اذا كانت الارض بحيث يغرز فيها فان كانت صلبة [illegible] فقيل يضع وقيل لا [illegible] واما الخط فقد اختلفوا فيه حسب اختلافهم في الوضع اذا لم يكن معه ما يغرزه او يضعه فالمانع يقول لا يحصل المقصود به اذ لا يظهر من بعيد والمجيز يقول ورد الاثر به وهو ما في ابي داود اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا وان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر امامه [illegible] السنة اولى بالاتباع مع انه يظهر في الجملة اذ المقصود جمع الخاطر بربط الخيال به كيلا ينتشر قال ابو داود قالوا الخط بالطول وقالوا بالعرض [illegible] قوله عليه الصلوة والسلام [illegible] وادرؤوا ما استطعتم [illegible] تقدم في حديث ابي داود ومعناه في السنة كثير بغير هذا اللفظ قوله [illegible] روى [illegible] قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] حجرة ام سلمة [illegible] عبد الله او عمر بن ابي سلمة [illegible] الا في [illegible] بن قيس في طبقته [illegible] لا يعرف [illegible] قال [illegible] ابن ماجه ومصنف ابن ابي شيبة [illegible] فقد عرفه ابن ماجه بقوله قاضي عمر بن عبد العزيز وفي الكمال والتهذيب [illegible] مسلم [illegible]

البخاري قوله لما روينا من قبل يعني اذا نابت احدكم نائبة وهو في الصلوة فليسبح

فصل قوله ان يعبث العبث الفعل لغرض غير صحيح فلو كان لنفع كسلب العرق عن وجهه او التراب فليس به قوله ومنها العبث وهو ما اوله [illegible] قال ان الله كره لكم العبث في الصلوة والرفث في الصيام والضحك على المقابر رواه القضاعي من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار عن يحيى بن ابي كثير مرسلا قوله لقوله عليه الصلوة والسلام يا اباذر غريب بهذا اللفظ واخرجه عبد الرزاق عنه سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصى فقال واحدة او دع وكذا رواه ابن ابي شيبة وروي موقوفا عليه قال الدارقطني هو اصح وقد اخرج في الكتب الستة [illegible] انه عليه الصلوة والسلام قال لا تمسح الحصى وانت تصلي ان كنت لا بد فاعلا فواحدة واما حديث الفرقعة فرواه ابن ماجه عن الحارث عن علي عنه عليه الصلوة والسلام لا تفرقع اصابعك وانت في الصلوة وهو معلول بالحارث وحديث التخصر اخرجوه الا ابن ماجه عن ابي هريرة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا وفي لفظ نهى عن الاختصار في الصلوة وفي الاختصار تاويلات اشهرها ما قال ابن سيرين وهو ما في الكتاب ويؤيده حديث مرفوع في ابي داود مفسر فيه وفي النهاية من المغرب هو وضع اليد على الخصر وهو المستدق فوق الورك او على الخاصرة وهي ما فوق الطفطفة والشراسيف والطفطفة اطراف الخاصرة والشراسيف اطراف الضلع الذي يشرف على البطن انتهى وقيل هو ان يصلي متكيا على عصى وقيل ان لا يتم الركوع والسجود وقيل ان يختصر الآيات التي فيها السجدة وحديث الالتفات غريب باللفظ المذكور وفيه الفاظ اقربها اليه ما رواه البيهقي في شعب الايمان عن [illegible] مناديا ينادي يا ابن آدم لو تعلم ما في صلوتك ومن تناجي ما التفت وروى [illegible] عن ابي ذر عن النبي عليه الصلوة والسلام لا يزال الله تعالى مقبلا على العبد وهو في صلوته ما لم يلتفت فاذا التفت [illegible] سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الالتفات في الصلوة فقال [illegible]

اعتبارا بالامام في موضع سجوده على ما قيل او تكون بينهما حائل و[illegible] [illegible] [illegible] وان كان يصلي على الدكان [illegible] وينبغي لمن يصلي
في الصحراء ان يتخذ امامه سترة لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم في الصحراء فليجعل بين يديه سترة ومقدارها ذراع فصاعدا لقوله
عليه السلام ايعجز احدكم اذا صلى في الصحراء ان يكون امامه مثل مؤخرة الرحل وقيل ينبغي ان تكون في غلظ الاصبع لان ما دونه لا يبدو
للناظر من بعيد فلا يحصل المقصود ويقرب من السترة لقوله عليه السلام من صلى الى سترة فليدن منها [illegible]
على حاجبه الايمن او على الايسر به ورد الاثر ولا بأس بترك السترة اذا امن المرور ولم يواجه الطريق وسترة الامام [illegible]

[illegible] بحمده [illegible] [illegible] [illegible] ذلك كله [illegible] [illegible]
حديث زيد بن خالد قوله وانما يأثم [illegible] [illegible] موضع سجوده على ما قيل [illegible] [illegible] حائل [illegible] [illegible] والاصح [illegible] [illegible]
سجوده [illegible] [illegible] ومنهم من قدره بثلاثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
انه ان كان بحال لو صلى صلوة الخاشعين [illegible] ان يكون بصره في قيامه في موضع سجوده وفي [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] في حجره وفي قعوده والى منكبه في سلامه لا يقع بصره على المار لا يكره ومختار السرخسي ما في الهداية وما صحح في النهاية [illegible] [illegible]
وجه في النهاية بان المصلي اذا صلى على الدكان حاذى اعضاء المار اعضاءه يكره المرور وان كان المار اسفل [illegible] [illegible] [illegible]
لو كان على الارض لم يكن [illegible] فيه الا ان الفرض انه يسجد على الدكان فكان موضع سجوده البتة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] اتفاقا فكان ذلك نقضا لما اختاره شمس الائمة بخلاف مختار فخر الاسلام فانه [illegible] [illegible] [illegible]
هذا [illegible] الذي [illegible] ان يصلي في الصحراء فاما في المسجد فالحد هو المسجد الا ان يكون بينه وبين المار اسطوانة او [illegible] [illegible]
بينهما حائل [illegible] الا ان يخرج من حد المسجد فيمر فيما ليس بمسجد وفي جوامع الفقه في المسجد يكره ان كان [illegible] [illegible]
كان في المسجد لا ينبغي لاحد ان يمر بينه وبين حائط القبلة وقال بعضهم بمقدار خمسين ذراعا وقال بعضهم قدر ما بين الصف الاول حائط
القبلة ومنشأ هذه الاختلافات ما يفهم من لفظ بين يدي المصلي فمن فهم بان بين يديه يخص ما بينه وبين محل سجوده قال به ومن فهم انه [illegible]
مع اكثر من ذلك نقله على ما وقع عنده والذي يظهر ترجيح ما اختاره في النهاية من مختار فخر الاسلام [illegible] تفصيل [illegible] المسجد وغيره
فان الموثم المرور بين يديه وكون ذلك البيت برمته اعتبر بقعة واحدة في حق بعض الاحكام لا يلزم تغيير الامر الحسي من المرور من بعيد
فيجعل البعيد قريبا قوله ويحاذي الخ فلو كانت الدكان قدر القامة فهو سترة فلا يأثم المار ومن المشايخ من حده بطول السترة [illegible]
وغلط بانه لو كان كذلك لما كره مرور الراكب اذا استتر بظهر جالس كان سترة وكذا الدابة واختلفوا في القائم وقالوا حيلة الراكب ان ينزل
فيجعل الدابة بينه وبين المصلي فتصير سترة فيمر ولو مر رجلان فالاثم على من يلي المصلي قوله مؤخرة الرحل بضم الميم وكسر الخاء آخره
وتشديد الخاء [illegible] هي خشبة التي في آخره عريضة تحاذي راس الراكب قوله لقوله عليه الصلوة والسلام ايعجز الخ غريب بهذا اللفظ
واخرج مسلم عنه عليه الصلوة والسلام ان جعلت بين يديك مثل مؤخرة الرحل فلا يضرك من مر بين يديك واخرج عن عائشة سئل
عليه الصلوة والسلام في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل قوله لقوله عليه الصلوة والسلام اذا صلى احدكم غريب بهذا اللفظ
واخرج ابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة ولا يدع احدا يمر بين يديه
[illegible] [illegible] قوله لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى الخ اخرج الحاكم عنه عليه الصلوة والسلام
اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها [illegible] [illegible] لا يقطع الشيطان عليه صلوته قوله [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

... الطحاوي ... [illegible] ... القلب في ظاهر الرواية لانه ... [illegible]

[illegible]

... ر الذي يتعلق به الفساد ... [illegible] ...

... عن ابي حنيفة وابي يوسف لا تفسد ... [illegible] ...

... على اثر ابتلاعها فوجد الحلاوة لا تفسد ... [illegible] ... وذكر شيخ الاسلام

بعض اللقمة وبقي فيه بعضها فدخل في الصلوة فابتلعه لا تفسد ... قوله في الطاق اي المحراب وفيه ... [illegible]

لا يشتبه ... [illegible] ... حتى اذا كان يجتنب الطاق بعمودان وراءها فرجتان يطلع منها اهل الجانبين على حاله لا يكره وانما هذا

... لان محاريبهم ... [illegible] ... اختار هذه الطريقة لا يكره عنده اذا لم يكن كذلك ... [illegible] ... مطلقا ...

... مطلوب في الشرع في حق المكان حتى كان التقدم واجبا عليه غاية ما في الباب كونه في خصوص مكان لا اثر لذلك فانه بني في المساجد المحاريب

من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لم تبن كانت السنة ان يتقدم في محاذاة ذلك المكان لانه يحاذي وسط الصف وهو المطلوب اذ قيامه

في غير محاذاته مكروه غايته اتفاق المليين في بعض الاحكام لا بدع فيه على ان اهل الكتاب انما يخصون الامام بالمكان المرتفع على ما قيل فلا تشبه

به بخلاف ما اذا كان سجوده في الطاق اي رجلاه خارجها فانه لا يكره لان العبرة للقدم في مكان الصلوة حتى يشترط طهارته رواية واحدة

... مكان السجود اذ فيه روايتان ... كذا لو حلف لا يدخل دار فلان ... بحيث يوضع القدم ... [illegible] ... اذا كان رجلاه

في الحرم وراسه خارجه يجب الجزاء فيه الجزاء قوله وحده احتراز عما اذا كان معه بعض القوم فانه لا يكره قوله لما قلنا من انه تشبه باهل الكتاب فانهم

يخصون الامام بالمكان المرتفع فقوله في ظاهر الرواية احتراز عن رواية الطحاوي انه لا يكره لعدم ... [illegible] ... وهو التشبه فانهم لا يخصونه بالمكان المنخفض والجواب

الكراهة ... [illegible] ... في الكتاب اختلف في مقدار الارتفاع الذي يتعلق به الكراهة فقيل قدر القامة وقيل ما يقع به الامتياز وقيل ذراع

... المختار والوجه ... الثاني لان الموجب وهو شبه الازدراء يتحقق فيه غير مقتصر على قدر الذراع قوله يتحدث لافادة نفي الكراهة ...

... خلافا للقائلين ... بحضرة النائمين ... عليه الصلوة والسلام لا تصلوا خلف النائم ولا المتحدث ... [illegible] ... انه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الصحيح ولا برد السلام بلسانه لانه كلام ولا بيده لانه سلام معنى حتى لو صافح بنية التسليم تفسد صلاته [illegible] سنة
ويكره ولا يقعى [illegible] على اليتيه [illegible] ولا يفترش ذراعيه [illegible]

في الصلاة [illegible] لا بد في التطوع لا في الفريضة رواه الترمذي وصححه هذا الالتفات [illegible] عن [illegible]
القبلة ولو [illegible] فيكره [illegible] الكثير يفسد والقليل يكره [illegible] الترمذي والنسائي
وابن حبان والحاكم وصححه عن ابن عباس رضه كان عليه الصلوة والسلام يلحظ في الصلوة يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره قال الترمذي غريب
قال ابن القطان صحيح وان كان غريبا لا يعرف الا من هذا الطريق يعني طريق الترمذي انتهى لكن [illegible] البزار [illegible]
الاقعاء والافتراش غريبا من حديث ابي ذر وفي مسند احمد عن ابي هريرة رضه نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن [illegible] كنقر
الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب وفي الصحيح من حديث عائشة رضه كان [illegible] عليه الصلوة والسلام ينهى عن
عقبة الشيطان وان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع وعقبة الشيطان الاقعاء واما ما روى مسلم عن طاوس قلنا لابن عباس في الاقعاء
على القدمين فقال هي السنة فقلنا له نراه جفاء بالرجل فقال بل هي سنة نبيك صلى الله عليه وسلم وما روى البيهقي عن ابن عمر وابن
الزبير انهم كانوا يقعون فالجواب المحقق عنه ان الاقعاء على ضربين احدهما مستحب ان يضع اليتيه على عقبيه وركبتاه في الارض وهو
المروي عن العبادلة والمنهي ان يضع اليتيه ويديه على الارض وينصب ساقيه قوله هو الصحيح احتراز عن قول الكرخي ان ينصب قدميه
كما في السجود ويضع اليتيه على عقبيه لان المذكور في الكتاب هو صفة اقعاء الكلب قوله هو الصحيح اي كون هذا هو المراد في الحديث لان ما قال
الكرخي غير مكروه بل يكره ايضا قوله ولا بيده قال شارح الكنز انه بالاشارة مكروه وبالمصافحة مفسد قال الزيلعي الآخر في تخريج احاديث الكنز
بعد ان ذكر المذكور هنا قلت اجاز الباقون رد السلام بالاشارة ولنا حديث جيد اخرجه ابو داود عن ابي هريرة رضه عنه عليه الصلوة والسلام قال
من اشار في الصلوة اشارة تفهم او تفقه فقد قطع الصلوة واعله ابن الجوزي بابن اسحاق وابي غطفان مجهول وتعقب بان ابا غطفان
[illegible] وقال ابن مالك المري وثقه ابن معين والنسائي واخرج له مسلم وما عن الدارقطني قال لنا ابن ابي داود ابو غطفان مجهول لا يقبل
وابن اسحاق ثقة على ما هو الحق وقد مر في ابواب الطهارة ثم اخرج للخصم حديث ابي داود والترمذي والنسائي عن ابن عمر عن صهيب قال مررت برسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فسلمت عليه فرد علي اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه صححه الترمذي عدة احاديث تفيد هذا المعنى [illegible]
انه [illegible] في شرح الكنز وغيره من كراهة الاشارة ولنا ان [illegible] نقول [illegible] في الغاية عن الحلواني صاحب المحيط لا باس ان يتكلم مع المصلي [illegible]
[illegible] الكراهة [illegible] عن [illegible] الخلاف [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

حيث لا تعبد الله الا كلها لان الصورة لا تعبد فاذا كان التمثال مقطوع الرأس اي ممحو الرأس فليس بتمثال لانه لا يعبد بدون الرأس وصار كما اذا صلى الى شمع او سراج على ما قالوا ولو كانت الصورة على وسادة ملقاة او على بساط مفروش لا يكره لانها تداس وتوطأ بخلاف ما اذا كانت الوسادة منصوبة او كانت على السترة لانه تعظيم لها واشدها كراهة ان تكون امام المصلي ثم من فوق رأسه ثم على يمينه ثم على شماله ثم خلفه ولو لبس ثوبا فيه تصاوير يكره لانه يشبه حامل الصنم والصلاة جائزة في جميع ذلك لاستجماع شرائطها وتعاد على وجه غير مكروه وهذا الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة [illegible] لقوله عليه السلام اقتلوا [illegible]

[illegible]

الترمذي حسن صحيح [illegible] اذا احتاج الى عمل كثير في ذلك [illegible] وقيل اذا كان قليلا [illegible] ان الاستقاء غير مفسد [illegible] بانه لا تفصيل [illegible] في علاج المار اذا كثر فانه ايضا مأمور به بالنص كما قدمناه لكنه يفسد [illegible] علاج المار [illegible] في قتل الحية فالحق فيها الظهر الفساد وقولهم الامر بالقتال لا يستلزم بقاء الصحة على نهج ما قالوه من الفساد في صلاة الخوف اذا قاتلوا في الصلاة بل اثره في رفع الاثم بمباشرة المفسد في الصلاة بعد ان كان حراما **قوله** هو الصحيح احتراز عما قيل لا تقتل الحية البيضاء التي تمشي مستوية لانها من الجان لقوله عليه الصلاة والسلام اقتلوا ذا الطفيتين والابتر واياكم والحية البيضاء فانها من الجن قال الطحاوي لا بأس بقتل الكل لانه عليه الصلاة والسلام عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم وقد حصل في عهده عليه الصلاة والسلام وفيمن بعده الضرر بقتل بعض الحيات من الجن فالحق ان الحل ثابت ومع ذلك فالاولى الامساك عما فيه علامة الجان لا للحرمة بل لدفع الضرر المتوهم من جهتهم وقيل ينذرها فيقول خلي طريق المسلمين او ارجعي باذن الله فان ابت قتلها وهذا في غير الصلاة **قوله** وعن محمد [illegible] في التجنيس [illegible] ابي حنيفة [illegible] الاصابع [illegible]

[illegible]

لان ابن عمر رضي الله عنهما كان يستتر بنافع في بعض اسفاره ولا بأس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وباعتباره تثبت الكراهة ولا بأس بان يصلي على بساط فيه تصاوير لان فيه استهانة بالصور ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصورة و اطلق الكراهية في الاصل لان المصلى معظم ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه تصاوير او صورة معلقة لحديث جبريل انا لا ندخل بيتا فيه كلب او صورة ولو كانت الصورة صغيرة

تقيطي وقد يستدل بما في مسند البزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نهيت ان اصلي الى النيام والمتحدثين ان قال البزار لا نعلمه الا عن ابن عباس ويجاب بان محله اذا كانت لهم اصوات يخاف منها التغليط او الشغل وفي النائمين اذا خاف ظهور ما يضحكه وقدمنا ان كون ظهر النائم سترة اختلاف قوله لان ابن عمر ربما كان يستتر بنافع روى ابن ابي شيبة عن نافع قال كان ابن عمر اذا لم يجد سبيلا الى سارية قال ولّني ظهرك وما روى البزار عن علي انه عليه الصلوة والسلام رأى رجلا يصلي الى رجل فامره ان يعيد الصلوة واقعة حال لا عموم لها فيجوز كونه كان الى ظهره لجواز كونه كان مستقبله فامره بالاعادة لرفع الكراهة وهو الحكم في كل صلاة اديت مع الكراهة ولو صلى الى وجه انسان وبينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لم يكره قوله وباعتباره تثبت الكراهة قدم المعمول لقصد افادة الحصر فيفيد الرد على من قال من الناس بالكراهة لان المصحف الكريم يتبع الباس فيكره استقباله في مقام الابتهال وفي استقبال المصحف تشبها باهل الكتاب والجواب ان استقبالهم اياه للقراءة منه لا لانه من افعال تلك العبادة وقد قلنا يكره استقباله لذلك والحال ابتهال الى الله تعالى وهي المحاربة للشيطان والنفس المخالفة وعن هذا سمي المحراب قوله وفيه تصاوير في المغرب الصورة عام في ذي الروح وغيره والتمثال خاص بمثال ذي الروح لكن المراد هنا ذو الروح فان غير ذي الروح لا يكره كالشجر وفيه عن ابن عباس انه قال للمصور ان كنت لا بد فاعلا فعليك بتمثال غير ذي الروح قوله واطلق الكراهة في الاصل اي يكره ان يسجد على الصورة او لا وقيدها في الجامع بان تكون في موضع سجوده فان كانت في موضع قيامه وقعوده لا يكره لما فيه من الاهانة ووجه ما في الاصل ان المصلى اي السجادة التي يصلي عليها معظم فوضع الصورة فيه تعظيم لها حيث ما كانت بخلاف وضعها على البساط الذي لم يعد للصلوة قوله ويكره ان يكون فوق راسه اي تكره الصلوة وفوق راسه الى آخره فلو كانت الصورة خلفه او تحت رجليه ففي شرح عتاب لا تكره الصلوة ولكن تكره كراهة جعل الصورة في البيت للحديث ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب او صورة الا ان هذا يقتضي كراهة كونها في بساط مفروش وعدم الكراهة اذا كانت خلفه وصريح كلامهم في الاول خلافه قوله اشدها كراهة ان تكون امام المصلي الى ان قال ثم خلفه يقتضي خلاف الثاني ايضا لكن قد يقال كراهة الصلوة تثبت باعتبار التشبيه بعبادة الوثن وليسوا يستدبرونه ولا يطؤن فيها ففي ما ذكرنا من الهداية نظر وقد يجاب بانه لا بعد في ثبوتها في الصلوة باعتبار المكان كما كرهت الصلوة في الحمام على احد التعليلين وهو كونها مأوى الشياطين وهو متحقق هنا لان امتناع الملائكة من الدخول للصورة مع تسلط الشياطين لا يكون الا لمانع يوجب ذلك وكذا لم يتحقق كالارض المغصوبة فانه تثبت كراهة الصلوة في خصوص مكان باعتبار معنى فيه نفسه لا فيها فان قيل فلم لم يقل بالكراهة وان كانت تحت القدم وما ذكرت يفيده لانها في البيت وكذا ظاهر الحديث المذكور في الكتاب وهو ما اخرجه مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت واعد رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل في ساعة يأتيه فيها فجاءت تلك الساعة ولم يأته وفي يده عصا فالقاها وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله ثم التفت فاذا جرو كلب تحت سريره فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب هنا فقالت والله ما دريت فامر به فاخرج فجاء جبريل عليه السلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعدتني فجلست لك فلم تأت فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة [illegible] على العموم [illegible] الصور [illegible] لا يكره كونها في وسادة ملقاة [illegible] [illegible] الصلوة [illegible] جبريل [illegible] [illegible] عليه السلام [illegible]

ويكره المجامعة فوق المسجد والبول والتخلي لأن سطح المسجد له حكم المسجد حتى يصح الاقتداء منه بمن تحته ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه و
لا يحل للجنب الوقوف عليه ولا بأس بالبول فوق بيت فيه مسجد والمراد ما أعد للصلاة في البيت لأنه لم يأخذ حكم المسجد وإن ندبنا إليه ويكره
أن يغلق باب المسجد لأنه يشبه المنع من الصلاة وقيل لا بأس به إذا خيف على متاع المسجد في غير أوان الصلاة ولا بأس بأن ينقش المسجد بالجص
والساج وماء الذهب وقوله لا بأس يشير إلى أنه لا يؤجر عليه لكنه لا يأثم به وقيل هو قربة وهذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي
فيفعل من مال الوقف ما يرجع إلى إحكام البناء دون ما يرجع إلى النقش حتى لو فعل يضمن والله أعلم بالصواب

[illegible] القبلة [illegible] فرجنا [illegible]
[illegible] قال [illegible] في [illegible] الكبير [illegible]
[illegible] يكون في قوة المنسوخ [illegible]
[illegible] في النسخ [illegible] القول بجواز [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن [illegible] عن أبيه عن جده قال
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] حتى [illegible] كما يكره للبائع ذلك يكره له
[illegible] المسجد [illegible] البول [illegible] الفقه [illegible] المكان [illegible] من [illegible]
[illegible] وتكره المجامعة [illegible] بالتحريم [illegible] كراهة التحريم [illegible] الآية إنما
[illegible] على تحريم الوطء في المسجد للمعتكف [illegible] الاعتكاف [illegible] الآية [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] الرواية المختارة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الاعتكاف [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] للمسجد [illegible] الدلالة [illegible] ثبت كراهة التحريم [illegible]
[illegible] والتخلي [illegible] المسجد [illegible] والبول [illegible] وإذا كان المسجد [illegible] من القمامة كما تنزوي الجلدة
في النار على ما روي [illegible] بالبول قوله لأنه لم يأخذ حكم المسجد حتى لا يصح فيه الاعتكاف إلا للنساء واختلفوا في مصلى العيد والجنازة والأصح أنه
[illegible] حكم المسجد في جواز الاقتداء لكونه مكانا واحدا وهو المعتبر في جواز الاقتداء قوله لأنه يشبه المنع من الصلاة وهو حرام قال تعالى ومن أظلم
ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه قوله وقيل لا بأس إذا خيف على متاع المسجد أحسن من التقييد بزماننا كما في عبارة بعضهم فالمدار خشية
[illegible] على المسجد [illegible] في زماننا [illegible] ثبت كذلك إلا في أوقات الصلاة [illegible] قوله وقيل هو قربة لما فيه من تعظيم المسجد [illegible]
[illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام إن من أشراط الساعة أن تزين المساجد الحديث والأقوال ثلاثة وعندنا لا بأس به ومحل الكراهة [illegible]
[illegible] النقوش ونحوه خصوصا في المحراب أو التزيين مع ترك الصلاة وعدم إعطائه حقه من اللغط فيه والجلوس لحديث الدنيا ورفع الأصوات
[illegible] آخر الحديث [illegible] قوله [illegible] من الأيمان هذا إذا فعل من مال نفسه أما المتولي فيفعل ما يرجع إلى إحكام البناء حتى لو جعل البياض
[illegible] السواد للبقاء ضمن كذا في الغاية وعلى هذا تحلية المصحف بالذهب لا بأس به وكان المتقدمون يكرهون شد المصاحف واتخاذ [illegible]
[illegible] يشبه المنع كالغلق وهذه فروع تتعلق بأحكام المسجد [illegible] قربة [illegible] كانت [illegible]
[illegible] أو [illegible] أهل المسجد [illegible] إن كان [illegible] ضمن [illegible]
[illegible] بأن يتخذ فيه [illegible]
[illegible]

فصل ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء لانه عليه السلام نهى عن ذلك والاستدبار يكره في رواية لما فيه من ترك التعظيم ولا يكره في رواية لان المستدبر فرجه غير مواز للقبلة وما ينحط منه ينحط الى الارض بخلاف المستقبل لان فرجه مواز لها وما ينحط منه ينحط اليها

الا لقصد التفريج ولا بأس بشد الوسط ويكره ستر القدمين في السجود وتكره مع نجاسة لا تمنع الا ان خاف فوت الوقت او الجماعة والا تعاد ذكره

ويقطع الصلوة ان لم يخف ذلك اذا تذكر هذه النجاسة وكذا يقطع لاغاثة الملهوف او غريق او على اعمى ان يسقط من سطح او يغرق او

يحرق ونحوه وله ان يقطع اذا سرق منه او من غيره قدر درهم لا لنداء احد ابويه الا ان يستغيث وتكره مع مدافعة الاخبثين وان كان بعد

الشروع او قبله وفيه درهم او لؤلؤة كبيرة من سنة القراءة وفي ارض غيره فان ابتلي بين ذلك وبين الصلوة في الطريق ان كانت الارض

مزروعة او لكافر ففي الطريق والا ففي الارض ولو كان في بيت انسان ان استأذنه فاحسن والا فلا بأس ويكره وقدامه عذرة كما يكره ان

يكون قبلة المسجد الى حمام او مخرج او قبر فان كان بينه وبين هذه حائل حائط لا يكره ويكره بحضرة طعام اذا كان له التفات اليه للحديث المتفق

عليه لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان مع ما في ابي داود لا تؤخروا الصلوة لطعام ولا غيره يحمل على تاخيرها عن وقتها جمعا بينهما

وفي الصحيحين عن ابي هريرة عنه عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته

صورة حمار وعنه انه عليه الصلوة والسلام قال التثاؤب من الشيطان فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع وعن جابر بن سمرة قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم

فصل في نهي استقبال القبلة بالفرج في الخلاء **قوله** لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن ذلك قال عليه الصلوة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا اخرجه الستة **قوله** ولا يكره في رواية لحديث ابن عمر رضي قال رقيت يوما على بيت اختي حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة ولان فرجه غير مواز لها الى آخر ما ذكر في الكتاب والظاهر الحديث السابق وهو مقدم لتقدم المانع عند المعارضة واعلم ان هذه المسئلة اختلف فيها العلماء على ثلاثة اقوال باعتبار هذه الرواية تصير اربعة اقوال ذهب طائفة الى الكراهة مطلقا منهم مجاهد والنخعي وابو حنيفة واحمد في رواية الاول مع تقوية بقول ابي ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله وطائفة كرهها في الفضاء دون البنيان مطلقا منهم الشعبي والشافعي واحمد في رواية لحديث ابي داود عن مروان الاصفر رأيت ابن عمر اناخ راحلته ثم جلس يبول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن هذا قال بلى انما نهي عن ذلك في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس رواه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما وعن ابن عمر في الصحيحين ما ذكرناه القائلين برؤيته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة رخصوه مطلقا فمنهم من اطرح الاحاديث لتعارضها ثم رجع الى الاصل وهو الاباحة والمعارضة بحديث ابن عمر المتقدم وما رواه ابن ماجه عن عراك عن عائشة قالت ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال أراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدتي القبلة وقول احمد احسن ما في الرخصة حديث عائشة وان كان مرسلا فان مخرجه حسن فبناء على انكار ان عراكا سمع من عائشة مدفوع بانه ممن يمكن كونه لقيها فقد قالوا انه سمع من ابي هريرة وابو هريرة توفي هو وعائشة في سنة واحدة فلا يبعد سماعه مع كونهما في بلدة واحدة وقد اخرج مسلم حديث عراك عن عائشة جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها الحديث ثم اخرج الدارقطني الحديث المذكور من طريق [illegible] الذي في حديث ابن ماجه قال عراك فيما حدثتني عائشة انه عليه الصلوة والسلام لما بلغه قول الناس امر بمقعدته فاستقبل بها القبلة ومنهم من ادعى النسخ متمسكا بما اخرجه ابو داود والترمذي وابن حبان في صحيحه والحاكم والدارقطني عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها لفظ ابن حبان ومن [illegible]

ابن عيينة ... السلام ان الله تعالى زادكم صلاة هي الوتر ... فيما بين العشاء الى طلوع الفجر ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تهود وانه ابو حنيفة ... وقال ابن ابي حاتم سمعت ابي يقول ... وانكر على البخاري ادخاله في الضعفاء ...
رجع ابن حجر قال ... لا بأس به فالحديث حسن واخرج البزار ... عن جابر عن ابي معشر عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وقال لا نعلمه يروى عن ابن مسعود الا من هذا الوجه فان قيل الامر قد يكون للندب
قلنا حقيقته الوجوب وكذا الواجب لغة فيجب الحمل عليه دفعا للمعارضة ولقيام القرينة الدالة عليه اما المعارضة فما اخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس
عليه الصلاة والسلام ... واخرجا ايضا انه عليه الصلاة والسلام بعث معاذا الى اليمن وقال فيما قال فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة قال
... عليه الصلاة والسلام ... توفي قبل ان يقدم معاذ من اليمن اخرجه ابن حبان انه عليه الصلاة والسلام
... فقال خشيت ان تكتب عليكم الوتر ...
... قال عليه الصلاة والسلام الوتر حق واجب على كل مسلم ...
... ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ...

[illegible]

باب صلوة الوتر

الوتر واجب عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا سنة لظهور آثار السنن فيه حيث لا يكفر جاحده ولا يؤذن له

[illegible] ليحكم المسجد وليست بحقيقة المسجد [illegible]
او حائط ولا بأس بان [illegible] فيه [illegible] الاولى [illegible] فلا بأس [illegible]
يكره [illegible] ومن [illegible] الطاهر [illegible] في المسجد [illegible] وقد ذكرناه في باب الاعتكاف [illegible]
التوضي في المسجد [illegible] الا ان يكون [illegible] لان [illegible]
غير انهم قالوا في الخياط اذا جلس فيه [illegible] من دفع الصبيان وصيانة المسجد لا بأس به [illegible] وكذا [illegible]
والنبي [illegible] كتب ان كان بأجر يكره وان كان بغير اجر لا يكره هذا اذا كتب العلم والقرآن لانه في عبادة اما هؤلاء المكتبون الذين [illegible]
الاطفال فالمعلم يكون لغرض [illegible] الاجارة [illegible] بالا [illegible]
ان كان لا يجد الا [illegible] لا بأس [illegible] ان كان [illegible] الضرورة [illegible] والا فيكره [illegible]
اذا كان حسبة فاما ان كان باجر فلا شك في الكراهة وعلى ذلك فاذا كان حسبة ولا ضرورة يكره لان نفس التعليم [illegible]
برة في المسجد والجلوس في المسجد [illegible] الا لمعتكف والكلام المباح فيه يكره ويأكل الحسنات والنوم فيه [illegible] للغريب [illegible]
وفي النهاية عن الحلواني انه ذكر في الصوم عن اصحابنا يكره ان يتخذ في المسجد مكانا معينا يصلي فيه لان العبادة تصير له طبعا فيه وتثقل في غيره
والعبادة اذا صارت طبعا فسبيلها الترك ولذا كره صوم الابد انتهى ويكره لمن اتخذ لغرض آخر فاسد والله اعلم

باب الوتر قوله حيث لا يكفر جاحده لا يفيد اذ انتفاء اللازم لا يستلزم اثبات الملزوم المعين الا اذا ساواه وهو منتف اذ هو لازم
عدم الاكفار بجحد لازم الوجوب كما هو لازم السنة والمدعى الوجوب لا الفرض وان قصد الاستدلال بالمجموع منع عدم التساوي [illegible] قرب
الى [illegible] فالثاني يستقل والحق انه لم يثبت عندهما دليل الوجوب [illegible] وثبت عنده وهو الحديث المذكور وقد روي عن عدة من الصحابة
عمرو بن العاص وعقبة ابن عامر وابن عباس ابن عمر وابي سعيد الخدري ففي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وخارجة بن حذافة وابي بصرة
الغفاري وعن عقبة وعمرو رواه ابن راهويه في مسنده ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا قرة بن عبد الرحمن عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير عن مرثد
بن عبد الله اليزني عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر عنه عليه الصلوة والسلام قال ان الله زادكم صلوة هي لكم خير من حمر النعم الوتر وهي
لكم فيما بين العشاء الى طلوع الفجر وضعف ابن معين وغيره قرة وعن ابن عباس رواه الطبراني والدارقطني عن النضر ابي عمر عن عكرمة عن ابن عباس
[illegible] الدارقطني بالنضر وعن ابن عمر اخرجه الدارقطني في غرائب مالك [illegible] حميد بن ابي الجون وهو ان الله زادكم صلوة وهي الوتر وعن الخدري
[illegible] الطبراني [illegible] عن ابن عباس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اخرجه الدارقطني وعنه عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] قال ان الله زادكم صلوة [illegible] محمد بن عبيد الله [illegible] وعن ابي بصرة رواه الحاكم من حديث ابن [illegible]
[illegible] ابا بصرة الغفاري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله زادكم صلوة وهي الوتر فصلوها ما بين العشاء الى صلوة الصبح
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلوة [illegible]
[illegible]

عن الحسن من اجماع المسلمين على الثلث وهذه الاقوال الثلاثة في الوتر [illegible] وهو قول مالك [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الحسن [illegible]

[illegible] فقال الطحاوي ثنا ابو العوام

[illegible] عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه [illegible] سعيد بن المسيب وعروة

بن الزبير والقاسم بن محمد وابي بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار في مشيخة سواهم اهل فقه وصلاح

[illegible] قوله وقال الشافعي رحمه الله [illegible] بعد الركوع [illegible]

[illegible] والثانية ان القنوت في الوتر في جميع السنة [illegible] في النصف الاخير من رمضان [illegible] القنوت في غير الوتر

[illegible] روى الدارقطني عن سعيد [illegible] قال سمعت ابا بكر وعمر وعثمان وعليا رضي الله تعالى عنهم يقولون قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم

في آخر الوتر وكانوا يفعلون ذلك [illegible] رواه الحاكم عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال

علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره [illegible] القنوت

قوله ولنا ما روي انه عليه الصلوة والسلام قنت قبل الركوع [illegible] قال النسائي وابن ماجه ثنا علي بن ميمون الرقي ثنا مخلد بن يزيد

عن سفيان عن زبيد اليامي عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولهذا وجب القضاء بالاجماع وانما لا يكفر جاحده لان وجوبه ثبت بالسنة وهو المعنى بما روى عنه انه سنة وهو يؤدى في وقت العشاء فاكتفى باذانه واقامته قال الوتر ثلاث ركعات لا يفصل بينهن بسلام لما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان يوتر بثلاث

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

جائزا اجماعا فعلم ان [illegible] قبل ان [illegible] الوتر [illegible] على اللغوي [illegible]

قوله عليه الصلوة والسلام فمن لم يوتر فليس منا [illegible] بالتكرار [illegible] على ما تقدم قوله ولهذا وجب القضاء بالاجماع اي ثبت والا فوجوب

القضاء محل النزاع ايضا والمعنى انه صلوة مقضية مؤقتة فتجب كالمغرب اما انها مؤقتة فلان المستحب في وقتها السحر وذلك اشد ما يكون كراهة

في العشاء فلو كان سنة تبعا للعشاء لم تخالف وقتها في الصفة بل كان المستحب فيه المستحب فيه قوله وهو يعني ما روي عن ابي حنيفة انه سنة

وعنه انه فرض اي عملي وهو الواجب فحصلت ثلاث روايات المراد بها واحد من الوجوب في [illegible] على ترك الوتر [illegible] ان لم يتبعوا قاتلهم فان [illegible]

[illegible] قال مشايخ بخارا [illegible] قوله لما روت عائشة رض روى الحاكم وقال على شرطهما عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث

لا يسلم الا في آخرهن [illegible] وروى النسائي عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر واخرج الحاكم قيل للحسن ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين من الوتر

فقال كان عمر افقه منه وكان ينهض في الثانية بالتكبير انتهى وسكت عنه وروى الطحاوي عن روح بن الفرج عن [illegible] عن [illegible] عن

[illegible] عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى الى آخره [illegible] في حديث

عائشة المروي في السنن الاربعة وصحيح ابن حبان والمستدرك كان يقرأ في الركعة الاولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها

الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد والمعوذتين [illegible]

[illegible]

—في ... منه خلافا للشافعي رحمه الله في غير النصف الآخر من رمضان لقوله عليه السلام للحسن بن علي حين علمه دعاء القنوت اجعل هذا في وترك
من غير فصل ويقرأ في كل ركعة من الوتر فاتحة الكتاب وسورة لقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وان اراد ان يقنت كبر لان الحالة قد

السنن الاربعة عن بريد بن ابي مريم عن ابي الحوراء عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر
وفي لفظ في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى
عليك انه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت حسنه الترمذي ورواه ابن حبان والبيهقي وزاد فيه بعد واليت ولا يعز من عاديت وزاد النسائي بعد تعاليت
وصلى الله على النبي قال النووي اسناده صحيح او حسن ورواه الحاكم وقال فيه اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود وكما قدمناه واخرج الاربعة ايضا
وحسنه الترمذي عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ
بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ... ان هذا معناه في الخلاصة فقيل هذه ما مواظبة على المواظبة على قنوت الوتر من
خارج الصلاة ... ثبوت صيغة الامر فيه يعني قوله اجعل هذا في وترك
عند اهل ... الاستدلال بالمواظبة المفادة من الاحاديث وهو متوقف على كونها ... مقرونة بالترك مرة لكن
ان المواظبة اعم من المقرونة به احيانا وغير المقرونة ... هذه الكلمات عينا او كانت اولى من غيرها
للعترة عندهم ما اخرجه ابو داود في المراسيل عن خالد بن ابي عمران قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر اذ جاءه جبريل فاومى اليه
ان اسكت فسكت فقال يا محمد ان الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا وانما بعثك رحمة الآية ليس لك من الامر شيء ثم علمه القنوت اللهم انا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونخضع لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك
ان عذابك الجد بالكفار ملحق وذهب طائفة من المشايخ انه لا يوقت في دعاء القنوت لانه يجري على اللسان من غير صدق نيته فلا يحصل
... وقال آخرون ذلك في غير اللهم انا نستعينك لان الصحابة اتفقوا عليه ... والاولى ان يقرأ بعده قنوت الحسن اللهم اهدني
فيمن هديت ولانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فتفسد الصلاة ثم اذا شرع في دعاء القنوت قال اللهم اهدني
فيمن هديت لم يذكر رفع اليدين فيه والذي في ترجمة ابي يوسف قال احمد بن ابي عمران الفقيه حدثنا فرج مولى ابي يوسف
قال رايت مولاي ابا يوسف اذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء قال ابن ابي عمران كان فرج ثقة انتهى ووجهه عموم
دليل الرفع للدعاء ويجاب بانه مخصوص بما ليس في الصلاة للاجماع على ان لا رفع في دعاء التشهد ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو الليث يقول اللهم اغفر لي يكررها ثلاثا انتهى وحديث لا ترفع الايدي الا في سبع
تقدم الكلام عليه في صفة الصلاة الخلافية الثالثة فيها حديث ابي جعفر الرازي عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في الفجر حتى فارق
الدنيا رواه الدارقطني وغيره وفي البخاري عن ابي هريرة قال لاقربن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة
من صلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار وحديث ابن ابي فديك عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية يرفع يديه فيدعو بهذا الدعاء
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت انك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت
... [illegible]

ويقنت في الثالثة قبل الركوع وقال الشافعي بعده لما روي انه عليه السلام قنت في آخر الوتر وهو بعد الركوع ولنا ما روي انه عليه السلام قنت قبل الركوع وما زاد على نصف الشيء آخره

لكن غايته انه تفرد العلاء بالزيادة وزيادة العدل مقبولة وقد اخرج الخطيب في كتاب القنوت له ثنا ابو الحسن احمد بن محمد الاهوازي انا احمد بن محمد بن سعيد
ثنا احمد بن الحسين بن يحيى بن مالك ثنا منصور بن ابي نويرة عن شريك عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قنت في الوتر قبل الركوع وذكره ابن الجوزي في التحقيق وسكت عنه واخرج ابو نعيم في الحلية عن عطاء بن مسلم ثنا العلاء بن المسيب
عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس قال اوتر النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث فقنت فيها قبل الركوع واخرج الطبراني في الاوسط ثنا محمود
بن محمد المروزي ثنا اسمعيل بن العباس الترمذي ثنا سعيد بن سالم القداح عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات ويجعل القنوت قبل الركوع وقول ابي نعيم غريب من حديث حبيب والعلاء تفرد به عطاء بن مسلم وقول الطبراني
لم يروه عن عبيد الله الا سعيد بن سالم لا يوجب الضعف لما قلنا على ان في كلام النسائي ما يفيد حصول من انفراد سفيان الثوري عن زبيد وهو من
الثقات ... عن سعيد عن عبيد الله ... ابي بن كعب الذي سكت عليه ... فثبت ان كل الطرق ... واما ما اخرج ... في
حديث انس انه عليه السلام قنت بعد الركوع فالمراد منه انه كان شهرا فقط بدليل ما في الصحيح عن عاصم الاحول سألت انس بن مالك عن القنوت
في الصلوة قال نعم فقلت اكان قبل الركوع او بعده قال قبله قلت فان فلانا اخبرني عنك انك قلت بعده قال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد الركوع شهرا انتهى وعاصم كان ثقة جدا ولا معارضة متحققة في ذلك من رواة اصحاب انس بل هذه قصة مفسرة للمراد بانه
انه قنت بعده ومما يحقق ذلك ان عمل الصحابة او اكثرهم كان على وفق ما قلنا قال ابن ابي شيبة ثنا يزيد بن هارون عن هشام الدستوائي عن
حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع ولما ثبت ذلك خرج ما بعد
الركوع من كونه محلا للقنوت فلذا روي عن ابي حنيفة انه لو سهى عن القنوت فتذكره بعد الاعتدال لا يقنت ولو تذكره في الركوع فعنه
روايتان احداهما لا يقنت والاخرى يعود الى القيام فيقنت والذي في فتاوى قاضي خان الصحيح انه لا يقنت في الركوع ولا يعود الى
القيام فان عاد الى القيام فقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لان ركوعه قائم لم يرتفض وفي الخلاصة بعدما ذكر الروايتين قال في رواية
يعود ويقنت ولا يعيد الركوع وعليه السهو قنت او لم يقنت وهذا يحقق خروج القومة عن المحلية بالكلية الا اذا اقتدى بمن يقنت في الوتر
بعد الركوع فانه يتابعه اتفاقا اما لو نسي السورة او الفاتحة فلا شك انه يعود اذا تذكر في الركوع فيقرأ ثم يرتفض الركوع فلو لم يركع بطلت
واجمعوا على ان المسبوق بركعتين اذا قنت مع الامام في الثالثة لا يقنت مرة اخرى وعن ابي الفضل تسويته بالشاك وسيأتي
في سجود السهو ولو سبقه الامام فركع وهو لم يفرغ تابعه ولو ركع الامام وترك القنوت ولم يقرأ المأموم منه شيئا ان خاف فوت الركوع
يركع والا قنت ثم يركع [illegible] لما رواه ابو داود ان عمر رضي الله عنه جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بهم عشرين ليلة من الشهر
[illegible] لا يقنت بهم الا في النصف الثاني فاذا كان العشر الاواخر تخلف فصلى في بيته ... الحديث ... النووي في الخلاصة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب [illegible] الامام في صلوة [illegible] عند [illegible] ابي حنيفة و[illegible] وقال ابو يوسف [illegible]

من حديث انس ... ويري انه كذب [illegible] الا ... ما ... في الحاشية السابقة من قول انس ... من سأله عن القنوت ثم

ثم ذكر له ان فلانا قال بعده فقال كذب انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا انما التعقيب بقاء القنوت قبل الركوع في الصبح لا في الفجر ونحن

نقول به ونقول بقيامه في الوتر [illegible] انما ساله عن القنوت في الصلوة ولو كان ... انس عن ذلك في النفي العام

ما اخرجه ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقنت في الفجر

قط الا شهرا واحدا لم يقنت قبله ولا بعده وانما قنت في ذلك الشهر يدعو على ناس من المشركين ... الاعتبار عليه وبهذا الحكم ان انس نفسه

يقنت في الصبح كما رواه الطبراني قال حدثنا عبد الله بن محمد ... ثنا شيبان بن فروخ ثنا غالب بن فرقد الطحان قال كنت عند

انس بن مالك شهرين فلم يقنت في صلوة الغداة واذ ثبت النفي ... الذي ... انس من رواية ابي جعفر ونحوه اما على القنوت او على

طول القيام فانه يقال على ... في الحديث ... الصلوة طول القنوت ... القيام لا شك ان صلوة الفجر

اطول الصلوات ... والاشكال ... الاشتراك لفظ القنوت ... الدعاء ... [illegible]

اشار بعض اهل الحديث ... انه لم يزل يقنت في النوازل ... ظاهر ... كان ... [illegible] قوله

ثم تركه في الحديث ... الدعاء ... ابي هريرة ... القنوت ... والدعاء ... على

الكفرة ... عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ... القنوت ... الدعاء ... على ... في كل صبح و

ما يدل على انه ... ظاهر لفظ الراوي ... ما اخرجه ابن حبان عن ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة رفعه قال

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقنت في صلوة الصبح الا ان يدعو لقوم او على قوم وهو سند صحيح فلزم ان مراده ما قلنا اولقا قنوت النوازل

لان قوله الذي رواه كان القنوت النوازل وكيف يكون القنوت سنة راتبة جهرية وقد صح حديث ابي مالك سعد بن طارق

الاشجعي عن ابيه صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر رضه فلم يقنت وصليت خلف عمر رضه فلم يقنت وصليت

خلف عثمان فلم يقنت وصليت خلف علي رضه فلم يقنت ثم قال يا بني انها بدعة رواه النسائي وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح

ولفظه ولفظ ابن ماجة عن ابي مالك قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضه

بالكوفة نحوا من خمس سنين اكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث وهو ايضا ينفي قول الحازمي في ان القنوت عن الخلفاء الاربعة

وفعله ان عليه الجمهور ويعارض بقول حافظ آخر ان الجمهور على عدمه واخرج ابن ابي شيبة ايضا عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا لا يقنتون في

الفجر واخرج عن علي انه لما قنت في الصبح انكر الناس عليه فقال استنصرنا على عدونا وفيه زيادة انه كان منكرا عند الناس وليس الا لانه

تركه الا الصحابة والتابعين واخرج عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وابن الزبير انهم كانوا لا يقنتون في صلوة الفجر واخرج عن ابن عمر

انه قال في قنوت الفجر ما شهدت وما علمت وما اسند الحازمي عن سعيد بن المسيب انه ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال اما انه قد قنت

[illegible] ابن عمر ... كان ... سعيد بن المسيب ... ابن عمر ... [illegible]

[illegible] ... ابو حنيفة ... بن ابي سليمان عن ابراهيم ... عن الاسود ... [illegible]

د [illegible] يديه وقنت لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر منها القنوت ولا يقنت في صلاة غيرها خلافا
للشافعي رحمه الله في الفجر لما روى ابن مسعود رضي الله عنه انه عليه السلام قنت في صلاة الفجر شهرا ثم تركه

في حق الامام عام لا يخص القنوت ولا يخفى انه عليه الصلوة والسلام كان يقول ذلك وهو امام لانه لم يكن يصلي الصبح منفردا ليحفظ ذلك عنه منه في تلك الحالة مع ان اللفظ المذكور في الحديث يفيد المواظبة على ذلك وقال الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ انه روي اي القنوت في الفجر عن الخلفاء الاربعة وغيرهم مثل عمار بن ياسر وابي بن كعب وابي موسى الاشعري وابن عباس وابي هريرة والبراء بن عازب وانس وسهل بن سعد الساعدي ومعاوية بن ابي سفيان وعائشة وقال ذهب اليه اكثر الصحابة والتابعين وذكر جماعة من التابعين [illegible] ابن ابي شريك الذي هو النص في مطلوبهم ضعيف فانه لا يحتج بعبد الله هذا ثم نقول في دفع ما قبله انه منسوخ كما صرح [illegible] بما رواه البزار وابن ابي شيبة والطبراني والطحاوي كلهم من حديث شريك القاضي عن ابي حمزة القصاب عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصبح الا شهرا ثم تركه لم يقنت قبله ولا بعده واعلوه بابي حمزة القصاب تركه احمد بن حنبل وابن معين وضعفه عمرو بن علي الفلاس وابو حاتم وحاصل تضعيفهم اياه انه كان كثير الوهم فلا يكون حديثه رافعا لحكم ثابت بالقوي قلنا بمثل هذا ضعف جماعة ابا جعفر قال ابن المديني فيه كان يخلط وقال ابن معين كان يخطئ وقال احمد ليس بالقوي وقال ابو زرعة كان يهم كثيرا وقال ابن حبان كان ينفرد بالمناكير عن المشاهير فكافأه القصاب ثم يقوى ظن ثبوت ما رواه القصاب ان شبابة روى عن قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان قال قلنا لانس بن مالك ان قوما يزعمون ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يقنت بالفجر فقال كذبوا انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا واحدا يدعو على حي من احياء المشركين فهذا عن انس صريح في مناقضة رواية ابي جعفر عنه وفي انه منسوخ وقيس هذا وان كان يحيى بن معين ضعفه فقد وثقه غيره وليس بدون ابي جعفر بل مثله او ارفع منه لان الذين ضعفوا ابا جعفر اكثر ممن ضعف قيسا وانما يعرف تضعيف قيس عن ابن معين وذكر سبب تضعيفه فقال احمد بن سعيد بن ابي مريم سألت يحيى عن قيس بن الربيع فقال ضعيف لا يكتب حديثه فانه يحدث بالحديث عن عبيدة وهو عنده عن منصور ومثل هذا لا يوجب رد حديثه اذ غايته انه غلط في ذكر عبيدة بدل منصور ومن سلم من مثل هذا من المحدثين كذا قيل وفيما قاله نظر فقد ضعفه غير يحيى قال النسائي متروك وقال الدارقطني ضعيف وعن احمد كان كثير الخطأ وله احاديث منكرة وكان وكيع وابن المديني يضعفانه وتكلم فيه يحيى بن سعيد القطان لكن كان شعبة يثني عليه حتى قال من يعذرني من يحيى لا يرضى قيس بن الربيع وقال معاذ بن معاذ قال لي شعبة الا ترى الى يحيى بن سعيد القطان يتكلم في قيس بن الربيع والله الذي [illegible] من سبيل وقال ابو قتيبة قال لي شعبة عليك بقيس بن الربيع قال ابن حبان سبرت اخبار قيس بن الربيع من روايات القدماء والمتأخرين وتتبعتها فرأيته صدوقا في نفسه مأمونا حيث كان شابا فلما كبر ساء حفظه وامتحن بولد سوء يدخل عليه [illegible] وابن عدي [illegible] ثم قال ولقيس [illegible] ما ذكرت من الحديث وعامة رواياته مستقيمة وقال ابو حاتم محله الصدق وليس بالقوي قال الذهبي القول ما قاله شعبة وانه لا بأس به فلا ينزل بذلك عن ابي جعفر الرازي عند من اعتمده بل يتقوى بالثابت باسناده لانس ما رواه الخطيب في كتاب القنوت من حديث محمد بن عبد الله الانصاري ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا عليهم [illegible] قال صاحب تنقيح التحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... ارفى الفوت الاخذ [illegible]

[illegible] ... الثانية ان فعلا [illegible] التابعة [illegible] الى [illegible]

[illegible] قنوت [illegible] الاقتداء [illegible]

فيه [illegible] الاول فقال [illegible] بشافعى

[illegible] الاجتهاد [illegible] عند الكرخى [illegible] الجواز

[illegible] الرواية [illegible] الاقتداء [illegible] الاقتداء [illegible]

[illegible] عند الكرخى لا يقتضى عدم صحة الاقتداء [illegible]

مع ان [illegible] الاكثر [illegible] شخص [illegible] فى

الصلوة [illegible] الاقتداء [illegible] فى [illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى

[illegible] يجوز الاقتداء [illegible]

[illegible] الاقتداء [illegible] والاكثر [illegible] لا يصح الاقتداء به اذا عرف

من حال انه [illegible] الى الامام [illegible]

او امرأة ولم [illegible] والاكثر على [illegible] ومختار الهندوانى [illegible] لا يجوز لان اعتقاد

الامام انه ليس فى الصلوة [illegible] على [illegible] والمعتبر فى حقه رأى نفسه [illegible] ابى بكر الرازى ان [illegible]

[illegible] بين التسليم على راس الركعتين فى الوتر يجوز ويصلى معه بقيته لان امامه لم يخرج بسلامه عنده لانه مجتهد فيه كما لو اقتدى بامام قد رعف يقتضى صحة الاقتداء وان علم منه ما يزعم به فساد

صلوته بعد كونه [illegible] مجتهدا فيه قيل اذا سلم الامام على راس الركعتين قام المقتدى فاتم منفردا كان [illegible] الرازى انكره وان يكون [illegible] الصلوة بذلك [illegible]

حتى ذكره مسئلة الجامع فى الذين تحروا فى [illegible] المظلمة وصلى كل الى جهة مقتدين بامام فان حكم المسئلة ان من علم منهم بحال امامه فسدت لاعتقاده ان امامه على الخطاء [illegible]

فى الارشاد لا يجوز الاقتداء فى الوتر باجماع اصحابنا لانه اقتداء المفترض بالمتنفل بخلافه ما تقدم من اشتراط المشائخ فى الاقتداء بالشافعى فى الوتر ان لا يفصله

فانه يقتضى صحة الاقتداء عند عدم فصله وفى الفتاوى الاقتداء بالحنفى فى الوتر ممن يرى انه سنة قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يصح لان كلا يحتاج الى نية الوتر

فلم يختلف [illegible] اختلاف الاعتقاد فى صفة الصلوة فلا يعتبر بعد اتحاد النية لكن قد يشكل اطلاقه بما ذكره فى التجنيس وغيره من ان الفرض لا يتادى

بنية النفل ويجوز عكسه وبنى عليه عدم جواز صلوة من صلى الخمس سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة مع اعتقاده ان منها فرضا ومنها نفلا [illegible]

[illegible] اسم الصلوة ونيتها لا يجوز [illegible] فرض المسئلة انه صلى الخمس وهو يعتقد ان من الخمس فرضا ونفلا [illegible] عنده باسمائها [illegible]

[illegible] وصلوة العصر الى آخره ولان جواب المسئلة بعدم الجواز مطلقا انما هو بناء على عدم جواز الفرض بنية النفل [illegible] او لا [illegible]

[illegible] اعتقاده ان [illegible] بنية الفرض [illegible] فلا يتادى به الفرض وعلى هذا ينبغى ان لا يجوز [illegible]

[illegible] النفل [illegible] فلا يتادى الواجب بنية النفل [illegible] الاقتداء [illegible]

يتبعه لانه تبع لامامه والقنوت في الفجر مجتهد فيه ولهما انه منسوخ ولا متابعة فيه ثم قيل يقف قائماً ليتابعه فيما تجب متابعته وقيل يقعد تحقيقاً للمخالفة لان الساكت شريك الداعي والاول اظهر ودلت المسئلة على جواز الاقتداء بالشفعوية وعلى المتابعة في قراءة القنوت في الوتر

قانتا في الفجر وهذا سند لا غبار عليه ونسبة ابن عمر الى النسيان في مثل هذا في غاية البعد وانما يقرب ادعاؤه في الامور التي تفعل احيانا في العمر اما فعل يقصد الانسان الى فعله كل غداة مع خلق كثير يفعله ثم يستمر الى ان ينساه بالكلية ويقول ما شهدت ولا علمت وغير بعيد انه يصح في غيره لفعله فلا يتذكر فلا يكون مع شيء من العقل وبما قدمناه الى هنا انقطع بان القنوت لم يكن سنة راتبة اذ لو كان راتبة يفعله عليه الصلوة والسلام كل صبح يجهر به ويؤمن من خلفه او يسر به كما قال مالك الى ان توفاه الله لم يتحقق بهذا الاختلاف بل كان سبيله ان ينقل كنقل جهر القراءة ومخافتها واعداد الركعات فان مواظبته على وظيفة ابدا مع جهر القراءة زمانا ما كنا فيما نظن كنقل ما ذكرنا كما يدركه من خلفه وتتوفر دواعيهم الى نقله ان ذلك كان واقرب الامور في توجيه نسبة سعيد الذي رواه لابن عمر الى النسيان ان يراد قنوت النازلة فان ابن عمر نفى القنوت مطلقا فقال سعيد قنت مع ابيك في النازلة ولكنه نسي فان هذا شيء لا يحافظ عليه [illegible] هذا وقد روي عن الصديق رضي الله عنه انه قنت عند محاربة الصحابة مسيلمة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك قنت عمر وكذا علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته الا ان هذا ينشئ لنا ان القنوت للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث وحملوا عليه حديث ابي جعفر عن انس ما زال يقنت حتى فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفاء يفيد تقرره لفعلهم ذلك بعده عليه الصلوة والسلام وما ذكرناه من حديث ابي مالك وابي هريرة والنخعي وباقي اخبار الصحابة لا يعارضه بل انما يفيد نفي سنيته راتبا في الفجر سوى حديث ابي حمزة حيث قال لم يقنت قبله ولا بعده وكذا حديث ابي حنيفة رضي الله عنه فيجب كون بقاء القنوت في النوازل مجتهدا وذلك ان هذا الحديث لم يؤثر عنه عليه الصلوة والسلام من قوله ان لا قنوت في نازلة بعد هذه بل مجرد العدم بعدها فيتجه الاجتهاد بان يظن ان ذلك انما هو لعدم وقوع نازلة بعدها تستدعي القنوت فتكون شرعيته مستمرة وهو محمل قنوت من قنت من الصحابة بعد وفاته عليه الصلوة والسلام او ان يظن رفع الشرعية نظرا الى سبب تركه عليه الصلوة والسلام وهو انه لما نزل قوله تعالى ليس لك من الامر شيء تركه والله سبحانه تعالى اعلم قوله يتبعه كتكبيرات العيد وسجود السهو اذا اقتدى بمن يزيد على الثلاث ويسجد قبل السلام يتابعه كذا هنا قلنا المتابعة انما تجب في الفصل المجتهد فيه وما نحن فيه اما مقطوع بنسخه او بعدم كونه سنة من الاصل مع ان الذي كان في الفجر انما كان قنوت نازلة وانقطع بزوالها لما قلنا انه لو كان سنة راتبة ظاهرة الظهور المذكور بالمواظبة على الجهر او السكوت بعد القراءة الى ان توفي الله تعالى لم يختلف فيه ولنقل كنقل اعداد الركعات فان كان الاول فظاهر وان كان الثاني فكذلك لاتحاد اللازم له وللنسخ من عدم جواز الاجتهاد فيه الا ان تركه اشبه منسوخ حكمه وقد علمنا على التقدير الثاني ارتفاع حكمه فهو اولى بعدم تسويغ الاجتهاد فيه قوله لان الساكت شريك الداعي مشترك الامرين فان كان الامام [illegible] بقيا ساكت فلا بد من تقييده بما اذا كان الداعي بحال يسمعه في خصوص [illegible] الداعي لكنه يقتضي انه انما يكون مشاركا له اذا [illegible] فيه [illegible] الامام [illegible] الداعي [illegible] قوله [illegible] فاحب شركة عند الله تعالى حتى تكون [illegible] في الفجر [illegible] [illegible] على جواز الاقتداء بالشفعوية [illegible]

[illegible]

[illegible]

والاكرام كذا عنه بالفتح [illegible] قال الحلواني لا بأس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ويشكل على الاول ما في سنن ابي داود عن ابي رمثة قال
صليت هذه الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو بكر وعمر يقومان في الصف المقدم عن يمينه وكان رجل قد شهد التكبيرة الاولى
من الصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته ثم سلم عن يمينه وعن يساره حتى رأينا بياض خديه ثم انفتل كانفتال ابي رمثة يعني نفسه فقام
الرجل الذي ادرك معه التكبيرة الاولى ليشفع فوثب اليه عمر فاخذ بمنكبيه فهزه ثم قال اجلس فانه لم يهلك اهل الكتاب الا انه لم يكن بين صلوتهم
فصل فرفع النبي صلى الله عليه وسلم بصره فقال اصاب الله بك يا ابن الخطاب فظاهر هذا يخالف الثاني اذ قد يجاب بان قوله اللهم انت السلام
ومنك السلام الخ فصل في [illegible] فصلا [illegible] قوله الا فصل في [illegible] التي [illegible] الاذكار
فيما [illegible] سنة في [illegible] وما في [illegible] عليه الصلوة والسلام كان يقول في دبر كل صلوة لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد [illegible] فقراء المهاجرين
تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلوة ثلاثا وثلثين مرة [illegible] عليه الصلوة والسلام يقول [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله الا الله ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله
الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا يقتضي [illegible] هذه الاذكار [illegible] السنة [illegible] قال [illegible] تطوع الصلوة
[illegible] عليه الصلوة والسلام انما كان يصلي السنن في المنزل كما [illegible] بها [illegible] جزم بكونها
بعدها في المنزل [illegible] فكثيرا ما [illegible] من عمله في البيت [illegible] عليه الصلوة والسلام صلوة
قريبة جدا او يسمع منه قبلها ما قال [illegible] منصرفا الى منزله او جالسا بعد صلوة لا سنة بعدها كالفجر والعصر وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه ان
رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس كنت اعلم اذا انصرفوا
بذلك اذا سمعته وفي لفظ ما كنا نعرف انقضاء صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتكبير [illegible] الاخبار من انه
عليه الصلوة والسلام انما كان يصلي السنن في المنزل بل وانكر على من يصليها في المسجد على ما في ابي داود والترمذي والنسائي انه عليه الصلوة
والسلام اتى مسجد بني عبد الاشهل فصلى فيه المغرب فلما قضوا صلوتهم رآهم يسبحون اي يتنفلون فقال هذه صلوة البيوت [illegible] الفصل
بالكثير والمانع من كون ذلك الذكر بقدر ذلك القدر الذي يرفعون به اصواتهم اذا فرغوا واما التكبير المروي فالله اعلم به قيل لم يعرف
احد من الفقهاء قال به الا ما ذكره بعضهم في البعوث والعساكر بعد الصبح والمغرب ثلاث تكبيرات عالية والحاصل انه لم يثبت عنه عليه الصلوة
والسلام الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيحات واخواتها ثلاثا وثلثين وغيرها بل ندب
[illegible] والقدر المتحقق ان كلا من السنن والاوراد له نسبة الى الفرائض بالتبعية والذي ثبت عنه انه كان يؤخر السنة عنه من الاذكار
وهو ما روى مسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام فهذا نص صريح في المراد وما يتخايل انه يخالفه لم يقو قوته او لم يلزم [illegible] فوجب اتباع
هذا النص [illegible] الذكر في حديث عائشة [illegible] لم يقعد الا مقدار القول وذلك [illegible] القول [illegible]

باب النوافل

في زعم المقتدي نعم يمكن ان يقال لو لم يخطر بخاطره عند النية صفته من السنة او غيرها بل مجرد الوتر ينتفي المانع فيجوز لكن اطلاق مسئلة التجنيس
يقتضي انه لا يجوز وان لم يخطر بخاطره نفليته وفرضيته بعد ان كان المقتدي في اعتقاده نفليته وهو غير بعيد للمتامل واما الثاني فعن محمد يقنت
الامام ويسكت المقتدي وهذا كقول بعضهم في القنوت تحمله الامام عن المقتدي كالقراءة ويجهر به والاصح انه يقنت كالامام ثم هل يجهر الامام
به اختاره ابو يوسف في رواية ويتابعونه الى بالكفار ملحق واذا دعا الامام يعني اللهم اهدنا فيمن هديت او غيره بعد ذلك هل يتابعونه ذكر في الفتاوى
خلافا بين ابي يوسف ومحمد في قول محمد لا ولكن يؤمنون وقال بعضهم ان شاؤا سكتوا وقال الشيخ ابو بكر محمد بن الفضل عندي يخفي
الامام وكذا المقتدي لانه ذكر كسائر الاذكار وثناء الافتتاح ولم يذكر هذا في ظاهر الرواية وهل يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت ذا
فيه قيل لا وقيل نعم لانه سنة الدعاء ونحن قد وجدناك من رواية النسائي ثبوت الصلوة عليه عليه الصلوة والسلام اعني قوله وصلى الله
على النبي ولا ينبغي ان يعدل عن هذا القول واما المنفرد ففي البدائع نقلا عن شرح مختصر الطحاوي للقاضي انه مخير فيه بين الجهر والاخفاء
كالقراءة والذي يقتضيه النظر اختيار من اختار الاخفاء في حق الامام اختياره في حق المنفرد بادنى تامل واختار المشايخ لابن الفضل
الاخفاء في حق الامام وهو الاولى في الحديث خير الذكر الخفي لانه استوارث في مسجد ابي حفص الكبير وهو من اصحاب محمد فهو ظاهر في انه علمه من محمد وفي القنية
وهو الاولى فرع اوتر قبل النوم ثم قام من الليل وصلى لا يوتر ثانيا لقوله عليه الصلوة والسلام لا وتران في ليلة ولزمه ترك المستحب
المفاد بقوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا لانه لا يمكن شفع الاول لامتناع التنفل بركعة او ثلاث

باب النوافل — ابتدأ بسنة الفجر لانها اقوى السنن حتى روى الحسن عن ابي حنيفة لو صلاها قاعدا من غير عذر لا تجوز وقالوا العالم
اذا صار مرجعا للفتوى جاز له ترك سائر السنن لحاجة الناس الا سنة الفجر لانها اقوى السنن ثم في المبسوط ابتدأ بسنة الظهر لانها اول
في الوجود لان السنة تبع للفرض واول صلوة فرضت صلوة الظهر يعني اول صلوة صليت بعد الافتراض ثم اختلف في الافضل بعد
ركعتي الفجر قال الحلواني ركعتا المغرب لانه عليه الصلوة والسلام لم يدعهما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانها سنة متفق عليها بخلاف
التي قبلها لانه قيل هي للفصل بين الاذان والاقامة ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء وقيل التي قبل العشاء
والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء وقيل التي قبل الظهر آكد وصححه المحسن وقد احسن لان نقل المواظبة الصريحة عليها اقوى من نقل
مواظبته على غيرها من غير ركعتي الفجر وسنذكره عليه ولو ترك الاربع قبل الظهر والتي بعدها او ركعتي الفجر قيل لا تلحقه الاساءة لان محمدا سماه تطوعا
الا ان يستخف فيقول هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانا لا افعل فيكفر وفي النوازل ترك سنن الصلوة الخمس ان لم يرها حقا كفر وان
رآها وترك قيل لا يأثم والصحيح انه يأثم لانه جاء الوعيد بالترك ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه الصلوة والسلام
للذي قال والله لا ازيد على ذلك شيئا افلح ان صدق ثم يستلزم ترك الاساءة وفوات الدرجات والمصالح الاخروية
المنوطة بفعل سنن الرسول صلى الله عليه وسلم [illegible] فان لم يكن كذلك
[illegible]
[illegible]

الا ان الاربع افضل عنده وصاحباه الى [illegible] ما عرف من مذهبه والاربع قبل الظهر بتسليمة واحدة عندنا

[illegible] من حديث البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته [illegible] بعد العشاء كن كمثلهن من ليلة القدر ورواه البيهقي من قول عائشة رضي الله عنها والنسائي والدارقطني من قول كعب [illegible] من حديث المثابرة انما يصلح دليل الندب والاستحباب [illegible] لا يثبت الا بنقل المواظبة [illegible] فالاولى الاستدلال بما في الصحيح حديثين حديث ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الصبح وحديث عائشة رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة بناء على الجمع بينهما بان الاربع كان يصليها في بيته فاتفق عدم علم ابن عمر بها [illegible] ان علمه [illegible] يصلي في بيته لانه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الكل في البيت ثم كان يصلي ركعتين تحية [illegible] بالزوال [illegible] بعض العلماء وهو [illegible] وذكر الامام احمد عن عبد الله بن السائب انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس وقال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء [illegible] وعندنا هذا لا ينفي كونها هي السنة [illegible] بالاستدلال [illegible] كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر [illegible] من حديث عائشة [illegible] قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين [illegible] عن عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين [illegible] ثم المذكور من الاربع بعد العشاء كما هو عنده [illegible] ورواه ابو داود [illegible] عن شريح بن هانئ قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ما صلى العشاء قط فدخل علي الا صلى فيه اربع ركعات او ست ركعات ولقد مطرنا مرة من الليل فطرحنا له نطعا فكاني انظر الى ثقب فيه ينبع منه الماء وما رأيته متقيا الارض بشيء من ثيابه [illegible] عليه الصلاة والسلام على الاربع دون الست [illegible] قوله الا ان الاربع افضل [illegible] كلامنا على الاربع بعد الظهر فمنقول صريح جماعة من المشايخ انه يستحب اربع بعد الظهر لحديث رووه انه عليه الصلاة والسلام قال من صلى اربعا قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه ابو داود والترمذي والنسائي ثم اختلف اهل هذا العصر في انها تعتبر بغير ركعتي الراتبة او بهما وعلى التقدير الثاني هل تؤدى معها بتسليمة واحدة او لا فقال جماعة لا لانه ان نوى عند التحريمة السنة لم يصدق في الشفع الثاني او المستحب لم يصدق في السنة وكذا قالوا اذا طلع الفجر وهو في التهجد بانت تلك الركعتان عن سنة الفجر لان نية الصلوة نية الاعم والاعم يصدق على الاخص بخلاف المباين بالنية الى مباينه ووقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او ثنتين وقع عن السنة والمندوب سواء احتسب الراتبة منها اولا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة ولا ينفيه كون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لانه من [illegible] سنة وان كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه على خلاف فيه كما عرف في سجود السهو من الهداية [illegible] عن القعدة الاخيرة [illegible] الاولى [illegible] ولا تنوب ركعتان عن سنة الظهر على خلاف [illegible] تحريمة [illegible] في باب القران [illegible] الشافعي [illegible]

الاصل فيه قوله عليه الصلوة والسلام من ثابر على ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة بنى الله له بيتا في الجنة [illegible]
الاربع قبل العصر [illegible] في الاصل [illegible] الاحاديث [illegible] الآثار [illegible]
[illegible] العشاء وهذا كان [illegible] لعدم المواظبة [illegible] العشاء [illegible]

[illegible] اذا صلى الاخرى [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible]
[illegible] في بعض الروايات [illegible]
[illegible] تقديرا [illegible]
[illegible] والسلام [illegible]
[illegible] الفضيلة
[illegible] فكان
[illegible] ثم [illegible]
ولذا قالوا لو تكلم بعد الفرض لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل [illegible] قراءة الاوراد لا تسقطها وقد قيل في الكلام انه يسقطها والاول اولى
ففي البخاري ومسلم وابي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلاة [illegible]
ان هذا الذي ذكره الحلواني يوافقه ما عن ابي حنيفة في المقتدي والمنفرد وذكر في حق الامام خلافه وعبارته في الخلاصة هكذا اذا سلم الامام من الظهر
او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتأخر وان شاء رجع الى بيته
يتطوع وان كان مقتديا او يصلي وحده ان لبث في مصلاه يدعو جاز وكذا ان قام الى التطوع في مكانه او تقدم او تأخر او انحرف يمنة او يسرة جاز
والكل سواء وفي الصلوة التي لا تطوع بعدها يكره المكث في مكانه قاعدا مستقبلا ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس في محرابه الى طلوع الشمس
وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هذا هو الصحيح هذا حال الامام انتهى قوله
الكل سواء يعني في اقامة السنة اما الافضل فقد صرح فيما يأتي بان المنزل افضل قوله السنة يجب حمله على ما دعا اليه عليه الصلوة والسلام من تخيير
ما هو من السنة والمندوب هنا لانه عد منها ما قبل العصر والعشاء وذلك مستحب لا سنة راتبة قوله والاصل فيه اي في استنان هذه المذكورات قوله عليه الصلوة
والسلام الخ روى الترمذي وابن ماجه عن مغيرة بن زياد عن عطاء عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ثابر على ثنتي عشرة ركعة من السنة
بنى الله له بيتا في الجنة اربع ركعات قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر [illegible] المرفوع للنبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] قال الترمذي حديث غريب من هذا الوجه ومغيرة بن زياد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه
انتهى لكن لهذا الحديث شاهد رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من
عبد مسلم يصلي لله كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل ركعتين بعد العشاء قوله وخير اي محمد [illegible] وكذا
خير القدوري بين ان يصلي اربعا قبل العصر او ركعتين قوله لاختلاف الآثار فانه اخرج ابو داود واحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والترمذي وحسنه عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رحم الله امرءا صلى قبل العصر اربعا قال الترمذي [illegible]
[illegible] قوله [illegible]

قال [illegible]

[illegible]

[illegible] في الصحيح [illegible]

وكذا [illegible] ما رواه ابن حبان [illegible] في الصحيحين من ان النبي صلى الله عليه وسلم صلاها لا يعارض ما [illegible]

من انه عليه الصلوة والسلام لم يصلها [illegible] فانه [illegible] روى الطبراني في مسند الشاميين عن جابر قال سألت [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الركعتين [illegible] قبل المغرب [illegible] ام سلمة قالت صلاهما عندي

مرة فسألته [illegible] فقال [illegible] نسيتهما الركعتين قبل العصر فصليتهما الآن [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] سؤال الصحابة [illegible]

[illegible] وكذا [illegible] ابن عمر [illegible] الذي [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible] الصحابة [illegible]

[illegible] النفي [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible] النفي [illegible]

[illegible]

كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه خلاف الشافعي

بانه صحيح [illegible] روي فلا يرجع به الترجيح واما النية فالمانع من جعلها سواء نوى [illegible] قال تعالى [illegible]

به اما الاول فلما تقدم في شروط الصلوة من ان المختار عند المحققين في نية السنة [illegible]

[illegible] الاتي به عليه الصلوة والسلام على الاطلاق في محل مخصوص [illegible] الاسم [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] فعلها واظب عليه الصلوة والسلام على [illegible]

[illegible] بلفظ السنة [illegible] الاولى [illegible] لوجود تمام [illegible] بالاخيرين [illegible] النية [illegible] الامر [illegible]

كيف تركه من تقسيمه اذا اعترف بان نية الصلوة الاعم تتادى بها السنة كما صرح به في [illegible]

فما المانع من ان ينوي بها ايضا الصلوة وبه تتادى السنة [illegible] الثاني [illegible]

فعند عدم مطابقة الوصف للواقع يلغو فتبقى نية مطلق الصلوة على نحو ما [illegible] لا يبطل الاصل [illegible]

[illegible] كل [illegible] وقع في وقته فظهر ان [illegible] ليست بناء على [illegible] المخالف بما ذكره [illegible]

بنية التعيين [illegible] على خلاف [illegible] كثير من [illegible] الاولى [illegible]

لانها مما واظب عليه عليه الصلوة والسلام من غير افتراض التعيين عنده [illegible] فهو مواظبة على فرض [illegible]

على ما قلنا [illegible] قوله فلهذا [illegible] الاربع افضل خصوصا عند ابي حنيفة [illegible] ان الاربع بعد العشاء افضل [illegible]

ابي حنيفة فانه يرى ان الافضل في النوافل مطلقا اربع اربع بتسليمة فاذا جعل المصلي ما بعد العشاء اربعا [illegible]

عنده [illegible] من جهة زيادة [illegible] ومن جهة [illegible] السلام على راس اربع لا اثنتين [illegible]

الاربع افضل من الركعتين بالاجماع [illegible] الكل في هذا المقام [illegible] قلنا اذ لا شك في ان الراتبة بعد العشاء [illegible] الاربع [illegible]

على انها تؤدي بتسليمة واحدة [illegible] الراتبة [illegible] عند [illegible] السنة [illegible]

ما ذكره [illegible] السنة واعلم انه [illegible] الى ست بعد المغرب لما روى ابن عمر [illegible] انه عليه الصلوة والسلام قال من صلى [illegible]

ست ركعات كتب من الاوابين [illegible] قوله تعالى انه كان للاوابين غفورا [illegible] في هذه الاربع [illegible] الراتبة منها [illegible]

[illegible] قوله كذا قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج ابو داود في سننه والترمذي في الشمائل عن ابي ايوب الانصاري عنه عليه الصلوة

والسلام قال اربع قبل الظهر [illegible] تسليم تفتح لهن ابواب السماء [illegible] في لفظ الترمذي في الشمائل قلت يا رسول الله

[illegible] قال لا [illegible] ابي ايوب الانصاري انه عليه الصلوة

والسلام كان يصلي اربعا [illegible] ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة [illegible]

[illegible] قال [illegible] السلام [illegible] قبل المغرب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الشافعي ... وقال ابو يوسف ومحمد لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة ... صلوة الليل والنهار مثنى مثنى

عشرة غير ركعتي الفجر نحو ما قبله فاشكل ان الاتيان بواحدة مضمومة الى الركعتين الاخيرتين ما في ابي داود عن عبد الله بن ابي قيس قلت ل
عائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يوتر باربع وثلث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث ولم يكن يوتر بانقص من سبع ولا
باكثر من ثلث عشرة فرواية عائشة هذه الاولى تقدم عليها تقديما للرواية الثابتة منها في الكتب الستة على الثابتة عند ابي داود بمفرده وحديث ابن
عباس انما اعلم تهجده عليه الصلوة والسلام منه من جهة الناس غايته ما حكاه هو ما شاهده في ليلة فان قوى علمها كان عليه عموم لياليه لو تاونا
الله تعالى مع انه قد اختلف على ابن عباس قال الشعبي سألت عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ثلث عشرة ركعة
منها ثمان ويوتر بثلث وركعتين بعد الفجر وهذا موافق لما جاء عن عائشة فكانه حكى في تلك الرواية ما شاهده ثم علم بالمسألة اذ ... فلما سأله
الشعبي عن صلاته عليه الصلوة والسلام اجاب بما علمه مطلقا وما في البخاري عن عائشة كان عليه الصلوة والسلام يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء
بالصبح ركعتين خفيفتين قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين هكذا في هذه الرواية وبقية الروايات عند البخاري ومسلم انها ثلث عشرة ركعة يعني احدى
فالظاهر ان هذه غلط ... ما تقدم في اول حديث ابي داود المذكور آنفا انها رضي الله عنها قالت لم يكن يوتر باكثر من ثلث عشرة وما ذكره ... فا
ما عنده الصحيح والا فالله اعلم ثم ظاهر ما في ابي داود ان كلا من ... والموافق لطريقة عليه الصلوة والسلام
لكن بين في حديث آخر توقف كون التهجد آتيا بالسنة على ثمان ركعات وهو ما رواه الترمذي والنسائي من حديث ام سلمة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث عشرة ركعة فلما كبر وضعف اوتر بسبع فهذه تقتضي توقفها على سبع وحديث عائشة المرجح تقتضي توقفها على
ثمان فهو المعتبر الا ان اقتضاءه توقف فعل السنة على الثمان لمن لم يسن اما من كبر واسن فمقتضى الاخير حصول سنة القيام له باربع بقي ان الحقيقة
صلوة الليل في حقنا السنية او الاستحباب يتوقف على صفتها في حقه عليه الصلوة والسلام فان كانت فرضا في حقه فهي مندوبة في حقنا لان
الادلة القولية فيها انما تفيد الندب والمواظبة الفعلية ليست على تطوع لتكون سنة في حقنا وان كانت تطوعا فسنة لنا وقد اختلف العلماء في ذلك
فذهب طائفة الى انها فرض عليه وعليه كلام الاصوليين من مشايخنا تمسكوا بقوله تعالى قم الليل الا قليلا الآية وقال طائفة تطوع لقوله تعالى
ومن الليل فتهجد به نافلة لك والاولون قالوا لا منافاة لان المراد بالنافلة الزائدة اي زائدة على ما فرض على غيرك اي تهجد فرضا زائدا لك على ما فرض
على غيرك وربما يعطي التقييد بالمجرور ذلك فانه اذا كان النفل المتعارف يكون كذلك له ولغيره واسند عن مجاهد والحسن وابي امامة ان تسميتها
نافلة باعتبار كونها في حقه عليه الصلوة والسلام عاملة في رفع الدرجات بخلاف غيره فانها عاملة في تكفير السيئات لكن في مسلم وابي داود
والنسائي عن سعيد بن هشام قال قلت لعائشة رض يا ام المؤمنين اخبريني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الست تقرأ القرآن قلت بلى قالت فان
خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن قال فهممت ان اقوم ولا اسأل احدا عن شيء حتى اموت ثم بدا لي فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
الست تقرأ يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا قلت بلى قالت فان الله افترض قيام الليل في اول هذه السورة فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حولا واصحابه
وامسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء حتى انزل الله في آخر هذه السورة التخفيف فصار قيام الليل تطوعا بعد فريضة الحديث بطوله بما قدمناه في الكلام على الوتر
[illegible] عليه الصلوة والسلام ... الحديث الذي ... [illegible] قوله لا يزاد ... [illegible]
[illegible]

وأما نافلة الليل قال أبو حنيفة رحمه الله إن صلى ثمان ركعات بتسليمة جاز وتكره الزيادة على ذلك وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة وفي الجامع الصغير لم يذكر الثماني في صلوة الليل ودليل الكراهة أنه عليه السلام لم يزد على ذلك ولولا الكراهة لزاد تعليما للجواز والأفضل في الليل عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى مثنى مثنى وفي النهار أربع أربع وعند الشافعي رح فيهما مثنى مثنى وعند أبي حنيفة رحمه الله فيهما أربع أربع

فهذا يقتضي التقديم إذ قد يكون المطلوب في الشرع العدم كما قد يكون المطلوب في الشرع الإثبات وتمام تحقيقه في أصول أصحابنا ويح لا شك أن هذا النفي كذلك فإنه لو كان الحال على ما في رواية أنس رض لم يخف على ابن عمر رض ولا على أحد ممن يواظب الفرائض خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ولا على من لا يواظب بل يحضر خلفه أحيانا ثم الثابت بعد هذا هو نفي المندوبية أما ثبوت الكراهة فلا إلا أن يدل دليل آخر وما ذكر من استلزام تأخير المغرب فقدمنا من القنية استثناء القليل والركعتان على تزيد على القليل إذا تجوز فيهما **قوله** فأما نافلة الليل الخ لا خلاف بينهم في إباحة الثمان بتسليمة ليلا وكراهة الزيادة عليها على هذه الرواية وقال السرخسي الأصح أنه لا يكره الزيادة على الثمان أيضا وهو غير مقيد بقول أحد الثلاثة بل تصحيح للواقع من مذهبهم وقوله قال أبو حنيفة إن صلى ثمان ركعات بتسليمة واحدة جاز وتكره الزيادة وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين بتسليمة يعطي ظاهره أنه نصب خلاف بينهم في كراهة الزيادة على ركعتين وليس كذلك بل المراد وقالا لا يزيد بالليل على ركعتين من حيث الأفضلية لكن العبارة قاصرة **قوله** ودليل الكراهة أنه عليه الصلوة والسلام لم يزد على ذلك [illegible] ففي صحيح مسلم [illegible] عن عائشة رض في حديث طويل قالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي [illegible] تسع ركعات لا يجلس فيهن إلا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعناه فهذا يرجح ما صححه السرخسي لكنه يقتضي عدم القعود فيما إلا بعد الثامنة وكلمتهم على وجوب القعدة على رأس الركعتين من النفل مطلقا حتى لو قام إلى الثالثة ساهيا عن القعدة يعود ولو بعد تمام القيام ما لم يسجد لدليل آخر سنه عليه إن شاء الله تعالى ثم ظاهر كلامه في المبسوط أن منتهى تهجده عليه الصلوة والسلام ثمان ركعات وأقله ركعتان فإنه قال روي أنه عليه الصلوة والسلام كان يصلي من الليل خمس ركعات سبع ركعات تسع ركعات إحدى عشرة ركعة ثلث عشرة ركعة فالذي قال خمس ركعات ركعتان صلوة الليل وثلاث وتر والذي قال سبع ركعات أربع صلوة الليل وثلث وتر والذي قال تسع ست وثلاث والذي قال إحدى عشرة ثمان وثلاث والذي قال ثلث عشرة ثمان صلوة الليل وثلث وتر وركعتان سنة الفجر وكان عليه السلام يفعل ذلك كالشابة واحدة ثم فصلها كما قال حماد بن سلمة انتهى أما تعينه من هذا فلا يوافق حديث عائشة رض في الكتب الستة قالت كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلاث عشرة وأما ما في الستة أيضا عن ابن عباس رض أنه بات عند خالته ميمونة قال فقلت لأنظرن إلى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرحت لرسول الله صلى الله عليه وسلم وسادة فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم في طولها فنام صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده ثم استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيديه ثم قرأ العشر الآيات الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة فتوضأ منها فأحسن وضوءه ثم قام يصلي قال ابن عباس فقمت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقمت إلى جنبه فوضع عليه الصلوة والسلام يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى ففتلها فصلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلى الصبح وفي رواية قالت صلوة ثلث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان صلى الله عليه وسلم إذا نام نفخ فأتاه بلال فآذنه بالصلوة فقام فصلى ولم يتوضأ وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري نورا وفي سمعي نورا [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] وقال الا [illegible] في الركعتين [illegible]

[illegible]

[illegible] حدثنا عبد الله بن [illegible] عن عمران بن ابي انس عن عبد الله بن نافع [illegible] عن ربيعة بن الحارث عن الفضل بن العباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين

واما الكلام [illegible] فسيأتي في الكتاب

فصل في القراءة القراءة فرض في ركعتين [illegible] في الاوليين واجب [illegible] وقال [illegible] كان [illegible] في ركعة [illegible]

وعند الشافعي في الكل وعن مالك في ثلث وقال زفر والحسن البصري في واحدة لان الامر لا يقتضي التكرار [illegible]

[illegible] على الافعال لا الاقوال وكذا [illegible] القراءة على [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] النص [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] ثم يقول اقرأ في الصلوة [illegible] القراءة في الشفع الاول والثاني [illegible]

في القصة فاما الحديث المذكور وما روي في حديث المسيء صلاته من قوله عليه الصلوة والسلام ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم قال في آخره

ثم افعل ذلك في صلاتك كلها فانما لا يثبت به الفرض لان القطعي لا يثبت بظني وقوله الصلوة مجمل وقع البيان بالقراءة في الكل [illegible]

ما تقدم اول باب صفة الصلوة ان الاجمال في مسمى الصلوة لا ينفي عدم الاجمال فيما يتعلق بما سمي من الاركان شرعا [illegible]

فلا احتياج الى البيان بقي ان يقال فلم لم يثبت الوجوب في الاخريين كما هو المحصل رواية الحسن عن ابي حنيفة انه اذا لم يقرأ فيهما [illegible]

للسهو والحديث الاول ان اجيب بان الصلوة المصرح فيها اذا اطلقت تنصرف الى الركعتين لعدم شرعية الواحدة وقلت شرعية الثلاث

وهي المذكورة في الحديث بقي الآخر فانه امر ان يفعل ما ذكره ومنه القراءة بخلاف الفعل من المواظبة في الاخريين من بعض الالفاظ كحديث ابي قتادة في الصحيحين

كان عليه الصلوة والسلام يقرأ في الظهر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بفاتحة الكتاب الحديث فانه انما

يفيد المواظبة في الجملة وهي اعم من المقرونة بالترك احيانا وغيره لا دلالة للاعم على خصوصية بعض الافراد ولهذا استدل المصنف بهذه المواظبة

على استحباب القراءة فيهما والجواب ان قول الصحابة على خلافه صرفه عن الوجوب ذلك ما روى ابن ابي شيبة عن شريك عن ابي اسحاق عن علي

وعن ابن مسعود قالا اقرأ في الاوليين وسبح في الاخريين [illegible] ثنا محمد بن ابان القرشي عن حماد

عن ابراهيم عن علقمة [illegible] ان ابن مسعود كان لا يقرأ خلف الامام فيما يجهر فيه ولا فيما يخافت فيه ولا في الاوليين ولا في الاخريين واذا صلى وحده قرأ

في الاوليين بفاتحة الكتاب [illegible]

ولهذا لا يعتكر بالتراويح وابي حنيفة رح انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء اربعا [illegible]
على الاربع في الضحى ولانه ادوم تحريمة فيكون اكثر مشقة [illegible]
بتسليمة لا يجزيه عنه بتسليمتين وبعكس القلب يجزيه والتراويح [illegible]
والله اعلم

[illegible] رواه الثقات عن عبد الله بن عمر [illegible]
هذا الحديث [illegible] وقد روى في سننه الكبرى اسناده صحيح لا يعارض [illegible]
وهذا رواه الحاكم في كتابه في علوم الحديث بسنده ثم قال رجاله ثقات الا ان فيه علة [illegible]
وهما الا تعقيبا بالترجيح فان الاجماع على الفصل فيما اقتصر المصنف عليه لهما الا كما نقل [illegible] من الاستدلال لهما بالحديث الصحيح صلاة الليل مثنى
مثنى لا نسلم احتياجا ان الى الجواب عن مروي الشافعي صلاة النهار مثنى وعن مثنيه جواب عن صلاة الليل مثنى [illegible] وداه [illegible] الا وترا
فهو اطلاق يسلم الملزوم على اللازم دعي الى حمله عليه معارضته ما قدمناه في اثبات كون الاربع [illegible] عن عائشة [illegible]
فدخل علي لا يصلي اربعا ورستا وروى ابو داود من حديث زرارة بن اوفى عن سعيد بن هشام عن عائشة قالت [illegible]
حاجته ثم يرجع الى اهله فيركع اربع ركعات ثم يأوي الى فراشه الحديث بطوله [illegible]
على وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات ويزيد ما شاء ورواه ابو يعلى الموصلي [illegible]
ام المؤمنين عائشة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات [illegible]
بتسليمة اذ لو قصدت افادة كميته فقط كان يجمعها مع الفصل [illegible]
اما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان يزيد في رمضان
ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن [illegible]
ثم ثلاثا فلا تسأل عن حسنهن وقدمنا في سنة الظهر قوله عليه الصلاة والسلام [illegible] لكن لا يخفى انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي اربعا كما كان
يصلي ركعتين [illegible] فعل الاربع لا يوجب المعارضة فالاولى في التقرير ان شاء الله تعالى [illegible] الحديث [illegible]
في مجلى انه حكم على العام يعني صلاة الليل والنهار [illegible] وكانت كل صلاة تطوع لا تكون الا مثنى [illegible] الاتفاق على جواز الاربع ايضا
ودل على كراهة الواحدة والثلاث في غير الوتر [illegible] ان المراد ان الصلاة لا تباح الا اثنين او لا تصح الا اثنين لزم كون الحكم بالخبر المذكور مثنى
مثنى [illegible] التفضيل بالنسبة الى الاربع او في حق الاباحة بالنسبة الى الفرد [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
لكنا [illegible] زيادة فضيلة الاربع لانها اكثر مشقة على النفس [illegible] في مقام الخدمة [illegible] عليه الصلاة والسلام قال [illegible] على
قدر [illegible] بان المراد [illegible] الواحدة [illegible] ان المراد ان كل شيء من التطوع صلاة على حدة [illegible] عن العدد
[illegible] صلاة على حدة [illegible] اربع صلوة على حدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] سنة الظهر لانها بانفرادها [illegible] شفع اربعا احتياطا لانها عبرت صلاة واحدة وان صلى اربعا ولم يقرأ فيهن شيئا اعاد ركعتين وهذا [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] وهذه المسئلة على ثمانية اوجه والاصل فيها ان عند محمد ترك القراءة في الاوليين او في احداهما يوجب [illegible] بطلان التحريمة [illegible] عند ابي يوسف ترك القراءة في الشفع الاول لا يوجب بطلان التحريمة وانما يوجب فساد الاداء [illegible] القراءة ركن زائد [illegible] ترك القراءة في ركعة واحدة [illegible] قضاء الاوليين بالاجماع [illegible] عند ابي يوسف [illegible] الاخريين بالاجماع [illegible] قضاء الاوليين [illegible] ولو قرأ في الاخريين [illegible] قضاء الاوليين بالاجماع ولو قرأ في احدى الاوليين [illegible] عند ابي يوسف [illegible] لان التحريمة باقية وعند محمد قضاء الاوليين [illegible] قضى اربعا عندهما [illegible] قوله عليه السلام لا يصلى [illegible] قراءة فرضية القراءة في ركعات النفل كلها [illegible]

في الشفع الاخير لم تتحقق والصحة الاول موقوفة عليه بمعنى تو[illegible] لا تعلق بالثاني فلا يفيد الشروع لزومه وانت علمت ان حقيقة وجه قولنا الحاق الشروع بالنذر المقترن بما في لزوم الاتمام بعد ان كلا منهما لم يحرم شيئا لزم به ركعتان فقط وجوابه ان قول المشروع لوجوب ما شرع فيه [illegible] بالشروع [illegible] منع انه يجب تحريمة الصلاة صحيحة بل ذلك فعل لما نذكر في المسئلة الاتية قوله وعلى هذا سنة الظهر اي اذا افسدها بعدما قعد او قبل قضى كيفما كان [illegible] فانه سنة بالمواظبة وقيل يقضي اربعا لانها صلاة واحدة كالظهر ولهذا لا يتوفر في القعدة الاولى عنه تحميد ويرتبه فلا يستفتح في الثالثة ولا تبطل شفعة الشفيع اذا علم في الشفع الاول بالانتقال الى الشفع الثاني ولا تبطل المخيرة به ولو دخلت عليه زوجته في الاول فانتقل الى الثاني تخرج به اليمين كمال المهر لعدم صحة الخلوة كما اذا كان ذلك في الظهر قوله والاصل عند محمد ان ترك القراءة في الاوليين او في احديهما يبطل التحريمة او تدبر الركعتين لانها انعقدت للافعال والافعال فسدت بترك القراءة فيبطل ما عقدت لها قوله [illegible] وجود اداء وهما حقيقة في الاخريين والاولى ويكفي في الثالثة [illegible] الا بالقراءة وفساد الاداء لا يزيد على تركه الذي لا يكون فوق ترك الاداء بان يحرم وانما يتم بترك اداء كل الافعال بان وقعت ساكتا طويلا لا يبطل التحريمة وهذا لانها ليست لم يتعقد الا لهذا الشفع ذان بنا الشفع الثاني على هذه التحريمة حائز فعلم انها له وانما تفسد ادائه لا لتمام [illegible] بالكلية فيفسد [illegible] ان هذا تاخير للترك فان اريد بالترك اياه مطلقا كونه يشمل الفساد فظاهر من عدم بطلان التحريمة بذلك الترك عدم بطلانها بالفساد لانه اقوى [illegible] الترك والاولى ان يستدل بكون التحريمة تراد لكل من الشفعين فانها تبطل الشفع اولا بفساد الاول فقط [illegible] منوطا بالكلية فلا ينبغي فساده فان قيل انما عقدت للثاني بواسطة اداء الاول قبله فاذا افسد لم يتحقق الثاني فالجواب ان قلت اذا فسد الاول [illegible] واذا افسد في الاول او بناء على اداء صحة الاول منعنا كونه اداؤه بناء على صحته وان قلت بناء على صحة التحريمة وقد فسدت كان مصادرة على المطلوب لانه اول المسئلة ثم لا يخفى ان قولهم ان القراءة منتفية في حق المقتدي حكما باطل بل منتفية حقيقة ثابتة حكما ومحمد الى حنيفة ان ترك القراءة في الاوليين مبطل للتحريمة [illegible] بخلاف تركها في ركعة لان فساد بها مجتهد فيه لان عند الحسن البصري لا تفسد فحكمنا بالفساد في حق وجوب القضاء اعمالا للدليل الدال على فرضية القراءة في الاوليين وحكمنا ببقاء التحريمة في حق لزوم الشفع الثاني اعمالا للدليل الدال على فرضية القراءة في ركعة احتياطا في البابين ولا يخفى ان بهذا التقرير لم يحصل الجواب عما قرره لابي يوسف بل جوابه منع ان فساده لا يزيد على تركه لان الترك مجرد تاخير والفساد فعل مفسد ولو سلم اخترنا الشق الاول من ترديده المتقدم ومنع كون اداء الثاني مبنيا على صحة الاول منع بانه لا يتصور وجوده قبله ووجود الاول يستعقبه فلا يتعقب [illegible] قوله فعليه قضاء الاخريين وهذا اذا كان قعد والا قضى اربعا قوله ومحمد لم يرجع عن روايته عنه واعتمدت المشايخ رواية محمد مع تصريحهم في الاصول بان تكذيب الاصل الفرع يسقط الرواية اذا كان صريحا والعبارة المذكورة في الكتاب وغيره عن ابي يوسف من قبيل التصريح على ما عرف في كتب الاصول [illegible] على انه رواية بل تفريع صحيح على اصل ابي حنيفة والا فهو مشكل قوله قال ابي محمد تفسير قوله عليه الصلاة والسلام [illegible] ان النفل اربعا افضل ليلا ونهارا [illegible] هذا الحديث وهو ما رواه ابن ابي شيبة ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم النخعي قال قال عمر لا يصلي بعد صلاة مثلها قال [illegible] عن حصين عن ابراهيم والشعبي [illegible] قال عبد الله لا يصلي على [illegible]

[illegible]

فاما الاخريان يفارقهما في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا يلحقان بهما واما السلام فمكروه مقصودة [illegible] الى الكمال [illegible] الركعتين
كمن حلف لا يصلي صلاة لا يحنث ما لم يصل ركعتين وهو مخير في الاخريين معناه ان شاء سكت وان شاء قرأ وان شاء سبح كذا روي عن ابي حنيفة [illegible] الاولى
عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم الا ان الافضل ان يقرأ لانه عليه السلام داوم على ذلك ولهذا لا يجب السهو بتركه في ظاهر الرواية [illegible] القراءة واجبة في جميع ركعات
النفل وفي جميع ركعات الوتر اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة كتحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور عن اصحابنا [illegible] ولهذا [illegible] في
في الثالثة اي يقول سبحانك اللهم واما الوتر فللاحتياط **قال** ومن شرع في نافلة ثم افسدها قضاها وقال الشافعي لا قضاء عليه لانه متبرع فيه ولا لزوم على المتبرع
ولنا ان المؤدى وقع قربة فيلزم الاتمام ضرورة صيانته عن البطلان وان صلى اربعا وقرأ في الاوليين وقعد ثم افسد الاخريين قضى ركعتين لان الشفع الاول
قد تم والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة فيكون ملزما [illegible] الاخريين بعد الشروع فيهما ولو افسد قبل الشروع في [illegible] الشفع الثاني
لا يقضي الاخريين وعن ابي يوسف انه يقضي اعتبارا للشروع بالنذر [illegible] الشروع ملزم ما شرع فيه [illegible] الشفع الاول [illegible] بالاتفاق [illegible]

في الوجوب ولا يصرف ولهذا عنه فالاحوط رواية الحسن واما ما قيل ان لا صلاة الا بقراءة يقتضي نفي الصلاة [illegible] ان [illegible] الامامة [illegible]
على التسمية في الوضوء فارجع اليه والعجب ان هؤلاء يقولون ذلك هنا ويقولون في مسألة ما اذا انتحلت الفارسي امياً في الاخريين [illegible]
في الاوليين ان اصحابنا من ذهب حيث قال بالجواز خلافا للثلاثة واستدل بان فرض القراءة صار مؤديا فيجوز [illegible] هؤلاء الجمع ان القراءة فرض في كل
الركعات وان كانت تودي في موضع خاص لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بقراءة حتى زاد في الكافي ان هذا القول [illegible] الا بطهارة الى
آخر ما ذكره فالصواب في التقرير ما علمتك **قوله** واما الاخريان [illegible] ان الف [illegible] البعض فيحتاط فيهما من غير نظر الى [illegible] وفي بعض [illegible] الا [illegible] على [illegible]
قوله ان شاء سكت اي قدر تسبيحة وان شاء سبح ثلث تسبيحات نقله في النهاية وفي شرح الكنز ان شاء سبح ثلث تسبيحات [illegible]
والاول اليق بالاصول والتسمية في قول الجمهور وهو المأثور للتسبيح **قوله** لان كل شفع منه صلوة على حدة يرد عليه انه لو كان كذلك لما [illegible] ترك
القعدة ساهيا لكنها تصح ويسجد للسهو ويجب العود اليها اذا تذكر بعد القيام ما لم يسجد والجواب ان القياس فساده وبه قال زفر وهو رواية عن محمد
وفي الاستحسان لا لان التطوع شرع اربعا ايضا كما شرع ركعتين فاذا تركها امكننا تصحيحها بجعلها صلوة واحدة فلا نفسدها [illegible] القعدة
الاولى لان افتراض القعدة للختم فاذا لم يختم الا بعد الرابعة صارت من ذوات الاربع والفرض ان تلك جائزة ولم يتقيد القعدة الاولى [illegible] كانت
واجبة بالحديث السابق وهو في كل ركعتين تشهد فيجبر بالسجود وانما وجب العود بعد تمام القيام ولزمت القراءة في الشفعين لشبهها بالظهر
من جهة ومفارقتها له من وجه فللشبه لا يؤمر بالعود اذا قيده بالسجدة وللمفارقة يعود قبل السجدة كما اذا قام الى الخامسة من الفرض وهي
صلوة اخرى حكما فيقرأ في الكل كما في صلوتين احتياطا وكذلك في الوتر لان في روائح النفلية فلزم الاحتياط في القراءة لانها ركن مقصود
لنفسه لا كالقعدة **قوله** في المشهور من الرواية هذا اذا نوى اربعا حتى يحتاج الى التقييد بالمشهور اما اذا شرع بمطلق نية النفل فلا يلزمه اكثر
من ركعتين باتفاق الروايات **قوله** قالوا يستفتح في الثالثة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في كل قعدة وقياسه ان يتعوذ في كل شفع وهذا ما تقدم
كله انه يكون كل شفع منه شرعا صلوة على حدة وهو مما يحتاج الى دليل ويمكن كونه تمكنه شرعا من الخروج على رأس الركعتين فاذا قام الى شفع آخر
كان بانيا صلوة على تحريمة صلوة اذ تلك التحريمة انما لزمه بها ركعتان **قوله** ضرورة صيانة المؤدى يفيد ان الملاحظ لزومها لا صيانة المؤدى
الواقع قربة عن ابطاله لانه مؤد والنص قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وهو اعم من ابطالها قبل تمامها بالافساد او بعده بفعل ما يحبطه ونحوه
فلذلك لزم الاتمام حتى ان يقال ان لزوم الاتمام ان يستلزم شرعا القضاء بتقدير عدمه او قال قائل المحقق انما هو استلزامه الاثم بتفويت مقتضى
النهي اما انه يجب القضاء فيحتاج الى خصوص دليل فجوابه يفيده القياس على حج النفل والعمرة لما لزما بالشروع شرعا لزم قضاؤهما بتفويتهما وتمام نصب
الدليل على ما يتبين ذكره ان شاء الله تعالى في الصوم **قوله** وقد قيده لانه لو لم يقعد وافسد الاخريين وجب عليه قضاء الاربع بالاجماع
قوله لا يقضي الاخريين يعني مع الاوليين بل الاوليين فقط وعن ابي يوسف انه يقضي الاخريين ايضا فيقضي اربعا وقد رجع ابو يوسف رحمه الله
عن هذا القول **قوله** اعتبارا للشروع بالنذر [illegible] ان [illegible] بسبب [illegible] فيما ان [illegible] الاربع اذا [illegible] الصلوة مطلقا
وجبت الصلوة [illegible] الكية كذلك [illegible] بالشروع [illegible] **قوله** [illegible] ان [illegible] اعتبارا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]

لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر يومئ إيماء ولأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة أو ينقطع هو عن القافلة أما الفرائض فمختصة بوقت والسنن الرواتب نوافل وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من سائرها والتقييد بخارج المصر ينفي اشتراط السفر والجواز في المصر وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر أيضا ووجه الظاهر أن النص ورد خارج المصر والحاجة إلى الركوب فيه أغلب فإن افتتح التطوع راكبا ثم نزل يبني وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل لأن إحرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود لقدرته على النزول فإذا أتى به صح وإحرام النازل انعقد لوجوب الركوع والسجود فلا يقدر على ترك ما لزمه من غير عذر وعن أبي يوسف أنه يستقبل إذا نزل أيضا

بخلاف النذر لأنه ملتزم بعينه وكذا اتفقوا على أنه لو نذر الحج ماشيا لزمه بصفة المشي ولو شرع فيه ماشيا لم يلزم كذلك وعلى هذا التقدير ينبغي إذا أطلق نذر الصلاة تتقيد بصفة القيام لأنها عبارة عن القيام والقراءة إلخ فهو الركن الأصلي وغيره يجوز تركه إلى القعود في النفل فلا ينصرف المطلق إلا إليه وهذا أحد الأقوال وقيل هو اختياره وقيل كما في الكتاب والحق أن القول الثاني هو ما في الكتاب بعينه فليس فيها ثلاثة أقوال كما يوهمه شرح الكنز إلا إن كان إيجاب القعود رواية في المسألة وقد عرفت الجواب عما تقدم في مسألة نذر الأربع **قوله لحديث** ابن عمر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وليس فيه يومئ إيماء وقد غلط الدارقطني والنسائي عمرو بن يحيى في قوله على حمار وإنما هو راحلته وأخرج الدارقطني في غرائب مالك عن أنس رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ذاهب إلى خيبر على حمار يصلي يومئ إيماء وسكت عليه في الإمام غير أن لفظ الإيماء إلى ... الزيلعي رحمه الله لم يذكر فيها وقال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لفظ الحمار ... بذكر الإيماء ... وقد روى الإيماء في باب الوتر في الصحيحين صحيح البخاري من حديث ابن عمر وأخرجه ابن حبان في النوع الأول من القسم الرابع من صحيحه عن جابر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي النوافل على راحلته في كل وجه يومئ إيماء ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين **قوله** ولأن النوافل غير مختصة بوقت فلو ألزمناه النزول والاستقبال تنقطع عنه النافلة إن لم ينزل أو لم يستقبل أو ينقطع هو عن القافلة إن نزل أو استقبل أما الفرائض فمختصة بوقت فلا يشق إلزام النزول في بعض الأوقات ولأن الرفقة ينتظرون معه على ذلك فلا ينقطع حتى لو لم يقفوا له وخاف من النزول اللص أو السبع جاز له أن يصليها راكبا وكذا إذا كانت الدابة جموحا لا يقدر على ركوبها إلا بمعين أو هو شيخ كبير لا يجد من يركبه وكذا الطين والمطر وأما ... فإن تحقق فعلها راكبا والواجبات من الوتر والمنذور وما شرع فيه فأفسده وصلاة الجنازة والسجدة التي تليت على الأرض كالفرض ... وأما السنن الرواتب فتجوز على الدابة وعن أبي حنيفة أنه ينزل لسنة الفجر لأنها آكد من غيرها وروي أنها واجبة وعلى هذا الخلاف في أدائها قاعدا **قوله** والجواز عطف على الاشتراط والأول رواية عن أبي حنيفة وأبي يوسف والثاني عن أبي يوسف واختلفوا في مقدار الخروج قيل قدر فرسخين لا ما دونه وقيل ميل والأول ظاهر لفظ الأصل والأصح قيل في موضع يجوز القصر فيه **قوله** وعن أبي يوسف أنه يجوز في المصر راكبا بلا كراهة وعن محمد يجوز فيها قيل لما قال أبو حنيفة ذلك قال أبو يوسف ثني فلان ورواه عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب الحمار في المدينة يعود سعد بن عبادة رضي الله عنه وكان يصلي وهو راكب فلم يرفع أبو حنيفة رأسه قيل ذلك رجوع منه وقيل بل لأنه شاذ فيما تعم به البلوى والشاذ في مثله ليس حجة عنده وتمسك به أبو يوسف وكرهه محمد مخافة الغلط لما في المصر من كثرة اللغط ولو كان النجاسة على الدابة لا تمنع على قول أكثرهم وقيل إن كانت على السرج والركابين تمنع وقيل إن كانت في موضع جلوسه تمنع وجه الظاهر أن فيها ضرورة والجواز عليها رخصة لتكثير الخيرات سقط لها ما هو أعظم وهو الأركان من الركوع والسجود ... من ذلك الشرط ... تجوز الصلاة على العجلة إن كان طرفها على الدابة فهي تسير أو لا تسير فهي صلاة على الدابة وقد ... إن لم يكن ... فهي كالسرير ... تحت المحمل خشبة حتى بقي قراره على الأرض لا الدابة فيكون بمنزلة الأرض **قوله** فإن افتتح التطوع راكبا ثم نزل بنى وإن صلى ركعة نازلا ثم ركب استقبل ... ظاهر الرواية وعن محمد ... أن الراكب إذا نزل ... [illegible]

[illegible]

لقوله عليه السلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم ولان الصلوة خير موضوع وربما يشق عليه القيام فيجوز له تركه كيلا ينقطع عنه واختلفوا في كيفية القعود والمختار ان يقعد كما يقعد في حالة التشهد لانه عهد مشروعا في الصلوة وان افتتحها قائما ثم قعد من غير عذر جاز عند ابي حنيفة رح وهذا استحسان وعندهما لا يجزيه وهو قياس لان الشروع معتبر بالنذر له انه لم يباشر القيام فيما بقي ولما باشر صحت بدونه بخلاف النذر لانه التزمه نصا حتى لو لم ينص على القيام لا يلزمه القيام عند بعض المشائخ رح ومن كان خارج المصر يتنفل على دابته الى اي جهة توجهت يومي ايماء

عن سليمان بن يسار قال اتيت ابن عمر على البلاط وهم يصلون قلت الا تصلي معهم قال قد صليت اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وروى مالك في الموطا عن نافع ان رجلا سال ابن عمر فقال اني اصلي في بيتي ثم ادرك الصلوة مع الامام افاصلي معه فقال ابن عمر نعم قال ايتهما اجعل صلاتي فقال ابن عمر ليس ذلك اليك انما ذلك الى الله يجعل ايتهما شاء وقال هذا من ابن عمر دليل على ان الذي روى عن سليمان بن يسار عنه انما اراد كلاهما على وجه الفرض او اذا صلى في جماعة فلا يعيد انتهى وفيه نفي لقول الشافعي باباحة الاعادة مطلقا [illegible] واما كون الحديث المذكور عنه عليه الصلوة والسلام كما هو ظاهر قول المصنف [illegible] فمرجعه الى الله تعالى [illegible] قوله لقوله عليه الصلوة والسلام صلوة القاعد على النصف من صلوة القائم اخرجه الجماعة الا مسلما عن عمران بن حصين قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الرجل قاعدا فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف اجر القاعد قال الخطابي [illegible] فان عجز لا ينقص من اجره شيء انتهى [illegible] لحديث البخاري في الجهاد اذا مرض العبد او سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا [illegible] مخصوص [illegible] لما في حديث مسلم عن ابن عمر حدثت انه عليه الصلوة والسلام قال صلوة الرجل قاعدا نصف الصلوة [illegible] حالسا قال حدثت يا رسول الله انك قلت صلوة الرجل قاعدا على نصف من صلوة القائم وانت تصلي قاعدا قال اجل ولكني لست كاحد منكم [illegible] وفي الحديث صلوة النائم على النصف من صلوة القاعد [illegible] حالة العجز عن القعود [illegible] على النفل وعلى كونه في الفرض لا ينقص من اجر القائم شيء والحديث الذي استدلوا به على خلاف ذلك انما يفيد كتابة مثل ما كان يعمله صحيحا وانما [illegible] المريض [illegible] ان يصلي قاعدا بالصلوة [illegible] يكمل له كل عمله [illegible] وغيره فضلا والا فالمعارضة قائمة لا تندفع الا بحمل النافلة [illegible] في نفسها قوله وان افتتحها قائما الى آخره هنا صورتان احداهما افتتحها قاعدا ثم قام والاخرى [illegible] تجوز [illegible] عن عائشة انه عليه الصلوة والسلام كان يفتتح التطوع [illegible] حتى اذا بقي عشر آيات [illegible] قام [illegible] في الركعة الثانية [illegible] ان التحريمة المنعقدة للقعود [illegible] للقيام حتى ان المريض اذا قدر على القيام في اثناء الصلوة فسدت [illegible] لان تحريمة التطوع لم تنعقد للتطوع [illegible] للقيام لانه اصل هو قادر عليه ثم جاز له تركه [illegible] المريض لانه لم يقدر على القيام فما انعقدت الا للقعود وحديث عائشة السابق يدل على هذا الاعتبار [illegible] ثم قعد [illegible] والفرق بين ان يقعد في الركعة الاولى او الثانية [illegible] الاطلاق [illegible] القياس ان الشروع معتبر بالنذر [illegible] ثم يصلي [illegible] لم يباشر القيام فيما بقي [illegible] الصلوة بصفة القيام [illegible]

[illegible]

[illegible] فلما كان [illegible] مواظبة عليها الخلفاء الراشدون والنبي عليه السلام [illegible] العذر في تركه
المواظبة [illegible] [illegible] عليها [illegible] [illegible] للجماعة [illegible] الكلام [illegible] [illegible] المسجد [illegible] [illegible]
البعض [illegible] [illegible] [illegible] أراد [illegible] [illegible] المسجد [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] أهل [illegible] [illegible] البعض [illegible] على [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ——— [illegible] الوتر

[illegible] قوله والأصح أنها سنة لمواظبة الخلفاء الراشدين عليهم [illegible] رضي الله عنهم
[illegible] عبد الرحمن القاري قال خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في
رمضان إلى المسجد [illegible] يصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال عمر إني أرى لو جمعت [illegible]
[illegible] على قارئ [illegible] [illegible] والناس يصلون بصلاة [illegible] فقال عمر نعمت البدعة هذه [illegible]
[illegible] [illegible] وقال عليه الصلاة والسلام [illegible]
الخلفاء الراشدين [illegible]
[illegible] [illegible]
في المسجد [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
والأمر على ذلك [illegible]
[illegible] رمضان [illegible]
البيهقي [illegible] عليه الصلاة والسلام كان يصلي [illegible]
[illegible] الإمام [illegible] العشرون [illegible]
[illegible] ركعة [illegible]
رضي الله عنه بعشرين ركعة والوتر قال النووي في الخلاصة إسناده صحيح [illegible]
على العشرين فإنه متوارث فتحصل من هذا كله أن قيام رمضان سنة إحدى عشرة ركعة بالوتر في جماعة فعله عليه الصلاة والسلام ثم تركه لعذر أفاد أنه
لولا خشية ذلك لواظبت بكم ولا شك في تحقق الأمن من ذلك بوفاته صلى الله عليه وسلم فيكون سنة وكونها عشرين سنة الخلفاء الراشدين
وقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ندب إلى سنتهم ولا يستلزم كون ذلك سنته إذ سنته بمواظبته بنفسه أو إلا لعذر
وبتقدير عدم ذلك العذر إنما استفدنا أنه كان يواظب على ما وقع منه وهو ما ذكرناه فتكون العشرون مستحبا وذلك القدر منها هو السنة
كالأربع بعد العشاء مستحبة وركعتان منها هي السنة وظاهر كلام المشايخ أن السنة عشرون ومقتضى الدليل ما قلنا فالأولى حينئذ ما هو عبارة القدوري
من قوله يستحب لا ما ذكره المصنف فيه قوله لأن أفراد الصحابة يروى عنهم التخلف وكذا البخاري رواه عن ابن عمر وعروة والقاسم
[illegible] [illegible] القراءة [illegible] [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الخلفاء الراشدين [illegible]
[illegible]

وقال ابو يوسف [illegible] اذا نزل بعد ما صلى ركعة استقبل [illegible] وكذا عن محمد [illegible] في [illegible]
الشافعي [illegible] [illegible] بنيتين [illegible] كل [illegible] [illegible]

وهذا اولى وعلى قول زفر يبني في الوجهين لانه يجوز بناء الصلوة بركوع وسجود على صلوة افتتحها بايماء وعن ابي يوسف يستقبل فيهما اما اذا كان
نازلا ثم ركب فللوجه المذكور في ظاهر الرواية واما في قلبه فالحاقا بالمريض المومي اذا قدر في خلالها عليهما ثم كله اذا لم يحصل الركوب والنزول
بعمل كثير بان رفع فوضع على الدابة او ثني رجله فانحدر من الجانب الآخر وجه الفرق على ظاهر الرواية ان الصلوة على الدابة واقعة مع
اختلاف الاماكن وعدم الاركان الاصلية وبعض الشروط جوزت شرعا بخلاف القياس للحاجة الى قطع المسافة ودليل الحاجة الركوب
فاذا افتتح على الارض انتفى دليلها فانتفى المجوز وثبت دليل الاستغناء فلا يجوز بعد بالايماء بخلاف الافتتاح راكبا فانه معه دليلها وما فيه
من بناء القوي على الضعيف وهو لا يجوز كالمومي لمرض اذا قدر على الاركان في الاثناء لا يبني مدفوع بان عدم بناء المريض في الفرض لا
عنه فيه في النفل فجاز ان يقول يبني فيه فلا يحتاج الى الفرق وان يقول لا يبني والفرق بان ايماء المريض اعتبر شرعا بدلا عن الركوع والسجود
وهو المانع لاستلزامه الجمع بين البدل والاصل لا لذاته اذ لا يعقل وجه امتناع كون بعض الصلوة قويا وبعضها ضعيفا منه
بعد كون كل منهما باذن الشرع ومعنى البدل هو الذي لا يجزي الصلوة به الا عند تعذر الاصل وهو منتف في الراكب اذ يمكنه الانتقال
في الركعات بين والركوع والسجود على ادائه فكان ايماؤه معتبر اصلا في هذه الحالة فكان قويا كالركوع والسجود لا بدلا فصح البناء [illegible]
وقيل لما جاز للراكب ان يفتتح بالايماء مع القدرة عليهما جاز له ان يبني بها بعد الافتتاح بخلاف المريض ليس له ان يفتتح مع القدرة عليهما
فليس له ان يبني بها بعد الافتتاح وفيها فيه ان لا يبني في المكتوبة اذا افتتحها راكبا اذ ليس له ان يفتتحها راكبا مع القدرة عليها بالنزول وكذا
قيد المسئلة في الكتاب به في قوله فان افتتح التطوع واما الذي اختاره المص في الفرق بين المفتتح راكبا اذا نزل وعكسه فمختار فخر الاسلام وعليه
ان يقال ان اردت ان احرام الراكب انعقد مجوزا لها بان ينزل فاول المسئلة وعين النزاع وان اردت وجود الركب بان يسجد على
الاكاف منعنا كون الاخير مقابل بالايماء العارض في ضمنها واظهر الامور في تقريره ان الشرع حكم بالاجزاء مجوزا للايماء فيلزم الحكم بالجزء من تحت الجوزة
قبل وصول راسه الى الاكاف فلا يقع سجدا اذ قد حصل قبلها قوله وكذا عن محمد اذا نزل بعد ما صلى ركعة يعني يستقبل فاما اذا لم يتم
حتى نزل فانه يبني لانه اذا لم يتم كان مجرد تحريمة وهي شرط عندنا والشرط المنعقد للضعيف يكون شرطا للقوي والاصح هو الظاهر عنهم يعني
اذا نزل يبني مطلقا لما قدمنا من انه ليس من بناء القوي على الضعيف الممتنع ولما جرى فيما ذكرنا انقادم الذي بالصلوة على وجه الاستشهاد
اجبنا سوق بعض فروع تعلق به تتميما نذر شفعا بلا وضوء وبلا قراءة تجب شفع بوضوء وقراءة وقال زفر لا لانه نذر بما ليس قربة ففات شرط
لزومه وعن محمد انه يلزمه ما لا يصح اداء الصلوة معه كبغير طهارة لا يلزمه او يصح في الجملة كبلا قراءة يلزمه قلنا التزم الشيء التزام لما لا صحة له الا
به فالتزام الصلوة التزام الوضوء فالصلوة قربة وقد التزمها الا انه ذكر ما يخرجها عن القربة فيلغو بخلاف ما ليس قربة اصلية ولو نذر ركعة او ثلثا
وجب ركعتان واربع وقال زفر في الاول لا يجب شيء وفي الثاني ركعتان لنا انه التزم بعض ما لا يتجزى فكان التزاما للكل كالطلاق ولو نذرت صلاة
[illegible] فيه فحضت [illegible] قال [illegible] المشروع [illegible] لا انه اضيف الى اليوم وعند [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] من ابي حنيفة اذا شرع في سنة الجمعة ثم خرج الامام قال [illegible] اليه قال السرخسي [illegible]
وقيل [illegible] في الاصل لانها صلوة واحدة [illegible] الاول [illegible] بعد الفرض والابطال في التسليم على [illegible] الركعتين
فلا يفوته فرض الاستماع والاداء على الوجه الاكمل بلا سبب [illegible] الاولى قبل [illegible]
ونصم ثانية لان [illegible] الاستدراك لمصلحة الفرض [illegible] بين المصلحتين قوله خيره التخيير الخ قال السرخسي [illegible] لانه
اراد الخروج من صلوة [illegible] وذلك لم يشرع الا في حالة القعود [illegible] اذا عاد هل يعيد التشهد قيل نعم لان الاول لم يكن [illegible]
وقيل يكفيه ذلك التشهد [illegible] القيام فكانه لم يقم ثم قيل يسلم تسليمة واحدة وقيل تسليمتين قوله والذي يصلي معهم نافلة
دل عليه ما في مسلم عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كيف انت اذا كان عليك امراء يؤخرون الصلوة عن وقتها قلت فما
تامرني قال صل الصلوة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وكراهة النفل بجماعة خارج رمضان انما هو اذا كان الامام والقوم متنفلين
واطلاق اسم الاقتداء [illegible] قوله لكراهة النفل بعد الفجر وكذا بعد العصر فان قيل روى ابو داود والترمذي والنسائي
عن يزيد بن الاسود قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح في مسجد الخيف فلما قضى صلاته اذا هو برجلين
في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علي بهما فجيء بهما [illegible] فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا صلينا في رحالنا فقال
[illegible]

ثم قال عامة المشايخ رحمهم الله الصحيح ان وقتها بعد العشاء الى آخر الليل قبل الوتر وبعده لانها نوافل سنت بعد العشاء ولم يذكر قدر القراءة فيها واكثر المشايخ رحمهم الله على ان السنة فيها الختم مرة فلا يترك لكسل القوم بخلاف ما بعد التشهد من الدعوات حيث يتركها لانها ليست بسنة ولا يصلي الوتر بجماعة في غير شهر رمضان عليه اجماع المسلمين والله اعلم

باب ادراك الفريضة

ومن صلى ركعة من الظهر ثم اقيمت يصلي اخرى صيانة للمؤدى عن البطلان ثم يدخل مع القوم احرازا لفضيلة الجماعة وان لم يقيد الاولى بالسجدة يقطع ويشرع مع الامام

الى مكة يطوفون بينها اسبوعا ويصلون ركعتي الطواف الا انه روى البيهقي باسناد صحيح انهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة [illegible] الذي قاله انما الكلام في القدر المستحب بجماعة واهل كل بلدة بالخيار يسبحون او يهللون او ينتظرون سكوتا او يصلون اربعا فرادى [illegible] الاستثقال لان التراويح مأخوذ من الراحة فيفعل ذلك تحقيقا للمعنى الاسمي كذا ذكره [illegible] **قوله** ثم قال عامة المشايخ الصحيح [illegible] فكان وقتها قبل الوتر وقال جماعة الليل كله وقتها قبل العشاء وبعده لانها قيام الليل والاصح انه قبل الوتر وبعده بعد العشاء [illegible] والمستحب تأخيرها الى ثلث الليل او نصفه واختلفوا في ادائها بعد النصف فقيل يكره لانها تبع للعشاء كسنتها والصحيح لا يكره لانها صلوة الليل والافضل فيها آخره **قوله** واكثر المشايخ يقابل قول الاكثر ما قيل الافضل ان يقرأ قدر قراءة المغرب لان النوافل مبنية على التخفيف خصوصا بالجماعة وما قيل يقرأ في كل ركعتين ثلثين آية لان عمر رضي الله عنه امر بذلك فيقع الختم ثلث مرات لان كل عشر مخصوص بفضيلة كما جاءت به السنة انه شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة وآخره عتق من النار ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي وقيل يصليها ويقرأ فيها ما يشاء والذي عليه الاكثر ما رواه الحسن عن ابي حنيفة انه يقرأ في كل ركعة عشر آيات فعدد التراويح ستمائة ركعة او خمسمائة وثمانون وعدد آي القرآن ستة آلاف وشيء [illegible] في رواية الحسن قال عشر آيات ونحوها وهو حسن وعن ابي حنيفة انه كان يختم احدى وستين ختمة في كل يوم ختمة وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة **قوله** ولا يترك لكسل القوم تأكيد في مطلق سنية الختم والتخفيف على الناس لا التطويل كما صرح به في النهاية واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان يترك الى غيره **قوله** حيث يتركها اذا علم انها تثقل على القوم بخلاف الصلوة لا يتركها لانها فرض او سنة ولا يترك السنن للجماعات كالتسبيحات **قوله** عليه اجماع المسلمين لانه نفل من وجه والجماعة في النفل في غير رمضان مكروه فالاحتياط تركها فيه وفي بعض الحواشي قال بعضهم لو صلاها بجماعة في غير رمضان له ذلك وعدم الجماعة فيها في غير رمضان ليس لانه غير مشروع بل باعتبار انه يستحب تأخيرها الى وقت يتعذر فيه الجماعة فان صح هذا قدح في نقل الاجماع ثم بعد عدم كراهة الجماعة في الوتر في رمضان اختلفوا في الافضل في فتاوى قاضي خان الصحيح ان الجماعة افضل لانه لما جازت الجماعة كانت افضل وفي النهاية بعد حكاية هذا قال واختار علماؤنا ان يوتر في منزله لا بجماعة لان الصحابة لم يجتمعوا على الوتر بجماعة في رمضان كما اجتمعوا على التراويح لان عمر كان يؤمهم فيه في رمضان وابي بن كعب كان لا يؤمهم انتهى وحاصل هذا اختلاف [illegible] في حديث ابن حبان في باب الوتر انه عليه الصلوة والسلام [illegible] ثم بيان العذر في تركه [illegible] لان الجاري [illegible] في النفل بعينه [illegible] فانه افضل كما قال عمر [illegible] عليه الصلوة والسلام واجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا [illegible] فلا يدل ذلك على ان الافضل [illegible] ترك الجماعة [illegible] ان يوتر اول الليل [illegible]

باب ادراك الفريضة حقيقة هذا الباب مسائل شتى تتعلق بالفرائض في الاداء الكامل [illegible] **قوله** [illegible]

[illegible]

حيث يتركها في الحالين لانه يمكنه اداؤها في الوقت بعد الفرض هو الصحيح وانما الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد رحمهما الله في
تقديمها على الركعتين وتأخيرها عنهما ولا كذلك سنة الفجر على ما نبين ان شاء الله تعالى والتقييد بالاداء
عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام في الصلوة والافضل في عامة السنن
والنوافل المنزل هو المروي عن النبي عليه السلام واذا فاتته ركعتا الفجر لا يقضيهما قبل طلوع الشمس

[illegible] وان امنها لا فادة [illegible] الفرض [illegible] على الترك الجماعة [illegible] على ركعتي الفجر [illegible] في باب الامامة من [illegible]
لا [illegible] الا [illegible] من [illegible] الصلوة والسلام [illegible] المخالفين من رواية الحاكم [illegible] شيئا فارجع اليها
ولو كان [illegible] في التشهد قبل [illegible] على قول محمد لا [illegible] في الجمعة [illegible] على سلوة الركعتين [illegible] ذكر
وما عن الفقيه [illegible] الزاهد ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر [illegible] القضاء [illegible] من القضاء [illegible] الصلوة [illegible] السرخسي بان [illegible]
بالشروع ليس [illegible] بالنذر [illegible] ان [illegible] بعد الفجر قبل الطلوع [illegible] شروع في العبادة [illegible] الافساد [illegible]
قيل [illegible] انتهى [illegible] قوله حيث تركها في الحالين اي في حال خوف
فوت الفرض وحال [illegible] قوله هو الصحيح [illegible] القضاء قوله وانما الخلاف الخ [illegible] ابي يوسف [illegible] الركعتين
وهو قول ابي حنيفة وعلى قول محمد قبلها [illegible] الخلاف [illegible] الاولى [illegible] الركعتين لان الاربع [illegible] الموضع [illegible] تفويت
الركعتين [illegible] وفي المصفى [illegible] الاستعمال [illegible] تأخير الاربع [illegible] على انها لا تقع سنة بل نفلا مطلقا [illegible]
[illegible] تقع سنة فينبغي على الشفعتين [illegible] كان المذكور في [illegible] الاتفاق على [illegible] الاربع
وانما الخلاف في تقديمها على الركعتين وتأخيرها [illegible] الاتفاق على انها تقضى [illegible] سنة [illegible] في سنة الفجر [illegible]
طلوع الشمس سنة او نفلا [illegible] الخلاف في انها تقضى [illegible] في سنة الظهر انها تكون [illegible] مطلقا [illegible] في اصل القضاء
فالذي لا يشك فيه [illegible] تقضى [illegible] انها تفعل بعد ذلك [illegible] الوقت [illegible] في ذلك الوقت [illegible] لا تقع سنة [illegible]
ما في فتاوى قاضي خان في باب التراويح اذا فاتت التراويح لا تقضى بجماعة وهل تقضى بلا جماعة قيل نعم ما لم يدخل وقت تراويح اخرى [illegible]
لا تقضى قيل [illegible] الصحيح لانها دون سنة المغرب [illegible] لا تقضى اذا فاتت بلا فريضة فكذا التراويح ثم قال فان قضاها [illegible] كان نفلا
مستحبا ولا تكون تراويحا انتهى ودل على انه اعتبار جعله قضاء لا تقع تراويحا وقد روي عن عائشة رضي انه عليه الصلوة والسلام اذا فاتته الاربع قبل الظهر قضاها بعد الركعتين
قال الترمذي حسن غريب وكذا اتفقوا على قضائها كذلك قوله والتقييد بالاداء عند باب المسجد يدل على الكراهة في المسجد اذا كان الامام
في الصلوة لما روي عنه عليه الصلوة والسلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة ولانه يشبه المخالفة للجماعة والانتباذ عنهم فينبغي ان
لا يصلي في المسجد اذا لم يكن عند باب المسجد مكان لان ترك المكروه مقدم على فعل السنة غير ان الكراهة تتفاوت وان كان الامام في الصيفي فصلوته
اياها في الشتوي اخف من صلوته في الصيفي وعكسه واشد ما يكون كراهة ان يصليها مخالطا للصف كما يفعله كثير من الجهلة قوله والافضل في عامة
السنن والنوافل المنزل ذهب جماعة من اهل العربية الى ان لفظ عامة بمعنى الاكثر وفيه خلاف وذكر الشارح انه المراد في قولهم قال عامة المشايخ
[illegible] اختياره كذلك هنا بالنسبة الى التراويح وتحية المسجد في الشروع اما في النوافل فلا وعلى هذا يجب كون النوافل عطفا على لفظ عامة
[illegible] لا على السنن فان قلت هل يستثنى بالنسبة الى ركعتي المغرب والظهر على ما قال في شرح الآثار ان الركعتين بعد الظهر والمغرب
[illegible] في المسجد [illegible] الجواب [illegible] على اطلاق الجواب كعبارة الكتاب [illegible] جعفر قال [illegible] ان [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

... بعد ما قعد على راس الثالثة وقد اقتدى به الرجل متطوعا قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل تفسد صلوة المقتدى لان الاربع بعد ما وجبت
على المقتدى بالشروع وعلى الامام بالقيام اليها فصار كرجل اوجب على نفسه اربع ركعات بالنذر فاقتدى فيهن بغيره لا تجوز صلوة المقتدى
كذا هنا قوله كره له ان يخرج حتى يصلى فيه تقييد بما بعده من ان لا يكون صلى وليس ممن ينتظم به جماعة اخرى فان كان خرج اليهم وفيه قيد آخر وهو
ان لا يكون مسجد حيه او غيره وقد صلوا في مسجد حيه فان لم يصلوا في مسجد حيه فله ان يخرج اليه والافضل ان لا يخرج قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لا يخرج ... روى ابن ماجه
بسنده عن محمد بن يوسف مولى عثمان بن عفان ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك الاذان في المسجد ثم خرج لم يخرج لحاجة
وهو لا يريد الرجعة فهو منافق واخرج ابو داود في المراسيل عن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخرج من المسجد احد
بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو يريد الرجوع ... [illegible]
... عن ابي الشعثاء قال كنا مع ابي هريرة في المسجد فخرج رجل حين اذن المؤذن للعصر فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

وإنما يقضي تبعاً للفرض وهو يصلي بالجماعة أو وحده إلى وقت الزوال وفيما بعده اختلاف المشايخ رحمهم الله وأما سائر السنن سواها
لا تقضى بعد الوقت وحدها واختلف المشايخ رحمهم الله في قضائها تبعاً للفرض ومن أدرك من الظهر ركعة ولم يدرك الثلاث فإنه
لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد رحمه الله قد أدرك فضل الجماعة لأن من أدرك آخر الشيء فقد أدركه فصار محرزاً ثواب الجماعة
لكنه لم يصلها بالجماعة حقيقة ولهذا يحنث في يمينه لا يدرك الجماعة ولا يحنث في يمينه لا يصلي الظهر بالجماعة ومن أتى
إلى مسجد قد صلي فيه فلا بأس بأن يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت ومراده إذا كان في الوقت سعة وإن كان فيه ضيق تركه
قيل هذا في غير سنة الظهر والفجر لأن لهما زيادة مزية قال عليه السلام في سنة الفجر صلوها ولو طردتكم الخيل وقال في الأخرى من ترك الأربع قبل الظهر
لم تنله شفاعتي وقيل هذا في الجميع لأنه عليه السلام واظب عليها عند أداء المكتوبات بالجماعة ولا سنة دون المواظبة

على العدم ويقتضي هذا ترجيح قول من قال من المشايخ في تفسير الصحيح إذا فاتت الا [illegible] فيتقيد الأداء على وجه تشبيه فعل النوافل أن
يقال وهو تسليم بعين ما طلب بشرط الإطلاق عليه لفظه [illegible] فعل النوافل والسنن في أوقاتها والالتزام لا يوجد في أداء ولا قضاء والقضاء
فعل مثل ما فات وإنما قلنا ما يطلق عليه لفظه ولم نقل بالإيلاء لأن ما يطلق عليه لفظه أعم من حقيقة الناسية والموجبة بخلاف الإيلاء [illegible]
وهي حقيقة في الوجوب على الخصوص قوله وإنما يقضي أي سنة الفجر تبعاً أي للفجر أي صلاة الصبح إذا كانت معها وهو يصلي أي يقضي جماعة أو
بجماعة أو وحده على الخلاف إلى وقت الزوال فلو لم يقضهما حتى زالت الشمس ففي قضائهما اختلاف المشايخ قيل لا يقضي وإن كانت [illegible]
لأنه صلى الله عليه وسلم إنما قضاهما تبعاً قبل الزوال وقيل يقضيهما [illegible] وأما سائر السنن بعد الأداء [illegible] الفجر [illegible]
بعد الوقت إذا فاتت وحدها واختلف المشايخ إذا فاتت مع الفرض قيل لا تقضى وقيل تقضى بناء على [illegible] الوارد في قضاء [illegible]
من السنن الفائتة مع فرائضها [illegible] قوله ومن أدرك من الظهر ركعة فإنه لم يصل الظهر في جماعة اتفاقاً [illegible]
الجماعة واحرز ثوابها وفاته [illegible] إذ لم [illegible] أول الركعة الثانية [illegible]
حتى [illegible] الظهر عليها [illegible] وإنما لم يقل في [illegible]
بجماعة حقيقة فلذا يحنث في يمينه لا يدرك الجماعة وكذا لو أدرك التشهد [illegible]
في الفجر لو اشتغل بركعة [illegible] ركعتي الفجر [illegible] قوله لا [illegible]
لا يصلي الظهر بجماعة فلو كان صلى [illegible] بعض السنن [illegible]
أنه يحنث لأن للأكثر حكم الكل والظاهر الأول وقد علم من السبب الذي بيناه وقوع الاتفاق على المسألتين وسبب تخصيص قول محمد
والله أعلم التنبيه على بطلان ذلك الزعم قوله ومن أتى مسجداً قد صلي فيه يعني فاتته جماعة وصار بحيث يصلي الفرض منفرداً فلا بأس أن
يتطوع قبل المكتوبة ما بدا له سنة أو نافلة ما دام في الوقت سعة فإن كان فيه ضيق يكره بحيث لا يخرج ترك التطوع قيل هذا أي ترك التطوع
للضيق في غير سنة الفجر والظهر [illegible] أداء الفرض في الوقت [illegible] الزيادة [illegible] وقيل بل هذا أي الترك عند ضيق الوقت
في الجميع أي جميع السنن [illegible] لأنه عليه الصلاة والسلام واظب على السنن عند أداء المكتوبات بجماعة لا منفرداً
ولا سنة دون المواظبة فلا تكون سنة في حقه [illegible] تعيين كون المراد عدم الترك في الكل عند ضيق الوقت
فلم يناسب تعليله [illegible] قبل العصر والعشاء وقد كان له أن يتركها وإن لم يكن في الوقت ضيق [illegible]
[illegible] فالظاهر [illegible] لا يترك سنة العصر والعشاء عند ضيق الوقت والحاصل أن المنفرد
لا يترك السنن خلافاً لمن قال لا سنة إلا عند أداء الفرض بجماعة لأنه عليه الصلاة والسلام إنما واظب عليها كذلك بل الحق [illegible]
[illegible] المعنى المعقول من شرعيتها [illegible] الفرائض [illegible]
[illegible] الفرض [illegible]
[illegible]

سنة فيه نفي افضلية ... [illegible] ... بعد الزوال عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد [illegible]
احب الي ان يقضيها الى وقت الزوال لانه عليه السلام قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس
ولهما ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض فبقي ما وراءه على الاصل

سنة المغرب في المسجد او في بيته [illegible] في شرح الكرخي انه لا فضل في الاداء الاخرى ان التطوع في البيت افضل [illegible] الى انه يصليهما
ما سيا [illegible] عن ابي ثور [illegible] الى قوله عليه الصلوة والسلام اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم [illegible] الامام احمد وروى عنه [illegible]
انه قال [illegible] يصلي الركعتين بعد المغرب في المسجد يجزيه فقال الحسن قال هذا الرجل ما احسن ما انتزع وقال الامام احمد [illegible] يصلي ركعتين بعد المغرب
في بيته كذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قال السائب بن يزيد لقد رايت الناس في زمن عمر بن الخطاب اذا انصرفوا من المغرب انصرفوا
جميعا حتى لا يبقى في المسجد احد كانهم لا يصلون بعد المغرب حتى يصيروا الى اهليهم انتهى وقد منا من رواية ابي داؤد والترمذي والنسائي قوله عليه الصلوة
والسلام في مسجد بني عبد الاشهل لما راهم يصلون بعد المغرب هذه صلوة البيوت ورواه ابن ماجه من حديث رافع بن خديج وقال فيه اركعوا هاتين
الركعتين في بيوتكم وتقدم من الصحيح حديث ابن عمر حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات الخ وفي صحيح مسلم عن عائشة كان عليه الصلوة
والسلام يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي الركعتين وفي الصحيحين
عن حفصة وابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان يصلي ركعتين بعد الجمعة في بيته وستذكر سنة الجمعة في بابها ان شاء الله تعالى وفي الصحيحين انه عليه السلام
احتجر حجرة في المسجد من حصير في رمضان الحديث الى ان قال فعليكم بالصلوة في بيوتكم فان خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج ابو داؤد صلوة المرء
في بيته افضل من صلوته في مسجدي هذا الا المكتوبة وقوله عليه الصلوة والسلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد الحرام
محمول على المكتوبة المستثناة فيما قبله قوله لانه يبقى نفلا مطلقا بناء على انه لم يرد الشرع به او قد ورد لكنه عارض بالنهي عن الصلوة بعد الصبح حتى
ترتفع الشمس في الصحيحين فيقدم عليه كما قدمناه آنفا واذا ترجح العمل به بقي المعقول بعد نفلا مطلقا بخلاف سنة الظهر فانه لم يعارض الدال على
كونه قضاء معارض فيكون قضاء لا نفلا مطلقا على ما حققناه قوله لاختصاص القضاء بالواجب قيل لان القضاء تسليم مثل الواجب وفيه نظر لان
الاصطلاح على جعل مسمى هذا اللفظ كذا لا يمنع وجود القضاء مع حذف ذلك القيد في الشرع وقد وقع الاتفاق على قضاء سنة الظهر الاولى فيجب
المناظر باعتبار ذلك القيد في مفهومه ويؤول الامر الى ان الاصطلاح لا يرفع اصطلاحا آخر او يقال ذلك تعريف قضاء الواجب لان كلامهم
ذلك في تقسيم حكم الامر على ما عرف من قولهم حكم الامر نوعان اداء وهو تسليم نفس الواجب الى مستحقه وقضاء وهو تسليم مثل الواجب فالاولى في
تقريره ان يقال القضاء ان وجب بسبب جديد توقف قضاء كل نفل وواجب على سمعي فيه وقد وجد في كل واجب سمعي عام وفي المنذور المعين
اجماع على ما قضاؤه وهو سمعي ايضا ولم يوجد مثل ذلك في النفل مطلقا فاختص القضاء بالواجب وان وجب بالسبب الاول وهو مذهب المحققين
[illegible] انه اذا اشتغل الذمة وطلب تفريغها في وقت معين ففات بقي السبب طالبا للتفريغ على حسب الوسع الحاصل للقطع بان براءة الذمة بعد تحقق
شغلها لا تحقق الا بالاداء من له الحق او الابراء وهو منتف في السنن اذ لا شغل ذمة فيها بل طلبت على وجه التخيير [illegible] على الوجه الذي فعله عليه الصلوة
والسلام فاذا انتفى [illegible] القضاء [illegible] وانما [illegible] على الوجه المنقول عنه عليه الصلوة والسلام فاذا [illegible]
[illegible] السبب الطالب للنفل على العموم في غير الاوقات المكروهة [illegible] من العمومات النافية [illegible] الصلوة
[illegible] بما اختص من الواجب بالقضاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible]

وقال زفر لا يجزيه لان ما اتى به قبل الامام غير معتد به فكذا ما يبنى عليه
قلنا ان الشرط هو المشاركة [illegible] في جزء واحد [illegible] كما في الطرف الاول والله اعلم

قوله وقال زفر لا يجزيه فيجب ان يعيد هذا الركوع فان لم يعده لم يجزه كما لو رفع راسه من هذا الركوع قبل ركوع الامام وقلنا ان الشرط هو المشاركة في جزء من الركن لانه يطلق عليه اسم الركوع وقد وجد فيقع موقعه ويعتبر من حين المشاركة الركوع المقتدى فيه كانه لم يوجد قبله شئ وهذا منع لقوله انه بناء على فاسد بل هو ابتداء وما قبله لغو فانه لم يوجد وقوله كما في الطرف الاول يعني اذا ركع معه ورفع قبله حيث يجوز ويكره كذا هذا يجوز ويكره وهذا لان الركوع له طرفان طرف الابتداء وهو الاول وطرف الانتهاء فكما صحت مع موافقته في الاول كذا الثاني ويكره فيهما للنهي الذي [illegible] ولو سجد قبل الامام وادركه فهو على هذا الخلاف وعن ابي حنيفة انه لو سجد قبل رفع الامام من الركوع ثم ادركه الامام فيها لا تجزيه لانه قبل [illegible] الامام فكذا في [illegible] لا تجزيه له ولو اطال الامام في السجود فرفع المقتدى فظن انه سجد ثانية فسجد معه ان نوى بها الاولى او لم يكن [illegible] عن الاولى وكذا ان نوى الثانية [illegible] تعتبر نيته لغيره فلغت وان نوى الثانية لا غير كانت عن الثانية فان ادرك الامام فيها تحولت الى الاولى [illegible] وعن ابي حنيفة فيمن سجد قبل رفع الامام من الركوع يجب [illegible] الامام [illegible] لانه [illegible] المقتدي اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام فهاهنا على خمسة اوجه اما ان اتى بهما قبله او بعده او بالركوع [illegible] او بالسجود قبله [illegible] او اتى بهما قبله وبعده الامام في آخر الركعة [illegible] كلما فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام في كلها [illegible] لانه [illegible] ركعة بلا قراءة ويتم صلوته [illegible] اذا ركع معه وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين واذا ركع قبله وسجد معه [illegible] بلا قراءة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته انتهى والحق اذا علمت ان مدرك اول صلوة الامام لاحق [illegible] يقضي قبل فراغ الامام ففي الصورة الاولى فاتته الركعة الاولى فركوعه وسجوده في الثانية قضاء عن الاولى وفي الثالثة عن الثانية وفي الرابعة عن الثالثة ويقضي بعد الامام ركعة بلا قراءة لانه لاحق وفي الثانية تلحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الاولى لانه كان معتبرا ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقيب ركوعه الاول بلا سجود ويبقى عليه ركعة ثم ركوعه في الثالثة مع الامام [illegible] سجوده في رابعة الامام فيصير عليه الثانية والرابعة فيقضي ركعتين وقضاء الاربع في الثالثة ظاهر تتمة فيما يتابع الامام فيه [illegible] فاذا رفع المقتدي راسه من الركوع قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ركوعين وكذا في السجود ولو رفع الامام من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابعه ولو ادركه في الركوع يسبح ويترك الثناء وفي صلوة العيد ياتي بالتكبيرات في الركوع ولو قام الى الثالثة قبل ان يتم المأموم التشهد يتمه وان لم يتم وقام جاز وفي القعدة الثانية اذا سلم او تكلم الامام وهو في التشهد يتمه ولو سلم قبل ان يفرغ من الصلوة والدعا يسلم معه ولو احدث قبل ان يفرغ من التشهد لا يتم لانه لا يبقى بعد حدث الامام عمدا في الصلوة بل يفسد ذلك الجزء ويبقى بعد سلامه وكلامه ولو سلم قبل الامام وتاخر الامام حتى طلعت الشمس فسدت صلاته وحده ويتابعه في القنوت وقدمنا لو ترك الامام القنوت في باب الوتر [illegible] ان امكنه ان يقنت ويدرك الركوع قنت والا تابع وفي نظم الزندويسي خمسة اذا لم يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد القعدة الاولى وسجدة التلاوة اذا سها في الصلوة [illegible] والسجود [illegible] اذا فعلها الامام لا يفعلها المقتدي اذا زاد سجدة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الامام [illegible] على ما ذكره في صلوة العيد [illegible] تكبيرة [illegible] الامام [illegible]
[illegible]

والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها لكونها مكملات للفرائض الا اذا خاف فوت الوقت ومن انتهى الى الامام في ركوعه فكبر ووقف حتى رفع الامام رأسه لا يصير مدركا لتلك الركعة خلافا لزفر هو يقول ادرك الامام فيما له حكم القيام ولنا ان الشرط هو المشاركة في افعال الصلوة ولم يوجد لا في القيام ولا في الركوع ولو ركع المقتدي قبل امامه فادركه الامام فيه جاز

الا كذلك هذا في حقنا اما في حقه عليه الصلوة والسلام فزيادة الدرجات اذ لا خلل في صلوته ولا طمع قوله والاولى ان لا يتركها في الاحوال كلها ظاهر في تصحيح الاقوال ثلثة يتركها المنفرد وعند ضيق الوقت بحيث لا يخرج ولا يكره ولا يتركها الا سنة الفجر والظهر لا يترك شيئا بعد كون التاتي بها لا كراهة فيه والمراد بالاحوال كلها حال ضيق الوقت وسعته والانفراد والجماعة وقد يراد شمول السفر والاقامة ايضا فيفيد اختيار احد القولين في السفر فان كثيرا من المشائخ على نفي الاستنان في السفر فلا يصلي السنة فيه وقيل يصليها لان ما ذكرنا من المعقول من شرعيتها مشتركة بين المسافر والمقيم ولا ضرر على المسافر فيه اذ يمكنه اداؤها راكبا على ما مر لكن ثبت عن ابن عمر انه سئل عن سنة الظهر في السفر فقال لو كنت مسبحا لاتممت ولا نعقل الكلام في التنفل على الدابة فمحل الكلام في ثبوت سنة المؤكدة حتى يلزمه اساءة بالترك فهذا هو المنفي فان الشارع لما اسقط شطر الفريضة تخفيفا عليه للسفر فمن المحال ان يطلب منه غيره بحيث يلزمه اساءة بتركه اما الحديثان اللذان ذكرهما المصنف في سنة الفجر اخرج ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدعوهما وان طردتكم الخيل فيه ابن سيلان بمهملة مكسورة وياء ساكنة ونون قال ابن القطان لا ندري من هو وعبد ربه ابن سيلان وهو جابر بن سيلان وانما كان يجهله لانه مجهول لا يعرف لكن صرح المنذري في مختصره بان عبد ربه ... قال هكذا جاء مسمى في بعض طرقه ورواه ابن المنذر عن ابي هريرة وفيه عبد الرحمن بن اسحق المدني ابو شيبة الواسطي خرج له مسلم واستشهد به البخاري ووثقه ابن معين قال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وعنه ... ليس بالقوي قال يحيى القطان سالت عنه بالمدينة فلم يحمدوه وقيل لانه كان قدريا فنفوه من المدينة فاما رواياته فلا باس بها وقال البخاري فيه مقارب الحديث واما ما ذكره من حديث سنة الظهر فانما اعلم به ورد في ركعتي الفجر قوله عليه الصلوة والسلام ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر واسلفنا عنها في البخاري كان عليه الصلوة والسلام لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الفجر واخرج عنها في حديث ولم يكن يدعهما ابدا واخرج الطبراني في الاوسط عن قابوس بن ابي ظبيان عن ابيه انه ارسل الى عائشة رضي الله عنها فسالها عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي ويدع ولكن لم اره ترك الركعتين قبل صلوة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم واسند ابو يعلى الى ابن عمر رضي الله عنهما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تتركوا ركعتي الفجر فان فيهما الرغائب قوله فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه وكان يمكنه الركوع او لم يقف بل انحط فرفع الامام قبل ركوعه لا يصير مدركا لهذه مع الامام وعند زفر يصير مدركا حتى كان لاحقا عنده في هذه الركعة فياتي بها قبل فراغ الامام اذ الواجب قضاء ما فاته قبله لكنه لو صلاه بعد فراغه جاز وعندنا هو مسبوق فلا ياتي بها الا بعد فراغ الامام هو يقول ادركه فيما له حكم القيام وهو الركوع فان له حكمه حتى لو شاركه فيه صار مدركا الركعة وياتي بتكبيرات العيد فيه فصار كما لو ادركه في محض القيام فلم يركع مع الامام حتى رفع فانه يكون مدركا لها اتفاقا حتى كان له ان يركع بعد الامام ويلحقه ولنا ان الاقتداء متابعة وشركة قال عليه الصلوة والسلام انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا الحديث وقال عليه الصلوة والسلام اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار الخ فعلم ان الاقتداء متابعة على وجه المشاركة ولم يتحقق من هذا مشاركة لا في حقيقة القيام ولا في الركوع فلم يدرك معه الركعة اذ لم يتحقق منه مسمى الاقتداء بعد بخلاف من شاركه في القيام ثم تخلف عنه في الركوع لتحقق مسمى الاقتداء ... [illegible] ... الاحق ... [illegible]

[illegible]

اخرت ... بخلاف ما اذا كان في الوقت سعة وقدم الوقتية حيث لا يجوز لانه اداها ...

على وجه يلزم فساد الوقتية لا يلزم نسخ الكتاب بالخبر بل كان عملا بهما الا ان هذا يستلزم تأخير حكم ما ثبت بالكتاب وذلك لا يبطل ما كان له ولاية التأخير بدون هذا وهذا يعين نظيره من صلى المغرب في طريق المزدلفة يؤمر بالاعادة خلافا لابي يوسف فلو لم يعد حتى طلع الفجر لا يؤمر بالاعادة كيلا يلزم نسخ الكتاب بخبر الواحد انتهى والانحاء على متأمل ان المانع وهو تقديم الخبر على القاطع كما هو قائم عند ضيق الوقت كذلك هو عند سعته فان القاطع اقتضى الصحة مطلقا فاذا التزمت التأخير كذلك كان تقديم ظني الثاني عليه نعم تحقيق القول بها ممن قدم الفائتة بناء على اختياره وليس الكلام في هذا بل ان تقديم تعيين الفائتة عند سعة الوقت على وجه تفسد الوقتية لو قدمت بل هو الجمع بين الدليلين بما هو تقديم الظني عليه عند معارضة القاطع في صحة الوقتية في ذلك الوقت وقوله انه يعين نظيره من صلى المغرب الخ قد يمنع فيه بان الحكم هناك بوجوب الاعادة يمد ولعله الى الفجر فاذا لم يعد حتى طلع تقرر المأثم وتركه فمقتضى خبر الواحد من غير حكم بفساد المغرب ولزوم قضائها والحكم هنا بفساد الوقتية ولزوم قضائها وبذلك يقع التقديم الممتنع بذاك الابد ثبوت ذلك الحال وعرفه شخص ولو بعيده والاجماع فيه على ان ذلك ... لم يقولوا بصحة الوقتية اذا قدمت مطلقا فلا اجماع ويمكن ... قال ... وتكميله حكم المتواتر في تقييد اطلاق الكتاب بمعنى ... في الدليل بوجوب تقديم الفائتة دون فساد الوقتية لو لم تقدم فان لم يفعل اثم اثم ترك مقتضى خبر الواحد كترك الفاتحة سواء ... ان خبر الترتيب ... في رفعه بين المحدثين ثابت فضلا عن شهرته الا ترى ان المذهب تقديم الوقتية عند ضيق الوقت فلو كان مشهورا عندهم لقدموا الفائتة مطلقا لجواز تقييد الكتاب فضلا عن غيره بالخبر المشهور فيكون اطلاق جواز الوقتية في كل الوقت مقيدا بعدم الفائتة لكن هذا احداث قول ثالث لان الثابت قائلان قائل بالاستحباب وقائل بالوجوب على الوجه الذي تقدم فجعله للوجوب على ما ذكرنا احداث قول ثالث وهو لا يجوز فاذا امتنع اعمال ظاهره من الوجوب لزم حمله على الندب ونفس الامتناع للاحداث هو القرينة الصارفة الى الندب فظهر بهذا البحث اولوية قول الشافعي وغيره من القائلين بالاستحباب وهو محمل فعله عليه الصلاة والسلام الترتيب في القضاء يوم الخندق لان مجرد الفعل لا يستلزم كونه للتعيين لجواز كونه للاولى قوله لئلا يؤدي الى تفويت الوقتية تعليل السقوط بضيق الوقت وكثرة الفوائت واما بالنسيان فظاهر لان الخبر انما اوجب الترتيب عند التذكر ثم تفسير ضيق الوقت ان يكون الباقي لا يسع الوقتية والفائتة ولا ينا ... بمجرد غلبة الظن بل بالواقع فلو ظن ضيقه فصلى الوقتية ثم ظهر انه كان فيه سعة بطلت ثم ينظر ان ظهر ان الباقي صار لا يسعها فاعاد الوقتية ثم ظهر ايضا خلافه بطلت ايضا ثم ينظر ايضا كذلك وكذلك الى ان يظهر بعد اعادة من الاعادات ضيقه صادقا فيعيد الوقتية ثم يصلي الفائتة وان ظهر بعد اعادة انه يسعها صلى الفائتة ثم الوقتية ولو صلى الوقتية ثم بقي من الوقت فضل فصلى الفائتة فخرج الوقت قبل ان يقعد قدر التشهد حكم بجواز الوقتية لتبين ضيق الوقت ويعتبر ضيق الوقت عند الشروع حتى لو كان في الوقتية ... بتركه الفائتة ... حتى ضاق لا يجوز الا ان يقطعها ثم يشرع فيها ولو شرع ناسيا والمسألة بحالها فتذكر عند ضيقه جازت ولو ... الفوائت لا يجب ... سقط الترتيب الوقت يسع بعضها لا الكل لا تجوز الوقتية حتى يصلي ذلك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب قضاء الفوائت

من فاتته صلوة قضاها اذا ذكرها وقدمها على فرض الوقت والاصل فيه ان الترتيب بين الفوائت وفرض الوقت عندنا مستحق وعند الشافعي رح مستحب لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى مع الامام ولو خاف فوت الوقت يقدم الوقتية ثم يقضيها لان الترتيب يسقط بضيق الوقت وكذا بالنسيان وكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى تفويت الوقتية ولو قدم الفائتة جاز لان النهي عن تقديمها

لم يثني ما دام في الفاتحة وان كان في السورة فكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد وقد عرفت انه اذا ادركه في جهر القراءة لا يثني واذا لم يكبر للانتقال او لم يسبح في الركوع والسجود واذا لم يسمع او لم يقرأ التشهد واذا لم يسلم الامام يسلم القوم وتقدم انه اذا احدث لا يسلمون بخلاف ما اذا تكلم لما قدمنا من انه بالحدث يفسد من صلاتهم محاذيه فينتفي محل السلام واذا نسي تكبير التشريق فرع صلى الكافر بجماعة حكم باسلامه ومنفردا لا لان الجماعة من خصوصيات الصلوة فينا ووجود اللازم المساوي يستلزم الملزوم المعين ولا يحكم باسلام حج ولا صوم رمضان وفي كون الصلوة بجماعة من الخصوصيات نظر

باب قضاء الفوائت قوله لان كل فرض اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره هذا هو الاصل الا ما اخرجه عنه دليل كما في الايمان اعظم الاصول وهو شرط لكل العبادات وكذا الظهر بعرفة تقديمها شرط للعصر في وقت الظهر بها للدليل على ثبوت ذلك ولنا ما اخرج الدارقطني ثم البيهقي عن اسمعيل بن ابراهيم الترجماني عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فلم يذكرها الا وهو مع الامام فليتم صلاته فاذا فرغ من صلاته فليعد التي نسي ثم ليعد التي صلاها مع الامام ورواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا وصحح الدارقطني وابو زرعة وغيرهما وقفه واختلفوا في نسبة الخطأ في رفعه فمنهم من نسبه الى سعيد بن عبد الرحمن ومنهم من نسبه الى الترجماني ولا يخفى ان الرفع زيادة والزيادة من الثقة مقبولة وهما ثقتان قال ابن معين في الترجماني لا بأس به وكذا قال ابو داود واحمد وكذا وثق ابن معين سعيدا وذكر الذهبي في ميزانه توثيقه عن جماعة وان كان قد تكلم فيه فان قلت لا يقاوم مالكا فالجواب ان المختار في تعارض الوقف والرفع ليس كون الاعتبار للاكثر ولا للاحفظ وان كانت مذاهب بل للرافع بعد كونه ثقة وهذا لان الترجيح بذلك هو عند تعارض المرويين ولا تعارض في ذلك لظهور ان الراوي قد يفتي بالحديث وقد يرفعه وانما لم نتمسك بما في الصحيحين من قوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك لان غاية ما يفيده وجوب الاداء وقت التذكر لا فساد الوقتية فيه بخلاف ما تمسك به لكن عليه ان يقال وجوب الاعادة المفاد فيه لا يستلزم كونه للفساد ولما اسلفنا من وجوب اعادة المؤداة مع كراهة التحريم سلمناه لكن فساد الوقتية بهذا الخبر بعد تسليم حجيته معارض صحتها بالقاطع الدال على انه وقتها ولازمه الشرعي الصحة فيه ولازم القطعي قطعي والجواب انه يتوقف على قطعية اللزوم وقطعية لزوم الصحة فيه انما هو عند استجماع شروطها الثابتة شرعا وقد ثبت اشتراط تقديم الفائتة بهذا النص فيتوقف قطعية لزوم الصحة فيه على تقديمها لكن يبقى شيء وهو انه اثبات شرط للقاطع بظني وقد استشعره في النهاية في جواب السؤال القائل ما علمتم بخبر الفاتحة مثل ما عملتم بخبر الترتيب حيث قلتم بفساد الصلوة عند ترك الترتيب لا عند ترك الفاتحة فاجاب بان وجوب الترتيب لما ثبت شرطا في جواز الصلوة وتعيين الفاتحة زيادة ركن فيها جاز ان يثبت الشرط بخبر الواحد ولا يثبت به الركن انتهى ولا يخفى ان اثبات شرط للمطلق في الصحة من خبر الزيادة بخبر الواحد على القاطع المطلق لانه تقييد للمطلق في الصحة على ما لا يخفى على من له ادنى تأمل في الاصول فلا يجوز [illegible] عنه بعد ذكره في النهاية الى جواب آخر [illegible]
من الجواب [illegible] تعيين الفاتحة على [illegible]
القرآن [illegible] الفاتحة [illegible] الوقت [illegible]

الا ان يزيد الفوائت على ستة صلوات لان الفوائت قد كثرت فاسقط الترتيب [illegible] ... فيسقط بحق ... [illegible]

وحد الكثرة ان تصير الفوائت ستا بخروج وقت الصلوة السادسة وهو المراد بالمذكور قيد الستة في المتن وهو قوله الا ان تفوته اكثر من صلوات

يوم وليلة اعتبر ابناه التي بدأ بها لانه اذا زاد على يوم وليلة تصير ستا وعن محمد رحمه انه اعتبر دخول وقت السادسة والاول هو الصحيح لان الكثرة بالدخول

في حد التكرار وذلك في الاول ولو اجتمعت الفوائت القديمة والحديثة قيل تجوز الوقتية مع تذكر الحديثة لكثرة الفوائت وقيل لا يجوز ويجعل الماضي كان لم يكن

عن صلوة الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب ساعة من الليل ثم فامر بلالا فاذن واقام فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر ثم امره

فاذن واقام المغرب ثم امره فاذن واقام فصلى العشاء ثم قال اما انه ليس احد يذكرون الله في هذه الساعة غيركم وفيه عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف في الباب

حديث الصحيحين ان عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس ان تغيب

فقال عليه الصلوة والسلام فوالله ما صليتها فنزلنا الى بطحان فتوضأ صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى عليه الصلوة والسلام العصر بعد ما غربت الشمس

ثم صلى بعدها المغرب والاية ... الفرد بسلم من قوله ثم صلاها بين المغرب والعشاء ولا الفرد به عن ابن مسعود حبس المشركون رسول الله صلى الله

عليه وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس او اصفرت فقال عليه الصلوة والسلام شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملأ الله اجوافهم

وقبورهم نارا او حشى الله قبورهم واجوافهم نارا انتهى لوجوب حمل الاول على ارادة بين وقت المغرب والعشاء وهو احد محتمليه فصحة انه صلى العصر

قبل المغرب والمراد بالثاني ان الحبس تحقق الى وقت الاحمرار وفوتهم الى ما بعد ذلك وليس فيه انه صلاها اذ ذاك وقد قطعنا فرقة رواية الصحيحين

مع ما قبلها ان صلاته عليه الصلوة والسلام كان بعد الغروب وكذا الاعارض ما في الصحيحين من انه صلاها بعد الغروب الاحاديث السابقة صريح في

صلاها بعد دخول وقت العشاء وهو ما شار الله تعالى بمنه للتصادق غير ان المبادر من تخصيص قوله فصلى العصر بعد ما غربت انه قبل وقت العشاء

والانتقال بعد ما دخل وقت العشاء لكن يجب الحمل على مجرد التصديق به لان تلك الاحاديث ايضا صحت بكثرة الطرق وبعضها في صحيح ابن حبان

قوله الا ان تزيد الفوائت ستا مستثنى من قوله رتبها في القضاء ولا يلزم كون الفوائت سبعا لان ما بعد الزيادة لا يوجب اللفظ كونه عشا بل

اذا انضم الى الفوائت المنسية صلوة صدق ان المسمى بالفوائت زادت وان لم تكن فائتة بذا غاية ما يفيده هو به اللفظ والاستلزام كون الفوائت

سبعا قوله وحد الكثرة قال في شرح الكنز وغيره المعتبر ان تبلغ الاوقات المتخللة ستا منذ فاتته الفائتة وان ادى ما بعدها في اوقاتها وقيل

يعتبر ان تبلغ الفوائت ستا ولو كانت متفرقة وثمرة الخلاف تظهر فيمن ترك ثلث صلوات مثلا الظهر من يوم والعصر من يوم والمغرب من يوم

فعلى الاول يسقط الترتيب يعني بين المتروكات وعلى الثاني لا لان الفوائت بنفسها يعتبر ان تبلغ ستا ومثل هذا ما ذكره في المصفي في وجه

اقتصار صاحب المنظومة على نقل الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه فيما اذا ترك ظهرا او عصرا من يومين دون ان يذكره في ثلثة فصاعدا

قال للخلاف فيما اذا كانت ثلثة فعند بعضهم يسقط الترتيب لان ما بين الفوائت يزيد على ست ومنهم من اوجبه لان المعتبر كون الفوائت بنفسها

ستا ليفي فلما اختلفوا في ثبوت الخلاف بينهم في الزوائد على الصلاتين اقتصر في المنظومة على نقل الخلاف فيها ولا يخفى على من علم مذهب ابي حنيفة

من ان الوقتية المؤداة مع تذكر الفائتة تفسد فسادا موقوفا الى ان يصلي كمال خمس وقتيات فان لم يعد شيئا منها حتى دخل وقت السادسة

صارت كلها صحيحة ولا يخفى انه لا يتصور على قوله كون المتخللات ست فوائت لا مع دخول وقتها ثبتت الصحة فلا تتحقق فائتا سوى المتروكة اولا

والمسقط ست فوائت لا مجرد اوقات لا فوائت فيها فانه لا معنى لاذا لسقوط بكثرة الفوائت كيلا يؤدي الى التزام الاشتغال بالفوائت الى تفويت

الوقتية ... الاوقات بلا فوائت الا ... [illegible] ... ان قلت انما ذكرت من ... في ... على السادسة من الوقتيات

[illegible]

[illegible]

قبل وقتها الثابت بالحديث ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الاصل لان النبي عليه السلام شغل عن اربع صلوات يوم الخندق فقضاهن مرتبات ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي

في وقتها هذا هنا الكن هو اعادة حال الاداء في القضاء اعني فمن ذلك الجهر والاخفاء فان ام في الجهرية وجب الجهر اتفاقا وان انفرد خير فيها ففيه خلاف المشائخ وقدمنا المعو واختار وجوب الاخفاء وقدمنا ان الاولى خلافه وتقدم الوجه من الجانبين وفي النهاية في باب كفارة الاحرام من كتاب الحج من ترك شيئا من الصلوات في ايام التشريق يقضيها بالتكبيرات الى آخر ايام التشريق قوله قبل وقتها الثابت بالحديث يعني قوله عليه الصلوة والسلام من نام عن صلوة او نسيها فليصلها وقدم افاد ان وقت التذكر وقت الفائتة ومن ضرورته ان لا يكون وقتا للوقتية فيكون اداء الوقتية فيه قبل وقتها الثابت بالحديث وان كان وقتها بالقاطع فيكون اهدارا لاحد الدليلين من غير ملجئ وهذا مبني على امتناع كونه وقتا للوقتية اذ جعل وقتا للفائتة وهو غير لازم اذ لا مانع من اعتباره شرعا وقتا لهما بحيث يصح كل منهما فيه كالصلوات من الفريضة والمنذورة والنافلة غير انه نص على غير المعلوم من كون وقت التذكر بعد القضاء وقتها حتى يكون الاداء فيه خاليا عن الاثم لفرض كون التاخير للنوم او النسيان ولا حاجة الى ذكر ما هو معلوم من ان الوقت للوقتية ايضا فلو عللوا افراد الفائتة بالوقت بقوله في الحديث لا كفارة لها الا ذلك لامكن وح يبقى فيه ما قلناه في قولهم ان في تقديم الفائتة عملا بالدليلين قوله ثم قال صلوا كما رأيتموني اصلي ليس من تمام ما اتصل به بل هو حديث آخر فهو استدلال بمجموع فعله الترتيب بين الاربع وامره بالصلوة على الوجه الذي فعل فلزم الترتيب ولو قاله بالواو لكان اقل ايهاما ولا يخفى ان الحديث الثاني ليس على صرافة ظاهره من ايجاب كل ما وقع عليه رؤيتهم من صلاته فانها وقعت على ما هو من السنن والآداب وليست واجبة فهو على الندب ان اعتبرت هذه الارادة او على الايجاب اعتبرت غيرها وعلى كل حال لا يفيد المطلوب اما على التقدير الاول فظاهر وكذا على الثاني لانه فرع ثبوت الوجوب بغيره لان كون هذا الترتيب واجبا عين النزاع وصلوا الى آخره ايجاب فعل الواجبات على الوجه الذي رواه فعلها فلا يقدم السجود على الركوع ولا يقرأ في غير القيام وحاصله على هذا التقدير تعيين الكيفيات الواجبة لمن تغير وذلك فرع ثبوت الوجوب اولا وغاية ما يدفع به هذا ان يقال بل هو مفيد وجوب كل ما وقع عليه الرؤية الا ما قام الدليل فيه على خلافه من كونه سنة او ادبا وح يقال الترتيب من المستثنى لما قدمنا من استلزام تقديم الظني على القاطع تقديرا لما ذهبوا اليه ثم الحديث الثاني هو بعض حديث مالك بن الحويرث في البخاري وتقدم واما الاول فاخرجه الترمذي والنسائي عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال ان المشركين شغلوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء قال الترمذي ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه يعني فهو منقطع وقول الشيخ محي الدين النووي في الخلاصة لم يدرك اباه مخالف لقول ابي داود لو قيل ... ابي عبيدة سبع سنين ورواه النسائي في سننه عن الخدري حبسنا يوم الخندق عن الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى كفينا ذلك فانزل الله تعالى وكفى الله المؤمنين القتال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر بلالا فاقام فصلى الظهر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى العصر كما كان يصليها قبل ذلك ثم اقام فصلى المغرب كما كان يصليها ثم اقام فصلى العشاء كما كان يصليها قبل ذلك وذلك قبل ان ينزل ... رواه ابن حبان في صحيحه ... الربيع والشافعي ... [illegible]

[illegible] ... اخرجه ... [illegible]

الا انه لا فائدة في ذلك لانه حال اداء الظهر لو صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهي فاسدة الا اذا كان في آخر الوقت وهي مسئلة الترتيب ولو فسدت الفرضية لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل لان التحريمة عقدت للفرض فاذا بطلت الفرضية بطلت التحريمة اصلا ولهما انها عقدت لاصل الصلوة بوصف الفرضية فلم يكن من ضرورة بطلان الوصف بطلان الاصل ثم العصر يفسد فسادا موقوفا حتى لو صلى ست

اذا قضى بعدها فائتة حتى عادت المتروكات الى خمس ان يجزيه الوقتية الثانية قدمها او اخرها وان وقعت بعد عوده لا يجب سقوط الترتيب لانتفى سببها اداؤها لسقوط الترتيب الى ان تصير الى الخمس ووجه الفساد اذ لم يسقط الترتيب اصلا فان سقوطه بخروج وقت السادسة ولم يخرج حتى صارت خمسا بقضاء الفائتة ولا يمكن تجويزها على ما روي عن محمد من اعتبار دخول وقت السادسة لانه لو كان كذلك لم تفسد الوقتيات فالاصح ان الترتيب لا يعود بعد سقوطه ويكا عرف دخل عليه رجاء حتى سأل ام انما قلنا المعيد مجيبا فلذا صحح في الكافي انه لا يعود ولا يخفى ان ابطال الدليل المعين لا يستلزم بطلان المدلول فكيف بالاستشهاد وجامعه لابطال ان يكون ذلك مما من محمد في المسئلة فلم يكن كذلك فهو تخيير منصوص عليه من المتقدمين لكن الوجه اسماعه سيما من قبيل انتهاء الحكم بانتهاء علته وذلك ان سقوط الترتيب كان لعلة الكثرة المفضية الى الحرج او انها مظنة تفويت الوقتية فلما قلت زالت العلة فيعود الحكم الذي كان قبل هذا مثل ما اختارنا في الشابة المحرم الصغيرة من الشابة تنتهي بالتزوج فاذا زال التزوج عاد ولا انه سقط فيعود كونه متلاشيا فلا يعود ونحوه الاسباب آخر قوله فانه لا فائتة عليه في ظنه حال ادائها محمول على اذا ما كان جاهلا ما لو اعتقد وجوب الترتيب كانت ايضا فاسدة وعليه ان يقال الفرض جهل وجوب الترتيب فانه معتبر في صحة العشاء واذا اخبرها المصادفة محل اجتهاد فلا يجب المفصل بين تقديمها وتاخيرها بل يجب ان تصح وان قدمها لان الفرض انه جاهل وجوب الترتيب بينها وبين الفائتة التي بقيت عليه فاجزاء يعلم من جوابهم لطلب الفرق بين ما لو صلى الظهر بغير طهارة ثم صلى العصر ذاكرا لها حيث يجب اعادة العصر وان ظن عدم وجوب الترتيب وبالوصلى هذه الظهر بعد هذه العصر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب ذاكرا لها حيث تصح المغرب اذ قالوا ان فساد الظهر قوي لعدم الطهارة فعدل استتباعه لفساد العصر بخلاف فساد العصر فانه ضعيف لقول طائفة من الائمة بعدمه فلم يطلع استتباعا فساد المغرب فيؤخذ منه ان مجرد كون المحل مجتهدا فيه لا يستلزم اعتبار الظن والخطاء فيه من الجاهل بل ان كان المجتهد فيه ابتداء لا يعتبر الظن وان كان مما ينبني على المجتهد ويتبعه يعتبر ذلك الظن لزيادة الضعف ففساد العصر هو المجتهد فيه ابتداء وفساد المغرب بسبب ذلك ما يعتبر وكذا ما نحن فيه فانه اذا اخر الفائتة فساد الوقتيات فساد الوقتيات هو المجتهد فيه نظير العصر في المسئلة المذكورة واذا قدمها ففساد ما لوجود الفائتة بيقين وهي آخر المتروكات والله سبحانه وتعالى اعلم قوله الا اذا كان في آخر الوقت يعني اصل الوقت وعند الحسن وهو رواية عن محمد آخر الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه لو اشتغل بها يقع العصر قبل الغروب في الوقت المكروه لا يسقط الترتيب فيصلي الظهر ثم العصر في المكروه وعند الحسن يسقط الترتيب فيصلي العصر في المستحب ويؤخر الظهر الى ما بعد الغروب ولو كان بقي من الوقت المستحب قدر ما لا يسع فيه الظهر سقط الترتيب بالاتفاق لعدم جواز الظهر في المكروه ولو شرع في العصر ذاكرا للظهر والشمس حمراء غربت وهو فيها اتمها ثم قضى الظهر [illegible] نص فيه عيسى بن ابان فقال بل يقطعها ثم يبدأ بالظهر لان ما بعد الغروب وقت مستحب وهو ذاكر للظهر وهو القياس وجه الاستحسان انه لو قطعها تكون كلها قضاء ولو مضى فيها كان بعضها في الوقت فكان اولى لانه حين شرع كان مامورا بها مع العلم بان الكل لا يقع في الوقت فكان ... قوله وفي مسئلة الترتيب ما ذكرنا فيعمل بها مسئلة بطلان الصفة قوله واذا فسدت الفرضية بترك الفائتة [illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل حتى لو قهقه فيها لا تنتقض الطهارة قوله فلم يكن [illegible] بطلان الوصف [illegible]

زجرا له عن التهاون ولو قضى بعض الفوائت حتى قل ما بقي عاد الترتيب عند بعضهم وهو الاظهر فانه روي عن محمد فيمن ترك صلوة يوم وليلة وجعل يقضي من الغد مع كل وقتية فائتة فالفوائت جائزة على كل حال والوقتيات فاسدة ان قدمها لدخول الفوائت في حد القلة وان اخرها فكذلك الا العشاء الاخيرة

اولا وعلى هذا يجب ان يحكم على الخلاف المذكور بانحطاط الصحيح والتحقيق ان خلاف المشايخ في الثلاث انما هو في الحكم بان عدم وجوب الترتيب هل هو اتفاق بين الثلاثة او على الروايات كما في المختلفين ابتداء كما تحققه بذكر المسئلة لتشبهها بتعيين يبنى الخلاف على ما هو الصحيح انه قد صار البداءة لفائتة تبعا فانها ... لم يذكر ما في الهداية رحمه الله فيما الحق ناسي الترتيب بين الصلاتين الفائتتين بناسي الفائتة فيسقط الترتيب به وجه الحقه بناسي التعيين وهو من فاتته صلوة ولم يدر ايما هي ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج بتحقق طريق يخرج بها عن العهدة بيقين فيجب سلوكها وهذا الوجه يصح بايجاب الترتيب في القضاء عنده فيجب الطريق التي بينها الا كما قيل انه مستحب عنده فالخلاف بينهم ثم صورة قضاء الصلاتين عنده ان يصلي الظهر ثم العصر ثم الظهر فان كان المتروك اولا هو الظهر فالظهر الاخيرة تقع نفلا وان كان هو العصر فالظهر الاولى تقع نفلا كما يجوز ان يبدأ بالظهر يجوز ان يبدأ بالعصر فيصلي العصر ثم الظهر ثم العصر ولو كانت الفوائت ثلاثا ظهرا من يوم وعصرا من يوم ومغربا من يوم ولا يدري ترتيبها ولم يقع تحريه على شيء صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر سبع صلوات لان كلا من الثلاث يحتمل كونها اولى او اخيرة او متوسطة فيجيء تسعا الثابت في الخارج ست للتداخل لان تقدم الظهر يصدق في الخارج الواقع تقدم العصر او المغرب فلا يكون كل قسما برأسه وكذا ما يخرج بواسطة كل واحدة يبقى الثابت الظهر ثم العصر ثم المغرب او الظهر ثم المغرب ثم العصر فهذان قسمان تقدم الظهر ومثلهما في تقدم العصر ومثلهما في المغرب كذلك فان فاتته العشاء من يوم آخر مع تلك الثلاثة فيصلي تلك السبع ثم يصلي الرابعة وهي العشاء فصارت ثمانية ثم يعيد تلك السبع على ذلك الوجه فالجملة خمسة عشر فلو كانت خمسا من خمسة ايام بان ترك الفجر ايضا فيصلي احدى وثلاثين صلوة تلك الخمس عشرة على ذلك النحو ثم يصلي الخامسة اعني الفجر ثم يعيد تلك الخمس عشرة فالضابط ان المتروك ان كانتا اثنتين يصليهما ثم يعيد اولاهما وان كانت ثلاثا صلى تلك الثلث ثم الثالثة ثم اعاد تلك الثلث وان كانت اربعا على قضاء الثلاث كما قلنا ثم الرابعة ثم اعاد ما يلزمه في قضاء الثلاث حتى تقع سبعا وان كانت خامسة فعل بالمتروك اربعا ثم يصلي الخامسة ثم يفعل ما يلزمه في اربع وانما اطنبنا لكثرة سؤال السؤال عنه وفي فتاوى قاضي خان الفتوى على قولهما كانه تخفيفا على الناس والمسلم والا فدليلهما لا يترجح على دليله واذا عرفت هذا فقد اختلف المشايخ فيما دار الصلاتين فذهب طائفة الى انه لا ترتيب بالاتفاق ولا يؤمر باعادة الاولى في قول الكل قال في الحقائق وهو الاصح لان اعادة ثلث صلوات في وقت الوقتية لاجل الترتيب مستقيم اما ايجاب سبع صلوات في وقت واحد لا يستقيم لتضمنه تفويت الوقتية انتهى فهذا يصح لك ان خلافهم لا فيما وراء الثنتين انما يلزم من ايجاب سبع بايجاب الترتيب وهو سبع فوائت بمعنى لما علمت من ان ايجاب الترتيب في قضائها يوجب سبع صلوات فاذا كان الترتيب يسقط الست فاولى ان يسقط بسبع والطائفة الاخرى لم يعتبروا الاتفق فوائت ست والاولى ... المعنى الذي لاجله يسقط الترتيب ... موجود في ايجاب سبع ... على الخلاف ... الا كما ذكر في شرح الكنز والله اعلم قوله رحمه الله تعالى ... التفاوت والضيق على الاصل ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لما روي انه عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد السلام وروي انه عليه السلام سجد سجدتي السهو
بعد السلام فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله سالما ولان سجود السهو مما لا يتكرر فيؤخر عن السلام حتى لو سها عن السلام ينجبر به وهذا الخلاف في الاولوية

[illegible]
[illegible] على [illegible]
عليه الصلوة والسلام [illegible] الشيخ في [illegible]
فقام في الركعتين من الظهر ولم يجلس فقام الناس معه [illegible] حتى اذا قضى الصلوة وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم وروي انه سجد بعد السلام في السنة ايضا حديث ذي اليدين انه صلى احدى صلاتي العشي ركعتين
ثم سلم ثم تكلم ثم سجد وفي رواية [illegible] صلى [illegible] العصر فسلم في ركعتين الى ان قال [illegible] ثم سلم
ثم سجد سجدتين [illegible] واما قوله عليه الصلوة والسلام لكل سهو سجدتان بعد السلام فرواه ابو داود وابن ماجه عن اسماعيل بن عياش
من حديث ثوبان انه عليه الصلوة والسلام قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم قال البيهقي انفرد به اسماعيل بن عياش وليس بالقوي
وهذا مع ذلك [illegible] الحق في ابن عياش [illegible] كما [illegible] في الرجال يحيى [illegible] قال ابن عياش [illegible]
ثقة [illegible] الفزاري لا يقبل [illegible] وقال لم يكن بالشام بعد الاوزاعي [illegible] مثل
اسماعيل بن عياش وغاية ما [illegible] عن ابن عياش [illegible] قبول عن الشاميين وحديثه عن الشاميين صحيح وغلط عن المدنيين وقد استقر رأي احمد بن حنبل وكثير
على هذا التفصيل وروايته لهذا الحديث عن الشاميين رواه عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي وهو الشامي الدمشقي ثقة [illegible] قال ابن معين
ليس به باس عن زهير بن سالم العنسي بالنون وهو ابو المخارق الشامي ذكره ابن حبان في الثقات عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي
ابو [illegible] الحمصي قال ابو زرعة والنسائي ثقة وقال ابو حاتم صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات وقال محمد بن سعد
كان ثقة وبعض الناس يستنكر حديثه ولم يلتفت اليه [illegible] البخاري في الادب وهو عن ثوبان وفي صحيح البخاري في باب التوجه
نحو القبلة حيث كان عن ابن مسعود صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلوة
شيء قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما اقبل الى ان قال فاذا نسيت فذكروني واذا
شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين فهذا تشريع عام قولي له بعد السلام عن سبب الشك والتحري ولا قائل بالفصل
بينه وبين تحقق الزيادة والنقص فقد تم امر هذا الحديث في حق حجته قوله فتعارضت روايتا فعله الخ لما وقع الاستدلال بقوله عليه الصلوة
والسلام عقيب استدلالهم بالفعل وكان دليلهم اقوى من جهة الثبوت مع قيام دليل عدم الخصوصية اذ قد شاركوه في ذلك لانهم كانوا مقتدين به
[illegible] فقال [illegible] شيئا ترجيح للفعل على القول عند المساواة في القوة فقال ذلك لو سلم من المعارض لكن روي عنه عليه الصلوة
والسلام سجد بعد السلام وهو فعله فتعارضت روايتا فعله فبقي التمسك بقوله الاحجية في الثبوت من ذلك الفعل [illegible]
الا ترجيح بالفعل المروي [illegible] الترجيح [illegible] بكثرة الرواة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وقيل يعيد المغرب ايضا ثم رجع وقال اذا تذكر الفجر في وقت الظهر وصلّى الظهر انقلب الكل جائزا وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما تبطل الفرائض وبه تبين ان الوتر حكمه حكم الفرائض في الترتيب وفي وقته ولو صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يوتر فهي فاسدة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وهذا بناء على ان الوتر واجب عنده وسنة عندهما ولا ترتيب فيما بين الفرائض والسنن وعلى هذا اذا صلى العشاء ثم توضأ وصلى السنة والوتر ثم تبين انه صلى العشاء بغير طهارة فعنده يعيد العشاء والسنة دون الوتر لان الوتر فرض عملي عنده وعندهما يعيد الوتر ايضا لكونه تبعا للعشاء والله اعلم

باب سجود السهو

يسجد للسهو في الزيادة والنقصان سجدتين بعد السلام ثم يتشهد ثم يسلم وعند الشافعي يسجد قبل السلام

وبطلان الاصل كالمكفر بالصوم اذا ايسر في خلال اليوم لا يبطل صومه فيصير مفطرا بل يبطل وصف وقوعه كفارة ويدل على ذلك حديث ابن عمر اول الباب حيث قال فليتم صلاته ثم ليعد التي صلاها مع الامام قوله ولم يعد الظهر انقلب الكل جائزا بخلاف ما لو اعاد الظهر قبل ان يصلي السادسة فانه يفسد الخمس ولو صلى السادسة قبل الاشتغال بالقضاء صح الخمس وهذا ما يقال صلوة واحدة تفسد خمسا وواحدة تصحح خمسا وجه قولهما وهو القياس ان سقوط الترتيب حكم والكثرة علة له فانما يثبت الحكم اذا ثبتت العلة في حق ما بعدها لا في حق نفسها كما اذا رأى عبده يبيع فسكت يثبت الاذن فيما يبيع بعد هذا البيع لا فيه نفسه وكذا صيرورة الكلب معلما بترك الاكل ثلاثا علة حل اكل ما اخذه واشده في حل ما بعد الثالثة وجه قوله وهو الاستحسان ان المسقط الكثرة وهي قائمة بالكل فوجب ان يعتبر السقوط ولهذا لو اداها بلا ترتيب جازت عندهما ايضا وهذا لان المانع من الجواز قلتها وقد زالت فيزول المنع ولا يمتنع ان يتوقف حكم على امر حتى يتبين حاله كتعجيل الزكوة الى الفقير يتوقف كونها فرضا بالسادسة على تمام الحول والنصاب تام فان تم على تمامه كان فرضا والا نفلا وكون المغرب في طريق مزدلفة فرضا على عدم اعادتها قبل الفجر فان اعادها كانت نفلا والظهر يوم الجمعة على عدم شهودها فان شهدها كان نفلا وصحة صلوة المعذور اذا انقطع العذر فيها على عوده في الوقت الثاني فان لم يعد فسدت والا صحت وكون الزائد على العادة حيضا على عدم مجاوزة العشرة فان جاوز فاستحاضة والا حيض وصحة الصلوة التي صلتها صاحبة العادة فيما اذا انقطع دمها دون العادة فاغتسلت وصلت على عدم العود فان عاد ففاسدة والا صحيحة ولا يخفى على متأمل ان هذا التعليل المذكور يوجب ثبوت صحة المؤديات بمجرد دخول وقت سادستها التي هي سادسة المتروكة لان الكثرة تثبت وهي المسقطة من غير توقف على ادائها كما هو المذكور في التصوير في سائر الكتب وانه لا يتوقف الصحة على ما اذا كان ظانا عدم وجوب الترتيب عنده بخلاف ما اذا ظنه فانه لا يصح كما نقله في المحيط عن مشايخهم فان التعليل المذكور يقطع باطلاق الجواب على ظن عدم الوجوب او لا فروع ترك الصلوة عمدا كسلا يضرب ويحبس حتى يصليها ولا يقتل الا اذا جحد او استخف وجوبها صبي نام فاحتلم بعد ما صلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر يقضي العشاء وهي واقعة محمد بن الحسن فسأل عنها الامام فاجابه بذلك اسلم في دار الحرب جاهلا بالشرائع لم يقض خلافا لزفر قياسا على ما لو اسلم فينا قلنا الخطاب انما يلزم بالعلم به او بدليله ولم يوجد بخلاف المسلم فينا فان عنده دليله صلى وارتد واسلم في الوقت يعيد خلافا للشافعي فان اسلم بعده لا يقضي ما فاته زمان الردة خلافا له بناء على حبط ذلك المؤدي بالردة فلم يبق شيئا ثم ادرك وقت الوجوب وهو آخر الوقت مسلما فيتوجه عليه الخطاب اذا ادرك السبب خاليا على الاداء فيتعلق به خطاب الوضع فلزمه حكمه بخلاف ما قبله اذ لم يخاطب في حال كفره بالشرائع عندنا وعلى هذا يجب على كل من ارتد ثم اسلم اعادة حجه لان نسبة الوقت الى الصلوة كنسبة العمر الى الحج فيما ثم ادرك وقته مسلما فلزمه

باب سجود السهو قوله يسجد للسهو مقيد بما اذا كان الوقت صالحا حتى ان من عليه السهو في صلوة الصبح اذا لم يسجد حتى طلعت الشمس بعد السلام الاول سقط عنه السجود وكذا اذا سها في قضاء الفائتة فلم يسجد حتى احمرت وكذا في الجمعة اذا خرج وقتها وكل ما يمنع البناء اذا وجدت بعد السلام يسقط السهو ... من شرط السجود ان يسلم ومن قصد السجود ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

وهو الصحيح لأنها تجب بنقصان تمكن في العبادة فتكون واجبة كالدماء في الحج وإذا كان واجبا لا يجب إلا بترك واجب أو تأخيره أو تأخير ركن ساهيا هذا هو الأصل وإنما وجبت بالزيادة لأنها لا تعرى عن تأخير ركن أو ترك واجب قال ويلزمه إذا ترك فعلا مسنونا كأنه أراد به فعلا واجبا إلا أنه أراد بتسميته سنة أن وجوبها بالسنة قال أو ترك قراءة الفاتحة لأنها واجبة

ساهيا ثم [illegible] في رواية [illegible] الثاني [illegible] إذا ذكر [illegible] ثم ركع

ثم [illegible] القراءة [illegible] قوله [illegible] الصحيح [illegible] عن قول [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

عن الشمال [illegible] الركوع [illegible] السجود [illegible]

ومحمد [illegible] وقد قدمنا [illegible] أن [illegible] في الدليل [illegible] أبي يوسف [illegible] لا يجب بتركه [illegible]

في السجدتين [illegible] قوله أو تأخيره كما [illegible] سجدة [illegible] من الأولى أو تأخير [illegible] إلى الثالثة [illegible] الزيادة على التشهد ساهيا [illegible]

من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقيل [illegible] على محمد والتحقيق [illegible] في مسمى ترك الواجب [illegible] التأخير

واجب [illegible] ترك واجب وقالوا [illegible] الافتتاح [illegible] من أداء ركن من الصلاة كان [illegible]

[illegible] في الصلاة [illegible] في غير ذلك [illegible] ركن كالركوع [illegible]

[illegible] في صلاته [illegible] بعد [illegible] المسبوق [illegible] ثم [illegible]

[illegible] ساهيا ثم [illegible] كان عليه السهو لأنه في [illegible] أو ترك قراءة فاتحة الكتاب [illegible] الأولى [illegible]

[illegible] في غير [illegible] وكذا إذا ترك [illegible] السورة [illegible] باعتبار [illegible]

من السورة [illegible] السهو وإنما [illegible] ترك كل من الفاتحة والسورة [illegible] بالسجود [illegible]

الفاتحة [illegible] الركوع فإنما [illegible] السهو [illegible]

[illegible] على السجدتين [illegible] ويسجد للسهو ولو لم [illegible] واحدة منها إلا في الشفع الثاني [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] في الأوليين قضاها في الأخريين [illegible]

[illegible] الفاتحة يسجد للسهو [illegible] ما ذكرناه في [illegible] السورة [illegible]

ركن [illegible] السهو وكرر الفاتحة في الأخريين لا سهو وفي الأوليين [illegible] عليه السهو [illegible] تأخير الواجب [illegible]

السورة في الأول لا الثاني إذ ليس الركوع واجبا [illegible] السورة فإنه لو جمع بين سور بعد الفاتحة لم يمتنع ولا يجب عليه شيء [illegible]

في الأخريين [illegible] محل القراءة مطلقا [illegible] القراءة ليست واجبة فيها فلا [illegible] يجب بعد الركوع [illegible] قوله

[illegible] وعن أبي يوسف لا يجب عليه قالوا إن كان [illegible] على القدم [illegible] ترك التشهد [illegible]

[illegible] السجود [illegible] الأول أما التشهد الثاني فإنه لو تذكره بعد السلام [illegible] ثم يسلم [illegible] فإن تذكره [illegible]

[illegible] السلام [illegible] أبي يوسف [illegible]

[illegible] التشهد [illegible]

هو الصحيح صرفاً للسلام المذكور إلى ما هو المعهود ويأتي بالصلوة على النبي عليه السلام والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح لان الدعاء موضعه آخر الصلوة **قال** ويلزمه السهو اذا زاد في صلوته فعلاً من جنسها ليس منها وهذا يدل على ان سجدة السهو واجبة

فان قيل اذا سقط النظر الى الفعل الموافق لما بينا للزوم التساقط بالتعارض لزم كون السجود [illegible] السلام [illegible] فينبغي ان يكون الخلاف في الاولوية حتى لو سجد قبل السلام عندنا يجوز فالجواب قد روي [illegible] الاشكال على هذه وعلى ما هو الظاهر من لزوم التساقط بعد صدم امكان العمل بالمتعارضين [illegible] لا ينبغي ان يجوز بهما قبل السلام فيجوز كون الفعلين بيانا لجواز الامرين [illegible] في الكتاب وتقريره ان سجود السهو تاخر عن زمان العلة [illegible] وقت وتوجه السهو [illegible] فاذا ليكون جبر الكل سهو يقع في الصلوة وما لم يسلم فتوهم السهو ثابت الا ترى انه لو سجد للسهو قبل السلام ثم شك انه صلى ثلاثا او اربعا فشغله ذلك حتى اخر السلام ثم ذكر انه صلى اربعا فانه لو سجد لهذا النقص بتاخير الواجب تكرر وان لم يسجد يبقى نقص الا انه غير مجبور فاستحب ان يؤخر بعد السلام لهذا المعنى وهذا دليل ان الخلاف في الاولوية وفي الخلاصة لو سجد قبل السلام لا تجب اعادتها بعد السلام فان قلت لم لم يحمل اختلاف الفعلين على التوزيع على موردها ومورد السجود قبل السلام كان في النقص ومورده بعده كان للزيادة على ما تقدم في الخبرين المذكورين وهذا التوزيع قول مالك [illegible] المأخذ ماخذه فالجواب كان ذلك متجها لو لم يثبت قوله عليه الصلوة والسلام لكل سهو او في كل سهو سجدتان بعد السلام فلما ورد ذلك لزم حمل اختلاف الفعلين على بيان جواز كلا الامرين غير ان الاولى وقوعه بعد السلام ولا يخفى ان هذا الذي [illegible] الجمع بين كل الادلة القولية والفعلية وذلك واجب ما امكن بخلاف ما ذهب اليه مالك والشافعي فان قلت كما تعارضت رواية فعله كذلك تعارضت روايات قوله فان في الصحيح حديث الخدري عنه عليه الصلوة والسلام اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا او اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم وغيره ايضاً فالجواب الكلام في سجود السهو على الاطلاق لم يعارض حديث ثوبان فيه دليل قولي انه على الاطلاق محله قبل السلام وهذا الحديث وسائر امثاله من القوليات خاصة في الشك وليس الكلام الا [illegible] القولية في الشك [illegible] عن عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال [illegible] فليسجد سجدتين بعد ما يسلم ورواه [illegible] في صحيحه وقال البيهقي اسناده لا باس به [illegible] ابن مسعود صلى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فلما سلم قيل يا رسول الله احدث شئ في الصلوة فقال وما ذاك قالوا [illegible] قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم يسجد سجدتين وهو الذي ذكرنا انه مختصر **قوله** هو الصحيح احتراز عما قال شيخ الاسلام وقيل هو قول الجمهور [illegible] الاسلام البزدوي [illegible] تسليمة واحدة ثم اختار فخر الاسلام كونها تلقاء وجهه [illegible] لان الانحراف لقصد التحية والمراد منها مع التحليل [illegible] الاسلام [illegible] فخر الاسلام [illegible] القائل بالتسليمتين الى البدعة [illegible] بما اشار اليه في الاصل في كتاب الصلوة [illegible] السلام [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

قال ... [illegible] ... لزمه علي ... [illegible]

الامام فان ... [illegible] ... [illegible]

ولا المؤتم السجود لانه يصير مخالفا لامامه ولو تابعه الامام ... [illegible]

[illegible] ... لانه ... [illegible]

قوله وسهو الامام يوجب عليه وعلى المؤتم السجود وان كان ... [illegible] ... السهو مع الامام ... [illegible] ... بعد سلامه حتى لو سجد فليس عليه ... [illegible]
ثم ان هذا ينبغي ان لا يبطل بالقيام ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... المسبوق ... لانا ... باب الحدث في الصلاة فارجع اليه
قوله لمقيم ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... على الامام ... [illegible]
ولذا ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... الامام التشهد حتى ... [illegible]
سهوا لم يتشهد ... [illegible] ... الركعة ... [illegible] ... التابعة ... [illegible]
ادرك الامام في السجود ... [illegible] ... ان هناك ... [illegible]
... [illegible] ... الركعة الاخرى ... [illegible] ... ثم تبع ... الامام ... [illegible]
على انه لا شك في ... [illegible] ... في السهو ... [illegible]
ان في ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... بعد ذلك ... [illegible]
او فرغ والفرض ان ... [illegible] ... لانه علمه على ما قدمناه ... [illegible]
... [illegible] ... المسبوق ... [illegible] ... في آخر صلاته ... [illegible]
... [illegible] ... ثانيا في آخر صلاته ... المسبوق والمقيم المقتدي ... بعد الامام ... قضاء المسبوق واتمام المقيم
اذا سهيا في ذلك لانه لم يلتحق بحل ... شرعا فلا مخالفة فيسجدان لسهوهما ولو كان على الامام سهو وجب عليهما متابعته فيتكرر السجود في صلاة واحدة
في هذه الصورة وعند الكرخي لا يسجد اللاحق ولا المقيم المقتدي بالمسافر لسهو الامام ولا لسهوهما فيما يقضي اللاحق ويتم المقيم وما ذكرناه هو المذكور في الاصل
وهو الصحيح لانهما صلاتان حكما وان اتحدتا حقيقة لتحقق الانفراد والائتمام بخلاف صلاة اللاحق فانها واحدة حقيقة وحكما لانه مقتد فيما يقضيه حكما
ولذا قلنا لا يسجد اللاحق لما سهى فيه بما يقضيه لانه مقتد فيه الا ترى انه لا يقرأ فيه فيكون لو سجد مخالفا اه واذا سهى الامام في صلاة الخوف سجد وتابعه
الطائفة الثانية واما الاولى فيسجدون بعد فراغهم لان الثانية مسبوقون والاولى لاحقون ولو سبق الامام الساهي الحدث بعد سلامه فخلف ليسجد
الخليفة كما لو بقي عليه التسليم وليس للمسبوق ان يتقدم في هذا الاستخلاف لانه لا يقدر عليه اذ محله بعد السلام ... [illegible]
لمن يسجد قبله وهو هنا قد صار اماما للمستخلف ومع هذا لو تقدم لا تفسد لانه يقدر على الاتمام في الجملة بان يتاخر ويقدم مدركا يسلم بهم ويسجد
الخليفة المسبوق معهم لانه الآن مقتد ثم يقوم الى قضاء ما سبق به فان لم يسجد معهم سجد آخر الصلاة على ما قدمناه في فصل المسبوق ... [illegible]
ان تعليل عدم قدرة المسبوق على السجود ومنعه عن التقدم بعد قدرته على السلام لانتفاء محلية السجود قبله انما هو على غير رواية الاصول
الا ... الظاهر من ان كونه بعد السلام انما هو الاولى خلافا لا وجه لتعليل عدم قدرته على السجود بكونه في اثناء صلاته
بل السجود في اثنائها ... [illegible] ... صار اماما ... لكن خلف الامام مدرك بالكل مسبوقون قاموا وقضوا
سجدوا ... [illegible] ... للامام ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ... [illegible] ... السجود ... [illegible]

[illegible] القنوت [illegible] وتكبيرات العيدين لانها واجبات [illegible] ان الواجب لا يترك [illegible] الوجوب [illegible] على الهيئة [illegible] الوجوب ثم ذكر التشهد [illegible] القعدة الاولى [illegible] القعدة الثانية والقراءة فيهما وكل ذلك واجب [illegible] السجدة وهو الصحيح ولو جهر [illegible] فيما يخافت او خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو لان الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات [illegible] واختلفت الرواية في المقدار [illegible] والاصح قدر ما تجوز به الصلوة في الفصلين لان اليسير من الجهر والاخفاء لا يمكن الاحتراز عنه [illegible] وما يصح به الصلوة كثير غير ان ذلك عنده آية واحدة وعندهما ثلث آيات وهذا في حق الامام دون المنفرد لان الجهر والمخافتة من خصائص الجماعة قال وسهو الامام يوجب على المؤتم السجود [illegible] بسبب السهو [illegible] لانه [illegible] الامام

لان محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة الى رفضها عليه الفتوى وعن هذا اختلفوا فيمن نسي الفاتحة اذا [illegible]
للقراءة ثم بدا له فسجد ولم يعد الركوع قال بعضهم تفسد لانه ارتفض ركوعه بالقيام فاذا لم يعده فسد وقال [illegible] لا تفسد [illegible]
كان للقراءة فاذا لم يقرأ صار كانه لم يكن وقيل الفساد قياس ارتفاض الظهر بيوم الجمعة بالسعي الى الجمعة وان لم يدرك قول
ابي حنيفة وقد يفرق بان السعي الى الجمعة اقيم مقام نفسها الدليل اوجبه هناك وليس القيام اقيم مقام القراءة هنا ولو قرأ حين عاد الى
القيام ثم لم يركع فسدت وقول من قال لا تفسد محمول على ما اذا لم يقرأ حين قام حتى سجد اخذا باحد ذينك القولين ولو قرأ التشهد في الركوع
او السجود لا سهو عليه لانه ثناء وهما محله بخلاف قراءة القرآن فيهما فان فيه السهو ولو قرأ في القيام ان كان قبل الفاتحة لا سهو او بعدها فعليه
لان ما قبلها محل الثناء وهذا يقتضي تخصيصه بالركعة الاولى ولو قرأ القرآن في القعدة انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ
فلا يجب وتكرار التشهد في القعدة الاولى يوجب السجود دون الاخيرة وفي شرح الطحاوي اطلق عدم الوجوب فيهما قوله او القنوت او تكبيرات
وانما يتحقق تركه بالرفع من الركوع اما لو تذكره في الركوع قبل الرفع ففيه روايتان احدهما يعود ويقنت ويعيد الركوع وقد تقدم قبيل العيد الركوع
ولا وجه الاول اذا قلنا بوجوب القنوت وهو قول ابي حنيفة ومقابله سنة ثم رجح في البدائع والفتاوى رواية عدم العود وجعلها ظاهر الرواية
ولقدم تصحيح عدم ارتفاض الركوع لو اخذ برواية العود الى قراءته وكانه لضعف وجوب القنوت ومع هذا لو قرأ القنوت في الثالثة ونسي
قراءة الفاتحة او السورة او كلاهما فتذكر بعدما ركع عاد وقرأ واعاد القنوت والركوع لانه رجع الى ما محله قبله ويسجد للسهو بخلاف ما لو نسي
سجدة التلاوة وجعلها فتذكر في الركوع او السجود او القعود فانه يخر لها ثم يعود الى ما كان فيه فيعيده استحبابا قوله من غير تركها [illegible] تقدم
في باب الوتر ان في ذلك بالنسبة الى القنوت نظرا لا اليها عند ليلة قوله لانها اتصاف الخ قد اسلفنا في مفادة الوجوب ان الاخصما نظرا
قوله هو الصحيح احترز عن جواب القياس في التشهد الاول لانه سنة فلا يلزم بتركه السجود وعن قول محمد بالفساد في ترك القعدة الاولى
من النفل ساهيا وعندهما عليه فيها السهو قوله والاصح احترز عن رواية النوادر انه اذا جهر في المخافتة فعليه السهو وقل او كثر وان خافت
في الجهرية فان كان في اكثر الفاتحة او ثلث آيات من غيرها او آية قصيرة على مذهب ابي حنيفة فعليه السجود والا فلا وجه الفرق ان الجهر في موضع
المخافتة اغلظ من قلبه لانه مسوخ فتغلظ حكمه ولان لصلوة الجهر حظا من المخافتة وهو فيما بعد الاوليين وكذا المنفرد مخير فيه ولا حظ لصلوة المخافتة
في الجهر بحال فاوجبنا في الجهر وان قل وشرطنا الكثرة في المخافتة وذلك في غير الفاتحة بما تصح به الصلوة وانما شرطنا الاكثرية في الفاتحة
لانها ثناء من وجه ولذا شرعت في الاخريين وان كانت تلاوة حقيقة فبالنظر الى جهة الثناء لا يجب ولى جهة التلاوة يوجب قدر الفرض منها
فاعتبرنا الاكثر ملاحظة للجهتين والاصح ما في الكتاب اما في المخافتة فلان الاحتراز عن الجهر بالكلية متعسر لان في مبادي التنفس قد يظهر
الصوت وفي الحديث وكان يسمعنا الآية احيانا فاعتبر اعلى هذا السبب واما في الفاتحة فلانها قرآن الله وكونها ثناء بصيغته لا اصله
وكثير من القرآن الكريم ثناء [illegible] ولا يوجب ذلك اعتبار [illegible] الفاتحة [illegible] فيكون [illegible] الاخريين [illegible]
[illegible]
[illegible]

فالسجود بنوعيه عند محمد ولا فرق لابي يوسف ولو قعد في الرابعة ثم قام ولم يسلم عاد الى القعدة ما لم يسجد للخامسة وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع
وامكنه الاقامة على وجهه بالقعود لان ما دون الركعة بمحل الرفض وان قيد الخامسة بالسجدة ثم تذكر ضم اليها ركعة اخرى وتم فرضه لان الباقي اصابة لفظة السلام
وهي واجبة وانما يضم اليها اخرى لتصير الركعتان له نفلا لان الركعة الواحدة لا تجزيه لنهيه عليه السلام عن البتيراء ثم لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح لان
المواظبة عليها بتحريمة مبتداة ويسجد للسهو استحسانا لتمكن النقصان في الفرض بالخروج لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون ولو
قطعها لم يلزمه القضاء لانه مظنون ولو اقتدى به انسان فيهما يصليهما ستا عند محمد لانه المؤدى بهذه التحريمة وعندهما
ركعتين لانه استحكم خروجه عن الفرض ولو افسده المقتدي فلا قضاء عليه عند محمد اعتبارا بالامام

على لزوم اعادة كل ركن وجد فيه سبق الحدث عند البناء وعلى الاعتداد بما لحق فيه الامام المأموم اذا سبقه المأموم في ابتدائه ... في
هذا لو كان الركن الذي سجدة وضعه لم يعتد به لان فعل الامام ... وكل ركن اداه المقتدي قبل امامه لا يعتد به قوله في السجود ...
سجد الخامسة بنى اي على الفرض اي بسبب ذلك الحدث امكنه اصلاح فرضه بان يتوضأ ويأتي فيقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لان ...
حصل مع الحدث فلا يكون مكملا للسجدة ليفسد الفرض به وهذا الحكم صحة البناء بسبب سبق الحدث اذا لم يتذكر في ذلك السجود انه
ترك سجدة صلبية من صلاته فان تذكر ذلك فسدت اتفاقا لما سنذكر في تتمة نعقدها في السجدات ان شاء الله تعالى وعند ابي يوسف بمجرد
الوضع فسد فرضه فلا يمكنه اصلاحه اذا سبقه الحدث فيه وقد سئل ابو يوسف عنه فقال بالبلخ ... فاخبر بجواب محمد فقال زه صلاة
فسدت يصلحها الحدث وزه بكسر ... كلمة تعجب ... على وجه التهكم قيل ... في
المسجد اذا خرب انه لا يعود الى ملك الواقف ... قوله عاد الى القعدة لانه ...
مع انه لم يسجد وسلم قائما ... ليأتي بالسلام في موضعه لانه لم يشرع حال القيام ... فان ... قبل ان يقعد عاد
... في النافلة ... والصحيح ما ذكره ... في ... الا ... في البدعة ...
تعود في السلام وان سجد سلم وانصرف ... ولا يتحقق ... اذا قام قبل التسمية ...
... قوله ثم لا تنوبان عن سنة الظهر هو الصحيح احترازا عن قول من قال تنوب ... المختار ان السنة بالمواظبة والمواظبة عليها
منه عليه الصلاة والسلام بتحريمة مبتداة وان لم يحتج الى قصد السنة في وقوعها سنة بخلاف ما قدمناه في الاربع بعد الظهر والعشاء فانه تجزيه
قصدت ابتداء للنفل ولذا تقع الاوليان عنها سنة لو كانت الصورة في العصر يعني صلاها خمسا بعد ما قعد الثانية او في الفجر بعد في الثالثة بعد القعدة
قالوا لا يضم سادسة لانه يصير متنفلا بركعتين بعد العصر والفجر وهو مكروه والمختار ان يضم والنهي عن التنفل القصدي بعدهما ولذا لو تطوع آخر الليل
فلما صلى ركعة طلع الفجر الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل باكثر من ركعتي الفجر قصدا قوله ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد
لانه صار الى صلاة غير التي سها فيها ومن سها في صلاة لا يسجد في اخرى وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه عند محمد بترك الواجب وهو السلام
وهذا النفل بناء على التحريمة الاولى فيجعل في حق السهو كانهما واحدة كمن صلى ست ركعات تطوعا بتسليمة وسها في الشفع الاول يسجد في الآخر وان كان
كل شفع صلاة على حدة بناء على اتحاد الحكم الكائن بواسطة اتحاد التحريمة وعند ابي يوسف النقصان في النفل بالدخول لا على الوجه الواجب
اذ الواجب ان يشرع في النفل بتحريمة مبتداة للنفل وهذه كانت للفرض كذا في الكافي وبه ظهر ان قول المص لتمكن النقصان في الفرض بالخروج
لا على الوجه المسنون وفي النفل بالدخول لا على الوجه المسنون مراده مسنون الثبوت فيعم الواجب وهو المراد وهو تعليل على المذهبين فالاول
لمحمد والثاني لابي يوسف وظهر ان كونه استحسانا انما هو قياس انما هو على قول محمد واما على قول ابي يوسف فيسجد قياسا واستحسانا وتقدم نقل ...
لان المنتقل ... من الفرض الى النفل بلا تسليم والتحريمة ... ذلك نقصانا في النفل لانه ... الشروع في النفل
... الفرض ... الاسلام ... ابو يوسف ... الشروع ... صلاة الركعتين ... الركعة ...
... قوله ولو اقتدى ... النفل ... لا ... من الفرض ...

ولو كان الى القيام اقرب لم يعد لانه كالقائم معنى ويسجد للسهو لانه ترك الواجب وان سها عن القعدة الاخيرة حتى قام الى الخامسة رجع الى القعدة ما لم يسجد لان فيه اصلاح صلوته وامكنه ذلك لان ما دون الركعة بمحل الرفض قال والغى الخامسة لانه رجع الى شيء محله قبلها فيرتفض وسجد للسهو لانه آخر واجبا وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي لانه استحكم شروعه في النافلة قبل اكمال اركان المكتوبة ومن ضرورته خروجه عن الفرض وهذا لان الركعة بسجدة واحدة صلوة حقيقة حتى يحنث بها في يمينه لا يصلي وتحولت صلوته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد على ما مر فيضم اليها ركعة سادسة ولو لم يضم لا شيء عليه لانه مظنون ثم انما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند ابي يوسف لانه سجود كامل وعند محمد برفعه لان تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصح مع الحدث وثمرة الاختلاف تظهر فيما اذا سبقه الحدث

والا لم يطلق له القعود فكان معتبرا قعودا او انتقالا بالضرورة وبهذا الاعتبار بنا فيه اعتبار التاخير المستتبع لوجوب السجود قوله ولو كان الى القيام اقرب الاصح فيه ما في الكافي انه بان يستوي النصف الاسفل يعني وظهره بعد منحن فان لم يستو فهو الى القعود اقرب وفي فتاوى قاضي خان في رواية اذا قام على ركبتيه لينهض يقعد وعليه السهو ويستوي فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد ثم قال وان رفع اليتيه من الارض وركبتاه عليها لم يرفعها لا سهو عليه وكذا عن ابي يوسف انتهى ولا يخفى ان هذه الصورة هي الصورة التي قبلها فيكون الحاصل في تلك الصورة اختلاف الرواية وقد اختار في الاجناس في هذه الصورة ان عليه السهو اللهم الا ان يحمل الاول على ما اذا فارقت ركبتاه الارض ودون ان يستوي نصفه الاسفل شبه الجالس لقضاء الحاجة فالحاصل ثبوت التلازم بين عدم العود وسجوده وعدمه بينه وبين العود ثم قيل ما ذكر في الكتاب رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارا والظاهر المذهب فما لم يستو قائما يعود وهو الاصح والتوفيق بين ما روي انه عليه الصلوة والسلام قام فسبح له فرجع وما روي انه لم يرجع بالحمل على حالتي القرب من القيام وعدمه ليس باولى منه بالحمل على الاستواء وعدمه ثم لو عاد في موضع وجوب عدمه قيل الاصح انها تفسد لكمال الجناية برفض الفرض لما ليس بفرض بخلاف ترك القيام لسجدة التلاوة لانه على خلاف القياس ورد به الشرع لاظهار مخالفة المستكبرين من الكفرة وليس فيما نحن فيه معناه اصلا على انا نقول الجناية منا بالرفض وليس ترك القيام للسجود رفضا له حتى لو لم يقم بعدها قدر فرض القراءة حتى يركع صحت هذا وفي النفس من التصحيح شيء وذلك لان غاية الامر في الرجوع الى القعدة الاولى ان يكون زيادة قيام ما في الصلوة وهو وان كان لا يحل لكنه بالصحة لا يخل لما عرف ان زيادة ما دون الركعة لا تفسد الا ان يفرق باقتران هذه الزيادة بالرفض لكن قد يقال المتحقق لزوم الاثم ايضا بالرفض اما الفساد فلم يظهر وجه استلزامه اياه فترجح بهذا البحث فيه القول المقابل للتصحيح قوله لانه اخر واجبا اي واجبا قطعيا وهو الفرض لان الكلام في القعدة الاخيرة قوله وان قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه عندنا خلافا للشافعي له ان الحاصل على ذلك التقدير كونه صلاها بزيادة ركعة وذلك ليس بمفسد كزيادة ما دونها وذلك لما روي انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر خمسا قلنا اللفظ المذكور يصدق مع ترك القعدة الاخيرة ومع فعلها ولا دلالة للاعم على خصوص اخص فلا يدل على خصوص محل النزاع وهو ما اذا صلاها خمسا مع ترك القعدة فيجوز كونه مع فعلها ثم يترجح ذلك حملا لفعله عليه الصلوة والسلام على ما هو الاقرب ولما ذكر المصنف من ان الركعة الثانية نفل ولا يتحقق الاتصاف بكونه في صلاتين متضادتين في الوصفين فالحكم ببطلانها حكم بالضرورة لخروجه عن الفرضية بخلاف ما دون الركعة قوله ... في قضاء الفوائت من ان بطلان وصف الفرضية لا يوجب بطلان التحريمة عندهما خلافا لمحمد وبناء على اصل آخر وهو ما اسلفناه من ان ترك القعدة على راس الركعتين من النفل لا يفسد عندهما خلافا لمحمد وفي تحليلها للالة ... فيضم اليها ركعة سادسة عندهما كيلا يتنفل بالوتر وهل يسجد للسهو [illegible] لان النقصان بالفساد لا يجبر بالسجود ... لا شيء عليه وان كان الضم واجبا على ما هو ظاهر الاصل لعدم جواز التنفل بالوتر [illegible] ... لا اذا ... ان ليس ... عن ابي حنيفة وابي يوسف ... ابو يوسف [illegible] ... قوله ... عند محمد ... الى تمام الشيء بآخره وهو ... [illegible]

لان هذا السلام غير قاطع ونية تغيير المشروع فلغت .

بالفروع المذكورة كونه فى حرمتها من وجه دون وجه وهو غير لازم من القول بالتوقف للتامل اذ حقيقته توقف الحكم بانه خرج عن حرمة الصلوة اولا فى الثابت فى نفس الامر احدهما يقينا والسهو وعدمه سهو فكما يفيده ما هو مصرح به فى البدائع من التجويزين وهذا قطعا لا يوجب الحكم بكونه بعد السلام فى الصلوة من وجه دون وجه بل الوقوف عن الحكم بانه خرج من كل وجه او لم يخرج من وجه اصلا فتامل وكانه رحمه الله لم يرد تحقق ثبوت الخلاف السابق فى معنى التوقف قوله لان هذا السلام غير قاطع لانه محلل بيد العقد فهو محلل منه ونيته تغيير المشروع هو القطع لغير موجب عليه ترك السجود ونية الحرمة [illegible] التحريم الحق عليه الاثر البطلان [illegible] اعمال الجوارح [illegible] السجود فلغت بخلاف نية الكفر فانها [illegible] الابطال الايمان والعياذ بالله تعالى لا [illegible] عمل الجوارح [illegible] الا [illegible] انما قيدنا العمل [illegible] بالانتقال [illegible] فالاول [illegible] عليهم هذا واعلم ان ما قدمنا [illegible] قولنا سلام [illegible] عليه السهو لا [illegible] حرمة الصلوة لا [illegible] قاطعا والا [illegible] الى [illegible] الحاصل من هذا انه اذا وقع [illegible] كان [illegible] لكن لم [illegible] شيئا [illegible] فى حرمة الصلوة كان قاطعا [illegible] ان كان فان [illegible] وهو من الواجبات [illegible] الا ان [illegible] الواجب [illegible] السهو وان كان ركنا [illegible] وان [illegible] عليه [illegible] فى الفروع [illegible] ثم [illegible] عليه سجدة [illegible] التلاوة فان كان فى المسجد [illegible] عليه ان [illegible] القبلة الا ان سلامه لم [illegible] عن الصلوة [illegible] الا ان بعد هذا السلام صار داخلا فان [illegible] وان [illegible] صلاة اذا كان [illegible] الداخل [illegible] الاقتداء ووجب القضاء على الداخل حتى لو دخل فى فرض [illegible] الاربع ان كان الامام مقيما وركعتين ان كان مسافرا وان كان فى الصحراء فالمعروف ان جاوز الصفوف خلفه او يمينه او يسرة [illegible] فى [illegible] وتقرر النقض [illegible] فى التلاوة [illegible] وان مشى امامه لم [illegible] فى ظاهر الرواية [illegible] ان كان له سترة [illegible] لم يجاوزها الا ان جاوزها وان لم تكن سترة فقيل ان مشى قدر الصفوف خلفه جاوز اكثر [illegible] البناء وهو مروي عن ابي يوسف اعتبار الاحد الجانبين بالآخر وقيل ان جاوز موضع سجوده لا يعود وهو الاصح لان ذلك المقدار فى حكم خروجه من المسجد فكان مانعا من الاقتداء ولو تذكر بعد السلام من الظهر انه ترك صلبية فقام واستقبل الظهر فصلى اربعا فسدت لان نيته الاستقبال لم تصح لانه كان فى الاولى فصار خالطا المكتوبة بالنافلة قبل اكمال اركانها وهذا نظير من صلى ركعتين من المغرب فسلم على ظن انه تمام ثم [illegible] فكبر للاستقبال فصلى ثلثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد جازت المغرب والا فسدت لان نية المغرب ثانيا لم تصح فبقى فى الاولى فاذا صلى ركعة وقعد تمت والا فلا ولو سلم وعليه تلاوتية [illegible] غير ذاكر لها او ذاكر للسهو خاصة لا يكون سلامه قاطعا فاذا تذكر سجدة التلاوة اولا ثم تشهد وسلم لما قدمنا من ان سجدة التلاوة ترفع القعدة ثم يسجد للسهو ويتشهد ويسلم وان سلم ذاكرا لها او للتلاوة خاصة كان قاطعا وسقطت عنه التلاوتية والسهو لامتناع البناء بسبب الانقطاع الا اذا تذكر انه لم يتشهد على ما فى فتاوى قاضيخان حيث قال اذا سلم وهو ذاكر ان عليه سجدة التلاوة [illegible] لم يتشهد [illegible] للتشهد ويسجد للتلاوة وصلاته تامة وان سلم وعليه صلبية [illegible]

[illegible]

[illegible]

عندنا ابي يوسف لما يقضي [illegible] لان السقوط بعارض مخصوص بالامام قال ومن صلى ركعتين [illegible] فسجد لهما وسجد السهو [illegible]
يصلي [illegible] ركعتين لان السجود يبطل لوقوعه في وسط الصلوة بخلاف المسافر اذا سجد للسهو ثم نوى الاقامة حيث يبني لانه لو لم يبن
بطل جميع الصلوة ومع هذا لو ادى جاز لبقاء التحريمة ويبطل سجود السهو هو الصحيح ومن سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلاته
بعد التسليم فان سجد الامام كان داخلا والا فلا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح هو داخل سجد الامام او لم يسجد لان
عنده سلام من عليه السهو لا يخرجه عن الصلوة اصلا لانها وجبت لجبر النقصان فلا بد ان يكون في احرام الصلوة وعندهما يخرجه
على سبيل التوقف لانه محلل في نفسه وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة فلا يظهر دونها ولا حاجة على اعتبار عدم العود ويظهر الاختلاف
في هذا وفي انتقاض الطهارة بالقهقهة وتغير الفرض بنية الاقامة في هذه الحالة ومن سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد لسهوه

كونه في احرامين لصلاتين بتحريمتين وعند محمد باق لان احرام الفرض اشتمل اصل الصلوة ووصف الفرضية والانتقال الى النفل [illegible]
دون الاصل ولهذا لو قام الى الخامسة صار شارعا في النفل بلا تكبيرة الافتتاح فلو كان من ضرورة الانتقال الى النفل انقطاع الاحرام
احتيج الى تكبيرة الافتتاح وليس فليس الاحرام منقطعا مطلقا قوله وعند ابي يوسف يقضي ركعتين كان حقه ان يقول وعنده [illegible]
قولا اولا وعند محمد ركعتين يعني ابا حنيفة وابا يوسف ثم الفتوى بناء على قول ابي يوسف لان ابتداء النفل غير مضمون [illegible]
وانما شرع في حق الصبي والمعتوه لتصان عزيمتهما فاذا انقضت عزيمة العاقل البالغ بان شرع فيه على عدم اتمامها الواجب [illegible]
[illegible] وهذا نقص الامام فلا يتعدى الى المقتدي قوله لم يبن اي ليس له ان يبني قوله بخلاف المسافر الحاصل ان [illegible]
والابطال لا يجوز الا اذا استلزم تصحيحه نقص ما هو فوقه ففي مسئلة الكتاب انتفى البناء لانه نقض للواجب المذكور وهو سجود السهو [illegible]
البناء في المسافر يسجد ثم نوى الاقامة لتحقق ذلك الموجب ومن ابتلي ببين امرين وجب عليه ان يختار اقلهما ضررا او قال الشيخ [illegible]
حقيقة الفرق ان السهو الى حرمة الصلوة بالسجود وبعد التحليل ضرورة ترجع الى الكمال تلك الصلوة لا الاخرى ونية الاقامة تعمل في الكمال
تلك الصلوة فظهر عود الحرمة في حقها فاما كل شفع من النفل فصلوة على حدة ولم تعد الحرمة في حق صلوة اخرى فلا يمكن البناء بعدها
اعتبر منتقلا لكن مقتضاه ان لا يصح البناء وهو مخالف لما عرف من كلامهم فوجب ان يعول على الاول واذا بني قيل السجدة [illegible] الآخر لان السجود
الاول وقع جابرا حين وقع وقيل الاصح انه يسجد لبطلان الاول بما طرأ من وصل الباقي قوله جبر النقصان اي النقصان الكائن في نفس الصلوة
فلا بد ان يكون في حرمة الصلوة ولا يخفى ان هذه الملازمة غير ضرورية بل نظرية اذ لا مانع في العقل من اعتبار الجابر بعدها متصلا لكن تركوا بيانها
لانها اتفاقية بينهم وفرع محمد وحاصله انه ينافي الحكم عن العلة لهذه الضرورة قوله وانما لا يعمل لحاجته الى اداء السجدة اي في حرمة الصلوة فلا يظهر
عدم عمله دونها اي دون السجدة [illegible] قبل السجدة [illegible] لانه لم يتحقق [illegible] الضرورة [illegible] ثم يعود الى حرمة الصلوة
بالسجود وقيل انه قبلها موقوف على [illegible] ان [illegible] انه لم يخرج وان لم [illegible] انه خرج من وقت وجوده [illegible] الضرورة الموجبة
[illegible] تحليله عنه ثم ظهر ان الاختلاف [illegible] قول المشائخ [illegible] في البدائع منهم من اختار الثاني ومنهم من اختار الاول [illegible]
تخريج الفروع والتوقف في بقاء التحريمة وبطلانها اصح لان التحريمة واحدة فاذا بطلت لا تعود الا باعادة ولم توجد انتهى ولا يبعد جعل الشرع
نفس السجود والعود اليها اعادة [illegible] الفروع [illegible] الاقتداء [illegible] السلام [illegible] محمد [illegible] على السجود وانتقاض الطهارة
بالقهقهة [illegible] يصح [illegible] وكذا لو ضحك المقتدي في هذه الحالة وفي تغير الفرض بنية الاقامة [illegible] قبل السجود [illegible] اربعا
[illegible] بعد [illegible] سجود السهو [illegible] فيكون [illegible] سجود السهو في وسط الصلوة [illegible]
[illegible] اذا كان في اداء [illegible] المقتدي قبل ان يسجد الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]

وعند البناء على الاقل يقعد

ومعناه في مسند ابن ابي شيبة عن ابن عمر قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا ام اربعا يعيد حتى يحفظ واخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية وشريح وما في الصحيح اذا شك احدكم فليتحر الصواب فليتم عليه وتقدم اول الباب ولفظ التحري وان لم يروه مسعر والثوري وشعبة ووهيب بن خالد وغيرهم فقد رواه منصور بن المعتمر الحافظ واتفق عليه اصحاب الصحيح وما اخرجه الترمذي وابن ماجة عن عبد الرحمن بن عوف رضه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سهى احدكم في صلاته فلم يدر واحدة صلى او ثنتين فليبن على واحدة فان لم يدر ثنتين صلى او ثلاثا فليبن على ثنتين فان لم يدر ثلاثا صلى او اربعا فليبن على ثلاث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم قال الترمذي حديث حسن صحيح فلما ثبت عندهم الكل سلكوا طريق الجمع بحمل كل منها على محل فحملوا الاول على ما اذا كان اول شك عرض له اما مطلقا في عمره او في تلك الصلاة الى آخر ما تقدم من الخلاف واختير الحمل على ما اذا كان الشك ليس عادة له لانه يحمل الاول بلا شك والثاني ظاهر اذ ليس عدد المعنى وهو انه قادر على اسقاط ما عليه دون حرج لان الحرج بالزام الاستقبال انما يلزم عند كثرة عروض الشك له وصار كما اذا شك انه صلى اولا والوقت باق يلزمه الصلوة لقدرته على اليقين الاسقاط دون حرج لان عروضه قليل بخلافه بعد الوقت لا يلزم لان الظاهر خلافه فلا يرفع الشك حكم الظاهر وحمل عدم الفساد الذي تظافر عليه الحديثان الاخيران على ما اذا كان يكثر منه للزوم الحرج بتقدير الالزام وهو منتف شرعا بالنافي فوجب ان حكمه العمل بما يقع عليه التحري وحمل محل الحديث الثاني فاذا لم يقع تحريه على شيء وجب البناء على المتيقن وهو محل الثالث جمعا بين الاحاديث واما ما يفيده بعض الاحاديث من انه يسجد للسهو بمجرد الشك وان ذكر الصواب يقينا وبنى عليه فمحله ان يشغله الشك قدر اداء ركن حتى يلزمه تاخير ركن واجب قوله

وعند البناء على اليقين يقعد في كل موضع توهم آخر صلاته كيلا يترك الفرض وهو القعدة مع تيسر طريق توصله الى اليقين عدم تركها ثم في هذه الافادة قصور لان المسطور يفيد انه عند البناء على اليقين يقعد في كل موضع يتوهم محل قعود سواء كان آخر صلاته اولا وتفسير ذلك قالوا اذا شك في الفجر انها التي هو فيها اولى او ثانية تحرى فان وقع تحريه على شيء اتم الصلوة عليه وسجد للسهو وكذا في جميع صور الشك اذا عمل بالتحري او بنى على الاقل يسجد ولم يكن ما ينبغي اغفال ذكر السجود في الهداية والنهاية فان لم يقع تحريه على شيء بنى على الاقل فيتم تلك الركعة ثم يقعد لاحتمال انها ثانية ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى لانها ثانية بحكم وجوب الاخذ بالاقل ثم يقعد ويسجد للسهو وان شك انها ثانية او ثالثة تحرى فان لم يقع تحريه على شيء وهو قائم قعد ولا يتم تلك الركعة لاحتمال كونها الثالثة فيكون تاركا لفرض القعدة ثم يقوم فيصلي اخرى لجواز كون القيام الذي رفضه بالقعود ثانية وقد تركه فعليه ان يصلي اخرى ليتم صلاته وان كان قاعدا والمسألة بحالها ولم يقع تحريه على شيء او وقع على انها ثالثة تحرى في القعدات فانه وقع تحريه انه لم يقعد على ما قبلها او لم يقع تحريه على شيء فسدت لان صلاته في الوجهين دارت بين الصحة والفساد فتفسد احتياطا وان شك انها اولى او ثالثة اتم ركعته بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يتشهد ويسجد للسهو ولو كان في شكه في انها ثانية او اولى وقع في سجدة بعض فيها سواء كانت الاولى او الثانية لانها ان كانت اولى لزمه المضي فيها وان كانت الثانية [illegible] السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في سجوده انها ثانية او ثالثة ان كان في السجدة الاولى [illegible] صلاته [illegible]

فسدت صلوته فانه يريد بالتسليم ان يعاود ذلك اول ما عرض له استأنف لقوله عليه السلام اذا شك احدكم في صلاته انه كم صلى فليستقبل الصلوة وان كان
يعرض له كثيرا بنى على اكبر رأيه لقوله عليه السلام من شك في صلوته فليتحر الصواب فان لم يكن له رأي بنى على اليقين
لقوله عليه السلام من شك في صلوته فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا بنى على الاقل والاستقبال بالسلام اولى لانه عرف محللا دون الكلام ومجرد النية تلغو

من السجدات وسنبينه في التتمة التي تقدم الوعد بها ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو ان كان ذاكرا للصلبية او التلاوية فسدت وكان سلامه قاطعا وهذا في الصلبية ظاهر لانه سلم عمدا ذاكرا ركنا عليه واما في التلاوية فالمذكور ظاهر الرواية وروى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف لا تفسد لان السلام في حق الركن سلام سهو لا يخرجه من الصلوة وفي حق الواجب عمد وهو لا يخرجه ايضا بخلاف ما اذا كان ذاكرا للصلبية دون التلاوية فقط ودفع بان جانب الواجب يوجب الخروج عن الصلوة وجانب الركن وان لم يوجبه لا يمنع من الاخراج فكل سلام الاصل فيه ان يكون مخرجا لانه جعل محللا شرعا قال عليه الصلوة والسلام تحليلها التسليم ولانه من باب الكلام على ما مر الا انه منع من الاخراج حالة السهو دفعا للحرج لكثرة السهو وغلبة النسيان ولا كثير سلام ممن علم ان عليه الواجب لان ظاهر حال المسلم انه لا يترك الواجب فبقي مخرجا على اصل الوضع واذا تمت علة الاخراج وجانب الركن غير مانع منه كما قلنا صار محكوما بخروجه عن الصلوة شرعا قبل اكمال الاركان فتفسد وما احسن ما صوره في الظهيرية حيث قال فسدت في الوجهين لانه لا يستطيع ان يقضي التي كان ذاكرا لها لانه بالتسليم وانه جعلت عليه قضاءا والتي كان ناسيا لها وجب ان يقضي التي كان ذاكرا لها فاذا سلم وعليه سهو وتكبير التشريق وتلبية بان كان محرما في ايام التشريق لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا عن الكل واذا اراد ان يؤدي يبدأ بسجدتي السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدأ بالتلبية قبل السهو سقطت سجدتا السهو والتكبير ولو بدأ قبل التكبير يسقط التكبير ولو سلم وعليه صلبية وتلاوية وسهو والتكبير والتلبية غير ذاكر لها سجد على الترتيب في وجوبها ثم يفعل الباقي ولو بدأ بالتلبية فسدت او التكبير لا تفسد وتجب عليه اعادة بعد فعل هذه الاشياء والله سبحانه اعلم قوله ومن شك في صلاته قيد بالظرف لانه لو شك بعد الفراغ منها او بعد قعد قدر التشهد لا يعتبر الا ان وقع في التعيين ليس غير بان تذكر بعد الفراغ انه ترك فرضا او شك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروك الركوع فلا بد من الركعة وسجدتين لان السجود الذي كان اوقعه دونه لا عبرة به وان كان سجدة فقد سجد ولو تذكر في العصر انه ترك سجدة وشك انها منها او من الظهر تحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها منها ثم يعيد الظهر ثم العصر احتياطا استحسانا ولو علم بعد العصر لا شيء عليه ولو علم انه ادى ركنا وشك انه كبر للافتتاح اولا او هل احدث اولا او اصابه نجاسة اولا او مسح براسه اولا ان كان اول مرة استقبل وان مضى ولا يلزمه الوضوء ولا غسل ثوبه بخلاف ما لو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت فانه يجعلها تكبيرة الافتتاح لانه لم يثبت اشتغاله بعد بغير الافتتاح ولا يعلم انه نوى ليكون للافتتاح وفي الفتاوى لو شك في تكبيرة الافتتاح فاعاد التكبير والثناء ثم تذكر كان عليه السهو لكون الثانية استقبالا وقطعا للاولى وهذا في ترك الفصل فلو كان تذكر انه ترك قراءة فسدت لاحتمال كونها قراءة ثلاث ركعات ولو كان صلى صلوة يوم وليلة ثم ذكر انه ترك القراءة في ركعة واحدة ولا يدري من اي صلوة يعيد صلوة الفجر والمغرب والوتر لانها تفسد ان ترك القراءة في ركعة الا ان كان متذكرا انه ترك في الركعتين فيعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه تركها في الاربع اعاد الرباعيات الثلث فعلى هذا ينبغي اذا تذكر تركها في ثلث والمسئلة بحالها يعيد ما سوى الفجر ولا اشكال انه اذا شك في الوقت انه صلى ام لا يجب عليه الصلوة وقيل فيها انه لو تيقن ترك صلوة من يوم وليلة وشك فيه يجب عليه صلوة يوم وليلة قوله وذلك اول ما عرض له [illegible]

[illegible]

واما القصيدة فانه [illegible] اذا اشتغل بينهما [illegible] الركن [illegible] [illegible]

من فتاوى قاضي خان ومن وجب اعادة [illegible] فيه التذكر [illegible] الصلوة [illegible] انه في موضع الشك [illegible]

فانه يجمع بينهما للخروج عما عليه بيقين بتقديم السجدة على الركعة ولو قدم الركعة عليها فسدت صلوته لجواز انه ترك السجدة لا غير فاذا اتى بها

تمت صلوته فلا يضره زيادة ركعة ومتى قدم الركعة عليها يصير متنفلا الى التطوع قبل اكمال الفرض فتفسد صلوته ومنها ان ما تردد بين الواجب

والبدعة يأتي به احتياطا وما تردد بين البدعة والسنة تركه لان ترك البدعة لازم واداء السنة غير لازم ومنها انه ينظر الى المتروك من السجدة

والى الموجودات فايهما اقل فالعبرة له لان اعتبار الاقل اسهل لتخريج المسائل ولو ترك سجدة من الفجر ساهيا ثم ذكرها قبل ان يتكلم [illegible] وقعد

وتشهد وسلم وسجد للسهو [illegible] عليه يجوز انه تركها من الاولى ولو ترك سجدتين [illegible] سجدتين [illegible] ثم يقضي ركعة وتشهد لاحتمال انه تركهما

من ركعتين فعليه [illegible] ولا تكون [illegible] يجمع بينهما [illegible] ولو ترك ثلث سجدات

ذكر في الاصل انه يسجد سجدة اخرى حتى تتم ركعة ثم يصلي ركعة اخرى قال الفقيه ابو جعفر [illegible] انه يسجد ثلث سجدات [illegible] ثم يصلي ركعة

ويتشهد لانه اتى بسجدة واحدة فتقيدت بها ركعة واحدة فاذا سجد اخرى [illegible] الركعة الثاني باتفاق الروايات [illegible] ركعة

بسجدة فمتى صلى ركعة اخرى صارت [illegible] بالثالثة فعليه سجدتان من الفرض [illegible] ان يسجد سجدتين [illegible] الفرض [illegible]

في واحدة من السجدات [illegible] وان ترك الثنية في الكل [illegible] وان ترك اربع سجدات سجد سجدتين [illegible] ان

اذا كان يتيقن انه ركع في صلوته ولو ترك من المغرب [illegible] سجدتين ثم يصلي ركعتين لانه اتى بسجدتين فيحتمل انه اتى بهما في ركعة فعليه ركعتان

ويحتمل انه اتى بهما في ركعتين فعليه سجدتان وركعة الا ان الركعة داخلة في الركعتين فيسجد سجدتين ولا يقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد بينهما

ولو ترك خمس سجدات سجد سجدة وصلى ركعتين قالوا هذا اذا نوى بالسجدة عن الركعة التي قيدها بالسجدة الواحدة وان لم ينو تفسد ولو ترك من الظهر

ثلث سجدات سجد ثلثا وقعد ثم صلى ركعة وان ترك اربعا يسجد اربعا ويقعد ثم صلى ركعتين يقعد بينهما وان ترك خمسا سجد ثلثا ولا يقعد

بعدها لان هذه القعدة ترددت بين السنة والبدعة لانه ان تم له ركعتان فالقعدة سنة وان تم له ثلث فالقعدة بدعة ثم يصلي ركعتين ويقعد بينهما احتياطا لاحتمال

ان صلوته قد تمت بركعة واحدة وان ترك ستا سجد سجدتين ويقعد ثم يصلي ثلث ركعات ويقعد بعد الثانية والثالثة لانه اتى بسجدتين

فان اتى بهما في الركعتين فعليه سجدتان وركعتان او في ركعة فعليه ثلث ركعات فيجمع بينهما وان ترك سبعا سجد سجدة وصلى ثلث ركعات

قالوا هذا اذا نوى بالسجدة عن الركعة التي قيدها بسجدة واذا سجد من غير نية ساهيا ثم تذكر فالحيلة لجواز صلوته ان يأتي بسجدتين [illegible]

باحدهما عما عليه حتى تلتحق احداهما بالركعة الاولى وتلتحق الثانية بالركعة الثانية فصار مصليا ركعتين ثم اذا صلى ثلث ركعات وتشهد في الثانية من الثلث

جازت صلوته ولو ترك ثمان سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات وكذا [illegible]

فصل لو صلى الفجر ثلث ركعات ولم يقعد على الثانية وترك منها سجدة [illegible] ترك فسدت صلوته وكذا لو كان [illegible] لاحتمال

انه تركها من الاوليين وقد اشتغل الى التطوع قبل اكمال الفرض [illegible] احتياطا ولو ترك سجدتين [illegible] لاحتمال

[illegible] ولو ترك اربعا لا تفسد لانه اتى بسجدتين [illegible] التطوع [illegible]

الذي فيه التذكر مستحب ولو فرعناه عليه ينبغي ان تفسد بها لعدم ارتفاض السجدة المذكورة وان كان الشك في السجدة الثانية بطلت صلاته وفيما
هنا انما تبطل اذا وقع الشك بعد رفعه من السجدة الاولى سجد الثانية اولى وان وقع الشك في الرباعية انها الاولى او الثانية عمل بالتحري على
ما تقدم فان لم يقع تحريه على شيء بني على الاقل فيجعلها اولى ثم يقعد لجواز انها ثانية والقعدة فيها واجبة ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد لانها ثانية في الحكم
والقعدة فيها واجبة ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد لانها الاخيرة حكما فقد علمت ان القعود ينضبط بتوهم
كون المحل محل لزومه واجبا او فرضا ولو شك في انها الرابعة او الخامسة او انها الثالثة او الخامسة فهو على القياس الذي ذكرناه في الفجر
فيعود الى القعدة ثم يصلي ركعة ويتشهد ثم يقوم فيصلي اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو قائم انها ثانية او ثالثة يتم تلك الركعة
ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي اخرى ويقنت فيها ايضا هو المختار بخلاف المسبوق في الوتر بركعتين في رمضان اذا قنت مع الامام
في الثالثة ثم قام الى قضاء ما سبق به لا يقنت ثانيا في الثالثة وكذا لو ادرك الامام في ركوع الثالثة يجعل كالمدرك للقنوت معه بخلاف من
سمع من امام آية سجدة فلم يسجد بها ثم دخل معه في تلك الركعة يسقط عنه السجود لانه بادراك الركعة معه صار مدركا لكل ما فيها وهذا الفرق بين
المسبوق في الوتر والساهي فيه في حق القنوت هو مختار الصدر الشهيد وهذا لان المسبوق مامور ان يقنت مع الامام لانه مدرك آخر صلاته
فقد قنت في موضعه فلا يقنت ثانيا لان تكراره غير مشروع والشاك لم يتيقن بوقوع الاول في موضعه فيقنت مرة اخرى وقد قدمنا نبذة في
باب الوتر تتمة في ترك السجدات والركوع والاختلافات بين الامام والمأموم في السهو اما ترك السجدة فقد اشتهر ما قدمناه من وجوب قضائها وانه
تجب النية ان يعلم انها من الركعة الاخيرة او تحرى فوقع تحريه على ذلك او لم يقع على شيء وبقي شاكا في انها من الركعة الاخيرة او ما قبلها
نوى القضاء وان علم انها من الاخيرة لا يحتاج الى نية [illegible] على هذا ما ذكره [illegible] في صلاة الفجر وعليه سجدة سهو فسجد وقعد وسلم وتكلم ثم تذكر ان
عليه صلبية من الاولى فسدت صلاته وان تذكر انها من الثانية لا تفسد [illegible] سجدتي السهو عن الصلبية لانه لم يعرفها [illegible]
في صرف السجدة اليها الى النية بخلاف الفصل الاول الا في رواية عن ابي يوسف انها لا تفسد في الوجهين ولو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لها
ثم ذكر ان عليه صلبية فصلاته فاسدة في الوجهين وفي المنتقى لا تجزيه التلاوة والسهو عن الصلبية الا اذا نواه انه لم يكن عليه تلاوة او سهو حتى
كانا باقيين ولو ذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الاولى والاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو او من الاولى فعليه
ان يصلي ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما سجد سجدتين ينوي القضاء في الاولى ثم يصلي ركعة ومن ادرك في الركوع الثاني لا يكون مدركا لتلك الركعة لان
السجود [illegible] الى الركوع الاول وفي رواية الى الركوع الثاني فعلى هذه الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم من ايهما ترك فانه يسجد سجدتين
[illegible] ثم يقوم فيصلي ركعة ويتشهد ويسلم لاحتمال انهما من الاولى ويسجد للسهو ولو ذكر انه ترك منها ثلاث
سجدات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب صلوة المريض

اذا عجز المريض عن القيام صلى قاعدا يركع ويسجد لقوله عليه السلام لعمران بن حصين رضي الله عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى الجنب تومئ ايماء ولان الطاعة بحسب الطاقة قال فان لم يستطع الركوع والسجود اومأ ايماء يعني قاعدا لانه وسع مثله وجعل سجوده اخفض من ركوعه لانه قائم مقامهما فاخذ حكمهما ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه لقوله عليه السلام ان قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك فان فعل ذلك وهو يخفض رأسه اجزأه لوجود الايماء وان وضع ذلك على جبهته لا يجزيه لانعدامه فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة واومأ بالركوع والسجود لقوله عليه السلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه وان استلقى على جنبه ووجهه الى القبلة [illegible]

وقال بعضهم اربعا والامام مع احد الفريقين يعيد بقول الامام وان كان [illegible] فان اعاد الامام الصلوة واعادوا [illegible] صح اقتداؤهم لان الامام ان كان الصادق كان هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل والا فاقتداء المفترض بالمفترض ولو تيقن واحد من القوم انه صلى ثلثا واستيقن واحد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام والقوم شيء لمعارضة المتيقن بالنقصان المتيقن بالتمام والظاهر بعد الفراغ هو التمام وعلى المتيقن بالنقص الاعادة لان يقينه لا يبطل بيقين غيره ولو كان الامام تيقن انه صلى ثلثا كان عليه ان يعيد بالقوم والاعادة على المتيقن التمام [illegible] ولو تيقن واحد بالنقصان وشك الامام والقوم فان كانوا في الوقت اعادوا احتياطا وان لم يعيدوا لا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك ولنذكر الفائدة الموعودة آنفا روى ابوداود وابن ماجه والحاكم وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر يسره خر ساجدا لله تعالى وروى عبد الرحمن بن عوف قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى البقيع [illegible] فسجد فاطال فقال ان جبريل عليه السلام اتاني فبشرني ان من صلى عليك [illegible] فسجدت شكرا لله رواه [illegible] في تاريخه واحمد والحاكم بنحوه وقال على شرط الشيخين وفي ابي داود باسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا شكرا لربي ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت ساجدا شكرا لربي وروى البيهقي باسناد صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم خر ساجدا لما جاءه كتاب من اليمن باسلام همدان وروى الشيخان عن كعب بن مالك انه لما جاءه البشارة بتوبته خر ساجدا وروى الحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن وقرب ابو بكر رضي الله عنه فنزل وسجد شكرا لله ومر به [illegible] فنزل وسجد شكرا لله انتهى وسجد ابو بكر رضي الله عنه عند فتح اليمامة وقيل [illegible] وسجد عمر رضي الله عنه فتح اليرموك وعلي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية مقتولا بالنهروان والحمد لله على كل نعمة

باب صلوة المريض قوله اذا عجز المريض المراد اعم من العجز الحقيقي حتى لو قدر على القيام لكن يخاف بسببه ابطاء برء او كان يجد المًا شديدا اذا قام جاز له تركه فان لحقه نوع مشقة لم يجز ترك القيام بسببها ولو قدر عليه متكيا على عصا او خادم قال الحلواني الصحيح يلزمه القيام متكيا ولو قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك القدر حتى لو كان انما يقدر على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد وحديث عمران بن حصين رضي الله عنه اخرجه الجماعة الا مسلما قال كانت بي بواسير فسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها قوله لانه اي الايماء قائم مقامهما قوله لقوله عليه الصلوة والسلام ان قدرت الحديث روى البزار في مسنده والبيهقي في المعرفة عن ابي بكر الحنفي ثنا سفيان الثوري ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد مريضا فراه يصلي على وسادة فاخذها فرمى بها فاخذ عودا ليصلي عليه فاخذه فرمى به وقال صل على الارض ان استطعت والا فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك قال البزار لا نعلم احدا رواه عن الثوري الا ابو بكر الحنفي وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء عن الثوري انتهى وابو بكر الحنفي ثقة وروي نحوه ايضا من حديث ابن عمر [illegible] قوله فان لم يستطع القعود يعني مستويا والا [illegible] [illegible] قوله استلقى اي [illegible] على وسادة تحت كتفيه [illegible] قوله لقوله عليه السلام يصلي المريض [illegible]

فرض القعدة والله اعلم

ثم لتقيد ثم يصلي ركعة واصله ان المتروك من السجدات اذا كان نصفها او اقل تفسد الصلوة وان كان اكثر من النصف لا تفسد فلو صلى الظهر ثم
ترك سجدة الى خمس تفسد ولو ترك [illegible] لا تفسد ولو ترك سبعا لا تفسد ويسجد ثلث سجدات ولو ترك ثمان سجدات سجد سجدتين ويصلي ثلث ركعات
ولو صلى المغرب اربعا وترك سجدة الى اربع تفسد ولو ترك خمسا لا تفسد ويسجد ثلث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا سجد سجدتين وصلى ركعتين
والله سبحانه اعلم واما اذا كان المتروك ركوعا في الفسق فصله تمامه من البدائع قال رحمه الله اذا كان المتروك ركوعا فلا يتصور فيه القضاء وكذا
اذا ترك سجدتين من ركعة وبيان ذلك اذا افتتح الصلوة فقرا وسجد قبل ان يركع ثم قام الى الثانية فقرا وركع وسجد فهذا قد صلى ركعة واحدة
[illegible] الركوع [illegible] الاول لانه اذا لم يركع لم يعتد بذلك السجود لعدم مصادفته محله لان محله بعد الركوع فالتحق السجود بالعدم
فكانه لم يسجد فكان [illegible] الركوع اذا في محله فاذا اتى بالسجود وبعده صار مؤديا ركعة تامة وكذا اذا افتتح فقرا وركع ولم يسجد ثم رفع راسه فقرا
ولم يركع ثم سجد فهذا قد صلى ركعة واحدة ولا يكون هذا السجود قضاء عن الاول لان ركوعه وقع معتبرا لمصادفته محله لان محله بعد القراءة
وقد وجدت الا انه توقف على ان يتقيد بالسجدة فاذا قام وقرا لم يقع قيامه وقراءته معتدا به لانه لم يقع في محله فلغا فاذا سجد صادف السجود
محله لو توجد بعد ركوع معتبر فيتقيد ركوعه به فقد وجد انضمام السجدتين الى الركوع فصار مصليا ركعة وكذا اذا قرا وركع ثم رفع راسه فقرا وركع وسجد فانما صلى ركعة
لانه تقدم ركوعان ووجد السجود فيلتحق باحدهما ويلغو الاخر غير ان في باب الحدث جعل المعتبر الركوع الاول وفي باب السهو من نوادر ابي سليمان
جعل المعتبر الركوع الثاني حتى ان من ادرك الركوع الثاني لا يصير مدركا للركعة على رواية باب الحدث وعلى رواية هذا الباب يصير مدركا لها فوجه
رواية باب الحدث لان ركوعه الاول صادف محله لحصوله بعد القراءة فوقع الثاني مكررا فلا يعتد به فاذا سجد تقيد به الركوع الاول فصار مصليا
ركعة وكذلك اذا قرا ولم يركع وسجد ثم قام فقرا وركع ولم يسجد ثم قام فقرا ولم يركع وسجد فانما صلى ركعة لان سجوده الاول لم يصادف محله لحصوله
قبل الركوع فلم يقع معتدا به فاذا قرا وركع توقف هذا الركوع على ان يتقيد بالسجود بعده فاذا سجد بعد القراءة تقيد ذلك الركوع به فصار مصليا
ركعة وكذا ان ركع في الاولى ولم يسجد ثم ركع في الثانية ولم يسجد وسجد في الثالثة ولم يركع فلا شك انه صلى ركعة واحدة لما مر غير ان هذا
السجود ملتحق بالركوع الاول ام بالثاني فيه روايتان على ما مر وعليه سجود السهو في هذه المواضع لادخاله الزيادة في الصلوة ولا تفسد الا في
رواية عن محمد فانه يقول زيادة السجدة الواحدة كزيادة الركعة بناء على اصله ان السجدة الواحدة قربة وهي سجود الشكر وعند ابي حنيفة
وابي يوسف السجدة الواحدة ليست بقربة الا سجدة التلاوة ثم ادخال الركوع الزائد والسجود الزائد لا يوجب فساد الفرض لانه من افعال
الصلوة والصلوة لا تفسد بوجود افعالها بل بوجود ضدها بخلاف ما اذا زاد ركعة كاملة لانها فعل صلوة كامل فانعقد نفلا فصار منتقلا اليه
فلا يبقى في الفرض فكان فساد الفرض بهذا الطريق لا لزيادة بخلاف زيادة ما دون الركعة انتهى وكون سجدة الشكر قربة هو قول محمد وحده لانه
[illegible] السجدة الشكر [illegible] الفاتحة [illegible] في السهو [illegible] قاضي خان [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] الكافي ان تعذر [illegible] الصلاة [illegible] وفي [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فانه [illegible] الذكر [illegible] عن علي ابن [illegible] والله اعلم [illegible]

قوله لانه او قعد [illegible] الركوع [illegible] الايماء [illegible] الاركان [illegible]

على [illegible] ولذا كان [illegible] الاصح خلافه [illegible] الاركان [illegible]

[illegible] والقعود [illegible] قاعدا [illegible] وكذا لو كان

[illegible] الا اولى ولو كان بحال

يصلي قائما لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا [illegible] بحال [illegible] من ساعته

يصلي على حاله وكذا ان كان لا يتعب لكنه زيادة [illegible] قوله والقيام افضل في الاختيار

ان صلى قاعدا [illegible] يقدر على القيام اجزاه وقد [illegible] قوله في غير الرواية [illegible] قوله والمريض

الشرط هو الصحيح احتراز عن قول بعضهم [illegible]

الاصح ان كان [illegible]

في الايضاح وان كانت [illegible] في الشرط [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] وقت صلاة وبه قال الشافعي ومالك [illegible]

بترك الصلاة فقال ليس بشيء من ذلك قضاء الا ان يغمى عليه في وقتها [illegible]

[illegible] قال احمد احاديثه موضوعة وقال ابن معين ليس بثقة ولا مأمون [illegible] وقال البخاري تركوه [illegible] الى الحكم [illegible]

[illegible] وقالت الحنابلة يقضي ما فاته وان كان اكثر من الف صلاة لانه مرض [illegible] فقالوا ان كان اكثر من يوم وليلة سقط القضاء والا وجب [illegible] الزيادة على يوم وليلة

من حيث الساعات وهو رواية عن ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط وعند محمد من حيث الاوقات فاذا [illegible] وقت صلاة كامل سقط والا [illegible] الاصح [illegible]

[illegible] في قضاء الفوائت ان كان [illegible] قال هناك [illegible] من الثلاثة مطالب بالفرض الا انهما يجيبان [illegible] بالتمسك بالاثر عن علي وابن عمر علي [illegible]

[illegible] لكن المذكور عن ابن عمر في كتب الحديث من رواية محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن ابن عمر انه

قال في الذي يغمى عليه يوما وليلة قال يقضي وقال عبد الرزاق انا الثوري عن ابن ابي ليلى عن نافع ان ابن عمر اغمي عليه شهرا فلم يقض ما فاته

[illegible] في آخر كتابه غريب الحديث ثنا احمد بن يونس ثنا زائدة عن عبيد الله عن نافع قال اغمي على عبد الله بن عمر يوما وليلة

[illegible] فلم يقض ما فاته [illegible] في كتب الفقه عنه انه اغمي عليه اكثر من يوم وليلة فلم يقض [illegible] نص عليه فقال اغمي عليه ثلاثة ايام

[illegible] عن ابن عمر [illegible] الا يدل على ان [illegible] في الزيادة الساعات الا [illegible] اكثر من يوم وليلة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لما روينا من قبل الا ان الاولى هي الاولى عندنا خلافا للشافعي رح لان اشارة المستلقي تقع الى هواء الكعبة واشارة المضطجع على جنبه الى جانب قدميه وبه تتأدى الصلوة فان لم يستطع الايماء برأسه اخرت عنه ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه خلافا لزفر رح لما روينا من قبل ولان نصب الابدال بالرأي ممتنع ولا قياس على الرأس لانه يتأدى به ركن الصلوة دون العين واختيها وقوله اخرت عنه اشارة الى انه لا تسقط عنه الصلوة وان كان العجز اكثر من يوم وليلة اذا كان مفيقا هو الصحيح لانه يفهم مضمون الخطاب بخلاف المغمى عليه وان قدر على القيام ولم يقدر على الركوع والسجود لم يلزمه القيام ويصلي قاعدا يومئ ايماء لان ركنية القيام للتوسل به الى السجدة لما فيها من نهاية التعظيم فاذا كان لا يتعقبه السجود لا يكون ركنا فيتخير والافضل هو الايماء قاعدا لانه اشبه بالسجود وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما ثم حدث به مرض اتمها قاعدا يركع ويسجد او يومئ ان لم يقدر على الركوع والسجود او مستلقيا ان لم يقدر على القعود لانه بناء الادنى على الاعلى فصار كالاقتداء ومن صلى قاعدا يركع ويسجد لمرض ثم صح بنى على صلوته قائما عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح استقبل بناء على اختلافهم في الاقتداء وقد تقدم بيانه وان صلى بعض صلوته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود استأنف عندهم جميعا لانه لا يجوز اقتداء الراكع بالمومئ فكذا البناء ومن افتتح التطوع قائما ثم اعيا لا بأس بان يتوكأ على عصا او حائط او يقعد لان هذا عذر وان كان الاتكاء بغير عذر يكره لانه اساءة في الادب وقيل لا يكره عند ابي حنيفة رح لانه لو قعد عنده بغير عذر يجوز من غير كراهة فكذا لا يكره الاتكاء وعندهما يكره

لا يعارض حديث عمران لان حجته على العموم فانه خطاب له وكان مرضه البواسير وهو يمنع الاستلقاء فلا يكون خطابه خطابا للامة فوجب الترجيح بالمعنى وهو ان المستلقي تقع اشارته الى جهة القبلة وبه تتأدى الفرض بخلاف الآخر الا يرى انه لو حققه مستلقيا كان ركوعه وسجوده الى القبلة ولو اتمه على جنب كان الى غير جهتها وما اخرج الدارقطني عنه عليه الصلوة والسلام يصلي المريض قائما فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة ضعيف بالحسن بن الحسين العرني الا ان ما تقدم من زيادة النسائي في حديث عمران بن الحصين فان لم يستطع فمستلقيا ان صحت تشكل على المدعى ويفيد امكان الاستلقاء لعمران قوله خلافا لزفر هو رواية عن ابي يوسف وعن محمد رح قال لا اشك ان الايماء برأسه يجزيه ولا اشك انه بقلبه لا يجزيه واشك فيه بالعين قوله لما روينا من قبل يعني قوله عليه الصلوة والسلام فان لم يستطع فعلى قفاه يومئ ايماء فان لم يستطع فالله تعالى احق بقبول العذر منه ولا يخفى ان الاستدلال به موقوف على ان يثبت لغة ان مسمى الايماء بالرأس ليس غير واما بالعين والحاجب فاشارة ونحوه لا ايماء فيكون قول الشاعر اشارت بطرف العين ... اذا ما التفت ... فلم تكن الا ايماء بالحاجب مجازا لا حقيقة وهو خلاف الاصل يعني حتى يثبت ذلك المفهوم كذلك والحق ان المراد بقوله لما روينا ما قدمه من قوله عليه الصلوة والسلام كذلك المريض الا فاومي برأسه على اللفظ الذي ذكرنا في الحديث المخرج ايضا الرأس مراد فانه قال فيه واجعل سجودك اخفض من ركوعك ولا يتحقق زيادة انخفاض بالعين بل اذا كان الايماء بالرأس قوله هو الصحيح احتراز عما صححه قاضي خان انه لا يلزمه القضاء اذا كثر وان كان يفهم مضمون الخطاب فجعله كالمغمى عليه في ان شمله واختاره شيخ الاسلام فخر الاسلام لان مجرد العقل لا يكفي لتوجه الخطاب واستشهد قاضي خان بما عن محمد فيمن قطعت يداه من المرفقين ورجلاه من الساقين لا صلوة عليه ويدفع بان ذلك في العجز المتيقن امتداده الى الموت وكلامنا فيما اذا صح المريض بعد ذلك لا فيما اذا مات بعد القدرة على القضاء فلا يجب عليه الا الايصاء كالمسافر والمريض اذا افطرا في رمضان وماتا قبل الاقامة والصحة ومن تأمل تعليل الاصحاب في الاصول وسياتي للمجنون اذا كان يفيق في اثناء الشهر ولو ساعة يلزمه قضاء كل الشهر وكذا الذي جن او اغمي عليه اكثر من صلوة يوم وليلة لا يقضي وفيما دونها يقضي القلح في فهمه ايجاب القضاء على المريض الى يوم وليلة حتى يلزم الايصاء ان قدر عليه بطريقه وسقوطه ان زاد ثم رأيت عن بعض المشايخ ان كانت الفوائت اكثر من يوم وليلة لا يجب عليه القضاء وان كانت اقل وجب قال في الينابيع هو الصحيح قوله وان قدر اي المريض على القيام دون الركوع والسجود بان كان مرضه يقتضي ذلك قوله لم يلزمه القيام نفى اللزوم فافاد انه لو اومى قائما جاز الا ان الايماء قاعدا افضل لانه اقرب الى السجود وقال خواهرزاده يومئ للركوع قائما وللسجود قاعدا ثم هذا مبني على صحة المقدمة القائلة ركنية القيام ليس الا للتوسل الى السجود وقد اثبتها بقوله لما فيهما من زيادة التعظيم اي السجدة على وجه الانحطاط من القيام فيها نهاية التعظيم وهو المطلوب فكان طلب القيام لتحقيقه فاذا سقط سقط ما وجب له وقد يمنع ان شرعيته لهذا على وجه الحصر بل لما فيه نفسه من التعظيم كما يشاهد في الشاهد من اعتباره كذلك حتى يجب على العبيد كذلك فاذا فات احد التعظيمين صار مطلوبا بما فيه نفسه ويدل على نفي هذه الدعوى ان من قدر على القعود والركوع لا القيام وجب عليه القعود وان لم يكن في السجود عقيب تلك الشاهد لعدم سبق قيامه القيام قوله او يومئ ان لم يقدر هو ظاهر الجواب وعن ابي يوسف اذا صار الى الايماء بعد ما كان قادرا عليهما فسدت لان تحريمته انعقدت موجبة لهما فلا يلزم بدونهما لان ذلك الركوع والسجود فلو صار عاجزا لعذر الايماء ... فاوما اخص الصلوة ... من الايماء ... على ... [illegible] ... السجود ... اجازة اقتداء الراكع بالمومئ ... [illegible]

وهي كلمة ايجاب وهي غير مقيدة بالقصد واذا تلا الامام آية السجدة سجدها وسجد معه المأموم لالتزامه متابعته واذا تلا المأموم لم يسجد الامام ولا المأموم في الصلوة ولا بعد الفراغ عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يسجدونها اذا فرغوا لان السبب قد تقرر ولا مانع بخلاف حالة الصلوة لانه يؤدي الى خلاف وضع الامامة او التلاوة ولهما ان المقتدي محجور عن القراءة لنفاذ تصرف الامام عليه

في الصلوة التحقت بفعال الصلوة والصلوة على الدابة يجوز سجودها بالايماء [illegible] السجدة على من سمعها [illegible] اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن عمر انه قال السجدة على من سمعها وفي البخاري تعليقا وقال عثمان انما السجدة على من استمع وهذا المعلق اخرجه عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجدة على من استمع ثم مضى ولم يسجد واخرج مسلم عن ابي هريرة في الايمان رفعه اذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلاه امر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار والاصل ان الحكيم اذا حكى عن غير الحكيم كلاما ولم يعقبه بالانكار كان دليل صحته [illegible] في الوجوب [illegible] ثلاثة اقسام قسم فيه الامر الصريح وقسم تضمن حكاية استنكاف الكفرة [illegible] الكفرة واجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
عند ابي حنيفة فهم السامع [illegible] الالم تعلم [illegible]
ثابتة ولا على الصم ولا [illegible] آية السجدة [illegible]
شبه في المفصل [illegible] مالك [illegible] القراءة في [illegible] مكروه [illegible] على الفرض [illegible]
حديث عمر المروي في الموطأ انه قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد الناس معه ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فلم يسجد ومنعهم وما استدل به مالك مما روى عبد الرزاق نا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس وابن عمر قالا ليس في المفصل سجدة وما اخرج ابن ماجه عن ابي الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة ليس فيها شيء من المفصل الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص وسجدة الحواميم وقال الثاني في سنده عثمان بن فائد فليس فيه نفي السجدة في المفصل الا ان الاحدى عشرة ليس فيها شيء من المفصل وليس في هذا نزاع ولو صح الاحتجاج به كان بما قبله معارضا بحديث ابي رافع في الصحيحين ان ابا هريرة قرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت له ما هذه السجدة قال لو لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد لا ازال اسجد بها حتى القاه واخرج الا الترمذي عن ابي سلمة عنه ايضا قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وهذا اقوى مما قبله واسلام ابي هريرة كان في السنة السابعة للهجرة ولو تعارضا كان الاحتياط في الايجاب كما استدل به على الوجوب استدل الشافعية به على ان في الحج سجدتين تقدمت حجته على ما ذكرناه فانه الا آية التي سمع للقراءة وبلك سجود في رتبة الواجب قوله وهي كلمة ايجاب يعني لفظ على من صيغ الالزام قوله اي النص الموجب للسجدة على السامع وغير مقيد بالقصد على من سمعها وان لم يقصد وجد بشيئا من حديث عثمان مع القاص يفيد خلافه وهو تقييده والله سبحانه وتعالى اعلم قوله لا يسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

باب في سجدة التلاوة

قال سجود التلاوة في القرآن اربعة عشر في آخر الاعراف وفي الرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والاولى من الحج والفرقان والنمل والم تنزيل وص وحم السجدة والنجم واذا السماء انشقت واقرأ كذا كتب في مصحف عثمان رضي الله عنه وهو المعتمد والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا وموضع السجدة في حم السجدة عند قوله لا يسأمون في قول عمر رضي الله عنه وهو المأخوذ للاحتياط والسجدة واجبة في هذه المواضع على التالي والسامع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد لقوله عليه السلام السجدة على من سمعها وعلى من تلاها

قال الشافعي رح ليس هذا بثابت عن عمار ولو ثبت فمحمول على الاستحباب ويفرق بين الاغماء والنوم بانه عن اختيار بخلاف الاغماء وجه قولنا ان الاغماء مرض يعجز به صاحبه العقل عن استعمال [illegible] قيامه حقيقة فلا ينافي اهلية الوجوب بل الاختيار لانه انما يوجب خللا في القدرة وذلك يوجب التاخير لا سقوط اصل الوجوب الا ان تعلقه لفائدة الاداء او القضاء بلا حرج ولم يقع بالاغماء والجنون الياس عن الفائدة الثانية الا اذا امتد امتدادا يوقع في الزام القضاء الحرج في [illegible] الفائدة المستتبعة له هذا تقرير الاصول [illegible] عليك باوفى من هذا في الزكوة والصوم ان شاء الله تعالى [illegible] بمقابلة القياس [illegible] والقياس [illegible] وهذا الاخير معنى القياس الذي يقابلونه بالاستحسان هو الوجه المتبادر بالنسبة الى [illegible] كما افاده في البدائع فيما سنذكره ان شاء الله تعالى في سجود التلاوة والا فالاستحسان قد يكون هو القياس الصحيح وكل منهما يتبادر فالاول عند [illegible] الثاني [illegible] تعارض احدى [illegible] فالخفي هو التفصيل بين [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم

باب سجود التلاوة قوله اربع عشرة سجدة [illegible] الاتفاق [illegible] الشافعي على انها كذلك الا انه يجعل في الحج ثنتين لا سجود في ص وعن [illegible] فلما [illegible] بالسجود نزل فسجد وسجد الناس معه فقرأها مرة اخرى فلما [illegible] السجود [illegible] قال انما هي توبة نبي ولكني رأيتكم [illegible] فنزل وسجد وسجدنا [illegible] من فوق ثم [illegible] ان النبي عليه السلام سجد في ص وقال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا [illegible] بين [illegible] وداود [illegible] الشكر لا ينافي الوجوب فكل الفرائض والواجبات انما وجبت شكرا لتوالي النعم وقال الامام الحافظ ابو محمد عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي [illegible] ابي حنيفة كتب الي صالح حدثنا محمد بن يونس بن الفرج مولى بني هاشم حدثنا محمد بن الزبير [illegible] الاهوازي عن ابي حنيفة عن سماك بن حرب عن عياض الاشعري عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد في ص واخرج الامام احمد عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي سعيد قال رأيت رؤيا وانا اكتب سورة ص فلما بلغت السجدة رأيت الدواة والقلم وكل شيء بحضرتي انقلبت ساجدا قال فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يزل يسجد بها فافاد ان الامر كان الى المواظبة عليها [illegible] واستقر عليه بعد ان كان لا يعزم عليها [illegible] ان تمت دلالته كان قبل هذه القصة قوله والسجدة الثانية في الحج للصلوة عندنا [illegible] بالامر بالركوع والمعهود في مثله من القرآن كونه من اوامر ما هو ركن الصلوة بالاستقراء نحو اسجدي واركعي مع الراكعين [illegible] من حديث عقبة بن عامر قلت يا رسول الله فضلت سورة الحج بسجدتين قال نعم ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما قال الترمذي اسناده ليس بالقوي [illegible] [illegible] فضلت سورة الحج بسجدتين قال [illegible] واخرج الحاكم [illegible] [illegible] حديث آخر اخرجه ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن [illegible] عن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث عشرة [illegible] وفي سورة الحج [illegible] قال عبد الحق [illegible] قوله في قول عمر وهو المأخوذ للاحتياط [illegible]

[illegible]

ولها مزية الصلوة فلا تتادى بالناقص ومن تلا سجدة

قوله ولها مزية اي للصلوتية مزية زائدة وهي انها في حرمة الصلوة فوجب ادائها في احرام الصلوة هو المستلزم لتاديتها وجوبا كاملا فلا تقضى ناقصا وهو معه علمه عدم قضائها
خارجها بالتحقيق لا بمجرد تسميتها صلاتية وتقتضي هذا جواز تاخيرها من ركعة الى ركعة بعدها لان التخلي الصلوة عنها وفيه انه سبق لنا في سجود السهو
من انه اذا تذكر سجدة التلاوة في ركوع او سجود بعدها لا يعيدهما وما تقدم من انه لو اخرها الى التذكر الى آخر الصلوة اجزاه لان الصلوة واحدة لا يستلزم
جواز التاخير بل المراد اجزاؤه لان السجدة اخر الصلوة لكن صرح في البدائع بانها واجبة على الفور في فصل وقت بيان وقت ادائها واذا اخرها
حتى طالت التلاوة تصير قضاء ويأثم الان هذه السجدة صارت من افعال الصلوة بعقد تحريمة التلاوة ولذا فعلت فيها مع انها ليست من اجزاء الصلوة
بل زائدة بخلاف غير الصلاتية فانها واجبة على التراخي على ما هو المختار وقيل بل على الفور ايضا فان قيل كيف تحقق عدم السجود لسجدة التلاوة
يتادى في ضمن سجدة الصلوة [illegible] ولما ذكره في فتاوى قاضيخان وكذا يتادى في ضمن الركوع قلنا مراده اذا سجد للصلوة بعد الركوع
على الفور [illegible] بعد [illegible] او قرأ ثلث آيات او ركع او سجد للصلاتية فنوى بها التلاوة لم يجز لان السجدة صارت دينا عليه لفوات
وقتها فلا يتادى في ضمن [illegible] من سوق عبارته قال رجل قرأ آية سجدة في الصلوة فان كانت السجدة في آخر السورة او قريبا من
آخرها بعدها آية او آيتان الى آخر السورة فهو بالخيار ان شاء ركع بها ينوي التلاوة وان شاء سجد ثم يعود الى القيام فيختم السورة وان وصل بها سورة اخرى
كان افضل وان لم يسجد للتلاوة على الفور [illegible] السورة [illegible] سجدة الصلوة [illegible] سجدة التلاوة لان هذا القدر من القرأة لا يقطع الفور [illegible] سجدة التلاوة في
في السجدة [illegible] للتلاوة او لم ينو [illegible] وان سجدة التلاوة تتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو [illegible] في الركوع قال شيخ الاسلام [illegible] يجوز اداؤها
بالركوع [illegible] سجدة التلاوة [illegible] وان قرأ بعد السجدة ثلث آيات [illegible] قال شيخ الاسلام ينقطع الفور لا ينوب الركوع عن السجدة وقال
الحلواني لا ينقطع ما لم يقرأ اكثر من ثلث آيات انتهى فظهر ان التقييد بان يسجد للصلوة بعد الركوع على الفور قد صرحوا بانه اذا لم يسجد ولم يركع حتى طالت القراءة ثم ركع ونوى
السجدة لم يجز وكذا ان نواها في السجدة الصلاتية لانها صارت دينا عليه والدين يقضى بما له لا بما عليه والركوع والسجود عليه كذا في البدائع في فصل كيفية وجوبها
ويستلزم ان قول الحلواني هو الرواية ان شاء الله تعالى هذا وما فيه من الاجماع على عدم الاحتياج على النية في سجدة الصلوة حالة الفور في البدائع
بالنية خلافه من ثبوت الخلاف فانه ثم اذا ركع قبل ان تطول القراءة هل تشترط النية لقيام الركوع مقام سجدة التلاوة فقياس ما ذكرنا من النكتة ان
لا يحتاج لان الحاجة الى تحصيل التعظيم في هذه الحالة وقد وجد نوى او لم ينو كالمعتكف في رمضان اذا لم ينو يصيبه عن الاعتكاف والذي دخل المسجد
اذا اشتغل بالفرض [illegible] ان يقوم مقام تحية المسجد ومن مشايخنا من قال يحتاج الى النية [illegible] فانه قال اذا تذكر سجدة تلاوة
في الركوع فخر ساجدا فسجدها كما تذكر ثم يقوم فيعود الى الركوع ولم يفصل بين ان يكون الركوع الذي تذكر فيه عقيب التلاوة بلا فصل او بعد فلو كان
الركوع ما ينوب عن السجدة من غير نية كان لا يأمره بان يسجد للتلاوة بل قام نفس الركوع مقام التلاوة ثم اشتغل رحمه الله بتنويع دلالة المروي
عن محمد على النية ثم طالبه بالفرق بين هذا وبين صوم المعتكف في رمضان والصلوة وذكر جواب القائل عنه بان الواجب الاصلي فيها
[illegible] السجود الا ان الركوع [illegible] مقامه من حيث المعنى [illegible] من حيث الصورة [illegible] للموافقة المعنى تتادى السجدة بالركوع اذا نوى [illegible]
[illegible]
[illegible]

تصرف المحجور لا حكم له بخلاف الجنب والحائض لانهما منهيان عن القراءة الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها لانعدام اهلية الصلوة بخلاف الجنب ولو
سمعها رجل خارج الصلوة سجدها هو الصحيح لان الحجر ثبت في حقهم فلا يعدوهم وان سمعوا وهم في الصلوة سجدة من رجل ليس معهم في الصلوة لم يسجدوها في الصلوة
لانها ليست بصلوتية لان سماعهم هذه السجدة ليس من افعال الصلوة ويسجدونها بعدها لتحقق سببها ولو سجدوها في الصلوة لم يجزهم لانه ناقص لمكان النهي
فلا يتأدى به الكامل قال واعادوها لتقرر سببها ولم يعيدوا الصلوة لان مجرد السجدة لا ينافي احرام الصلوة وفي النوادر انها تفسد لانهم زادوا فيها
ما ليس منها وقيل هو قول محمد فان قرأها الامام وسمعها رجل ليس معه في الصلوة فدخل معه بعد ما سجدها الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانه صار مدركا لها
بادراك الركعة وان دخل معه قبل ان يسجدها سجدها معه لانه لو لم يسمعها سجدها معه فههنا اولى وان لم يدخل معه سجدها وحده
لتحقق السبب وكل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجدها فيها لم تقض خارج الصلوة لانها صلوتية

خلافه فيسجدونها ... في الخلاصة يستحب ان يرفع رأسه قبله قوله وتصرف المحجور اي اثر التحجير عدم اعتبار فعل المحجور عليه وتصرفه واثر الذي يجعل الاثر لا اعتبار له ... فالمحجور ... من التصرف على وجه ينفذ قول الغير عليه شاء او ابى كما ان فعله ... في حال ... [illegible] ... القراءة
حتى ان قراءة الامام عليه وصارت قراءة له كتصرف ولي المحجور كانه تصرفه فكان محجورا فلا تعتبر قراءته وكانت كعدمها بخلاف الجنب ... الحائض ... منهيان
وكانت ممنوعة عنه لا انه يعتبر ... [illegible] ... لا يخفى ان هذا التعليل لا يتاتى على قول محمد في السرية فانه يستحسن قراءة المقتدي ... الا ... عليه ...
محجور عليه عنده بل يجوز له الترك الا ان ... لا ... استحسان القراءة في السرية عن محمد ضعيف والحق عنه خلافه على ما اسلفناه لما كان يقتضي هذا الوجوب
بالسماع منهما عليهما بتلاوتهما وليس كذلك اذ لا يجب على الحائض بتلاوتهما استثناه بقوله الا انه لا يجب على الحائض بتلاوتها كما لا يجب بسماعها
من غيرها ... لان ثبوت السبب بالصلوة لا يظهر في حقها والسجدة جزء الصلوة لا يفيد الجزئية بل ... الى ذاتها اعتبرت عبادة مستقلة فلا فرق ...
عليها السجدة كما لا يجب الصلوة عليها ... فالحاصل ان كل من لا يجب عليه الصلوة ... والنفساء والكافر والصبي والمجنون ليس عليهم
بالتلاوة والسماع ... [illegible] ... بالسماع من ... او لان السبب ... تلاوة صحيحة
و... التلاوة ... [illegible] ... بالسماع منه ... في الخلاصة ...
سمع من ... [illegible] ... قوله هو الصحيح احتراز عما قيل لا يجب
على قولهما للحجر بل على قول محمد ... لتعليل ... بالحجر عن القراءة اذ مقتضاه ان يجب على السامع من المقتدي خارج الصلوة وقيل الحجر لان الحجر
ثبت في حقهم فلا يعدوهم ... قوله ليست بصلوتية فليست من افعال الصلوة حتى ... فعلا في الصلوة فتكون السجدة زيادة
منهيا عنها فتكون ناقصة فلا يتادى بها ما وجب كاملا ... صلوتية ... وحذف ... فوقا في نسبة ... الى
كفت الرجل الى بصرة مثلا فقالوا بصري ... في نسبة المؤنث فيقولون بصرية فكيف نسبة المؤنث الى المؤنث قوله وقيل هو اي المذكور
في النوادر قول محمد لا قولهما بناء على ان زيادة سجدة تفسد عنده وعندهما زيادة ما دون الركعة لا تفسد ... على ان السجدة المفردة يتقرب بها الى
الله تعالى عند محمد ... فتفسد وعندهما ما دون الركعة ليس بقربة شرعا الا في محل النص وهو سجدة التلاوة فلا يكون السجود وحده قربة في غيره
... فكان كزيادة ركوع او قيام فلا تفسد كما لا تفسد بذلك قوله فدخل معه بعد ما سجدها يعني دخل معه في تلك الركعة ... في
كان عليه ان يسجد بعد الفراغ قوله لانه صار مدركا لها بادراك الركعة ... وان كانت لا تجري في الافعال الا انها اثر القراءة ... بها
على ان ادراك ... بادراك الركوع ... ضرورة ... والقيام ... تكبيرات العيد لانها من ... تكبيرة
الركوع ... قوله وان لم يدخل معه سجدها لتحقق السبب ... ان السبب ... التلاوة ... السماع ...
... خارج الصلوة ... على ان التلاوة في الصلوة ... على انه ...
... [illegible] ...
[illegible]

جزئها السجدة [illegible] التلاوة ثبوت لان الثانية اقوى لكونها صلوتية فاستتبعت الاولى وفي النوادر يسجد اخرى بعد الفراغ لان للاولى قوة [illegible]
استوتا لكن للثانية قوة اتصال المقصود فترجحت وان تلاها فسجد ثم دخل في الصلوة فتلاها سجد لها لان الثانية هي المستتبعة ولا وجه
الى الحاقها بالاولى لانه يؤدي الى سبق الحكم على السبب ومن كرر تلاوة سجدة واحدة في مجلس واحد اجزئه سجدة واحدة وان تلاها في مجلسه [illegible] فسجد ثم
[illegible] انها سجدها ثانية وان لم يكن سجد للاولى فعليه سجدتان والاصل ان مبنى السجدة على التداخل [illegible] دفعا للحرج وهو تداخل في السبب
دون الحكم وهذا اليق بالعبادات والثاني بالعقوبات وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم
الى الاصل ولا يختلف بمجرد القيام بخلاف المخيرة لانه دليل الاعراض [illegible] واقف

في الاصول [illegible] ثم النص عن ابي حنيفة رح انه يجوز ان يكتفي بها مطلقا في البدائع وجه انه اذا سجد ثم قام يكره ان يقوم منتصبا ثم يركع ان
بالسجود [illegible] ومعناه اما بالركوع قضاء لا شك ان الفصل هو خلاف في بعض المواضع من انها اذا كانت آخر السورة فالافضل ان يركع بها ثم اذا
سجد لها قام فركع كان [illegible] اكره له ذلك عمر ان كانت الآية في وسط السورة او ختمها او بقي الى الختم آيتان او ثلث لانه يصير بانيا الركوع على السجدة
فينبغي ان يقرأ ثم يركع فان كانت في وسط السورة فينبغي ان يختمها اذا رفع ثم اركع وان كانت ختمها فينبغي ان يقرأ آيات من سورة اخرى ثم
يركع وان كان بقي منها آيتان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق كان له ان يركع بها في الآيتين لا الثلاث لعله وفي الثلاث اختلفوا
قيل لا يجزي الركوع بها لانقطاع الفور بالثلاث وقيل لا انقطاع بالثلث وهو الاصح وفي البدائع الاوجه ان ينظر الى ان يعتد او يعتبر
ما يعد طويلا على [illegible] كتاب الصلوة قلت اراد بالجليل [illegible]
[illegible] السجدة في اخر [illegible] فان اراد ان يركع بها [illegible]
ثم يركع بها [illegible] ثم يركع [illegible]
ووصل بها [illegible] السجدة في [illegible] ثم يركع
[illegible] العاقل [illegible] السورة دون ثلث آيات فكان الاولى
ان يقرأ [illegible] بانيا الركوع على [illegible] وان كان بقي الى الختم قدر اثنين او ثلث قوله
اخر [illegible] المسئلة المنسوجة في المسئلة
التي بعدها وهي تكرير تلاوة سجدة في مجلس واحد يوجب سجدة واحدة اولا لانه كان نظرا الى اتحاد المجلس فينبغي لو اذا سجد للاولى ثم دخل في الصلوة فتلاها
لا يجب عليه السجود لان الحكم في الآية بهما اذا كررها في مجلس يكفيه سجدة سواء قدمها او وسطها او آخرها عن التلاوة وان لم يكن بناء على اختلاف المجلس
بالصلوة كما بالاكل ونحوه فينبغي ان لا يكفيه الا سجدتان وجوابه ان موضوعها عن جزئيات موضوعها لعدم اعتبارهم اختلاف المجلس بالصلوة لان الشروع
فيها عمل قليل لكن خص موضوعها عن حكم ذلك العام ففصل فيها بين ان يسجد للاولى فلا يغني عن السجود الصلوتية او لا فيغني عن الاولى او لا يسجد لواحدة
منها فيسقطان والحاصل انه يجب التداخل في هذه على وجه تكون الثانية مستتبعة للاولى لان اتحاد المجلس يوجب التداخل وكون الثانية قوية
بسبب قوة السبب الذي هو التلاوة الفريضة وتفاوت المسببات بحسب تفاوت الاسباب يمنع من جعل الاولى مستتبعة اذ استتباع الضعيف
القوي عكس المعقول ونقض الاصول فوجب التداخل على الوجه المذكور واذا لم يسجد للصلوتية وقد صارت تلاوة الاولى مندرجة فيها سقطتا
لما تقدم من ان كل سجدة وجبت في الصلوة فلم يسجد فيها امتنع قضاؤها قوله ومن كرر تلاوة سجدة الخ المروج بعض شروحها فيما ذكرنا قبلها
والمحتاج اليه هنا بيان ان الاليق في العبادات هو التداخل في السبب وبيان وجه ثبوته فالباقي ظاهر من الكتاب اما الثاني
[illegible] عليه الصلوة والسلام كان يسمع من جبرئيل آية السجدة ويقرؤها على اصحابه ولا يسجد الا مرة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

إذا كان بينهما تفاوت وإن لم يكن مباعدة فلا حاجة له إلى النية كما في الصوم والصلاة وعبارة الصوم ليس مستقيما لأن بين الصومين مخالفة من حيث سبب الوجوب فكانا جنسين مختلفين ولهذا قال في الكافي إنه لم ينو بالركوع أن يكون قائما مقام سجدة التلاوة ولم يقم يحتاج في السجدة الصلاتية إلى أن ينوي أيضا لأن بينهما مخالفة لاختلاف سببي وجوبهما انتهى فهذا يصرح بوجوب النية في إيقاع السجدة الصلاتية عن التلاوة فيما إذا لم تطل القراءة على ما هو أصل الصورة كما نقلناه في صدر هذا المنقول فلم يصح ما تقدم من نقل الإجماع على عدم اشتراطها وإنما أوردنا تمام عبارة لإفادة ما تضمنه من الفقه ثم قال هذا كله إذا ركع وسجد على الفور فإن لم يفعل حتى طالت القراءة ثم ركع ونواها أو لم ينوها في الركوع ونواها في السجود لم يجزه لأنها صارت دينا في ذمته لفواتها عن محلها لأنها لما وجبت بما هو من أفعال الصلاة تحققت بأفعال الصلاة شرعا بدليل جواز أدائها في الصلاة من غير نقص فيها وتكميل بالأمين من الصلاة فيها إن لم يوجب فسادا ولا يوجب نقصانا فيها وكذا لا تؤدى بعد الفراغ لأنها صارت جزءا من الصلاة فلا تؤدى إلا بتحريمة الصلاة كسائر أفعالها وينبغي الأفعال أن يؤدى كل فعل في محله المخصوص فكذا هذا فإن لم تؤد في محلها حتى فات صارت دينا والدين يقضى بما له لا بما عليه والركوع والسجود عليه فلا يتأدى به الدين بخلاف ما إذا لم تصر دينا لأن الحاجة هناك إلى التعظيم عند تلك التلاوة وقد وجد في ضمنها فكفى كداخل المسجد إذا صلى الظهر يكفي عن تحية المسجد لحصول تعظيم المسجد وتعبير أن الركوع لم يعرف قربة في الشرع منفردا عن الصلاة فلهذا تتأدى به السجدة إذا [illegible] فإن قلت قالوا إن تأديها في ضمن الركوع هو القياس وفي الاستحسان عدمه والقياس هنا مقدم على الاستحسان فاستفهمني كشف هذا المقام [illegible] من الاستحسان ما خفي من المعاني الذي يناط بها الحكم ومن القياس ما كان ظاهرا متبادرا فظهر من هذا أن الاستحسان لا يقابل القياس [illegible] بل هو أعم منه قد يكون الاستحسان بالنص وقد يكون بالضرورة وقد يكون بالقياس إذا كان قياس آخر متبادر وذلك خفي وهو القياس الصحيح فيسمى الخفي استحسانا بالنسبة إلى ذلك المتبادر فثبت بهذا أن مسمى الاستحسان في بعض الصور هو القياس الصحيح ويسمى مقابله قياسا باعتبار الشبه وبسبب كون القياس المقابل أظهر بالنسبة إلى الاستحسان فلمحمد بن سلمة أن الصلاتية هي التي تقوم مقام سجدة التلاوة لا الركوع فكان القياس على قوله أن تقوم الصلاتية وفي الاستحسان لا تقوم بل الركوع لأن تأدي السجدة بالسجدة أمر ظاهر فكان هو القياس ثم في الاستحسان لا تجزئ لأن هذه السجدة قائمة مقام نفسها فلا تقوم مقام غيرها كصوم يوم من رمضان لا تقوم عن نفسه وعن قضاء يوم آخر فصح أن القياس هو الأمر الظاهر هنا مقدم على الاستحسان بخلاف قيام الركوع مقامها فإن القياس يأبى الجواز لأنه الظاهر وفي الاستحسان تجزئ وهو الخفي فكان الراجح من تقديم الاستحسان أو القياس لكن عامة المشايخ على أن الركوع هو القائم مقامها كما ذكره محمد في الكتاب فإنه قال قلت فإن أراد أن يركع بالسجدة نفسها هل تجزيه ذلك قال أما القياس فالركعة في ذلك والسجدة سواء لأن كل ذلك صلاة وأما في الاستحسان فينبغي له أن يسجد وبالقياس نأخذ وهذا لفظ محمد وجه القياس على ما ذكره محمد أن معنى التعظيم فيهما واحد فكانا في حصول التعظيم بهما جنسا واحدا والحاجة إلى تعظيم الله تعالى ابتداء من عليه أما المخالفة فيهما من [illegible] فكان الظاهر هو الجواز وجه الاستحسان أن الواجب هو التعظيم بجهة مخصوصة وهي السجود [illegible] لم يركع على الفور حتى طالت القراءة ثم نوى بالركوع أن يقع عن السجدة لا يجزيه ثم اعتدوا القياس [illegible] ولو لم يركع عن السجود في الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو تبدل مجلس السامع دون التالي يتكرر الوجوب على السامع لان السبب في حقه السماع وكذا اذا تبدل مجلس التالي دون السامع على ما قيل
والاصح انه لا يتكرر الوجوب على السامع لما قلنا ومن اراد السجود كبر ولم يرفع يديه وسجد ثم كبر ورفع رأسه اعتبارا بسجدة الصلوة وهو المروي
عن ابن مسعود رضي الله عنه ولا تشهد عليه ولا سلام لان ذلك للتحليل وهو يستدعي سبق التحريمة وهي منعدمة قال ويكره ان يقرأ السورة في صلوة او غيرها ويدع
آية السجدة لانه يشبه الاستنكاف عنها ولا بأس بان يقرأ آية السجدة ويدع ما سواها لانه مبادرة اليها
قال محمد رحمه الله احب الي ان يقرأ قبلها آية او آيتين دفعا لوهم التفضيل واستحسنوا اخفاءها شفقة على السامعين والله اعلم

على [illegible] فلا [illegible] السجدة [illegible] وتبدل مجلس التالي [illegible]
[illegible] ان السبب في [illegible] السامع [illegible]
[illegible] التلاوة [illegible] بالاجماع لان السبب [illegible] تكررها دون السماع [illegible]
سبب لما روينا [illegible] عليه الصلوة والسلام السجدة على من سمعها الى آخره والصحيح ان السبب في حق السامع التلاوة [illegible]
محل التلاوة في حقه ففي المسئلة الاولى يتكرر [illegible] البعض لان [illegible] السماع ومجلس السماع متعدد [illegible]
اتحاد المجلس [illegible] التالي [illegible] في [illegible] الثانية يتكرر لان الحكم يضاف الى السبب [illegible]
لا يتكرر لان السبب [illegible] السجدة [illegible] الى ان التكبير [illegible] ولا يرفع [illegible] الا التحريمة
ولا تسليم [illegible] السجدة [illegible] الاصح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الا [illegible] السجدة [illegible]
عن عائشة [illegible] قوله قال محمد [illegible] قوله دفعا لوهم التفضيل اي تفضيل آي السجدة على غيرها والكل
من حيث انه كلام الله تعالى في رتبة وان كان لبعضها بسبب اشتماله على ذكر صفات الحق جل جلاله زيادة فضيلة باعتبار المذكور لا باعتبار
من حيث هو قرآن وفي الكافي قيل من قرأ آي السجدة كلها في مجلس واحد وسجد لكل منها كفاه الله ما اهمه وما ذكر في البدائع في كراهة ترك
آية السجدة من سورة يقرأها لان فيه قطعا لنظم القرآن وتغيير التأليف واتباع النظم والتأليف مأمور به قال الله تعالى فاذا قرأناه فاتبع قرآنه
تأليفه فكان التغيير مكروها يقتضي كراهة ذلك وفيه ايضا لو قرأ آية السجدة من بين السورة لم يضره ذلك والمستحب ان يقرأ معها آيات ليكون
ادل على مراد الآية وليحصل بحق القراءة لا بحق ايجاب السجدة اذ القراءة للسجود ليست بمستحبة فيقرأ معها آيات ليكون قصده الى التلاوة لا الى السجود
انتهى قوله شفقة على السامعين قيل ان وقع في قلبه عدم الاشفاق عليهم جهر بها ليحصل على الطاعة فروع اذا تلى على المنبر سجد وسجد
معه السامعون [illegible] عليه الصلوة والسلام انه تلى على المنبر فنزل وسجد وسجد الناس معه [illegible] يتقدم التالي ويصف
السامعون خلفه وليس هو اقتداء حقيقة بل صورة ولذا يستحب ان لا يسبقوه بالوضع ولا بالرفع فلو كان [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] التالي [illegible] الاسباب [illegible] الى [illegible] على السجود [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو المبطل هنالك وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المتنقل من غصن الى غصن كذلك في الاصح وكذا في الدياسة للاحتياط

فلو تكرر الوجوب لحرج الناس زيادة حرج فان اكثر الناس لا يحفظ من عشر مرات بل اكثر فيلزم الحرج من جهة الزام الحكم كذلك وفي حفظ القرآن فانه كان يتعذر او يتعسر جدا وهو مدفوع بالنص فوجب القول بالتداخل ولما كان يشير ذلك النص والاجماع هو الحرج اللازم بتقدير ايجاب التكرير اقتصر المص على التمسك به واما الاول فاعلم ان الاصل في التداخل كونه في الحكم لانه امر حكمي ثبت بخلاف القياس اذ الاصل ان يكل سبب فيليق بالاحكام لا بالاسباب لثبوت الاسباب حسا بخلاف الاحكام واعتبار الثابت حسا غير ثابت ابعد من اعتباره كذلك في غير المحسوس لكنا لو قلنا به في الحكم في العبادات لبطل التداخل لانه بالنظر الى الاسباب يتعدد وبالنظر الى الحكم يتحد فيتعدد لانه اذا دارت بين الثبوت والسقوط ثبتت لان مبناها على التكثير لانا خلقنا لها بخلاف العقوبات لان مبناها على الدرء والعفو حتى اذا دارت كذلك سقطت ولان المتحقق تاثير المجلس في جميع الاسباب لا الاحكام على ما في البيع وغيره وهذا التداخل تقيد بالمجلس فعلم انه في السبب فائدته تظهر فيما لو زنى فحد ثم زنى يحد ثانيا ولو تلا فسجد ثم تلا لا يجب السجود ثانيا قوله وهو اي دليل الاعراض هو المبطل هناك الا ترى انها لو خيرت فاقامت تتعدد لا يخرج الامر من يدها فلو كان اختلاف المجلس يحصل بالقيام خرج اذ لا فرق فعلم ان خروجه في القيام للاعراض لا القيام وليس في القعود عن قيام اعراض بل هو جمع للراي ثم تبدل المجلس قد يكون حقيقة باختلاف المكان الا في اليسير فانه لا يختلف بخطوة او خطوتين او كل من البيت والمسجد مجلس واحد فلو انتقل من مكان الى آخر في البيت او المسجد لا يتكرر الوجوب وكذا السفينة وان كانت سائرة لا يوجب سيرها اختلاف المكان والمجلس والدابة اذا كان في الصلوة وهو راكب كالسفينة كان جواز الصلوة شرعا اعتبار للامكنة المتعددة مكانا بخلاف المشي بالقدم فانه لا موجب لاعتبار الامكنة المتعددة فيه مكانا اذ لم تجوز صلوة الماشي ولذا قالوا لو كان خلفه غلام يمشي وهو في الصلوة راكبا وكررها تكرر الوجوب على الغلام دون الراكب اذا لم يكن في الصلوة وهي سائرة فيتكرر الوجوب وقيل اذا كان المسجد كبيرا يختلف المجلس وقد يكون حكما بان اكل اكثر من لقمتين في غير مكان التلاوة او تكلم اكثر من كلمتين او شرب اكثر او نام مضطجعا او ارضعت ولدها او اخذ في بيع او شراء او عمل يعرف به انه قطع لما كان قبل ذلك وان اتحد المجلس لا ان كان يسيرا واختلفوا في الصلوة فعند محمد يوجب الانتقال فيها من ركعة الى اخرى اختلاف المجلس وعند ابي يوسف لا فلو قراها في ركعة ثم كررها في اخرى وجبت اخرى عنده خلافا لابي يوسف له ان القول بالتداخل يودي الى اخلاء احدى الركعتين عن القراءة الصلوة فيفسد قلنا ليس من ضرورة الحكم بالاتحاد في حق حكم بطلان العدد في حق حكم آخر فقلنا بالعدد في حكم الصلوة وهو جواز الصلوة وبالاتحاد فيها قلنا وقد افاد تعليل محمد ان التكرار فيها اذا كرر ها في النفل او الوتر مطلقا وفي الفرض في الركعة الثانية اما لو كررها بعد اداء فرض القراءة ينبغي ان تكفيه واحدة لان المانع من التداخل منتف مع وجود المقتضي قوله وفي تسدية الثوب يتكرر الوجوب وفي المتنقل من غصن الى غصن كذلك في الاصح وفي الدراية كذلك في النهاية هذا اللفظ يدل على ان اختلاف المشايخ في الاخيرين الا في التسدية لكن ذكر الاختلاف فيه ايضا قال التمرتاشي واختلفت في تسدية الثوب والدياسة والذي يدور حول الرحى والذي يسبح في الماء والذي في غصن ثم انتقل الى آخر والاصح الايجاب لتبدل المجلس وكذا يتغير مختلفا في الصنفين في الحل والحرم حتى ان الحلال لو رمى صيدا على غصن شجرة اصلها في الحل والغصن في الحرم يجب الجزاء واعلم ان تكرر الوجوب في التسدية [illegible]

[illegible]

والسير المذكور هو الوسط وعن ابي حنيفة رحمه الله التقدير بالمراحل وهو قريب من الاول ولا معتبر بالفراسخ هو الصحيح ولا يعتبر السير في الماء معناه لا يعتبر به السير في البر فاما المعتبر في البحر فما يليق بحاله كما في الجبل قال وفرض المسافر في الرباعية ركعتان لا يزيد عليهما وقال الشافعي رحمه الله فرضه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم ولنا ان الشفع الثاني لا يقضى ولا ياثم على تركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى [illegible] وان صلى اربعا وقعد في الثانية قدر التشهد اجزأته الاوليان عن الفرض والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا لتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية قدرها بطلت لاختلاط النافلة بها قبل اكمال اركانها

الى عسفان فانه يفيد القصر في الاربعة برد وهي تقطع في اقل من ثلثة ايام واجيب بضعف الحديث بضعف راويه عبد الوهاب بن مجاهد [illegible] قصر الاقل بلا دليل ولو سلم فهو استدلال بالمفهوم [illegible] لان القصر في اربعة برد او اكثر اذا كان قطعها في اقل من ثلاثة انما ثبت بمفهوم [illegible] اقل من اربعة برد فان قيل لازم جعله ظرفا للمسافر كما هو جواب مسح الاقل كذلك [illegible] جواز مسح المسافر دائما ما دام مسافرا فان تم ما ذكرنا من ذلك الالزام بقي محتاجا الى الجواب فالجواب [illegible] بفرق الشيخ بين المسافر والمقيم [illegible]

[illegible]

البتة [illegible] الحكم بالنص [illegible] ان كل مسافر يتمكن من مسح ثلاثة ايام [illegible] ذلك الفرض وهو ما اذا وصل عند الزوال من اليوم الثالث الى المقصد فلو صح تقديره جواز القصر بمسيرة يوم واحد اذا قطع فيه [illegible] بطل الدليل ولا دليل غيره في تقديره بيوم ادنى مدة السفر فيبطل اصل الحكم اعني تقديره بيوم ادنى السفر الذي يترخص فيه ثلاثة والله اعلم قوله فيما يليق بحاله وهو ان يكون مسافة ثلاثة فيه اذا كانت الرياح معتدلة وان كانت تلك المسافة بحيث تقطع في البر بيوم كما في الجبل يعتبر كونها من طريق الجبل بالسير الوسط ثلاثة ايام ولو كانت تقطع من طريق السهل بيوم فالحاصل ان تعتبر المدة في اي طريق اخذ فيه قوله والقصر رخصة يعني ليس معنى كون الفرض فرضا الا كونه مطلوبا البتة قطعا اذ قلنا على الخلاف الاصطلاحي فاثبات التخيير بين ادائه وتركه رخصة في بعض الاوقات ليس حقيقة الا نفي افتراضه في ذلك الوقت للمنافاة بينه وبين مفهوم الفرض فيلزم بالضرورة ان ثبوت الترخص مع قيام الافتراض لا يتصور الا في التاخير ونحوه من عدم التزام بعض الكيفيات التي عهدت لازمة في الفرض وهذا المعنى قطعي في الاسقاط فيلزم كون الفرض [illegible] بخلاف الفقير اذا حج حيث يقع عن الفرض ان لم ينو النفل مع انه لا ياثم بتركه لانه افترض عليه حين صار داخل المواقيت واما وقوع الزائد على القراءة المفروضة فرضا لا نفلا مع انه لا ياثم بتركها فجوابه ما سلف في فصل القراءة من ان الواجب احد الامرين فارجع اليه وفيه حديث عائشة في الصحيحين قالت فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فاقرت صلوة السفر وزيدت في الحضر وفي لفظ قالت فرض الله الصلوة حين فرضها ركعتين ثم اتمها في الحضر واقرت صلوة السفر على الفريضة الاولى زاد في لفظ قال الزهري قلت لعروة فما بال عائشة تتم في السفر قال انها تأولت كما تأول عثمان وفي لفظ البخاري قال فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الاول [illegible]

باب صلوة المسافر

السفر الذي يتغير به الاحكام ان يقصد مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لقوله عليه السلام يمسح المقيم كمال يوم وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها عمت الرخصة الجنس ومن ضرورته عموم التقدير وقدر ابو يوسف رحمه الله بيومين واكثر اليوم الثالث والشافعي رحمه الله بيوم وليلة في قول وكفى بالسنة حجة عليه

من النية وعدم الاستقبال والستر ونحوها الى جهة التحري عند الاشتباه وان تلا في وقت غير مكروه لا يجب السجود في مكروه او في مكروه فلم يسجد حتى جاء وقت آخر مكروه فسجد لما فيه قيل تجوز وقيل لا تجوز وقد مناها في فصل الاوقات المكروهة ويفسدها ما يفسد الصلوة من الحدث العمد والكلام او القهقهة وعليه اعادتها وقيل هذا على قول محمد لان العبرة عنده لتمام الركن وهو الرفع ولم تحصل بعد واما عند ابي يوسف فقد حصل الوضع قبل هذه العوارض وبه تتم فينبغي ان لا تفسد وهو حسن ولا وضوء عليه بالقهقهة اتفاقا لما قدمناه في الطهارة

باب صلوة المسافر السفر عارض مكتسب كالتلاوة الا ان التلاوة عارض هو عبادة في نفسه لا بعارض بخلاف السفر فلهذا اخر هذا الباب عن ذلك والسفر لغة قطع المسافة وليس كل قطع يتغير به الاحكام من جواز الافطار وقصر الرباعية ومسح ثلثة ايام ولياليها فاراد فبين ذلك السفر الذي يتعلق به تغيير هذه الاحكام واخذ فيه تقدير المقدار الذي ذكره [illegible] قطع مسيرة ثلثة ايام لا يتغير [illegible] وعلى هذا قالوا [illegible] فانهم يصلون صلوة الاقامة [illegible] وان طالت المدة وكذا المكث في ذلك الموضع اما في [illegible] فان كان [illegible] ثلثة ايام لم يصر مسافرا ان لم يعلموا به او علموا ولم يتبعهم على نفسه فهو على اقامته وعلى اعتبار القصد يتفرع في صبي ونصراني خرجا قاصدين مسيرة ثلثة ايام ففي اثناءها بلغ الصبي واسلم الكافر يقصر الذي اسلم فيما بقي ويتم الذي بلغ لعدم صحة القصد والنية من الصبي حين انشاء السفر بخلاف النصراني وهو الباقي بعد صحة النية اقل من ثلثة ايام قوله عمت اي الرسول عليه الصلوة والسلام بالرخصة وهي مسح ثلثة ايام الجنس اي جنس المسافرين لان اللام في المسافر للاستغراق لعدم المعهود المعين ومن ضرورة عموم الرخصة الجنس حتى انه تمكين كل مسافر من مسح ثلثة ايام عموم التقدير بثلثة ايام لكل مسافر فالحاصل ان كل مسافر يمسح ثلثة ايام فلو كان السفر الشرعي اقل من ذلك لثبت مسافر لا يمسح ثلثة ايام وقد كان كل مسافر يمكنه ذلك وان الرخصة كانت منتفية بيقين فلا تثبت الا بتيقن انه سفر في الشرع وهو فيما عيناه اذ لم يقل احد باكثر منه لكن قد يقال المراد يمسح المسافر ثلثة ايام اذا كان سفره يستوعبها فصاعدا لا يقال انه احتمال يخالف الظاهر فلا يصار عليه لانا نقول قد صار اليه على ما ذكروا من ان المسافر اذا بكر في اليوم الاول ومشى الى وقت الزوال حتى بلغ المرحلة فنزل فيها للاستراحة وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني ومشى الى ما بعد الزوال ونزل ثم بكر في الثالث ومشى الى الزوال فبلغ المقصد قال السرخسي الصحيح انه يصير مسافرا عند النية وعلى هذا خرج الحديث الى غير الاحتمال المذكور وان قالوا العبرة كل يوم [illegible] يقتضي منه العلم بانه لا بد من تخلل الاستراحات لتعذر مواصلة السير لا يخرج به الحديث من ان مسافر يمسح اقل من ثلثة ايام فان عصر اليوم الثالث في هذه الصورة لا يمسح فيه فليس تمام اليوم الثالث [illegible] حيث لم يثبت فيه رخصة السفر [illegible] انما يمسح ثلثة ايام [illegible] اذا كان سفره ثلثة [illegible] الاحتمال المذكور من ان بعض المسافرين [illegible] الى قول ابي يوسف ولا مخلص الا بمنع صحة هذا القول [illegible] ولا مخلص من الذي اوردناه الا [illegible]

[illegible]

ولا يزال على حكم السفر حتى ينوي الاقامة في بلدة او قرية [illegible] اقل من [illegible]
فقد [illegible] الاقامة [illegible]
[illegible] الاقامة في المفازة [illegible] الاقامة [illegible]

وفي عبارة الكتاب ارسال [illegible] واوا [illegible] القرى [illegible] فظاهر [illegible] الذي خرج منه [illegible] من جانب آخر جاز القصر قوله ولا بد ان يكون [illegible] المراد [illegible] فلينوي ذلك والا فنية الاقامة بالقرية والبلد [illegible] حال [illegible] من تعليل [illegible] الاقامة يتعلق بدخولها [illegible] قال [illegible] تعليقا وخرج على [illegible] القصر [illegible] البيوت فلا [illegible] قال [illegible] ركعتين [illegible] الكوفة [illegible] عبد الرزاق [illegible] قال اخبرنا الثوري [illegible] قال [illegible] الى الكوفة فصلى ركعتين [illegible] الاقامة الى غاية نية الاقامة في بلد خمسة عشر يوما [illegible] السفر [illegible] النية مطلقا في ثبوت الاقامة ليس [illegible] والاحسن في [illegible] مسافرا حتى [illegible] الى بلده قبل استكمال مدة السفر ولو في المفازة [illegible] الاستكمال او يدخل [illegible] فلينوي الاقامة [illegible] خمسة عشر يوما [illegible] من دار الحرب [illegible] والمفاهيم المخالفة للقيود كما ذكره في الكتاب [illegible] وهي انه اذا ثبت حكم السفر بالمفارقة ناويا السفر ثم بدا له ان فرجع لحاجة او لا [illegible] في المفازة حتى [illegible] فطره في رمضان [illegible] ان كان بينه وبين بلده يومان لانه انتقض السفر بنية الاقامة [illegible] النقض [illegible] للمعارض لا ابتداء علة الاتمام ولو قيل العلة مفارقة البيوت قاصدا مسيرة ثلثة ايام لا استكمال سفر ثلثة ايام بدليل ثبوت حكم السفر بمجرد ذلك فقد تمت العلة لحكم السفر فيثبت حكمه ما لم تثبت علة حكم الاقامة احتيج الى الجواب قوله لان السفر يجامعه اللبث يعني حقيقة اللبث [illegible] السفر يوجد في كل مرحلة فلا يمكن اعتبار مطلقه قوله وهو مأثور عن ابن عباس وابن عمر اخرجه الطحاوي عنهما قالا اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم خمسة عشر ليلة فاكمل الصلوة بها وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها وروى ابن ابي شيبة ثنا وكيع ثنا عمر بن ذر عن مجاهد ان ابن عمر كان اذا اجمع على اقامة خمسة عشر يوما اتم وقال محمد في كتاب الآثار ثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمسة عشر يوما فاتمم الصلوة وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصر قوله والاثر في مثله كالخبر وهو ظاهر [illegible] الى يوسف [illegible] المقدرات الشرعية [illegible] ثابتة في مدة الاقامة [illegible] ظاهر [illegible] المروي عن [illegible] عن عثمان [illegible] ايام كما هو مذهب الشافعي وقد اخرج الستة عن انس خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قيل لهم [illegible] بمكة قال اقمنا بها عشرا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وإذا فارق المسافر بيوت المصر صلى ركعتين لأن الإقامة تتعلق بدخولها فيتعلق السفر بالخروج عنها وفيه الأثر عن علي رضي الله عنه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا

على السماع لأن أعداد الركعات لا يتكلم فيها بالرأي وكون عائشة رضي الله عنها أتمت لا ينافي ما قلنا إذ الكلام في أن الفرض كم هو لا في جواز إتمام أربع إذا أتم كانت الأخريان نافلة لكن فيه أن السنة إن تمحض النفل عدم بنائه على تحريمة الفرض فلم تكن عائشة رضي الله عنها تواظب على خلاف السنة في ذلك فالظاهر أن وصلها بناء على اعتقاد وقوع الكل فرضا فليحمل على أنه رضي الله عنها ظنت أن جعلها ركعتين للمسافر رخصة بمعنى التخيير بين ذلك والتمام يدل عليه ما أخرجه البيهقي والدارقطني بسند صحيح عن هشام بن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تصلي في السفر أربعا فقلت لها لو صليت ركعتين فقالت يا ابن أختي إنه لا يشق علي وهذا والله أعلم هو المراد من قول عروة إنها تأولت أي تأولت أن الإسقاط مع الحرج لا أن الرخصة في التخيير بين الأداء والترك مع بقاء الافتراض في المخير في أدائه لأنه غير معقول هذا ما في كتب الحديث وأما المذكور في بعض كتب الفقه من أنها كانت لا تعد نفسها مسافرة بل حيث حلت كانت مقيمة ونقل قولها أنا أم المؤمنين فحيث حلت فهو داري فبعيد عن ذلك فبعيد جدا إذ لا يتحقق لها سفر أبدا في دار الإسلام ولذا كان المروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم المواظبة على القصر في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى ثم صحبت عثمان رضي الله عنه فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة انتهى وما عرض للمروي من أن عثمان أتم فقد [illegible] أقام بمنى أياما فمن الناس أن حكم السفر يسقط الإقامة أياما بمنى فصلى أربعا [illegible] بمنى أربع ركعات فأنكر الناس عليه فقال يا أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت وإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم مع أن في الباب ما هو صريح ففي مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربع ركعات وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة وهذا رفع ورواه الطبراني بلفظ افترض رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين في السفر كما افترض في الحضر أربعا وأخرج النسائي وابن ماجه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ورواه ابن حبان في صحيحه وإعلاله بأن عبد الرحمن لم يسمع من عمر رضي الله عنه مدفوع بثبوت ذلك حكم مسلم في مقدمة كتابه ولو لم يكن شيء من ذلك كان فيما حققناه من المعنى المفيد لنفلية الركعتين كفاية واعلم أن من الشارحين من يحكي خلافا بين المشايخ أن القصر عندنا عزيمة أو رخصة وينقل اختلاف عباراتهم في ذلك وهو غلط لأن من قال رخصة عنى رخصة الإسقاط وهي العزيمة وتسميتها رخصة مجاز وهذا بحيث لا يخفى على أحد قوله وإذا فارق بيان لمبدأ القصر ويدخل في بيوت المصر ربضه وقد صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه قصر العصر بذي الحليفة وروى ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه أنه خرج من البصرة فصلى الظهر أربعا ثم قال إنا لو جاوزنا هذا الخص لصلينا ركعتين فإن قيل عند المفارقة يتحقق سبب الفناء إذ هو مقدر بغلوة في المختار وقيل بأكثر كما سنذكره في باب الجمعة والفناء ملحق بالمصر شرعا حتى جازت الجمعة والعيدان فيه فمقتضاه أن لا يقصر بمجرد المفارقة [illegible]

[illegible]

وان دخل معه في فائتة لم تجزه لانه لا يتغير بعد الوقت لانقضاء السبب كما لا يتغير بنية الاقامة فيكون اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة وان صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم واتم المقيمون صلوتهم لان المقتدي التزم الموافقة في الركعتين فينفرد في الباقي كالمسبوق الا انه لا يقرأ في الاصح لانه مقتد تحريمة لا فعلا والفرض صار مؤدى فيتركها احتياطا بخلاف المسبوق لانه ادرك قراءة نافلة فلم يتأد الفرض فكان الاتيان اولى قال ويستحب للامام اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر لانه عليه السلام قاله حين صلى باهل مكة وهو مسافر واذا دخل المسافر في مصره اتم الصلوة وان لم ينو المقام فيه لانه عليه السلام واصحابه رضوان الله عليهم كانوا يسافرون ويعودون الى اوطانهم مقيمين من غير عزم جديد

او اداء صلوة الامام وهنا المقصود سوى اسقاط فرضه بغير ان تتغير ضرورة المتابعة بخلاف ما لو اقتدى المقيم بالمسافر فاحدث الامام فاستخلف المقيم لا يتغير فرضه الى الاربع مع انه صار مقتديا بالخليفة المقيم لانه انما كان المؤتم خليفة عن المسافر فكان الامام في الحقيقة هو الاول حتى لو لم يقعد على راس الركعتين فسدت صلوة الكل من المسافرين والمقيمين ولو ام مسافر مسافرين ومقيمين فقبل ان يتم بعد التشهد على راس الركعتين تكلم واحد من المسافرين او قام فذهب ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه وفرض المسافرين الذين لم يتكلموا الى الاربع ولا يتغير فرض الذي تكلم وصلوة من تكلم تامة لانه تكلم في وقت لو تكلم الامام فيه تمت صلوته وكذا صلوة المقتدي اذا كان بمثل حاله ولو تكلم بعد نية الامام فسدت صلوته لانه اقتدى بمن فرضه اربع ثم تكلم ولكن تجب عليه صلوة المسافرين ركعتين لان الاربع للتبعية وقد زالت انتهى والاعادة اولى قوله وان دخل معه في فائتة اي في فائتة على المقيم المسافر وسواء كانت فائتة على الامام المقيم او لا بان صلى المقيم ركعتين من الظهر الا ادركه فيه ثم ... لان الظهر فائتة في حق المسافر لا في حق الامام فيه اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة الاولى ان اقتدى به في الشفع الاول فانه نفل على المسافر الذي لم يتغير فرضه وواجبة على الامام وانما اطلق اسم النفل عليها مجازا الاشتراك كما في عدم فساد الصلوة بالترك او القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني فان القراءة نفل على الامام وان فرض انه لم يقرأ في الاوليين لان قرائته فيه تلتحق بالاوليين لان فرض القراءة في ركعتين غير عينها فيخلو الثاني عن القراءة بالكلية قوله في الاصح احتراز عما قيل يقرأون لانهم منفردون ولهذا يجب السجود عليهم اذا سهوا قوله احتياطا لانه بالنظر الى الاقتداء تحريمة حين ادركوا اول صلوة الامام يكره القراءة تحريما وبالنظر الى عدمه فعلا اذا لم تفتهم مع الامام بانفسهم وقد ادركوا فرض القراءة يستحب واذا دار الفعل بين ان يكون مستحبا او محرما لا يجوز فعله بخلاف المسبوق فانه ادرك قراءة نافلة ولو فرض ان الامام لم يكن قرأ في الاوليين فانها تلتحق بهما وتخلو الشفع الثاني كما ذكرنا فلم يدرك قراءة اصلا حكما اذ ذاك فدارت قرائته بين ان تكون مكروهة تحريما او ركنا تفسد الصلوة بتركه فالاحتياط في حقه القراءة لان ارتكاب ترك الفرض اشد من ارتكاب المكروه تحريما قوله ويستحب له اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم الى آخره لاحتمال ان يكون خلفه من لا يعرف حاله ولا يتيسر له الاجتماع بالامام قبل ذهابه فيحكم حينئذ بفساد صلوة نفسه بناء على ظن اقامة الامام ثم افساده بسلامه على ركعتين وهذا محل ما في الفتاوي اذا اقتدى بامام لا يدري امسافر هو او مقيم لا يصح لان العلم بحال الامام شرط الاداء بجماعة انتهى لا انه شرط في الابتداء لما في المبسوط رجل صلى بالقوم الظهر ركعتين في قرية وهم لا يدرون امسافر هو ام مقيم فصلوتهم فاسدة سواء كانوا مقيمين ام مسافرين لان الظاهر من حال من في موضع الاقامة انه مقيم والبناء على الظاهر واجب حتى يتبين خلافه فان سالوه فاخبرهم انه مسافر جازت صلوتهم انتهى وانما كان قول الامام ذلك مستحبا لانه لم يتعين معرفا لصحة صلوتهم فانه ينبغي ان يتموا ثم يسئلوا فتحصل المعرفة وحديث اتموا صلوتكم رواه ابو داود والترمذي عن عمران بن حصين قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول يا اهل البلد صلوا اربعا فانا قوم سفر وصححه الترمذي هذا ولو قام المقتدي المقيم قبل سلام الامام فنوى الامام الاقامة قبل سجوده رفض ذلك وتابع الامام فان لم يفعل وسجد فسدت صلوته لانه لما تحول فرضه مع صلوة الامام قبل سلام الامام وقد بقي على الامام ركعتان ... ترك عليه الاقتداء فيهما فاذا انفرد فسدت بخلاف ما لو نوى الامام بعد سجود المقتدي فانه يتم منفردا فلو رفض ... والمسبوق ... في باب الحدث في الصلوة مسئلة استخلاف الامام المسافر مقيما ...

لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان ستة اشهر وكان يقصر وعن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم مثل ذلك واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا
حاصروا فيها مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزم فيقر وبين ان ينهزم فيفر فلم تكن دار اقامة وكذا اذا حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير مصر
او حاصروهم في البحر لان حالهم مبطل عزيمتهم وعند زفر رح يصح في الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من القرار ظاهرا وعند ابي يوسف رح
يصح اذا كانوا في بيوت المدر لانه موضع اقامة ونية الاقامة من اهل الكلأ وهم اهل الاخبية قيل لا تصح والاصح انهم مقيمون يروى ذلك عن ابي يوسف رح
لان الاقامة اصل فلا تبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى وان اقتدى المسافر بالمقيم
في الوقت اتم اربعا لانه يتغير فرضه الى اربع للتبعية كما يتغير بنية الاقامة لاتصال المغير بالسبب وهو الوقت

اعتمرت عائشة من التنعيم ثم طاف عليه الصلوة والسلام طواف الوداع سحرا قبل الصبح من يوم الاربعاء وخرج صبيحته وهو يوم الرابع عشر فتمت له
عشر ليال ايضا قيل تلك واقعة حال فيجوز كون الاقامة فيها كانت منوية منه عليه الصلوة والسلام في مكة ومنى فلا يصير له بذلك حكم الاقامة على
رايكم قلنا معلوم انه عليه الصلوة والسلام لم يكن ليخرج من مكة الى صبيحة يوم التروية فيكون عزمه على الاقامة بمكة الى حين ذلك اربعة ايام
كوامل فينتفي به قولكم ان اربعة اقل مدة الاقامة قوله لان ابن عمر رضي الله عنه اقام باذربيجان بالذال الساكنة المعجمة بعد همزة والباء مكسورة بعدها الياء
المثناة من تحت قرية روى عبد الرزاق بسنده ان ابن عمر اقام باذربيجان ستة اشهر يقصر الصلوة وروى البيهقي في المعرفة باسناد صحيح ان ابن عمر قال ارتج
علينا الثلج ونحن باذربيجان ستة اشهر في غزاة فكنا نصلي ركعتين وفيه انه كان مع غيره من الصحابة يفعلون ذلك واخرج عبد الرزاق عن الحسن قال
كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين وكان لا يجمع ولا يزيد على ركعتين واخرج عن انس بن مالك انه كان مع عبد الملك بن مروان بالشام
شهرين يصلي ركعتين ركعتين قوله فلم تكن دار اقامة يعني ونية الاقامة لا تصح الا في محله في ثبوت حكم الاقامة كما في المفازة وكانت البلدة من دار الحرب قبل الفتح
في حق اهل العسكر كالمفازة من جهة انها ليست بموضع اقامة قبل الفتح لانهم بين ان يهزموا فيقروا ويهزموا فيفروا فحالتهم هذه مبطلة عزيمتهم لانهم مع تلك العزيمة
موطنون على انهم ان هزموا قبل تمام خمسة عشر يوما مجوزون ان لا يقيموا وهذا معنى قيام التردد في الاقامة فلم تنقطع النية عليها ولا بد في تحقيق حقيقة النية من قطع
وان كانت الشوكة لهم لان احتمال وصول المدد للعدو ووجود مكيدة من القليل يهزم بها الكثير قائم وذلك يمنع قطع القصد بهذا يضعف تعليل ابي يوسف للصحة
اذا كانوا في بيوت المدر كانوا في الاخبية لان مجرد بيوت المدر ليس محلا لثبوت الاقامة بل مع النية ولم تقطع وعلى هذا قالوا لو حاصروا مصر القصار فنيتهم ليس
بشي ولو نوى الاقامة خمسة عشر يوما لا يتم في سيران تلك منهم ووطن على اقامة خمسة عشر في نهار ونحوه لم يصر مقيما قوله فلا يبطل بالانتقال من مرعى الى مرعى
يعني هم لا يقصدون سفرا بل الانتقال من مرعى الى مرعى وهذا لان عادتهم المقام في المفاوز وكانت في حقهم كالقرى في حق اهل القرى وعن ابي يوسف
ان الرعاء اذا كانوا في ترحال في المفاوز من مساقط الى مساقط الغيث ومعهم اثقالهم كانوا مسافرين حيث نزلوا الا اذا نزلوا مرعى كثير الكلأ والماء واتخذوا اللبن
والمعالف الاواري والخيام وعزموا على اقامة خمسة عشر يوما والماء والكلأ يكفيهم فاستحسن ان اجعلهم مقيمين ولا بد من تقييد سفرهم بذلك بان يقصدوا في
الابتداء موضعا مسيرة ثلثة ايام حتى ينقض به حكم الاقامة التي كانت لهم وعند ذلك يجي هذا التفصيل ذكره في البدائع اما من ليس من اهل البادية بل هو مسافر
فلا يصير مقيما بنية الاقامة في مرعى او جزيرة قوله لاتصال المغير وهو الاقتداء بالسبب وهو الوقت وفرض المسافر قابل للتغير حال قيام الوقت فانه لو نوى
الاقامة فيه تغير الى اربع فبعد قبوله للتغير توقف تحقق التغير على مجرد سبب وقد وجد وهو الاقتداء فان قيل انعقاد الاقتداء سببا للتغير موقوف على صحته
اقتداء المسافر بالمقيم وصحته موقوفة على التغير فرضه اذ لو لم يتغير لزم احد الامرين من اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة او القراءة فقد توقفت التغير
على صحة الاقتداء وصحته على التغير وهو دور فالجواب انه دور معية لا دور ترتيب بان ثبت صحة الاقتداء والتغير معا الا انه في اللاحظ يكون ثبوت التغير
لتصحيح الاقتداء لانه مطلوب شرعا تام [illegible] الاعدام التغير [illegible] الامام الفرض [illegible] التغير [illegible] الاقتداء [illegible] صحة الاقتداء
[illegible] الوقت [illegible] ولا [illegible] الاقتداء الا اذا اقتدى في الوقت ثم خرج
[illegible]
[illegible]

[illegible] ان الوطن الاصلي يبطل بمثله دون السفر ووطن الاقامة يبطل بمثله وبالسفر وبالاصلي [illegible] ان لم يكن [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] مواضع [illegible] الا اذا نوى ان [illegible] بالليل في احدهما [illegible]
لان اقامة المرء [illegible] اصلها في السفر [illegible] والله اعلم [illegible]

بان [illegible] الحديث المذكور [illegible]
ان [illegible] التعيش بلا الارتحال [illegible]
الاقامة فيه [illegible] وقيل [illegible] وطن [illegible] الاقامة [illegible] ووطن سكنى وهو ما ينوي
الاقامة به اقل من خمسة عشر يوما [illegible] الاصلي لا ينتقض الا بالانتقال عنه
واستيطان آخر [illegible] والوطن [illegible] بتقديم السفر [illegible]
بالاجماع [illegible] الوطن ووطن اقامة
بشرط [illegible] الاقامة بها خمسة عشر [illegible]
ووطن اقامة [illegible] ثم نوى الاقامة
بها خمسة عشر [illegible] يقصر
ابن [illegible] الى الكوفة [illegible] ثم رجعا الى بغداد [illegible]
[illegible] الى الكوفة لان [illegible] الى الكوفة [illegible] الى بغداد يقصران
وان قصدا المرور على القصر [illegible] بالكوفة نقض وطن القصر [illegible] رواية الحسن
يتم الصلوة وعلى رواية [illegible] الزيادات يقصر [illegible] بالقصر [illegible] الاقامة [illegible]
ما ينقضها [illegible] تحقق السفر [illegible] ووطن الاقامة [illegible] تقديم السفر لان الاقامة من المقيم [illegible]
تقديم السفر [illegible] سافر الى بغداد انتهى ورواية الحسن تبين ان السفر الناقض لوطن الاقامة ما ليس فيه مرور على وطن الاقامة او
ما يكون المرور فيه بعد سير مدة السفر ومثاله في ديارنا قاهري خرج الى بلبيس فنوى الاقامة بها خمسة عشر ثم خرج منها الى الصالحية فلما دخلها بدا له ان
يرجع الى القاهرة ويمر ببلبيس فعلى رواية اشتراط السفر لوطن الاقامة يقصر الى القاهرة وعلى الاخرى يتم ومثال انتقاض وطن الاقامة به ايضا [illegible]
ايضا ما ذكره من خراساني قدم الكوفة ونوى الاقامة بها شهرا ثم خرج منها الى الحيرة ونوى المقام بها خمسة عشر يوما ثم خرج من الحيرة يريد العود الى
خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين لان وطنه بالكوفة كان وطن الاقامة وقد انتقض بوطنه بالحيرة لانه وطن اقامة مثله وكذا وطنه
بالحيرة انتقض بالسفر لانه وطن اقامة فلما خرج من الحيرة على قصد خراسان صار مسافرا ولا وطن له في موضع فيصلي ركعتين حتى يدخل خراسان
وان لم يكن نوى الاقامة بالحيرة خمسة عشر يوما اتم الصلوة بالكوفة لان وطنه بالكوفة لم يبطل بالخروج الى الحيرة لانه ليس بوطن مثله ولا سفر [illegible]
وطنه بالكوفة كما كان [illegible] الخراساني ارتحل من الكوفة يريد مكة فقبل ان يسير ثلثة ايام ذكر حاجة بالكوفة فعاد فانه يقصر لان وطنه بالكوفة بطل
بالسفر [illegible] بالعزم على العود الى الوطن الاصلي [illegible] الموضع الذي [illegible] اليه ووطنه مسيرة سفر يصير مقيما وان كان بينهما
[illegible] مسافرا [illegible] لان [illegible] ترك السفر [illegible] الاقامة [illegible] على ما تقدم [illegible] الوجه الثاني
[illegible] السفر [illegible] مسافرا [illegible] الصلوة [illegible]

اذا انتقل منه واستوطن غيره ثم سافر ودخل وطنه الاول قصر لانه لم يبق وطنا له الا ترى انه عليه السلام بعد الهجرة عد نفسه بمكة من المسافرين

وبهذه مسائل الزيادات مسافر ومقيم ام احدهما الآخر فلما شرعا شكافي الامام استقبلا لان الصلوة متى فسدت من وجه وجازت من وجوه حكم بفسادها ولان امامة المقتدي مفسدة واحتمال كون كل منهما مقتديا قائم فتفسد عليهما قيل ما ويليه اذا افترقا عن مكانهما الا قبله فيجعل من يجعل عن يمين الآخر مقتديا حملا على السنة وقيل لا لان قيام المقتدي عن اليمين ليس بشرط الجعل مولما ولو لم يشكا حتى احدثا احدهما فخرج ثم احدث الآخر فخرج ثم شكا فسدت صلوة من خرج اولا لان الثاني لان الاول سواء كان اماما او مقتديا لما خرج اولا صار مقتديا بالمتأخر ثم اذا خرج الثاني خلى مصف المقتدي عن الامام وذلك مفسد بخلاف الثاني فانه خرج بعدما صار اماما فلا تعلق لصلوته بصلوة غيره ليلزم من فساد صلوة الغير فسادها وهل يصلي اربعا مسافر كان او مقيما ويقرأ في الركعة الثانية ويجلس على رأس الركعتين لان ذلك فرض على المسافر ان كان اماما وعلى المقيم ان كان مقتديا بالمسافر وتحولت امامته اليه واحتمال الاقتداء ثابت وان لم يعلم الاول خروجا فسدت صلوتهما لان صلوة المقتدي فاسدة واحتمال الاقتداء ثابت في كل منهما وكذا ان خرجا معا لفساد صلوة المقتدي منهما لخلو مكان الامام واحتمال الاقتداء في كل منهما ثابت ولو صليا ركعتين وقعدا ولم يحدثا ثم شكا في الامام لم تفسد صلوتهما بل يقوم المقيم ويتم اربعا ويتابعه المسافر لان المقيم ان كان اماما كان له ان يصلي اربعا وان كان مقتديا انتهى اقتداؤه اذا قعد امامه قدر التشهد ويتابعه المسافر وهذا لانه ان كان اماما كان له ان يصلي اربعا تمت صلوته فلا يضره المتابعة في الزيادة وان كان مقتديا انقلب فرضه اربعا واحتمال الاقتداء ثابت حتى لو لم يتابعه فسدت لما قلنا ولو لم يشكا حتى احدث احدهما فخرج ثم الآخر كذلك ثم شكا بعد ما رجعا من الوضوء فسدت صلوة من خرج اولا دون الثاني لان الاول لو كان مقيما فان كان مقتديا بالمسافر فقد فسدت صلوته لانه خرج بعدما انتهى اقتداؤه وان كان اماما فسدت صلوته لانه خرج بعدما انتهى اقتداؤه وان كان اماما فسدت صلوته لانه لما خرج اولا صار مقتديا بالمسافر فاذا خرج المسافر بعده فسدت صلوته فان كان الاول مسافرا ان كان اماما لم تفسد صلوته لانه خرج بعد الفراغ عن الاركان فلم يصر مقتديا بالمقيم لانتهاء الاقتداء وان كان مقتديا تفسد صلوته بخروج الامام بعده ففسدت صلوة من خرج اولا من وجه وجازت من وجه فيحكم بالفساد والمتأخر لا تفسد صلوته لانه منفرد عند الخروج ويصلي ركعتين ليصير اربعا لانه ان كان مقيما لابد له من ذلك وان كان مسافرا قبل الاقتداء يجب ذلك واحتمال الاقتداء ثابت وان شكا في الذي خرج اولا فسدت صلوتهما لان صلوة المتقدم فاسدة واحتمال التقدم في حق كل ثابت وان خرجا معا فصلوة المقيم تامة لانه لو كان اماما لم تتحول امامته الى المسافر وان كان مقتديا انتهى حكم الاقتداء فصار منفردا وصلوة المسافر فاسدة لاحتمال انه كان مقتديا وقد خلا مكان امامه وان شكا بعدما صليا ثلاثا او اربعا ولم يحدثا فالقياس ان تعتبر الاحوال وتفسد صلوة المقيم لاحتمال انه كان مقتديا بالمسافر في الشفع الثاني وفي الاستحسان تجوز صلوتهما وتجعل المقيم اماما حملا لامرهما على الصحة لان الظاهر من المسلم التحري على موجب الشرع كما قلنا فيمن احرم بنسكين ونسيهما القياس ان تلزمه عمرتان وحجتان وفي الاستحسان تلزمه حجة وعمرة حملا لامره على المسنون المتعارف وهو القران وكذا مسافر ومقيم ام احدهما صاحبه في الظهر وشكا القعدة على رأس الركعتين وسلما وسجدا للسهو ثم شكا في الامام يجعل المقيم اماما وكذا لو تركا القراءة في الاخريين او احدهما فسلما وسجدا للسهو يجعل المقيم اماما واذا جعلنا المقيم اماما في مسئلتنا فان احدث المقيم اولا وخرج ثم احدث المسافر وخرج فسدت صلوة المقيم وجازت صلوة المسافر وان احدثا معا او شكا فسدتا وجازت صلوة المسافر لخلو مكان الامام وجازت صلوة المقيم لانه منفرد [illegible]

[illegible]

فلا تشاق [illegible] النصوص ولان نفس السفر ليس بمعصية وانما المعصية ما يكون بعده او يجاوره [illegible] والله اعلم

حالة العذر زال بسبب الرخصة فتعين الاصل [illegible] اذا فاتت عن يوم الجمعة [illegible]

ابتداء [illegible] لفظ الرخصة قوله ولا تتعلق بالموجب [illegible] يعني المعصية [illegible] قطع الطريق [illegible]

والاباق للعبد وعدم المحرم وقيام العدة للمرأة [illegible] قياسا على قطاع الطريق [illegible]

اذا خافوا الاثم على زوال العقل بخلاف في عدم سقوط الخطاب [illegible] ولنا اطلاق النصوص اي نصوص الرخصة قال تعالى فمن كان منكم مريضا

او على سفر فعدة من ايام اخر وقال عليه الصلوة والسلام يمسح المسافر ثلثة ايام ولياليها وما قدمنا من الاحاديث [illegible]

[illegible] السفر فوجب اعمال اطلاقها [illegible] ولم يوجد النص الكتاب [illegible] القياس الذي [illegible] لم يصلح مقيدا [illegible]

[illegible] من الاحاديث [illegible]

ان يكون [illegible] قطاع الطريق [illegible]

[illegible] زوال العقل [illegible]

شرب المسكر الى آخر ما قررناه بخلاف ما نحن فيه لان السبب السفر وليس هو مستندا الى قطاع الطريق بل [illegible]

الطريق [illegible] السبب في نفسه بحث المعصية وكانت هي مجاورة له وذلك [illegible] باعتبار ما جاوره شرعا [illegible]

على [illegible] وقت النداء وكثير من [illegible] على ان المراد بالسبب الفاعل لا [illegible] التبع كالعبد [illegible]

والمرأة اذا وفاها مهرها والاجير والتلميذ والاسير والمكره يعتبر نية الاقامة والسفر من متبوعهم دونهم فيصيرون مقيمين ومسافرين بنيتهم ولو نوى

المتبوع الاقامة ولا يعلمون اختلفوا في وقت لزوم حكم الاقامة قيل من وقت نية المتبوع وقيل من وقت علمهم كما في توجه خطاب الشرع

وعزل الوكيل والاصح الاول فيكون كالعزل الحكمي فيقضون ما صلوا قصرا قبل علمهم وفي العبد المشترك بين مسافر ومقيم [illegible] قيل [illegible]

ان كان بينهما مهاياة في الخدمة قصر في نوبة المسافر واتم في نوبة المقيم وتفرع على اعتبار النية من المتبوع العبد لو ام سيده في السفر فنوى [illegible]

الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين فسدت صلوتهما وكذا لو [illegible] من مقيم حال سفره والعبد في الصلوة [illegible] على راس الركعتين

فسدت ولو كان العبد امام مع السيد غيره من المسافرين فنوى السيد الاقامة صحت نيته في حق عبده لا في حق القوم في قول محمد [illegible] العبد

على راس الركعتين واحدا من المسافرين ليسلم بهم ثم يقوم هو والسيد فيتم كل منهما اربعا وهو نظير ما اذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فاحدث

فقدم مقيما لا ينقلب فرض القوم اربعا وهي المسئلة التي ذكرناها في باب الحدث في الصلوة ثم اذا لم يعلم العبد قيل [illegible] اذا

[illegible] الاربع [illegible] وحكم الاسير من بعث اليه المتغلب [illegible] والغريم اذا [illegible]

[illegible] ان يقضي دينه قبل خمسة عشر يوما فالنية في السفر والاقامة [illegible] الحابس [illegible] مسافر [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] قبل [illegible] اذا بلغ يصلي اربعا [illegible] الكافر اذا اسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه المعتبر في السببية عند عدم الاداء في الوقت والعاصي والمطيع في سفرهما في الرخصة سواء وقال الشافعي سفر المعصية لا يفيد الرخصة لانها ثبتت تخفيفا

مصره ودخل وهو قريب صار مقيما من ساعته دخل مصره او لم يدخل لان قصد الدخول ترك السفر [illegible] اولا فقد فصحت فاذا دخل صلى اربعا
فان علم قبل ان يدخل ان الماء امامه تمشي اليه فتوضأ صلى اربعا لانه بالنية صار مقيما فبالمشي بعد ذلك في الصلوة امامه لا يصير مسافرا في حق
تلك الصلوة وان قارنت النية فعل السفر حقيقة لانه لو جعل مسافرا فسدت لان السفر يحرم حرمة الصلوة بخلاف الاقامة لانها ترك السفر
وحرمة الصلوة لا تنفيه فلو تكلم حين علم ان الماء امامه او افسد الصلوة بفسد ثم وجد الماء فتوضأ ان وجده في مكانه صلى اربعا وان مشى
امامه حتى وجده صلى ركعتين لانه صار مسافرا ثانيا بالمشي بنية السفر خارج الصلوة بخلاف المشي في حرمة الصلوة وقد ذكرنا ان المسافر يصير
مقيما بنية الاقامة في حرمة الصلوة حتى يتم اربعا فلنتمم الكلام فيه فنذكر ما يستثنى من ذلك وما يتفرع عليه فنقول انما يصير مقيما بنية الاقامة في الصلوة حتى
يتغير فرضه الى الرباعية الا ان خرج الوقت وهو فيها فنوى الاقامة لتقرر الفرض ركعتين بخروج الوقت والا ان يكون لاحقا فرغ امامه المسافر
ثم نوى الاقامة لان اللاحق مقتد حكما حتى لا يقرأ ولا يسجد للسهو ففراغ الامام كلا فراغ وبه يستحكم الفرض ولم يبق محلا للتغير في حق الامام
فكذا في حق اللاحق بخلاف المسبوق واذا عرفت هذا فلو نواها بعدما قعد قدر التشهد ولم يسلم تغير وكذا ان كان قام الى الثالثة ساهيا فقعد
او لا فنواها قبل ان يسجد لانه لم يخرج عن المكتوبة قبل النية الا انه يعيد القيام والركوع لانهما نفل فلا ينوبان عن الفرض فان لم ينو حتى
سجد لا يتغير لان النية وجدت بعد خروجه منه ولكنه يضيف اليه اخرى ليكون الركوع [illegible] فيما اذا لم يكن قعد لما عرف
في سجود السهو عندهما ولا يضم عند محمد لفساد اصل الصلوة بفساد الفرضية ولو ان مسافرا صلى الظهر ركعتين وترك القراءة فيهما او في احداهما
وتشهد ثم نواها قبل السلام او قام الى الثالثة ثم نواها قبل ان يسجد تحول فرضه اربعا عندهما ويقرأ في الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد
تفسد صلوته لما مر من فساد الصلوة عنده بترك القراءة في ركعة وكان القياس على قول ابي حنيفة ان تفسد لما [illegible] اذا تركها في
ركعتين لكنه استحسن ههنا فقال بمقدار التحريمة وان تركت القراءة في الركعتين لان صلوة المسافر بعرض ان تصير اربعا [illegible]
في الباقي فلا يتحقق تقرر المفسد الا بالخروج عن تلك الصلوة بخلاف فجر المقيم ولا يشكل [illegible] بالاجماع [illegible] السلام
وعليه سهو لما تقدم انه يتغير عند محمد خلافا لهما بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه او لا قوله لانه اي آخر الوقت هو المعتبر في السببية في حق [illegible]
لانه آوان تقرره دينا في ذمته وصفة الدين تعتبر حال تقرره كما في حق العباد وهذا اعتبار كل الوقت اذا خرج في حقه فلم يثبت الواجب عليه
بصفة الكمال اذ الاصل في اسباب المشروعات ان تطلب العبادة كاملة وانما تحمل نقصها بالشروع تأخيرا الى الجزء [illegible] وانما تقصر مع توجه طلبها فيه
اذ عجز عن ادائها قبله وبخروجه عن [illegible] لم يتحقق ذلك العارض فكان الامر على الاصل من اعتبار وقت الوجوب وقال زفر
اذا سافر وقد بقي من الوقت قدر ما يمكنه ان يصلي فيه صلوة السفر يقضي صلوة السفر وان كان الباقي دونه صلى صلوة المقيم لما علم من ان
مذهبه ان السببية لا تنتقل من ذلك الجزء وعندنا تنتقل الى الذي يسع التحريمة وقد استقصاه وعلى هذا قالوا فيمن صلى الظهر وهو مقيم اربعا ثم سافر
وصلى العصر ركعتين ثم تذكر انه ترك شيئا في [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] عليه السلام لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمصر الجامع كل موضع له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم [illegible]

[illegible] الاكثر فيه [illegible] الاكثار [illegible] اهل [illegible]

[illegible] يوم الجمعة في منزله [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في صلى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لا يجمعه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] البحرين [illegible]

[illegible] بعد قال [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible] ان [illegible] بالبحرين فهي مصر اولا [illegible] من حاكم عليهم وعالم

فكذا قال في [illegible] بالبحرين [illegible] كان كذلك كما قلنا عادة ورواه [illegible] عن عبد الرحمن بن كعب

عن ابيه كعب بن مالك انه قال اول من جمع بنا في هزم النبيت بياضة اسعد بن زرارة وكان كعب اذا سمع النداء ترحم على اسعد لذلك قال فقلت له

كم كنتم قال اربعون فكان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ذكره البيهقي وغيره من اهل العلم فلا يلزمهم حجة لانه كان قبل ان تفرض [illegible]

[illegible] الصلوة والسلام [illegible] على ما روى في القصة انهم قالوا لليهود يوم يجتمعون فيه كل سبعة ايام وللنصارى يوم فلنجعل يوما نجتمع

فيه نذكر الله تعالى ونصلي فقالوا يوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى فاجعلوه يوم العروبة فاجتمعوا الى [illegible] فصلى بهم وذكرهم [illegible]

يوم الجمعة ثم انزل الله فيه بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فتذكر عند ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم التراويح لما اجتمعوا اليه

في الليلة الثالثة [illegible] ان [illegible] وسلم فتلك [illegible] من [illegible] المصر وللفنار حكم المصر فسلم حديث علي عن المعارض ثم يجب ان

يحمل على كونه سماعا لان دليل الافتراض من كتاب الله تعالى يفيده على العموم في الاماكن فاقدامه على نفيها في بعض الاماكن لا يكون

الا عن سماع لانه خلاف القياس المستمر في مثله وفي الصلوات الباقيات ايضا والقاطع للشغب ان قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله ليس

على اطلاقه اتفاقا بين الامة [illegible] في البراري اجماعا ولا في كل قرية [illegible] ان لا يطلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب صلوة الجمعة

لا تجوز الجمعة الا في مصر جامع

صلى صلوة لغير وقتها الا بجمع فانه جمع بين المغرب والعشاء وصلى الصلوة الصبح من الغد قبل وقتها يعني غلس بها فكان قبل وقتها المعتاد وفعلها فيه منه عليه الصلوة والسلام وكان ذلك جمع عرفة لشهرته وما في مسلم من حديث ليلة التعريس انه عليه الصلوة والسلام قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة ان يؤخر الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى فيعارض ما فيهما حديث انس انه عليه الصلوة والسلام كان اذا عجل به السير يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق وفي لفظ لهما عن ابن عمر رض كان اذا عجل به السير السفر جمع بين المغرب والعشاء بعد ان يغيب الشفق ويترجح حديث ابن مسعود رض بزيادة فقه الراوي وبانه احوط فيقدم عند التعارض او يحمل الشفق المذكور على الحمرة فانه يشترك بينه وبين البياض الذي يلي الحمرة على ما قدمناه فيكون جمع معنى كما قلناه من ان ينزل في آخر الوقت فيصلي الاولى فيه ثم يستقبل الثانية في اول وقتها وقد وقع في احاديث الجمع شيء من الاضطراب ففي بعضها عن ابن عباس رض جمع عليه الصلوة والسلام بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر وفي بعضها جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فقيل لابن عباس رض ما اراد الى ذلك قال اراد ان لا يحرج امته ولم يقل بهذا منهم بجواز الجمع كذلك احد فكيف وما تقدم من حديث ليلة التعريس يعارضه معارضة ظاهرة ✧

باب صلوة الجمعة مناسبته مع ما قبله تنصيف الصلوة لعارض الا ان التنصيف هنا في خاص من الصلوة وهو الظهر وفي ما قبله في كل رباعية وتقديم العام هو الوجه ولسنا نعني ان الجمعة تنصيف الظهر بعينه بل هي فرض ابتداء نسبته النصف منها والله اعلم اولا الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها قال تعالى اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله رتب الامر بالسعي للذكر على النداء للصلوة فالظاهر ان المراد بالذكر الصلوة ويجوز كون المراد به الخطبة وعلى كل تقدير يفيد افتراض الجمعة فالاول ظاهر والثاني كذلك لانه افتراض السعي الى الشرط وهو المقصود لغيره فرع افتراض ذلك الغير اولا ترى ان من لم تجب عليه الصلوة لا يجب عليه السعي الى الخطبة بالاجماع والمذكور في التفسير ان المراد الخطبة والصلوة وهو الاحق لصدقه عليهما معا وقال عليه الصلوة والسلام الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داؤد عن طارق بن شهاب وقال طارق رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه انتهى وليس هذا قدحا في صحبته ولا في الحديث فان غايته ان يكون مرسل صحابي وهو حجة بل بيان للواقع قال النووي الحديث على شرط الشيخين واخرج البيهقي من طريق البخاري عن تميم الداري عنه عليه الصلوة والسلام قال الجمعة واجبة الا على صبي او مملوك او مسافر ورواه الطبراني عن الحكم بن عمرو وزاد فيه المرأة والمريض وروى مسلم عن ابي هريرة رض وابن عمر رض انهما سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين وعن ابي الجعد الضمري وكانت له صحبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك ثلث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه رواه احمد وابو داؤد والترمذي والنسائي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وقال عليه الصلوة والسلام من ترك الجمعة ثلث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه رواه احمد باسناد حسن والحاكم وصححه وقال عليه الصلوة والسلام من ترك ثلث جمعات من غير عذر كتب من المنافقين ورواه الطبراني في الكبير [illegible]
[illegible]

لان الولاية لهما [illegible] الموسم [illegible] لانها تقام بجمع عظيم وقد تقع المنازعة في التقدم [illegible]
والتقدم [illegible] فلا بد منه تتميما لامره وهو [illegible] الى الوقت [illegible] ولا [illegible]

ان [illegible] الا [illegible] الا [illegible] الى تعيين [illegible] الناس
[illegible] الامر [illegible] بل انما يتحقق في احيان من الزمان فظاهر
مع انها فريضة [illegible] وانما اقتصر المصنف على هذا الوجه من التعليل [illegible] الخطبة [illegible] لانه فاسد لان [illegible]
وتقديرا [illegible] قال محمد في الاصل واذا نوى المسافر [illegible] اعتبارها [illegible] موضعين **قوله**
لان الولاية لهما يعني ان ثبوت ولاية الاقامة للجمعة هو المصحح [illegible] كون [illegible] المسافر [illegible]
مخصص في الترك لانه [illegible] انه يجوز للمسافر [illegible] في الجمعة [illegible] بالاذن في الاقامة [illegible]
في ولايته [illegible] الصلوة في [illegible] القدر
كالبراري **قوله** [illegible] القاضي [illegible] والاولى [illegible]
سلطانه يجوز امره بالاقامة [illegible] القاضي [illegible] لم يأذن [illegible]
والفرق ان الجمعة موقتة [illegible] بالامر [illegible]
لان القضاء غير موقت [illegible] الاوقات [illegible]
فيما حال حياته [illegible] كما اذا مات [illegible] فكان الامر [illegible] على [illegible]
يقيمون الجمعة بخلاف [illegible] لا تجوز اقامته [illegible]
وبلغ ليس لهما الاقامة الا بامر بعد الاسلام والبلوغ ولو قيل لهما اذ [illegible] فصلى [illegible] جاز لهما [illegible] لان [illegible]
في الولاية جائزة وعن بعض المشائخ اذا كان التفويض اليهما قبل الجمعة فاسلم وادرك جاز لهما الاقامة كالامي والاخرس اذا امر به غيره [illegible] على الاول
لا يجوز لان التفويض وقع باطلا والمتغلب الذي لا منشور له ان كانت سيرته بين الرعية سيرة الامراء ويحكم بحكم الولاية تجوز الجمعة بحضرته لان بذلك
يتحقق السلطنة فيتم الشرط والاذن بالخطبة اذن بالجمعة وعلى القلب وفي نوادر الصلوة ان السلطان اذا كان يخطب فجاء سلطان آخر ان امره
ان يتم الخطبة تجوز ويكون ذلك القدر خطبة ويجوز ان يصلي بهم الجمعة لانه خطب بامره فصار نائبا عنه وان لم يامره وسكت فاتم الاول فاراد الثاني
ان يصلي بتلك الخطبة لا يجوز لان سكوته محتمل وكذا اذا حضر الثاني وقد فرغ الاول من خطبته فصلى الثاني بتلك الخطبة لا يجوز لانها خطبة
امام معزول ولم توجد الخطبة من الثاني وهذا كله اذا علم الاول بحضور الثاني فان لم يعلم فخطب وصلى والثاني ساكت جازت لانه لا يصير معزولا الا بالعلم
لا اذا كتب اليه كتاب العزل او ارسل رسولا فصار معزولا ثم اذا صلى صاحب الشرط جاز لان اتمامهم على حالهم **قوله** لانها تقام بجمع عظيم [illegible]
بالوجه الى اشتراط السلطان كيلا تؤدي الى اعدامها كما يفيده **قوله** فلا بد منه تتميما لامره اي لامر هذا الفرض او الجمع فان ثوران الفتنة يوجب
[illegible] لا [illegible] السلطان [illegible] طاعته او تخشى [illegible] فان التقدم على جميع اهل المصر [illegible] اليه
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] السلطان [illegible] الا [illegible]

[illegible] وعنه انهم اذا اجتمعوا في اكبر مساجدهم لم يسعهم والاول اختيار الكرخي وهو الظاهر والثاني اختيار الثلجي والحكم غير مقصور على المصلى بل يجوز في جميع افنية المصر لانها بمنزلته في حوائج اهله ويجوز بمنى ان كان الامير امير الحجاز او كان الخليفة مسافرا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وقال محمد رح لا جمعة بمنى لانها من القرى حتى لا يعيد بها ولهما انها تتمصر في ايام الموسم وعدم التعييد للتخفيف ولا جمعة بعرفات في قولهم جميعا لانها فضاء وبمنى ابنية والتقييد بالخليفة وامير الحجاز

في الامصار دون القرى ولو كان لنقل ولو آحادا ولو مصر الامام موضعا وامرهم بالاقامة فيه جاز وله منع اهل مصر ان يجمعوا وقال الفقيه ابو جعفر اذا نهى مجتهد بسبب من الاسباب اراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا جاز اما متعنتا واضرارا فلهم ان يجتمعوا على من يصلي بهم ولو مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف ونحوه ثم عادوا لا يجمعون الا باذن ولو دخل القروي المصر يوم الجمعة ونوى ان يمكث فيه لزمته وان نوى الخروج منه قبل دخول وقتها لا تلزمه قال الفقيه ان نوى ان يخرج من يومه ولو بعده لا تلزمه قوله ويقيم الحدود احتراز عن المحكم والمرأة اذا كانت قاضية فانه تجوز قضاؤها الا في الحدود والقصاص واكتفى بذكر الحدود عن القصاص لان من ملك اقامتها ملكه قوله وهو الظاهر اي من المذهب وقال ابو حنيفة المصر كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق ووال ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه في الحوادث وهذا اخص مما اختاره المصنف قيل وهو الاصح واذا كان القاضي يفتي ويقيم الحدود اغنى عن التعداد وقد وقع شك في بعض قرى مصر مما ليس فيها وال وقاض نازلان بها بل لها قاض يسمى قاضي الناحية وهو قاض يولي الكورة باصلها فيأتي القرية احيانا فيفصل ما اجتمع فيها من التعلقات وينصرف ووال كذلك هل هو مصر نظرا الى ان لها واليا اولا نظرا الى عدمهما بها والذي يظهر اعتبار كونهما مقيمين بها والا لم تكن قرية اصلا اذ كل قرية مشمولة بحكم فقد يفرق بالفرق بين قرية لا ياتيها حاكم يفصل بها الخصومات حتى يحتاجون الى دخول المصر في كل حادثة لفصلها وبين ما ياتيها فيفصل فيها فاذا اشتبه على الانسان ذلك ينبغي ان يصلي اربعا بعد الجمعة ينوي بها آخر فرض ادركت وقته ولم اؤد بعد فان لم تصح الجمعة وقعت ظهره وان صحت كانت نفلا وهل تنوب عن سنة الجمعة قدمنا الكلام في باب شروط الصلاة فارجع اليه وكذا اذا تعددت الجمعة وشك في ان جمعته سابقة اولا ينبغي ان يصلي ما قلنا واصله ان عند ابي حنيفة لا يجوز تعددها في مصر واحد وكذا روى اصحاب الاملاء عن ابي يوسف انه لا تجوز في مسجدين في مصر الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى يكون كمصرين وكان يامر بقطع الجسر ببغداد لذلك فان لم يكن فالجمعة لمن سبق فان صلوا معا او لم تدر السابقة فسدتا وعنه انه يجوز في موضعين اذا كان المصر عظيما لا في ثلثة وعن محمد يجوز تعددها مطلقا ورواه عن ابي حنيفة ولهذا قال السرخسي الصحيح من مذهب ابي حنيفة جواز اقامتها في مصر واحد في مسجدين واكثر وبه نأخذ لاطلاق لا جمعة الا في مصر شرط المصر فاذا تحقق تحقق في حق كل منها اه وجه رواية المنع انها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها والاصح الاول خصوصا اذا كان مصرا كبيرا كمصر فان في الزام اتحاد الموضع حرجا بينا لاستدعائه تطويل المسافة على الاكثر مع ان الوجه المذكور ما يتسلط على المنع وما قلنا من الكلام في وقوعها عن السنة انما هو اذا زال الاشتباه بعد الاربع لتحقق وقوعها نفلا اما اذا دام الاشتباه قائما فلا نجزم بكونها نفلا ليقع النظر في انها سنة اولا فينبغي ان يصلي بعدها السنة لان الظاهر وقوعها ظهرا لانه لم يتحقق وجود الشرط لم يحكم بوجود الجمعة فلم يحكم بسقوط الفرض والله سبحانه وتعالى اعلم ومن كان من مكان من توابع المصر فحكمه حكم اهل المصر في وجوب الجمعة عليه بان ياتي المصر فيصليها فيه واختلفوا فيه فعن ابي يوسف ان كان الموضع يسمع فيه النداء من المصر فهو من توابعه والا فلا وعنه كل قرية متصلة بربض المصر وغير المتصلة لا وعنه انما تجب في ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر ميل وقيل قدر ميلين وقيل ستة اميال وعن مالك ستة وقيل ان امكنه ان يحضر الجمعة ويبيت باهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة والا فلا قال في البدائع وهذا احسن قوله ولهما انها تتمصر في ايام الموسم لاجتماع من ينفذ الاحكام ويقيم الحدود فيها والاسواق والسكك [illegible]
[illegible]

[illegible]

الاستخلاف بخلاف ... [illegible] ... فلا يملك الاستخلاف

فالمتقدم ... [illegible] ... المتقدم ... [illegible]

فيما تقدم ... [illegible] ... الاستخلاف ... [illegible]

بخلاف الجنب ... [illegible] ...

[illegible] ...

الامام ... [illegible] ... بين الناس

[illegible] ... شرط

[illegible] ... فالاقتداء

[illegible] ... بالطهارة

[illegible] ... [illegible]

مع التنصيص ... [illegible]

... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

في الاعلام اذا كان ... [illegible] ... وابن ام الحكم يخطب قاعدا فقال انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعدا وقد قال الله تعالى وتركوك قائما ... فعلم انه ليس بشرط عندهم

قوله لابد من ذكر طويل قيل اقله قدر التشهد قوله وله قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله من غير فصل بين كونه ذكرا طويلا يسمى خطبة او ذكرا لا يسمى خطبة فكان الشرط الذكر الاعم بالقاطع غير ان المأثور عنه عليه الصلوة والسلام اختيار احد الفردين اعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه فكان ذلك واجبا او سنة لا انه الشرط الذي لا يجزي غيره اذ لا يكون بيانا لعدم الاجمال في لفظ الذكر وقد علم وجوب تنزيل المشروعات على حسب ادلتها فهذا الوجه يغني عن قصة عثمان رضي الله عنه فانها لم تعرف في كتب الحديث بل في كتب الفقه وهي انه لما خطب في اول جمعة ولي الخلافة صعد المنبر فقال الحمد لله فارتج عليه فقال ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالا وانتم الى امام فعال احوج منكم الى امام قوال وستأتيكم الخطب بعد واستغفر الله لي ولكم ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه احد منهم فكان اجماعا منهم اما على عدم اشتراطها واما على كون نحو الحمد لله ونحوها تسمى خطبة لغة وان لم يسم به عرفا ولهذا قال عليه الصلوة والسلام للذي قال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت فسماه خطيبا بهذا القدر من الكلام والخطاب القرآني انما تعلق باعتبار المفهوم اللغوي لان الخطاب مع اهل تلك اللغة بلغتهم فيقتضي ذلك ولان هذا العرف انما يتبين في محاورة الناس بعضهم لبعض [illegible] ... حقيقة اللفظ لغة ثم يشترط ... في التسبيحة والتحميدة ان يقال [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة ولو خرج الوقت وهو فيها استقبل الظهر ولا يبنيه عليها
لاختلافهما ومنها الخطبة لان النبي صلى الله عليه وسلم ما صلاها بدون الخطبة في عمره وهي قبل الصلوة بعد
الزوال به وردت السنة ويخطب خطبتين يفصل بينهما بقعدة به جرى التوارث ويخطب قائما على الطهارة لان القيام فيهما متوارث

ولا بارك له في امره الا ولا صلوة له الحديث رواه ابن ماجة وغيره حيث شرط في لزومها الامام [illegible] قيدا [illegible] الا ان [illegible]
[illegible] من المعارض [illegible] فقال [illegible] اربع الى السلطان وذكر منها الجمعة والعيدين [illegible] الاطلاق في قوله تعالى فاسعوا [illegible] بمكان [illegible] مخصوص منه
كثير كالعبيد والمسافرين فجاز تخصيصه بظني آخر فيخص من امره السلطان ايضا قوله لقوله عليه الصلوة والسلام اذا مالت الشمس الخ روى انه
عليه الصلوة والسلام لما بعث مصعب بن عمير الى المدينة قال اذا مالت الشمس فصل بالناس الجمعة وفي البخاري عن انس انه كان النبي عليه الصلوة
والسلام يصلي الجمعة حين تميل الشمس واخرج مسلم عن سلمة بن الاكوع كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زالت الشمس الحديث
واما ما رواه الدارقطني وغيره من حديث عبد الله بن سيدان بكسر السين المهملة قال شهدت الجمعة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان خطبته قبل الزوال
وذكر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما نحوه قال فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره لو صح لم يقدح في خصوص ما نحن فيه فكيف وقد اتفقوا على ضعف ابن سيدان
واعلم ان الدعوى مركبة من صحتها في وقت الظهر لا بعده [illegible] وانه انما يتم ما ذكر دليلا لتمامها اذا اعتبر مفهوم الشرط [illegible] عندهم او يكون فيه
اجماع وهو منتف في جزء الدعوى لان مالكا يقول بجوازها [illegible] الى الغروب [illegible] والحنابلة قالوا بجواز ادائها قبل الزوال وقيل اذا كان
يوم عيد [illegible] بان شرعية الجمعة مقام الظهر على خلاف القياس لانه سقوط اربع ركعات بركعتين فيراعى [illegible] ما ورد الشرع به [illegible]
على نفي اشتراطها [illegible] خارج الوقت في عمره ولا بدون الخطبة فيه فيثبت اشتراطها وكون الخطبة في الوقت [illegible] قبل الا [illegible]
الشرطية على اشتراط نفس الخطبة اجماع بخلاف ما قام الدليل على عدم اشتراطه ككونها خطبتين بينهما جلسة [illegible] كل [illegible]
[illegible] ويصلي عليه عليه الصلوة والسلام ويعظ الناس وفي الثانية كذلك [illegible] مكان [illegible]
والمؤمنات كما قال الشافعي رحمه الله لانه قام الدليل عند ابي حنيفة رحمه الله على انه من السنن او الواجبات لا شرط على ما سنذكره قوله وهي قبلها
الخطبة [illegible] كونها بعد الزوال على ما ذكرناه ومن الفقه [illegible] وتطويل الصلوة بعد اشتمالها على ما ذكرناه اقل من العظة
والتشهد والصلوة وكونها خطبتين وفي البدائع قدرها قدر سورة من طوال المفصل الى آخره وتقدم ايضا وجه اشتراطها [illegible]
وجه الاولوية لو تذكر الامام فائتة في صلوة الجمعة ولو كانت الوترحتى فسدت الجمعة لذلك فاشتغل بقضائها وكذا لو كان [illegible] فسد الجمعة فاحتاج
الى اعادتها او افتتح التطوع بعد الخطبة وان لم يعد الخطبة اجزاه وكذا اذا خطب جنبا ويكفي لوقوعها الشرط حضور واحد كذا في الخلاصة [illegible]
خلاف ما يفيده ظاهر شرح الكنز حيث قال بحضرة جماعة تنعقد بهم الجمعة وان كانوا صما او نياما انتهى اما الصلوة فلا بد فيها من الثلاثة
على ما ياتي [illegible] ان الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشئ التحريمة للجمعة لا في حق كل من صلاها واشتراط حضور الواحد او الجمع ليتحقق معنى الخطبة
لانها من التنبيهات [illegible] قالوا لو احدث الامام فقدم من لم يشهد الخطبة جاز ان يصلي بهم الجمعة لانه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشئة [illegible]
شرط انعقاد الجمعة في حق من ينشئ التحريمة فقط الا ترى الى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة فعلى هذا كان القياس فيما لو افسد
[illegible] ان لا يجوز ان يستقبل بهم الجمعة لكنهم استحسنوا جواز استقباله بهم لانه لما قام مقام الاول التحق به حكما ولو افسد الاول استقبل بهم
[illegible] الثاني لو كان الاول احدث قبل الشروع فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز [illegible] القدم [illegible] قبل [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible]

[illegible] فيما [illegible] بالسعي [illegible] الى [illegible] الامام [illegible] الظهر [illegible] فرضه لا ينقض [illegible] اذا توجه بعد فراغ الامام [illegible]
الى الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الفراغ منها [illegible] يكره ان يصلي المعذورون الظهر بجماعة
يوم الجمعة في المصر [illegible] اهل السواد لانه لا جمعة عليهم [illegible]
قوم [illegible] الظهر [illegible] الامام يوم الجمعة صلى [illegible] وبنى عليها الجمعة لقوله عليه السلام
ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وان كان ادركه في التشهد او في سجود السهو بنى عليها الجمعة عندهما وقال محمد [illegible]

لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده [illegible] ليست في وسعه وانما يحصل له ذلك اتفاقا باختيار آخرين كاختيار السلطان وقدرته في الامر
واختيار آخر [illegible] والجماعة [illegible] كان الظهر اولى [illegible] وعلى الاول ان يقال [illegible] ان كل وقت ظهر يدخل حين
تزول [illegible] والمطلوب [illegible] في وقت الظهر [illegible] كما سلمناه لكن خروج الزوال يوم الجمعة
من تلك الكلية اعني الكبرى [illegible] للقطع بوجوب [illegible] والمعنى من تركها [illegible] الظهر [illegible] الوجه الثالث [illegible]
استلزم عدم وجوب الجمعة [illegible] وجوبها على كل واحد [illegible] من الاشتغال [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
عدم [illegible] الاول [illegible] الظهر او لا ثم ايجابه اسقاطها بالجمعة وفائدة هذا [illegible] جواز المصير اليه عند العجز عن الجمعة
اذا كانت [illegible] الظهر [illegible] الاصلي [illegible] وجودها كذلك [illegible]
والغرض ان [illegible] اذا كان الامام في الصلوة [illegible]
ان [illegible] او كان [illegible] لعذر لا يبطل [illegible] وان كان
فيما [illegible] المختار [illegible] وهو الاصح [illegible]
[illegible] قول [illegible] مع الامام وفي رواية حتى [illegible]
افسد [illegible] على هذا الخلاف [illegible] حتى لو صلى المريض الظهر ثم سعى الى الجمعة بطل ظهره
على الخلاف وقال زفر لا يبطل ظهر المعذور لان الجمعة ليست فرضا عليه قلنا انما رخص له تركها للعذر وبالالتزام التحقق بالصحيح قوله لان السعي
دون الظهر لانه حسن لمعنى في غيره بخلاف الظهر ونقض الظهر وان كان مامورا به لكنه لضرورة اداء الجمعة اذ نقض العبادة قصدا بلا ضرورة حرام فلا
تنقض دون ادائها وليس السعي الاداء وحاصل وجه قول ابي حنيفة ان الاحتياط في الجمعة نقض الظهر للزوم الاحتياط في تحصيلها [illegible]
فينزل [illegible] منزلتها كذلك لانه المحقق للاحتياط في تحصيلها وانما كان السعي من خصائصها لانه امر به فيها ونهى عنه في غيرها قال
الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقال عليه الصلوة والسلام اذا اتيتم الصلوة فلا تاتوها وانتم تسعون الحديث وكان الاشتغال به كالاشتغال بها
فالنقض به كالنقض بها [illegible] السبب العادي مقام المسبب احتياطا [illegible] الوصول ثانية نظرا الى قدرة الله تعالى وهي تكفي للتكليف بخلاف
ما اذا كان السعي [illegible] الامكان للوصول وهذا التقرير [illegible] على ان المراد بالسعي [illegible] المشي وليس كذلك [illegible]
[illegible] على السعي [illegible] بطلت [illegible] الفرق بين السعي الى الجمعة وتوجه القارن الى عرفات حيث لم
يبطل [illegible] حتى يقف [illegible] منزلته مع انه ليس هناك جامع السعي منصوصا [illegible] وجه الفرق في الحكم [illegible]
[illegible] الى الجمعة [illegible] في طريق [illegible] المامور به [illegible] احتياطا [illegible]
قوله ويكره ان [illegible] قبل الجمعة [illegible] فاتتهم الجمعة فصلوا الظهر تكره لهم الجماعة ايضا اقول [illegible]
الجمعة [illegible] على الرواية المختارة عند السرخسي وغيره من جواز تعددها
[illegible] قوله عليه الصلوة والسلام [illegible]

وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام وقالا اثنان سوى الإمام قال والأصح أن هذا قول أبي يوسف وحده له أن في المثنى معنى الاجتماع وهي منبئة عنه ولهما أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى
والجماعة شرط على حدة وكذا الإمام فلا يعتبر منهم وإن نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد ولم يبق إلا النساء والصبيان استقبل الظهر عند أبي حنيفة وقالا إذا نفروا عنه بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة
فإن نفروا عنه بعدما ركع وسجد سجدة بنى على الجمعة خلافا لزفر هو يقول إنه شرط فلا بد من دوامه كالوقت ولهما أن الجماعة شرط الانعقاد فلا يشترط دوامها كالخطبة [illegible]
ولا معتبر ببقاء النسوان وكذا الصبيان [illegible] ولا تجب الجمعة على مسافر ولا امرأة ولا مريض ولا عبد ولا أعمى [illegible]
فإن حضروا وصلوا مع الناس أجزأهم عن فرض الوقت لأنهم تحملوه فصاروا كالمسافر إذا صام ويجوز للمسافر والعبد والمريض أن يؤم في الجمعة وقال زفر لا يجزئه [illegible]
ولنا أن هذه رخصة فإذا حضروا تقع فرضا على ما بيناه أما الصبي فمسلوب الأهلية والمرأة لا تصلح لإمامة الرجال وتنعقد بهم الجمعة [illegible] ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عذر له كره له ذلك
وجازت صلاته وقال زفر لا يجزئه لأن عنده الجمعة هي الفريضة أصالة والظهر كالبدل عنها ولا مصير إلى البدل مع القدرة على الأصل ولنا أن أصل الفرض هو الظهر في حق الكافة هذا هو الظاهر
إلا أنه مأمور بإسقاطه بأداء الجمعة وهذا لأنه متمكن من أداء الظهر بنفسه دون الجمعة لتوقفها على شرائط لا تتم به وحده وعلى التمكن يدور التكليف فإن بدا له أن يحضرها فتوجه إليها والإمام فيها

ولا تجزئ بحضرة النساء وحدهن وتجزئ بحضرة رجال صم أو نيام لا يسمعون لبعدهم ولو عبيدا أو مسافرين ويكره للخطيب أن يتكلم في حال الخطبة إلا أن يأمر بمعروف كقصة عمر مع عثمان رضي الله عنهما وهي معروفة **قوله** وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام ولا يشترط كونهم ممن حضر الخطبة وقالا اثنان سوى الإمام وقال الشافعي ره أربعون ولا حجة له في حديث أسعد بن زرارة أنهم كانوا أربعين كما لا حجة لمن نفى اشتراط الأربعين بأن يوم الانفضاض بقي معه عليه الصلاة والسلام اثنا عشر أما الأول فلأن اتفاق كون عددهم أربعين في ذلك اليوم لا يقتضي تعيين ذلك العدد شرعا وما رواه عن جابر مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما وفي كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر ضعيف قال البيهقي لا يحتج بمثله وأما الثاني فلأن كون الباقي اثني عشر أو أحد عشر أو ثمانية عشر على اختلاف الروايات قابله رواية كون الباقي أربعين والكل أقوال منقولة في الباقي وتصحيح متعين منها بالطريق لم يثبت لنا وأيضا [illegible] لا يستلزم المشروع معهم [illegible] بالكثير بأن رجعوا أو جاء غيرهم فصار المتحقق كون الشرط الجماعة فقال أبو يوسف مسمى الجماعة متحقق في الاثنين وكون [illegible] أقل [illegible] لا يمس ما نحن فيه إذ الشرط ليس جماعة تكون مدلول صيغة الجمع وهما قالا بل الشرط ذلك لأن قوله تعالى فاسعوا [illegible] بالذكر وهو الواو في فاسعوا إلى ذكر الله يستلزم ذاكرا فلزم كون الشرط جمعا هو مسمى لفظ الجمع مع الإمام وهو المطلوب **قوله** إلا النساء والصبيان أي ومن لا تنعقد بهم [illegible]

قوله خلافا لزفر فعنده إذا نفروا قبل القعدة بطلت وحاصل المذكور من وجهه [illegible] معارضة قياسه على الوقت بقياسهما على الخطبة ثم نقض قياسه بأنه لو كانت الجماعة كالوقت لم تصح صلاة المسبوق بركعة في الجمعة لأنه منفرد فيما يقضيه كما لا تصح صلاة الجمعة إذا كان بعضها خارج الوقت وأبو حنيفة يقول إنها شرط الانعقاد لكن انعقاد الصلاة والمصلي يتحقق تمامه موقوف على وجود تمام الأركان لأن دخول الشيء في الوجود بدخول أركانه فما لم يسجد لا يصير مصليا بل مفتتحا للركن فكان ذهاب الجماعة قبل السجود كذهابهم قبل التكبير من جهة أنه عدم الجماعة قبل تحقق مسمى الصلاة ويظهر من هذا التقرير أنه تجوز موافقته إياهما في إلحاق الجماعة بالخطبة في أنه لا يشترط بقاؤها إلى آخر الصلاة وإن خالفهما في الاكتفاء بوجودها حال الافتتاح فلهذا قلنا حاصل المذكور من وجهه أي وجه زفر ووجههم ولم نقل وجهها **قوله** ولا تجب الجمعة على المسافر إلخ الشيخ الكبير الذي ضعف ملحق بالمريض فلا تجب عليه وأطلق في العبد وقد اختلفوا في المكاتب والمأذون والعبد الذي حضر مع مولاه باب المسجد لحفظ الدابة إذا لم يخل بالحفظ وينبغي أن يجري الخلاف في معتق البعض إذا كان يسعى ولا تجب على العبد الذي يؤدي الضريبة وللمستأجر أن يمنع الأجير عن حضور الجمعة في قول أبي حفص وقال الدقاق ليس له منعه فإن كان قريبا لا يحط عنه شيء وإن كان بعيدا يسقط عنه بقدر اشتغاله فإن قال الأجير حط عني الربع بقدر اشتغالي بالصلاة لم يكن له ذلك والمطر الشديد والاختفاء من السلطان الظالم مسقط وفي الكافي صح أنه عليه الصلاة والسلام أقام الجمعة بمكة وهو مسافر **قوله** على ما بينا إشارة إلى قوله لأنهم تحملوه إلخ فيقع فرضا فصار كمسافر إذا صام رمضان يقع فرضا **قوله** كره له ذلك إلخ لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك وصحت الظهر لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم الذي هو آكد من الظهر فكيف لا يكون مرتكبا محرما غير أن الظهر تقع صحيحة [illegible] بالإعراض [illegible] الأصل [illegible] البدل [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] [illegible]

ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان ولهذا [illegible]
وسنة الجمعة [illegible] اذان المنبر [illegible] اذا كان بعد الزوال [illegible]

هو الصواب ونحن نقول المرسل حجة فيجب اعتقاده [illegible] زيادة [illegible] اذان [illegible]
او الزيادة [illegible] لا توجب الحكم [illegible] بزيادة [illegible] [illegible]
ركعتين [illegible] المراد [illegible] سكوت الخطيب [illegible] في السنة من [illegible]
[illegible] فروع تتعلق بالاصل وقد منا في باب [illegible] العادة [illegible] ان لا [illegible]
الكلام وان كان امرا بمعروف [illegible] والاكل والشرب والكتابة ويكره تشميت العاطس ورد السلام [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] سماع الخطبة [illegible] على هذا الوجه الثاني [illegible] قول [illegible] على النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] في الخطبة [illegible] [illegible]
وهو الصواب [illegible] اذا [illegible] [illegible] لكن [illegible] او [illegible] [illegible] اذا كان قريبا
بحيث يسمع فان كان بعيدا بحيث لا يسمع اختلف المتأخرون فيه فمحمد بن سلمة اختار السكوت [illegible] ابي يوسف
اختيار السكوت كقول ابن [illegible] في كتابه واصلاحه بالقلم [illegible] والالتفات وان كان
للاستماع لا لانه لكن الكلام والقراءة لغير من بحيث يسمع قد يصل الى اذن من بحيث يسمع فيشغله عن فهم [illegible] النظر
في الكتاب والكتابة فهو لهو ولم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان اخرج الجماعة الا مسلما عن السائب بن يزيد قال كان النداء
يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضه فلما كان عثمان رضه وكثر الناس زاد النداء الثالث
على الزوراء وفي رواية للبخاري زاد النداء الثاني وزاد ابن ماجه على دار في السوق يقال لها الزوراء وتسميته ثالثا لان الاقامة تسمى اذانا كما في الحديث
بين كل اذانين صلوة وهذا وقد تعلق بما ذكرنا من انه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الاذان بعض من نفى ان قبل الجمعة سنة فانه
من المعلوم انه كان عليه الصلوة والسلام اذا رقى المنبر اخذ بلال في الاذان فاذا اكمله اخذ عليه الصلوة والسلام في الخطبة فمتى كانوا يصلون
السنة ومن ظن انهم اذا فرغ من الاذان قاموا فركعوا فهو من اجهل الناس وهذا مدفوع بان خروجه عليه الصلوة والسلام كان بعد الزوال بالضرورة
فيجوز كونه بعد ما كان يصلي الاربع ويجب الحكم بوقوع هذا المجوز لما قدمنا في باب النوافل من عموم انه كان عليه الصلوة والسلام يصلي اذا زالت الشمس
اربعا ويقول هذه ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وكذا يجب في حقهم لانهم ايضا يعلمون الزوال اذ لا فرق بينهم
وبين المؤذن في ذلك الزمان لان اعتماده في دخول الوقت اعتمادهم بل ربما يعلمونه بدخول الوقت ليؤذن على ما عرف من حديث ابن ام مكتوم
وفي الصحيح عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى بعد الجمعة ركعتين وفي ابي داود عن ابن عمر انه اذا كان بمكة فصلى الجمعة
تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل في المسجد فقيل له فقال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يفعل ذلك [illegible]
[illegible]

ان ادركه معه اكثر الركعة الثانية بنى عليها الجمعة وان ادرك اقلها بنى عليها الظهر لانه جمعة من وجه ظهر من وجه لفوات بعض الشرائط في حقه فيصلي
اربعا اعتبارا للظهر ويقعد لا محالة على رأس الركعتين اعتبارا للجمعة ويقرأ في الاخريين لاحتمال النفلية ولهما انه مدرك للجمعة في هذه الحالة حتى تشترط نية الجمعة
وهي ركعتان ولا وجه لما ذكر لانهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الآخر واذا خرج الامام يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته قال رض
وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا بأس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا
بخلاف الصلوة لانها قد تمتد ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام من غير فصل ولان الكلام
قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة واذا اذن المؤذنون الاذان الاول ترك الناس البيع والشراء وتوجهوا الى الجمعة لقوله
تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع واذا صعد الامام المنبر جلس واذن المؤذنون بين يدي المنبر بذلك جرى التوارث

في كتبهم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون وأتوها تمشون
وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا اخرجه احمد وابن حبان في النوع الثاني والسبعين من القسم الاول عن سفيان بن عيينة عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة مرفوعا وقال وما فاتكم فاقضوا قال مسلم اخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة لا اعلم رواها عن الزهري
غيره وقال ابو داود قال فيه ابن عيينة وحده فاقضوا ولم ينفرد بها ابن عيينة رواه في مسنده ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري به وقال فاقضوا ورواه البخاري في كتاب المفرد في الادب
من حديث الليث عن الزهري به فقال فاقضوا ومن حديث سليمان عن الزهري به نحوه ومن حديث الليث ثنا يونس عن الزهري عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض
كذلك ورواه ابو نعيم في المستخرج عن ابن ابي ذئب عن الزهري به نحوه فقد تابع ابن عيينة جماعة وبين اللفظين فرق في الحكم فمن اخذ بلفظ اتموا
قال ما يدركه المسبوق اول صلاته ومن اخذ بلفظ فاقضوا قال ما يدرك آخرها قال صاحب تنقيح التحقيق الصواب انه لا فرق فان القضاء هو الاتمام
في عرف الشارع قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلوة انتهى والأولى ان ورود بمعناه في بعض الاطلاقات الشرعية لا ينفي حقيقته
اللغوية ولا يصيره الحقيقة الشرعية فلم يبق الا مجرد الاطلاق وكما يصح ان يقال قضى صلاته على تقدير ادراك اولها ثم فعل باقيها كذلك يصح ان
يقال على تقدير ادراك آخرها ثم فعل تكميلا اتم صلاته واذا كان الاطلاقان لم يرجح الى ان المدرك ليس الآخر صلوة الامام حسا والمتابعة وعدم
الاختلاف على الامام واجب على المأموم ومن متابعته كون ركعته ركعته فاذا كانت ثالثة صلوة الامام وجب حكما لوجوب المتابعة كونها ثالثة
المأموم ويلزمه كون ما يفعله بعده اولها قوله ان ادرك معه اكثر الركعة الثانية بان يشاركه في ركوعها لا بعد الرفع منه ولنا اطلاق فاذا اتيتم
الصلوة الى قوله وما فاتكم فاقضوا وما رواه من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها ركعة اخرى والا فليصل اربعا لم يثبت وما في الكتاب من المعنى
المذكور حسن قوله ولابي حنيفة قوله عليه الصلوة والسلام اذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام رفعه غريب والمعروف كونه من كلام الزهري رواه مالك
في الموطا قال خروجه يقطع الصلوة وكلامه يقطع الكلام واخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رض كانوا يكرهون الصلوة والكلام
بعد خروج الامام والحاصل ان قول الصحابي حجة فيجب تقليده عندنا اذا لم ينفه شيء آخر من السنة ولو تجرد المعنى المذكور عنه وهو ان الكلام يمتد طبعا اي
يمتد في النفس فيخل بالاستماع او ان الطبع يفضي بالمتكلم الى المد فيلزم ذلك والصلوة ايضا قد تستلزم المعنى الاول فيستقل به مستقلا بالمطلوب
واخرج ابن ابي شيبة عن عروة قال اذا قعد الامام على المنبر فلا صلوة وعن الزهري قال في الرجل يجيء يوم الجمعة والامام يخطب يجلس
ولا يصلي واخرج الستة عن ابي هريرة رض عنه عليه الصلوة والسلام قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب انصت
فقد لغوت فهذا يفيد بطريق الدلالة منع الصلوة وتحية المسجد لان المنع من الامر بالمعروف وهو اعلى من السنة وتحية المسجد فمنعه منهما
اولى ولو خرج وهو فيها يقطع على ركعتين فان قيل العبارة مقدمة على الدلالة عند المعارضة وقد ثبت وهو ما روى جابر جاء رجل والنبي
صلى الله عليه وسلم يخطب فقال اصليت يا فلان قال لا قال صل ركعتين وتجوز فيهما فالجواب ان المعارضة غير لازمة منه لجواز كونه قطع
الخطبة حتى فرغ وهو كذلك رواه الدارقطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي ثنا معتمر عن ابيه عن قتادة عن انس قال دخل
رجل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته
[illegible]

يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك مع حرصه على الصلاة ثم قيل الكراهة في المصلى خاصة وقيل فيه وفي غيره
عامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله واذا حلت الصلاة بارتفاع الشمس دخل وقتها الى الزوال واذا زالت الشمس خرج وقتها لان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العيد والشمس على قيد رمح او رمحين ولما شهدوا بالهلال بعد الزوال امر بالخروج الى المصلى من الغد ويصلي الامام بالناس ركعتين يكبر
في الاولى للافتتاح وثلثا بعدها ثم يقرأ الفاتحة وسورة ويكبر تكبيرة يركع بها ثم يبتدى في الركعة الثانية بالقرأة ثم يكبر ثلثا بعدها ويكبر رابعة يركع بها

دون الجهر بالتنزيل فيقتصر على مورد الشرع وقد ورد به في الاضحى وهو قوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات اجمعا في التفسير ان المراد التكبير
في هذه الايام والاولى الاكتفاء فيه بالاجماع عليه لما سنذكره قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم فان قيل فقد قال تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على
ما هداكم وروى الدارقطني عن سالم عن عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى
يأتي المصلى فالجواب ... التكبير والمذكور في الآية يقتضى ركعة امرا على ما قد فهم ... وما في الطريق فلا دلالة على التكبير المتنازع فيه
بجواز كونه ما في الصلاة ولما كان ... الاحتمال التعظيم كان التامة الوجوب والحديث المذكور فيه موسى بن محمد بن عطاء
ابي الطاهر المقدسي ... ليس فيه انه كان يجهر ... وكذا روى الحاكم مرفوعا ولم يذكر الجهر ثم روى الدارقطني ... موقوفا على ابن عمر
انه كان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الامام قال البيهقي الصحيح وقفه على ابن عمر وقول الصحابي لا يعارض به عموم الآية
القطعية الدلالة اعني قوله تعالى واذكر ربك ... الى قوله ودون الجهر وقال عليه الصلاة والسلام خير الذكر الخفي ... معارض بقول
صحابي آخر روي عن ابن عباس انه سمع الناس يكبرون فقال أيكبر الامام قيل لا قال أمجانين الناس ادركنا مثل هذا اليوم مع النبي صلى الله
عليه وسلم فما كان احد يكبر قبل الامام وقال ابو جعفر لا ينبغي ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم في الخيرات ... ان يرجع من غير الطريق الذي
ذهب منها الى المصلى لانه كان الغريب يشهد ايضا ففيه تكثير للشهود قوله ولا يتنفل في المصلى قبل صلاة العيد ... على كراهة التنفل قبلها
في المصلى والبيت وبعدها في المصلى خاصة لما في الكتب الستة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فصلى بهم العيد لم يصل قبلها ولا بعدها
واخرج الترمذي عن ابن عمر انه خرج في يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله وصححه الترمذي وهذا النفي بعد الصلاة
محمول عليه في المصلى لما روى ابن ماجة انا محمد بن يحيى عن الهيثم بن جميل عن عبيد الله بن عمرو الرقي عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابي طالب
عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين قوله
لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيد الخ استدل بالحديث عن على ان وقتها من الارتفاع الى الزوال وذكر الحديث الاول كما ذكر في
ابي داود وابن ماجة عن يزيد بن خمير ... قال خرج عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الناس يوم عيد فطر او اضحى
فانكر ابطاء الامام فقال انا كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح صححه النووي في الخلاصة والمراد بالتسبيح التنفل
في ابي داود والنسائي ان ركبا جاؤا الى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا يغدوا الى مصلاهم
و... في رواية ابن ماجة والدارقطني انهم قدموا آخر النهار ولفظه عن ابي عمير بن انس حدثني عمومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا اغمي علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد قال ... وبهذا اللفظ حسن الدارقطني اسناده هذا وصححه النووي في الخلاصة ولا يخفى
... ان لفظ آخر النهار يصدق على الوقت ... بعد العصر قبله فامره عليه الصلاة والسلام اياهم بالخروج من الغد لا يستلزم كونه خروج
... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

باب العيدين

وتجب صلوة العيد على كل من تجب عليه صلوة الجمعة وفي الجامع الصغير عيدان اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما قال وهذا تنصيص على السنة والاول على الوجوب وهو رواية عن ابي حنيفة رح وجه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الاعرابي عقيب سواله هل علي غيرهن فقال لا الا ان تطوع والاول اصح وتسميته سنة لوجوبه بالسنة ويستحب في يوم الفطر ان يطعم قبل الخروج الى المصلى ويغتسل ويستاك ويتطيب لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطعم في يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى وكان يغتسل في العيدين ولانه يوم اجتماع فيسن فيه الغسل والتطيب كما في الجمعة ويلبس احسن ثيابه لان النبي صلى الله عليه وسلم كان له جبة فنك او صوف يلبسها في الاعياد ويؤدي صدقة الفطر اغناء للفقير ليتفرغ قلبه للصلوة ويتوجه الى المصلى ولا يكبر عند ابي حنيفة رح في طريق المصلى وعندهما يكبر اعتبارا بالاضحى وله ان الاصل في الثناء الاخفاء والشرع ورد به في الاضحى لانه يوم تكبير ولا كذلك يوم الفطر

ان السنة بعدها ست وهو قول ابي يوسف وقيل قولهما واما ابو حنيفة فالسنة بعدها عنده اربع اخذا بما روي عن ابن مسعود رض انه كان يصلي قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا قال الترمذي في جامعه واليه ذهب ابن المبارك والثوري وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات وقد ذكر ابو داود عن ابن عمر انه كان اذا صلى في المسجد صلى اربعا واذا صلى في بيته صلى ركعتين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب صلوة العيدين لا خفاء في وجه المناسبة بين صلوة العيد والجمعة ولما اشتركت صلوة العيد والجمعة في الشروط حتى الاذن العام الا الخطبة لم تجب صلوة العيد الا على من تجب عليه الجمعة واختصت الجمعة بزيادة قوة الافتراض فقدمت **قوله وفي الجامع الصغير** ذكره لتنصيصه على السنية وفي النهاية لمخالفته ما في القدوري وهو دابه في كل ما يخالف فيه رواية الجامع والقدوري وهذا سهو فان القدوري لم يتعرض لصفة صلوة العيد اصلا وقوله وتجب صلوة العيد على من تجب عليه الجمعة زيادة في البداية **قوله وجه الاول مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم** اي من غير ترك وهو ثابت في بعض النسخ اما مطلق المواظبة فلا يفيد الوجوب واقتصر المصنف لما راى ان الاستدلال بقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم غير ظاهر لانه ظاهر في التكبير لا صلوة العيد وهو يصدق على التعظيم بلفظ التكبير وغيره ولو حمل على خصوص لفظه كان التكبير الكائن في صلوة العيد مخرجا له عن العهدة وهو لا يستلزم وجوب الصلوة لجواز ايجاب شيء في مسنون يعني من فعل سنة صلوة العيد وجب عليه التكبير نعم لو وجب ابتداء وشرطت الصلوة في صحته وجبت الصلوة لان ايجاب المشروط ايجاب الشرط لكن لم يقل به احد وكذا الاستدلال بانه شعار للدين مقصودا لذاته يقام ابتداء بخلاف الاذان وصلوة الكسوف لانه لغيره فيجب كالجمعة غير مستلزم لجواز ان تسن شعار كذلك مع انه تعدية بغير حكم الاصل الى الفرع اذ حكم الاصل الافتراض الا ان يجعل اللزوم فيصح القياس وكونه على خلاف قدر ثبوته في الاصل غير قادح بل ذلك واجب فيما اذا كان حكم الاصل بقاطع فانه اذا عدي بالقياس لا يثبت في الفرع قطعا لان القياس لا يفيد القطع اصلا **قوله والاول هو الاصح** رواية ودراية للمواظبة بلا ترك وحديث الاعرابي اما لم تكن عليه انه من اهل البوادي ولا صلوة عيد فيها او كان قبل وجوبها **قوله ان يطعم الانسان** ويستحب كون ذلك المطعوم حلوا لما في البخاري كان عليه الصلوة والسلام لا يغدو يوم الفطر حتى ياكل تمرات ويا كلهن وترا واما حديث الغسل للعيدين فتقدم في الطهارة وحديث لبس جبة فنك او صوف غريب وروى البيهقي من طريق الشافعي انه عليه الصلوة والسلام كان يلبس برد حبرة في كل عيد ورواه الطبراني في الاوسط كان عليه الصلوة والسلام يلبس يوم العيد حلة حمراء انتهى واعلم ان الحلة الحمراء عبارة عن ثوبين من اليمن فيهما خطوط حمر وخضر لا انه احمر بحت فليكن محمل البردة احدهما **قوله ويتوجه الى المصلى** والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف من يصلي بالضعفاء في المصر بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وعند محمد يجوز في ثلثة مواضع وان لم يستخلف له ذلك ويخرج المنبر للعيد لا الشواب ولا يخرج المنبر الى الجبانة واختلفوا في بناء المنبر بالجبانة قال بعضهم يكره وقال خواهر زاده حسن في زماننا وعن ابي حنيفة لا باس به **قوله ولا يكبر** الخلاف في الجهر بالتكبير في الفطر لا في اصله لانه داخل في عموم ذكر الله تعالى فعندهما يجهر كالاضحى وعنده لا يجهر [illegible]

[illegible]

والشافعي رحمه الله أخذ بقول ابن عباس [illegible] عشرة [illegible] ويرفع يديه في
تكبيرات العيدين يريد به ما سوى تكبيرتي الافتتاح والركوع لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد
وعن أبي يوسف رحمه الله أنه لا يرفع والحجة عليه ما روينا

[illegible] أنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن مسعود أنه كان قاعدا في مسجد الكوفة ومعه حذيفة بن اليمان وأبو موسى الأشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال إن غدا عيدكم فكيف أصنع فقالا أخبره يا أبا عبد الرحمن فأمره عبد الله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة وأن يكبر في الأولى خمسا وفي الثانية أربعا وأن يوالي بين القراءتين وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته قال الترمذي وقد روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال في التكبير في العيدين تسع تكبيرات في الأولى خمسا قبل القراءة وفي الثانية يبدأ بالقراءة ثم يكبر أربعا مع تكبيرة الركوع وقد روي عن غير واحد من الصحابة نحو هذا وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة ومثل هذا يحمل على الرفع لأنه مثل نقل أعداد الركعات فإن قيل روي عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم ما يخالفه قلنا غاية ما فيه ترجيح أثر ابن مسعود بأنه مع المروي عن ابن عباس متعارض فروي عنه كمذهبنا من رواية ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج عن عطاء أن ابن عباس كبر في عيد ثلاث عشرة سبعا في الأولى وستا في الآخرة ثنا يزيد بن هارون أنا حميد عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد ثنتي عشرة تكبيرة سبعا في الأولى وخمسا في الآخرة وروي عنه كمذهبنا فروى ابن أبي شيبة ثنا هشيم أنا خالد الحذاء عن عبد الله بن الحارث قال صلى ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمسا في الأولى وأربعا في الآخرة ووالى بين القراءتين ورواه عبد الرزاق وزاد فيه وفعل المغيرة بن شعبة مثل ذلك فاضطرب المروي عنه وأثر ابن مسعود رضي الله عنه لو لم يسلم كان مقدما فكيف وهو سالم عن الاضطراب معارضة به فيترجح المرفوع الموافق له ويخص ترجيح الموالاة بين القراءتين منه بأن التكبير ثناء والثناء شرع في الأولى أول وهو دعاء الافتتاح فيقدم تكبيرها وحيث شرع في الثانية شرع مؤخرا وهو القنوت فيؤخر تكبير الثانية على وفق المعهود قوله والشافعي رحمه الله أخذ بقول ابن عباس يعني المروي عنه من التكبيرات ثنتي عشرة أو ثلاث عشرة والمصنف لم يذكر الروايتين هكذا عنه بل أنه يكبر في الأولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية خمسا ثم يقرأ أو أربعا إلا أن هذا بعد ما علم من طريقتنا أن كل مروي في العدد يحمل على شموله الأصليات والزوائد يلتفت منه إلى كون المروي عنه ثلاث عشرة تكبيرات الافتتاح والركوعين مع العشر أو التسع فاكتفى بهذا القدر من اللزوم في الإحالة على المروي عن ابن عباس إلا أن عد تكبيرة الافتتاح في الأولى دون تكبير القيام في الثانية تخصيص من غير مخصص وعلى اعتبارها إنما يقع الالتفات إلى كون المروي أربع عشرة وثلاث عشرة فإن قيل المخصص اتصال الافتتاح بالزوائد قلنا فلم تعد تكبيرة ركوع الأول وعلى عدم اعتباره يقع الالتفات إلى كونه أحد عشر أو عشر قوله وذكر من جملتها تكبيرات الأعياد تقدم الحديث في باب صفة الصلاة وليس فيه تكبيرات الأعياد والله أعلم فما روي عن أبي يوسف أنه لا ترفع الأيدي فيها احتاج فيه إلى القياس على تكبيرات الجنازة بل يكفي فيه كون المتحقق من الشرع ثبوت التكبير ولم يثبت الرفع فيبقى على العدم الأصلي ويسكت بين كل تكبيرتين قدر ثلاث تسبيحات فإن الموالاة توجب الاشتباه على الناس إن كان من الكثرة بحيث لا يكفي في دفع الاشتباه عنهم هذا القدر فصل بالأكثر [illegible] ليس بين التكبيرات عندنا ذكر مسنون [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهذا قول ابن مسعود رضـ وهو قولنا وقال ابن عباس رضـ يكبر في الاولى للافتتاح وخمسا بعدها وفي الثانية يكبر خمسا ثم يقرأ وفي رواية يكبر اربعا وظهر عمل العامة اليوم بقول ابن عباس لامر بنيه الخلفاء فاما المذهب فالقول الاول لان التكبير ورفع الايدي خلاف المعهود فكان الاخذ بالاقل اولى ثم التكبيرات من اعلام الدين حتى يجهر بها فكان الاصل فيها الجمع وفي الركعة الاولى يجب الحاقها بتكبيرة الافتتاح لقوتها من حيث الفرضية والسبق وفي الثانية لم يوجد الا تكبيرة الركوع فوجب الضم اليها

بن انس بن مالك اخبرني عمومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صياما فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر فافطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلوة العيد قوله وهذا قول ابن مسعود رضـ اعلم انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق راي الشافعي وما يوافق راي ائمتنا وكذا عن الصحابة اما ما عنه عليه الصلوة والسلام ففي ابي داؤد وابن ماجة عن عائشة كان عليه الصلوة والسلام يكبر في العيدين في الاولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع ورواه الحاكم وقال تفرد به ابن لهيعة وقد استشهد به مسلم قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وابي هريرة رضـ والطرق اليهم فاسدة وفي ابي داؤد وابن ماجة ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الثانية والقراءة بعدهما كلتيهما زاد الدارقطني بعد وخمس في الثانية سوى تكبيرة الصلوة قال النووي قال الترمذي في العلل سألت البخاري عنه فقال هو صحيح واخرج الترمذي وابن ماجة عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة قال الترمذي حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب قال في علله الكبرى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب اصح منه وبه اقول وقد روي فيه احاديث عدة غير ما تقدم توافق هذه وفي ابي داؤد ما يعارضهما روي ان سعيد بن العاص سال ابا موسى الاشعري وحذيفة بن اليمان كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في الاضحى والفطر فقال ابو موسى كان يكبر اربعا تكبيرة على الجنائز فقال حذيفة صدق فقال ابو موسى كذلك كنت اكبر في البصرة حيث كنت عليهم سكت عنه ابو داؤد ثم المنذري في مختصره وهو يتعلق بحديثين او تصديق حذيفة رواية لمثله وسكوت ابي داؤد والمنذري تصحيح او تحسين منهما وتضعيف ابن الجوزي له بعبد الرحمن بن ثوبان نقلا عن ابن معين والامام احمد معارض بالقول صاحب التنقيح فيه وثقه غير واحد وقال ابن معين ليس به باس لكن الحديث عائشة في سنده قال ابن القطان لا اعرف حاله وقال ابن حبان هو واه وسلم غير ثابت كانه ضعيف ايضا به لو لم يظهر فيه سبب غيره فكيف وقد بان اضطرابه فمرة وقع فيه عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن الزهري ومرة عنه عن عقيل عن الزهري وقيل عنه عن ابي الاسود عن عروة عن عائشة وقيل عنه عن الاعرج عن ابي هريرة قال الدارقطني والاضطراب فيه من ابن لهيعة والحديثان اللذان يليانه منع القول بتصحيحهما ابن القطان في كتابه ما اوله وقال ونحن وان خرجنا عن ظاهر اللفظ لكن اوجبه ان كثير بن عبد الله عندهم متروك قال احمد الساقي شيئا وضرب على حديثه في المسند ولم يحدث عنه وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وقال النسائي والدارقطني متروك وقال ابو زرعة واهي الحديث واطلع الشافعي رحـ فيه القول وقال احمد بن حنبل رحـ ليس في تكبير العيدين عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث صحيح وانما اخذ فيه بفعل ابي هريرة واما عن الصحابة فاخرج عبد الرزاق انا سفيان الثوري عن ابي اسحق عن علقمة والاسود ان ابن مسعود كان يكبر في العيدين تسعا اربعا قبل القراءة ثم يكبر فيركع وفي الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعا ثم ركع انا معمر عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال كان ابن مسعود جالسا وعنده حذيفة وابو موسى الاشعري فسألهم سعيد بن العاص عن التكبير في صلوة العيد فقال حذيفة سل الاشعري فقال الاشعري سل عبد الله فانه اقدمنا واعلمنا فسأله فقال ابن مسعود يكبر اربعا ثم يقرأ ثم يكبر فيركع ثم يقوم في الثانية [illegible] ثم يكبر اربعا بعد القراءة [illegible] رواه ابن ابي شيبة [illegible] الشعبي قال كان عبد الله بن مسعود [illegible] التكبير [illegible]
[illegible]

فصل في تكبيرات التشريق ويبدأ بتكبير التشريق بعد صلوة الفجر من يوم عرفة ويختم عقيب صلوة العصر من يوم النحر عند ابي حنيفة رح وقالا يختم عقيب صلوة العصر من آخر ايام التشريق والمسألة مختلفة بين الصحابة رض فاخذا بقول علي رض اخذا بالاكثر اذ هو الاحتياط في العبادات واخذ بقول ابن مسعود رض اخذا بالاقل لان الجهر بالتكبير بدعة والتكبير ان يقول مرة واحدة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هذا هو المأثور عن الخليل صلوات الله عليه وهو عقيب الصلوات المفروضات على المقيمين في الامصار في الجماعات المستحبة عند ابي حنيفة رح وليس على جماعات النساء اذا لم يكن معهن رجل ولا على جماعة المسافرين اذا لم يكن معهم مقيم وقالا هو على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة وله ما روينا من قبل والتشريق هو الجهر بالتكبير كذا نقل عن الخليل بن احمد ولان الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط الا انه يجب على النساء اذا اقتدين بالرجال وعلى المسافرين عند اقتدائهم بالمقيم بطريق التبعية

فصل في تكبير التشريق والاضافة بيانية اي التكبير الذي هو التشريق فان التكبير لا يسمى تشريقا الا اذا كان بتلك الالفاظ في وقت من الايام المخصوصة فهو مفرع على قول الكل [illegible] هذا وما ذكره في جواب الاعتراض على الاستدلال لابي حنيفة على اشتراط المصر للتكبير باثر لا جمعة ولا تشريق اي لا تكبير الا في مصر بانه يستلزم ان الاضافة في تكبير التشريق بمعنى تكبير التكبير من ان المراد بالتشريق في هذا الاثر لا في تلك الاضافة يقتضي عدم صحة الاضافة على معنى التكبير لكن [illegible] صحتها على اعتبار اضافة العام الى الخاص مثل مسجد الجامع وحركة الاعراب فيجب اعتباره لذلك تصحيحا [illegible] ما قيل لقب الفصل انما يقع على قولهما لان شيئا من التكبير لا يقع في ايام التشريق عند ابي حنيفة او باعتبار القرب ليكون على قول الكل غير لازم ايضا اذ ما يلزم لو اضيفت التكبيرات الى ايام التشريق لكن انما اضيفت الى التشريق نفسه فانما يصح ما ذكروا اذا اريد بالتشريق ايام التشريق او قدرت الايام مقحمة بينهما [illegible] وذكر في الخلاصة من ايام التشريق ثلثة وايام النحر ثلثة تمضي باربعة الاول نحر فقط والاخير تشريق فقط والمتوسطان نحر وتشريق [illegible] الشمس [illegible] يوم النحر [illegible] الثالث لا يكون [illegible] الاول ظاهر واختلف في ان تكبيرات التشريق واجبة في المذهب او سنة والاكثر على انها واجبة [illegible] وهو مواظبته صلى الله عليه وسلم واما الاستدلال بقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فالظاهر منها ذكر اسمه على الذبيحة نسخا لذكرهم غيره في الجاهلية بدليل على ما رزقهم من بهيمة الانعام بل قد قيل ان الذكر كناية عن نفس الذبح قوله والمسألة مختلفة بين الصحابة فاخذا بقول علي وهو ما رواه ابن ابي شيبة ثنا حسين بن علي عن زائدة عن عاصم عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من آخر ايام التشريق ورواه محمد بن الحسن انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن علي بن ابي طالب فذكره واخذ هو بقول ابن مسعود رض وهو ما رواه ابن ابي شيبة ايضا ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن الاسود قال كان عبد الله يكبر من صلوة الفجر يوم عرفة الى صلوة العصر من يوم النحر يقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقول من حمل الفتوى على قولهما خلاف مقتضى الترجيح فان الخلاف في شرعية التكبير لا في نفس الذكر والاصل في الاذكار الاخفاء والجهر به بدعة فاذا تعارضا في الجهر ترجح الاقل واخرج الحاكم عن علي وعمار قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يقنت في صلوة الفجر وكان يكبر من يوم عرفة صلوة الغداة ويقطعها صلوة العصر آخر ايام التشريق وصححه وتعقبه الذهبي فقال انه خبر واه كأنه موضوع فان عبد الرحمن صاحب مناكير وسعيد ان كان الكريزي فهو ضعيف والا فهو مجهول واخرجه البيهقي وضعفه قوله والتكبير ان يقول الى قوله وهو المأثور عن الخليل لم يثبت عند اهل الحديث ذلك وقد تقدم مأثورا عن ابن مسعود رض عند ابن ابي شيبة وسنده جيد وقال ايضا ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك قال قلت لابي اسحاق كيف كان يكبر علي وعبد الله بن مسعود رض قال كانا يقولان الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ثم عمم عن الصحابة فقال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال كانوا يكبرون يوم عرفة واحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وكذا في الحديث الضعيف الذي ذكرناه على ما رواه الدارقطني عن جابر [illegible] التكبيرات ثلثا في الاولى [illegible] لا تثبت [illegible]
[illegible] عقيب الصلوات المفروضات [illegible] قوله [illegible]

قال ويخطب بعد الصلوة خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض يعلم الناس فيها صدقة الفطر واحكامها لانها شرعت لاجله ومن فاتته صلوة العيد مع الامام لم يقضها لان الصلوة بهذه الصفة لم تعرف قربة الا بشرائط لا تتم بالمنفرد فان غم الهلال على الناس فشهدوا عند الامام برؤية الهلال بعد الزوال صلى العيد من الغد لان هذا تاخير بعذر وقد ورد فيه الحديث فان حدث عذر يمنع من الصلوة في اليوم الثاني لم يصلها بعده لان الاصل فيها ان لا تقضى كالجمعة الا انا تركناه بالحديث وقد ورد بالتاخير الى اليوم الثاني عند العذر ويستحب في يوم الاضحى ان يغتسل ويتطيب لما ذكرناه ويؤخر الاكل حتى يفرغ من الصلوة لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطعم في يوم النحر حتى يرجع فيأكل من اضحيته ويتوجه الى المصلى وهو يكبر لانه صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الطريق ويصلي ركعتين كالفطر كذلك نقل ويخطب بعدها خطبتين لانه صلى الله عليه وسلم كذلك فعل ويعلم الناس فيها الاضحية وتكبير التشريق لانه مشروع الوقت والخطبة ما شرعت الا لتعليمه فان كان عذر يمنع من الصلوة في يوم الاضحى صلاها من الغد وبعد الغد ولا يصليها بعد ذلك لان الصلوة مؤقتة بوقت الاضحية فتتقيد بايامها لكنه مسيء في التاخير من غير عذر لمخالفة المنقول والتعريف الذي يصنعه الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع الناس يوم عرفة في بعض المواضع تشبيها بالواقفين بعرفة لان الوقوف عرف عبادة مختصة بمكان مخصوص فلا يكون عبادة دونه كسائر المناسك

ان كبر قائما كما كبر قائما ثم ركع لان القيام هو المحل الاصلي للتكبير ويكبر برأي نفسه لانه مسبوق وهو منفرد فيما يقضي والذكر الفائت يقضي قبل فراغ الامام بخلاف القراءة وان خشي فوت الركوع ركع الامام ركع وكبر في ركوعه خلافا لابي يوسف ولا يرفع يديه لان الوضع على الركبتين سنة في محله والرفع يكون سنة لا في محله وان رفع الامام راسه سقط عنه ما بقي من التكبير لانه ان اتى به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب والقومة ليست معتبرة بل شرعت للفصل حتى لم يصر مدركا للركعة بادراكها فلا يكون محلا للتكبير اداء ولا قضاء ولو ادركه في القومة لا يقضيها فيه لانه يقضي الركعة مع تكبيرها والمأموم يتبع الامام وان خالف رأيه لانه بالاقتداء حكمه حكم نفسه فيما يجتهد فيه فلو جاوز اقوال الصحابة ان سمع منه التكبير لا يتابعه واختلفوا فيه قيل يتبعه الى ثلث عشرة وقيل الى ست عشرة فان زاد عليه فقد خرج عن حد الاجتهاد فلا يتابعه لتيقن خطأه كالمتابعة في المنسوخ وان سمع من المبلغ كبر معه لو زاد على ست عشرة لجواز الغلط من المبلغ فيما سبق فلا يترك الواجب للاحتمال واللاحق يكبر برأي الامام لانه خلفه بخلاف المسبوق ومن دخل مع الامام في صلوة العيد في التشهد يقضي بعد فراغ الامام صلوة العيد بالاتفاق بخلاف الجمعة ولو قرأ الفاتحة او بعضها فذكر انه لم يكبر كبر واعاد القراءة وان كبر بعد ضم السورة كبر ولم يعد لان القراءة تمت بالكتاب والسنة فلا يحتمل النقض بخلاف ما قبله فانها لم تتم اذ ينبغي الواجب وكانه لم يشرع فيها فيعيد رعاية للترتيب ولو سبق بركعة ورأى هو رأي ابن مسعود يقرأ اولا ثم يقضي ثم يكبر تكبيرات العيد في النوادر يكبر اولا لان ما يقضيه المسبوق اول صلوته في حق الاذكار اجماعا وجه الظاهر ان البداءة بالتكبير يؤدي الى الموالاة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو بدأ بالقراءة يكون موافقا لعلي لانه بدأ بالقراءة فيهما ولو كبر الامام اربعا برأي ابن عباس فتحول الى رأي ابن مسعود ويرجع ما بقي من التكبير ويبدأ في الثانية بالقراءة لان تبدل الرأي يظهر في المستقبل ولو شرع من التكبير فتحول الى رأي علي رضه وهو في القراءة لا يعيد التكبير لان ما مضى على الصحة لا يؤدي الى توسط القراءة بين التكبيرات وهو خلاف الاجماع ولو كبر برأي ابن مسعود فتحول الى رأي ابن عباس بعدما قرأ الفاتحة كبر ما بقي واعاد الفاتحة وان تحول بعد ضم السورة لا يعيد القراءة قوله ثم يخطب خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض لا شك في وروده النقل مستفيضا بالخطبة اما بالتنصيص على الكيفية فلا الا ما روى ابن ماجة ثنا يحيي بن حكيم ثنا ابو بحر ثنا عبيد الله بن عمرو الرقي ثنا اسمعيل بن مسلم ثنا ابو الزبير عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فطر او اضحى فخطب قائما ثم قعد قعيدة ثم قام قال النووي في الخلاصة وما روي عن ابن مسعود قال السنة ان يخطب في العيد خطبتين يفصل بينهما بجلوس ضعيف غير متصل لم يثبت في تكرير الخطبة شيء والمعتمد فيه القياس على الجمعة فلو خطب قبل الصلوة خالف السنة ولا يعيد الخطبة قوله وقد ورد فيه الحديث يعني الذي تقدم وفيه ما قلنا قوله لما روي الخ اخرج الترمذي وابن ماجة وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك وصحح اسناده عن عبد الله بن بريدة عن بريدة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الاضحى حتى يرجع زاد الدارقطني واحمد فيأكل من اضحيته وصحح ابن القطان في كتابه صحة زيادة الدارقطني ايضا قوله لانه عليه الصلوة والسلام كان يكبر في الطريق حاصل ما رايناه فيه كتبناه فيما تقدم قوله ليس بشيء ظاهر يشمل هذا اللفظ انه مطلوب الاجتناب قال في النهاية اي ليس بشيء يتعلق به الثواب وهو يصدق على الاباحة ثم قال وعن ابي يوسف ومحمد في غير رواية الاصول انه لا يكره لما روي ان ابن عباس فعل ذلك بالبصرة انتهى وهذه المقابلة تفيد ان مقابله من رواية الاصول الكراهة وهو الذي يفيده التعليل ان الوقوف عهد قربة في مكان مخصوص فلا يكون قربة في غيره ... وما نقل عن ابن عباس انه كان للتشبه يقتضي ان الكراهة متعلقة بقصد التشبه والاولى الكراهة المطلقة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحاديث [illegible] وهذه السنن وردت [illegible]

كسوف الشمس كان عند [illegible]

بن العاص [illegible] في ان في كل ركعة ركوعين [illegible] الافعال التي [illegible]

[illegible] الافعال المخصوصة التي هي قيام وقراءة [illegible] ركوع [illegible]

وفيها [illegible] ركعتين [illegible] في الصحيح الاول [illegible] الركوع [illegible] مشترك بين جميع الافعال [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] عائشة [illegible] اربع ركعات [illegible] اربع ركوعات [illegible] في كل ركعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب صلوة الكسوف

اذا انكسفت الشمس صلى الامام بالناس ركعتين كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان له ما روت عائشة رضه ولنا رواية ابن عمر رضه والحال انكشف على الرجال فرويتهم

المقيم تقييد به فان المسافرين اذا اقتدوا بمسافر في المصر فيه روايتان والمختار الوجوب عليهم واختلفوا على قول ابي حنيفة هل الحرية شرط وجوبه اولا [illegible] انما تظهر اذا ام العبد قوما من شهر بما قال الاوسن لا قال نعم قوله [illegible] هذا انما محمد ويعقوب هو ابو يوسف تضمنت الحكاية من الفوائد [illegible] وفائدة التكبير الامام لا يسقط عن المقتدي اي يكبر هو والعرفية حكاية تدرابي يوسف عن الامام وعظم منزلة الامام في قلبه حيث نسي ما لا ينسى عادة [illegible] خلفه وذلك ان العادة انما هو نسيان التكبير الاول وهو الكائن عقيب فجر عرفة فاما بعده تتوالى ثلثة اوقات يكبر فيها الى الرابع فلم تجر العادة نسيانا [illegible] بعد العصر ولو خرج من المسجد او تكلم عامدا او ساهيا او احدث عامدا سقط عنه التكبير وفي الاستدبار عن القبلة روايتان ولو احدث [illegible] السلام بل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام في سجود السهو ولا يتابعه في التكبير لو تابعه لا تفسد وفي التلبية تفسد [illegible] بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسي صلوة من ايام التشريق فان ذكرها في ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضى بعدها لم يكبر الا في رواية عن ابي يوسف

باب صلوة الكسوف صلوة العيد والكسوف والاستسقاء تشاركه في عوارض هي التشريعية نهارا بلا اذان ولا اقامة وصلوة العيد اكد لانها واجبة وصلوة الكسوف سنة بلا خلاف بين الجمهور او واجبة على قول له ونسبتان صلوة الاستسقاء مختلف فيه [illegible] بها قال كسفت الشمس [illegible] لكسفت الشمس لا تبعدي قال جرير حملت امرا عظيما فاصطبرت له وقمت فيه بامر الله يا عمرا فالشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك نجوم الليل والقمرا [illegible] يا عمر انه بة لاندا وهو شاهد الندب بها على قال والاكثر لفظ [illegible] نجوم الليل نصب تبكي لانه مضارع باكيته فبكيته اي غلبته في البكاء والقمر عطف عليه روى برفع النجوم فهو فاعل تبكي والقمر منصوب على المعية والالف الف الاطلاق التي تلحق القوافي المطلقة وسببها الكسوف وصفتها سنة واختار في الاسرار [illegible] وجوبها للامر في قوله عليه الصلوة والسلام اذا رايتم شيئا من هذه فافزعوا الى الصلوة قال لانها صلوة تقام على سبيل الشهرة فكان شعار الدين حال الفزع الظاهر ان الامر للندب لان المصلحة دفع الامر المخوف فهو مصلحة تعود الينا دنيوية لان الكلام فيها لو كان التحاق كلهم على الطاعة ثم وجدت هذه الافزاع [illegible] انه تقدير الملاك يحشرون على نياتهم ولا يعاقبون ثم ان لم يكونوا على ذلك فمفترض التوبة وهي لا تتوقف على الصلوة والا كانت فرضا وقد بينا في [illegible] العيدين ان المعنى المذكور لا يستلزم الوجوب اذ لا مانع من استنان شعار مقصود ابتداء فضلا عن شعار متعلق بعارض واجمعوا على انها تصلى بجماعة في المسجد الجامع او مصلى العيد ولا تصلى في الاوقات المكروهة قوله كهيئة النافلة اي لا اذان ولا اقامة ولا خطبة وينادي الصلوة جامعة ليجتمعوا ان لم يكونوا اجتمعوا [illegible] ما روت عائشة رضي الله عنها اخرج الستة عنها قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد فقام فكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة [illegible] كبر فركع ركوعا طويلا ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى [illegible] الاول ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ذلك فاستكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس قبل [illegible] ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتموهما [illegible] فافزعوا الى الصلوة انتهى وفي الصحيحين عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص نحوه ولفظ ابن عمرو في مسلم لما انكسفت الشمس على عهد [illegible] صلى الله عليه وسلم نودي الصلوة جامعة فركع عليه الصلوة والسلام ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في سجدة ثم جلي عن الشمس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] والامام الذي [illegible] الناس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله

لقوله عليه الصلاة والسلام [illegible] النبي عليه الصلاة

والسلام فاذا رأيتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي [illegible] الاسلام [illegible] شديدة الظلمة [illegible] ابن عباس [illegible]

بالبصرة قوله والسنة في الادعية [illegible] والامام مخير [illegible] ويستقبل القوم بوجهه ودعا ويؤمنون قال [illegible]

الحسن ولو قام ودعا معتمدا على عصى او قوس كان ايضا حسنا قوله وليس في خسوف القمر جماعة الخ وما روى الدارقطني عن ابن عباس انه عليه

الصلاة والسلام صلى في كسوف الشمس والقمر ثمان ركعات في اربع سجدات واسناده جيد واخرج عن عائشة رضي قالت ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس والقمر اربع ركعات واربع سجدات قال ابن القطان فيه سعيد بن حفص لا اعرف حاله فليس فيه تصريح

بالجماعة فيه والاصل عدمها حتى يثبت التصريح به وما ذكره من المعنى يكفي لنفيها قوله لانه لم ينقل اي بطريق قصد التشريع بل انما جمع [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] انقضى

باب [illegible]

[illegible]

[illegible] القراءة [illegible] لان المسنون استيعاب الوقت بالصلوة والدعاء فاذا خفف [illegible] الاخفاء والجهر

[illegible] في الاصل عليه [illegible] ودليل [illegible] احاديث [illegible] في رتبتها احاديث البخاري [illegible] فكذا ما قبله

[illegible] حديث النسائي وابي داود والباقي [illegible] فهذه عدة احاديث كلها صحيح وكافة احاديث الركوعين

[illegible] كثرة الرواة [illegible] في الاثبات [illegible]

[illegible] في آحاد الكتب [illegible] الاقوى [illegible]

[illegible] احاديث [illegible] والركوع [illegible] الرواة [illegible]

[illegible] عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] القيام [illegible]

[illegible] ثم سجد سجدتين ثم قام [illegible] كانت [illegible] ركعات [illegible] ابن عباس [illegible]

[illegible] عمرو بن العاص [illegible] الركوع الواحد [illegible] رواية الركوعين [illegible]

[illegible] الرواية الاولى [illegible] مسلم [illegible] عن ابن عباس [illegible] الله عليه الصلوة والسلام صلى [illegible] ثم ركع ثم قرأ ثم ركع [illegible]

[illegible] ثمان ركعات في اربع سجدات [illegible] عن علي مثل ذلك [illegible] خمس ركعات [illegible]

[illegible] عن ابي بن كعب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى [illegible] كسوف الشمس [illegible] خمس ركعات [illegible]

[illegible] حتى تجلى كسوفها [illegible] فيقال تقدم في باب [illegible] الاضطراب [illegible] روايات المتعددة كلها [illegible]

[illegible] روايات صلوة الكسوف فوجب ان يصلي [illegible] المعهود [illegible] ترجيح روايات الآحاد [illegible] الموافق [illegible] الروايات [illegible]

[illegible] قوله عليه الصلوة والسلام فاذا كان ذلك فصلوا حتى ينكشف [illegible] الاضطراب الكثير [illegible] روايات المتعددة على انه [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] رفع [illegible] الذي [illegible]

[illegible] خلفه انه عليه الصلوة والسلام [illegible] الى الركوع [illegible] ركع بعد ركوع [illegible]

[illegible] الصلوة والسلام [illegible] ثم نقل روايات الثلاث والاربع [illegible] على اتفاق [illegible] الكسوف الواقع

[illegible] مرة واحدة فانه [illegible] بعدان [illegible] في نحو عشر سنين [illegible] كان [illegible] تاريخ فعله

[illegible] الكسوف المتأخر [illegible] التعارض وجب [illegible] الحكم بانه كان المتعدد على وجه [illegible] ثلثا او اربعا او خمسا [illegible] المتعدد [illegible]

[illegible] كيفية [illegible] المرويات [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال

[illegible] الكسوف [illegible] حديث [illegible]

[illegible] الافضل لانه عليه الصلوة والسلام [illegible] عن عائشة [illegible] عمرو بن العاص [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] واحدة ولا خطبة عندنا [illegible]

الدعاء [illegible] قبل الصلاة [illegible] ابي حنيفة [illegible]

قائم يخطب فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس رضي

فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت

الحديث قوله ثم هي كخطبة العيد عند محمد يعني فيكون خطبتين يفصل بينهما بجلسة ولذا قابله بقوله وعند ابي يوسف خطبة واحدة [illegible] ولا صريح في المرويات [illegible]

يوافق قول محمد انهما خطبتان ويحتمل انه اخذه من المروي عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام صلى في الاستسقاء ركعتين كصلاة العيد [illegible] رواية الخطبة [illegible]

الامر المذكور في رواية الطبراني السابقة وفي حديث ابي هريرة رض من رواية ابن ماجه قال فيه ثم خطب [illegible] فتكون الخطبة الواحدة هو قول ابي يوسف [illegible]

ابن عباس [illegible] الى ما قدمناه [illegible] الخطبة الواحدة [illegible] الاعراب [illegible]

ثم [illegible] في [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

هذا الامام [illegible] نفي الخطبة في الاستسقاء قال [illegible] ابي حنيفة [illegible]

المنصوص في الاحكام [illegible] فيها [illegible]

الشرعي [illegible] الحكم الشرعي [illegible]

الحاكم وسكت [illegible] وتقدم [illegible] المنذري [illegible]

فيه [illegible] في حديثه وهم كثير [illegible] التمر [illegible]

والسلام استسقى فيها بالدعاء قبل الخطبة ولم يقل باستنانها وذلك [illegible]

الرجال على العلل كثيرة وفي سنن ابي داود عن عائشة رضي قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى

ووعد الناس يوما يخرجون فيه قالت فخرج صلى الله عليه وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل ثم قال انكم شكوتم جدب

دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك

يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه

فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل من المنبر فصلى ركعتين فانشأ الله

سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت باذن الله فلم يات عليه الصلاة والسلام مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه

فقال اشهد ان الله على كل شيء قدير واني عبده ورسوله انتهى قال ابو داود حديث غريب واسناده جيد وذلك الكلام السابق هو المراد بالخطبة

لا قاله بعضهم ولعل الامام اعله بهذه الغرابة او بالاضطراب فان الخطبة فيه مذكورة قبل الصلاة وفيما تقدم من حديث ابي هريرة بعدها وكذا

في غيره [illegible] ان الاستسقاء وقع حال حياته بالمدينة اكثر من مرتين السنة التي استسقى فيها بغير صلوة والسنة التي صلى فيها [illegible]

[illegible] سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال [illegible] قال المشايخ لا يخرج المنبر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] في جماعة فان صلى الناس وحدانا جاز [illegible] وانما الاستسقاء الدعاء [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم ترو عنه الصلاة [illegible] يصلي الامام ركعتين [illegible]
[illegible] العيد [illegible]
[illegible] بالقراءة [illegible]

قوله قال ابو حنيفة [illegible] فرادى وهو غير مراد لقوله بعد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم استسقى ولم يرو عنه الصلاة [illegible]
لا يريد انه بدعة كما قاله الامام السرخسي [illegible] رأى [illegible] فلم يكن سنة [illegible]
مطلقا وانما يكون سنة ما واظب عليه ولذا قال شيخ الاسلام فيه دليل على الجواز [illegible] يجوز لو صلوا بجماعة لكن ليس بسنة [illegible]
قالوا [illegible] بل هي على ثلاثة اوجه تارة [illegible] يكون عقيب الصلاة وتارة بغير [illegible] الى المصلى [illegible]
بجماعة [illegible] ابي حنيفة لم يبلغه [illegible] ثم [illegible] العجب انه قال [illegible] قلنا فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة [illegible]
وكذا قول [illegible] في الكافي الذي [illegible] كلام محمد قال لا صلاة في الاستسقاء انما فيه الدعاء
بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه خرج ودعا وبلغنا عن عمر انه صعد المنبر فدعا فاستسقى ولم يبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك صلاة الا حديث
واحد شاذ لا يؤخذ به انتهى [illegible] الرواية [illegible] قلنا [illegible]
ابن [illegible] انه لم يبلغه [illegible] ثم الجواب عنه [illegible] الاخذ [illegible]
ايضا في باب صلاة الكسوف من الكافي [illegible] ويكره صلاة [illegible] ما ذكره شيخ الاسلام ثم الحديث
الذي روي من صلاته عليه الصلاة والسلام هو ما في السنن الاربعة عن اسحاق بن عبد الله بن كنانة قال ارسلني الوليد بن عقبة وكان امير المدينة الى
ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم متبذلا متواضعا متضرعا حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم
هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد صححه الترمذي وقال المنذري في مختصره رواية اسحاق بن عبد الله [illegible]
عن ابن عباس وابي هريرة مرسلة [illegible] وفي الصحيح من حديث عبد الله بن زيد بن عاصم اخرجه الستة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج بالناس
يستسقي فصلى بهم ركعتين وحول رداءه ورفع يديه فدعا واستسقى واستقبل القبلة زاد البخاري فيه جهر فيهما بالقراءة وليس [illegible] مسلم ووهم البخاري [illegible]
في قوله انه عبد الله بن زيد بن عبد ربه بل هو ابن زيد بن عاصم المازني واما ما رواه الحاكم عن ابن عباس [illegible] وصححه قال فيه فصلى ركعتين كبر في الاولى سبع
تكبيرات وقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقرأ في الثانية هل اتاك حديث الغاشية وكبر فيها خمس تكبيرات فليس بصحيح [illegible] معارض [illegible]
فيه محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف قال البخاري منكر الحديث والنسائي متروك وابو حاتم ضعيف الحديث ليس له حديث مستقيم
وقال ابن حبان يروي عن الثقات المعضلات حتى سقط الاحتجاج به واما المعارضة فما اخرجه الطبراني في الاوسط عن انس انه عليه الصلاة والسلام
استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما الا تكبيرة واخرج ايضا عن ابن عباس [illegible] قال لم يزد عليه [illegible]
السلام على ركعتين مثل صلاة الصبح [illegible] الشهرة [illegible] عليه الصلاة والسلام لو كان ثابتا لاشتهر نقله اشتهارا [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] في الخروج معه عليه الصلاة والسلام للاستسقاء [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]

أبو يوسف وإن انكر شرعيتها في زماننا فهو محجوج عليه بما روينا فإذا كان الإمام مقيما صلى بالطائفة الأولى ركعتين وبالطائفة الثانية ركعتين

[illegible] ابن مسعود [illegible] روى أبو داود عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الخوف فقاموا صفا [illegible] وصف مستقبل العدو فصلى بهم عليه الصلاة والسلام ركعة ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم واستقبل
هؤلاء العدو فصلى بهم عليه الصلاة والسلام ركعة ثم سلم فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا ثم ذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي العدو
ورجع أولئك فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلموا وأعل بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه وخصيف ليس بالقوي قيل ويمكن أن يحمل على حديث ابن عمر [illegible]
[illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم أتم رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible] رسول الله [illegible] سجدتين ثم [illegible] الأولى [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ثم قام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة [illegible]
[illegible] من الصلاة [illegible] الطائفة الأولى [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] ابن عباس [illegible] الإمام [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] في جهة القبلة إن سجدوا مع الإمام [illegible] الأول والثاني [illegible] الأول [illegible]
فإذا سجد واسجدوا معه [illegible] في كل ركعة [illegible] ما روينا من حديث ابن عمر وابن مسعود وقال سبحانه فلتقم طائفة منهم معك [illegible] ولتأت طائفة
أخرى لم يصلوا فليصلوا معك [illegible] فإنهم [illegible] من الصلاة معه [illegible] لم يبق عليهم شيء وقول الشافعي إذا رفع
رأسه من السجدة الثانية انتظر هذه الطائفة حتى تصلي ركعتها الثانية وتسلم وتذهب وتأتي الأخرى فيصلي بهم ركعته الثانية فإذا رفع رأسه [illegible]
[illegible] انتظر هذه الطائفة حتى تصلي ركعتها الثانية وتتشهد وتسلم [illegible] ولا ينتظرهم [illegible] والكل مروي
عنه عليه الصلاة والسلام [illegible] ما ذهبنا إليه من الكيفية لأنه أوفق بالمعهود استقراره شرعا في الصلاة وهو أن لا يركع المؤتم قبل
الإمام [illegible] أن لا ينقلب موضوع الإمامة حتى ينتظر الإمام المأموم وروي عنه أنها ليست مشروعة إلا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لقوله تعالى وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية شرط لإقامتها كونه فيهم فلا تجوز إذا لم يكن فيهم قال في النهاية [illegible]
المعلق بالشرط لا يوجب عدم الحكم عند عدم الشرط بل هو موقوف على قيام الدليل فقد قام [illegible]
[illegible] عليه الصلاة والسلام انتهى ولا يخفى أن استدلال أبي يوسف ليس باعتبار مفهوم الشرط ليدفع بأنه ليس بحجة
[illegible] الصلاة مع [illegible] شرط فعند عدمه يبقى على ما كان من عدم الشرعية [illegible]
[illegible] التركيب الشرطي فالجواب الحق أن الأصل [illegible] بالآية حال كونه فيهم كذلك انتفى بعده بفعل الصحابة [illegible]
[illegible] روى أبو داود [illegible] عبد الرحمن بن سمرة [illegible]
[illegible]
[illegible]

وانما كان تفاؤلا ولا يقلب القوم اردیتهم لانه لم ينقل انه امرهم بذلك ولا يحضر اهل الذمة الاستسقاء لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة

باب صلاة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام الناس طائفتين طائفة في وجه العدو وطائفة خلفه فيصلي بهذه الطائفة ركعة وسجدتين فاذا رفعت رأسه من السجدة الثانية مضت هذه الطائفة الى وجه العدو وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم الامام ركعة وسجدتين وتشهد وسلم ولم يسلموا وذهبوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاولى فصلوا ركعة وسجدتين وحدانا بغير قراءة لانهم لاحقون وتشهدوا وسلموا ومضوا الى وجه العدو وجاءت الطائفة الاخرى وصلوا ركعة وسجدتين بقراءة لانهم مسبوقون وتشهدوا وسلموا والاصل فيه رواية ابن مسعود ان النبي عليه السلام صلى صلاة الخوف على الصفة التي قلنا

بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا فاذا مطروا قال اللهم صيبا نافعا واذا خافوا
مطرنا بفضل الله ورحمته فان زاد المطر حتى خيف الضرر قالوا اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر
بقية ما سبق من حديث انس الذي استسقاه على المنبر حين قال له الرجل يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع يديه
ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال فطلعت
من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستا قال ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة و
رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال فاقلعت وخرجنا نمشي في الشمس
... الناس من الاستسقاء اذا تأخر المطر عنهم او انه فعله ايضا لو لحقت المياه المحتاج اليها او غارت **قوله** وانما كان تفاؤلا اعترض بروايته ...
فعل الامر لا يرجع الى معنى العبادة والله اعلم **قوله** لم ينقل قال الزيلعي المخرج ليس كذلك عند ابي داود استسقى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة
سوداء فاراد ان يأخذ باسفلها فيجعله اعلاها فلما ثقلت قلبها على عاتقه زاد الامام احمد وتحول الناس معه قال الحاكم على شرط مسلم انتهى ودفع بانه انما قال
في الهداية لانه لم ينقل انه امرهم بذلك لا انهم فعلوا ذلك لا يسعه واجيب بان تقريره اياهم اذ حولوا احد الادلة وهو مدفوع بان تقريره الذي هو الحجة
كان عن علمه ولم يدل شيء صادر على علمه بفعلهم ثم تقريره بل اشتمل على ما هو ظاهر في عدم علمه به وهو ما تقدم من روايته انه انما حول بعد تحويل ظهره اليهم
اعلم ان كون التحويل كان تفاؤلا جاء مصرحا به في المستدرك من حديث جابر وصححه قال وحول رداءه ليتحول القحط وفي مطولات الطبراني من حديث انس وقلب
رداءه لكي ينقلب القحط الى الخصب وفي مسند اسحق ليتحول السنة من الجدب الى الخصب ذكره من قول وكيع **قوله** لانه لاستنزال الرحمة وانما تنزل عليهم اللعنة
ورد عليه ان اريد الرحمة الخاصة فمسلم وانما هو لاستنزال الغيث الذي هو الرحمة العامة لاهل الدنيا والكافر من اهلها ولكن لا يمكنون من الخروج [illegible] قلنا
وعدم لاحتمال ان يسقوا فقد يفتتن به ضعفاء العوام والله الموفق

باب صلوة الخوف اورده بعد الاستسقاء لانهما وان اشتركا في ان شرعيتهما لعارض خوف لكن سبب هذا الخوف في الاستسقاء سماوي وهنا
اختياري للعباد وهو كفر الكافر وظلم الظالم ولان اثر العارض من الاستسقاء في اصل الصلوة وهنا في وصفها **قوله** اذا اشتد الخوف اشتداده ليس بشرط
... الشرط حضور عدو او سبع فلو رأوا سوادا ظنوه عدوا وصلوا فان تبين كما ظنوا جازت لتبين سبب الرخصة وان ظهر خلافه لم تجز الا ان ظهر بعد ان
... [illegible] قبل ان تجاوز الصفوف فان لهم ان يبنوا ... [illegible]
... [illegible] الانحراف ... [illegible]
... اعلم ان صلوة الخوف على الصفة المذكورة ... [illegible]
... يصلي ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

ولو جاز الاداء مع القتال لما تركوها

الطائفة الاولى فاسدة وصلوة الثانية والثالثة صحيحة والمعنى ما قدمنا وتقضي الثانية والثالثة ركعتان ولا بلا قراءة لانهم لاحقون فيهما وقد فسدت الركعة
الاولى بقراءة لانهم مسبوقون فيها والمسبوق فيما يقضي كالمنفرد [illegible] ولو كان جعلهم ثلاث طوائف وصلى بالاولى ركعة وبالثانية ركعة ثم بالاولى ركعة فسدت صلوة الاولى
فيها لما قلنا ويكون تفسد صلوة الطائفة الثالثة [illegible] الرباعية اذا صلى بكل ركعة وصلى بهذا الوجه ايضا في الرباعية وصلى بكل ركعة فسدت صلوة الاولى والثالثة
الثانية والرابعة ثم تقضي الطائفة الثانية الثالثة والرابعة [illegible] ثم الاولى بقراءة والطائفة الرابعة تقضي ركعتين بالقراءة [illegible] الثالثة
[illegible] فيصلي الاولى ركعتين فانصرفوا الا بعد ما انصرف فصلى الثالثة مع الامام ثم انصرفت فصلوة تامة [illegible]
الطائفة الاولى وما بعد الشطر الاول الى الفراغ [illegible] انصرافهم وكذا لو انصرفت بعد الرابعة قبل القعود ولو انصرفت بعد التشهد قبل السلام لا تفسد
ان كان في غير اوانه لانه اوان [illegible] الطائفة الاولى [illegible] لكنه لا تفسد لانتهاء الاركان حتى لو بقي عليه شيء بان كان مسبوقا فانصرف فسدت صلوة الاولى
[illegible] فكل حال [illegible] ولو جاز الاداء مع القتال لما تركها كما قيل فيه نظر لان صلوة الخوف انما شرعت في الصحيح بعد الخندق فلذا
[illegible] قد قال في الكافي ان صلوة الخوف [illegible] ذات الرقاع وهي قبل الخندق [illegible] اصحاب المغازي وجماعة اهل السير في تاريخ هذه الصلوة فهذه الغزوة
استشكل بانه قد تقدم في [illegible] حديث الخندق [illegible] في التصريح بان تاخير الصلوة يوم الخندق كان قبل نزول صلوة الخوف ورواه ابن ابي شيبة
وعبد الرزاق والبيهقي والشافعي والدارمي وابو يعلى الموصلي كلهم عن ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه
حبسنا يوم الخندق فذكره الى ان قال وذلك قبل ان تنزل فرجالا او ركبانا انتهى وهذا لا يمس ما نحن فيه لان الكلام في الصلوة حالة القتال وهذه
انما تفيد الصلوة راكبا للخوف ونحن نقول به وهي المسئلة التي بعد هذه ولا تلازم بين الركوب والقتال فالحق ان نفس صلوة الخوف بالصفة المعروفة
في الذي في الكتاب انما شرعت بعد الخندق وان غزوة ذات الرقاع بعد الخندق ثم لا يضرنا في دعوى المصرح في هذه المسئلة اما الاول فقد ثبت انه
عليه الصلوة والسلام صلى بعسفان صلوة الخوف كما قال ابو هريرة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا بين ضجنان وعسفان محاصر المشركين
فقال المشركون ان لهؤلاء صلوة هي احب اليهم من ابنائهم واموالهم اجمعوا امركم ثم ميلوا عليهم ميلة واحدة فجاء جبرئيل فامره ان يقسم اصحابه نصفين
وذكر الحديث قال الترمذي حديث حسن صحيح وفي رواية ابي عياش الزرقي كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد فساق
قال فنزلت صلوة الخوف بين الظهر والعصر وصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين الحديث رواه احمد وابو داود والنسائي ولا خلاف ان غزوة عسفان كانت
بعد الخندق واما الثاني فقد صح انه عليه الصلوة والسلام صلى صلاة الخوف بذات الرقاع على ما ذكرناه من رواية مسلم عن جابر فلزم انها بعد الخندق وبعد
عسفان ويؤيده ان ابا هريرة وابا موسى الاشعري شهدا غزوة ذات الرقاع كما في الصحيحين عن ابي موسى انه شهد غزوة ذات الرقاع وانهم كانوا
يلفون على ارجلهم الخرق لما نقبت فسميت غزوة ذات الرقاع وفي مسند احمد والسنن ان مروان بن الحكم سال ابا هريرة هل صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلوة الخوف قال نعم قال متى قال عام غزوة نجد وهذا يدل على انها بعد غزوة خيبر فان اسلام ابي هريرة كان في غزوة خيبر وهي بعد الخندق فهي
[illegible] بعد الخندق [illegible] الثالث ما ذكرناه [illegible] ان المدعى ان لا يصلي حالة القتال والمسئلة [illegible] عليه تاخير الصلوة
[illegible]
[illegible]

[illegible] الطائفة الاولى [illegible]

[illegible]

[illegible] في حال الصلوة [illegible] صلى الله عليه وآله وسلم [illegible]

كان اذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الامام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة وتكون طائفة منهم بينهم وبين العدو لم يصلوا فاذا صلى الذين
معه ركعة استاخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الامام وقد صلى ركعتين فيقوم كل واحد من
الطائفتين فيصلون لانفسهم ركعة بعد ان ينصرف الامام فيكون كل واحد من الطائفتين قد صلى ركعتين فان كان خوف هو اشد من ذلك صلوا رجالا
قياما على اقدامهم او ركبانا مستقبلي القبلة او غير مستقبليها وفي الترمذي عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام الحديث فهذان
في الحديثين صيغة الفتوى لا اخبار عما كان عليه الصلوة والسلام فعل الا ان قال قام عليه الصلوة والسلام فصفت خلفه الخ ورواه بلفظ يقول يقوم الامام
ولذا قال مالك في الاول قال نافع لا ارى عبد الله بن عمر ذكر ذلك الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن بشار في الثاني سألت يحيى
بن سعيد القطان عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال الترمذي حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد ورفعه شعبة عن عبد الرحمن بن
القاسم بن محمد ومع لا يخفى ان قول المص فهو محجوج بما رويناه ليس بشيء لان ابا يوسف اخبر بما روي عنه عليه الصلوة والسلام ثم يقول لا تصلى بعده

قوله لما روي انه عليه الصلوة والسلام صلى الظهر بالطائفتين ركعتين ركعتين اخرج ابو داود عن ابي بكرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في خوف الظهر
فصف بعضهم خلفه وبعضهم بازاء العدو فصلى ركعتين ثم سلم فانطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم ثم جاء اولئك فصلوا خلفه فصلى بهم ركعتين ثم سلم فكانت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا ولاصحابه ركعتين وروى مسلم في صحيحه عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بذات الرقاع
قال كنا اذا اتينا على شجرة ظليلة تركناها لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاء رجل من المشركين وسيف رسول الله صلى الله عليه وسلم معلق بشجرة فاخذه
فاخترطه ثم قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم من يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فتهدده اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغمد السيف
وعلقه قال ثم نودي بالصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين قال فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات
وللقوم ركعتان فهذان الحديثان هما المعول عليه في هذه المسألة وعلى اعتبار الاول لا يكون مفيدا لانه صرح بالسلام فيه على راس الركعتين من كل طائفة
اذ كان مقيما فعل ذلك ان اعتبر الثاني فليس فيه اذ الظاهر ان حمل عليه حملا له على حديث ابي بكرة وغاية الامر انه سكت فيه عن تسمية الصلوة وعن السلام
على راس كل ركعتين لزم كونه في السفر لانها غزوة ذات الرقاع ثم يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل وان لم يحمل عليه لزم اما اقتداء المفترض بالمتنفل في الاخريين
وجواز الاتمام في السفر او خلط النافلة بالمكتوبة قصدا والكل ممنوع عندنا والاخير مكروه فلا يحمل فعله عليه الصلوة والسلام واختار الطحاوي في حديث ابي بكرة انه
كان في وقت كانت الفريضة تصلى مرتين وتحقيقه ما سلف في باب صفة الصلوة فارجع اليه الى الآن لم يتم دليل على المسألة من السنة والاولى فيه التمسك
بالدلالة فانه لما شرطت الصلوة بين الطائفتين في السفر شطر الصلوة كذلك في الحضر عند تحقق السبب وهو الخوف لكن الشطر في الحضر ركعتان فيصلي بالاولى ركعتين
وبالثانية ركعتين قوله فيصلي في الاولى اولى اي يترجح واذا ترجح عند التعارض فيما لزم ظاهره فلذا لو اخطأ فصلى بالطائفة الاولى ركعة وبالثانية ركعتين
فسدت على الطائفتين بالاولى [illegible] الثانية [illegible] الطائفة الاولى [illegible] الاول [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

فصــــل في الغسل [illegible]

[illegible] في المستدرك [illegible]

[illegible] آدم رجلا اشعر طوالا كانه نخلة سحوق فلما حضره الموت نزلت الملائكة بحنوطه وكفنه [illegible] فلما مات عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] وكفنوه في وتر من الثياب [illegible] قالوا [illegible]

[illegible] فقالوا يا بني آدم هذه سنتكم من بعده فكذا كم فافعلوا وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه [illegible]

[illegible] في الصحيحين [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] المسلم على المسلم [illegible]

[illegible] في الصحيحين عنه عليه السلام حق المسلم على المسلم خمس [illegible] وعيادة المريض واتباع الجنازة [illegible]

[illegible]

[illegible] الخوف صلوا ركبانا فرادى يومئون بالركوع والسجود الى اي جهة شاءوا اذا لم يقدروا على التوجه الى القبلة لقوله تعالى فان خفتم [illegible]

رجالا او ركبانا وسقط التوجه للضرورة وعن محمد انهم يصلون بجماعة وليس بصحيح لانعدام الاتحاد في المكان [illegible]

باب الجنائز

اذا احتضر الرجل وجه الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال الوضع في القبر لانه اشرف عليه والمختار في بلادنا الاستلقاء لانه [illegible]

[illegible] لخروج الروح والاول هو السنة ولقن الشهادتين لقوله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله والمراد الذي [illegible]

[illegible] من الموت فاذا مات شد لحياه وغمض عيناه بذلك جرى التوارث [illegible]

فالفاوت حمل فعل [illegible] كان حراما فيبقى [illegible] على [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الامر باخذ الاسلحة رفع الحرمة لا غير فيبقى الآخر فيجب الاعادة قوله واذا اشتد الخوف [illegible]

وعن محمد انهم يصلون بجماعة يعني الركبان قوله لانعدام الاتحاد في المكان [illegible]

عن القبلة [illegible] بان ثبت شرعا فلا مدخل للراي فيها [illegible]

[illegible] على ان [illegible] شرعا كان [illegible] الاطلاع [illegible]

[illegible]

باب الجنائز [illegible] الصلوات [illegible]

[illegible] كل الصلوات [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] والجنازة بالفتح الميت [illegible] بالكسر السرير [illegible] الموت [illegible]

[illegible] الاحتضار [illegible]

[illegible] الاحتضار قوله [illegible]

[illegible] على القفا [illegible] الى القبلة دون السماء قوله والاول هو السنة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] البراء بن معرور [illegible] ان يوجه الى القبلة [illegible] فقال عليه الصلاة والسلام اصاب الفطرة [illegible]

[illegible] على شقه الايمن [illegible] الاستدلال عليه بحديث [illegible] في الصحيحين [illegible] البراء بن عازب [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible] على شقك الايمن [illegible] اللهم [illegible] على الفطرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القبلة [illegible] على شقه الايمن [illegible]

[illegible] قوله لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم يضجع على شقه الايسر فيغسل بالماء والسدر حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه ثم يضجع على شقه الايمن فيغسل حتى يرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت منه لان السنة هو البداية بالميامن ثم يجلسه ويسنده اليه ويمسح بطنه مسحا رفيقا تحرزا عن تلويث الكفن فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه لان الغسل عرفناه بالنص وقد حصل مرة ثم ينشفه بثوب كيلا تبتل اكفانه ويجعله اي الميت في اكفانه ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده لان التطيب سنة والمساجد اولى بزيادة الكرامة ولا يسرح شعر الميت ولا لحيته ولا يقص ظفره ولا شعره لقول عائشة رضي الله عنها علام تنصون ميتكم ولان هذه الاشياء للزينة وقد استغنى الميت عنها وفي الحي كان تنظيفا لاجتماع الوسخ تحته وصار كالختان

عند حركة اذا الميت [illegible] الحرض اشنان غير مطحون والماء القراح الخالص [illegible] قوله ثم يضجع على شقه الايسر [illegible] في بيان كيفية الغسل [illegible] ان البداءة بالميامن [illegible] في البخاري [illegible] قالت [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها [illegible] لتقديم وضوء الميت فاذا فرغ [illegible] ثم يضجعه على شقه الايسر ليكون البداءة [illegible] بشقه الايمن ويغسل بالماء القراح حتى ينقيه ويرى ان الماء قد خلص الى ما يلي التخت [illegible] ثم يضجعه على جانبه الايمن فيغسل بالماء المغلي فيه سدر او حرض ان كان [illegible] حتى ينقيه ويرى ان الماء قد وصل الى ما يلي التخت [illegible] مسحا رفيقا فان خرج منه شئ [illegible] الثلاث [illegible] الغسلات [illegible] ثم يحصل التطيب [illegible] كان ياخذ الغسل [illegible] على ما ذكر [illegible] مسها عليه ويضع الحنوط في راسه ولحيته وسائر جسده والكافور على مساجده [illegible] قوله لان الغسل اي المفروض [illegible] عرفناه بالنص مرة واحدة [illegible] لان الحاصل به اعادته هو الذي كان قبله والحنوط عطر مركب من اشياء طيبة والمساجد مواضع السجود [illegible] كما في المغرب [illegible] والكتان [illegible] ولا باس بسائر الطيب الا الزعفران والورس في حق الرجل لا المرأة واخرج الحاكم عن ابي وائل قال كان عند علي رضي مسكا فاوصى ان يحنط به وقال هو فضل حنوط رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواه ابن ابي شيبة والبيهقي وقال النووي اسناده حسن قوله لقول عائشة علام تنصون ميتكم [illegible] ان الميت لا يحتاج الى تسريح [illegible] بالاخذ بالناصية [illegible] رواه عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انها رأت امرأة يكدون راسها بمشط فقالت علام تنصون ميتكم ورواه ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم [illegible] ورواه ابراهيم الحربي في كتاب غريب الحديث [illegible] عن ابراهيم عن عائشة انها سئلت عن الميت يسرح راسه فقالت [illegible] فرع لا يغسل الزوج امرأته ولا ام الولد سيدها خلافا للشافعي في الاول وزفر في الثاني لانها صارت اجنبية [illegible] عدة ام الولد للاستبراء لانها من حقوق الوصلة الشرعية بخلاف الزوجة فلها ان تغسل زوجها وان كانت محرمة [illegible] او ظاهر منها الا اذا لم تكن معتدة عن نكاح فاسد بان تزوجت المنكوحة ففرق بينهما وردت الى الاول فمات وهي في عدة النكاح الفاسد [illegible] ولا ان كانت اختان [illegible] كل واحدة منهما [illegible] فلا تغسله واحدة منهن [illegible] قبل موته بسبب من الاسباب [illegible] او طلاقها [illegible] العدة [illegible] في العدة [illegible] النكاح [illegible] بالموت [illegible] الاسلام في العدة [illegible]

[illegible]

ووضعوه على سرير ليصب الماء عنه وجعلوا على عورته خرقة اقامة لواجب الستر ويكتفى بستر العورة الغليظة هو الصحيح تيسيرا ونزعوا ثيابه ليمكنهم التنظيف ووضؤوه من غير مضمضة واستنشاق لان الوضوء سنة الاغتسال غير ان اخراج الماء منه متعذر فيتركان ثم يفيضون الماء عليه اعتبارا بحال الحيوة ويجمر سريره وترا لما فيه من تعظيم الميت وانما يوتر لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله وتر يحب الوتر ويغلى الماء بالسدر او بالحرض مبالغة في التنظيف فان لم يكن فالماء القراح لحصول اصل المقصود ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ليكون انظف له

ولهذا لو حمل ميتا قبل غسله لا تصح صلاته ولو كان للحدث لصحت كحمل المحدث غاية ما في الباب ان الآدمي المسلم خص باعتبار النجاسة المتحققة بالموت قابلة للزوال بالغسل تكريما بخلاف الكافر فانه لا يطهر بالغسل ولا تصح صلاة حامله بعده وقولكم نجاسة الموت لا تزول بقيام موجبها مشترك الالزام فان سبب الحدث ايضا قائم بعد الغسل وتقدم مرجوعا في حديث ابي هريرة رفعه سبحان الله ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا ان صحت وجب ترجيح انه محدث وهل يغسل الكافر ان كان لولي مسلم وسيجيء في حكم محرم غسله من غير مراعاة سنة الغسل بل كغسل الثوب النجس ثم ان لم يكن للغسل هل يشترط للغسل النية الظاهر انه يشترط لاسقاط وجوبه عن المكلفين لا لتحصيل طهارته وهو شرط صحة الصلوة عليه وعن ابي يوسف في الميت اذا اصابه المطر او جرى عليه الماء لا ينوب عن الغسل الا اذا نويا بالغسل انتهى والا فالمقصود تحقيق فعله وقالوا في الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف وعن محمد في رواية ان نوى الغسل عند الاخراج من الماء يغسل مرتين وان لم ينو فثلاثا وعنه حركة الاخراج بالنية يغسل وعنه يغسل مرة واحدة كان هذه ذكر فيها القدر الواجب قوله ووضعوه على سرير قيل طولا الى القبلة وقيل عرضا قال السرخسي الاصح كيف ما تيسر قوله ووضعوا على عورته خرقة لان العورة لا يسقط حكمها بالموت قال عليه السلام لعلي لا تنظر الى فخذ حي ولا ميت ولهذا لا يجوز تغسيل الرجل المرأة وبالعكس ويكره على الغاسل في استنجاء الميت على قول ابي حنيفة ومحمد ان يلف على يده خرقة ليغسل سوأته وكذا على الرجال اذا ماتت امرأة ولا امرأة تغسلها ان ييمموها رجل ويلف على يده خرقة لذلك لا يستنجي الميت عند ابي يوسف قوله هو الصحيح احتراز عن رواية النوادر انه يستر من سرته الى ركبته وصححها في النهاية لحديث علي المذكور انفا قوله ونزعوا عنه ثيابه وعند الشافعي السنة ان يغسل في قميص واسع الكمين او يشق كماه لانه عليه الصلوة والسلام غسل في قميصه قلنا ذلك خصوصية له عليه الصلوة والسلام بدليل ما روى انهم قالوا انجرده كما نجرد موتانا ام نغسله في ثيابه فسمعوا هاتفا يقول لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اغسلوه في قميصه الذي مات فيه فهذا يدل على ان عادتهم المستمرة في زمنه صلى الله عليه وسلم التجريد ولانه نجس بما يخرج منه ويتنجس الميت ويشيع بصب الماء عليه بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يخرج منه الا طيب قال علي طبت حيا وميتا قوله من غير مضمضة واستنشاق واستحب بعض العلماء ان يلف الغاسل على اصبعه خرقة يمسح بها اسنانه ولهاته وشفتيه ومنخريه وعليه عمل الناس اليوم وهل يمسح راسه في رواية صلوة الاثر والمختار ان يمسح ولا يؤخر غسل رجليه عن الغسل ولا يقدم غسل يديه بل يبدأ بوجهه بخلاف الجنب لانه يطهر بهما والميت يغسل بيد غيره قال الحلواني ما ذكر من الوضوء في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلوة فاما الذي لا يعقلها فيغسل ولا يوضأ لانه لم يكن بحيث يصلي قوله ثم يفيضون الماء عليه ثلاثا اعتبارا بحالة الحيوة فانه اذا اراد الغسل المسنون في حالة الحيوة توضأ ثم افاض الماء عليه ثلاثا وسنذكر كيفية ذلك قوله ويجمر سريره وترا اي يخبر وهو ان يدور من بيده المجمرة حول سريره ثلاثا او خمسا او سبعا وانما يوتر لان الله تعالى وتر يحب الوتر كما في الصحيحين عنه عليه الصلوة والسلام ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها دخل الجنة ان الله وتر يحب الوتر واخرج الحاكم وصححه وابن حبان في صحيحه عن جابر رضه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جمرتم الميت فاوتروا وجميع ما يجمر فيه الميت ثلاث عند خروج روحه لازالة الرائحة الكريهة وعند غسله وعند تكفينه ولا يجمر خلفه ولا في القبر لما روي لا تتبعوا الجنازة بصوت ولا نار قوله ويغلى الماء بالسدر وعند الشافعي لا [illegible] حديث غسل آدم وقول الملائكة كذلك فافعلوا [illegible] قوله عليه الصلوة والسلام في الذي وقصته ناقته اغسلوه بماء وسدر وفي ابنته اغسلنها ثلاثا او خمسا او سبعا [illegible] المطلوب المبالغة في التنظيف [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولانه اكثر ما يلبسه عادة في حياته فكذا بعد مماته فان اقتصروا على ثوبين جاز والثوبان ازار ولفافة
وهذا كفن الكفاية لقول ابي بكر رضي الله عنه اغسلوا ثوبي هذين وكفنوني فيهما ولانه ادنى لباس الاحياء و

في الكامل عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال كفن النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميص وازار ولفافة وهو ضعيف بناصح بن عبد الله لكن في رواية النسائي ثم
ان كان ممن يكتب حديثه لا يتوارى حديث عائشة وما روى محمد بن الحسن عن ابي حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله
عليه وسلم كفن في حلة يمانية وقميص مرسل والمرسل وان كان حجة نحن نقدمه لكن يا وجه تقديمه على حديث عائشة فان يمكن ان يؤول حديث عائشة ليس فيها
القميص [illegible] [illegible] ... ذكرنا وما اخرج عبد الرزاق عن الحسن البصري [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنه
قال كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب قميصه الذي مات فيه وحلة نجرانية [illegible] [illegible] الرجال
في تكفينه [illegible] [illegible] وقد كره [illegible] عليه الصلوة والسلام غسل في قميصه الذي توفي فيه [illegible] الا كان فوقه
فيه [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم [illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] ان كان [illegible] اللفافة
على وجه [illegible] البياض والباس [illegible] [illegible] الكتان للرجال والحرير [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
كالبالغ والمراهقة كالبالغة [illegible] [illegible] اي بعد الثلاث [illegible] عادة في حياته [illegible] الا ان اكثر ما يكفن فيه الرجل ثلاثة [illegible] بان اكثر
ما يكفن فيه الرجل ثلاثة [illegible] [illegible] وقد يقال [illegible] انه اذا مات [illegible] ثلاثة اثواب [illegible] [illegible]
الدين ثوب منه لان الاكثر ليس بواجب بل هو المسنون وقد قالوا اذا كان بالمال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة اولى من كفن الكفاية وهذا
يقتضي ان كفن الكفاية [illegible] [illegible] في حالة السعة في حال [illegible] [illegible] ان لا يبدل عنه [illegible] [illegible] على [illegible]
[illegible] الثلاثة لكنهم [illegible] في [illegible] انه الاباع منه [illegible] للدين كما في حال الحياة اذا افلس وله ثلاثة اثواب [illegible] [illegible] فيباع ولا
يبعد الجواب بقوله ان اقتصروا على ثوبين جاز الا انه ان كان بالمال قلة وبالورثة كثرة فهو اولى على العكس كفن السنة اولى وكفن الكفاية اقل ما يجوز عند
الاختيار وفي حالة الضرورة بحسب ما يوجد قوله لقول ابي بكر رضي الله عنه روى الامام احمد في كتاب الزهد حدثنا يزيد بن هارون انا اسمعيل بن ابي خالد
عن عبد الله التيمي وعلي الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها قالت لما احتضر ابي تمثلت بهذا البيت [illegible] ما يغني الثراء عن الفتى اذا حشرجت
يوما وضاق بها الصدر فقال لها يا بنية ليس كذلك ولكن قولي وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت منه تحيد ثم قال انظروا ثوبي هذين فاغسلوهما ثم كفنوني
فيهما فان الحي احوج الى الجديد وروى عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال ابو بكر رضي الله عنه لثوبيه اللذين كان يمرض فيهما اغسلوهما
وكفنوني فيهما فقالت عائشة الا نشتري لك جديدا قال لا الحي احوج الى الجديد من الميت وفي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الكفن [illegible] [illegible]
[illegible] في البخاري غير هذا عن عائشة ان ابا بكر قال لها في كم كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة اثواب بيض سحولية ليس فيها قميص
ولا عمامة قال في اي يوم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يوم الاثنين قال فاي يوم هذا قلت يوم الاثنين قال ارجو فيما بيني
وبين الليل فنظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق
قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلثاء ودفن قبل ان يصبح والردع بالمهملات الاثر والمهلة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

فصل في التكفين السنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب ازار وقميص ولفافة لما روي انه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية

...ري المنظومة والشرح في هذه المسئلة المجوسية انه يحل له ان يغسلها عندنا خلافا لزفر فاعتبر في حله عندنا حالة الغسل وعنده حالة الموت وكذا لو ان غسل الزوجة
...ت بشبهة فاعتدت ثم مات زوجها فانقضت عدتها بالاقراء واذا لم يكن للرجل زوجة والرجل يغسله لا يغسله نسبه ولا احد من ذوات محارمه بل تيممه احد ...
...ة بغير خرقة وبغير ثوب ولا تيممه من يلتفت بحرمة الاشهب والصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة فيغسلهما الرجال والنساء وقدره في الاصل بان يكون قبل ان يتكلم ...
مجبوب كالفحل واذا ماتت المرأة ولا امرأة فان كان محرما من الرجال يممها باليد والاجنبي بالخرقة ويغض بصره عن ذراعيها ...
...خنثى في امرأة اجنبي الا في غض البصر واذا لم يوجد ما يتيمم الميت وصلوا عليه ثم وجدوه غسلوه وصلوا عليه ثانيا عند ابي يوسف ... يغسل
والصلوة عليه ولو كفنوه وقد بقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو ولو بقي نحو الاصبع لا يغسل ولو دفن بلا غسل ولم يهيلوا عليه التراب ...
نبش هكذا عن محمد فرق بين الصلوة عليه بلا غسل قبل الدفن وبعده واذا وجد اطراف ميت او بعض بدنه لم يغسل ولم يصل عليه ... الا
ان وجد اكثر من النصف من بدنه فيغسل ويصلى عليه او وجد النصف ومعه الراس فح يغسل ويصلى عليه ولو كان مشقوقا نصفين ...
...غسل ولم يصل عليه واذا وجد ميت لا يدري امسلم هو ام كافر فان كان في قرية من قرى اهل الاسلام وعليه سيماهم غسل وصلي عليه وان كانت
في قرية من قرى اهل الكفر وعليه سيماهم لم يصل عليه وليس في الغسل استعمال القطن في الروايات الظاهرة وعن ابي حنيفة انه يجعل القطن ...
...منخريه وفمه وقال بعضهم في صماخيه ايضا وقال بعضهم في دبره ايضا قال في الظهيرية واستقبحه عامة العلماء ولا يجوز الاستيجار على غسل الميت ويجوز
على الحمل والدفن واجازه بعضهم في الغسل ايضا ويكره للغاسل ان يغسل وهو جنب او حائض ويندب الغسل من غسل الميت

فصل في التكفين هو فرض على الكفاية ولهذا قدم على الدين فان كان الميت موسرا وجب في ماله وان لم يترك شيئا فالكفن على
من تجب عليه نفقته الا الزوج في قول محمد وعند ابي يوسف تجب على الزوج ولو تركت مالا وعليه الفتوى كذا في ... واذا تعدد من تجب النفقة
... على ما يعرف في النفقات فالكفن عليهم على قدر ميراثهم كما كانت النفقة واجبة عليهم ولو كان معتق شخص ولم يترك شيئا وترك خالة موسرة ...
...تكفينه وقال محمد على خالته وان لم يكن له من تجب عليه نفقته فكفنه في بيت المال فان لم يعط ظلما او عجزا فعلى الناس ويجب عليهم ان
...الا اذا لم يجد ثوبا يصلي فيه لا يجب على الناس ان يسئلوا له بل يسئل هو فان جمع رجل الدراهم لذلك ففضل شيء منها ان عرف
صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجا آخر به فان لم يقدر على صرفها الى الكفن يتصدق بها ولو مات في مكان ليس فيه الا رجل واحد
...له الا ثوب واحد ولا شيء للميت ... ان يلبسه ويكفن الميت ... الميت وهو طري كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم المال فالكفن على الوارث
...ن الغرماء واصحاب الوصايا فان لم يكن فضل عن الدين شيء من التركة فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم بدي بالكفن وان كانوا قبضوا لا يسترد
...شيء وهو في بيت المال ... الكفن عن ملك المتبرع فلذا لو كفن رجلا ثم رأى الكفن مع شخص كان له ان يأخذه وكذا اذا افترس
...سبع كان الكفن لمن كفنه لا للورثة قوله لما روي انه عليه الصلوة والسلام كفن في الكتب الستة عن عائشة قالت كفن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض سحولية من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة وسحول قرية باليمن وفتح السين هو المشهور وعن
... [illegible]
... [illegible]

فصل في الصلوة على الميت

فصل في الصلوة على الميت [illegible] في الجنازة [illegible] واجبة [illegible] على الكفاية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] جبرئيل عليه السلام [illegible]

[illegible] عن عاصم بن عمر بن قتادة وحدثني عبد الجبار بن عمارة عن عبد الله بن ابي بكر [illegible] لما التقى الناس [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وكشف له ما بينه وبين الشام فهو ينظر الى معركتهم فقال عليه الصلوة والسلام اخذ الراية زيد بن حارثة [illegible]

[illegible] فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له وقال استغفروا له [illegible] الجنة [illegible] ثم اخذ الراية جعفر بن ابي طالب [illegible]

[illegible] خصوصية [illegible] سريره [illegible] كما في المغازي

[illegible] في الطبقات [illegible] ابن سعد [illegible] قد [illegible] دليل الخصوصية [illegible]

[illegible] النجاشي [illegible] رضي الله عنهم [illegible] في الاسفار [illegible] الحبشة والغزوات [illegible]

[illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] قال لا يموتن احد منكم الا آذنتموني [illegible]

[illegible]

والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك والقميص من أصل العنق إلى القدم فإذا أرادوا لف الكفن ابتدؤا بجانبه الأيسر فلفوه عليه ثم بالأيمن
كما في حال الحياة وبسطه أن تبسط اللفافة أولا ثم يبسط عليها الإزار ثم يقمص الميت ويوضع على الإزار ثم يعطف الإزار من قبل اليسار ثم من قبل اليمين
ثم اللفافة كذلك وإن خافوا أن ينتشر الكفن عنه عقدوه بخرقة صيانة عن الكشف وتكفن المرأة في خمسة أثواب درع وإزار وخمار ولفافة وخرقة
تربط فوق ثدييها لحديث أم عطية أن النبي عليه السلام أعطى اللواتي غسلن ابنته خمسة أثواب ولأنها تخرج فيها حالة الحياة فكذا بعد الممات ثم هذا بيان
كفن السنة وإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز وهي ثوبان وخمار وهو كفن الكفاية ويكره أقل من ذلك وفي الرجل يكره الاقتصار على ثوب واحد إلا في حالة الضرورة لأن
مصعب بن عمير حين استشهد كفن في ثوب واحد وهذا كفن الضرورة وتلبس المرأة الدرع أولا ثم يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوق ذلك ثم
الإزار تحت اللفافة قال وتجمر الأكفان قبل أن يدرج فيها الميت وترا لأنه عليه السلام أمر بإجمار أكفان ابنته وترا والإجمار هو التطييب فإذا فرغوا منه صلوا عليه لأنها فريضة

عبد الرزاق وغيره من حديث أبي بكر أنه قال اغسلوا ثوبي [illegible] وما في البخاري [illegible] فيكون حديث ابن عباس هو الشاهد لكن رواية
ثوبيه تقتضي أنه لم يكن له غيرهما فلا يثبت كونه كفن الكفاية بل [illegible] للضرورة فالأولى الاستدلال على جواز الاقتصار على ثوبين حال القدرة على الأكثر
إلا أنه خلاف الأولى كما هو كفن الكفاية والله سبحانه وتعالى أعلم قوله والإزار من القرن إلى القدم واللفافة كذلك لا إشكال في أن اللفافة من القرن
إلى القدم وأما كون الإزار كذلك ففي شرح [illegible] المختار وشرحه خلافه في بعضها قال [illegible] الإزار من المنكب إلى القدم ثم يوضع على الإزار من القرن إلى القدم ثم [illegible]
يقمص ويوضع على الإزار وهو من المنكب إلى القدم ثم يلف والله أعلم بوجه مخالفة إزار الميت إزار الحي من السنة وقد قال عليه الصلاة والسلام
في ذلك المحرم كفنوه في ثوبيه وهما ثوبا إحرامه إزاره ورداؤه ومعلوم أن إزاره من الحقو وكذا أعطى اللاتي غسلن ابنته حقوه على ما نذكر قوله
والقميص من أصل العنق بلا جيب ودخريص وكمين كذا في الكافي وكونه بلا جيب بعيد إلا أن يراد بالجيب الشق النازل على الصدر قوله
ابتدؤا بجانبه الأيسر ليقع الأيمن فوقه ولم يذكر العمامة [illegible] استحسنها بعضهم لأن ابن عمر كان يعمم الميت [illegible]
[illegible] العمامة على وجهه قوله لحديث أم عطية قيل الصواب ليلى بنت قانف قالت كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكان أول ما أعطانا الحقاء ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد في الثوب الآخر رواه أبو داود وروي حقوه في حديث غسل زينب
وهو في الأصل معقد الإزار وجمعه أحق وأحقاء ثم سمي به الإزار للمجاورة وهذا ظاهر في أن إزار الميت كإزار الحي من الحقو فيجب كونه في الذكر
كذلك لعدم الفرق في هذا وقد حسنه النووي وإن أعله ابن القطان بجهالة بعض الرواة وفيه نظر إذ لا مانع من حضور أم عطية غسل أم كلثوم
بعد زينب وقول المنذري أم كلثوم توفيت وهو عليه الصلاة والسلام غائب معارض بقول ابن الأثير في كتاب الصحابة إنها ماتت
سنة تسع [illegible] وصلى عليها عليه الصلاة والسلام قال هي التي غسلتها أم عطية ويؤيده ما روى ابن ماجه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا
عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته أم كلثوم فقال
اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فإذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فألقى
إلينا حقوه وقال أشعرنها إياه وهذا إسناد صحيح وما في مسلم من قوله مثل ذلك في زينب لا ينافيه لما قلناه قوله وهو ثوبان وخمار يعني
الثوبين وفي الخلاصة كفن الكفاية لها ثلاثة قميص وإزار ولفافة فلم يذكر الخمار وما في الكتاب من عد الخمار أولى ويجعل الثوبان قميصا
ولفافة فإن بهذا يكون جميع عورتها مستورة بخلاف ترك الخمار قوله لأن مصعب بن عمير أخرجه الجماعة إلا ابن ماجه عن خباب بن الأرت
قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم نريد وجه الله فوقع أجرنا على الله فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير قتل يوم أحد
وترك نمرة فكنا إذا غطينا بها رأسه بدت رجلاه وإذا غطينا بها رجليه بدا رأسه فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه ونجعل
على رجليه الإذخر قوله وتلبس المرأة الدرع [illegible] ولم يذكر موضع الخرقة وفي شرح الكنز فوق الأكفان كيلا ينتشر وعرضها ما بين ثدي المرأة
إلى السرة وقيل ما بين الثدي إلى الركبة كيلا ينتشر الكفن عن الفخذين وقت المشي وفي التحفة تربط الخرقة فوق الأكفان عند الصدر فوق
الثديين قوله لأنه عليه الصلاة والسلام أمر بإجمار أكفان ابنته غريب وفي المستدرك عنه عليه الصلاة والسلام إذا أجمرتم الميت
فأجمروه ثلاثا وفي لفظ ابن حبان [illegible] وقال صحيح

[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الانصاري وصلى عليه قبل ان تيفسخ والمعتبر في معرفة ذلك اكبر الراي هو الصحيح [illegible] الزمان والمكان والمراة [illegible] ثم يكبر تكبيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين

[illegible]

الى ثلاثة ايام قوله [illegible]

[illegible] قوله والصلاة ان يكبر تكبيرة يحمد الله عقيبها [illegible]

[illegible]

صلى الله عليه وسلم على جنازة [illegible] اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة واعذه من عذاب القبر وعذاب النار قال حتى تمنيت ان اكون انا ذلك الميت رواه مسلم والترمذي والنسائي وفي حديث ابراهيم الاشهلي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى على الجنازة قال اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي ورواه ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد فيه اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان وفي رواية لابي داود نحوه وفي اخرى ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا بعده وفي موطا مالك سال ابا هريرة كيف يصلي على الجنازة فقال ابو هريرة انا لعمر الله اخبرك اتبعها من عند اهلها فاذا وضعت كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه ثم اقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده [illegible]

[illegible]

يلي الناس بالصلوة على الميت السلطان ان حضر لان في التقدم عليه ازدراء به فان لم يحضر فالقاضي لانه صاحب ولاية فان لم يحضر فيستحب تقديم امام الحي لانه رضيه في حال حياته **قال** ثم الولي والاولياء على الترتيب المذكور في النكاح فان صلى غير الولي او السلطان اعاد الولي يعني ان شاء لما ذكرنا ان الحق للاولياء وان صلى الولي لم يجز لاحد ان يصلي بعده لان الفرض يتأدى بالاولى والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع وان دفن الميت ولم يصل عليه

والصلوة الى النبي صلى الله عليه وسلم لا سنة الدعاء ولا ينبغي ان التكبيرة الاولى شرط لانها تكبيرة الاحرام **قوله** واولى الناس بالصلوة عليه الخليفة ان حضر ثم امام المصر ثم صاحب الشرطة ثم القاضي ثم ... ثم خليفة الوالي ثم خليفة القاضي ثم امام الحي ثم ولي الميت ... **قوله** قال ... العلي اولى ... رواية عن ابي حنيفة وقال الشافعي ... الولاية كالانكاح ... الولي ... غيره ... الاول ... الحسين بن علي قدم سعيد بن العاص لما مات الحسن وقال لولا السنة لما قدمتك ... [illegible] ... ولان في التقدم عليه ازدراء به ... [illegible] ... [illegible] ... بالاقرب ... [illegible] ... على ... ما ... اولى ... الفرق ... [illegible] ... على ... تقدم الاسن ... ليس ... [illegible] ... حديث القسامة ليتكلم الكبر ... ان الحق للابن ... ولم يكن ... فان كان فالزوج اولى منهم لان الحق للابن ... ولو كان ... الشقيق الاجنبي ... اولى من ... المولى ... الابعد ... ولم يترك ... فان ... الولي اولى ... ثم ... الميت ... الولي ... [illegible] ... ان ... ذلك ... **قوله** فان صلى غير الولي ... اعاد الولي ... ان كان ... ان يتقدم على الولي فان كان ممن له التقدم عليه كالقاضي ونائبه لم يعد **قوله** وان صلى الولي ولو كان وحده لم يجز لاحد ان يصلي بعده ... اعادة ... بعد الولي اذا صلى من يقدم على الولي ... الاعادة لصلوة الولي ... ويقدم على الولي ... التعليل المذكور وهو ان الفرض تأدى والتنفل بها غير مشروع يستلزم منع الولي ايضا من الاعادة اذا صلى من الولي اولى منه اذا الفرض ... الميت تأدى ... من له الحق من منع التنفل وادعاء عدم المشروعية في حق من لا حق له ... من له الحق ... المشروعية ... استدل على عدم شرعية التنفل بترك الناس عن آخرهم الصلوة على قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان مشروعا لما اعرض الخلق كلهم من العلماء والصالحين والراغبين في التقرب اليه عليه الصلوة والسلام ... فهذا دليل ظاهر عليه فوجب اعتباره ولذا قلنا لم يشرع لمن صلى ... عليه الصلوة والسلام صلى على قبر ... صلى عليه ... عليه الصلوة والسلام كان احق بالتقدم في الصلوة **قوله** لانه عليه السلام صلى على قبر ... روى ابن حبان ... [illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

لانه مفسوخ لما روينا ولا ينتظر لتسليم الامام في رواية وهو المختار والاتيان بالدعوات استغفار للميت والبداية بالثناء ثم بالصلوة سنة الدعاء ولا يستغفر للصبي ولكن يقول اللهم اجعله لنا فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفعا ولو كبر الامام تكبيرة او تكبيرتين لا يكبر الآتي حتى يكبر اخرى بعد حضوره عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يكبر حين يحضر لان الاول للافتتاح والمسبوق يأتي به ولهما ان كل تكبيرة قائمة مقام ركعة والمسبوق لا يبتدئ بما فاته اذ هو منسوخ ولو كان حاضرا فلم يكبر مع الامام لا ينتظر الثانية بالاتفاق لانه بمنزلة المدرك ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر لانه موضع القلب وفيه نور الايمان فيكون القيام عنده اشارة الى الشفاعة لايمانه وعن ابي حنيفة انه يقوم من الرجل بحذاء رأسه ومن المرأة بحذاء وسطها

قوله لما روينا يجابر [illegible] الاذان [illegible] الرواية فان [illegible] فكان من الصحابة فانه [illegible]
على [illegible] [illegible] الرواة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
كاربع الظهر ولهذا لو ترك تكبيرة واحدة منها فسدت صلوته كما لو ترك ركعة من الظهر فلو لم ينتظر تكبير الامام كان قاضيا ما فاته قبل اداء ما ادركه مع الامام وهو منسوخ في مسند احمد والطبراني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق الرجل ببعض صلوته سألهم فاومؤا اليه بالذي سبق به [illegible] فيقضي ما سبق ثم يدخل مع القوم [illegible] فيقعد في صلاتهم [illegible] فلما فرغ قام فقضى ما كان سبق به فقال عليه الصلوة والسلام قد سن لكم معاذ فاقتدوا به اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلوة فليصل مع الامام بصلوته فاذا فرغ فليقض ما سبقه [illegible] وابن ابي ليلى لم يسمع من معاذ [illegible] باب الاذان ورواه الطبراني عن ابي امامة قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ان قال فجاء معاذ والقوم قعود [illegible] الحديث وضعف سنده ورواه عبد الرزاق كذلك ورواه الشافعي عن عطاء بن ابي رباح كان الرجل اذا جاء وقد صلى الرجل شيئا من صلوته [illegible] الا انه جعل الداخل ابن مسعود فقال عليه الصلوة والسلام ان ابن مسعود سن لكم سنة فاتبعوه [illegible] ولو لم يكن منسوخا كفى الاتفاق على ان المقتدي لا يقضي ما سبق به قبل اداء ما مع الامام قال في الكافي الا ان ابا يوسف يقول في التكبيرة الاولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة ومعنى الافتتاح ترجح فيها ولهذا اختصت برفع اليدين وعلى هذا الخلاف لو ادرك الامام بعد ما كبر الرابعة قبل السلام [illegible] وعلى قول ابي حنيفة لا [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] بعد سلام الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم يكبر الرابعة ويسلم لانه صلى الله عليه وسلم كبر اربعا في آخر صلوة صلاها فنسخت ما قبلها ولو كبر الامام خمسا [illegible]

والرحمة انك انت الغفور الرحيم وروي ايضا من حديث ابي هريرة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] وانت هديتها للاسلام وانت قبضت روحها وانت اعلم بسرها وعلانيتها جئنا شفعاء فاغفر لها [illegible] في ظاهر الرواية واستحسن بعض المشائخ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ [illegible] الآية ويسلم بتبعين الميت مع القوم والمصلون [illegible] بالمقرب ثم [illegible] المقرب [illegible] لانه عليه السلام [illegible] الناس كانوا يصلون على الجنازة [illegible] على عمر بن الخطاب [illegible] على شيء تجمع عليه من بعدكم [illegible] فنظروا فوجدوا آخر جنازة كبر عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعا [illegible] اخرجه [illegible] قال ثنا وكيع ثنا سفيان عن عامر بن شقيق عن ابي وائل قال جمع عمر الناس [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] وقال بعضهم خمسا وقال بعضهم اربعا فجمع عمر على اربع كاطول الصلوة وروي [illegible] عن ابن عباس [illegible] قال آخر ما كبر النبي صلى الله عليه وسلم على الجنازة اربع تكبيرات وكبر عمر على ابي بكر اربعا وكبر ابن عمر على عمر اربعا [illegible] وكبر الحسن بن علي على علي اربعا وكبرت الملائكة على آدم اربعا سكت عليه الحاكم واعله الدارقطني [illegible] واخرجه البيهقي [illegible] والطبراني عن النضر بن عبد الرحمن [illegible] البيهقي قال وقد روي من وجوه كلها ضعيفة الا ان اجتماع اكثر الصحابة على الاربع [illegible] ورواه ابو نعيم الاصبهاني في تاريخ اصبهان ثنا ابو بكر محمد بن اسحاق [illegible] ثنا ابراهيم بن محمد بن الحارث ثنا شيبان [illegible] ثنا [illegible] عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلاته اربع تكبيرات [illegible] خرج من الدنيا وقد رفع الى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان آخر صلوة كبر فيها اربعا عن عمر من رواية الدارقطني وضعفه وروى ابو عمر في الاستذكار من عبد الوارث بن سفيان عن قاسم عن ابن وضاح عن عبد الرحمن بن ابراهيم [illegible] عن مروان بن معاوية الفزاري عن عبد الله بن الحارث عن ابي بكر بن سليمان بن ابي حثمة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكبر على الجنائز اربعا وخمسا وسبعا وثمانيا حتى جاء موت النجاشي فخرج الى المصلى وصف الناس وراءه وكبر اربعا ثم ثبت النبي صلى الله عليه وسلم على اربع حتى توفاه الله عز وجل ورواه الحارث بن ابي اسامة في مسنده عن ابن عباس [illegible] شيئا واخرج الحازمي في كتاب الناسخ والمنسوخ عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدر سبع تكبيرات وعلى بني هاشم سبع تكبيرات وكان آخر صلوة صلاها اربعا حتى خرج من الدنيا وضعفه وقد روي ان آخر صلوة منه عليه الصلوة والسلام [illegible] تكبيرات [illegible] قال بعض العلماء الاختلاف في التكبير [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] [illegible] كان يكبر عليهم [illegible] على [illegible] اربعا [illegible]

لقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم من صلى على جنازة في المسجد فلا أجر له ولأنه بني لأداء
المكتوبات ولأنه يحتمل تلويث المسجد وفيما إذا كان الميت خارج المسجد اختلف المشايخ

هذا في الفتاوى [illegible] قال [illegible] ثم [illegible] هذا الإطلاق في الكراهة بناء على أن المسجد إنما بني للصلاة المكتوبة
وتوابعها من النوافل والذكر وتدريس العلم وقيل لا يكره إذا كان الميت خارج المسجد وهو بناء على أن الكراهة [illegible] والأول [illegible]
لإطلاق الحديث الذي يستدل به ثم هي كراهة تحريم أو تنزيه روايتان ويظهر لي [illegible]
الفعل بوعيد [illegible] بل سلب الأجر وسلب الأجر لا يستلزم [illegible]
[illegible]
أخرج أبو داود وابن ماجه [illegible] عن أبي هريرة [illegible] قال قال رسول الله [illegible] من صلى على جنازة في المسجد
فلا [illegible]
[illegible]
سفيان [illegible] صلى النبي صلى الله عليه وسلم
على ابني بيضاء في المسجد [illegible]
والتابعون [illegible]
الاجتهاد والإنكار الذي [illegible] صلى [illegible]
والكلام أن الخلاف [illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] الدين في [illegible]
يحتاج إلى [illegible]
[illegible] في المسجد إن كان في الإباحة [illegible] مباح [illegible] مكروه
[illegible] كراهة التحريم يكون [illegible] على كراهة التنزيه [illegible] الخلاف لأن مرجع التنزيهية إلى خلاف الأولى
يقولون إنه مباح في المسجد وخارج المسجد أفضل فلا خلاف ثم ظاهر كلام بعضهم في الاستدلال أن مدعاهم الجواز وأنه خارج المسجد أفضل فلا خلاف
[illegible] وذلك قول الخطابي ثبت أن أبا بكر وعمر صلي عليهما في المسجد ومعلوم أن عامة المهاجرين والأنصار شهدوا الصلاة عليهما وفي تركه
الإنكار دليل على الجواز وإن ثبت حديث صالح مولى التوأمة فيتأول على نقصان الأجر أو يكون اللام بمعنى على كقوله تعالى وإن أسأتم فلها
انتهى فصرح بالجواز وبنقصان الأجر [illegible] ولو أن [illegible] المسجد فصل [illegible] تحقق الخلاف [illegible] الأدلة [illegible]
فإن صلاته عليه الصلاة والسلام على [illegible] ابني بيضاء [illegible] في المسجد [illegible] خارج المسجد وكذا المعنى الذي [illegible]
[illegible] أبي بكر وعمر [illegible] في المسجد ليس [illegible]
[illegible]
[illegible]

لان الناس ما اعتادوا ... كذلك وقال هو السنة قلنا انا ... [illegible] ... فاذا صلوا على جنازة ... [illegible] في الفساق ... وفي الاستحسان لا تجزيه لانها صلوة من وجه لوجود التحريمة فلا تجزيه من غير وضوء احتياطا ولا باس بالاذان في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي فيملك ابطاله بتقديم غيره وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه ولا يصلى على ميت في مسجد جماعة

يقوم ... [illegible] ... في الصحيح اوحقيقة ادرك الركعة ... [illegible] ... ولو شرط في التكبير ... [illegible] ... اذا لم ... [illegible] ... قول الذين ... [illegible] ... عن نافع ابي غالب قال كنت في سكة المربد فمرت جنازة ... [illegible] ... فقمت من ... [illegible] ... فقال انس ... وضعت الجنازة فقام انس فصلى عليها وانا خلفه ... [illegible] ... تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا يا ابا حمزة المرأة الانصارية فقربوها ... [illegible] ... الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد يا ابا حمزة هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة ... [illegible] ... الرجل وعجيزة المرأة قال نعم الى ان قال ابو غالب فسألت عن صنيع انس ... [illegible] ... يقوم حيال عجيزتها ليسترها من القوم ... [illegible] ... رواه الترمذي ... [illegible] ... وذكره ابن حبان في الثقات ... [illegible] ... في القيام حيال الصدر ... [illegible] ... الى المرأة ... [illegible] ... في المرأة لان المروي كان بسبب عدم النعش فتقيد به والالحاق مع وجوده ... [illegible] ... في الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام صلى على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء ... [illegible] ... فظن الراوي ذلك لتقارب المحلين قوله لانها صلوة من وجه حتى اشترطوا لها ما سوى الوقت من شرائط الصلوة فكما ان ترك التكبير والاستقبال ... [illegible] ... والنزول ... [illegible] ... الصلوة والميت على دابة ... [illegible] ... الامام ... [illegible] ... الاذان ... قوله ولا باس بالاذان ... على الاذن للغير بالتقدم في الصلوة وقيل ايضا الاذن للمصلين بالانصراف ... [illegible] ... بعد الصلوة من غير استيذان مكروه ... [illegible] ... ان فرغوا فعليهم ان يمشوا خلف الجنازة الى ان ينتهوا الى القبر ولا يرجع احد بلا اذن فما لم يؤذن لهم فقد تحرجوا الاذن مطلق للانصراف لا مانع من حضور الدفن وعلى هذا فالاولى ... الاذن ... ان ذكره بلفظ لا باس فانه لم يطرد فيه كون تركه اولى ... [illegible] ... وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي الاعلام وهو ان يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه لا سيما اذا كانت الجنازة يتبرك بها وليشفع للميت بكثرتهم ففي صحيح مسلم وسنن الترمذي والنسائي عن عائشة رضي الله عنها عليه الصلوة والسلام قال ما من ميت يصلي عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه الا شفعوا فيه ... [illegible] ... ان ينادي عليه في الازقة والاسواق ... [illegible] ... الجاهلية ... [illegible] ... فلان بن فلان ... [illegible] ... قال صلى الله عليه وسلم ليس منا من ... [illegible] ...

[illegible]

كذا قيل [illegible] الاسلام [illegible] وإذا مات الكافر وله ولي مسلم فإنه يغسله ويكفنه ويدفنه بذلك أمر علي رضي الله عنه في حق أبيه أبي طالب لكن يغسل غسل الثوب النجس ويلف في خرقة وتحفر حفيرة من غير مراعاة سنة التكفين واللحد ولا يوضع بل يلقى

فصل في حمل الجنازة وإذا حملوا الميت على سريره أخذوا بقوائمه الأربع بذلك وردت السنة وفيه تكثير الجماعة وزيادة الإكرام والصيانة وقال الشافعي السنة أن يحملها رجلان يضعها السابق على أصل عنقه والثاني على أعلى صدره لأن جنازة سعد بن معاذ هكذا حملت قلنا كان ذلك لازدحام الملائكة عليه ويمشون به مسرعين [illegible]

[illegible] المؤمنين [illegible] امرأة [illegible] الاسلام [illegible] من [illegible] [illegible] الاسلام [illegible] من بعض [illegible] [illegible] والاكتفاء في اعتقاده [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في جواب [illegible] التوحيد والاقرار [illegible] [illegible] على التصريح [illegible] باعتقاد [illegible] [illegible] [illegible] قوله [illegible] الله اعلم [illegible] [illegible] [illegible] الله [illegible] يكون [illegible] [illegible] [illegible] الله اعلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

قوله وله ولي مسلم عبارة معيبة [illegible] والمراد بالولي القريب فيشمل ذوي الارحام [illegible] فان لم يكن [illegible] [illegible] كالكلب [illegible] [illegible] قوله بذلك أمر علي روى ابن سعد في الطبقات أخبرنا محمد بن عمر الواقدي حدثني معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي قال لما أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بموت أبي طالب بكى ثم قال اذهب فاغسله وكفنه وواره قال ففعلت ثم أتيته فقال لي اذهب فاغتسل قال وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يستغفر له أياما ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين الآية وروى أبو داود والنسائي عن علي قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم إن عمك الشيخ الضال قد مات فقال اذهب فوار أباك ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني فذهبت فواريته وجئته فأمرني فاغتسلت ودعا لي وليس فيه الأمر بغسله إلا أن يفهم بطريق الالتزام الشرعي بناء على ما عرف من أنه لم يشرع الغسل إلا من غسل الميت دون دفنه وتكفينه [illegible] رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها كان عليه الصلاة والسلام يغتسل من [illegible] يوم الجمعة ومن غسل الميت [illegible] وروى هو والترمذي مرفوعا من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ حسنه الترمذي وضعفه الجمهور وليس في هذا الباب شيء من طرق حديث [illegible] صحيح لكن طرق حديث [illegible] والاستحباب يثبت بالضعيف غير الموضوع ولم يذكر [illegible] [illegible] [illegible] اليهودي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم عند موته قال عليه الصلاة والسلام صاحبكم [illegible]

[illegible] ويكره أن يدخل الكافر في قبر قرابته من المسلمين ليدفنه

فصل في حمل الجنازة قوله لأن جنازة سعد بن معاذ [illegible] روى ابن سعد في الطبقات [illegible] عليه السلام [illegible] جنازة سعد بن معاذ [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

ومن استهل بعد الولادة سمي وغسل وصلي عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استهل المولود صلي عليه وان لم يستهل لم يصل عليه ولانه الاستهلال دلالة الحيوة فتحقق في حقه سنة الموتى ومن لم يستهل ادرج في خرقة كرامة لبني آدم ولم يصل عليه لما روينا ويغسل في غير الظاهر من الرواية لانه نفس من وجه وهو المختار واذا سبي صبي مع احد ابويه ومات لم يصل عليه لانه تبع لهما الا ان يقر بالاسلام وهو يعقل لانه صح اسلامه استحسانا او يسلم احد ابويه لانه يتبع خير الابوين دينا وان لم يسب معه احد ابويه صلي عليه

بوجه مروءة فقال رأيت الناس يخرجون من المسجد ليصلوا على جنازة فقال ... اصلي على ابي الا في المسجد فقال وفي موطأ مالك عن نافع عن ابن عمر قال صلي على عمر في المسجد ولو سلم فنقول انه لم يخرجوا الى الجنازة لكن قد كان بجنب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مكان المسجد مصلى به وما ذكرناه من العدد ... في الآثار ... المسجد ... والله تعالى اعلم واعلم ان الصلوة الواحدة كما تكون على ميت واحد تكون على اكثر فاذا اجتمعت الجنائز ان شاء استأنف لكل ميت صلاة وان شاء وضع الكل وصلى عليهم صلاة واحدة وهو في كيفية وضعهم بالخيار ان شاء وضعهم بالطول سطرا واحدا ويقف عند افضلهم وان شاء وضعهم واحدا وراء واحد الى جهة القبلة وترتيبهم بالنسبة الى الامام كترتيبهم في صلاتهم خلفه حالة الحياة فيقرب منه الافضل فالافضل ويبعد عنه المفضول فالمفضول فالافضل مما يلي الامام الى جهة القبلة فاذا اجتمع رجل وصبي جعل الرجل الى جهة الامام والصبي الى جهة القبلة وراءه فان كان معهما خنثى جعل الخنثى خلف الصبي فالرجال الى جهة الامام ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء ثم المراهقات ولو كان الكل رجالا روى الحسن عن ابي حنيفة يوضع افضلهم واسنهم مما يلي الامام وكذا قال الامام ابو يوسف احسن ذلك عندي ان يكون اهل الفضل مما يلي الامام ولو اجتمع حر وعبد فالمشهور تقديم الحر الى ... وروى الحسن عن ابي حنيفة ان كان العبد اصلح قدم ولو اجتمعوا في قبر واحد فوضعهم على عكس هذا فيقدم الافضل فالافضل الى القبلة وفي الرجلين يقدم اكثرهما قرآنا وعلما كما فعل عليه الصلاة والسلام في قتلى احد من المسلمين واذا وضعوا للصلاة واحدا خلف واحد الى القبلة قال ابن ابي ليلى يجعل رأس كل واحد اسفل من رأس صاحبه هكذا درجا وقال ابو حنيفة هو حسن لان النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه دفنوا هكذا والوضع للصلاة كذلك قال ان وضعوا رأس كل بحذاء رأس الآخر فحسن وهذا كله عند التفاوت في الفضل فان لم يقع تفاوت ينبغي ان لا يعدل عن المحاذاة ولا تشترط في سقوط فرض الصلوة على الميت جماعة ومن هذا قالوا لو صلى الامام على طهارة فقط والمأمومين انهم كانوا على غير طهارة صحت ولا يعيدون لانقضائها بصلاة الامام بخلاف العكس قوله ومن استهل الخ الاستهلال ان يكون منه ما يدل على الحيوة من حركة عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا والحديث المذكور رواه النسائي في الفرائض عن المغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر اذا استهل الصبي صلي عليه وورث قال النسائي والمغيرة بن مسلم غير ... حديث منكر ورواه الحاكم عن سفيان عن ابي الزبير قال هذا اسناد صحيح والامام ... ما رواه ... عن جابر موقوفا الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل اخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم قال الترمذي روي موقوفا ومرفوعا وكان الموقوف اصح انتهى وانت سمعت غير مرة ان المختار في تعارض الوقف والرفع تقديم الرفع لا الترجيح بالاحفظ والاكثر بعد وجود اصل الضبط والعدالة واما معارضته بما رواه الترمذي من حديث المغيرة وصححه انه عليه الصلاة والسلام قال السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة فساقطة اذ الحاظر مقدم على الاطلاق عند التعارض قوله لما روينا ولم ... كفن في خرقة كرامة من وجه ... على الاول يغسل ويصلى عليه وعلى اعتبار الثاني لا فاعملنا الشبهين فقلنا يغسل عملا بالاول ولا يصلى عليه عملا بالثاني ... خلاف ظاهر الرواية واختلفوا في غسل السقط الذي لم تتم خلقه ... والمختار انه يغسل ويلف ... قوله لانه يتبع ... كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ... [illegible]

[illegible]

ان تقدم [illegible] الجنازة [illegible] ثم يضعها على يمينك ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها على يساره [illegible]
[illegible] الانا [illegible] ويحفر القبر ويلحد لقوله صلى الله عليه وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا [illegible]
[illegible] خلافا للشافعي فان عنده يسل سلا لما روى انه صلى الله عليه وسلم سل سلا ولنا ان جانب القبلة [illegible]
فيستحب الادخال منه واضطربت الروايات في ادخال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة [illegible]

في الجنازة [illegible] بعد ذلك [illegible] الائمة الاربعة قوله ان تضع [illegible] ابي حنيفة لا ابي يوسف والمراد بمقدم الجنازة [illegible]
ويكون [illegible] الجنازة يمين الميت [illegible] يسار السرير لان الميت مستلق على ظهره فالحاصل ان تضع يسار السرير المقدم [illegible] ثم يسار المؤخر ثم [illegible] المقدم
على يسارك ثم [illegible] في هذا [illegible] من شرح الافضل للمتبع الجنازة المشي خلفها [illegible] الان [illegible] تقدم الكل [illegible]
ولا يمشي [illegible] ويكره [illegible] رفع الصوت بالذكر والقراءة [illegible] في [illegible] واما [illegible] على الوجه [illegible]
والترجيح [illegible] تقدم [illegible] المقصود [illegible] خروج [illegible] التشفيع المتقدم [illegible] الذي [illegible] الشفاعة
[illegible] ثبت شرعا لزوم [illegible] حالة الشفاعة [illegible] حالة الصلاة [illegible] شرعا [illegible]

[illegible] قوله [illegible] اللحد الان يكون [illegible] ان [illegible] الى [illegible] الى ان
[illegible] الا [illegible] والشق [illegible] رواه الترمذي عن ابن عباس [illegible]
عبد الاعلى [illegible] الترمذي [illegible] وروى ابن ماجه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم وكان بالمدينة رجل [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه السلام [illegible]
ابن حبان في صحيحه عن جابر انه عليه الصلوة والسلام [illegible] عليه اللبن [illegible] ورفع قبره من الارض نحو شبر [illegible] ان [illegible]
[illegible] عن عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] قوله ويدخل الميت مما يلي القبلة وذلك ان توضع الجنازة في
جانب القبلة من القبر ويحمل الميت منه فيوضع في اللحد [illegible] مستقبل القبلة حالة الاخذ قوله فان عنده يسل سلا [illegible] القبر
حتى يكون راس الميت بازاء موضع قدميه من القبر ثم يدخل راس الميت القبر ويسل كذلك [illegible] موضع راسه ثم يدخل رجلاه ويسل كذلك [illegible]
[illegible] للشافعي الاول [illegible] عن عكرمة عن ابن عباس [illegible] قال سل رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبل راسه قال
[illegible] عن ابي الزناد وربيعة وابي النضر [illegible] في ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سل من قبل راسه وكذلك ابو بكر وعمر [illegible]
ابي داود [illegible] عن ابي اسحاق السبيعي قال اوصى الحارث [illegible] عبد الله بن يزيد [illegible] فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجل القبر وقال
هذا من السنة [illegible] ضعيفة [illegible] ادخاله عليه الصلوة والسلام مضطرب فيه [illegible] خلافه اخرج ابو داود في المراسيل عن حماد بن
ابي سليمان عن ابراهيم النخعي [illegible] عن ابراهيم النخعي [illegible] ابن ابي شيبة في مصنفه فقال [illegible] عن حماد عن ابراهيم
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل القبر من قبل القبلة [illegible] ابن ابي شيبة [illegible] اخرج ابن ماجه في سننه عن ابي سعيد انه عليه الصلوة
والسلام [illegible] من قبل القبلة [illegible] على [illegible] الاول [illegible] عليه الصلوة
والسلام [illegible] عائشة [illegible] في الصحيحين [illegible]
[illegible]
[illegible]

دون الخبب لانه صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه فقال ما دون الخبب [illegible]
يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال لانه قد تقع الحاجة الى التعاون [illegible]

عن الصحابة وغيرهم روى الطبراني عن ابن جريج قال قلت لنافع [illegible] جابر بن عبد الله فشهدناه فلما خرج سريره من حجرته [illegible] امر الحجاج ان يخرج [illegible]
فسال [illegible] الا حيث [illegible] الحجاج حتى وقف بين عمودي السرير لم يزل حتى وضع [illegible] ثم جاء الى القبر [illegible] فامر الحجاج ان يخرج ليدخل مكانه
[illegible] واسند الطبراني قال توفي [illegible] سنة [illegible] بين عمودي السرير حتى وضعه
بالبقيع [illegible] روى البيهقي من طريق الشافعي عن عبد الله بن ثابت عن ابيه قال رايت ابا هريرة يحمل بين عمودي سرير سعد بن ابي وقاص
ومن طريق الشافعي ايضا عن عيسى بن طلحة قال رايت عثمان بن عفان يحمل بين العمودين المقدمين واضعا السرير على كاهله ومن طريقه عن [illegible]
بن مالك انه راى ابن عمر في جنازة رافع بن خديج قائما بين قائمتي السرير ومن طريقه عن شريح بن [illegible] عن ابيه قال رايت ابن الزبير يحمل بين عمودي سرير
المسور بن مخرمة فهذه كلها موقوفات والمرفوع منها ضعيف ثم هي وقائع احوال فاحتمل كون ذلك فعلوه لانه السنة او لعارض اقتضى في خصوص تلك
الاوقات حمل الاثنين والحق ان تقول لا دلالة فيها على حمل الاثنين بجواز حمل الاربعة واحدهم بين العمودين بان يحمل الواحد على كاهله [illegible]
والمقدم على الايسر [illegible] من جهة يمين الميت فيحمل عليها ان بعض المروي عنهم الفعل المذكور روي عنهم خلافه روى ابن ابي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما
ثنا هشيم عن ابي عطاء عن علي الازدي قال رايت ابن عمر في جنازة فحمل بجوانب السرير الاربع وروى عبد الرزاق اخبرني الثوري عن [illegible]
ابو المهزم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال من حمل الجنازة بجوانبها الاربع فقد قضى الذي عليه ثم قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] فيه روى عبد الرزاق
وابن ابي شيبة ثنا شعبة عن منصور بن المعتمر عن عبيد الله بن نسطاس عن ابي عبيدة عن ابيه عبد الله بن مسعود قال من اتبع الجنازة فليأخذ بجوانب السرير
الاربعة وروى محمد بن الحسن انا الامام ابو حنيفة ثنا منصور بن المعتمر قال من السنة حمل الجنازة بجوانب السرير الاربعة ورواه ابن ماجه بلفظ من اتبع الجنازة فليأخذ
بجوانب السرير كلها فانه من السنة وان شاء فليدع ثم ان شاء فليدع فوجب الحكم بان هذا هو السنة وان خلافه ان تحقق من بعض من السلف فلعارض والاكتفاء بها
على المناظر [illegible] محتملات مناسبة يجوز بها تجويزا كضيق المكان او كثرة الناس او قلة الحاملين وغير ذلك اما كثرة الملائكة كما ذكر [illegible]
ما روى ابن سعد عنه عليه الصلوة والسلام لقد شهده يعني سعدا سبعون الف ملك لم ينزلوا الى الارض قبل فلو كان [illegible] ثم فرج عنه وما رواه الواقدي
في المغازي من قوله عليه الصلوة والسلام رايت الملائكة تحمل [illegible] على قدر تجسمهم عليهم الصلوة والسلام لا تجردهم عن الكثافة [illegible]
وفيها الكثرة الى سبعين الف [illegible] مزاحمة حسية ولا مستفاد من اتصال [illegible] بين انسان لا حمل شيء على المنكبين الراس اللهم الا ان يراد ان [illegible] عليهم السلام
[illegible] تكميل الاربعة من الحاملين ولان ما ذهبنا اليه اصون للجنازة عن السقوط وكون ذلك اشق على الحاملين مصلحة معارضة بمفسدة تعريضه على السقوط
خصوصا في [illegible] ولانه اكثر اكراما للميت واعون على تحصيل سنة الاسراع وابعد من التشبه بحمل الامتعة فانه يكره ولذا كره حمله على الظهر والدابة قوله
دون الخبب ضرب من العدو دون العنق [illegible] يمشون بين المشي والعدو [illegible] الخبب لان [illegible] بالميت قوله لانه عليه السلام سئل
[illegible] اخرج ابو داود والترمذي عن ابن مسعود قال سالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المشي مع الجنازة فقال ما دون الخبب [illegible] قال عليه
الصلوة والسلام اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم [illegible] قوله لانه
[illegible]
[illegible]

لانه صلى الله عليه وآله وسلم جعل على قبره طن من قصب ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا
يسطح اى لا يربع لانه صلعم نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مسنم

اهل الصلاح من مشائخ جيرانها فان لم يكونوا فالشباب الصلحاء اما ان كان لها محرم ولو من رضاع او صهرية نزل والحد بها ولا ينبش بعد اهالة التراب
مدة طويلة ولا قصيرة الا لعذر قال المصنف فى التجنيس والعذر ان تظهر الارض مغصوبة او ياخذها شفيع ولذا لم يحول كثير من الصحابة وقد دفنوا
بارض الحرب اذ لا عذر فان ابى صاحب الارض ان يسوى القبر ويزرع فوقه كان له ذلك فان حقه فى باطنها وظاهرها فان شاء ترك حقه فى باطنها
وان شاء استوفاه ومن الاعذار ان يسقط فى اللحد مال او ثوب او درهم لاحد واتفقت كلمة المشائخ فى امرأة دفن ابنها وهى غائبة فى غير بلدها
فلم تصبر وارادت نقله انه لا يسعها ذلك فتجويز شواذ بعض المتاخرين لا يلتفت اليه ولم نعلم خلافا بين المشائخ فى انه لا ينبش وقد دفن بلا غسل او بلا
صلوة فلم يبيحوه لتدارك فرض لحقه يتمكن منه به اما اذا ارادوا نقله قبل الدفن او تسوية اللبن فلا باس بنقله نحو ميل او ميلين قال المصنف فى التجنيس
لان المسافة الى المقابر قد تبلغ هذا المقدار وقال السرخسى قول محمد فى الكتاب ذلك دليل على ان نقله من بلد الى بلد مكروه والمستحب ان يدفن كل فى
مقبرة البلدة التى مات بها ونقل عن عائشة رضى الله عنها انها قالت حين زارت قبر اخيها عبد الرحمن وكان مات بالشام وحمل منها لو كان الامر فيك الى ما نقلتك
ولدفنتك حيث مت ثم قال المصنف فى التجنيس فى النقل من بلد الى بلد لا اثم لما نقل ان يعقوب عليه السلام مات بمصر فنقل الى الشام وموسى عليه السلام نقل تابوت
يوسف عليه السلام بعد ما اتى عليه زمان من مصر الى الشام ليكون مع آبائه انتهى ولا يخفى ان هذا شرع من قبلنا ولم تتوفر فيه شروط كونه شرعا لنا الا انه
نقل عن سعد بن ابى وقاص انه مات فى ضيعة على اربعة فراسخ من المدينة فحمل على اعناق الرجال اليها ثم قال المصنف وذكر انه اذا مات فى بلدة يكره نقله
الى اخرى لانه اشتغال بما لا يفيد بما فيه تاخير دفنه وكفى بذلك كراهة ومن حفر قبرا فى مقبرة ليدفن فيه فدفن غيره لا ينبش لكن يضمن قيمة الحفر
ولا يدفن صغير ولا كبير فى البيت الذى كان فيه فان ذلك خاص بالانبياء بل ينقل الى مقابر المسلمين ولا يدفن اثنان فى قبر واحد الا لضرورة
ولا يحفر قبر لدفن آخر الا ان بلى الاول فلم يبق له عظم الا ان لا يوجد بد فيضم عظام الاول ويجعل بينهما حاجز من تراب ومن مات فى سفينة دفنوه ان امكن الخروج
الى ارض والا القوه فى البحر بعد الغسل والتكفين والصلوة وعن احمد يثقل ليرسب وعن الشافعية كذلك ان كان قريبا من دار الحرب والا شد بين
لوحين ليقذفه البحر فيدفن ويكره الدفن فى الاماكن التى تسمى فساقى والجلوس على القبر ووطؤه وحينئذ فما يصنعه الناس ممن دفنت اقاربه ثم دفنت
حواليهم خلق من وطء تلك القبور الى ان يصل الى قبر قريبه مكروه ويكره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد من السنة والمعهود منها
ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما كما كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخروج الى البقيع ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا
ان شاء الله بكم لاحقون اسأل الله لى ولكم العافية واختلف فى اجلاس القارئين ليقرؤا عند القبر والمختار عدم الكراهة وفى التجنيس من علامة النوازل
امرأة حامل ماتت واضطرب فى بطنها شىء وكان رأيهم انه ولد حى شق بطنها فرق بين هذا وبين ما اذا ابتلع الرجل درة فمات ولم يدع مالا عليه القيمة
ولا يشق بطنه لان فى المسئلة الاولى ابطال حرمة الميت لصيانة حرمة الحى فيجوز اما فى المسئلة الثانية ابطال حرمة الاعلى وهو الآدمى لصيانة حرمة الادنى
وهو المال ولا كذلك فى المسئلة الاولى انتهى وتوجيهه الآنف يدل على ان حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولا يشق بطنه حيا لو ابتلعها اذا لم تخرج مع الفضلات
[illegible] بخلاف شق بطنها لاخراج الولد اذا علمت حياته وفى الاختيار جعل عدم شق بطنه عن محمد ثم قال وروى الجرجانى عن اصحابنا انه يشق
[illegible]
[illegible]

كذا قاله رسول الله ﷺ حين وضع ابا دجانة في القبر وبوجه الى القبلة بل لان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] من الانتشار ويسوى اللبن على اللحد لانه صلى الله عليه وسلم جعل على قبره اللبن ويسجى قبر المرأة بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل لان مبنى حالهن على الستر ومبنى حال الرجال على الانكشاف ويكره الآجر والخشب لانهما لاحكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالآجر اثر النار فيكره تفاؤلا ولا بأس بالقصب وفي الجامع الصغير ويستحب اللبن والقصب لانه عليه الصلوة والسلام جعل على قبره طن من قصب ثم يهال التراب ويسنم القبر ولا يسطح اي لا يربع لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبره اخبر انه مسنم

ولا يرد ان القصد هنا [illegible] فعل صحابي في الزمن النبوي [illegible] فعل صحابي فلا يرد الا به [illegible] وجدنا التشريع المنقول عنه عليه الصلوة والسلام في حديث المرفوع [illegible] الاصحاب [illegible] روى عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلوة والسلام دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله [illegible] حديث حسن انتهى مع ان فيه الحجاج بن ارطاة [illegible] وقد اختلفوا فيها [illegible] الحديث [illegible] حديث الصحيح لا الحسن [illegible] في باب القران ان شاء الله تعالى [illegible] اخرج ابن ابي شيبة عن علي انه كبر على يزيد بن المكفف اربعا وادخله من قبل القبلة واخرج عن ابن الحنفية [illegible] اربعا وادخله من قبل القبلة قوله كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع ابا دجانة الانصاري غلط فان ابا دجانة الانصاري توفي بعد [illegible] عليه [illegible] اليمامة [illegible] ابن ماجة حديث الحجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ادخل الميت القبر قال بسم الله وعلى ملة رسول الله [illegible] قال [illegible] رواه ابوداود ومن طريق آخر بدون الزيادة ورواه الحاكم ولفظه اذا وضعتم موتاكم في قبورهم فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قوله ويوجه بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] في حديث ابي داود والنسائي [illegible] قال يا رسول الله ما الكبائر قال هي تسع فذكر منها استحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا والله اعلم قوله لانه عليه الصلوة والسلام جعل في قبره اللبن [illegible] مسلم عن عامر بن ابي وقاص ان سعد قال في مرضه الذي مات فيه الحدوا لي لحدا وانصبوا على اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدم حديث ابن عباس [illegible] نصب عليه اللبن قوله لانهما لاحكام البناء [illegible] بان الآجر مسته النار [illegible] بالماء الحار فعلم ان مس النار لم يعتبر مانعا في الشرع والاولى [illegible] في الكتابة [illegible] قوله لانه عليه السلام جعل على قبره طن من قصب [illegible] روى ابن ابي شيبة عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل [illegible] قبره طن من قصب [illegible] مرسل [illegible] في الطبقات [illegible] عمرو بن شرحبيل [illegible] ان يجعل على لحده طن من قصب وقال اني رأيت المهاجرين يستحبون ذلك انتهى ولا يلزم [illegible] الحديث بمعارضة ما تقدم فانه لا منافاة بجواز ان يكون [illegible] وضع اللبن على قبره عليه الصلوة والسلام نصبا مع قصب [illegible] اللبن او نحو ذلك قوله لانه عليه السلام نهى عن تربيع القبور ومن شاهد قبر النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه مسنم قال ابو حنيفة ثنا شيخ لنا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تربيع القبور وتجصيصها وروى محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم قال اخبرني من رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر ناشزة من الارض وعليها فلق من مدر ابيض وفي صحيح البخاري عن ابي بكر بن عياش ان سفيان التمار حدثه انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما ورواه ابو نعيم في مستخرجه [illegible] عن سفيان [illegible] البيت الذي فيه قبر النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر ابي بكر وعمر مسنمة [illegible] ما رواه ابو داود عن القاسم بن محمد قال دخلت على عائشة فقلت يا امه اكشفي لي عن قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء [illegible] الى ابي حفص [illegible] في كتاب [illegible] سليمان بن الاشعث [illegible] عن [illegible] جابر قال سألت ثلاثة كلهم له في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والمرتث [illegible] فان الارتثاث [illegible] ان كان من غير ارتثاث كالاذن والعين [illegible] كان الاثر خروجه من موضع ظاهر [illegible] يكون شهيدا وان لم يكن به اثر [illegible] الا ان الظاهر انه لشدة خوفه انخلع قلبه [illegible]

انه مولي [illegible] بان يكون ساقطا [illegible] وان كان [illegible] لم يكن من جراحة فيه فلا يغسل [illegible] علامات [illegible]

[illegible] فهو سعد [illegible] في الامارة [illegible] من حياة حادثة بل [illegible]

[illegible] وفي [illegible] واما مسند الشافعي رواه البخاري عن جابر [illegible]

[illegible] اخرجه ابو داود [illegible]

[illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] على الشهداء [illegible]

[illegible]

[illegible] ما روى [illegible] عن درجة الحسن [illegible]

[illegible] السائب عن الشعبي عن ابن مسعود قال كان النساء يوم احد خلف المسلمين [illegible] المشركين الى ان قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم حمزة [illegible] رجل

من الانصار فوضع الى جنبه فصلى عليه فرفع الانصاري وترك حمزة ثم جيء بآخر فوضعه الى جنب حمزة فصلى عليه ثم رفع وترك حمزة [illegible]

ايضا لا ينزل عن درجة الحسن [illegible] ابن السائب فيه [illegible] في باب صلوة الكسوف [illegible] ان حماد بن سلمة ممن اخذ منه قبل التغير [illegible]

اخذ عنه قبل ذلك [illegible] عن وفاة عطاء نحو خمسين سنة وتوفي حماد بن سلمة قبل [illegible] اثنتي عشرة سنة فيكون [illegible] الاسلام لا ينزل عن الحسن

واخرج الدارقطني عن ابن عباس قال لما انصرف المشركون عن قتلى احد الى ان قال ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم جعل يجاء بالرجل

فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلاة وكانت القتلى يومئذ سبعين [illegible] لا ينزل عن الحسن ثم لو كان [illegible] في هذا [illegible]

ما قصد المرسل سيد التابعين عطاء بن ابي رباح على ان الواقدي في المغازي قال حدثني عبد ربه بن عبد الله عن عطاء عن ابن عباس [illegible] في فتوح الشام

حدثني [illegible] عن سعيد عن عاصم عن عبد الرحمن بن [illegible] عن [illegible] بن قيس اليشكري قال كنت في الجيش الذي [illegible] ابو بكر الصديق [illegible]

[illegible] الى [illegible] فذكر القصة وفيها انه قتل من المسلمين مائة وثلاثون وصلى عليهم عمرو بن العاص ومن معه من المسلمين [illegible]

من المسلمين [illegible] الصلوة على الميت [illegible] ان المقصود الاصلي من الصلوة [illegible] الشفاعة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الشهيد

الشهيد من قتله المشركون او وجد في المعركة وبه اثر او قتله المسلمون ظلما ولم يجب بقتله دية فيكفن [illegible]
ويصلى عليه ولا يغسل لانه في معنى شهداء احد وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] الشهيد لا يغسل [illegible] وكل من قتل بالحديدة ظلما وهو طاهر بالغ [illegible]
فيلحق بهم [illegible] باثر الجراحة [illegible] القتل وكذا [illegible]

مصيبة كما امر الله [illegible] يوم القيامة وقوله صلى الله عليه وسلم من عزى [illegible]
[illegible] من الطعام من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور [illegible] قال [illegible]
بعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة ويستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم حسنه الترمذي وصححه الحاكم ولانه بر ومعروف ويلح عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون والله اعلم

باب الشهيد وجه فصله وتاخيره ظاهر وسمي شهيدا لان الملائكة يشهدون موته اكراما له او لانه مشهود له بالجنة او لانه حي حاضر [illegible] يرزقون عند ربهم
على المعنى الذي يصح **قوله** الشهيد الخ هذا تعريف للشهيد الملزوم للحكم المذكور اعني عدم تغسيله ونزع ثيابه المطلقة [illegible]
من ان المرتث وغيره شهيد وهذا التعريف على قول الكل بناء على ما اختاره بعضهم من ان المختلف فيه من الاحكام [illegible]
يدخل وهو قولنا الا ما يجب بشبهة الابوة ولو اريد تصويره على راي ابي حنيفة قيل كل مسلم مكلف [illegible] ظلما [illegible]
قطاع الطريق باي آلة كانت وبجارح من غيرهم ولم يجب بنفس القتل [illegible]
[illegible] وسقط من شاهق وغرق فانه يغسل وان كان شهيدا [illegible] اذا انفلتت دابة كافر [illegible]
مسلما او نفرت دابة مسلم من سواد الكفار او نفر المسلمون منهم فالجأوهم الى خندق او نار [illegible]
لم يكن شهيدا خلافا لابي يوسف لان فعله فعل الدابة دون حامل يقطع النسبة [illegible]
مسلما او رموا نارا بين المسلمين فهبت بها ريح الى المسلمين او ارسلوا ماء فغرق به مسلم فانهم يكونون شهداء اتفاقا لان القتل مضاف الى العدو تسبيبا
فان قيل في الحسكة ينبغي ان لا يغسل لان جعله تسبيب للقتل قلنا ما قصد القتل يكون تسبيبا [illegible] والدفع لا القتل وقولنا بجارح
لا يخص الحديد بل يشمل النار والقصب وقولنا بنفس القتل احتراز عما اذا وجب بالصلح عن دم العمد [illegible] القصاص [illegible] عما اذا قتل الوالد ولده
فالواجب الدية والشهيد لا يغسل في الرواية المختارة فان موجب فعله ابتداء القصاص ثم ينقلب مالا لمانع الابوة وباقي القيود ظاهرة [illegible]
ما سيرد من الاحكام **قوله** قال عليه الصلاة والسلام في شهداء احد الخ غريب بتمامه وفي مسند الامام احمد انه عليه الصلاة والسلام اشرف على قتلى احد
فقال انا شهيد على هؤلاء زملوهم بكلومهم ودمائهم انتهى الا انه يستلزم عدم الغسل اذ مع الغسل لا يبقى دم [illegible] في ترك غسل الشهيد احاديث منها
ما اخرج البخاري واصحاب السنن عن الليث بن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله انه عليه الصلاة والسلام
كان يجمع بين الرجلين من قتلى احد ويقول ايهما اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير الى احد قدمه في اللحد وقال انا شهيد [illegible] يوم القيامة وامر
بدفنهم في دمائهم ولم يغسلهم ابو البخاري والترمذي ولم يصل عليهم قال النسائي لا اعلم احدا تابع الليث من ثقات اصحاب الزهري على هذا الاسناد
ولم يخرج عند البخاري تفرد الليث بالاسناد المذكور واخرج ابو داود عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره او في حلقه فمات فادرج في ثيابه
كما هو ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنده صحيح واخرج النسائي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ان الصلوة على الميت لاظهار الكرامة والشهيد اولى بها [illegible] ولا تصلى [illegible] عن الشهيد [illegible] [illegible]

وينزع عنه الفرو والحشو والسلاح والخف لانها ليست من جنس الكفن ويزيدون وينقصون ما شاؤا اتماما للكفن ومن ارتث غسل وهو من صار خلقا في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة

لان بذلك يخف اثر الظلم فلم يكن في معنى شهداء احد والارتثاث ان ياكل او يشرب او ينام او يداوى او ينقل من المعركة حيا لانه نال بعض مرافق الحياة وشهداء احد ماتوا عطاشا [illegible]

[illegible] فلم يقبلوا خوفا من نقصان الشهادة الا اذا حمل من مصرعه كيلا تطاه الخيول لانه ما نال شيئا من الراحة ولو آواه فسطاط او خيمة كان مرتثا لما بينا ولو بقي حيا حتى مضى وقت

صلاة وهو يعقل فهو مرتث لان تلك الصلوة صارت دينا في ذمته وهو من احكام الاحياء قال وهذا مروي عن ابي يوسف ولو اوصى بشيء من امور الآخرة كان ارتثاثا عند ابي يوسف [illegible]

[illegible] ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه القسامة والدية فخف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما لان الواجب فيه القصاص [illegible]

ومن قتل في حد او قصاص غسل وصلي عليه لانه باذل نفسه لايفاء حق مستحق عليه [illegible]

[illegible] والاثر [illegible] وتغيير السلطان اولى

بذلك [illegible] قال اصحابنا [illegible] المسلم قوله [illegible] في الدلالة فانها

علة للسقوط ابقاء اثر المظلومية فقال هو العلة ابقاء اثره [illegible] اي جعل القتل في [illegible] بقاء اثر الظلم ولا اوجب على

غير المكلف فلم يتحقق تاثير القتل في حقه لهذا الحكم وامتنع العلة وتعينها بمجرد نيل الشهادة [illegible] على كل حال فالقول [illegible] الكل على

اعتبار التكريم في اسقاط الغسل بالقتل والتكريم في جعل القتل طهرة من الذنوب [illegible] بقاء اثر الظلم [illegible] قوله [illegible]

ما شاؤا اي يزيدون اذا كان ما عليه من غير جنس الكفن اوناقصا عن السنة وينقصون اذا كان زائدا [illegible] قوله [illegible]

مقول له خلقا في حكم الشهادة وحكم الشهادة ان لا يغسل وتقييد [illegible]

[illegible] الشهداء احد [illegible] في شعب الايمان [illegible]

[illegible] فقال ان كان [illegible]

فاذا هو هشام بن العاص اخو عمرو بن العاص [illegible]

الى هشام فاذا هو قد مات فرجعت الى ابن عمي فاذا هو قد مات [illegible]

ابي جهل وعياش بن ابي ربيعة اثبتوا يوم اليرموك فدعا [illegible] فنظر اليه عكرمة [illegible]

عكرمة ارفعوه الى عياش فما وصل الى عياش ولا الى احد منهم حتى ماتوا [illegible]

بسبب القضاء كذا قيده في شرح الكنز [illegible] على الاداء [illegible]

فلكونه يسقط به القضاء قول طائفة والمختار وهو ظاهر كلامه في باب صلوة المريض انه لا يسقط وان اراد [illegible]

يوم وليلة حتى يسقط القضاء مطلقا لعدم قدرة الاداء من الجرح [illegible] وهذا مروي عن ابي يوسف في الكافي اذا عاش مكانه يوما وليلة لانه ليس في

معنى شهداء احد اذ لم يبق احد منهم حيا يوما كاملا او ليلة وعن ابي يوسف وقت صلوة كاملا فيغسل لانه وجب عليه تلك الصلوة وهو من احكام الاحياء [illegible]

ان عاش بعد الجرح اكثر اليوم او اكثر الليلة يغسل اقامة للاكثر مقام الكل قوله وعند محمد قيل الاختلاف بينهما فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما بامور الآخرة

فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل الخلاف في الوصية بامور الآخرة وفي امور الدنيا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما فجواب ابي يوسف فيما اذا كانت

بامور الدنيا ومحمد لا يخالفه وجواب محمد فيما اذا كان بامور الآخرة وابو يوسف لا يخالفه فيها ومن الارتثاث ان يبيع او يشتري او يتكلم بكلام كثير

بخلاف القليل فان من شهداء احد من تكلم كسعد بن الربيع وهذا كله اذا كان بعد انقضاء الحرب اما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا بشيء مما ذكرنا قوله

الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما اي ويعلم قاتله عينا اما مجرد وجدانه مذبوحا لا يمنع غسله وقد يستفاد هذا من قوله لان الواجب فيه القصاص لان وجوبها

يتحقق على القاتل المعين هذا اذا عني بالقصاص استيفاؤه [illegible] الى ولي الامر لا تسليم القاتل نفسه قوله لانه باذل نفسه [illegible] السلام

غسل [illegible] قوله [illegible]

[illegible]

ماكان كلهم قتيل السيف والسلاح واذا استشهد الجنب غسل ... وقالا لا يغسل لان ما وجب ... سقط
بالموت والثاني لم يجب للشهادة ولابي حنيفة ان الشهادة ... وقد صح ان حنظلة لما استشهد
جنبا غسلته الملائكة وعلى هذا الخلاف الحائض والنفساء اذا طهرتا وكذا قبل الانقطاع في الصحيح ... والصبي ...

لان قتالهم مامورية كاهل الحرب قال تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وسمى قطاع الطريق محاربين الله ورسوله ... ويجب قتالهم على انهم
بغاة فيه غاون في التي تبغي بالمفهوم اللغوي فالمقتول منهم باذل نفسه ابتغاء مرضات الله تعالى قوله لان كلهم قتيل السيف والسلاح الله اعلم بذلك لا حاجة اليه
في ثبوت ذلك الحكم اذ يكفي فيه ثبوت بذل نفسه ابتغاء مرضات الله اذ هو لمن امي قتيل المشركين قوله ما وجب بالجنابة وهو الغسل سقط بالموت لان وجوبه لوجوب
ما لا يصح الا به وقد سقط ذلك بالموت فيسقط الغسل ولان الشهادة اقيمت مقام الغسل الواجب بالموت لا اعتبارا لا بدان قتل به نحر اثر التلطخ بها
ان قتل بجارح مع قيام الموجب فكذا الواجب قبله ولنا ان الشهادة عهدت مانعة من ثبوت النجس بالموت وبالتلطخ والاثر تقتضا اما رفع
لنجاسة كانت قبلها فموقوف على السمع ولم يرد بذلك الا في نجاسة الحدث للقطع اجماعا بانه لا يوضأ شهيد مع العلم باستلزام كل موت للحدث الا
اقله ما يحصل بزوال العقل قبيله فاوبقي الحال على عدم السمع لكفي في ايجاب الغسل فكيف والسمع ايجبه وهو ما صح من حديث حنظلة وبه يندفع قولهما
يسقط بسقوط ما يجب له لو لم يكن قلنا في جوابه لم لم يشرع غسل الجنابة للعرض على الله جل وعلا وادخال القبر كما كان مشروعا للقراءة ولبس
وقد لا يجب احدهما لتحقق سقوط فان اصلحوا العبارة فقالوا سقط لعدم فائدته وهي التوصل به الى فعل ما لا يحل الا به دفع بتجويزه ثابتا لما ذكرنا وهي
على الرجل على الفعل فيبقى الوجوب النفسي كان ثابتا قبل الموت بناء على ان صفة تعلقه قبل الموت للتوصل الى حل ما لا يحل بدونه حالة الحياة والعرض ان ما قبل القبر كل
والحق ان الدفع ليس الا بالنص هو حديث حنظلة لان لهم ان يدفعوا هذا بان الوجوب قبل الموت كان متعلقا به وبعده بغيره فهو غيره ولا ينتقل الى غيره
الا بدليل فيرجع في ايجابه بعد ذلك الدليل الى حديث حنظلة فان قالوا انما يفيد ارادة الله سبحانه تكريمه لانه واجب الاهم يسقط بفعل غير الآدميين
لان الوجوب عليهم قلنا كان ذلك اول تعليم للوجوب وافادة له فجاز ان يسقط بفعلهم ذلك ما المقصود به نفس الفعل بخلاف ما بعد الاول كغسل الملائكة
آدم عليه السلام سقط بفعلهم الافادة له جاز لنا لانه ابتداء افادة الوجوب مع كون المقصود نفس الفعل ولم يسقط بما بعده الا بفعل المكلفين معارضته بقوله عليه الصلوة والسلام
زملوهم بكلومهم ولا تغسلوهم فليس بدافع لانه في مغتسلين ليس حنظلة منهم ولو كان في الكل وهو منهم كان قبل العلم بانه كان جنبا لان العلم بذلك انما كان
بعد قتله وجد بعد العلم بغسل الملائكة له على ما يفيده نص حديثه وهو ما رواه ابن حبان والحاكم عن عبد الله بن الزبير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وقد قتل حنظلة بن ابي عامر الثقفي ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة عليهم السلام فسألوا صاحبته فقالت خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لذلك غسلته الملائكة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم وليس عند الحاكم فسألوا صاحبته يعني زوجته وهي جميلة بنت ابي بن سلول
اخت عبد الله بن ابي بن سلول وكان قد بنى بها تلك الليلة فرأت في منامها كان بابا من السماء فتح واغلق دونه فعرفت انه مقتول من الغد فلما اصبحت
دعت باربعة من قومها فاشهدتهم انه دخل بها خشيت ان يقع في ذلك نزاع ذكره الواقدي وابن سعد في الطبقات وزاد وقال عليه السلام اني رأيت الملائكة تغسل حنظلة بين
السماء والارض بماء المزن في صحاف الفضة قال ابو اسيد فذهبنا اليه فوجدنا رأسه يقطر ماء فرجعت فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث ...
... الحديث للسهيلي بسنده عن عروة بن الزبير ان حنظلة بن ابي عامر قتل وهو جنب فلم يغسل ... وقال النبي ... الا ... ابا سفيان بن حرب
... ابو سفيان ... [illegible]
[illegible]

والمراد بالولي [illegible] لانه لا عبرة فيه واشتراط الحرية لان كمال الملك بها والعقل والبلوغ لما نذكره والاسلام لان الزكوة عبادة ولا [illegible] الكافر ولابد من ملك مقدار النصاب لانه صلى الله عليه وسلم قدر السبب ولابد من الحول لانه لابد [illegible] وقدره الشرع بالحول لقوله صلى الله عليه وسلم لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول لانه المتمكن [illegible] النمو والفصول المختلفة [illegible] تتفاوت الاسعار فيها فادير الحكم عليه

والطبراني [illegible] قال قلت لابي امامة منذ كم سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سمعته وانا ابن ثلثين سنة رواه الترمذي وصحح وروى [illegible] حديث ابي امامة [illegible] المراد بالواجب الفرض لقطعية الدليل او مجاز في العرف بعلاقة المشترك من لزوم استحقاق العقاب [illegible] بعض مقاديرها وكيفياتها تثبت باخبار الاحاد [illegible] على [illegible] ان اسم الواجب من قبيل المشكك [illegible] حقيقة في كل نوع [illegible] الملك [illegible] الا [illegible] على [illegible] المالك [illegible] [illegible] المكاتب [illegible] هذا [illegible] [illegible] الزكوة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يثبت الملك لانه عريج الضمان فلا [illegible] والله سبحانه اعلم [illegible] قيل يجب [illegible] البائع العاقل المالك لنصاب [illegible] او جزء ويستغني بالمالك [illegible] تمام الملك [illegible] المكاتب ومن ذكرناه قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم قدر السبب [illegible] كثيرة ومنها حديث الخدري قال قال عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة [illegible] غيره من الشواهد قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لا زكوة في مال الخ روى مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من استفاد مالا فلا زكوة عليه حتى يحول عليه الحول واخرج ابو داؤد عن عاصم بن ضمرة والحارث الاعور عن علي كرم الله وجهه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وساق الحديث وفيه بعد قوله ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك قال فلا ادري اعلي يقول فبحساب ذلك او رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس في مال زكوة حتى يحول عليه الحول والحارث وان كان ضعيفا لكن عاصم ثقة وقد روى الثقة انه رفعه فوجب قبول رفعه وقد روي هذا المعنى من حديث ابن عمر ومن حديث انس وعائشة رضي الله عنهما قوله لانه المتمكن من الاستنماء بيان لحكمة اشتراط الحول شرعا وحقيقته ان المقصود من شرعية الزكوة مع المقصود الاصلي من الابتلاء مواساة الفقراء على وجه لا يصير هو فقيرا بان يعطي من فضل ماله قليلا من كثير والايجاب في المال الذي لا نماء له اصلا يؤدي الى خلاف ذلك [illegible] السنين [illegible] الحاجة الى الانفاق فشرط الحول في النقد للتجارة [illegible] [illegible] [illegible]

باب الصلوة في الكعبة

[illegible] لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة يوم الفتح [illegible] استقبال القبلة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الى الامام [illegible] ولا يستقبل امامه [illegible]
[illegible] الامام في المسجد الحرام فتحلق الناس حول الكعبة وصلوا بصلوة الامام فمن كان منهم اقرب الى الكعبة [illegible]
لان [illegible] على ظهر الكعبة جازت صلوته [illegible] لان الكعبة هي [illegible] الى عنان السماء [illegible]
[illegible] لانه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم

كتاب الزكوة

[illegible] اذا ملك نصابا ملكا تاما وحال عليه الحول [illegible] والاصل فيه [illegible] وعليه اجماع الامة

[illegible] الى يوسف عن جابر بن سمرة رض قال ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] فلم يصل عليه

[illegible] في الكعبة قوله خلافا للشافعي سهو فان الشافعي [illegible] جواز [illegible] وقوله تعالى ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود
ظاهر [illegible] بالصلوة فيه ظاهر في صحة الصلوة فيه وفي الصحيحين [illegible] عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل الكعبة [illegible] واسامة [illegible] بلال وعثمن بن طلحة واغلقها عليه ثم مكث فيها قال ابن عمر فسالت بلالا حين خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال جعل [illegible] عن يساره [illegible] عن يمينه وثلثة اعمدة وراءه ثم صلى وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة [illegible] يوم الفتح صلى [illegible]
[illegible] في الصحيحين يعارض رواية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة [illegible]
[illegible] مثبت [illegible] اولى [illegible] حديث بلال [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] في البخاري عن ابن عمر قال فسالت بلالا صلى النبي صلى الله [illegible]
بين الساريتين [illegible] ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين [illegible]
صلى وما قد يقال [illegible]
[illegible] في حجة الوداع [illegible] عن ابن عمر باسناد حسن اخرجه الدارقطني [illegible]
لان [illegible] بالجواب عما يقال تعارض فيه المانع والمبيح [illegible]
[illegible] المانع عدم الشرط [illegible] استقبال البعض وقد وجد فلم يتحقق مانع قوله لانه [illegible]
وجب التوجه الى [illegible] ذلك المكان ولو صلى على جبل ارفع من الكعبة جازت [illegible]
[illegible] النهي الخ اخرج ابن ماجة في سننه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبع مواطن لا تجوز الصلوة فيها [illegible]
والمجزرة والحمام ومعاطن الابل ومحجة الطريق واشار الترمذي الى هذه الطريق [illegible] ابي صالح كاتب الليث [illegible]
واما ابو صالح كاتب الليث فقد وثقه جماعة وتكلم فيه آخرون والله سبحانه اعلم

كتاب الزكوة

[illegible] في اللغة الطهارة قد افلح من تزكى والنماء زكى الزرع اذا نمى [illegible] الاستشهاد [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] الزكوة في معنى [illegible] المال المخرج [illegible]
قال تعالى واتوا الزكوة [illegible] المال وفي عرف الفقهاء [illegible] بالوجوب [illegible]
[illegible] اللغوي [illegible] الدارين [illegible]
[illegible] المال [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو افاق في بعض السنة فهو عذر لما افاقته في بعض الشهر في الصوم وعن ابي يوسف انه يعتبر اكثر الحول ولا فرق بين الاصلي والعارض وعن ابي حنيفة انه اذا بلغ مجنونا يعتبر الحول من وقت الافاقة بمنزلة الصبي اذا بلغ وليس على المكاتب زكوة

في ثبوت نفسه وقوع هذا الجائز فيجب الجواز لا لعدم الوجوب شرعا فلا يفيد ما ذكروه المطلوب فلم يوجد فان الحديث لم يثبت والقياس لم يصح كما ثبت على انه لو صح لم يتناول الا وجوب الاداء على الولي نيابة كما هو في المقيس عليه من نفقة الزوجة وهل يكون تصرف الانسان في مال غيره الا بطريق النيابة وبه يفارق التصرف في مال نفسه واما ما روي عن عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهم من القول بوجوبها في مالهما فلا يستلزم كونه عن سماع اذ قد علمت امكان الرأي فيه فيجوز كونه بناء عليه فحاصله قول صحابي عن اجتهاد عارضه رأي صحابي آخر قال محمد بن الحسن في كتاب الآثار انا ابو حنيفة ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود قال ليس في مال اليتيم زكوة وليث كان احد العلماء العباد وقيل اختلط في آخر عمره ومعلوم ان ابا حنيفة لم يكن ليذهب فيأخذ عنه في حال اختلاطه ويرويه وهو الذي شدد في امر الرواية ما لم يشدده غيره على ما عرف وروى مثل قول ابن مسعود عن ابن عباس تفرد به ابن لهيعة وفي ابن لهيعة ما قدمناه غير مرة وحاصل القول في نفي الزكوة منشأه ان نفي العبادة عنهما بالنافي الثابت وعن ليما استدلوا على العدم الاصلي لعدم ما يفيد ثبوته عليه واما الحاقهما بالمكاتب في نفي الوجوب بجامع نقصان الملك لثبوت الاذن لنقصان من عدم جواز تبرعاتهما الى العدم زائدا فانهما فيجاز والمكاتب ففيه نظر فان المؤثر في عدم الوجوب على المكاتب ليس عدم جواز التبرع ولا النقصان المسبب عنه بل النقصان المسبب عن كونه بعرضية ان يعود الى المولى فلا ملك له فلا يتردد في اقرار الملك التي يترتب عليه وجوب الزكوة ليس ما كان منتفيا بالصبي والمجنون بخلاف الصبي والمجنون ان بقي الى اوان الشرط الخراج يجب عليه ولو الامام فلو تم واحدة فنا باعتبار في ايجابهما في ارضهما لم يجر في المتنازع فيه ثم جوابه بعدم معنى العبادة في الخراج بل هو مؤنة محضة في الارض وقصوره في العشر اذ الغالب فيه معنى المؤنة ومعنى العبادة فيه تابع في المالك ملكا محققا كما يملك العبد كاملا صاحبها الا ان المؤنة بسبب بقائه تثبت في ملكه وكذلك الخراج بسبب ابقاء الارض في ايدي ملاكها لان بقاء الذب من حوزة دار الاسلام وهو بالمقاتلة وبقاؤهم بمؤنتهم والخراج مؤنتهم باتفاق الصحابة على جعله في ذلك والعشر للفقراء الذين في سهم بالدعاء قال عليه الصلوة والسلام انما تنصرون الله بضعفائكم بدعوتهم الحديث والزكوة وان كانت ايضا للفقراء لكن المقصود من ايجابه رفعا لهم في حقه الابتلاء بالنص المفيد لكونها عبادة محضة وهو بني الاسلام الحديث وفي حقهم سد حاجتهم والمنظور اليه في عشر الارض هو الثاني لانه لم يوجد صريح يوجب كونه عبادة محضة وقد عهد تقرير المؤنة في الارض فيكون محال النظر على المعهود غير ان خصوص المصرف وهو الفقراء يوجب فيه معنى العبادة بخلاف الخراج مؤنة وهذا القدر لا يستلزم سوى ادنى ما يتحقق به معناها وهو بكونه تبعا فكان كذلك قوله ولو افاق اي المجنون اعلم ان الوجوب مطلقا لا يسقط بالعجز عن الاداء للعجز عن استعمال العقل بل اذا كان حكمه وهو وجوب الاداء يتعذر متعلقه وهو الاداء ايضا لا مع عدم العقل شرط نذكره نحو ان يكون من العبادات المحضة فان المقصود من ايجابها ايجاد نفس الفعل ابتداء لنظر العاصي من المطيع وهذا لا يتحقق الا عن اختيار صحيح وهو لا يكون بدون العقل وانما انتفى الوجوب لانتفاء حكمه لانه المقصود منه وان وجد السبب كما ينتفي لانتفاء محله بخلاف ما المقصود منه المال ووصوله الى مستحقيه كالخراج والنفقات وضمان المتلفات والعشر فانه لا يتعذر حكمه معه وهو الايصال فانه مما يحصل بالنائب فامكن ثبوت حكم الوجوب مطلقا اعني وجوب الاداء دون عقل بخلاف العبادات المحضة فان اختيار النائب ليس هو اختيار المستنيب فلا يظهر به طاعة من عليه الا اذا كان استنابه عن اختيار صحيح ولا يكون ذلك الا بالعقل ثم ما يتعذر الاداء فيه بعدم العقل انما يسقط الوجوب بشرطين ان يكون الجنون اصليا وهو المتصل بالصبي بان بلغ مجنونا او عارضا طال وان يكون تعينه الوجوب فيستلزم الحرج في فعل المأمور به اما الاول فلان العارض اذا لم يطل عد عدما شرعا كالنوم لا يسقط الاداء

[illegible]

ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الأمر وقيل على التراخي لان جميع العمر وقت الأداء ولهذا لا تضمن بهلاك النصاب بعد التفريط وليس على الصبي والمجنون زكاة خلافا للشافعي فانه يقول هي غرامة مالية فتعتبر بسائر المؤن كنفقة الزوجات وصار كالعشر والخراج ولنا انها عبادة فلا تتأدى الا بالاختيار تحقيقا لمعنى الابتلاء ولا اختيار لهما لعدم العقل بخلاف الخراج لانه مؤنة الارض وكذلك الغالب في العشر معنى المؤنة ومعنى العبادة تابع

بعينه بعد خلق الرغبة فيهما وكانا للتجارة خلقة (قوله ثم قيل هي واجبة على الفور لانه مقتضى مطلق الأمر) الدعوى مقبولة وهي قول الكرخي والدليل المذكور عليها غير مقبول فان المختار في الاصول ان مطلق الامر لا يقتضي الفور ولا التراخي بل مجرد طلب المأمور به فيجوز للمكلف كل من التراخي والفور في الامتثال لانه لم يطلب منه الفعل مقيدا باحدهما فيبقى على خياره في المباح الاصلي والوجه المختار ان الامر بالصرف الى الفقير معه قرينة الفور وهي انه لدفع حاجته وهي معجلة فمتى لم يجب على الفور لم يحصل المقصود من الايجاب على وجه التمام وقال ابو بكر الرازي وجوب الزكوة على التراخي لما قلنا من ان مطلق الامر لا يقتضي الفور فيجوز للمكلف تأخيره وهذا معنى قولهم مطلق الامر للتراخي لا انهم يعنون ان التراخي مقتضاه قلنا ان لم يقتضه فالمعنى الذي عيناه يقتضيه فتكون الزكوة فريضة وفوريتها واجبة فيلزم بتأخيره من غير ضرورة الاثم كما صرح به الكرخي والحاكم الشهيد في المنتقى وهو عين ما ذكره الفقيه ابو جعفر عن ابي حنيفة رحمه الله انه يكره ان يؤخرها من غير عذر فان كراهة التحريم هي المحمل عند اطلاق اسمها عنهم ولذا رد واشتراط ادائها ... شيء كان ذلك الشيء واجبا لانهما في رتبة واحدة على ما مر غير مرة وكذا عن ابي يوسف في الحج والزكوة فترد شهادته بتأخيرهما لان ترك الواجب مفسق واذا اتى به وقع اداء لان القاطع لم يوقته بل ... الكتاب ... وعن محمد ترد شهادته بتأخير الزكوة لا الحج لانه خالص حق الله تعالى والزكوة حق الفقراء وعن ابي يوسف عكسه فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكوة والحق تعميم رد شهادته لان ... وقد تحقق في الحج ايضا ما يوجب الفور مما هو غير الصيغة على ما نذكره في بابه ان شاء الله تعالى وما ذكر ابن شجاع عن اصحابنا ان الزكوة على التراخي يجب حمله على ان المراد بالنظر الى دليل الافتراض اي دليل الافتراض لا يوجبها وهو لا ينفي وجود دليل الايجاب وعلى هذا ما ذكروا من انه اذا شك هل زكى او لا يجب عليه ان يزكي بخلاف ما اذا شك انه صلى ام لا بعد الوقت لا يعيد لان وقت الزكوة العمر فالشك فيها كالشك في الصلاة في الوقت والشك في الحج مثله في الزكوة هذا والذي يقتضيه النظر ان المعنى الذي قدمناه لا يقتضي الوجوب لجواز ان يثبت دفع الحاجة مع دفع كل مكلف متراخيا اذ يتحقق به ... النظر الى التراخي ... لا يلزم اتحاد زمان اداء جميع المكلفين فتأمل واذا اخر حتى مرض يؤدي سرا من الورثة ولو لم يكن عنده مال فاراد ان يستقرض لاداء الزكوة ان كان اكبر رأيه انه يقدر على قضائه بالاجتهاد فيه كان الافضل له الاستقراض وان كان غلبة ظنه خلافه فالافضل ان لا يستقرض لان خصومة صاحب الدين اشد (قوله هي غرامة) ما هو ... بحاق الزكوة فنفقته ... الصبي والمجنون وعشر ارضهما وخراجها فانه يجب ارضهما العشر والخراج فكذا الاربعون الموقوفة على المساجد وجميع جهات البر والجامع انها غرامة اي حق مالي يلزم بسبب في ماله فيقام طلب الولي بدفعه ويدل على الحكم المذكور ايضا ما رواه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال الا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة قلنا اما الحديث فضعيف قال الترمذي انما يروى الحديث من هذا الوجه وفي اسناده مقال لان المثنى يضعف في الحديث وقال صاحب التنقيح قال مهنا سالت احمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال ليس بصحيح والحديث طرق اخرى عند الدارقطني وهي ضعيفة واعترفوا بالقياس فيمنع كون ما عينه تمام المناط فانه منقوض بالذمي لا يؤخذ من ماله الزكوة فلو كان ... بمجرد كونها حقا ماليا يثبت للفقير ... اعلام ... الكرمي ... علم انه اعتبر فيها وصف آخر لا ... والصوم ... الزكوة كالصلاة والحج والصوم ...

[illegible]

[illegible]

حتى لا يمنع دين النذر والكفارة ودين الزكوة مانع حال بقاء النصاب لانه ينتقص به النصاب وكذا بعد الاستهلاك خلافا لزفر فيهما ولابي يوسف في الثاني على ما روي عنه لان له مطالبا وهو الامام في السوائم ونائبه في اموال التجارة فان الملاك نوابه وليس في دور السكنى وثياب البدن واثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكوة لانها مشغولة بالحاجة الاصلية وليست بنامية ايضا

وعند محمد تجب الزكوة عند تمام الحول الاول لان الدين يمنع الوجوب للمطالبة وبالابراء يتبين ان المطالبة قد ما كانه لم يكن وقال ابو يوسف الحول لم ينعقد على ما بيد المديون لانه مستحق بحاجته فهو كالمعدوم قوله حتى لا يمنع دين النذر والكفارة وكذا دين صدقة الفطر والحج وهدي المتعة والاضحية لعدم المطالب بخلاف الخراج والعشر ونفقة فرضت عليه لوجود المطالب بخلاف مال النفقة وعرفها سنة ثم تصدق بها حيث يجب عليه زكوة ماله لان الدين ليس متيقنا لاحتمال اجازة صاحب المال الصدقة قوله ودين الزكوة مانع حال بقاء النصاب صورته النصاب حال عليه حولان لم يزكه فيهما لا زكوة عليه في الحول الثاني لان خمسة منه مشغول بدين الحول الاول فلم يكن الفاضل في الحول الثاني نصابا كاملا ولو كان له خمس وعشرون من الابل لم يزكها حولين كان عليه في الحول الاول بنت مخاض وللحول الثاني اربع شياه قوله وكذا بعد الاستهلاك صورته له نصاب حال عليه الحول فلم يزكه ثم استهلكه ثم استفاد غيره وحال على النصاب المستفاد الحول لا زكوة فيه لاشتغال خمسة منه بدين المستهلك بخلاف ما لو كان الاول لم يستهلكه بل هلك فانه تجب في المستفاد لسقوط الزكوة الاولى بالهلاك وبخلاف ما لو استهلكه قبل الحول حيث لا يجب شيء ومن فروعه اذا باع الدراهم الساعة قبل الحول بيوم بسائمة مثلها او بدنانير او بدراهم بريد به الفرار من الصدقة او لا يريد لم تجب الزكوة عليه في البدل الا بحول جديد ويكون له ما يضم اليه في صورة الدراهم وهذا بناء على ان استبدال السائمة بغيرها استهلاك بخلاف غير السائمة قوله على ما روي عنه هي رواية اصحاب الاملاء ولما لم يكن ظاهر الرواية عنه مرضها ووجه الفرق ان دين المستهلك لا مطالب له من العباد بخلاف دين القائم فانه يجوز ان يمر على العاشر فيطالبه ولا كذلك المستهلك قوله لان له مطالبا من جهة العباد لان الملاك نوابه وذلك فلان ان قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة الآية يوجب حق اخذ الزكوة مطلقا للامام وعلى هذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتان رض بعده فلما ولي عثمان رض فظهر تغير الناس كره ان تفتش السعاة على الناس مستور اموالهم ففوض الدفع الى الملاك نيابة عنه ولم تختلف الصحابة رض عليه في ذلك وهذا لا يسقط طلب الامام اصلا ولذا لو علم ان اهل بلدة لا يؤدون زكوة اموالهم طالبهم بها ولا فرق بين كون الدين بطريق الاصالة او الكفالة حتى لا تجب عليهما الزكوة بخلاف الغاصب وغاصب الغاصب حيث تجب على الغاصب في ماله دون مال غاصب الغاصب لان الغاصب ان ضمن يرجع على غاصبه بخلاف غاصب وانما فارق الغصب الكفالة وان كان في الكفالة بامر الاصيل يرجع الكفيل اذا ادى كالغاصب لان في الغصب ليس له ان يطالبهما جميعا بل اذا اختار تضمين احدهما برئ الآخر اما في الكفالة فله ان يطالبهما معا فكان كل مطالبا بالدين وكما يمنع دين الزكوة يمنع دين العشر والخراج وقد تقدم ومن فروع دين النذر لو كان له نصاب فنذر ان يتصدق بمائة منه ولم يتصدق حتى حال الحول وجب عليه خمسة لزكوة ثم يخرج بها عن عهدة نذر تلك المائة التصدق ببعضه وتسعين ونصف لانه جزء التصدق ببعض دراهم استحق منها درهمان ونصف لو استحق غير المنذور بها سقط النذر فكذا بعضه ولو كان اطلق النذر فلم يعين المائة الى ذلك النصاب [illegible] تمام المائة ثم كان للمديون نصب تصرف الدين الى السوائم فاذا كان له دراهم وسائمة [illegible] يصرف الى الدراهم والدنانير [illegible] لا يحتاج الى دفعها ولانه لا يتعلق المصلحة بعينها واشيا [illegible] الخراج وقضاء الدين منهما وكان للقاضي ان يقضي منهما [illegible] ان ياخذ منها اذا ظفر بها [illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه ليس بمالك من كل وجه لوجود المنافي وهو الرق ولهذا لم يكن من اهل ان يتزوج عليه وهو كالمكاتب [illegible]
فلا زكوة عليه وقال الشافعي يجب لتحقق السبب وهو ملك نصاب تام ولنا انه مشغول بحاجته الاصلية فاعتبر معدوما
كالماء المستحق بالعطش وثياب البذلة والمهنة وان كان ماله اكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا لفراغه عن الحاجة والمراد به دين له مطالب من جهة العباد

اصل الوجوب في القضية بالنوم مع انه كالاغماء يعجز عن الاداء ويزال قبل الامتداد واما الثاني فلان الوجوب لفائدته وهي الاداء والقضاء ولما
يتعذر الاول ويثبت بطريق تعذر الثاني لا ينتفي الفائدة فلا ينتفي هو وطريق تعذره ان يستلزم حرجا وهو بالكثرة ولا نهاية لها فاعتبرنا الدخول
في حد التكرار فلذا قدرناه في الصلوة بالست على ما مر في باب صلوة المريض وفي الصوم بان يستوعب الشهر وفي الزكوة ان يستغرق الحول وهو
وهو رواية عن ابي يوسف وابي حنيفة رحمهما الله وهو الاصح لان الزكوة تدخل في حد التكرار بدخول السنة الثانية وفيه نظر فان التكرار بخروج الثانية
لا بدخولها الا ان شرط الوجوب ان يتم الحول فالاولى ان المعتبر في الزكوة العزم [illegible] وقتها ... فاعتبر نفسه فقلنا انما يسقط باستيعاب الجنون وقتها
حتى لو كان مفيقا في جزء من الشهر وجن في باقي ايامه لزمه قضاء كله وفي الزكوة ... كما ورد من هشام عن ابي يوسف ان امتداد الجنون يوجد في اكثر السنة ونصف السنة
ملحق بالاقل لان كل وقتها الحول لكنه بعيد جدا فقدرنا به الاكثر اقامة للاكثر مقام الكل تيسيرا فان اعتبار الكثرة على المكلف من اعتبار الكل لانه اقرب الى السقوط
والنصف ملحق بالاقل ثم ان محمدا لا يفرق بين الاصلي وهو المتصل جنونه من الصبي بان جن قبل البلوغ فبلغ مجنونا والعارضي بان بلغ عاقلا ثم
جن فيما ذكرنا من الحكم وهو ظاهر الرواية وخص ابو يوسف الحكم المذكور بالعارضي لانه الملحق بالعوارض اما الاصلي فحكمه حكم الصبي عنده فيسقط الوجوب ان كل
ويعتبر ابتداء الحول من وقت الافاقة كما يعتبر ابتداؤه من وقت البلوغ ويجب بعد الافاقة ما بقي من الصوم لا ما مضى من الشهر ولا يجب ما مضى من الصلوة
مما هو اقل من يوم وليلة بعد البلوغ وقيل على العكس روي عن ابي حنيفة ايضا كما ذكره المصنف وصاحب الايضاح وجه الفرق ان الجنون قبل البلوغ
في وقت نقصان الدماغ لآفة مانعة عن قبول الكمال مستقرة على ضعف الاصل فكان امرا اصليا فلا يكون الحاقه بالعدم كالصبي بخلاف الحاصل بعد البلوغ
فانه معترض على المحل الكامل بلحوق آفة عارضية فيمكن الحاقه بالعدم عند انتفاء الحرج كالنوم وقال محمد الجنون مطلقا عارضي لان الاصل في الجبلة
السلامة بل كانت متحققة في الوجود وفواتها انما يكون بعارض والجنون يفوتها فكان عارضا والحكم في العارض انه يمنع الوجوب اذا امتد والا فلا
قوله لانه ليس بمالك من كل وجه احسن من تعليلهم بانه مصرف الزكوة بالنص لانه لا منافاة في العقل بين ايجاب الصدقة على من جوز له اخذها ولا في الشرع
كابن السبيل هذا واما العبد المأذون فان كان عليه دين فهو مشغول بالدين وان كان يفضل عن دينه قدر نصاب فعلى المولى زكوته وكذا ان فضل اقل عند المولى
مال آخر ضمه اليه وزكى الجميع قوله ولنا انه مشغول يتضمن تسليم انه نصاب تام لانه مرجع ضميرانه ثم منع استقلاله بالحكم بابداء انتفاء جزء العلة او ما زان السبب
النصاب الفارغ عن الشغل او ابداء المانع على تقدير استقلاله على قول مخصص العلة وانما اعتبرنا عدم الشغل في الموجب لان معه يكون مستحقا بالحاجة الاصلية
وهو دفع المطالبة والملازمة والحبس في الحال والمؤاخذة في المال اذ الدين حائل بينه وبين الجنة واي حاجة اعظم من هذه فصار كالماء المستحق للعطش وثياب البذلة
وكذلك ... على ... وكالمال ... فلم تجب الزكوة وان ... ان في الكلام من اثبات المنافاة الشرعية
... الزكوة على ... ابن السبيل تجب عليه ... بانه ان كان غنيا
... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

على هذا الخلاف لهما ان السبب قد تحقق وفوات اليد غير مخل بالوجوب كمال ابن السبيل ولنا قول علي لا زكوة في مال الضمار ولان السبب هو المال النامي ولا نماء الا بالقدرة على التصرف ولا قدرة عليه وابن السبيل يقدر بنائبه والمدفون في البيت نصاب لتيسر الوصول اليه وفي المدفون في ارض او كرم اختلاف المشايخ

لانه ملكها بالقبض وعند الانفساخ لا يجب عليه رد عين المقبوض بل قدره فكان كدين لحقه بعد الحول قال الشيخ الامام الزاهد علي بن محمد البزدوي يعني صدر الائمة السرخسي يجب على المستاجر [illegible] ان قال هذه الاجارة دينا على الاجير وفي بيع الوفاء تجب زكوة الثمن على البائع [illegible] قول الزاهد [illegible] المتقدمين ايضا وصرح السيد ابو شجاع بعدم الوجوب على المستاجر في الاجارة قال الاجنبي [illegible] فان يشكل قول السرخسي بانه لو اجتمعت دينا [illegible] والبائع لانه مشغول بالدين وعلى المستاجر [illegible] لانه لا يملك المال قبل الفسخ ولا يملك حقيقة فكان [illegible] على [illegible] وفي الكافي [illegible] بالمدفوع الى الموجر [illegible] [illegible] الى ما في [illegible] يعني [illegible] في الثانية في [illegible] في السنة الاولى [illegible] [illegible] ولم يعلم ما يجب عليه في السنة [illegible] في كل سنة [illegible] ماله في السنة الاولى مائة وفي الثانية [illegible] في سنة [illegible] فلا انفساخ [illegible] في الرابعة زكوة اربعمائة [illegible] ولو كانت الاجرة [illegible] للموجر [illegible] التجارة والباقي [illegible] الزكوة على الموجب [illegible] فيما استحقاق تمام [illegible] الاولى لان المستحق بالانفساخ مائة [illegible] في المقبوض وعلى المستاجر في السنة الثالثة زكوة ثلاثة اعشار [illegible] كل سنة عشر او [illegible] على القلب اعني قبض المستاجر الدار ولم يعجل الاجرة فالموجر هنا كالمستاجر والمستاجر كالموجر فعلى المستاجر ان يزكي للسنة الاولى تسعمائة وللثانية ثمانمائة فتنتقص في كل سنة مائة الا زكوة ما مضى [illegible] في الاجرة [illegible] والموجر يزكي في السنة الثالثة ثلثمائة وفي الرابعة اربعمائة الا قدر زكوة ما مضى ولو كانا تقابضا في الاجرة والدار [illegible]

لا زكوة على المستاجر لزوال ملكه بالتعجيل ولم يعد لعدم الانفساخ قوله على هذا الاختلاف عندنا لا فطرة عليه وعنده عليه فطرة قوله ولنا قول علي لا زكوة في مال الضمار هكذا ذكره مشايخنا عنه وروى ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال حدثنا يزيد بن هارون ثنا هشام بن حسان عن الحسن البصري قال اذا حضر الوقت الذي يؤدي فيه الرجل زكوته ادى عن كل مال وعن كل دين الا ما كان ضمارا لا يرجوه وروى ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عمرو بن ميمون قال اخذ الوليد بن عبد الملك مال رجل من اهل الرقة يقال له ابو عائشة عشرين الفا فالقاها في بيت المال فلما ولي عمر بن عبد العزيز اتاه ولده فرفعوا مظلمتهم اليه فكتب الى ميمون ان ادفعوا اليهم اموالهم وخذوا زكوة عامهم هذا فانه لولا انه كان مالا ضمارا اخذنا منه زكوة ما مضى انا ابو اسامة عن هشام عن الحسن قال عليه زكوة ذلك العام انتهى وروى مالك في الموطا عن ايوب السختياني ان عمر بن عبد العزيز كتب في مال قبضه بعض الولاة ظلما يامر برده الى اهله ويؤخذ زكوته لما مضى من السنين ثم عقب ذلك بكتاب ان لا يؤخذ منه الا زكوة واحدة فانه كان ضمارا وفيه انقطاع بين ايوب وعمر واعلم ان [illegible] على الشافعي ان قول الصحابي عنده ليس بحجة [illegible] الاثبات [illegible] والمعنى المذكور بعد الا لزم [illegible] قوله وابن السبيل [illegible]
[illegible] لان السبب هو المال النامي [illegible] الاتفاق على ان [illegible]
[illegible]

وعلى هذا كتب العلم لاهلها وآلات المحترفين لما قلنا ومن له على آخر دين فجحده سنين ثم قامت له به بينة لم يزكه لما مضى معناه صارت
له بينة بان اقر عند الناس وهي مسئلة مال الضمار وفيه خلاف زفر والشافعي ومن جملته المال المفقود والآبق والضال والمغصوب اذا لم يكن
عليه بينة والمال الساقط في البحر والمدفون في المفازة اذا نسي مكانه والذي اخذه السلطان مصادرة ووجوب صدقة الفطر بسبب الآبق والضال والمغصوب

دون البقر ويعرف من هذا انه لو لم يكن له البقرة تجب فيه لاستوائهما في الواجب وقيس بعيرف الى الغنم فتجب الزكوة في الابل في العام القابل
وهل يمنع الدين المؤجل كما يمنع المعجل في طريقة الشهيد لا رواية فيه ان قلنا لا فله وجه وان قلنا نعم فله وجه ولو كان عليه مهر لامرأته وهو لا يريد اداءه
لا يجعل مانعا من الزكوة ذكره في التحفة عن بعضهم لانه لا يعده دينا وذكر قاضيخان مهر المرأة يمنع مؤجلا كان او معجلا لانها متى طلبت اخذته وقال بعضهم
ان كان مؤجلا لا يمنع لانه غير مطالب به عادة انتهى وهذا يفيد ان المراد المؤجل عرفا لا شرطا مصرحا به والا لم يصح قوله لانها متى طلبت اخذته ولا انه
غير مطالب به عادة لان هذا في المعجل لا المؤجل شرطا فلا معنى لتقييده بعدم المطالبة فيه بالعادة **قوله** وعلى هذا كتب العلم لاهلها ليس بتقييد بل المفهوم
فانها لو كانت لمن ليس من اهلها وهي تساوي نصابا لا تجب فيها الزكوة الا ان يكون معدا للتجارة وانما يفترق الحال بين الاهل وغيرهم
ان الاهل اذا كانوا محتاجين لما عندهم من الكتب للتدريس والحفظ والتصحيح لا يخرجون عن الفقراء وان ساوت نصبا فلهم ان يأخذوا الزكوة
الا ان يفضل عن حاجتهم نسخ تساوي نصابا كان يكون عنده من كل تصنيف نسختان وقيل ثلث فان النسختين يحتاج اليهما لتصحيح كل
من الاخرى والمختار الاول بخلاف غير الاهل فانهم يحرمون بها اخذ الزكوة اذ الحرمان تعلق بملك قدر نصاب غير محتاج اليه وان لم يكن ناميا
وانما النامي يوجب عليه الزكوة ثم المراد كتب الفقه والحديث والتفسير اما كتب الطب والنحو والنجوم فمعتبرة في المنع مطلقا وفي الخلاصة
ان الكتب ان كان مما يحتاج اليها في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا كثياب البذلة [illegible]
على هذا ذكره في الفصل السابع من كتاب الزكوة وقال في باب صدقة الفطر لو كانت له كتب ان كانت كتب النجوم والادب والطب والتعبير تعتبر واما
كتب التفسير والفقه والمصحف لواحد فلا يعتبر نصابا فهذا تناقض في كتب الادب والذي يقتضيه النظر ان نسخة من النحو ونسختين على الخلاف لا تعتبر
من النصاب وكذا من اصول الفقه والكلام غير المخلوط بالآراء بل مقصور على تحقيق الحق من مذهب اهل السنة الا ان لا يوجد غير المخلوط لان هذه
من الحوائج الاصلية **قوله** وآلات المحترفين المراد بها ما لا يستهلك عينه في الانتفاع كالقدوم والمبرد حتى تفنى عينها او يستهلك ولا يبقى اثر عينه
فلو اشترى الغسال صابونا للغسل الثياب وحرضا يساوي نصابا وحال عليه الحول لا تجب فيه فانما ياخذ من الاجرة بمقابلة العمل ولو اشترى الصباغ عصفرا او زعفرانا
يساوي نصابا للصبغ او الدباغ دهنا او عفصا للدباغة وحال عليه الحول تجب فيه لان الماخوذ بمقابلة العين وقوارير العطارين ولجم الخيل والحمير المشتراة
للتجارة ومقاودها وجلالها ان كان من غرض المشتري بيعها بها ففيها الزكوة والا فلا **قوله** معناه صارت له بينة يفيد انه لو لم يكن له بينة في الاصل اعتبر
حالها كانت عليه بينة فانه يجب فيه الزكوة **قوله** وهي مسئلة مال الضمار قيل هو الغائب الذي لا يرجى فان رجي فليس به واصله من الاضمار قال
[illegible] فاصبن منه عطاء لم يكن عدة ضمارا وقيل هو غير المنتفع به بخلاف الدين المؤجل فانه اخر الانتفاع به وصار كمال غائب **قوله** ومن
جملته الخ ومن جملته ايضا الذي ذهب به العدو الى دار الحرب والمودع عند من لا يعرفه اذا نسي شخصه سنين ثم تذكره فان كان عند بعض معارفه
فنسي ثم تذكر [illegible] ويمكن ان يكون منه الالف التي دفعها الى المرأة مهرا وحال الحول وهي عندها ثم علم [illegible]
[illegible] الحول عنده [illegible]
[illegible]
[illegible]

وان اشترى شيئا ونواه للتجارة كان للتجارة لاتصال النية بالعمل بخلاف ما اذا ورث ونوى التجارة لانه لا عمل منه ولو ملكه بالهبة او بالوصية او النكاح او الخلع او الصلح عن القود ونواه للتجارة كان للتجارة عند ابي يوسف لاقترانها بالعمل وعند محمد لا يصير للتجارة لانها لم تقارن عمل التجارة وقيل الاختلاف على عكسه

ولا يجوز اداء الزكوة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة لعزل مقدار الواجب لان الزكوة عبادة فكان من شرطها النية والاصل فيها الاقتران الا ان الدفع يتفرق فاكتفى بوجودها حالة العزل تيسيرا كتقديم النية في الصوم ومن تصدق بجميع ماله لا ينوي الزكوة سقط فرضها عنه استحسانا لان الواجب جزء منه فكان متعينا فيه فلا حاجة الى التعيين ولو ادى بعض النصاب سقط زكوة المؤدى عند محمد لان الواجب شائع في الكل وعند ابي يوسف لا تسقط لان البعض غير متعين لكون الباقي محلا للواجب بخلاف الاول والله اعلم بالصواب

باب صدقة السوائم

فصل في الابل

من الاول فلا يكفي مجرد النية بخلاف تركها ونظيره السفر والفطر والاسلام والاسامة لا يثبت واحد منها الا بالعمل وتثبت اضدادها بمجرد النية فلا يصير مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا الدابة سائمة بمجرد النية بل بالعمل ويصير المسافر مقيما والمفطر صائما والمسلم كافرا والدابة علوفة بمجرد النية والامور والمراد بالمفطر الذي لم ينو صوما بعد في وقت تصح فيه النية قوله وان اشترى الخ المراد ما تصح فيه نية التجارة لا عموم شيء فانه لو اشترى ارضا خراجية او عشرية ليتجر فيها لا تجب فيها زكوة التجارة والا اجتمع فيها الحقان بسبب واحد وهو الارض وعن محمد في ارض العشر اشتراها للتجارة تجب الزكوة مع العشر واذا لم يصح جعلت الارض على وظيفتها التي كانت وكذا لو اشترى بذر التجارة وزرعه في ارض عشرية استأجرها كان فيها العشر لا غير قوله بخلاف ما اذا ورث والحاصل ان نية التجارة فيما يشتريه يصح بالاجماع وفيما يرثه لا يصح بالاجماع لانه لا صنع له فيه اصلا وفيما يملكه بقبول عقد مما ذكر خلاف وجه الاعتبار ان مقتضى الدليل اعتبار النيات مطلقا وان تجردت عن الاعمال قال عليه الصلوة والسلام نية المؤمن خير من عمله الا انها لما خفيت لم تعتبر حتى تتصل بالعمل الظاهر وقد اتصلت في هذه وجه الآخر ان المعتبر [illegible] عمل التجارة وهي مبادلة المال بالمال وذلك منتف في الهبة ونحوها والذي في المنتقى ترجيح الاول ويلحق بالبيع بدل المؤجر فلو آجر داره او عبده ونواه للتجارة كان للتجارة [illegible] فلا تجب [illegible] قوله ولا يجوز الخ حصر الجواز في الامرين فافاد انه لو نوى الزكوة وجعل يتصدق ولو الى آخر السنة ولم تحضره النية لا تسقط عنه الزكوة والتصدق به على قول محمد ولو دفعها الى وكيل فالعبرة لنية الموكل [illegible] في فتاوى قاضيخان قال انه اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا ثم نوى الآمر من زكوة ماله ثم تصدق [illegible] جازت عن الزكوة انتهى وكذا لو قال عن كفارتي ثم نوى الزكوة قبل دفعه قوله كتقديم النية الخ حاصله الحاق الزكوة بالصوم في جواز تقديم النية على الشروع بجامع تحقق لزوم الحرج في الزام المقارنة وسببه في الزكوة تفرق الدفع للكثيرين قوله سقط فرضها عنه بشرط ان لا ينوي بها واجبا آخر من نذر وغيره سواء نوى النفل او لم تحضره النية بخلاف رمضان لا بد فيه من نية القربة والفرق ان دفع المال للفقير بنفسه قربة كيف كان بخلاف الامساك فقد يكون عادة وعبادة فاحتاج الى تمييز بالقصد واذا وقع اداء الكل قربة فيما نحن فيه لم يحتج الى تعيين الفرض لان الغرض انه دفع الكل والحاجة الى تعيين الفرض للمزاحمة بين الجزء المؤدى وسائر الاجزاء وباداء الكل لله تعالى تحقق اداء الجزء الواجب قوله لان الواجب شائع في الكل فصار كهلاك البعض فيسقط زكوته قوله بخلاف الاول اي التصدق بالكل للتيقن باندراج الجزء الذي هو الزكوة بخلاف الهلاك فانه لا صنع له فيه وعلى هذا لو كان له دين على فقير فابرأه عنه سقط زكوته عنه نوى به الزكوة او لم ينو لانه كالهلاك ولو ابرأه عن البعض سقط زكوة ذلك البعض لما قلنا لا زكوة الباقي ولو نوى به الاداء عن الباقي لان الساقط ليس بمال والباقي في ذمته يجوز ان يصير مالا فكان خيرا منه فلا يجوز الساقط عنه وكذا لا يجوز اداء الدين عن العين بخلاف العكس ولو كان الدين على غني فوهبه منه بعد وجوب الزكوة قيل يضمن قدر الواجب عليه وقيل لا يضمن كانه بناء على انه استهلاك او هلاك هذا

والافضل في الزكوة الاعلان بخلاف صدقة التطوع

باب صدقة السوائم السائمة الماشية سوما [illegible] واسامها [illegible] بدأ في تفصيل اموال الزكوة بالسوائم اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما كان في كتبه كذلك لانها كانت الى العرب وكان جل اموالهم [illegible] فبدأ بالابل [illegible] السائمة التي ترعى [illegible] في اللغة هي [illegible]

[illegible]

قوله ولو كان الدين على مقر ملي او معسر تجب الزكوة لامكان الوصول اليه ابتداء او بواسطة التحصيل وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم به القاضي لما قلنا ولو كان على مقر مفلس فهو نصاب عند ابي حنيفة لان تفليس القاضي لا يصح عنده وعند محمد لا تجب لتحقق الافلاس عنده بالتفليس وابو يوسف مع محمد في تحقق الافلاس ومع ابي حنيفة في حكم الزكوة رعاية لجانب الفقراء

ومن اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة لاتصال النية بالعمل وهو ترك التجارة وان نواها للتجارة بعد ذلك لم تكن للتجارة حتى يبيعها فيكون في ثمنها زكوة لان النية لم تتصل بالعمل اذ هو لم يتجر فلم تعتبر ولهذا يصير المسافر مقيما بمجرد النية ولا يصير المقيم مسافرا الا بالسفر

تقديرا اذ التصور تحقيقا وعن هذا انتفى في التقديرين ايضا لانتفاء نائبها التقديري بانتفاء تصور التحقيقي بانتفاء اليد فصار بانتفائهما كالتاوي فلذا لم تجب صدقة الفطر عن الآبق وانما جاز عتقه عن الكفارة لان الكفارة تعتمد مجرد الملك والآباق والكتابة لا ينقص الملك اصلا بخلاف مال ابن السبيل لثبوت التقدير فيه لامكان التحقيقي اذ او يده نائبة قوله ولو كان الدين على مقر ملي او معسر تجب الزكوة وكذا قوله بعده فيؤدي الدين لنصاب بعد تحقق الوجوب حال كونه في الدين فيستلزم انه اذا قبض زكوة لما مضى هو غير جار على اطلاقه بل ذلك في بعض انواع الدين ولنوضح ذلك اذ لم يتعرض له المصنف فنقول قسم ابو حنيفة الدين الى ثلثة اقسام قوي وهو بدل القرض ومال التجارة ومتوسط وهو بدل ما ليس للتجارة كثمن ثياب البذلة وعبد الخدمة ودار السكنى وضعيف وهو بدل ما ليس بمال كالمهر والوصية وبدل الخلع والصلح عن دم العمد والدية وبدل الكتابة والسعاية ففي القوي تجب الزكوة اذا حال الحول ويتراخى الاداء الى ان يقبض اربعين درهما ففيها درهم وكذا فيما زاد فبحسابه وفي المتوسط لا تجب ما لم يقبض نصابا ويعتبر لما مضى من الحول في صحيح الرواية وفي الضعيف لا تجب ما لم يقبض نصابا ويحول الحول بعد القبض عليه وثمن السائمة كثمن عبد الخدمة ولو ورث دينا على رجل فهو كالدين الوسط ويروى عنه انه كالضعيف وعندهما الديون كلها سواء تجب الزكوة قبل القبض وكلما قبض شيئا زكوة قل او كثر الا دين الكتابة والسعاية وفي رواية اخرجا الدية ايضا قبل الحكم بها وارش الجراحة لانه ليس بدين على الحقيقة فلذا لا تصح الكفالة ببدل الكتابة ولا تؤخذ من تركة من مات من العاقلة الدية لان وجوبها بطريق الصلة الا انه يقول الاصل ان المسببات تختلف بحسب اختلاف الاسباب فلو اجر داره او عبده بنصاب ان لم يكونا للتجارة لا تجب ما لم يحل الحول بعد القبض في قوله وان كانا للتجارة كان حكمه كالقوي لان اجرة مال التجارة كثمن مال التجارة في صحيح الرواية قوله ابتداء او بواسطة التحصيل لف ونشر مرتب ابتداء التحصيل يرجع الى الملي وبواسطة التحصيل بالمعسر وعن الحسن بن زياد ان ما على المعسر ليس نصابا لانه لا ينتفع به فقوله او بواسطة التحصيل دفع له قوله وكذا لو كان على جاحد وعليه بينة او علم القاضي به يعني يكون نصابا وروى هشام عن محمد ان مع علم القاضي يكون نصابا وفيما اذا كانت له بينة عادلة ولم يقمها حتى مضت سنون لا يكون نصابا واكثر المشايخ على خلافه وفي الاصل لم يجعل الدين نصابا ولم يفصل قال شمس الائمة الصحيح جواب الكتاب اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل بينة تعدل وفي الجثو بين يدي القضاة ذل وكل احد لا يختار ذلك فصار في دين البينة وعلم القاضي شمول العدم وشمول الوجوب والتفصيل ان كان المديون يقر في السر ويجحد في العلانية لم يكن نصابا ولو كان مقرا فلما قدمه الى القاضي جحد وقامت عليه بينة ومضى زمان في تعديل الشهود سقطت الزكوة من يوم جحد الى ان عدلوا لانه كان جاحدا ولزمه الزكوة فيما كان مقرا قبل الخصومة وهذا انما يتفرع على اختيار الاطلاق في الجحود قوله لان تفليس القاضي الخ يفيد ان لفظ مفلس بالتشديد في قوله ولو كان على مقر مفلس لانه تعليله ولانه ذكر المفلس بالتخفيف في حكمه من غير خلاف بين الثلثة وهو قوله ولو كان الدين على مقر ملي او معسر اذ المعسر هو المفلس والخلاف انما هو فيمن فلسه القاضي وصرح بعضهم بان على المفلس بالتخفيف ليس بينهم خلاف في انه نصاب ثم المشروط للمطالبة هي التفليس على قول محمد وقول المحبوبي لو كان المديون مقرا مفلسا فعلى صاحب الدين زكوة ما مضى اذا قبضه عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد ان كان الحاكم فلسه فلا زكوة عليه لما مضى بناء على مذهبه ان التفليس يتحقق فيصير الدين تاويا وعند ابي حنيفة لا لان المال غاد ورائح فهو في ذمة المفلس [illegible] بالاتفاق الخلاف قوله وابو يوسف مع ابي حنيفة الخ وقيل ان ابا يوسف مبني على قوله الاول وذكر صدر الاسلام قول ابي يوسف مع قول محمد في عدم وجوب الزكوة [illegible] الاختلاف [illegible] على اختلافهم في تحقق الافلاس قوله رعاية لجانب الفقراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

بنت مخاض الى مائة وخمسين فيكون فيها ثلاث حقاق ثم تستأنف الفريضة فيكون في الخمس شاة وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة
ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وفي ست وثلاثين بنت لبون فاذا بلغت مائة وستا وتسعين ففيها اربع حقاق

عن طريق ابن المبارك عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه في الصدقة وهي عند آل عمر بن الخطاب
قال ابن شهاب اقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله
بن عمر فذكر الحديث وقال فيه فاذا كانت احدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فاذا كانت ثلاثين ومائة ففيها
بنتا لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فاذا كانت اربعين ومائة ففيها ثلاث حقاق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فاذا كانت ستين ومائة ففيها اربع بنات
لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فاذا كانت سبعين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فاذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وابنتا
لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فاذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فاذا بلغت مائتين ففيها اربع حقاق
او خمس بنات لبون ايّ السنين وجدت اخذت على ما ذكر سفيان بن حسين عن الزهري فيها ثلاث حقاق وبنت لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة كما اشار اليه الترمذي وقد اشتمل
كتاب الصديق وكتاب عمر على هذه الالفاظ وهي ما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة ولا بأس ببيان المراد
اذ كان مبنى بعض الخلاف وذلك اذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والمراح والراعي والفحل والمحلب تجب الزكوة فيه عنده لقوله
عليه الصلوة والسلام لا يجمع بين متفرق الحديث وفي عدم الوجوب تفريق المجتمع وعندنا لا تجب الا ان يبلغ نصيب كل واحد نصابا لقوله ليس في سائمة
الرجل الحديث فمعنى لا يجمع بين متفرق لا يجمع بين الاملاك المتفرقة اذ المراد الجمع والتفريق في الاملاك لا الامكنة الا ترى ان النصاب المفرق في الامكنة مع وحدة المالك تجب فيه ومن ملك ثمانين شاة
ليس للساعي ان يجعلها نصابين بان يفرقها في مكانين فمعنى لا يفرق بين مجتمع انه لا يفرق الساعي بين الثمانين مثلا او المائة والعشرين ليجعلها نصابين وثلاثة
ولا يجمع بين متفرق لا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرين قال وما كان من خليطين الخ قالوا اراد
اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلاثون وللآخر خمس وعشرون فاخذ المصدق منها بنت لبون وبنت مخاض فان كل واحد يرجع
على شريكه بحصة ما اخذه الساعي من ملكه زكوة شريكه والله اعلم وعلى هذا فالمراد من قوله مخافة الصدقة مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه اي لا يفعل
ذلك التفريق والجمع كيلا تثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب شاتان والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرين
لرجلين لتجب واحدة والواقع ان لا وجوب فيها والله اعلم ومنها كتاب عمرو بن حزم اخرجه النسائي في الديات وابو داود في مراسيله عن سليمان بن ارقم عن الزهري عن ابي بكر
بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت
على اهل اليمن هذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي صلى الله عليه وسلم الى شرحبيل بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان اما بعد فقد رجع رسولكم
واعطيتم من المغانم خمس الله وما كتب الله عز وجل على المؤمنين من العشر في العقار وما سقت السماء وما كان سيحا او كان بعلا ففيه العشر اذا بلغ خمسة اوسق وما سقي
بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر وفي كل خمس من الابل سائمة شاة الى ان تبلغ اربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على اربع وعشرين ففيها ابنة مخاض
فان لم توجد ابنة مخاض فابن لبون ذكر وساق كما تقدم وفي كل ثلاثين باقورة تبيع او جذعة وفي كل اربعين باقورة بقرة ثم ذكر صدقة الغنم وفي كل
خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون خمس اواق شيء وفي كل اربعين دينارا دينار وفي الكتاب ايضا ان اكبر الكبائر عند الله
[illegible] الاشراك بالله [illegible] الرحم [illegible] ما بين [illegible] ان يصلي [illegible]
[illegible] قال النسائي [illegible] الله [illegible]

قال ليس في اقل من خمس ذود من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى تسع فاذا كانت عشرا ففيها شاتان الى اربع عشرة فاذا كانت
خمس عشرة ففيها ثلث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت عشرين ففيها اربع شياه الى اربع وعشرين فاذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض وهي التي طعنت في
الثانية الى خمس وثلثين فاذا كانت ستا وثلثين ففيها بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة الى خمس واربعين فاذا كانت ستا واربعين ففيها حقة وهي التي طعنت في الرابعة
الى ستين فاذا كانت احدى وستين ففيها جذعة وهي التي طعنت في الخامسة الى خمس وسبعين فاذا كانت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كانت احدى وتسعين ففيها
حقتان الى مائة وعشرين بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اذا زادت على مائة وعشرين
تستانف الفريضة فيكون في الخمس شاة مع الحقتين وفي العشر شاتان وفي خمس عشرة ثلث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين

لان امها تكون مخاضا بغيرها اي حاملا ويسمى ايضا وجع الولادة مخاضا قال الله تعالى فاجاءها المخاض الى جذع النخلة وبنت اللبون لان امها تكون ذات لبن
ترضع به اخرى والحقة لانها حق لها ان تركب ويحمل عليها والجذعة لمعنى في اسنانها تعرفه اهل اللغة قوله ليس في اقل من خمس ذود والذود يقال من الابل الى التسع
وقد استعمله هنا في الواحد على نظير استعمال الرهط في قوله تعالى تسعة رهط وقصد المصنف متابعة لفظ الحديث على ما سنذكره واعلم ان تقدير النصاب
امر توقيفي وفي المبسوط ان ايجاب الشاة في خمسة من الابل لان المامور به ربع العشر بقوله عليه الصلوة والسلام هاتوا ربع عشور اموالكم والشاة تقرب من ربع
عشر الابل فان الشاة كانت تقوم بخمسة وبنت مخاض باربعين فايجاب الشاة في خمس كايجاب الخمس في مائتين انتهى وسياتي في الحديث فيمن وجبت عليه
فلم توجد عنده وضع الشاة موضع الشاة عند عدمها وهو يصحح بخلاف ما قال والمنتهك عليه ثم ظاهر الغاية في قوله الى تسع كونها غاية الوجوب فانما تمشي على قول محمد لانه
جعل الزكوة واجبة في النصاب والعفو والغاية على قولهما غاية استقلال لان المعنى وجوب الشاة مستمر الى تسع واعلم ان الواجب في الابل الاناث او قيمتها بخلاف البقر
والغنم فانه يستوي فيها الذكورة والانوثة قوله بهذا اشتهرت كتب الصدقات من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها كتاب الصديق لانس بن مالك رضي الله عنه رواه البخاري
مفرقا في ثلاثة ابواب عن ثمامة ان انسا حدثه ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتي امر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط في اربع وعشرين من الابل
فما دونها من الغنم في كل خمس ذود شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض انثى فاذا بلغت ستا وثلثين الى خمس واربعين ففيها بنت
لبون فاذا بلغت ستا واربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعين الى تسعين
ففيها بنتا لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ثم ساق بقية الحديث في الغنم ثم ذكر في الباب الثاني عن ثمامة وقال فيه من بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فانها تؤخذ
منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق
عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وعنده حقة فانها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين ومن بلغت صدقته بنت
لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فانها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما او شاتين انتهى فقد جعل بدل كل شاة عند عدم القدر الواجب
عشرة دراهم وهذا تصريح بخلاف الاعتبار الذي اعتبر في المبسوط الا ان الظاهر انه انما يجعل عند عدمها قيمتها اذ ذاك ثم قال وفي الغنم في سائمتها اذا كانت اربعين
الى مائة وعشرين شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه فاذا زادت على ثلثمائة ففي
كل مائة شاة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من اربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فاذا لم تكن الا تسعين ومائة
فليس فيها شيء الا ان يشاء ربها وفي الباب الثالث عن ثمامة ان انسا حدثه فساق الحديث وفيه ولا يخرج في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الا ان يشاء المصدق
ورواه ابو داود في سننه [illegible] وقد يوهم [illegible] لبعض الرواة [illegible] الصحيح [illegible]
ومن الكتب كتاب عمر بن الخطاب اخرجه ابو داود والترمذي [illegible] ما تقدم [illegible] الصدقة
[illegible] هذا الحديث [illegible] الزهري [illegible]
[illegible]

فصل في البقر ليس في اقل من ثلثين من البقر صدقة فاذا كانت ثلثين سائمة وحال عليها الحول ففيها تبيع او تبيعة وهو الذي طعنت في الثانية وفي اربعين مسن او مسنة وهي التي طعنت في الثالثة بهذا امر رسول الله عليه السلام معاذا رضي الله عنه فاذا زادت على الاربعين وجب في الزيادة بقدر ذلك الى ستين عند ابي حنيفة رحمه الله ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة وفي الاثنين نصف عشر مسنة وفي الثلثة ثلثة ارباع عشر مسنة [illegible]

من التفاوت اعتبر مثله في الشاة الواجبة بالنسبة الى الشاة الوسط مثلا لو كان قيمة بنت المخاض خمسين وقيمة افضلها خمسة وعشرون فالتفاوت بالنصف فتجب شاة قيمتها نصف قيمة الشاة الوسط وعلى هذا فقس فلو كانت الابل خمسا وعشرين حقاق او جذاع او بنات مخاض او بنات لبون فاذا كانت فيها بنت مخاض وسط او ما يساويها في القيمة [illegible] بنت مخاض وسط وان كانت [illegible] او ان كانت حقاقا او اعلى منها لا في القيمة فان لم يكن فيها ما يساويها [illegible] فالواجب [illegible] يساوي افضلها ولو كانت ستا وثلثين بنات [illegible] [illegible] وجب فيها بنت لبون [illegible] لم يكتف هنا بوجود واحدة تعدل بنت مخاض وسط [illegible] بنت لبون وسط [illegible] كان التفاوت بينهما [illegible] فلو لم يكن فيها ما يعدل بنت مخاض [illegible] قيمة بنت مخاض وسط والى قيمة بنت لبون وسط [illegible] بنت لبون تساوي افضلها ما يليها في الفضل منها مثلا لو كان قيمة بنت المخاض عشرين وقيمة بنت اللبون [illegible] فالواجب بنت لبون تساوي [illegible] التي يليها في الفضل حتى لو كان افضلها يساوي [illegible] تساوي عشرة وجب بنت لبون تساوي [illegible] وان كانت خمسين لبون [illegible] يساوي بنت مخاض وسطا الى قيمة بنت مخاض [illegible] وقيمة [illegible] التفاوت اعتبر في التي تلي افضلها [illegible] حقة تساوي افضلها [illegible] التي تليها في الفضل [illegible] حقة تساوي اربعة وعشرين [illegible] ستين مثل [illegible] من افضلها لان التفاوت الذي بين [illegible] بنت المخاض [illegible] بنت المخاض [illegible] في كل [illegible] والزيادة عليها عفو ولم يكتف [illegible] تساوي بنت مخاض وسط [illegible] كما ذكرناه

فصل في البقر قدمها على الغنم لقربها من الابل في الضخامة والبقر من البقر اذا شق سمي به لانه يشق الارض وهو اسم جنس [illegible] في البقرة للوحدة فيقع على الذكر والانثى لا للتانيث قوله ففيها تبيع سمي بحولي من اولاد البقر لانه يتبع امه بعد والمسن من البقر والشاة ما تمت له سنتان وفي الابل ما دخل في السنة الثانية ثم لا تتعين الانوثة في هذا الباب ولا في الغنم بخلاف الابل لانها لا تعد فضلا فيها بخلاف الابل ثم ان وجد في الثلثين تبيع وسط وجب هو او ما يساويه وان [illegible] تبيع يساوي [illegible] فان شاء رد فضل القيمة عن تبيع وان كان الكل عجافا فليس فيها ما يساوي تبيعا وسطا وجب افضلها فلو كانت البقر اربعين فيها مسنة وسط او ما يساويها [illegible] في الثلثين وان كان الكل عجافا وجب ان ينظر الى قيمة تبيع وسط لانه المعتبر في نصاب البقر وافضل عند [illegible] الى قيمة [illegible] وسط فاوقع به التفاوت وجب بنسبته في اخرى افضلها في الفضل مثلا لو كانت قيمة التبيع الوسط اربعين وقيمة المسنة الوسط خمسين تجب مسنة تساوي افضلها او ربع التي تليها في الفضل حتى لو كانت قيمة افضلها ثلثين في التي تليها عشرين تجب مسنة تساوي خمسة وثلثين لو كانت ستين عجافا فليس فيها ما يساوي تبيعا وسطا ففيها تبيعان من افضلها ان كان او لا [illegible] من افضلها فان كان فيها تبيع وسط او ما يساويه وجب التبيع الوسط والاخر من افضل الباقي قوله بهذا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا اخرج اصحاب السنن الاربعة عن مسروق عن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم [illegible] [illegible]

الى مائتين ثم تستأنف الفريضة ابدا كما تستأنف فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين وهذا عندنا وقال الشافعى رحمه الله اذا زادت على مائة وعشرين
واحدة ففيها ثلاث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم يدار الحساب على الاربعينات والخمسينات فيجب فى كل
اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة لما روى انه عليه السلام كتب اذا زادت الابل على مائة وعشرين ففى كل خمسين حقة وفى كل
اربعين بنت لبون من غير شرط عود ما دونها ولنا انه عليه السلام كتب فى آخر ذلك فى كتاب عمرو بن حزم
فما كان اقل من ذلك ففى كل خمس ذود شاة فنعمل بالزيادة والبخت والعراب سواء لان مطلق الاسم يتناولهما والله اعلم بالصواب

بن عياش عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر به ورواه ابن حبان فى صحيحه والحاكم فى المستدرك كلاهما عن سليمان بن داود ثنى الزهرى به قال الحاكم اسناده صحيح وهو من
قواعد الاسلام وقال احمد فى كتاب عمرو بن حزم صحيح قال ابن الجوزى يشير بالصحة الى هذه الرواية لا الى غيرها وقال بعض الحفاظ فى نسخة كتاب عمرو بن
حزم تلقتها الامة بالقبول وهى متوارثة كنسخة عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وهى دائرة على سليمان بن ارقم وسليمان بن داود وكلاهما ضعيف لكن قال الشافعى
فى الرسالة لم يقبلوه حتى ثبت عندهم انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يعقوب بن سفيان الفسوى لا اعلم فى جميع الكتب المنقولة اصح منه فان اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون آراءهم انتهى وتضعيف سليمان بن داود الخولانى معارض بانه اثنى عليه جماعة من الحفاظ منهم احمد وابو حاتم وابو زرعة
وعثمان بن سعيد الدارمى وابن عدى قوله (الى مائتين) اذا صارت مائتين فهو بالخيار ان شاء ادى اربع حقاق وان شاء خمس بنات لبون قوله (كما تستأنف
فى الخمسين التى بعد المائة والخمسين) يعنى فى خمس شاة مع الاربع حقاق وفى عشر شاتان معها وفى خمس عشرة ثلاث شياه معها وفى عشرين اربع معها
فاذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض معها الى ست وثلاثين ففيها بنت لبون معها الى ست واربعين الى مائتين ففيها خمس حقاق الى مائتين وخمسين ثم
تستأنف كذلك ففى مائتين وست وتسعين ست حقاق الى ثلثمائة وكذا ابدا احتراز عن الاستئناف الاول قوله (لما روى انه عليه الصلاة والسلام الخ) تقدم فى كتاب ابى بكر فى البخارى
واحمد مع الشافعى عن مالك والجواب كما بيناه كمذهب الشافعى قوله (ولنا انه عليه السلام الخ) روى ابو داود فى المراسيل واسحاق بن راهويه فى مسنده والطحاوى فى مشكله عن حماد بن سلمة قال قلت
لقيس بن سعد اكتب لى كتاب محمد بن عمرو بن حزم فاعطانى كتابا اخبرنى انه اخذه من ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم واخبرنى ان النبى صلى الله عليه وسلم كتبه لجده فقرأته
فكان فيه ذكر ما يخرج من فرائض الابل فقص الحديث الى ان يبلغ عشرين ومائة فاذا كانت اكثر من عشرين ومائة فانه يعاد الى اول فريضة الابل وما كان اقل
بمخالفتها الرواية الاخرى عنه مما قدمناه ورواية الصحيح من كتاب الصديق والاثر الذى رواه الطحاوى عن ابن مسعود ومما يوافق مذهبنا يطعن فيه بالانقطاع من
مكانين ويضعف بخصيف ما اخرجه ابن ابى شيبة بسنده عن سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على كمذهبنا وعورض بان شريكا رواه عن ابى اسحاق عن عاصم
عن على قال اذا زادت الابل على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون الا ان سفيان احفظ من شريك ثم لو سلم لا يقاوم ما تقدم قلنا ان سلم فانما
يتم لو تعارضا وليس كذلك لان ما تثبته هذه الرواية من التنصيص على عود الفريضة لا يتعرض ما تقدم لنفيه ليكون معارضا انما فيه اذا زاد على عشرين ومائة ففى كل
خمسين حقة وفى كل اربعين بنت لبون ونحن نقول به لانا اوجبنا كذلك اذ الواجب فى الاربعين هو الواجب فى ست وثلاثين والواجب فى خمسين هو الواجب فى ست
واربعين فالتعرض بهذا الحديث لنفى الواجب عما دونه فيوجب عما دونه شاة ويحمل الزيادة فيما ورد على الزيادة الكثيرة جمعا بين الاخبار والاثر الى ما رواه الزهرى عن سالم
عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كتب الصدقة فلم يخرجها الى عماله حتى توفى فاخرجها ابو بكر من بعده فعمل بها حتى قبض ثم اخرجها عمر فعمل بها ثم اخرجها
عثمان فعمل بها ثم اخرجها على فعمل بها فكان فى احدى الروايتين فى احدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين
بنت لبون الحديث رواه ابو داود والترمذى قال فى شرح الكنز وقد وردت احاديث كلها تنص على وجوب الشاة بعد المائة والعشرين ذكرها فى الغاية قوله
(والبخت والعراب سواء) البخت جمع بختى [illegible] العرب [illegible] المدن والقرى والاعراب اهل البدو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والثني منها ما تمت له سنة والجذع ما أتى عليه أكثرها وعن أبي حنيفة وهو قولهما أنه يؤخذ الجذع لقوله عليه السلام إنما حقنا الجذعة والثنية ولأنه يتأدى به الأضحية فكذا الزكاة وجه الظاهر حديث علي موقوفاً ومرفوعاً لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعداً ولأن الواجب هو الوسط وهذا من الصغار ولهذا لا يجوز فيها الجذع من المعز وجواز التضحية به عرف نصاً والمراد بما روي الجذعة من الإبل ويؤخذ الثني في زكاة الغنم الذكور والإناث لأن اسم الشاة يتناولهما وقد قال عليه السلام في خمس من الإبل شاة والله أعلم **فصل في الخيل** إذا كانت الخيل سائمة ذكوراً وإناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى من كل فرس ديناراً وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم وهذا عند أبي حنيفة وهو قول زفر وقالا لا زكاة في الخيل لقوله عليه السلام ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وله قوله عليه السلام في كل فرس سائمة دينار أو عشرة دراهم وتأويل ما روياه فرس الغازي وهو المنقول عن زيد بن ثابت والتخيير بين الدينار والتقويم مأثور عن عمر رضي الله عنه

وسطاً تعينت هي أو قيمتها وإن بعضه [illegible] وكل من أخذنا بالقيمة الواجب فتجب الواحدة الوسط وواحدة أو ثنتان عجفاوان بحسب ما يكون الواجب في الموجود مثلاً له مائة وإحدى وعشرون وعنده ثنية وسط وبقيتها [illegible] وأخرى عجفاء [illegible] وعنده ثنتان سمينتان تعينتا مع عجفاء أو واحدة ثنية سمينة مع عجفاوين [illegible] الباقي [illegible] لم يكن وعندهما بهلاك السمينة [illegible] فضل [illegible] ثلاثة أجزاء من ثلاث شياه كل شاة [illegible] جزء ويجزئ الباقي [illegible] أن الواجب [illegible] النصاب [illegible] وبقيت السمينة فعنده ما وجب لصرف إلى النصاب الزائد على الأول [illegible] فيبقى الواجب جزء من [illegible] جزء من شاة وسط وسقط الباقي وعندهما يبقى [illegible] من كل الواجب [illegible] سمينة وعجفاء [illegible] قوله الثني [illegible] باسم الغنم في كتاب أبي بكر [illegible] قوله إنما حقنا الجذعة والثنية [illegible] أخرج أبو داود والنسائي وأحمد في مسنده عن مسعر قال جاء [illegible] فقالا إنا رسولا رسول الله صلى الله عليه وسلم إليك لتؤدي إلينا صدقة غنمك قلت وما هي قالا شاة فعمدت إلى شاة ممتلئة مخاضاً وشحماً فقالا هذه شافع وقد نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نأخذ [illegible] قلت فأي شيء تأخذان قالا عناقاً جذعة أو ثنية فأخرجت إليهما عناقاً [illegible] وروى مالك في الموطأ [illegible] أن عمر بن الخطاب بعث [illegible] مصدقاً فكان يعد على الناس السخل فقالوا أتعد علينا السخل ولا تأخذه فلما قدم على عمر ذكر له ذلك فقال عمر نعم نعد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا نأخذها ولا نأخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم ونأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء الغنم وخياره قال النووي سنده صحيح [illegible] وعن علي رضي الله عنه لا يؤخذ في الزكاة إلا الثني فصاعداً [illegible] والله أعلم فالدليل [illegible] هذه الرواية والحديث الأول صريح في رد التأويل الذي ذكره المصنف كأن قول الصحابيين تأخذ عناقاً جذعة أو ثنية له حكم الرفع أو لم يكن له حكم الرفع أو لم يكن وكذا قول عمر في ذلك [illegible] ترجيح غير ظاهر الرواية أعني ما روي عن أبي حنيفة من جواز أخذ الجذعة على ظاهر الرواية عنه في تعيين الثني

فصل في الخيل في فتاوى قاضيخان قالوا الفتوى على قولهما وكذا رجح قولهما في الأسرار وأما شمس الأئمة وصاحب التحفة فرجحا قول أبي حنيفة وأجمعوا أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبراً وحديث ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة رواه في الكتب الستة وزاد مسلم إلا صدقة الفطر وتأويله فرس الغازي ولا شك أن هذه الإضافة للفرس المفرد لصاحبها في قولنا فرس زيد كذا وكذا يتبادر منه الفرس الملابس للإنسان ركوباً وجيئاً عرفاً وإن كان لغة أعم من ذلك [illegible] ويؤيد هذه الإرادة قوله في عبده ولا شك أن العبيد للتجارة تجب فيها الزكاة فعلم أنه لم يرد النفي عن عموم العبيد بل عبد الخدمة وقد روي ما يوجب حمله على هذا المحمل لو لم تكن ما تأتي القرينتان العرفية واللفظية وهو ما في الصحيحين في حديث مانعي الزكاة بطوله وفيه الخيل ثلاثة هي لرجل أجر ولرجل ستر ولرجل وزر وساق الحديث إلى قوله فأما التي هي له ستر فرجل ربطها تغنياً وتعففاً ولم ينس حق الله في رقابها ولا ظهورها فهي له كذلك ستر الحديث فقوله ولا في رقابها بعد قوله ولم ينس حق الله في ظهورها [illegible] ذلك [illegible] الثابت في رقاب الماشية ليس إلا الزكاة [illegible]

[illegible]

وهذه رواية الاصل لان المقادير لا تثبت الا نصاً ولا نص هنا وروى الحسن عنه انه لا يجب في الزيادة شيء حتى تبلغ خمسين ثم فيها مسنة وربع مسنة او ثلث تبيع لان مبنى هذا النصاب على ان يكون بين كل عقدين وقص وفي كل عقد واجب وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله لقوله عليه السلام لمعاذ رضي الله عنه لا تأخذ من اوقاص البقر شيئاً وفسروه بما بين اربعين الى ستين قلنا قد قيل ان المراد منها الصغار ثم في الستين تبيعان او تبيعتان وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي المائة تبيعان ومسنة وعلى هذا يتغير الفرض في كل عشر من تبيع الى مسنة ومن مسنة الى تبيع لقوله عليه السلام في كل ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنة او مسن والجواميس والبقر سواء لان اسم البقر يتناولهما اذ هو نوع منه الا ان اوهام الناس لا تسبق اليه في ديارنا لقلته فلذلك لا يحنث به في يمينه لا يأكل لحم البقر والله اعلم

فصل في الغنم

ليس في اقل من اربعين من الغنم السائمة صدقة فاذا كانت اربعين سائمة وحال عليها الحول ففيها شاة الى مائة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياه فاذا بلغت اربع مائة ففيها اربع شياه ثم في كل مائة شاة شاة هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله عليه السلام وفي كتاب ابي بكر رضي الله عنه وعليه انعقد الاجماع والضأن والمعز سواء لان لفظة الغنم شاملة للكل

منقطع وان مسروقا لم يلق معاذا وقال في آخره وعندنا حديث مسروق انما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكوة البقر ومسروق عندنا بلا شك ادرك معاذا رضي الله عنه وحفظه وشاهد احكامه يقيناً وافتى في زمن عمر رضي الله عنه وادرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو رجل كان باليمن ايام معاذ ينقل الكافة من اهل بلده عن معاذ في اخذه لذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحاصله انه يجعل الواسطة بينه وبين معاذ وهو ما فشى من اهل بلده ان معاذا اخذ كذا وكذا والحق قول ابن القطان انه يجب ان يحكم بحديثه عن معاذ على قول الجمهور في الاكتفاء بالمعاصرة ما لم يعلم عدم اللقاء واما على شرط البخاري وابن المديني من العلم باجتماعهما ولو مرة فكما قال ابن حزم والحق خلافه وعلى كلا التقدير يتم الاحتجاج به على ما وجهه ابن حزم قوله هذه رواية الاصل عن ابي حنيفة فيما زاد على الاربعين ثلاث روايات هذه ورواية الحسن ان لا شيء حتى تبلغ خمسين والرواية الثالثة كقولهما ووجه الاولى عدم المسقط مع ان الاصل ان لا يخلي المال عن شكر نعمته بعد بلوغه النصاب قوله منقبل قد وجد ما رواه الدارقطني والبزار من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاؤس عن ابن عباس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن فامره ان يأخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة قالوا فالاوقاص قال ما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بشيء وساسأله اذا قدمت عليه فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم ساله فقال ليس فيها شيء قال المسعودي والاوقاص ما بين الثلثين الى الاربعين والاربعين الى الستين في السند ضعف وفي المتن انه رجع فوجده عليه الصلوة والسلام حيا وهو موافق لما في معجم الطبراني وفي سنده مجهول وفيما عنى معجم الطبراني حديثا آخر من طريق ابن وهب عن حيوة بن شريح عن يزيد بن حبيب عن سلمة بن اسامة عن يحيى بن الحكم ان معاذا قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق اهل اليمن فامرني ان آخذ من البقر من كل ثلثين تبيعا ومن كل اربعين مسنة ومن الستين تبيعين ومن السبعين مسنة وتبيعا وامرني ان لا آخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان تبلغ مسنة او جذعا وهو مرسل وسلمة بن اسامة ويحيى بن الحكم غير مشهورين ولم يذكرهما ابن ابي حاتم في كتابه وقد اعترض ايضا بان معاذا لم يدركه عليه الصلوة والسلام حيا في الموطا عن طاؤس ان معاذا الحديث وفيه فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يقدم معاذ وطاؤس لم يدرك معاذا واخرج في المستدرك عن ابن مسعود قال كان معاذ بن جبل شابا جميلا حليما سمحا من افضل شباب قومه ولم يكن يمسك شيئا ولم يزل يدان حتى اغرق ماله كله في الدين فلزمه غرماؤه حتى تغيب عنهم اياما في بيته فاستأدوا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسل في طلبه فجاء ومعه غرماؤه فساق الحديث الى ان قال فبعثه الى اليمن قال لعل الله ان يجبرك ويؤدي عنك دينك فخرج معاذ الى اليمن فلم يزل بها حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع معاذ الحديث بطوله قال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي مسند ابي يعلى انه قدم فسجد للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ ما هذا قال وجدت اليهود والنصارى باليمن يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الانبياء فقال عليه الصلوة والسلام كذبوا على انبيائهم لو كنت آمرا احدا ان يسجد لغير الله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها فهذا يفيد ان معاذا ادركه عليه الصلوة والسلام حيا قوله قد قيل ان المراد بها الصغار لتعارض التفسيرين فلا يسقط الاول بالشك بعد تحقق السبب ثم ان كان خلاف القياس من حيث انه ايجاب الكسور فهو لما خالف القياس تعين اثبات العفو بالرأي وكونه جاريا على النظير في بابه فان فيما سوى ذلك الباب جعل العفو تسعا تسعا والكسر في اعداد مادة وجود النقدين لكن في المعرفة نفي ما صرح به في رواية الطبراني من قوله وامرني ان لا آخذ فيما بين ذلك شيئا الا ان يبلغ مسنة او جذعا وكذا رواه القاسم بن سلام في كتاب الاموال الحكم هذا موقوف على صحة هذه الرواية وثبوتها والله اعلم

فصل في الغنم سميت به لانه ليس لها آلة الدفاع فكانت غنيمة لكل طالب قوله هكذا ورد البيان في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي كتاب ابي بكر تقدم في صدر الفصل الاول فارجع اليه قوله والضأن والمعز سواء [illegible]

[illegible]

فصل وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله إلا أن يكون معها كبار وهذا آخر أقواله وهو قول محمد وكان يقول أولاً يجب فيها ما يجب في المسان وهو قول زفر ومالك ثم رجع وقال فيها واحدة منها وهو قول أبي يوسف والشافعي وجه قوله الأول أن الاسم المذكور في الخطاب ينتظم الصغار والكبار ووجه الثاني تحقيق النظر من الجانبين كما يجب في المهازيل واحدة منها ووجه الآخر أن المقادير لا يدخلها القياس فإذا امتنع إيجاب ما ورد به الشرع امتنع أصلاً وإذا كان فيها واحد من المسان جعل الكل تبعاً له في انعقادها نصاباً دون [illegible] الزكوة

فصل قوله وليس في الفصلان [illegible] جمع فصيل ولد الناقة قبل أن يصير ابن مخاض والعجاجيل جمع عجول ولد البقرة والحملان جمع حمل بالتحريك ولد الشاة صورة المسألة اشترى خمساً وعشرين فصيلاً أو ثلاثين عجولاً أو أربعين حملاً لا ينعقد عليها الحول حتى إذا مضى حول من وقت الملك لا يجب فيها بل إذا تم من حين صارت كباراً أو تصور أيضاً إذا كان له نصاب [illegible] فمضى ستة أشهر فولدت نصاباً ثم ماتت الأمهات وتم الحول على الأولاد قوله إن الاسم المذكور في الخطاب يعني اسم الشاة قوله تحقيق النظر من الجانبين جانب صاحب المال بعدم إخراج المسنة وجانب الفقراء بعدم الإخراج بالكلية كما يجب في المهازيل إلحاقاً لنقصان السن بنقصان الوصف [illegible] أن النقصان بالهزال رد الواجب الأعلى [illegible] الوسط إلى واحد منها ولم يبطل أصلاً فكذا النقصان بالسن مع قيام الاسم [illegible] اسم الإبل [illegible] السن في الإبل والبقر بأن تجب بنت مخاض ثم بنت لبون ثم حقة ثم هكذا [illegible] ثم مسنة [illegible] في المهازيل [illegible] فيكون فيها فصيل ثم لا شيء حتى تبلغ ستة وسبعين ففيها فصيلان وهكذا في ثلاثين عجولاً عجول ثم لا شيء حتى تبلغ ستين ففيها عجولان ثم لا شيء حتى تبلغ [illegible] ففيها ثلاثة عجاجيل إلا أن السبب متى ثبت ثبت حكمه إلا بقدر المانع هذا على أقوى الروايات عن أبي يوسف [illegible] أنه قال أوجب في خمس وعشرين واحدة في حال [illegible] وسبعين ثنتين في موضع [illegible] ثلاثة نصب بينها وبين خمس وعشرين ففي المال الذي لا يمكن اعتبار هذه النصب فيه أوجبنا كان بالرأي إلا بالنص لا مدخل للرأي فيها قوله ووجه الأخير من أقاويل أبي حنيفة وهو قول محمد أن المقادير لا يدخلها القياس فإذا امتنع إيجاب ما ورد به النص امتنع أصلاً والنص ورد بالشاة والبقرة والناقة لا مطلقاً بل ذات السن المعين من الثنية والتبيع وبنت المخاض مثلاً ولم يوجد فتعذر الإيجاب فإن قيل لا نسلم أنه لم يوجب بالصغار أصلاً ففي حديث أبي بكر في قتال مانعي الزكوة لو منعوني عناقاً مما كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه فدل أنه كان يعطي في الزكوة سلمنا لكن إيجاب الأسنان المعينة لم يتوقف على وجودها في الموجب فيه ألا يرى أنه أوجب في خمس من الإبل شاة وليست فيها فلم يتوقف إيجابها على أن تكون عنده بل تجب عليه أن يحصلها ملكها بطريقه ويدفعها فكذا يجب عليه أن يستحدث ملك مسنة ويدفعها قلنا أما الأول فيدل على نفيه ما في أبي داود والنسائي عن سعيد بن غفلة قال أتانا مصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيته فجلست إليه فسمعته يقول في عهدي يعني كتابي أن لا آخذ راضع لبن فحديث دل بالمطابقة على عدم أخذها مطلقاً وبالالتزام على أن ليس في الصغار واحدة منها إذ لو كان لأخذت الراضع وحديث أبي بكر لا يعارضه لأن أخذ العناق لا يستلزم الأخذ من الصغار لأن ظاهر ما قدمنا في حديث المرتدين في صدقة الغنم أن العناق يقال على الجذعة والثنية ولو مجازاً فالرجع إليه فيجب الحمل عليه دفعاً للتعارض ولو سلم جاز أخذها بطريق القيمة لا أنها هي نفس الواجب نحن نقول به أو هو على طريق المبالغة لا التحقيق يدل عليه أن في الرواية الأخرى عقالاً لا إمكان العناق وأما الثاني فإنه يستلزم عدم إيجابه لكرائم وهو منتف بما في الصحيح وغيره من قوله لمعاذ إياك وكرائم أموالهم وروي معناه كثيراً حتى صار من ضروريات الزكوة ومناقض لما عرف بالضرورة في أصول الزكوة من كون الواجب قليلاً من كثير وربما تأتي المسنة على غالب الحملان أو كلها خصوصاً إذا كانت أسنانها بين [illegible] ثلاثة فيكون هذا إيجابه إخراج كل المال معنى وهو معلوم نفيه بالضرورة بل تحقيق عين كونه زكوة المال فإن إضافة اسم زكوة المال يأبى كونه إخراج الكل [illegible] وعليه أن إخراج الكرائم والكثير من القليل بل يكون فيما [illegible] فيها مسنة واحدة فإنها بالنسبة إلى الباقي كذلك غاية الأمر أن لزوم إخراج الكل منتف لكن ثبوت إخراج الأكثر في الشرع كثبوت [illegible] إخراج الكل [illegible] ذلك [illegible] أن الإجماع على ثبوت هذا الحكم في صورة وجود [illegible] مع الحملان [illegible] قوله جعل الكل تبعاً له في انعقادها نصاباً [illegible]

فصل في الفصلان والعجاجيل

ولهذا فى ذكورها منفردة ذكوة لانها لا تناسل وكذا فى الاناث المنفردات فى رواية وعنه انه يجب فيها لانها تتناسل بالفحل المستعار بخلاف الذكور وعنه انها
تجب فى الذكور المنفردة ايضا ولا شئ فى البغال والحمير لقوله عليه السلام لم ينزل على فيهما شئ والمقادير تثبت سماعا الا ان يكون للتجارة لان الزكوة حينئذ تتعلق بالمالية كسائر اموال التجارة

عن ابى عوانة عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة وله طريق آخر عن ابى اسحق
عن الحارث عن على قال الترمذى سألت محمدا عن هذا الحديث فقال كلاهما عندى عن ابى اسحق يحتمل ان يكون روى عنهما والعفو لا يكون الا عن شئ لازم فممنوع بل يصدق ايضا
مع تركه الاخذ من الابتداء تفضلا مع القدرة عليه فمن قدر على الاخذ من احد وكان محقا فى الاخذ فيه يلزمه فتركه مع ذلك تكرما وعفوا يصدق معه ذلك ثم يقدم ما فى الصحيح
للقوم وقد طلبنا هذا الامر تقرر فى زمن عمر فكيف يكون منسوخا قال ابن عبد البر روى فيه جويرية عن مالك حديثا صحيحا اخرجه الدارقطنى حدثنا جويرية عن مالك عن الزهرى
ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابى يقوم الخيل ثم يدفع صدقتها الى عمر وروى عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنى عمرو بن دينار ان حيى بن يعلى اخبره انه سمع يعلى
بن امية يقول ابتاع عبد الرحمن بن امية اخو يعلى بن امية من رجل من اهل اليمن فرسا انثى بمائة قلوص فندم البائع فلحق بعمر فقال غصبنى يعلى واخوه فرسا لى فكتب الى يعلى ان الحق
بى فاتاه فاخبره الخبر فقال ان الخيل لتبلغ هذا عندكم ما علمت ان فرسا يبلغ هذا فناخذ من كل اربعين شاة شاة ولا ناخذ من الخيل شيئا خذ من كل فرس دينارا فقرر على الخيل دينارا
دينارا وروى ايضا عن ابن جريج اخبرنى ابن ابى حسين ان ابن شهاب اخبره ان عثمان كان يصدق الخيل وان السائب بن يزيد اخبره انه كان ياتى عمر بن الخطاب
بصدقة الخيل قال ابن شهاب لا اعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن صدقة الخيل وقال محمد بن الحسن فى كتاب الآثار انا ابو حنيفة عن حماد بن ابى سليمان عن
ابرهيم النخعى انه قال فى الخيل السائمة التى يطلب نسلها ان شئت فى كل فرس دينارا او عشرة دراهم وان شئت فالقيمة فيكون فى كل مائتى درهم خمسة دراهم
فى كل فرس ذكرا او انثى فقد ثبت اصلها على الاجمال فى كمية الواجب فى حديث الصحيحين وثبتت الكمية وتحقق الاخذ فى زمن الخليفتين عمر وعثمان من غير نكير بعد اعتراف
عمر بانه لم يفعله النبى صلى الله عليه وسلم ولا ابو بكر على ما اخرج الدارقطنى عن حارثة بن مضرب قال جاء ناس من اهل الشام الى عمر فقالوا انا قد اصبنا اموالا خيلا ورقيقا انا
نحب ان نزكيه فقال ما فعله صاحباى قبلى فافعله ثم استشار اصحاب رسول الله عليه السلام فقالوا احسن وسكت على فسأله فقال هو حسن لو لم تكن جزية راتبة
يؤخذون بها بعدك فاخذ من الفرس عشرة دراهم ثم اعاده قريبا منه بذلك السند والقصة وقال فيه فوضع على كل فرس دينارا ففى هذا انه استشارهم فاستحسنوه
ولذا استحسنه على بشرطه وهو ان لا يؤخذون به بعده وقد قلنا بمقتضاه اذ قلنا ليس للامام ان ياخذ صدقة سائمة الخيل جبرا فان اخذ الا باثم المراد
بقوله يؤخذون بها بعدك المعمول اذ يستحيل ان يكون استحسانه مشروطا بان لا يتبرعوا بها لمن بعده من الائمة لانه ما على المحسنين من سبيل وهذا خروج عن
الاجماع السكوتى فان قيل استحسانهم انما هو لقبولها منهم اذا تبرعوا بها وصرفها للمستحقين لا للايجاب قلنا رواية فوضع على كل فرس دينارا امرها على انحسامهم
وما قدمناه من قول عمر ليعلى خذ من كل فرس دينارا فقرر على كل فرس دينارا يوجب خلاف ما قلت وغاية ما فى ذلك ان ذلك كان باجتهاد منهم وكانهم
[illegible] ان قدمنا من حديث [illegible] فى الزكوة يفيد الوجوب حيث اثبت فى رقابها حقا لله [illegible] على الخروج منه كونها [illegible] من الناس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويجوز دفع القيم في الزكوة عندنا وكذا في الكفارات وصدقة الفطر والعشر والنذر وقال الشافعي رحمه الله لا يجوز اتباعا
للمنصوص كما في الهدايا والضحايا ولنا ان الامر بالاداء الى الفقير ايصال للرزق الموعود اليه فيكون ابطالا لقيد الشاة فصار كالجزية
بخلاف الهدايا لان القربة فيها اراقة الدم وهو لا يعقل ووجه القربة في المتنازع فيه سد خلة المحتاج وهو معقول قال وليس في العوامل والحوامل
والعلوفة صدقة خلافا لمالك رحمه الله له ظواهر النصوص ولنا قوله عليه السلام ليس في الحوامل والعوامل ولا في البقر المثيرة
صدقة ولان السبب هو المال النامي ودليله الاسامة او الاعداد للتجارة ولم يوجد

ويرد الباقي الا ان يتطوع به [illegible] ملكه [illegible] الاستحسان بكونه [illegible] ما ذكره [illegible] كل [illegible] من قيمة التسعين [illegible]
على المال [illegible] في الغنم [illegible] في الزكوة فادى ثلاث شياه سمان [illegible] بنت
مخاض جاز لان المنصوص [illegible] الوسط [illegible] في الذهب والجودة [illegible] الربويات [illegible] الشاة الرابعة بخلاف ما لو كان مثليا بان
ادى اربعة اقفزة جيدة عن خمسة وسط [illegible] او كسوة بان ادى ثوبا يعدل ثوبين لم يجز الا عن ثوب واحد او نذر ان يهدي شاتين وسطين
او يعتق عبدين وسطين [illegible] فادى [illegible] الاول فلان الجودة [illegible] عند المقابلة بجنسها فلا [illegible] الجودة [illegible]
الخامس [illegible] الثاني فلان [illegible] في الكفارة [illegible] الوسط [illegible] الاعلى [illegible] الشاة [illegible] الاراقة [illegible] والتعرض
وقد التزم [illegible] بان نذر ان يتصدق بشاتين وسطين فتصدق بشاة [illegible] جاز لان المقصود [illegible]
[illegible] لان الجودة القيمة [illegible]
بالجنس [illegible] بان نذر ان يتصدق بهذا الدينار فتصدق بعدله دراهم او بهذا الخبز
فتصدق بقيمته جاز عندنا [illegible] الشاة [illegible] الامر بالاداء [illegible]
[illegible] من كل كذا كذا
[illegible] الامر [illegible] المعين [illegible]
بهذا [illegible] الانواع [illegible] ابطال النص
بالتعليل [illegible] الشاة ينفي غيرها [illegible] في المالية ثم هو ليس بالتعليل بل بمجموع نص الوعد بالرزق والامر بالدفع الى الموعود
[illegible] الى ذلك فانا اذا سمعت قول القائل يا فلان [illegible] ثم قال الآخر يا فلان اعط من مالي عندك من كل كذا كذا لا يكاد ينفك عن فهمك
من مجموع ذلك [illegible] بالدفع اليه [illegible] جواز القيمة [illegible] مجموع [illegible] لانتقال الذهن عند سماعهما معا
الى ذلك فيكون [illegible] على انه لو كان تعليلا لم يكن مبطلا للمنصوص عليه بل توسعة لمحل الحكم فان الشاة المنصوص عليها بعد التعليل محل للدفع كما كان قبله
محل ايضا وليس التعليل حيث كان الا لتوسعة المحل ثم قد اثبتنا في المنقول ما يدل عليه وهو ما قدمناه من قوله عليه الصلوة والسلام ومن تكون عنده صدقة الجذعة
وليست عنده [illegible] فانها تقبل منه مع شاتين [illegible] او عشرين درهما فانتقل الى القيمة في موضعين فعلمنا ان ليس المقصود خصوص عين السن
المعين [illegible] اذ اوجب عليه [illegible] وقال طاوس قال معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خميص او لبيس مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة رواه البخاري معلقا وتعليقه صحيح وقال ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن قيس بن ابي حازم
عن الصنابحي الاحمسي ان النبي صلى الله عليه وسلم ابصر ناقة مسنة في ابل الصدقة فقال [illegible] فقال صاحب المصدق اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الابل
قال نعم اذن [illegible] ان التنصيص على الاسنان المخصوصة والشاة لبيان قدر المالية وتخصيصها في التعبير لانها اسهل على ارباب المواشي قوله فصار كالجزية [illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم عند ابي يوسف لا يجب فيما دون الاربعين من الحملان وفيما دون الثلثين من العجاجيل ويجب في خمس وعشرين من الفصلان واحد
ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثنى الواجب ثم لا يجب شيء حتى تبلغ مبلغا لو كانت مسان يثلث الواجب ولا يجب فيما دون خمس وعشرين وفي رواية
وعنه انه يجب في الخمس خمس فصيل وفي العشر خمسا فصيل على هذا الاعتبار وعنه انه ينظر الى قيمة خمس فصيل في الخمس والى قيمة شاة وسط فيجب اقلهما
وفي العشر الى قيمة شاتين والى قيمة خمسي فصيل على هذا الاعتبار قال ومن وجب عليه مسن فلم يوجد اخذ المصدق اعلى منها ورد الفضل او اخذ دونها
واخذ الفضل وهذا ينبني على ان اخذ القيمة في باب الزكوة جائز عندنا على ما نذكره ان شاء الله تعالى الا ان في الوجه الاول له ان لا يأخذ
ويطالبه بعين الواجب او بقيمته لانه شراء وفي الوجه الثاني يجبر لانه لا بيع فيه بل هو اعطاء بالقيمة

لانه انما يجب من الثنايا بهذا اذا كان عدد الواجب من الكبار موجودا فيها اما اذا لم يكن فلا تجب بيانه لو كانت مسنتان ومائة وتسعة عشر حملا تجب فيها
مسنتان ولو كانت مسنة واحدة ومائة وعشرون حملا فعند ابي حنيفة ومحمد يجب مسنة واحدة وعند ابي يوسف مسنة وحمل وعلى هذا القياس فصيل الابل والبقر
واذا وجبت المسنة دفعت ان كانت دون الوسط لان الوجوب باعتبارها فلا يزاد عليها فان هلكت بعد الحول بطلت الزكوة لانه لما كان الوجوب
باعتبارها كان هلاكها كهلاك الكل والحكم لا يبقى في التبع بعد فوات الاصل وعند ابي يوسف يبقى في الصغار تسعة وثلثون جزءا من اربعين جزءا من الحمل
لان عنده الصغار اصل في الوجوب الا ان فضل الكبير كان باعتبارها فيبطل بهلاكها كما لو كان هذا [illegible] من النصاب ولو هلكت الحملان وبقيت المسنة يؤخذ
قسطها وهو جزء من اربعين جزءا من المسنة فجعل هلاك المسنة كهلاك الكل ولم يجعل قيامها كقيامها مع الكل والفرق يطلب في شرح الزيادات قوله ثم عند ابي يوسف الخ
تقدم شرح هذا في اثناء التقرير ووجه قول ابي يوسف قوله اخذ المصدق اي عامل الصدقات الخ يفيد ان الخيار في اخذ الاعلى ورد الفضل او الادنى واخذ الفضل
للمصدق والواقع ان الخيار لرب المال في الوجه الثاني فقط والمحقق في النهاية ان الخيار لرب المال اذ الخيار شرع رفقا بمن عليه وذلك بان يجعل الخيار
اليه مع تحقق قولهم يجبر المصدق على قبول الادنى مع الفضل ولا يجبر على قبول الاعلى ورد الفضل لان هذا يتضمن بيع الفضل من المصدق ومعنى البيع على التراضي
لا الجبر وبهذا يتحقق ان لا خيار له في الاعلى اذ معنى ثبوت الخيار مطلقا له ان يقال له اعط ما شئت من اعلى او ادنى فاذا كان بحيث لا يقبل منه الاعلى لم يجعل الخيار اليه
فيه اللهم الا ان يراد ان له الخيار لو طلب الساعي منه الاعلى فيكون له ان يتخير بين ان يعطيه ويعطي الادنى وقوله واعطى الفضل واخذ الفضل مطلقة يفيد ان جبران ما بين السنين
غير مقدر بتقدير شيء معين من جهة الشارع بل يختلف بحسب الاوقات غلاء ورخصا وعند الشافعي هو مقدر بشاتين او عشرة لما قدمنا في كتاب الصديق من انه
اذا وجب عليه بنت مخاض فلم يوجد اعطى ابنة لبون واخذ شاتين او عشرة وابن لبون ليس غير قلنا هذا كان قيمة التفاوت في زمانهم وابن اللبون يعدل
بنت المخاض اذ ذاك بجعل زيادة السن مقابلا بزيادة الانوثة فاذا تغير تغير والا لزم عدم الايجاب بمعنى بان يكون الشاتان او العشرة التي يأخذها من المصدق
تساوي السن الذي يعطيه بخصوصها اذا فرضنا الصورة المذكورة في المهازيل فانه لا يبعد كون الشاتين يساويان بنت لبون مهزولة جدا فاعطاه باقي بنت مخاض
مع عشرة او شاتين اخلالا بمعنى او الاجحاف برب المال بان يكون كذلك هو الدافع للادنى وكل من اللازمين منتف شرعا فينتفي ملزومهما وهو تعيين الجائز
فرع عجل عن اربعين بقرة مسنة فهلك من بقية النصاب واحدة ولم يستفد شيئا حتى تم الحول يمسك الساعي من المعجل قدر تبيع ويرد الباقي وليس لرب المال
ان يسترد المسنة ويعطيه تبيعا لان قدر التبيع من المسنة صار زكوة حقا للفقراء فلا يسترد ومثله في تعجيل بنت مخاض عن خمسة وعشرين اذا نقص النصاب
بواحدة فتم الحول امسك الساعي قدر اربع شياه وروى بشر عن ابي يوسف انه يرد ولا يحبس شيئا ويطالب باربع شياه لان في امساك البعض ورد البعض
ضرر الشقيص بالشركة وقياس هذه في القران يسترد المسنة لكن في هذا الفرع اذا استرد بعد رفع قيمة الباقي ولو كان استهلك المعجل امسك من قيمتها قدر التبيع
وللاربع شياه ورد الباقي ولو تم الحول وقد زادت الاربعين الى ستين فحق الساعي في التبيعين فليس للمالك ان يسترد المسنة بل يكمل الفضل للساعي بخلاف
الوجه المسنة على ان [illegible] فاعطى تسعة وثلثون [illegible] المسنة و[illegible] الاتفاق على النقد بعد [illegible] فرع [illegible]
على احتمال ان [illegible] الساعي [illegible] ان كان احد [illegible]
[illegible]
[illegible]

حتى يهلك المال ويبقى النصاب ففي كل الواجب عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد وزفر يسقط بقدر الهالك وفرقه ان الزكوة وجبت شكرا لنعمة
المال والكل نعمة ولهما قوله عليه السلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة شيء حتى تبلغ عشرا وهكذا قال في كل نصاب ونفى
الوجوب عن العفو [illegible] وكذا قال ابو حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والله تعالى [illegible] الخراج

اذا كان [illegible] والذين يشتارون كل يوم درهما
واقل واكثر فان في اعتبار الحول لكل [illegible]
[illegible] الحول المعدود
[illegible] ما ذكرناه [illegible]
[illegible] في الاصل الا اذا كان الحول [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
باعتبار [illegible] والمكاتب [illegible]
[illegible] الزكوة [illegible] الى الغني [illegible]
[illegible] الفقراء [illegible]
لان الترجيح بالذات اقوى منه بالمال قوله حتى لو هلك العفو وبقي النصاب فكل الواجب باق بان كان له تسع من الابل [illegible]
من الابل اربع [illegible] الزكوة شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]
وجبت شكرا لنعمة المال الذي يتحقق به الغنى والكل بعد وجود النصاب [illegible] فيكون الوجوب في الكل [illegible] في كتاب ابي بكر [illegible] قوله فاذا زادت
خمسا وعشرين الى خمس وثلثين ففيها ابنة مخاض وكذا قال فاذا بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة وهكذا ذكر الى عشرين ومائة وقال في الغنم
اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة ففيها شاة فاذا زادت على عشرين ومائة الى مائتين ففيها شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثلثمائة ففيها ثلث شياه تحديد
وتنصيص على ما قلناه وهكذا قال في كتاب عمر المروي في ابي داود قوله ولهما قوله عليه الصلوة والسلام في خمس من الابل السائمة شاة وليس في الزيادة
شيء حتى تبلغ عشرا الخ لا يخفى ان هذا الحديث لا يقوى قوة حديثهما في الثبوت ان ثبت والله اعلم به وانما نسبه ابن الجوزي في التحقيق الى رواية القاضي
ابي يعلى وابي اسحق الشيرازي في كتابيهما فقول محمد اظهر من جهة الدليل لان جعل الهالك غير النصاب تحكم لان النصاب غير متعين في الكل فتعلق الوجوب متعلقا
بمحل الاخراج عن الكل ضرورة عدم تعيين بعضها لذلك وقولهم انه يسمى عفوا في الشرع ينفك عن معارضة النص الصحيح فلا يلتفت اليه قوله وقال
ابو حنيفة الخ مثاله اذا كان له اربعون من الابل فهلك منها عشرون بعد الحول فعند ابي حنيفة يجب اربع شياه كان الحول حال على عشرين فقط لجعل الهالك
كان لم يكن وعند محمد يجب نصف بنت لبون ويسقط النصف وعند ابي يوسف يجب عشرون جزءا من ست وثلثين جزءا من بنت لبون ويسقط ستة عشر
جزءا لان الاربعين من الابل [illegible] فيصرف الهالك اليها ويبقى الواجب في ستة وثلثين فيبقى الواجب بقدر الباقي والله اعلم ولو كان له ثمانون شاة فهلك
نصفها بعد الحول يجب شاة عند ابي حنيفة وعند محمد [illegible]
[illegible]

[illegible] الأكولة [illegible] السائمة هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول حتى لو علفها نصف الحول أو أكثر كانت علوفة لأن
القليل تابع للكثير ولا يأخذ المصدق خيار المال ولا رذالته ويأخذ الوسط لقوله عليه السلام لا تأخذوا من حزرات أموال الناس أي كرائمها
وخذوا من حواشي أموالهم أي أوساطها ولأن فيه نظرا من الجانبين قال ومن كان له نصاب فاستفاد في أثناء الحول من جنسه ضمه إليه وزكاه به وقال
الشافعي رحمه الله لا يضم لأنه أصل في حق الملك فكذا في وظيفته بخلاف الأولاد والأرباح لأنها تابعة في الملك حتى ملكت بملك الأصل ولنا أن المجانسة
هي العلة في الأولاد والأرباح لأن عندها يتعسر التمييز فيعسر اعتبار الحول لكل مستفاد وما شرط الحول
إلا للتيسير قال والزكوة عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله في النصاب دون العفو وقال محمد وزفر رحمهما الله فيهما

[illegible] فإذا كان لكم شيء [illegible] درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحساب ذلك [illegible]
قال ابن القطان هذا إسناد صحيح وإنما قال إلى الأول هذا الحديث بعد حجة يحتمل كونه [illegible] الزكوة فيها [illegible]
فيكون [illegible] ويحتمل كونه متقدما [illegible] خطاب العامة [illegible] في خمس من الإبل شاة فالاستدلال به موقوف على ضبط التاريخ فإن لم [illegible]
المنصب معارضا [illegible] تقديم محرم الإيجاب لأنه الأحوط [illegible] بأن العموم ليس على مرادة بالاتفاق لتخصيص غير السائمة فيترجح [illegible] العوامل
[illegible] الدلالة [illegible] فيجب تقديم الخاص [illegible] فلا يحتاج إلى هذا التقرير ثم لا يخفى أن العوامل تصدق على الحوامل والمثيرة فالنفي عنها نفي عنها
وقد روي في خصوص اسم المثيرة حديث [illegible] في الدارقطني ليس في المثيرة صدقة قال البيهقي الصحيح أنه موقوف قوله لأن في [illegible] دفع لقول [illegible] أن النماء في العلوفة
أكثر فهي أولى بشرعية الزكوة فيها [illegible] بالكلية [illegible] الأكثرية لأن القدر الذي يزيد [illegible] في المدة التي [illegible] فيها [illegible]
للتجارة وجبت فيها زكوة التجارة فلو انعدم النماء بالعلف يمتنع فيها قلنا النماء في مال التجارة بزيادة القيمة ولم تنحصر زيادتها [illegible] بل يتحقق
بالتأخير من فصل إلى فصل أو بالنقل من مكان إلى مكان بخلاف غير المنوية للتجارة النماء فيها منحصر في السمن فثبت أن علفها [illegible] إذا كانت
للتجارة [illegible] ظاهر فيه قوله هي التي تكتفي بالرعي في أكثر الحول اعترض في النهاية بأن مرادهم تفسير السائمة التي فيها الحكم المذكور فهو تعريف بالأعم إذ لا بد من
قيد كون ذلك لغرض النسل والدر والتسمين إذ لو أسامها لغرض الحمل والركوب ليس فيها زكوة وقالت الشافعية في أصح الوجوه يشترط الرعي في كل الحول
وفي بعضها إن علفها بقدر ما تعيش [illegible] فيه مؤنة علفها أكثر [illegible] لو كانت سائمة فلا زكوة فيها قلنا لا يزول اسم السائمة بالعلف اليسير شرعا لأنه عليه السلام أوجب
على أهل ديارهم مع العلم بأنها لا تكتفي بالسوم في جميع السنة إذ لا يوجد في جميع السنة في ديارهم [illegible] بما تكتفي به ولو وجد في غيرها لم يمكنهم ذلك في زمن شدة البرد
والثلوج والأمطار المستمرة فلو اعتبر انتفت الزكوة فعلم أن العلف اليسير لا يزول به اسم السوم المستلزم للحكم وإذا كان مقابله كثيرا بالنسبة كان هو يسيرا والنصف
ليس بالنسبة إلى النصف كثيرا فلو أسامها نصف الحول لا زكوة فيها ولأنه يقع الشك في ثبوت سبب الإيجاب وما ذكره المصنف من التعليل بالقليلة إنما يستقيم تعليل قوله
أو أكثر وما ذكرناه يعم مع نصف الحول قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لا تأخذوا من حزرات أموال الناس شيئا الخ هو بالفتحات جمع حزرة بإسكان المهملة
وتقديم الزاي المنقوطة على الراء في اللغة المشهورة ذكره ابن الأثير في النهاية وحزرة المال في ديوان الأدب هو في الأصل كأنه الشيء المحبوب للنفس
أخرج أبو داود في المراسيل عن هشام بن عروة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمصدق لا تأخذ من حزرات أنفس الناس شيئا خذ الشارف والبكر
وذوات العيب وفي موطأ مالك عن عمر رضي الله عنه أنه مر عليه بغنم الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها
وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين [illegible] في الباب حديث معاذ الصحيح حيث قال له عليه الصلوة والسلام إياك وكرائم أموالهم وهذا
يقتضي أن لا يجب في الأقل من العجاف [illegible] ليس فيها وسط [illegible] قوله فاستفاد في أثناء الحول من جنسه
[illegible] أو هبة أو شراء وقال الشافعي لا يضم بل يعتبر فيه حول على حدة [illegible] الحول زكوة [illegible] كان نصابا [illegible] يكون عنده نصاب من جنسه
لقوله عليه الصلوة والسلام من استفاد مالا فلا زكوة فيه حتى يحول عليه الحول [illegible] لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول [illegible] بخلاف الأولاد والأرباح
لأنها متولدة من الأصل [illegible]
[illegible]

ولا ولاية [illegible] وليس على الصبي من بني تغلب شيء وعلى المرأة ما على الرجل منهم لان الصلح قد جرى على ضعف ما يؤخذ من المسلمين
ويؤخذ من نسائهم [illegible] من صبيانهم [illegible] وإذا هلك المال بعد وجوب الزكوة سقطت الزكوة وقال الشافعي يضمن اذا هلك بعد
التمكن من الاداء لان الواجب في الذمة فصار كصدقة الفطر ولانه منعه بعد الطلب فصار كما اذا استهلكه ولنا ان الواجب جزء من النصاب
تحقيقا للتيسير [illegible] الباقي [illegible] الطلب [illegible] والمستحق فقير يعينه المالك ولم يتحقق منه الطلب وبعد طلب الساعي

المعلوم [illegible] اذا كان التمكين [illegible] قالوا [illegible]
في الذكوة [illegible] بقيد فقير قوله والاول احوط اي الاخذ بالاعادة بناء على ان [illegible]
ياخذ لما ياخذ شرط وهذا يقتضي التعميم في الاعادة للاموال الباطنة والظاهرة سوى الخراج وقد لا يبنى على ذلك بل على ان المقصود من شرعية
الزكوة [illegible] على ما مر [illegible] بالدفع الى هؤلاء وقال الشهيد هذا يعني السقوط في صدقات الاموال الظاهرة اما اذا صادره فنوى
عند الدفع اداء الزكوة اليه [illegible] الصحيح انه لا يجوز لانه ليس للظالم ولاية اخذ زكوة الاموال الباطنة قوله لان الصلح قد جرى الخ
بنو تغلب عرب نصارى [illegible] عمر رضي الله عنه [illegible] عرب لا نؤدي ما يؤدي العجم ولكن خذ منا باسم الصدقة
فقال عمر لا هذه فرض المسلمين [illegible] الجزية [illegible] الصدقة وفي [illegible]
[illegible] وفي رواية [illegible] الاموال [illegible]
[illegible] البلاد [illegible] اموال [illegible]
[illegible] الصدقة [illegible] ان لا [illegible]
[illegible] حيث قال هذه جزية فسموها ما شئتم ولا جزية على المرأة
فلا يلزمها بدلها [illegible] الجزية [illegible] الشافعي باسقاطها بما يؤخذ من المسلم مضاعفا صار اللازم غير ما صيغ
فوجب شموله النساء [illegible] ظاهر قوله وان هلك المال يعني حال الحول ففرط في الاداء حتى هلك من غير تعد اعني من غير
استهلاك منه قوله بعد التمكن بان طلب المستحق [illegible] قوله ولانه منعه بعد الطلب اي طلب الفقير اذا فرض ذلك [illegible] لانه جعله الشرع طالبا
لنفسه نيابة عنه [illegible] مطالب بالاداء على الفور فاذا تمكن ولم يؤد صار متعديا فيضمن كما في استهلاك النصاب كالمودع اذا طلب رد الوديعة فلم يرد حتى هلكت
قوله ولنا ان الواجب تمليك شطر من النصاب ابتداء ومن امر بتمليك مال مخصوص لمن قيل له تصدق بمالي عندك فلم [illegible]
ضمانه ولا اقامة مال آخر مقامه [illegible] على مستحق [illegible] المستحق فقير يعينه لا فقير يطلب بنفسه وفي الاستهلاك وجد التعدي [illegible]
جار في ان العبادة المطلقة يجوز التراخي وان كانت على الفور وليس بموجب تعديه بالتاخير ليس هو [illegible] المال [illegible] لم يوجد
الهلاك وانما قلنا ان الواجب جزء من النصاب تحقيقا للتيسير فان الزكوة ما وجبت قليلا من كثير من بعض الاموال لا من كل مال [illegible]
بالنماء وشرطا مع ذلك الحول تحقيقا للقصد [illegible] كانت واجبة بصفة اليسر والحق متى وجب بصفة لا يبقى الا بتلك الصفة وتحقيق ذلك بان يعتبر الواجب اداء [illegible]
من هذه النعمة [illegible] فيسقط بهلاك لفوات المحل [illegible] الواجب [illegible] الى صفة العسر لا يكون الباقي ذلك الذي
وجب بل غيره وهذا يقتضي ان الواجب في خمس من الابل جزء منها والثابت تقدير بالقيمة لعسر تجزي احد بالتشطير بعضها بل اذا كان [illegible]
[illegible] كلها [illegible] من الحجج [illegible] الظواهر [illegible] ما قلنا مثل قوله عليه الصلوة والسلام هاتوا ربع العشور من كل اربعين
[illegible] عن معاذ [illegible] الترمذي [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم الى اليمن [illegible] ان آخذ من كل
[illegible]

لكونهم مقاتلة والزكوة مصارفها الفقراء فلا يصرفونها اليهم وقيل اذا نوى بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا ما دفع الى كل جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء

وواحدة عجفاء فالا واحدة وسطا تجب الوسط وثمنان من فضلهما فان هلكت الوسط عند ابي حنيفة تجب عجفاء الا ثمن ما بيان ... عندهما سقط الفضل بهلاك الوسط وجعل كان الكل عجافا فكان الواجب ثلثا عجفاء فاذا هلكت واحدة سقط من كل شاة من الثلاث جزء من مائتي جزء وجزء ويبقى من كل شاة عجفاء مائتا جزء لان عندهما يصرف الهلاك الى النصاب شائعا ولو هلك الكل الا الوسط تجب جزء من اربعين جزءا من شاة وسط عند ابي حنيفة كان لم يكن الا اربعون بهلاك الكل الا واحدة وسطا وعندهما ثلثة اجزاء من مائتي جزء من ثلث شياه جزء من السمينة وجزءان من العجفاوين لان الواجب في كل شاة ولو كان له اربعون شاة عشرون سمان او اوساط وعشرون عجاف هلكت واحدة من السمان بعد الحول يبقى تسعة وثلاثون جزءا من اربعين جزءا من شاة وسط لان الفضل فيها زاد على الواحدة فجعل كان الكل سمان وهلكت منها واحدة وكذلك لو هلكت عشرة من السمان بقي ثلاثة ارباع شاة وسط وعند محمد يبقى نصف شاة وسط وربع شاة عجفاء لان الواجب شائع في المال وكان نصف السمينة في عشر من السمان ونصفه في عشر من العجاف وذلك النصف لم يتغير فبقي الواجب فيه كما كان باقيا والنصف الآخر في عشر سمان وعشر عجاف فهلكت سمان وبقيت عجاف فكان فضل السمن في ... هذا النصف ... سمان هذا النصف فيبطل بهلاك السمان فيبقى ربع شاة عجفاء ان هلكت سمينة واحدة ينضم الى ما بقي من السمان مثلها من العجاف ... ثمانيا وثلثين فيجب فيها ثمانية وثلثون جزءا من اربعين جزءا من السمينة وفي العجفاء الباقية جزء من اربعين جزءا من شاة عجفاء لان فضل السمن في ما كان ... هلكت فيبطل بهلاكها جعل كانها بنت مخاض عجاف لا ... تعدل ستين درهما وقيمة الباقي عشرة عشرة وقيمة حقة الوسط ... تساوي ... من فضلها لان تركها تعدل بنتي مخاض وسطين لو كان فيها بنتا مخاض وسط فاذا لم يكن الا واحدة وسطا وجب حقة تعدل ... الواحدة واحدة من فضل الباقي فلو هلكت السمينة تجب حقة تعدل بنتي مخاض عجفاوين لان المال اشتمل على النصاب والعفو لان ما زاد على ستة واربعين عفو فيصرف الهلاك اليه فكانه لم يهلك الا الستة واربعين بنت مخاض عجافا وهناك تجب حقة تعدل بنتي مخاض عجفاوين من فضلين فيجب هنا حقة تساوي عشرين وعند محمد تسقط جزء من خمسين جزءا من الحقة الواجبة وهي التي تساوي بنتي مخاض عجفاوين لان الوجوب عنده في الكل وفضل السمن كان باعتبار السمينة فاذا هلكت هذه كانها ... لو هلك الكل وبقيت السمينة ففيها خمس شاة وسط عند ابي حنيفة لان الهلاك عنده يصرف الى النصاب اذا ... فكان الحول حال على خمس من الابل ثم هلك الكل الا الواحدة وعند ابي يوسف يجب جزء من ستة واربعين جزءا من الحقة التي تساوي ستين لان ما زاد على ستة واربعين لان الزائد عفو فكان الحول حال على ستة واربعين وعند محمد فيها جزء من خمسين جزءا من تلك الحقة والله سبحانه وتعالى اعلم

قوله لكونهم مقاتلة لانهم يقاتلون اهل الحرب قوله فلا يصرفونها اي لا يصرفونها الخراج الى الفقراء قوله وكذا ما دفع الى كل جائر قال في المبسوط واما ما يأخذه ظلمة زماننا من الصدقات والعشور والجبايات والخراج والمصادرات فالاصح انه يسقط جميع ذلك عن ارباب الاموال اذا نووا عند الدفع التصدق عليهم لان ما في ايديهم اموال المسلمين وما عليهم من التبعات فوق اموالهم فلو ردوا ما عليهم لم يبق في ايديهم شيء فكانوا بمنزلة الفقراء حتى قال ... لو افتى بعض الامراء ... الصدقة ... وكان امير بلخ ... فسأل ... بالصيام ... ما عليه من التبعات فوق ما له من المال ... كفارة ... الفقراء ...

[illegible]

جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح

لا يزيل ملكه عن المدفوع وتبسطه من شرح الزيادات اذا عجل خمسة من مائتين فالاصل [illegible] وان [illegible] او استفاد خمسة
فحال الحول على مائتين او انتقص من الباقي درهم فصار على الفصل الاول اذا لم تزد ولم تنقص فان كانت الخمسة قائمة في يد الساعي فالقياس ان لا يجزيه عن الزكوة
ويأخذ الخمسة من الساعي لانها خرجت عن ملكه بالدفع الى الساعي وان لم تخرج في [illegible] الفقراء لانه لا يملك الاسترداد قبل الحول وفي الاستحسان يجزيه عن الزكوة
لما ذكرنا ان يد الساعي في المقبوض يد المالك قبل الوجوب بالحول فبقيامها في يده كقيامها في يد المالك ولان المعجل يحتمل ان يصير زكوة فتكون يده يد الفقير
ويحتمل ان لا يصير زكوة فتكون يده يد المالك فاعتبرنا يده يد المالك احتياطا لان القول [illegible] الوجوب [illegible] الى [illegible] انا لو لم نوجب الزكوة
بقيت الخمسة على ملك المالك فتبين انه حال الحول والنصاب كامل فتجب الزكوة على [illegible]
المستفاد الا انه لو [illegible] الوجوب [illegible] في آخر الحول [illegible] الاسترداد [illegible] زكوة
او ادامه احتمال الوجوب [illegible] لا يكون [illegible] في [illegible] الفقراء [illegible]
ملك المالك [illegible] بالقرض والهلاك [illegible] الساعي [illegible]
فرضا لان [illegible] وجب المثل في ذمة [illegible] في الواجب الا ان [illegible]
يكون للفقير انتفع [illegible] الايقال [illegible] ذمة الساعي [illegible] لا يجوز لانا نقول هذا اذا كان الدين
على غير الساعي اما اذا كان على الساعي فيجوز لان حق الاخذ له فلا يفيد الطلب منه ثم دفعها اليه وان كان الساعي صرفها الى الفقراء او الى نفسه
وهو فقير لا تجب الزكوة لان الساعي مامور بالصرف اليهم ولو صرف المالك بنفسه يصير ملكا وينتقص به النصاب فكذلك هنا ولو ضاعت من الساعي
قبل الحول ووجدها بعده لا تجب الزكوة وللمالك ان يستردها كما لو ضاعت من يد المالك نفسه فوجده بعده وانما يملك الاسترداد لانه عينها لزكوة
هذه السنة ولم تصر قلت لان بالضياع صار ضمارا فلو لم يستردها حتى دفعها الساعي الى الفقراء لم يضمن الا ان كان الامام امره قبل هذا عندهما اما
عند ابي حنيفة يضمن واصل الوكيل بدفع الزكوة اذا ادى بعد اداء الموكل بنفسه يضمن عنده علم باداءه او لا وعندهما [illegible] على الفصل الثاني اذا استفاد
خمسة فتم الحول على مائتين يصير المودى زكوة في الوجوه كلها من وقت التعجيل والا يلزم هنا كون الدين زكوة عن العين في بعض الوجوه ولا تجب عليه
زكوة تلك الخمسة وان كانت قائمة عند الساعي اما عنده فلانه لا يرى الزكوة في الكسور واما عندهما فلانها خرجت من ملكه من وقت التعجيل وهذا التعليل
انما يخص بهما في مثل هذه الصورة فاما لو ملك مائتين فعجلها كاملا ولا يستردها قبل الحول كما في غير الاستحسان فهو عما زكوة بان يستفيد قبل تمام الحول
ثمانية الآف فلو استفادها لا تجب زكوة هذه المائتين لهذه العلة بالاتفاق الفصل الثالث اذا انتقص مما في يده فلا تجب في الوجوه كلها فيستردها وان كانت
في يد الساعي وان استهلكها او اكلها قرضا او بجهة العمالة ضمن ولو تصدق بها على الفقراء او نفسه وهو فقير لا يضمن لما قدمناه الا ان تصدق بها
بعد الحول فيضمن عنده علم بالنقصان او لم يعلم وعندهما ان علم ولو كان فيها ضمن عند الكل واعلم ان ما ذكره في الفصل الاول من ان الساعي اذا اخذ الخمسة
[illegible] حال الحول ولم يكمل النصاب في يد المالك يقع الخمسة زكوة بناء على وجوب الزكوة في هذه الصورة بسبب لزوم الضمان على الساعي [illegible]
[illegible] من الساعي [illegible] قريب وقال [illegible] الساعي قبل الحول وتم الحول [illegible]
[illegible] الساعي للفقير [illegible] كان [illegible] يد المالك [illegible]

قيل يضمن وقيل لا يضمن لانعدام التفويت وفي الاستهلاك وجد التعدي وان هلك البعض سقط حظه اعتبارا للبعض بالكل وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك النصاب

قوله قيل يضمن وهو قول الكرخي وقيل لا يضمن وهو قول ابي سهل الزجاجي وهو اشبه بالفقه لان الساعي وان تعين لكن للمالك راي في ان يؤدي من غيرها الا بعد الحول الا ان يعين ذلك بطلب
بعينه والقيمة ثم القيمة انتقل في مال كثيرة والاول تتعين فيه فاذا حبس لذلك لانه لم يفوت على احد ملكا بل ابقاه بخلاف منع الوديعة بعد طلب
صاحبها فانه يد له العين بذلك [illegible] ليد المالك فرع يتعلق بالحول من المال الزكاة ومال التجارة ليس استهلاكا وبيعه بمال التجارة استهلاك وذلك
بان ينوي في البدل عدم التجارة عند الاستبدال وانما قلنا ذلك لانه لو لم ينو في البدل عدم التجارة وقد كان الاصل للتجارة يقع البدل للتجارة وان كان
للغير ما عندنا كما في الكافي لو تقايضا عبدا بعبد ولم ينويا شيئا فان كانا للتجارة فهما للتجارة او للخدمة فهما للخدمة وان كان احدهما للتجارة والآخر للخدمة فبدل ما كان
للتجارة للتجارة وبدل ما كان للخدمة للخدمة فلو استبدل بعد الحول ثم هلك البدل بغير صنعه وجبت الزكوة عن الاصل تجارة [illegible] اذا كان [illegible] التجارة [illegible]
زكوة الاصل بهلاك البدل ثم استبدال السائمة استهلاك مطلقا سواء استبدلها بسائمة من جنسها او من غيرها او بغير سائمة دراهم او عروض [illegible]
وبالذات وقد تبدلت فاذا هلكت سائمة البدل تجب الزكوة والتحقيق ان هذا اذا استبدل بها بعد الحول اما اذا باعها [illegible] لا تجب [illegible]
الا بحول جديد او تكون له دراهم وقد باعها باحد النقدين والقرايض نصاب الدراهم [illegible] الحول [illegible]
ومثله اعادة ثوب للتجارة رجل له الف حال عليها الحول فاشترى بها عبدا للتجارة فمات او نوى به الخدمة للتجارة فهلكت [illegible]
للخدمة لم تسقط بموته فلو كان فيه غبن فاحش ضمن في الوجه الاول عليم ولانه صار مستهلكا في قدر الغبن اذ لم يحصل بازائه شيء وانما سقوط العلم وحد
لانه باطن فلا يتعلق الحكم به ولو كان وهبها بعد الحول ثم رجع بقضاء او غيره لا شيء عليه لو هلكت عنده بعد الرجوع لان الرجوع فسخ من الاصل [illegible]
فعاد اليه قديم ملكه ثم هلك فلا ضمان ولو رجع بعدما حال الحول عند الموهوب له فكذلك فلا فارق فلو كان بغير قضاء فانه يقول تجب على الموهوب له فانه
مختار فكان تمليكا قلنا بل غير مختار لانه لو امتنع عن الرد اجبر وفي الوجه الثاني لو رد عبد الخدمة بعيب فاسترد الالف لم يبرأ لو هلكت لان وجوب الرد لم يتعلق
بعين تلك الدراهم فلو بعد اليه قديم ملكه بخلاف ما لو كان اشترى العبد بغرض التجارة وحول حوله فرد بعيب بقضاء لانه عاد اليه قديم ملكه وان كان بغير قضاء ضمن
لانه بيع جديد في حق الزكوة وعن هذا قلنا لو باع عبد الخدمة بالف فحال على الثمن الحول فرد بعيب بقضاء او رضي زكى الثمن لعدم التعيين ولو باع
بغرض للتجارة فرد بعيب بعد الحول ان كان بقضاء لم يزك البائع العرض لانه مضطر ولا العبد لانه كان للخدمة وقد عاد اليه قديم ملكه وان كان بلا قضاء
لم يزك المشتري العرض ويزكيه البائع لانه كالبيع الجديد حتى يصير العبد الذي اشتراه للتجارة لان الاصل كان للتجارة فكذا البدل فان نوى فيه الخدمة كان
ذاكرا للعرض مضمونا عليه لانه استهلكه حيث استبدله بغير مال التجارة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وهو مالك للنصاب تنبيه على شرط جواز التعجيل فلو ملك اقل فعجل خمسة
عن مائتين ثم تم الحول على مائتين لا يجوز وفيه شرطان آخران ان لا ينقطع النصاب في اثناء الحول فلو عجل خمسة عن مائتين ثم هلك ما في يده الا درهما
ثم استفاد فتم الحول على مائتين جاز ما عجل بخلاف ما لو هلك الدرهم وان يكون النصاب كاملا في آخر الحول فلو عجل شاة من اربعين وحال الحول وعنده
تسعة وثلاثون فلا زكوة عليه ثم ان كان صرفها الى الفقير وقعت نفلا وان كانت قائمة في يد الساعي او الامام اخذها ولو كان الامام في آخر الحول [illegible]
وان انتقص النصاب [illegible] في النهاية نقلا عن الايضاح [illegible] الساعي [illegible]
في [illegible] الحول [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]

باب زكوة المال

فصل في الفضة ليس فيما دون مائتي درهم صدقة لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمس أواق صدقة والاوقية اربعون درهما فاذا كانت مائتين وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم لانه عليه السلام كتب الى معاذ رض أن خذ من كل مائتي درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين مثقالا من ذهب نصف مثقال **قال** ولا شئ في الزيادة حتى تبلغ اربعين فيكون فيها درهم ثم في كل اربعين درهما درهم وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا ما زاد على المائتين فزكوته بحسابها وهو قول الشافعي رح لقوله عليه السلام في حديث علي رض وما زاد على المائتين فبحسابه ولان الزكوة وجبت شكرا لنعمة المال واشتراط النصاب في الابتداء لتحقق الغناء

الى ذكر الاصل المذكور وهو ان التعيين في الجنس الواحد لغو فاذا كر من فروعه رجل له الف درهم بيض والف سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلكت البيض قبل تمام الحول ثم تم لا زكوة عليه في السود ويكون المخرج عنها وكذا لو عجل عن السود فهلكت وتم على البيض ولو حال وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقي وعليه تمام زكوة ما بقي وكذا لو ادى عن احدهما بعد الحول كان الاداء عنهما وفي النوادر خلاف هذا قال اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك بعد الحول لا يجزئ من المعجل عن الباقي وعليه زكوته والظاهر الاول ولو كان له الف فعجل عشرين ثم حال الحول ثم هلك منها ثمانمائة درهم وبقيت مائتا دراهم فعليه درهم واحد لان العشرين تشيع في الكل فيكون قد اعطى عن كل مائتين اربعة دراهم وبقي لكل مائتين درهم ولو هلكت الثمانمائة قبل الحول فلا شئ عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا في مائتين ولو كان له الف درهم ومائة دينار فعجل من الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت قبل الحول وحال على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوي خمسة وعشرين درهما والا كمل وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم ثم هلكت جاز عن الدنانير ان ساوت لقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذي عجل عنه كان المعجل عن المالين الى آخر ما قدمنا في البيض والسود وهذا بناء على اتحاد جنس في النقدين بدليل ضم احدهما الى الآخر ليكمل النصاب بخلاف ما لو كان خمس من الابل واربعون من الغنم فعجل شاة عن احد الصنفين ثم هلك لا يكون عن الآخر ولو كان له عين ودين فعجل عن العين فهلكت قبل الحول جاز عن الدين وان هلكت بعده لا يقع عنه والله سبحانه اعلم

باب زكوة المال بالتقدم اليه فان زكوة مال الآن في عرفنا يتبادر من اسم المال النقد والعروض وقدم الفضة على الذهب اقتداء بكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** لقوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمس اواق صدقة اخرجه البخاري هكذا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس ذود صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة واخرجه مسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق الحديث وقوله والاوقية اربعون درهما يحتمل انه من كلام المصنف اخذا من تفسير صدقة ازواجه عليه الصلوة والسلام قالت عائشة رض كانت ثنتي عشرة اوقية ونشا فتلك خمسمائة قال ابو سلمة قلت وما النش قالت نصف اوقية رواه مسلم ويحتمل انه اراده من تمام الحديث وشاهده ما اخرجه الدارقطني عنه عليه الصلوة والسلام لا زكوة في شئ من الفضة حتى تبلغ خمس اواق والاوقية اربعون درهما مختصرا وفيه يزيد بن سنان الرهاوي ابو فروة ضعيف والاوقية افعولة فتكون الهمزة زائدة وهي من الوقاية لانها تقي صاحبها الحاجة وقيل هي فعلية فالهمزة اصلية وهي من الاوق وهو الثقل ولم يذكر في نهاية ابن الاثير الا الاول قال وهمزتها زائدة ويشدد الجمع ويخفف مثل اثفية واثافي واثاف وربما يجئ في الحديث وقية وليست بالعالية فاذا كانت مائتي درهم الخ سواء كانت مسكوكة او لا وكذا اعتبروا المهر في غير الذهب والفضة المسكوكة ما لم تبلغ قيمته نصابا مسكوكا من احدهما لان لزومها مبني على التقوم والعرف ان يقوم بالمسكوك وكذا نصاب السرقة احتياطا للدرء **قوله** كتب الى معاذ الله تعالى اعلم به وانما في الدارقطني انه عليه الصلوة والسلام امر معاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن ان يأخذ من كل اربعين دينارا دينارا ومن كل مائتين درهم خمسة دراهم الحديث وهو معلول بعبد الله بن شبيب ولا يضر ذلك بالمدعي فان احاديث اخذ ربع العشر من الرقة مفسرة من كل اربعين درهما درهم كثيرة شهيرة **قوله** فبحسابه فيعني الدرهم الزائد جزء من اربعين جزءا من درهم ومما ينبني على هذا الخلاف لو كان له مائتان وخمسة دراهم مضى عليها عامان عنده عليه عشرة وعندهما [illegible] لانه وجب عليه في العام الاول خمسة وثمن فيبقى السالم من الدين في العام الثاني مائتان الا [illegible] **قوله** [illegible] في زكوة [illegible]

وفيه خلاف مالك رحمه الله ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان في ملكه نصاب واحد خلافا لزفر رحمه الله لان النصاب الاول هو الاصل في السببية والزائد عليه تابع له والله اعلم

[illegible] الحول ولا يكمل بالثمن فان كانت الشاة قائمة في يد الساعي عادت زكوة كما قدمنا الا ان [illegible] في يده لم [illegible] في يد المالك او كان الساعي انفذ [illegible] بعماله واشهد على ذلك او جعلها الامام له [illegible] فتم الحول وعند المالك [illegible] فالقابض [illegible] المعجل قائم [illegible] الا كره [illegible] [illegible] من المالك زالت عن ملكه فانتقص النصاب فلا تجب الزكوة وله ان يستردها اذا في يده بسبب فاسد فان كان الساعي باعها قبل الحول او بعده فالبيع جائز كالمشتري شراء فاسدا اذا باع جاز بيعه ويضمن قيمتها للمالك ويكون الثمن له لانه بدل ملكه فان قلت لم كان هذا الاختلاف قلت لانها اخرجت عن ملك المعجل بذلك السبب فحين تم الحول يعتبر ضامنا بالقيمة والسائمة لا يكمل نصابها بالدين كما ذكرنا هذا ومما تصدق به الساعي مما عجل من نقد او سائمة قبل الحول فلا ضمان عليه بل اما ان يقع نفلا ان لم يكمل او يقع فرضا ان كان [illegible] في يده [illegible] او فرضا او بعده في موضع لا تجب الزكوة كما لو انتقص النصاب ضمن عند ابي حنيفة وعندهما [illegible] [illegible] بعد الحول ضمن عند الكل و قبله لا **قوله** وفيه خلاف مالك رحمه الله يقول الزكوة اسقاط الواجب ولا اسقاط قبل الوجوب [illegible] بجامع انه اداء قبل السبب اذ السبب هو النصاب الحولي ولم يوجد قلنا لا نسلم اعتبار الزائد على وجود النصاب [illegible] [illegible] والحول تاجيل في الاداء بعد اصل الوجوب فهو كالدين المؤجل وتعجيل الدين المؤجل صحيح فالاداء بعد النصاب [illegible] في اول الوقت [illegible] المسافر في رمضان لانه بعد السبب بخلاف العشر لا يجوز تعجيله لانه يكون قبل السبب اذ السبب فيه الارض النامية بالخارج تحقيقا فما لم يخرج بالفعل لا يتحقق ويدل على صحة هذا الاعتبار ما في ابي داود والترمذي من حديث علي كرم الله وجهه ان العباس رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم في تعجيل زكوته قبل ان تحول عليها الحول مسارعة الى الخير فاذن له في ذلك ولو سلم ما ذكر فهذه الحولية تستند الى اول الحول لانه ما حال عليه الحول الا والحول اسم لاوله الى آخره فهي اوله ثبت جزء من السبب قد يثبت الحكم في مثله عند وجود جزئه اذا كان الباقي مترقبا واقعا ظاهرا كالترخص في ابتداء السفر وفيه نظر اذ قد يقال عليه او ردنا وفيما مر مسئلة الرخصة قصد اقل السفر اخذا فيه لا وجود اقله فالترخص في ابتدائه بعد تمام السبب على انا لا نجزم بوقوع المعجل زكوة في الحال بل ذلك موقوف الى آخر الحول فان تم فالنصاب كامل تبين ذلك والا تبين انه وقع نفلا **قوله** ويجوز التعجيل لاكثر من سنة وعليه يتفرع ما لو كان له اربعمائة فعجل عن خمسمائة ظانا انها في ملكه له ان يحتسب الزيادة من السنة الثانية ولو قال على ما تبين فادى خمسة وعجل خمسة ثم استفاد عشرة جاز وقال زفر لا يجوز المعجل عن السنة الثانية لانه لما تم الحول وجبت الزكوة فانتقص النصاب فقد وجد الحول الثاني والنصاب منتقص قلنا الوجوب يقارنه دخول الحول الثاني فيكون الانتقاص بعده فلم يمنع انعقاد الحول **قوله** ويجوز لنصب الا كان في ملكه نصاب واحد قال زفر لا يجوز الا عن ما في ملكه فلا يلزم تقديم الحكم على السبب جوابه ان النصاب الاول هو السبب الاصلي وما سواه تبع له فلم يتقدم على السبب وفيه ان يقال ان اعتبر سببا لوجوب عشرة مثلا فباطل والا لا يفيد وكونه الاصلي يعني اول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قد وجد [illegible] فلو ملك [illegible] فعجل منها خمسة وعشرين عن الف ثم استفاد ما تم الحول وعنده الف جاز عن الالف ولو [illegible] فان لو كان له خمس [illegible] [illegible] [illegible] شاتين [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وقد يقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

فهو في حكم الفضة واذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا لان الدراهم لا تخلو عن قليل غش لانها لا تنطبع الا به وتخلو عن الكثير فجعلنا الغلبة فاصلة وهو ان يزيد على النصف اعتبارا للحقيقة وسنذكره في الصرف ان شاء الله تعالى الا ان في غالب الغش لا بد من نية التجارة كما في سائر العروض الا اذا كان تخلص منها فضة تبلغ نصابا لانه لا يعتبر في عين الفضة القيمة ولا نية التجارة والله اعلم

مع انه لم يحصل بذلك المقصود وغير واحد اقتصر على التقدير الاول والاقتصار على مثله لا يجوز في افادة التقدير الا ان يكون المراد المعلوم من الشهرة المعرفة والا يكون تجهيلا ولو انتهى الى الآخر اول كان حسنا اذ لا استفادة الا به وكذا بعض الاشياء وهذا كله على تقدير كون الدينار والمثقال مترادفين والظاهر ان المثقال اسم للمقدار المقدر به والدينار اسم للمقدر به بقيد ذهبيته واذا عرفت هذا فاعلم ان الدراهم كانت على عهده عليه الصلوة والسلام ثلاثة اصناف صنف كل عشرة منه وزن عشرة مثاقيل وصنف كل عشرة وزن خمسة وصنف كل عشرة وزن ستة فلما وقع الخلاف في الاخذ والاستيفاء او قيل اراد عمر ان يستوفي الخراج بالصنف الاول فالتمسوا التخفيف منه فجمع حساب اهله فاخرجوا عشرة وزن سبعة وقيل اخذ عمر من كل صنف درهما فجعلها ثلاثة دراهم متساوية فخرج الدرهم اربعة عشر قيراطا فكل عشرة وزن سبعة مثاقيل فبقي العمل عليها واجمع الناس عليها وهذا صريح في ان كون الدراهم بهذه الزنة لم يكن في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا شك في ثبوت وجوب الزكوة في زمانه عليه الصلوة والسلام وتقديره لها مقتضيا الا باخراج خمسة من كل مائتين فان كان المعين لوجوب الزكوة في زمانه الصنف الاعلى لم يجز النقص ان كان ما دونه لم يجز تعيين هذا الانها زيادة على المقدر فوجب في الوجوب ما به يتحقق الا على ذلك التقدير يتحقق في مائتين ودون خمسة ... فالاول ان يحكم الوجوب بالاتيان مائتين بوزن سبعة بلزوم ما ذكرنا والذي يبدو تحقيق الاموال ان يعتادوا كانوا يزكون قبل كانت الدراهم قبل الاسلام كبارا وصغارا فلما جاء الاسلام ارادوا ضرب الدراهم وكانوا يزكونها من النوعين فنظروا الى الدرهم الكبير فاذا هو ثمانية دوانيق والى الدرهم الصغير فاذا هو اربعة دوانيق فوضعوا زيادة الكبير على نقصان الصغير فجعلوها درهمين سواء كل واحد ستة دوانيق ثم اعتبروا بالمثاقيل ولم يزل المثقال في آباد الدهر لا يزيد ولا ينقص فوجدوا عشرة من هذه وزن سبعة مثاقيل ذهب وانما استقاموا بقيت كالامر الاول ... ما تقدم ويقتضي ان النصاب مائتين من الصغار وهو احق لانهم لم يختلفوا في تفاوت الدراهم صغرا وكبرا في زمانه عليه الصلوة والسلام فيما نقل الا ان تكون الاوقية مختلفة ايضا بالصغر والكبر وقد اوجب عليه الصلوة والسلام في خمس اواق الزكوة مطلقا من غير تقييد بصنف فاذا صدق على الصنف خمس اواق اوجب فيها الزكوة بالنص ويؤيده نقل الى ابي عبيد انهم كانوا يزكون النوعين وعن هذا والله اعلم ذهب بعضهم الى ان المعتبر في حق اهل كل بلد دراهمهم ذكره قاضي خان الى ان قال ينبغي ان يقيد بما اذا كانت دراهمهم لم تنقص عن اقل ما كان وزنا في زمنه عليه الصلوة والسلام وهي ما تكون العشرة خمسة لانها اقل ما قدر النصاب بمائتين منها حتى لا تجب في مائتين من الدراهم المسعودية الكائنة بمكة مثلا وان كانت دراهمهم وكانه اهمل اطلاق الدراهم والاواق في الموجود وما يمكن ان يوجد ويستحدث ونحن اعملناه في الوجود لان الظاهر ان الاشارة بالكلام الى ما هو المعهود الثابت والله اعلم فان لم يكن لهم دراهم الا كبيرة كوزن سبعة فالاحتياط على هذا ان تزكى وان كانت اقل من مائتين اذا بلغ ذلك لاقل قدر نصاب هو وزن خمسة الا بمعنى انه اذا لم يكن الدراهم الا وزن عشرة او اقل مما يزيد على وزن سبعة وجب الزكوة في اقل من مائتين منها بحساب وزن السبعة وعن هذا قال في النهاية دراهم مصر اربعة وستون حبة وهو اكبر من درهم الزكوة فالنصاب منه مائة وثمانون وحبتان انتهى فاذا لم يثبت ان درهم الزكوة مقدر شرعا بما هو سبعة بل باقل منه لما قلنا وجب ان يعتبر الاقل في الدراهم الكبيرة فتزكى اذا بلغت قدر مائتين من الصغار والله سبحانه اعلم ثم ما ذكره في النهاية فيه نظر على ما قررناه في درهم الزكوة لانه ان اراد بالحبة الشعيرة فدرهم الزكوة سبعون شعيرة اذ كان العشرة وزن سبعة مثاقيل والمثقال مائة شعيرة ... [illegible]

[illegible]

بعد النصاب في السوائم فهي نظير التشقيص ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام في حديث معاذ رض لا تاخذ من الكسور شيئا وقوله في حديث عمرو بن حزم وليس فيما دون الاربعين صدقة ولان الحرج مدفوع وفي ايجاب الكسور ذلك لتعذر الوقوف والمعتبر في الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رض واستقر الامر عليه واذا كان الغالب على الورق الفضة

في مسئلة الحول **قوله** وبعد النصاب في السوائم الخ جواب عن مقدر وهو انه قد عفي بعد النصاب في السوائم اعدادا فقال ذلك فيها تحرز عن التشقيص اي ايجاب الشقص لما فيه من ضرر الشركة على الملاك وليس ذلك بلازم هنا **قوله** ولابي حنيفة رح روى الدارقطني عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم امره ان لا ياخذ من الكسور شيئا وهو ضعيف بالمنهال بن الجراح واما ما نسبه المصنف الى حديث عمرو بن حزم فقال عبد الحق في احكامه روى ابو اويس عن عبد الله ومحمد ابني ابي بكر بن عمرو بن حزم عن ابيهما عن جدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كتب هذا الكتاب لعمرو بن حزم الحديث وذكر في الفضة فيه ليس فيها صدقة حتى تبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم وفي كل اربعين درهما درهم وليس فيما دون الاربعين صدقة ولم يغيره عبد الحق الكتاب وكثيرا ما يفعل ذلك في احكامه والموجود في كتاب ابن حزم عند النسائي وابن حبان والحاكم وغيرهم وفي كل خمس اواق من الورق خمسة دراهم وما زاد ففي كل اربعين درهما درهم وروى ابن ابي شيبة ثنا عبد الرحمن بن سليمان عن عاصم عن الحسن قال كتب عمر رض الى ابي موسى الاشعري فما زاد على المائتين ففي كل اربعين درهما درهم وتقدم في الحديث الصحيح قوله عليه الصلوة والسلام هاتوا ربع العشور من كل اربعين درهما درهم فقوله من كل اربعين درهما درهم تفسير لقوله هاتوا ربع العشور فيفيد هاتوا ربع العشور على هذا الوجه لان هذه الجملة في موضع الحال من المفعول فيكون قيدا في عامله الذي هو الامر بالاعطاء فيكون الوجوب على هذا الوجه بقي ان يقال يفاد انه لم يتعرض للنفي نا ونهنا الا بمفهوم الصفة ولا يعتبر عندنا او بالاضافة الى العدم الاصلي وحديث علي رض متعرض للايجاب ولو اعتبر المفهوم كان المنطوق مقدما عند المعارضة خصوصا وفيه الاحتياط فالاولى ان يجاب اثبات المعارضة بين حديث علي رض وحديث عمرو بن حزم واثر عمر رض فانهما يفيدان ان تمام حكم ما زاد ان تجب في كل اربعين درهما درهم فلا يكون من حكم ما زاد خلاف ذلك والا لم يكن بيانا لحكم ما زاد بل لبعضه فان قيل يحمل على ارادة ما زاد من الاربعينات دفعا للمعارضة قلنا ليس باولى من اعتبار مثله في حديث علي رض بان يحمل ما زاد فبحسابه اي ما زاد من الاربعينات فبحسابه الخمسة في المائتين وهو ان يكون فيها درهم فان قيل بل يحمل في المعارضة حديث علي رض اولى منه فيه لانه موجب وذلك مسقط فيكون فيه الاحتياط ظن ان حديث معاذ نهي فيقدم غلط بادنى تامل لانه انما نهى المصدق وكلامنا فيما يرجع الى رب المال وهو ليس بمنهي ان يعطي بل الواقع في حقه تعارض السقوط والوجوب قلنا ذلك لو لم يكن يلزم ما الحرج العظيم والتعذر في بعضها في كثير من الصور وهو ما اشار اليه المصنف بقوله لتعذر الوقوف وذلك انه اذا ملك مائتي درهم وسبعة دراهم وجب عليه على قولهما خمسة وسبعة اجزاء من اربعين جزءا من درهم فاذا لم يود حتى جاءت السنة الثانية كان الواجب عليه زكوة مائتي درهم ودرهم وزكوة ثلاثة وثلاثين جزءا من درهم ونحو ذلك لا يعرف ولانه فوق القياس لان الزكوة لا تنهاتد ور بعفو ونصاب **قوله** والمعتبر في الدراهم الخ هذا الاعتبار في الزكوة ونصاب السرقة والمهر وتقدير الديات واذ قد اخذ المثقال في تعريف الدرهم فلا بد من النظر فيه فظاهر كلام المصنف في صدقة الذهب انه معروف قال رضي الدين في كتاب الاموال ولم يزل المثقال في آباد الدهر محدودا لا يزيد ولا ينقص وكلام السجاوندي في كتابه في قسمة التركات خلافه فقال الدينار بمكة اهل الحجاز عشرون قيراطا والقيراط خمس شعيرات فالدينار عندهم مائة شعيرة وعند اهل السمرقند ستة وتسعون شعيرة فيكون القيراط عندهم طسوجا وخمسه وذكر فيها ايضا في تحديد الدينار مطلقا فقال اعلم ان الدينار ستة دوانيق والدانق اربع طسوجات والطسوج حبتان والحبة شعيرتان والشعيرة ستة خردل والخردل اثنا عشر فلسا والفلس ست فتيلات والفتيل ست نقيرات والنقيرة ثمان قطميرات والقطميرة اثنا عشر ذرة انتهى فان كان المراد بالخردل والشعيرة المعروف فلا حاجة الى الاشتغال بتقدير ذلك وبتعريف الدينار على عرف سمرقند وتعريف دينار كان او الموزون ... المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة النسائي عن ...
[illegible]
[illegible]

ولنا ان السبب مال نام ودليل النماء موجود وهو الاعداد للتجارة خلقة والدليل هو المعتبر بخلاف الثياب

ومن نصوص المسئلة ما اخرج ابو داود والنسائي ان امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ولرسوله قال ابو الحسن بن القطان في كتابه اسناده صحيح وقال المنذري في مختصره اسناده لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا وفي رواية الترمذي عن ابن لهيعة قال اتت امرأتان فيهما وفيه اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فأديا زكوته وتضعيف الترمذي وقوله لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء محمول على الانفراد قال المنذري لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما والا فطريق ابي داود لا مقال فيها وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابي داود وانما ضعف الترمذي هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى بن الصباح ومنها ما اخرج ابو داود عن عبد الله بن شداد بن الهاد انه قال دخلنا على عائشة رضي الله عنها فقالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى في يدي فتخات من ورق فقال ما هذا يا عائشة فقلت صنعتهن اتزين لك بهن يا رسول الله فقال اتؤدين زكوتهن فقلت لا قال هو حسبك من النار واخرجه الحاكم وصححه واعله الدارقطني بان محمد بن عطاء مجهول وتعقبه البيهقي وابن القطان بانه محمد بن عمرو بن عطاء احد الثقات لكن لما نسب في سند الدارقطني الى جده ظن انه مجهول وتبعه عبد الحق وقد جاء مبينا عند ابي داود في سننه حدثنا محمد بن ادريس الرازي وهو ابو حاتم الرازي الامام في الجرح والتعديل ومنها ما اخرج ابو داود عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوته فزكي فليس بكنز واخرجه الحاكم في المستدرك عن محمد بن مهاجر عن ثابت به وقال صحيح على شرط البخاري ولفظه اذا اديت زكوته فليس بكنز قال الذهبي تفرد به ثابت بن عجلان قال صاحب تنقيح التحقيق وهذا لا يضر فان ثابت بن عجلان روى له البخاري ووثقه ابن معين وقول عبد الحق لا يحتج به قول لم يقله غيره وممن انكر عليه ذلك الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ونسبه في ذلك الى التحامل وقول ابن الجوزي محمد بن المهاجر قال ابن حبان يضع الحديث على الثقات قال صاحب التنقيح فيه وهم قبيح فان محمد بن المهاجر الكذاب ليس هو هذا فهذا الذي يروي عن ثابت بن عجلان ثقة شامي اخرج له مسلم ووثقه احمد وابن معين وابو زرعة ودحيم وابو داود وغيرهم وعتاب بن بشير وثقه ابن معين وروى له البخاري متابعة واما ما روي من حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في الحلي زكوة قال البيهقي باطل لا اصل له انما يروى عن جابر من قوله واما الآثار المروية عن ابن عمر وعائشة واسماء بنتي الصديق فموقوفات ومعارضات بمثلها عن عمر رضي انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان مر من قبلك من نساء المسلمين ان يصدقن من حليهن ولا يجعلن الزيادة والهدية بينهن تقارضا رواه ابن ابي شيبة وعن ابن مسعود قال في الحلي الزكوة رواه عبد الرزاق وعن عبد الله بن عمرو انه كتب الى خازنه سالم ان يخرج زكوة حلي بناته كل سنة رواه الدارقطني وروى ابن ابي شيبة انه كان يأمر نساءه ان يزكين حليهن واخرج ابن ابي شيبة عن التابعين ابراهيم النخعي وسعيد بن جبير وطاوس وعبد الله بن شداد انهم قالوا في الحلي الزكوة زاد ابن شداد حتى في الخاتم واخرج عن علقمة وابراهيم النخعي انهم قالوا مضت السنة ان في الحلي الذهب والفضة الزكوة وفي المطلوب احاديث كثيرة مرفوعة غير انا اقتصرنا منها على ما لا شبهة في صحته [illegible] الا الثقات [illegible] في بعض الالفاظ [illegible]
[illegible] في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة [illegible] بنات اخيها يتامى [illegible]
[illegible]

فصل في الذهب ليس فيما دون عشرين مثقالا من ذهب صدقة فاذا كانت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال لما روينا والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة دراهم وهو المعروف ثم في كل اربعة مثاقيل قيراطان لان الواجب ربع العشر وذلك فيما قلنا اذ كل مثقال عشرون قيراطا وليس فيما دون اربعة مثاقيل صدقة عند ابي حنيفة رح وعندهما تجب بحساب ذلك وهي مسئلة الكسور وكل دينار عشرة دراهم في الشرع فيكون اربعة مثاقيل في هذا كاربعين درهما **قال** وفي تبر الذهب والفضة وحليهما واوانيهما الزكوة وقال الشافعي رح لا تجب في حلي النساء وخاتم الفضة للرجال لانه مبتذل في مباح فشابه ثياب البذلة

ولو كان احدهما للتجارة بخلاف ما اذا كان الغش غالبا فان نواها للتجارة اعتبرت قيمتها وان لم ينوها فان كانت بحيث يتخلص منها فضة تبلغ نصابا وحدها او لا تبلغ لكن عنده ما يضمه اليها فتبلغ نصابا وجب فيها لان عين النقدين لا يشترط فيهما نية التجارة ولا القيمة وان لم تتخلص فلا شيء عليه لان الفضة هلكت اذ لم ينتفع بها لا حالا ولا مآلا فبقي العبرة للغش وهي عروض يشترط في الوجوب فيها نية التجارة وعلى هذا التفصيل الذهب المغشوش واذا استوى الغش وهما فقيل يجب فيه احتياطا وقيل لا يجب وقيل يجب درهمان ونصف كذا حكاه بعضهم ولا يخفى ان المراد بقول الوجوب انه تجب في الكل الزكوة ففي مائتين خمسة دراهم كانها كلها فضة الا ترى الى تعليله بالاحتياط وقول النفي معناه لا يجب كذلك والقول الثالث لا بد من كونه على اعتبار ان تخلص عند الاذابة فيخصه درهمان ونصف وحينئذ فليس في المسئلة الا قولان لان على هذا التقدير لا يخالف فيه احد فحكاية ثلثة اقوال غير واقع والذهب المخلوط بالفضة ان بلغ الذهب نصابه ففيه زكوة الذهب وان بلغت الفضة نصابها ففيه زكوة الفضة لكن ان كانت الغلبة للفضة اما ان كانت مغلوبة فهو كله ذهب لانه اعز واغلى قيمة كذا ذكر والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل في الذهب لما روينا يعني حديث معاذ المتقدم في صدقة الفضة وتقدم ما فيه ولا يضر ذلك بالدعوى فقد تقدم حديث علي في الذهب واخرج الدارقطني من حديث عائشة رض وابن عمر انه عليه الصلوة والسلام كان ياخذ من كل عشرين دينارا نصف دينار ومن الاربعين دينارا دينارا وهو مضعف بابراهيم بن اسمعيل بن مجمع واخرج ابو احمد بن زنجويه في كتاب الاموال بسنده عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في ما دون المائتين شيء ولا فيما دون عشرين مثقالا من الذهب شيء وفي المائتين خمسة دراهم وفي عشرين مثقالا نصف مثقال وفيه العرزمي تقدم الكلام فيه وتقدم في حديث عمرو بن حزم في فصل الابل قوله عليه الصلوة والسلام وفي كل اربعين دينارا دينار وهو حديث لا شك في ثبوته **قوله** والمثقال ما يكون الخ قيل هو دور لانه اخذ كل من المثقال والدرهم في تعريف الآخر فتوقف تصور كل منهما على تصور الآخر وجوابه انه لم يذكر هذا تعريفا لانه قال وهو المعروف فافاد ان المثقال المعروف الذي تداوله الناس وعرفوه مثقالا وهذا تصريح بانه لا حاجة الى تعريفه كما لا يعرف ما هو بديهي التصور اذ تحصيل الحاصل محال فكان قوله والمثقال ما يكون كل سبعة منها وزن عشرة انما هو لازالة التوهم ان يراد بالمثقال غير المذكور في تعريف الدرهم فحاصله كانه قال والمراد بهذا المثقال ذاك الذي تقدم وهو المعروف عند الناس لا شيء آخر فهذا ان شاء الله احسن مما عدل في النهاية وغيرها من الدفع مما اورده وتمادى طول مع انه لا يتم بادنى تامل **قوله** فكل دينار عشرة دراهم في الشرع اي تقوم في الشرع بعشرة كذا كان في الابتداء فاذا ملك اربعة دنانير فقد ملك ما قيمته اربعون درهما ما لا تعلق الوجوب فيه على نية التجارة فيجب قدر الدرهم وهو قيراطان بناء على اعتبار الدينار عشرين قيراطا فلا يرد ما اورده بعضهم عليه في هذا المقام **قوله** وحليهما سواء كان مباحا او لا حتى يجب ان يضم الخاتم من الفضة وحلية السيف والمصحف واللجام والسرج والمسامير المركبة في السكاكين وكل ما يطلق عليه الاسم **قوله** فشابه ثياب البذلة وحاصله قياس حلي بثياب البذلة بجامع الابتذال في مباح [illegible] في الاصل السبب [illegible] وجود السبب [illegible]

[illegible]

يقومها بما هو انفع للمساكين احتياطا لحق الفقراء قال رض وهذا رواية عن ابي حنيفة رح وفي الاصل خيره لان الثمنين في تقدير قيم الاشياء بهما سواء وتفسير الانفع ان يقومها بما يبلغ نصابا وعن ابي يوسف انه يقومها بما اشترى ان كان الثمن من النقود

خراجية للتجارة ففيها الخراج لا الزكوة ولو كانت عشرية فزرعها فكذلك ذكره في الايضاح ان عند محمد يجب العشر والزكوة وعندهما العشر فقط واعلم ان نية التجارة في الاصل تعتبر ثابتة في بدله وان لم يتحقق تخصيصه فيه وهو ما ذكرنا فيما تقدم ان عرض اشترى من غير نية التجارة يجب اذا حال الحول تقويمه وزكوته وهو ما قوبض به مال التجارة فانه يكون للتجارة وان لم ينو فيه لان حكم البدل حكم الاصل الا في شيء عدمها ومن هذا كان العبد للتجارة فقتله عبد خطاء ودفع به يكون المدفوع للتجارة بخلاف ما لو كان العمد [illegible] الى القاتل لا يكون للتجارة لانه بدل القصاص لا المقتول على ما عرف من ان موجب العمد القصاص [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] للتجارة لانه لا يملكه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
او بالتخيير بما اشترى ان كان من النقود والا فبالنقد الغالب او بالنقد [illegible] الانفع الذي هو احد [illegible] بان يقوم بما يبلغ نصابا او [illegible] اذا كان بحيث اذا قومها باحدهما لا تبلغ نصابا وبالآخر تبلغ تعين [illegible] ما يبلغ [illegible] الاقوال [illegible] في تعيين الانفع بهذا المعنى على ما [illegible] النهاية [illegible] الرواية ان المال في يد المالك [illegible]
[illegible] الخلاصة
[illegible] قومها بالذهب [illegible] بالفضة [illegible] الانفع للفقراء وعن ابي يوسف يقومها بما اشترى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فصل في العروض الزكوة واجبة في عروض التجارة كائنة ما كانت اذا بلغت قيمتها نصابا من الورق او الذهب لقوله عليه السلام فيها يقومها فيؤدي من كل مائتي درهم خمسة دراهم ولانها معدة للاستنماء باعداد العبد فاشبه المعد باعداد الشرع ويشترط نية التجارة ليثبت الاعداد ثم قال

ويجاب عنه بان الحكم بان ذلك للنسخ عندنا هو اذا لم يعارض مقتضى النسخ معارض يقتضي عدمه وهو ثابت ههنا فان كتابة عمر الى الاشعري يدل على علم سمرة وكذا من ذكرناه معه من الصحابة واذا وقع التردد في النسخ والثبوت فالمتحقق لا يحكم بالنسخ هذا كله على رأينا واما على راي الخصم فلا يرد ذلك اصلا اذ قصاراه فعل عائشة وهو قول صحابي وهو عنده ليس بحجة لو لم يكن معارضا بالحديث المرفوع وعمل الراوي بخلاف روايته لا يدل على النسخ بل العبرة لما روى وهي عنده ولا يقال انما لم تؤد من حليهن لانهن يتامى ولا زكوة على الصبي لان مذهبها وجوب الزكوة في مال الصبي فلهذا احلناه على ما سمعت والله سبحانه اعلم هذا ويعتبر في المؤدى الوزن عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد الاجزاء وعند زفر القيمة فلو ادى عن خمسة جياد زيوفا جاز عند ابي حنيفة وابي يوسف ويكره ولا يجوز عند محمد وزفر فيؤدي الفضل ولو ادى اربعة جيدة قيمتها خمسة رديئة [illegible]

لاعتبار محمد الجهة وانتفاء ها القيمة ويجوز عند زفر لاعتبار القيمة والله سبحانه اعلم

فصل في العروض العروض جمع عرض بفتحتين حطام الدنيا كذا في المغرب والصحاح وفي الصحاح العرض بسكون الراء المتاع وكل شيء فهو عرض سوى الدراهم والدنانير وقال ابو عبيد العروض الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا فعلى هذا ينبغي ان يقال [illegible] حكم الاموال التي هي غير النقدين والحيوانات كذا في النهاية [illegible] الحيوان ممنوع بل في بيان اموال التجارة حيوانا او غيره [illegible] من ان السائمة المنوية للتجارة تجب فيها زكوة التجارة [illegible] ما تجب فيه زكوة السائمة كالابل او لا كالبغال [illegible] هنا جمع عرض بالسكون على تفسير الصحاح فيخرج النقود [illegible] في النهاية [illegible]

قوله كائنة ما كانت كائنة نصب على الحال من عروض التجارة [illegible] المستتر فيها الراجع الى عروض التجارة وكانت صلة او تامة الراجع الى العروض ايضا وخبرها محذوف [illegible] كانت اياه على [illegible] في الاول في هذا التقدير وعلمه والمعنى كائنة الذي كانت اياه من اصناف الاموال [illegible] قوله عليه الصلوة والسلام فيها يقومها الخ غريب وفي الباب حديث سمرة [illegible] اخرجه ابو داود عن [illegible] سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا ان نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع انتهى سكت عليه ابو داود ثم المنذري وهذا تحسين منهما وصرح ابن عبد البر بان اسناده حسن وقول عبد الحق خبيب بن سليمان [illegible] ليس بمشهور ولا يعلم روى عنه الا جعفر بن سعد وليس جعفر بن سعد ممن يعتمد عليه لا يخرج حديثه عن الحسن فان نفي الشهرة لا يستلزم [illegible] وكذلك [illegible] في كتابه [illegible] حبيب بن سليمان وسكت عنه [illegible] القطان [illegible] في المستدرك عن ابي ذر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته [illegible] الله [illegible] في سبيل الله [illegible] يوم القيمة [illegible] الحاكم [illegible] الترمذي عن البخاري [illegible]

[illegible] في اصل [illegible] المستدرك [illegible]

[illegible]

[illegible]

وعند هذا [illegible] حتى لا يصير الزكوة في [illegible]

[illegible] والله اعلم

باب فيمن يمر على العاشر

اذا مر على العاشر بمال [illegible] والعاشر [illegible] على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار [illegible] تمام الحول والفراغ من الدين كان القول

قوله [illegible] مع اليمين وكذا اذا قال [illegible] في تلك السنة عاشر آخر [illegible] الامانة [illegible] عاشر آخر في تلك السنة لا [illegible]

وكذا اذا قال اديتها انا يعني الى الفقراء في المصر [illegible] ولاية الاخذ بالمرور لدخوله تحت الحماية وفي كل الجواب في [illegible] والله

وكذا اذا كان [illegible] فانه ليس المحقق [illegible] في السوائم فان الذي لم يثبت باعتباره بل باعتبار [illegible]

على منافع [illegible] منفعة الاكل التي [illegible] ذات المنتفع [illegible] ما ذكره مشايخنا عن بكر بن عبد الله بن الاشج قال السنة

ان يضم الذهب الى الفضة لايجاب الزكوة وحكم [illegible] بالاجزاء بان [illegible] تكميل اجزاء النصاب من الربع والنصف [illegible]

[illegible] قيل [illegible] الزكوة [illegible] النصاب [illegible]

[illegible] في الكافي [illegible] عند [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب فيمن يمر على العاشر [illegible] هذا الباب [illegible] التمحض [illegible]

من المسلم وغيره كالماخوذ من الذمي والحربي [illegible] فيه العبادة قدمه على ما بعده [illegible] العاشر [illegible] عشر [illegible]

هنا ما [illegible] العشر في متعلق اخذه فانه انما ياخذ العشر من الحربي لا المسلم والذمي [illegible] اذا مر على العاشر بالمال [illegible]

على ظاهره اذا لم يمر بمال لا ياخذ منه العاشر وليس كذلك فانه ياخذ من الاموال الظاهرة وان لم يمر بها [illegible] بالباطن فيتقيد به [illegible]

اي اذا لم يمر عليه بمال باطن لا ياخذ منه فيصدق قوله والعاشر من نصبه الامام [illegible] التجارة [illegible]

[illegible] من المسلمين والذمي [illegible] الصدقات [illegible]

والقول قول المنكر مع اليمين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لانه ابلغ في معرفة المالية وان اشتراها بغير النقود قومها بالنقد الغالب وعن محمد رح انه يقومها بالنقد الغالب على كل حال كما في المغصوب والمستهلك واذا كان النصاب كاملا في طرفي الحول فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة لانه يشق اعتبار الكمال في اثنائه اما لا بد منه في ابتدائه للانعقاد وتحقق الغناء وفي انتهائه للوجوب ولا كذلك فيما بين ذلك لانه حالة البقاء بخلاف ما لو هلك الكل حيث يبطل حكم الحول ولا تجب الزكوة لانعدام النصاب في الجملة ولا كذلك في المسئلة الاولى لان بعض النصاب باق فيبقى الانعقاد **قال** وتضم قيمة العروض الى الذهب والفضة حتى يتم النصاب لان الوجوب في الكل باعتبار التجارة وان افترقت جهة الاعداد ويضم الذهب الى الفضة للمجانسة من حيث الثمنية ومن هذا الوجه صار سببا ثم تضم بالقيمة عند ابي حنيفة رح

ينصرف المطلق في البيع اليه فلا بد فالاحسن الاروج من ناس له اقبل وان كان الآخر اغلب من اكثر ويكون سكوته في الخلاصة عن ذكر قول محمد انه فاتفقا لعدم خلاف فيها والمذكور في الاصل المالك بالخيار ان شاء قومها بالدراهم وان شاء بالدنانير من غير ذكر خلاف فلذا افادت عبارة الخلاصة التي ذكرناها والكافي ان اعتبار الانفع رواية عن ابي حنيفة وجمع بين الروايتين بان المذكور في الاصل من التخيير فيما اذا كان التقويم بكل منهما لا يتفاوت قوله لانه ابلغ في معرفة المالية لانه بدله وللبدل حكم المبدل ووجه قول محمد ان العرف صلح معينا وصار كما لو اشترى بنقد مطلق ينصرف الى النقد الغالب ولان التقويم في حق الله يعتبر بالتقويم في حق العباد ومتى قومنا المغصوب والمستهلك يقوم بالنقد الغالب كذا هذا قوله فنقصانه فيما بين ذلك لا يسقط الزكوة حتى لو بقي درهم او فلس منه ثم استفاد قبل فراغ الحول حتى تم على نصاب زكوة وشرط زفر كماله من اول الحول الى آخره وبه قال الشافعي في السوائم والنقدين وفي غيرها اعتبر آخره فقط ووجه قول زفر ان السبب النصاب الحولي وهو الذي حال عليه الحول وهذا فرع بقاء اسمه في تمام الحول وهذا وجه قول الشافعي ايضا على انه اخرج مال التجارة للحرج اللازم من الزام التقويم في كل يوم واعتبارا فيه فانا لم يرد من لفظ الشارع السبب النصاب الحولي بل لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وبظاهره نقول وهو انما يفيد نفي الوجوب قبل الحول لا نفي ثبوت المال قبله ولا تلازم بين لا نفي وجوب الاداء على التراخي وانتفاء السببية بل قد تثبت السببية مع انتفاء وجوب الاداء الفقد شرط عمل السبب فيكون حينئذ اصل الوجوب متأخرا الى تمام الحول كما في الدين المؤجل واذا كان السبب قائما في اول الحول انعقد الحول حينئذ ولا ينعقد الا في محل الحكم وهو النصاب ثم الحاجة بعد ذلك الى كماله انما هو عند تمام الحول لينزل الحكم الآخر وهو وجوب الاداء وكماله فيما بينهما في غير محل الحاجة فلا يشترط وصار كاليمين بالطلاق فانه يشترط قيام الملك عند اليمين لتنعقد وعند الشرط فقط ليثبت الجزاء لا فيما بين ذلك اذ لا حاجة اليه بخلاف ما اذا هلك كله لما ذكر في الكتاب وهو ظاهر وجعل السائمة علوفة كهلاك الكل لورود المغير على كل جزء منه بخلاف النقصان في الذات ومن فروع المسئلة ما اذا كان له غنم للتجارة تساوي نصابا فماتت قبل الحول فسلخها ودبغ جلدها فتم الحول كان عليه فيها الزكوة ان بلغت نصابا ولو كان له عصير للتجارة فتخمر قبل الحول ثم صار خلا يساوي نصابا فتم الحول لا زكوة فيه قالوا لان في الاول الصوف الذي على الجلد متقوم فيبقى الحول ببقائه والثاني بطل تقوم الكل بالخمرية فهلك كل المال انتهى الا انه يخالف ما روى ابن سماعة عن محمد اشترى عصيرا بمائتي درهم فتخمر بعد اربعة اشهر فلما مضت سبعة اشهر او ثمانية اشهر الا يوما صار خلا يساوي مائتي درهم فتمت السنة كان عليه الزكوة لانه عاد للتجارة كما كان قوله ويضم الخ حاصله ان عروض التجارة يضم بعضها الى بعض بالقيمة وان اختلفت اجناسها وكذا تضم هي الى النقدين بالاجماع والسوائم المختلفة الجنس لا تضم بالاجماع كالابل والغنم والنقدان يضم احدهما الى الآخر في تكميل النصاب عندنا خلافا للشافعي ثم اختلف علماؤنا في كيفية الضم فيها على ما نذكر ثم انما يضم المستفاد قبل الوجوب فلو اخر الاداء فاستفاد بعد الحول لا يضم عند الاداء ويضم الدين الى العين فلو كان عنده [illegible] دين مائة وجب عليه الزكوة قوله كما في السوائم وفائدة القياس المذكور عدم اختلاف الجنس حقيقة وهذا مسلم بالعين عدم جواز [illegible] بالفضل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... يتجدد والحول او يتجدد الدخول الى دار الاسلام [illegible] الى دار الحرب [illegible]

[illegible]

المنقول قوله لان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين [illegible] مسائل الاولى ما في [illegible] من قوله اذا اشترى ذمي دار [illegible]

مسلم اخذ القيمة [illegible] مسلم خنزير ذمي ضمن قيمته [illegible] اخذ ذمي قيمة خنزير من ذمي وقضى بها دينا لمسلم عليه طاب للمسلم ذلك

اجيب عن الاخير بان اختلاف السبب كاختلاف العين شرعا وملك المسلم بسبب آخر وهو قبضه عن الدين وعن ما قبله بان المنع لسقوط المالية

في العين وذلك بالنسبة الينا لا اليهم فيتحقق المنع بالنسبة الينا عند القبض والحيازة لا عندهم [illegible] لان غايته تكون لدفع عينها وهو تبعيد وازالة

فهو كتسيب الخنزير والاستنفاع بالسرقين استهلاكه قوله لا يحميه على غيره اورد عليه مسلم غصب خنزير ذمي فرفعه الى القاضي يامره برده عليه وذلك

حماية على الغير اجيب بتخصيص الاطلاق اي لا يحميه على غيره والغرض ليس فيه حماية القاضي قوله لقوة حق المضارب حتى كان له ان يبيعه من المالك

فصار كالمالك فكان حضوره كحضور المالك قوله ولا نائب عنه الزكوة تستدعي نية من عليه وهو كالمالك في التصرف الا في [illegible] الزكوة

[illegible] المضارب [illegible] وفيه خلاف الشافعي بناء على ان استحقاق الربح [illegible] فلا يملك الا بالقبض [illegible]

[illegible]

وفي الفصل الرابع وهو ما اذا قال اديتها انا الى الفقراء في المصر لا يصدق وقال الشافعي يصدق [illegible] لان حق الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله بخلاف الاموال الباطنة ثم قيل الزكوة هو الاول والثاني سياسة وقيل هو الثاني والاول ينقلب نفلا [illegible] في السوائم واموال التجارة لم يشترط اخراج البراءة في الجامع الصغير وشرطه في الاصل وهو رواية الحسن لانه ادعى ولدعواه علامة فيجب ابرازها وجه الاول ان الخط يشبه الخط فلا يعتبر علامة قال وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي [illegible] من المسلم وفي تلك الشرائط تحقيقا للتضعيف ولا يصدق الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي او غلمان في يده يقول هم اولادي لان الاخذ منه بطريق الحماية وما في يده من المال يحتاج الى الحماية غير ان اقراره بنسب من في يده منه صحيح فكذا بامومية الولد لانها تبتني عليه فانعدمت صفة المالية فيهن قال ويؤخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته وان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا ان يكونوا يأخذون منا من مثلها لان القليل لم يزل عفوا ولانه لا يحتاج الى الحماية قال وان مر حربي على عاشر ولم يعلم كم يأخذون منا نأخذ منه العشر لقول عمر رضي الله عنه فان اعياكم فالعشر وان علم انهم يأخذون منا ربعا او خمسا نأخذ بقدره وان كانوا يأخذون الكل لا نأخذ الكل لانه غدر وان كانوا لا يأخذون اصلا لا نأخذ ليتركوا الاخذ من تجارنا ولانا احق بمكارم الاخلاق قال وان مر حربي [illegible]

وكجد وخروجه مسافرا انتقلت الولاية عنه الى الامام قوله ثم قيل الزكوة هو الاول [illegible] السابق يعني قوله اديتها الى الفقراء قوله
من الوكيل اذا دفع الثمن الى الموكل قوله وقلنا ان حق الاخذ للسلطان ان يكون الثمن [illegible] الى المستحق والمستحق
والفقير مستحق التمليك والانتفاع فحاصله ان هناك مستحقين فلا يملك ابطال حق واحد منهما [illegible] الذي فيه ابطال
في المدفوع ما هو الواقع زكوة منهما قيل الاول والثاني سياسة والمفهوم من الهداية [illegible] ان الاخذ [illegible] كذا
وينقلب الاول نفلا لان الواجب كون الزكوة في صورة المرور بالاخذ والامام [illegible] في الباطن [illegible]
اللاحق الكامل ثابت في الشرع كبطلان الظهر المودى يوم الجمعة باداء الجمعة [illegible] الا
تعدد الفرض في الوقت الواحد وهذا هو الصحيح [illegible] ان للامام ان ياخذ [illegible] صدقته ولا [illegible] في كون
وقوع الثاني زكوة بادنى تامل قوله ثم فيما يصدق [illegible] فيما يصدق فيه [illegible] في الاصل [illegible]
اعتمد في تقييده على عدم تاتي صحته اذ لا يشكل انه لا ياخذ من الفقراء [illegible]
شهر بعده وما حصل منع كونه علامة اذ لا يلزم الانتقال منه الى الجزم [illegible]
على قول مشترطها اختلف فيه قيل على قول ابي حنيفة لا يصدق وعلى قولهما يصدق ولا يخفى [illegible] ان كان الصحيح
من الخط فكيف يكون شرطا ولم يذكرها هنا قوله في باب شروط الصلوة والاستقبال فوق التحري بيانا للشرط [illegible]
واجب عند انعدام دليل فوقه ولم يرد به التقليل لان الاعتبار لا يفيد قطعا قوله فتراعى تلك الشرائط من الحول والنصاب
والتجارة لا في معنى الزكوة كصدقة بني تغلب تحقيقا للتضعيف فان تضعيف الشيء انما يتحقق اذا كان والا كان تبديلا
تضعيفا لابتداء وظيفة عند دخوله تحت الحماية لا بدل [illegible] وبنو تغلب [illegible] فيهم ذلك لوقوع الصلح عليه والمروي
عن ابي حنيفة عن ابي حمزة الثمالي عن زياد بن حدير قال بعثني عمر بن الخطاب الى عين التمر فامرني ان اخذ من المسلمين
التجارة ربع العشر ومن اموال اهل الذمة نصف العشر ومن اموال اهل الحرب العشر [illegible] على ذلك الاعتبار وكذا
والمعنى الذي ذكره وهو انه احوج الى الحماية من المسلم فيؤخذ منه ضعفه لا يقتضي ذلك لجواز ان يكون [illegible]
الا ترى ان [illegible] المعنى وهو قولهم [illegible] من الذمي بمنزلة الذمي من المسلم الا ترى ان شهادة الذمي [illegible]
والذي يؤخذ من الذمي ضعف ما يؤخذ من المسلم فيؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من الذمي لم يجب اعتبار تلك الشروط فيها
اعتبار وتضعيف [illegible] من الذمي [illegible] قوله ولا يصدق الحربي الا في الجواري [illegible] العبارة [illegible]
[illegible]

في ارض خراج او عشر ففيه الخمس عندنا وقال الشافعي لا شئ عليه فيه لانه مباح سبقت يده اليه كالصيد الا اذا كان المستخرج ذهبا او فضة فيجب فيه
الزكوة ولا يشترط الحول في قول لانه نماء كله والحول للتنمية ولنا قوله عليه السلام وفي الركاز الخمس وهو من الركز فاطلق على المعدن ولانها كانت في ايدي
الكفرة وحوتها ايدينا غلبة فكانت غنيمة وفي الغنائم الخمس بخلاف الصيد لانه لم يكن في يد احد الا ان للغانمين يدا حكمية لثبوتها على الظاهر واما
الحقيقية فللواجد فاعتبرنا الحكمية في حق الخمس والحقيقية في حق الاربعة الاخماس حتى كانت للواجد ولو وجد في داره معدنا فليس فيه شئ عند ابي حنيفة رح
وقالا فيه الخمس لاطلاق ما روينا وله انه من اجزاء الارض مركب فيها ولا مؤنة في سائر الاجزاء فكذا في هذا الجزء لان الجزء لا يخالف الجملة بخلاف الكنز لانه غير مركب فيها قال وان وجده في ارضه فعن ابي حنيفة رح
فيه روايتان ووجه الفرق على احداهما وهو رواية الجامع الصغير ان الدار ملكت خالية عن المؤن دون الارض ولهذا وجب العشر والخراج في الارض دون الدار فكذا هذه المؤنة وان وجد ركازا اي كنزا وجب
فيه الخمس عندهم لما روينا واسم الركاز ينطلق على الكنز لمعنى الركز وهو الاثبات ثم ان كان على ضرب اهل الاسلام كالمكتوب عليه كلمة الشهادة فهو بمنزلة اللقطة وقد عرف حكمها في موضعه وان كان على ضرب اهل الجاهلية كالمنقوش عليه الصنم ففيه الخمس

قيل يا رسول الله وما الركاز قال الذهب الذي خلقه الله في الارض يوم خلقت الارض رواه البيهقي وذكره في الامام وفيه عبد الله
في الامام مضعف بعبد الله بن سعيد بن ابي سعيد المقبري وفي الامام ايضا انه عليه السلام قال في السيوب الخمس السيوب عروق الذهب والفضة
التي تحت الارض ولا يصح جعلهما شاهدين على المراد بالركاز كما ظنوا فان الاول خص الذهب بالاتفاق انه لا يخصه فانما يتخرج على ما كان مثله في انه
جامد منطبع والثاني لم يذكر فيه لفظ الركاز بل السيوب فاذا كانت السيوب تخص النقدين فحاصله انه افراد فرد من العام والاتفاق على انه غير مخصص
للعام واما القياس فعلى الكنز الجاهلي بجامع ثبوت معنى الغنيمة فان هذا هو الوصف الذي ظهر اثره في الماخوذ بعينه قهرا فيجب ثبوت حكمه في محل النزاع
وهو وجوب الخمس لوجوده فيه وكونه اخذ في ضمن شئ لا اثر له في نفي الحكم واطلاق قوله عليه الصلوة والسلام في الرقة ربع العشر مخصوص بالمستخرج
بالاتفاق على غير الكنز الجاهلي من عموم الغنيمة قوله في ارض خراج او عشر قيد به ليخرج الدار فانه لا شئ فيها لكن ورد عليه الارض التي لا وظيفة فيها
كالمفازة فانه يقتضي انه لا شئ في الماخوذ منها وليس كذلك فالصواب ان لا يجعل ذلك لقصد الاحتراز بل للتنصيص على ان وظيفتها المستمرة
لا تمنع الاخذ مما يوجد فيها قوله الا ان للغانمين يدا [illegible] لو كان غنيمة لكان اربعة الاخماس للغانمين لا للواجد فاجاب بان ذلك معروف
شرعا فيها وانما كان [illegible] على المقصود اذا كان الثابت [illegible] الحكمية والحقيقية [illegible] ان الاجماع منعقد على عدم
[illegible] الدليل المذكور اعتباره غنيمة في حق الخمس لا في ايجاب الاربعة
[illegible] الاربعة الاخماس [illegible] الاجماع في ذلك وتقريره ان المال كان مباحا قبل ايجاف علينا المال
[illegible] على الباطن حكما الا الحقيقية اما الحقيقية للواجد فكان ما
مسلما كان او ذميا [illegible] استحقاق هذا المال كاستحقاق الغنيمة وكل من يمنا له حق فيها سهما او رضخا بخلاف الحربي
لا حق له فيها فلا يستحق [illegible] قوله لو وجد في داره الخ لهما اطلاق ما روينا وهو قوله عليه الصلوة والسلام في الركاز الخمس
وقد علم انه يعم المعدن [illegible] في هذا الجزء منها واجيب عن الحديث بانه مخصوص بالدار وصحة متوقفة على
دليل التخصيص وكون الدار خصت من حكم العشر والخراج بالاجماع لا يلزم ان تكون مخصوصة من كل حكم الا بدليل في كل حكم على انه ايضا قد يمنع كون المعدن
جزءا من الارض [illegible] بانه خلق فيها مع خلقها الا يوجب الجزئية وعلى حقيقة الجزئية ليصح الاخراج من حكم الارض لا على تقدير [illegible]
قوله روايتان رواية الاصل لا تجب كما في الدار ورواية الجامع الصغير تجب الفرق على هذه بين الارض والدار ان الارض لم تملك خالية عن المؤن بل
فيها الخراج او العشر والخمس من المؤن بخلاف الدار فانها تملك خالية عنها حتى قالوا لو كان في داره نخلة تغل اكرارا في الثمار لا يجب فيها شئ
قوله وجب الخمس عندهم اي عند الكل على كل حال اي سواء كان صاحبها ذميا او حربيا بالاتفاق وانما الخلاف في الذي في الماخوذ من المعدن وسواء كان
صغيرا او كبيرا لما ذكرنا في المعدن الا الحربي [illegible] المسلمين الى دار الحرب الا اذا كان باذن الامام [illegible]
[illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] ان وجد في ارض مملوكة اختلف اصحابنا فيمن يستحق الاربعة الاخماس قوله كالمكتوب
[illegible]
[illegible]

باب في المعادن والركاز

قال معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد [illegible]

على بلدة فاخذ زكوة سوائمهم لا يثني عليهم الامام لان التقصير من المالك بل من الامام [illegible] كالبطيخ والقثاء ونحوه لم يعشره عند ابي حنيفة وقالا يعشره لاتحاد الجامع [illegible] الاشتراك في الحكم عند عدم المانع [illegible] وكان عنده

او [illegible] الى [illegible] فكان [illegible]

باب المعدن والركاز المعدن من عدن بالمكان اذا اقام به ومنه جنات عدن ومركز كل شيء معدنه [illegible] اللغة فاصل المعدن المكان بقيد الاستقرار فيه ثم اشتهر في نفس الاجزاء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الارض يوم خلق [illegible] حتى صار الانتقال من اللفظ اليه ابتداء بلا قرينة والكنز للمثبت فيها من الاموال بفعل الانسان والركاز يعمهما [illegible] من كون راكزه الخالق [illegible] فكان حقيقة فيهما مشتركا معنويا وليس خاصا بالدفين ولو دار الامر فيه بين كونه مجازا فيه او متواطئا [illegible] في صحة اطلاقه على المعدن كان التواطؤ متعينا اذا عرف هذا فاعلم ان المستخرج من المعدن ثلاثة انواع جامد يذوب وينطبع [illegible] وجامد لا يذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الاحجار كالياقوت والملح وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط ولا يجب الخمس الا في النوع الاول وعند الشافعي لا يجب الا في النقدين [illegible] عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركاز الخمس [illegible] وابن نافع [illegible] في الموطا [illegible] عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم قال ابن عبد البر هذا منقطع في الموطا وقد روي متصلا على ما ذكرناه في التمهيد [illegible] بلال بن الحارث المزني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عبيد في كتاب الاموال حديث منقطع ومع انقطاعه ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وانما قال يؤخذ منه الى اليوم [illegible] من اهل الولايات اجتهادا منهم ونحن نتمسك بالكتاب والسنة الصحيحة والقياس [illegible] قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه ولا شك في صدق الغنيمة على هذا المال فانه كان مع محله من الارض في ايدي الكفرة [illegible] المسلمين [illegible] كذلك واما السنة فقوله عليه الصلوة والسلام العجماء جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس [illegible] فكان ايجابا فيهما [illegible] المعدن [illegible]

[illegible]

ولا خمس في اللؤلؤ والعنبر عند ابي حنيفة ومحمد رح وقال ابو يوسف رح فيهما وفي كل حلية تخرج من البحر خمس لان عمر رض اخذ الخمس من العنبر ولهما ان قعر البحر لم يرد عليه القهر فلا يكون المأخوذ منه غنيمة وان كان ذهبا او فضة والمروي عن عمر رض فيما دسره البحر وبه نقول متاع وجد ركازا فهو للذي وجده وفيه الخمس معناه اذا وجد في ارض لا مالك لها لانه غنيمة بمنزلة الذهب والفضة والله اعلم

باب زكوة الزروع والثمار

قال ابو حنيفة رح في قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقي سيحا او سقته السماء الا القصب والحطب والحشيش وقالا لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وليس في الخضراوات عندهما عشر فالخلاف في موضعين في اشتراط النصاب وفي اشتراط البقاء لهما في الاول قوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولانه صدقة فيشترط فيه النصاب ليتحقق الغنى

فكان كالغنيمة فاما الاستخراج ما ليس بمال فلا شيء فيه قوله ولا خمس في اللؤلؤ الخ يعني اذا استخرجا من البحر اما اذا وجدا في خزائن الكفار ففيهما الخمس قيل العنبر حشيش واللؤلؤ مطر الربيع يقع في الصدف فيصير لؤلؤا والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ ولا شيء في الماء ولا فيما يؤخذ من الحيوان كظبي المسك الا علل النفي بنفي كونه غنيمة لان الغنيمة ما يتحقق كونه في محل قهرهم ولا يرد قهر مخلوق على البحر الاعظم ولا دليل آخر يوجبه فيبقى على العدم وقياسه على الذي في البر في اثبات الوجوب فيما يستخرج قياس بلا جامع لان المؤثر في الايجاب كونه غنيمة لا غير ولم يتحقق فيما في البحر وكذا لو وجد فيه الذهب والفضة لم يجب فيهما شيء فورد عليه ان فيه دليلا وهو ما عن عمر رض مما ذكره وقول الصحابي عندنا حجة يترك به القياس فدفعه بعدم ثبوته عنه على وجه يدعاه بل المراد انه اخذه مما دسره البحر بساحل دار الحرب يعني بابه طالبي رفعه وقذفه فاصابه عسكر المسلمين لا ما استخرج والا دسره فاخذه رجل واحد لانه مبني على ان ثبوته عن عمر رض لم يصح اصلا بل انما عرف بطريق ضعيفة رواها القاسم بن سلام في كتاب الاموال والثابت عن عمر بن عبد العزيز اخرج عبد الرزاق انا معمر عن سماك بن الفضل قال كتب اخذ من العنبر الخمس وعن الحسن البصري وابن شهاب الزهري قالا في العنبر واللؤلؤ الخمس وروى الشافعي عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رض ان ابراهيم بن سعد كان عاملا بعدن سأل ابن عباس عن العنبر فقال ان كان فيه شيء فالخمس وهذا اليد عن ابن عباس بالحرف بل حقيقة التوقف في ان فيه شيئا اولا غير انه ان كان فيه شيء فلا يكون غير الخمس وليس فيه رائحة الجزم بالحكم ثم ما رواه ابو عبيد في كتاب الاموال والشافعي ايضا انبأنا ابن ابي نجيح عن داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رض قال ليس في العنبر خمس عن الحارث قال حدثنا مروان بن ابي معاوية عن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر نحوه فهذا اولى بالاعتبار من قول من ذكرنا من التابعين ولو تعارضا كان قول النافي ارجح لانه اسعد بالوجه قوله متاع الخ المراد بالمتاع غير الذهب والفضة من الثياب والسلاح والالات واثاث المنازل والفصوص والزيبق والعنبر وكل ما يوجد كنزا ففيه الخمس لانه غنيمة باب زكوة الزروع والثمار قيل تسميته زكوة على قولهما لاشتراطهما النصاب والبقاء بخلاف قوله وليس بشيء اذ لا شك في ان المأخوذ عشرا زكوة حتى يصرف مصارف الزكوة وغاية ما في الباب انهم اختلفوا في اثبات بعض شروط لبعض انواع الزكوة ونفيها وهذا لا يخرجه عن كونه زكوة قوله الا الحطب والقصب والحشيش ظاهره كون ما سوى ما استثنى داخلا في الوجوب ويشكل على اخراج السعف والتبن الا ان يقال يكون دخولهما في مسمى الحشيش على ما فيه واما ما ذكر من اخراج الطرفاء والدلب وشجر القطن والباذنجان فيندرج في الحطب لكن يبقى ما صرح به من انه لا شيء في الادوية كالهليلج والكندر ولا يجب فيما يخرج من الاشجار كالصمغ والقطران ولا فيما هو تابع للارض كالنخل والاشجار لانها كالارض ولهذا تستتبعها الارض في البيع ولا في كل بذر لا يطلب بالزراعة كبذر البطيخ والقثاء لكونها غير مقصودة ويجب في العصفر والكتان وبذره لان كلا منهما مقصود وعدم الوجوب في بعض هذه مما لا يرد على الاطلاق بادنى تأمل قوله الا فيما له ثمرة باقية وهي ما تبقى سنة بلا علاج غالبا بخلاف ما يحتاج اليه كالعنب في بلادهم والبطيخ الصيفي في ديارنا وعلاجه الحاجة الى تعليقه في السقف قوله الوسق ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم كل صاع اربعة امنان فخمسة اوسق الف ومائتا من قال في هذا قول اهل الكوفة وقال اهل البصرة الوسق ثلاثمائة من وكون الوسق ستين صاعا مصرح به في رواية ابن ماجه لحديث الاوساق كما سنذكره ولو كان الخارج نوعين كل منهما اقل من خمسة اوسق وفي نوع واحد يضم الصنفان كالجيد والردي وما يخرج الواحد هو الاجود لا آخر قوله وليس في الخضراوات كالرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباهها وكذا عنده تجب في كل ذلك قوله لهما في الاول قوله عليه الصلوة والسلام ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة [illegible]

الماء مباحا وان وجده في دار مباحة فاربعة اخماسه للواجد لانه تم الاحراز منه اذ لا علم به للغانمين فيختص هو به وان وجده في ارض مملوكة فكذا الحكم عند ابي يوسف لان الاستحقاق بتمام الحيازة وهي منه وعند محمد هو للمختط له وهو الذي ملكه الامام هذه البقعة اول الفتح لانه سبقت يده اليه وهي يد الخصوص فيملك به ما في الباطن وان كانت على الظاهر كمن اصطاد سمكة في بطنها درة ثم باعها لم يخرج عن ملكه لانه مودع فيها بخلاف المعدن لانه من اجزائها فينتقل الى المشتري وان لم يعرف المختط له يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام على ما قالوا ولو اشتبه الضرب يجعل جاهليا في ظاهر المذهب لانه الاصل وقيل يجعل اسلاميا في زماننا لتقادم العهد ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم تحرزا عن الغدر لان ما في الدار في يد صاحبها خصوصا وان وجده في الصحراء فهو له لانه ليس في يد احد على الخصوص فلا يعد غدرا ولا شيء فيه لانه بمنزلة المتلصص غير مجاهر وليس في الفيروزج الذي يوجد في الجبال خمس لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر وفي الزيبق الخمس في قول ابي حنيفة آخرا وهو قول محمد خلافا لابي يوسف

وله ان يمسكها ابدا قوله لما بينا اي من النص والمعنى اول الباب قوله ثم ان وجده الخ اي الكنز جاهليا لان الاسلامي ليس حكمه ما ذكر بجنايته ما لو وجده في ارض مختطة غير مباحة فانه مملوك للمختط له فلا يختص به كما سنذكره اما المباحة فما في ضمنها مباح اذ لم يعلم به فيتملكه فيبقى على ما كان قوله فكذا الحكم عند ابي يوسف اي الخمس للفقراء واربعة اخماسه للواجد سواء كان مالكا للارض او لا لان هذا المال لم يدخل تحت قسمة الغنائم لعدم العلم به فيبقى مباحا فيكون لمن سبقت يده اليه كما لو وجده في ارض غير مملوكة قلنا لا نقول ان الامام يملك المختط له الكنز بالقسمة بل تملكه البقعة ويقرر يده فيها وينقطع مزاحمة سائر الغانمين فيها واذا صار مستوليا عليها باقوى الاستيلاءات وهو يد الخصوص يملك بها السابقة فيما كان بها ما في الباطن من المال المباح للاتفاق على ان الغانمين لم يعتبر لهم ملك في هذا الكنز بعد الاختطاط والا لوجب صرفه اليهم او الى ذراريهم فان لم يعرفوا فوضع في بيت المال واللازم منتف ثم اذا ملكه لم يصر مباحا فلا يدخل في بيع الارض فلا يملكه مشتري الارض كالدرة في بطن السمكة يملكها الصائد لسبق يده يد الخصوص الى السمك حال اباحتها ثم لا يملكها مشتري السمكة لانتفاء الاباحة هذا وما ذكر في السمكة من الاطلاق ظاهر الرواية وقيل اذا كانت الدرة غير مثقوبة لا تدخل في البيع بخلاف المثقوبة كما لو كان في بطنها عنبر يملكه المشتري لانها تاكله وكل ما تاكله تدخل في بيعها وكذا لو كانت الدرة في صدفة ملكها المشتري قلنا هذا الكلام لا يفيد الا مع دعوى انها تاكل الدرة غير المثقوبة كما تاكل العنبر وهو ممنوع [illegible] بخلاف العنبر فانه حشيش والصدف دسم ومن شانها اكل ذلك قوله على ما قالوا يشير الى الخلاف على عادته قيل يصرف الى اقصى مالك يعرف في الاسلام او ذريته وقيل يوضع في بيت المال وهذا اوجه للتامل قوله لتقادم العهد فالظاهر انه لم يبق شيء من آثار الجاهلية [illegible] ما لم يتحقق خلافه والحق ان هذا الظاهر بل دفينهم الى اليوم يوجد بديارنا مرة بعد اخرى قوله فوجد في دار بعضهم ركازا رده عليهم سواء كان [illegible] او كنزا قوله في الصحراء اي الارض لا مالك لها كذا فسره في المحيط وتعليل الكتاب يفيده قوله فلا يعد غدرا يعني ان دار الحرب دار اباحة وانما حرم التعرض من العقد فقط وباخذ غير مملوك من ارض غير مملوكة لم يغدر باحد بخلاف المملوكة لهم لهم يد حكمية على ما في صحرائهم ودار الحرب ليست دار احكام فلا يعتبر فيها الا الحقيقية بخلاف دارنا فلهذا لا يعطى المستامن منهم ما وجده في صحرائنا قوله لانه بمنزلة المتلصص حتى لو دخل المتلصص دارهم فاخذ شيئا لا خمس لانتفاء مسمى الغنيمة لانها ما اوجف المسلمون عليه غلبة قهرا ولقائل ان يقول غاية ما تقتضيه الادلة والقياس وجوب الخمس في مسمى الغنيمة وانتفاء مسمى الغنيمة في الماخوذ من ذلك الكنز لا يستلزم انتفاء الخمس الا بالاسناد الى الاصل وقد وجد دليل يخرج عن الاصل وهو عموم قوله عليه افضل الصلوة والسلام في الركاز الخمس بخلاف المتلصص فان ما اصابه ليس غنيمة ولا ركازا فلا دليل يوجبه فيه فيبقى على العدم الاصلي قوله يوجد في الجبال قيد به احترازا عما لو اصيب في خزائن الكفار وكنوزهم فانه يخمس لانه غنيمة بيننا قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لا خمس في الحجر غريب بهذا اللفظ واخرج ابن عدي عنه عليه الصلوة والسلام لا زكوة في حجر من طريقين ضعيفين الاول بعمر بن ابي عمر الكلاعي والثاني بمحمد بن عبيد الله العرزمي واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة ليس في الحجر اللؤلؤ والزمرد زكوة الا ان يكون للتجارة قوله في قول ابي حنيفة آخرا وهو قول محمد وقول ابي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible]

والحطب وفي الخراج اما الحطب والقصب والحشيش لا تستنبت في الجنان عادة بل تنقى عنها حتى لو اتخذها مقصبة او مشجرة او منبتا للحشيش يجب فيها العشر والمراد بالمذكور القصب
الفارسي اما قصب السكر وقصب الذريرة ففيهما العشر لانه يقصد بهما استغلال الارض بخلاف السعف والتبن لان المقصود الحب والثمر دونهما قال وما سقي بغرب او دالية او سانية
ففيه نصف العشر على القولين لان المؤنة تكثر فيه وتقل فيما يسقى بالسماء او سيحا وان سقي سيحا وبدالية فالمعتبر اكثر السنة كما هو في السائمة وقال ابو يوسف فيما لا يوسق كالزعفران
والقطن يجب فيه العشر اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق كالذرة في زماننا لانه لا يمكن التقدير الشرعي فيه فاعتبرت قيمته كما في عروض التجارة وقال محمد يجب العشر اذا بلغ الخارج خمسة
امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال كل حمل ثلثمائة من وفي الزعفران خمسة امناء لان التقدير بالوسق كان لاعتبار انه اعلى ما يقدر به نوعه وفي العسل العشر اذا اخذ من ارض العشر وقال
الشافعي لا يجب لانه متولد من الحيوان فاشبه الابريسم ولنا قوله عليه السلام في العسل العشر ولان النحل يتناول من الانوار والثمار وفيهما العشر فكذا فيما يتولد منهما بخلاف دود القز لانه يتناول
الاوراق ولا عشر فيها ثم عند ابي حنيفة رحمه الله يجب العشر قل او كثر لانه لا يعتبر النصاب وعن ابي يوسف رحمه الله انه يعتبر فيه قيمة خمسة اوسق كما هو اصله وعنه انه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب

في وجوب الزكوة بالاتفاق قال الامام يجب عليه عشر ما اكل او اطعم ومحمد يحتسب به في تكميل الاوسق يعني اذا بلغ الماكول مع الباقي خمسة اوسق
يجب العشر في الباقي لا في التالف واما ابو يوسف فلا يعتبر الذاهب بل يعتبر في الباقي خمسة اوسق الا ان يخرص الاكل من التالف خمسة
اوسق فيجب عشره وعشر الباقي قوله ولهذا يجب فيها الخراج اي لكونها سببا لان سببهما لا يختلف بالنسبة الى العشر والخراج ففي الخراج
بالنماء التقديري ولذا يجب بوجود مجرد التمكن من الزراعة وان لم يزرع وفي العشر بالتحقيقي كما قدمنا قوله وقصب الذريرة نوع من القصب
فيه حرافة ومسحوقه عطر قوله بخلاف السعف والتبن وعن محمد في التبن اذا يبس فيه العشر وانما لم يجب في التبن لانه غير مقصود
بزراعة الحب بخلافه لو فصله قبل الانعقاد فانه يجب العشر فيه لانه صار هو المقصود ولا حاجة الى ان يقال كان العشر فيه قبل الانعقاد ثم تحول الى الحب
عند الانعقاد قوله بغرب الغرب الدلو الكبير والدالية الدولاب والسانية الناقة التي يستقى عليها قوله على القولين يعني مطلقا كما هو قوله او اذا بلغ
خمسة اوسق على قولهما قوله وقال ابو يوسف الخ لما اشترط خمسة اوسق فيما لا يوسق كيف التقدير فيه اختلفا فيه فقال ابو يوسف اذا بلغت قيمته
خمسة اوسق من ادنى ما يدخل تحت الوسق من الحبوب وجهه ظاهر في الكتاب وقال محمد ان يبلغ خمسة اعداد من اعلى ما يقدر
ذلك النوع الذي لا يوسق فاعتبر في القطن خمسة احمال وخمسة امنان في السكر والزعفران وخمسة افراق في العسل قوله اذا اخذ من ارض العشر
قيد به لانه لو اخذ من ارض الخراج لم يجب فيه شيء قوله لانه متولد من الحيوان [illegible] قوله ولنا قوله عليه الصلوة والسلام
في العسل العشر اخرج عبد الرزاق عنه عليه الصلوة والسلام انه كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من اهل العسل العشر وليس فيه الا عبد الله بن محرر
قال ابن حبان كان من خيار عباد الله الا انه كان يكذب ولا يعلم ويقلب الاخبار ولا يفهم وحاصله انه كان يغلط كثيرا وروى ابن ماجة ثنا محمد
بن يحيى ثنا نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ من العسل العشر وروى الشافعي اخبرنا انس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن ابي ذباب عن ابيه عن سعد بن ابي ذباب الدوسي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاسلمت وقلت يا رسول الله اجعل لقومي ما اسلموا عليه ففعل واستعملني ابو بكر بعد النبي صلى الله عليه وسلم
فلما قدمت على قومي قلت يا قوم ادوا زكوة العسل فانه لا خير في مال لا تؤدى زكوته قالوا كم ترى قال العشر فاخذت منهم العشر فاتيت به عمر فباعه
وجعله في صدقات المسلمين وكذا رواه ابن ابي شيبة عن صفوان بن عيسى ثنا الحارث بن عيسى به ورواه الصلت بن محمد عن انس بن عياض
عن الحارث بن ابي ذباب عن منير بن عبد الله عن ابيه عن سعد ولم يعرف ابن المدينى والازدي منيرا وسئل عنه ابو حاتم فقال لا يصح حديثه قال الشافعي
وفي هذا ما يدل على انه عليه الصلوة والسلام لم يامره باخذ الصدقة من العسل فانه شيء رآه فتطوع له به اهله واخرج ابن ماجة عن سعيد بن عبد العزيز
عن سليمان بن موسى عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال اد العشور قلت يا رسول الله احمها لي فحماها لي ورواه احمد
[illegible] ابو داود الطيالسي [illegible] قال البيهقي هذا اصح ما روي في وجوب العشر فيه وهو منقطع قال الترمذي سالت محمد بن اسمعيل
عن هذا الحديث فقال حديث مرسل سليمان بن موسى لم يدرك احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في زكوة العسل شيء يصح
وروى ابو داود والنسائي من حديث عمرو بن الحارث المصري عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء هلال
[illegible]

ولابي حنيفة رح قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل وتاويل ما روياه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون
اربعون درهما ولا معتبر بالمالك فيه فكيف بصفته وهو الغناء ولهذا لا يشترط الحول لانه للاستنماء وهو كله نماء ولهما في الثاني
قوله عليه السلام ليس في الخضروات صدقة وروينا ومرويهما محمول على صدقة ياخذها العاشر وبه ياخذ ابو حنيفة رح فيه ولان الارض قد تستنمي بما لا يبقى والسبب

فيعلم ان الاول بالمشافهة وزاد ابو داود فيه والوسق ستون مختوما وابن ماجة والوسق ستون صاعا قوله ولابي حنيفة رح قوله عليه ا
ففيه العشر اخرج البخاري عنه عليه الصلوة والسلام فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف ا
عليه الصلوة والسلام فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقي بالسانية نصف العشر وفيه من الآثار ايضا ما اخرج عبد الر
ابن المفضل عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد وعن ابراهيم النخعي واخرجه
عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعن النخعي زاد في حديث النخعي حتى في كل عشر دستجات بقل دستجة والحاصل انه تعارض عام وخا
فالشافعي قال بموجب حديث الاوساق ومن تقدم العام او يقول يتعارضان ويطلب الترجيح ان لم يعرف التاريخ
كان العام كقولنا يجب ان يقول بموجب هذا العام هنا لانه لما تعارض مع حديث الاوساق في الايجاب فيما دون خمسة الاو
فمن تمم له المطلوب في نفس الاصل بخلافي تمم له هنا ولولا خشية الخروج عن الغرض لاظهرنا صحته اي احتياطية هنا بالثابت فيه
فيتم على الصاحبين لالتزامهما الاصل المذكور وما ذكره المصنف من حمل مرويهما على زكوة التجارة طريقة الجمع بين الحديثين
فان المعروف في الواجب فيما اخرجت الارض اسم العشر لا الصدقة بخلاف المذكور قوله ولهما في الثاني قوله عليه الصلوة
في الخضروات بالفاظ متعددة سوقها يطول في الترمذي من حديث معاذ وقال اسناده ليس بصحيح وليس يصح في
عليه وسلم شيء ورواه الحاكم بهذا المعنى ايضا وصححه وغلط بان اسحق بن يحيى تركه احمد والنسائي وغيرهما وقال ابو
عن معاذ مرسل عن عمر ومعاذ توفي في خلافة عمر فرواية موسى عنه مرسلة وما قيل ان موسى ولد في عهد النبي صلى الله
والمشهور في هذا ما رواه سفيان الثوري عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال كان عندنا كتاب معاذ بن جبل عن
انما اخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر واحسن ما فيها حديث مرسل رواه الدارقطني عن موسى بن طلحة ا
نهى ان يؤخذ من الخضروات صدقة والمرسل حجة عندنا لكن يجي فيه ما تقدم من تقديم العام عند المعارضة وما ذكره ال
من حمله على ما ياخذه العاشر اقرب منها عليه ويشير اليه لفظ هذا المرسل اذ قال نهى ان يؤخذ وهو لا يستلزم نفي وجوب ان يدفع الما
هذا النفي انما فيه من تعريف المساكين الى الفقير لان الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر ولا بقاء للخضروات فتفسد
لو انتظر بها العاشر ليبعثها الى حاله كان لذلك قوله والسبب هي الارض النامية اي بالخارج تحقيقا في حق العشر
بل السبب فلو اخرجت اقل من خمسة اوسق لو لم توجب شيئا لكان اخلاء السبب عن الحكم وحقيقة الاستدلال
[illegible] ان السبب الارض النامية باخراج خمسة اوسق
[illegible] مع قليل العشر فيه خلاف ابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... المقصود حاصل وهو الخارج قال وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب فيه اجر العمال ونفقة البقر لان النبي عليه السلام حكم بتفاوت الواجب لتفاوت
المؤنة فلا معنى لرفعها قال تغلبي له ارض عشر عليه العشر مضاعفا عرف ذلك باجماع الصحابة رضوان الله عليهم

وقوله وعند محمد نصاب السكر خمسة امناء يريد فاذا بلغ القصب قدرا تخرج منه خمسة امناء سكر وجب فيه العشر على قول محمد والا فالسكر نفسه ليس
مال الزكاة الا اذا اعد للتجارة وحينئذ يعتبر ان تبلغ قيمته نصابا واذن فالصواب بناؤه على قول محمد ان يبلغ القصب ما يخرج خمسة امناء من السكر على
ما يقدر به القصب نفسه كمسئلة المنان في عرف ديارنا والله اعلم والفرق بتحريك الراء عند اهل اللغة واهل الحديث بسكونها وهو مكيال معروف بالمدينة
ستة عشر رطلا وقال المطرزي انه لم يتقدر بستة وثلاثين رطلا فيما عنده من اصول اللغة قوله ان المقصود هو الحاصل وهو الخارج فلا يلتفت الى كونه مالك
الارض او غير مالك كما اذا اجر العشرية عندهما يجب العشر على المستاجر وليس بمالك وعنده على المؤجر وكما اذا استعارها وزرع فالعشر على المستعير
بالاتفاق خلافا لزفر هذا اذا كان المستعير مسلما فان كان ذميا فهو على رب الارض بالاتفاق واذ قد ذكرنا هاتين فلنذكر الوجه فيهما لمناسبة الاولى
ان العشر منوط بالخارج وان لم يكن سببا وهو للمستاجر وله انها كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالاجارة فكانت الاجرة مقصودة كالثمرة فكان النماء
معنى مع ملكه فكان اولى بالايجاب عليه ولزفر في الثانية وهو رواية عن ابي حنيفة ان السبب ملكها والنماء معنى لانه اقام المستعير مقام نفسه
في الاستنماء فكان كالمؤجر ولنا ان المستعير قائم مقام المالك في الاستنماء فيقوم مقامه في العشر بخلاف المؤجر كانه حصل له عوض منافع ارضه
ولو اشترى زرعا وتركه باذن البائع فادركه فعند ابي حنيفة ومحمد عشره على المشتري وعند ابي يوسف عشر قيمة القصيل على البائع والباقي
على المشتري لان بدل القصيل حصل للبائع فعشره عليه الا ترى انه لو لم يتركه وفصله كان عشره عليه والباقي حصل للمشتري فعشره عليه ولهما ان العشر
واجب في الحب وقد حصل للمشتري وانما كان يجب في القصيل لو فصله لانه كان هو المستنمى به الحب ففيه العشر ولو غصب ارضا عشرية فزرعها
ان نقصها الزراعة كان العشر على صاحب الارض لانه ياخذ ضمان نقصانها فيكون بمنزلة اجرتها عند ابي حنيفة كالمؤجر وان لم تنقصها الزراعة فعلى الغاصب
في زرعه ولو زارع بالعشرية ان كان البذر من قبل العامل فعلى قياس قول ابي حنيفة العشر على صاحب الارض كما في الاجارة وعندهما يكون في الزرع
كالاجارة وان كان البذر من رب الارض فهو على رب الارض في قولهم قوله مما فيه العشر الاولى ان يقول مما فيه العشر او نصفه كيلا يظن ان ذلك
قيد معتبر قوله لا يحتسب فيه اجر العمال ونفقة البقر وكري الانهار واجرة الحافظ وغير ذلك يعني لا يقال بعدم وجوب العشر في قدر الخارج الذي
بمقابلة المؤنة بل يجب العشر في الكل ومن الناس من قال يجب النظر الى قدر قيمة المؤنة فيسلم له بلا عشر ثم يعشر الباقي لان قدر المؤنة بمنزلة السالم
بعوض كانه اشتراه الا ترى ان من زرع في ارض مغصوبة يسلم له قدر ما غرم من نقصان الارض وطاب له كانه اشتراه ولنا ما تقدم من قوله عليه الصلاة
والسلام فيما سقت السماء الخ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤنة فلو رفعت المؤنة كان الواجب واحدا وهو العشر دائما في الباقي لانه لم ينزل
الى نصفه الا للمؤنة والفرض ان الباقي بعد رفع قدر المؤنة لا مؤنة فيه فكان الواجب دائما العشر لكن الواجب قد تفاوت شرعا مرة العشر
ومرة نصفه بسبب المؤنة فعلمنا انه لم يعتبر شرعا عدم عشر بعض الخارج وهو القدر المساوي للمؤنة اصلا وفي النهاية ما حاصله وتحقيقه ان
قد يفضي الى اتحاد الواجب مع اختلاف المؤنة والا [illegible] عدم تعشير البعض المساوي لقدر المؤنة فيه بيان الملازمة
لو فرض ان الخارج مثلا [illegible] فان الواجب على قول الائمة [illegible]
[illegible]
[illegible]

لحديث بني شبابة انهم كانوا يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك وعنه خمسة امناء وعنه خمسة
افلا لانه انواع ... وكان في قصب السكر وقصب الذريرة في الجبال من العساكر والثمار ففيه العشر وعن ابي يوسف انه لا يجب لانعدام السبب وهو الارض النامية

ان ادى اليك ما كان يودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم له سلبه والا فانما هو ذباب غيث ياكله من شاء وكذا رواه
في معجمه ثنا اسمعيل بن الحسن الخفاف المصري ثنا احمد بن صالح ثنا ابن وهب انا اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ا
قال الدارقطني في كتابه المؤتلف والمختلف صوابه شبابة بالمعجمة وبائين موحدتين وهم بطن من فهم كانوا يودون الى رسـ
من نحل كان لهم العشر من كل عشر قرب قربة وكان يحمي واديين لهم فلما كان عمر استعمل على ما هناك سفيان بن عبد الله
وقالوا انما كنا نوديه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب سفيان الى عمر فكتب اليه عمر انما النحل ذباب غيث يسوقه الله رزقا الى من
يودون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحم لهم اوديتهم والا فخل بينه وبين الناس فادوا اليه ما كانوا يودونه الى ر
وحمى لهم اوديتهم واخرج ابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال ثنا ابو الاسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوخذ في زمانه من العسل العشر من كل عشر قرب قربة من اوسطها وافق
الوجوب في العسل وان اخذ سعد ليس ايا منه وتطوع منهم كما قاله الشافعي فانه قال ادوا زكوة العسل والزكوة ا
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكونه راتبا منه وحمله على السماع اولى وقولهم لم تتعدى لا يتيقن علمهم بانه عن اي في اصل الوجو
في خصوص الكمية بالثابت لما علمه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصل الوجوب مع اجمال الكمية وعلى كل حال
سواء كان مجتهدا في الكمية او في اصل الوجوب اذ قد قلده في رايه فكان واجبا عليهم اذا كان رايه الوجوب ثم كو
نعين الثا وتعيين العسل مع انه لم يات به الاعلى انه كونه اخذها منهم يدل على انه حق معهود في الشرع ويدل عليه ايضا الحديث
ثبوته وفيه الامر منه عليه الصلوة والسلام باداء العشور والمرسل بانفراده حجة على ما قدمنا الدلالة عليه وبتقدير ان لا يحتج
ضعفا الطريق فيتقوى الراوي في تضعيف بجهته اذ تعليله على الظن اجابة كثير الغلط في خصوص هذا المتن وههنا كذلك هو المرسل المذكور
وحديث القاسم بن سلام وحديث الشافعي فتثبت الحجية اختيارا منهم فرجعوا الافا ثرا ما وجبراتهم لم يدل دليل على ا
ما في حديث القرب انه كان اداء وهم من كل عشر قرب قربة وهو فرع بلوغ عسلهم هذا المبلغ اما النفي عما هو اقل من عشرة
ما في الترمذي انه عليه الصلوة والسلام قال في العسل في كل عشرة ازق زق فضعيف **قوله** لحديث بني شبابة قال في الغاية
وهو الصواب بعد ما ذكر ان صوابه بني شبابة كما قدمناه فاستجهله الزيلعي وقال كيف يكون صوابا مع قوله كانوا يودون
لو قيل عن ابي سيارة انهم كانوا يودون لم يكن بحال العبارة فانه اسلوب مشهور في الفاظ الرواة والمراد منه ان قومه كانوا
كانوا يودون بل الصواب ان ابا سيارة هنا ليس بصواب فانه ليس في حديث ابي سيارة ذكر القرب بل ما تقدم
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العبادة [illegible]

[illegible]

[illegible] قول [illegible] ان التغيير ابطال حق الفقراء [illegible] فلا يجوز والتغيير [illegible]

مصرف العشر [illegible] الوظائف الثلاثة [illegible]

[illegible] على انه [illegible] كما اذا اشترى الذمي عبدا مسلما [illegible] ويجبر على اخراجه عن ملكه فان قلت فقول الشافعي ببطلان العقد [illegible] اوفق

لانه تعذر الوظائف والاخلاء عنها [illegible] فلا فائدة في تصحيح العقد ثم الاجبار على الاخراج فالجواب ان نفي الفائدة ممنوع اذ قد يتبع

فائدة التجارة والاكتساب وقصد العين في اغراض كثيرة فيجب التصحيح قوله فجعلها بستانا قيد به لانه لو لم يجعلها بستانا وفيها نخل تغل [illegible] الاشجار

فيها قوله لان الوظيفة تدور في مثله مع الماء فاذا كان الماء خراجيا ففيها الخراج وان كانت عشرية في الاصل سقط العشر بانتقالها [illegible]

وان سقيت بماء العشر ففيها عشر وان كانت خراجية سقط خراجها بالانتقال [illegible] فالوظيفة في حقه تابعة للماء وليس في جعلها خراجية

اذا سقيت بماء الخراج ابتداء توظيف الخراج على المسلم كما ظنه جماعة منهم الشيخ حسام الدين السغناقي في النهاية [illegible]

ابو اليسر من ان ضرب الخراج على المسلم ابتداء جائز وقول شمس الائمة لا صغار في خراج الاراضي انما الصغار في خراج الجماجم بل انما [illegible]

[illegible] فيه الخراج بوظيفته [illegible] وهو الماء فان فيه وظيفة الخراج فاذا سقى به انتقل [illegible] بوظيفته الى ارض المسلم كما لو اشترى خراجية وهذا

الا ان المقاتلة هم الذين حموا هذا الماء فثبت حقهم فيه وحقهم هو الخراج فاذا سقى به مسلم اخذ منه حقهم كما ان ثبوت حقهم في الارض [illegible]

[illegible] يوجب مثل ذلك وصرح [illegible] ابو اليسر من الزيادات بان المسلم لا يبتدأ بتوظيف الخراج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وعن محمد انه عشر واحد لان الوظيفة عنده لا تتغير بتغير المالك فان اشتراها منه ذمي فهي على حالها عندهم لجواز التضعيف عليه في الجملة كما اذا مر على العاشر وكذا اذا اشتراها منه مسلم او اسلم التغلبي عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا او حادثا لان التضعيف صار وظيفة لها فتنتقل الى المسلم بما فيها كالخراج وقال ابو يوسف يعود الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف قال في الكتاب وهو قول محمد فيما صح عنه قال رضي الله عنه اختلفت النسخ في بيان قوله والاصح انه مع ابي حنيفة في بقاء التضعيف الا ان قوله لا يتأتى الا في الاصلي لان التضعيف الحادث لا يتصور عنده لعدم تغير الوظيفة ولو كانت الارض لمسلم باعها من نصراني يريد به ذميا غير تغلبي وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة لانه اليق بحال الكافر وعند ابي يوسف عليه عشران ويوضع موضع الخراج اعتبارا بالتغلبي وهذا اهون من التبديل وعند محمد هي عشرية على حالها لانه صار مؤنة لها فلا تتبدل كالخراج ثم في رواية تصرف مصارف الصدقات وفي رواية تصرف مصارف الخراج فان اخذها منه مسلم بالشفعة او ردت على البائع لفساد البيع فهي عشرية كما كانت اما الاول فلتحول الصفقة الى الشفيع كأنه اشتراها من المسلم واما الثاني فلانه بالرد والفسخ بحكم الفساد جعل البيع كأن لم يكن ولان حق المسلم لم ينقطع بهذا الشراء لكونه مستحق الرد واذا كانت لمسلم دار خطة

ان معنى المنقول عنهم فيما تقدم ان القدر الذي يقابل المؤنة فلا يعشر ويعشر الباقي فيعشر في المسئلة التي فرضها في النهاية اولا ثمانية وثلثون قفيزا لان القفيزين الاخيرين استغرقا في المؤنة فلا يعشران فيكون الواجب اربعة اقفزة واخمس قفيز وهذا التصوير المذكور في النهاية يفيد انه يرفع قدر المؤنة وهو القفيزان ممن لنفس عشر جميع الخارج حتى يصير الواجب قفيزين فاسقطوا عشر عشرين قفيزا وليس هذا معنى المنقول عنهم نعم ان كان لهم في الواقع هو هذا فذاك وفيه ما فيه والا فهو الظاهر والتصوير الصحيح باعتبار ما هو الظاهر في المسئلة التي فرضها ان تستغرق المؤنة عشرين قفيزا

قوله وعن محمد الخ ضبط هذا الفصل على تمامه ان الارض اما عشرية او خراجية او تضعيفية والمشتري من مسلم وذمي وتغلبي فالمسلم اذا اشترى العشرية او الخراجية بقيت على حالها او تضعيفية فكذلك عند ابي حنيفة سواء كان التضعيف اصليا بان كانت من اراضي بني تغلب الاصلية او حادثا بان اشتراها مما ضوعفت عليهم وقال ابو يوسف ترجع الى عشر واحد لزوال الداعي الى التضعيف وهو الكفر مع التغلبية وقياسا على ما لو اشترى المسلم خمسا من سائمة التغلبي فانها ترجع الى شاة واحدة اتفاقا وقول محمد في الاصح مع ابي حنيفة الا انه لا يتأتى قوله في التضعيف الحادث لانه يقول ان التضعيف صار وظيفة الارض فلا يتبدل الا في صورة نخصها بدليل قياسا على ما لو اشترى المسلم الخراجية بقيت خراجية وان كان المسلم لا يبدأ بالخراج وقوله زال المراد وهو الكفر قلنا هذا اعتبار ثبوته ابتداء والحكم الشرعي يستغني عن قيام علته الشرعية في بقائه وانما يفتقر اليها في ابتدائه كالرق اثر الكفر ثم يبقى بعد الاسلام وكالرمل والاضطباع في الطواف بخلاف سائمة لان الزكوة في السائمة ليست وظيفة متقررة فيها ولهذا ينتفي بهلاكها وقد يكون لغير التغلبي بخلاف الاراضي وتقييدنا بالشرعي في الحكم والعلة لاخراج العقلي فانه يفتقر في بقائه الى علته العقلية عند المحققين وسيظهر فائدة ذكرنا قيد الاستمرار وعلى هذا الخلاف ما اذا اسلم التغلبي وله ارض تضعيفية واذا اشترى التغلبي الخراجية بقيت خراجية او التضعيفية فكذلك او العشرية من مسلم ضوعف عليه العشر عندهما خلافا لمحمد لان الوظيفة بعد ما تقررت للارض لا تتبدل بتبدل المالك على ما علم فيما اذا اشترى التغلبي خراجية لا يضعف الخراج ولهما ان في هذه الصورة دليلا يخصها يقتضي تغييرها وهو وقوع الصلح على ان يضعف عليهم ما يبتدئ به المسلم فيجب تضعيف العشر دون الخراج لانه مما لا يبتدئ به المسلم فان قيل الصلح وقع على ان يضعف عليهم ما يأخذه بعضنا من بعض والمؤنة يقيده كونه مما يبتدئ به المسلم فهو محتاج الى ان توجد وما فيه دليلا وهذا ما قال المصنف في آخر الباب لان الصلح جرى على تضعيف الصدقة دون المؤنة المحضة قلنا سوق الصلح وهو الانفة من اعطائهم الجزية لما فيها من الصغار يفيد انه وقع على ما لا صغار فيه مما يأخذه بعضنا من بعض وهو ما ذكرنا اذ ابتداء الخراج ذل وصغار ولهذا لا يبتدئ به المسلم واذا اشترى ذمي غير تغلبي الخراجية او التضعيفية بقيت على حالها او اشترى عشرية من مسلم فعند ابي حنيفة تصير خراجية ان استقرت في ملكه وان لم تستقر بل ردت على البائع بفساد البيع او بخيار الشرط او الرؤية او بالعيب بقضاء او اخذها المسلم بالشفعة عادت عشرية [illegible] لان هذا الرد فسخ فيجعل البيع كأن لم يكن [illegible] الشفعة تتحول الى الشفيع الصفقة كأنه اشتراها من المسلم وكذا اذا رد بالعيب بقضاء لان للقاضي ولاية الفسخ [illegible] [illegible] خراجية [illegible] [illegible] [illegible]

وتعلى نفذ المؤلف ... [illegible] ... الله ... على التكسب

لان الذي اليه نصب الشرع اذ لو لم تصرف اليهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم مراده بالاعطاء كان هذا هو المشروع والاسوة على ما ... فيه
باعتبار نوع من المنصوص والقواعد التي ... حتى يحتاج ... الى ... قواعد المفادة بالعمومات او باللوازم لاحدهما ... نفس المنصوص
فان علة الصرف الى ... [illegible] ... الكفار ... بالاعطاء الاقتصار ... فقال مستغنيا عنهم وروى الطبري في قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الآية باسناده عن يحيى بن ابي كثير قال المؤلفة قلوبهم من بني امية ابو سفيان بن حرب ومن بني مخزوم الحارث بن هشام
وعبد الرحمن بن يربوع ومن بني جمح صفوان بن امية ومن بني عامر بن لوي سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى ومن بني اسد بن عبد العزى
حكيم بن حزام ومن بني هاشم ابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب ومن فزارة عيينة بن حصن ومن بني تميم الاقرع بن حابس ومن بني نصر
مالك بن عوف ومن بني سليم العباس بن مرداس ومن ثقيف العلاء بن حارثة اعطى النبي صلى الله عليه وسلم كل رجل منهم مائة ناقة الا عبد الرحمن
بن يربوع وحويطب بن عبد العزى فانه اعطى كل رجل منهم خمسين ... قال عمر بن الخطاب حين جاء عيينة بن حصن الحق من ربكم فمن شاء
فليؤمن ومن شاء فليكفر اي ليس اليوم مؤلفة واخرج ابن ابي شيبة عن الشعبي انما كانت المؤلفة قلوبهم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي
ابو بكر انقطعت قوله وعلى ذلك انعقد الاجماع اي اجماع الصحابة في خلافة ابي بكر ... وقال ما ذكرنا ان عيينة والاقرع
يطلبان ... الى ابي بكر ... فقال عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتألفكم على الاسلام والآن فقد
اعز الله الاسلام ... [illegible] ... فان ثبتم على الاسلام والا فبيننا وبينكم السيف ... [illegible]
من كونه سببا للاثارة الثائرة وارتداد ... [illegible] ... مخالفة اكثر ... لمفسدة ...
لا انكاره ... ان يحكم على القول لانه لا اجماع الا عن مستند علمهم بدليل افاد نسخ ذلك قبل وفاته او افاد تقييد الحكم بحياته عليه الصلوة والسلام
او على كونه حكما مغيا بانتهاء علته وقد اتفق انتهاؤها بعد وفاته او من آخر عطاء اعطاهم حال حياته اما مجرد تعليله بكونه معللا بعلة انتفت
فلا يصلح دليلا يعتمد في نفي الحكم المعلل لما قدمناه من قريب في مسائل الارض من ان الحكم لا يحتاج في بقائه الى بقاء علته لثبوت استغنائه في بقائه
عنها شرعا لما علم في الرق والاضطباع والرمل فلا بد في خصوص محل يقع فيه الانتفاء عند الانتفاء من دليل يدل على ان هذا الحكم مما شرع مقيدا
ثبوته بثبوتها غير انه لا يلزمنا تعيينه في محل الاجماع بل ان ظهر والا وجب الحكم بانه ثابت على ان الآية التي ذكرها عمر تصلح لذلك وهو قوله تعالى
الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمراد بالعلة في قولنا الحكم مغيا بانتهاء علته العلة الغائية وهذا لان الدفع للمؤلفة هو علة للاعزاز
اذ يفعل الدفع ليحصل الاعزاز فانما انتهى ترتب الحكم الذي هو الاعزاز على الدفع الذي هو العلة وعن هذا قيل عدم الدفع الآن للمؤلفة
تقرير لما كان في زمنه عليه الصلوة والسلام لا نسخ لان الواجب كان الاعزاز وكان بالدفع والآن هو في عدم الدفع لكن لا يخفى ان هذا لا ينفي النسخ
لان اباحة الدفع اليهم حكم شرعي كان ثابتا وقد ارتفع وغاية الامر انه حكم شرعي معلل بعلة ... شرعي فنسخ الاول لزوال علته قوله والفقير من له
ادنى شيء ... النصاب ... [illegible] ... والمسكين من لا شيء له ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...

لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا وان جعلها بستانا فعليه الخراج وان سقاها بماء العشر لتعذر ايجاب العشر اذ فيه معنى القربة فيتعين الخراج وهو عقوبة تليق بحاله وعلى هذا [illegible] العشر في الماء العشري [illegible] عشر [illegible] ابي يوسف عشران [illegible] ثم الماء العشري ماء السماء والآبار والعيون والبحار التي لا تدخل تحت ولاية احد والماء الخراجي ماء الانهار التي شقها الاعاجم وماء سيحون وجيحون ودجلة والفرات عشري عند محمد وخراجي عند ابي يوسف [illegible] في ارض العشر [illegible] في ارض الخراج [illegible] والمسلم اذا [illegible] الخراج [illegible] الارض [illegible] الخراج [illegible] الخراج [illegible] الزراعة

باب من يجوز دفع الصدقات اليه ومن لا يجوز

قال رحمه الله الاصل فيه قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فهذه ثمانية اصناف وقد سقط منها المؤلفة قلوبهم لان الله تعالى اعز الاسلام واغنى عنهم

مساكنهم وذراريهم **قوله** لان عمر رضي الله عنه جعل المساكن عفوا انكر ما ثبت في التنقيح كتب الآثار من غير تدوين في كتاب الاموال لابي عبيد ان عمر بن الخطاب جعل الخراج على الارض التي تغل والتي تصلح للغلة من العامرة وعطل من ذلك المساكن والدور التي هي منازلهم وتوارثه من غير سند حكي عليه اجماع الصحابة رضي الله عنهم **قوله** وان سقاها بماء العشر لان العشر فيه معنى القربة والكافر ينافيه قال التمرتاشي فيما اذا اتخذ الذمي داره بستانا او منحت له ارض او احياها فهي خراجية وان سقاها بماء العشر وعلى قياس قولهما ينبغي ان يجب فيها العشر بخلاف المسلم اذا سقى داره التي جعلها بستانا بماء الخراج حيث يجب الخراج بالاتفاق وفي شرح الكنز قالوا ينبغي ان يجب فيها عشران على قياس قول ابي يوسف وعلى قول محمد عشر واحد كما مر من اصلهما ثم نظر فيه بان ذلك كان في ارض استقر فيها العشر وصار وظيفة لها بان كانت في يد مسلم انتهى وقد قررناه وثبوت الوظيفة في المسلم وهو حق وعلى هذا فلا يدفع ما ذكره المشائخ بما اورده والله اعلم **قوله** ثم الماء العشري ماء السماء والعيون والبحار التي لا تحقق ورود يد احد عليها وماء الخراج ماء الانهار التي شقتها الاعاجم كنهر الملك نهر يزدجرد واختلفوا في سيحون نهر الترك وجيحون نهر ترمذ ودجلة نهر بغداد والفرات نهر الكوفة قال هي خراجية او لا على ما في الكتاب وهو بناء على انه هل يرد عليها يد احد او لا فعند محمد لا وعند ابي يوسف وابي حنيفة نعم فان السفن تشد بعضها الى البعض حتى تصير جسرا يمر عليها كالقنطرة وهذا يد عليها فهي خراجية قيل ما ذكره في ماء الخراج ظاهر فان ماء الانهار التي شقها الكفرة كان لهم يد عليها ثم حويناها قهرا وقررناها ايديهما عليها كالاراضي واما في ماء العشر فليس بظاهر فان الآبار والعيون التي في دار الحرب وجب بناء ما قرر الخراجية صرحوا بذلك معللين بانه غنيمة وماء العشرية لعدم اليد عليها فلم يكن غنيمة ولا يتم هذا الا في البحار والامطار ثم قالوا في ماء لو سقى كافر بها ارضه يكون فيها الخراج بل البحار ايضا خراجية على ما ذكرنا من قول ابي حنيفة وابي يوسف فلم يبق الا ماء المطر وقد علمت ان الكافر اذا سقى عليه الخراج ولم يختلفوا فيه كاختلافهم في ارض عشرية اشتراها ذمي ولا يخفى ان كون الآبار والعيون التي كانت حين كانت الارض دار حرب خراجية لا يستلزم العشر في كل عين وبئر فان كثيرا من الآبار والعيون احتفرها المسلمون بعد صيرورة الارض دار اسلام وعلى هذا فيجب التعميم فان ما تراه منها الآن ان كان معلوم الحدوث بعد الاسلام فواما مجهول الحال اما ثبوت معلومية انه جاهلي فمتعذر اذا اكثر ما كان من قطعهم فقد دثر وسفته الرياح ولم يبق منه ثبوت ذلك الا قول العوام غير مستندين فيه الى ثبت فيجب الحكم في كل ما نراه بانه اسلامي اضافة للحادث الى اقرب وقتيه الممكنين فيكون ظهور القسمين بالنسبة الى الذمي والمسلم بما سبق وظيفة **قوله** في عين القير هو الزفت ويقال له القار والنفط دهن يعلو الماء **قوله** هذا اذا كان حريمها صالحا للزراعة ثم يمسح موضع القير في رواية تبعا وفي رواية لا يمسح لانه لا يصلح للزراعة **فرع** لا يجتمع في ارض عشر وخراج لما روى ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمع على مسلم عشر وخراج في ارض ولاجماع الصحابة اذ فتحوا السواد ولم ينقل عنهم قط جمعهما على مالك ما

باب من يجوز دفع الصدقة اليه ومن لا يجوز **قوله** الاصل فيه اي فيمن يجوز الدفع اليه ومن لا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء الآية فمن كان من الاصناف كان مصرفا ومن لا فلا [illegible] المؤلفة قلوبهم كانوا ثلاثة اصناف صنف كان عليه الصلوة والسلام يعطيهم ليتألفهم على الاسلام وصنف كان يعطيهم ليدفع شرهم [illegible] في الاسلام [illegible] الى الاسلام [illegible] الصدقة [illegible] من عمل [illegible]

[illegible] في الرقاب [illegible] المكاتبون [illegible] من الفقراء [illegible]

وقال الشافعي [illegible] والمؤلفة قلوبهم [illegible] العطايا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

الى اغنياء الغزاة [illegible] وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان آخر لا شيء له [illegible] الزكوة [illegible]

الى كل واحد منهم [illegible] صنف واحد وقال الشافعي لا يجوز الا ان يصرف الى ثلثة من كل صنف لان الاضافة بحرف اللام

للاستحقاق [illegible] مصارف لا لاثبات الاستحقاق [illegible] المصارف [illegible] الزكوة حق الله تعالى [illegible]

[illegible] ابن عباس رض [illegible] الزكوة الى [illegible]

[illegible] فيها الشبهة [illegible]

في حق الغني [illegible] الهاشمي [illegible] استحقاق الكرامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المكاتبون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible] في سبيل الله [illegible]

[illegible]

فينقطع الحاج [illegible] الفقراء [illegible]

وهو الطريق [illegible] يجوز له ان ياخذ وان كان له مال في وطنه لا يقدر عليه في الحال ولا يحل له ان ياخذ اكثر من حاجته والاولى ان [illegible]

بجواز [illegible] كل من هو غائب عن ماله وان كان في بلده ولا يقدر عليه ولا يلزمهم ابن السبيل التصدق [illegible]

كالفقير اذا استغنى والمكاتب اذا عجز وعندهما من مال الزكوة لا يلزمهما التصدق به قوله وله ان يقتصر على صنف واحد [illegible]

قوله بحرف اللام للاستحقاق وذكر كل صنف بلفظ الجمع فوجب ان يصرف الى ثلثة من كل صنف وان كان محلى باللام لان الجنس [illegible]

الاستغراق فحقيقي الجمعية على حالها قلنا حقيقة اللام الاختصاص الذي هو المعنى الكلي الثابت في ضمن [illegible] الاستحقاق [illegible]

التركيب [illegible] الصدقات العام الشامل لكل صدقة [illegible] الى الاصناف العام كل منها الشامل لكل فرد فرد [illegible]

[illegible] كل صدقة واحدة [illegible] استحال ذلك [illegible] ان الصدقات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اصل سنذكره فی كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ما يسعه [illegible] باستحقاقه بطريق الكفاية [illegible] كان غنيا [illegible]
[illegible] العامل [illegible] الاسلام عن شبهة الوسخ [illegible]

[illegible] على [illegible] او الفقير [illegible]
دفع الزكوة له لانها [illegible]
ثلاثة [illegible] الزكوة [illegible]
مالك [illegible] ما بالاحتياج [illegible] الاحتياج الى [illegible]
[illegible] الاحتياج الى [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible]
[illegible] للمساكين [illegible] فيها [illegible]
[illegible] في زمرة المساكين مع ما روى انه تعوذ بالله من الفقر [illegible]
والغنى [illegible] المتقشف لكثرة [illegible] والدليل على ان الفقير اسوء حالا من المسكين الا ان الله تعالى قد صرح [illegible] على المساكين [illegible]
[illegible] حاجتهم وقد يجاب بانه قدم العاملين على الرقاب [illegible] ان حالهم [illegible] ابن السبيل [illegible]
تاكيد الدفع اليهم [illegible] اليهم [illegible] ان التقديم لاعتبار آخر غير زيادة الحاجة والاعتبارات [illegible]
ولان الفقير بمعنى المفقور وهو المكسور الفقار فكان اسوء حالا ومنع بجواز كونه من فقرت له فقرة من المال [illegible] وقول الشاعر
[illegible] مسكينا كثير عسكره [illegible] عشر شياه [illegible] بقول الآخر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال
فلم يترك له سبد [illegible] والسبد [illegible] السبد الشعر كذا في ديوان الادب وقول الاول عشر شياه [illegible] انها ملوكة [illegible]
عشر [illegible] سائلا من المخاطب عشر شياه يستعين بها على عسكره اي عياله و [illegible] المخاطب [illegible] الآخر قوله تعالى او مسكينا
ذا متربة اي الصق جلده بالتراب [illegible] ليواريه او الصق بطنه للجوع [illegible] الاستدلال به [illegible] على ان الصفة كاشفة والاكثر
خلافه [illegible] مخصصة [illegible] هذا الصنف بالحض على الطعام [illegible] اليوم بكونه ذا مسغبة اي مجاعة [illegible] من تخصيص اليوم المقصود
في هذه الآية الحض على الصدقة في حال زيادة الحاجة [illegible] وقوله عليه الصلوة والسلام ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين
الذي لا يعرف ولا يفطن له فيعطى ولا يقوم فيسأل الناس متفق عليه [illegible] الاثبات اعني قوله ولكن المسكين الذي لا يعرف فيعطى [illegible] وليس عنده شيء
[illegible] المسكنة [illegible] على اللقمة واللقمتين [illegible] على اللقمة واللقمتين [illegible]
في المسكنة [illegible] المشائخ [illegible] الكامل في المسكنة [illegible] المسكنة [illegible] المسكنة
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] على قول ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]

قوله عليه السلام لا تحل الصدقة لغني وهو باطلاقه حجة على الشافعي في غني الغزاة وحديث معاذ [illegible]

والمديون على أن الدين كان للمزكي أن يستردها من القابض [illegible] أن يكون بغير إذن [illegible] إلا إذا كان بأمره وهو فقير فيجوز [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] في الغاية نقلا من المحيط والمفيد لو قضى بها دين حي أو ميت بأمره جاز [illegible]
[illegible] لكن ظاهر اطلاق الكتاب كذا عبارة [illegible] قال لو قضى [illegible] الزكاة [illegible] أو أعتق [illegible]
بغير إذن [illegible] في الميت مطلقا [illegible] الى [illegible] في حكم [illegible] الاذن [illegible] في الميت [illegible] تمليكا للمديون
والتمليك لا يقع [illegible] المأمور [illegible] النائب [illegible] المديون [illegible] التمليك [illegible] وقولهم الميت [illegible]
[illegible] بالتمليك [illegible] فالمشكل [illegible] المزكي [illegible]
لأن بالدفع يقع الملك للفقير بالتمليك [illegible] وقبض [illegible] الفقير [illegible] التمليك [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible] بالدفع [illegible]
على ما بيناه وكذا ما ذكره في الخلاصة والفتاوى [illegible] الفقير [illegible]
على [illegible] الفقير [illegible] من الفقير حتى لو كان الفقير [illegible] أن [illegible]
[illegible] عنده جاز لأن الفقير [illegible] عن [illegible] يتصدق [illegible] على [illegible] الدين [illegible]
لا عن [illegible] قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني أخرج أبو داود والترمذي عن ابن عمرو عنه عليه الصلاة والسلام لا تحل الصدقة لغني
ولا لذي مرة سوي حسنه الترمذي وفيه ريحان بن يزيد تكلم فيه ووثقه ابن معين قال ابن حبان كان أعرابيا صدوقا ولهذا الحديث طرق كثيرة عن جماعة
من الصحابة كلهم يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحسنها ما أخرجه النسائي وأبو داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار
قال أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع فينا البصر وخفضه فرآنا جلدين فقال إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها
لغني ولا لقوي مكتسب قال صاحب التنقيح حديث صحيح قال الإمام أحمد ما أجوده من حديث هو أحسنها إسنادا [illegible] مع حديث معاذ [illegible] غني الغزاة
والغارمين [illegible] فهو حجة على الشافعي في تجويزه لغني الغزاة إذا لم يكن له شيء في الديوان ولم يأخذ من الفيء وما تقدم من أن الفقراء في حديث معاذ
صنف واحد كما قال ابن الجوزي غير صحيح فإن ذلك المقام مقام إرسال البيان لأهل اليمن وتعليمهم المفهوم من فقرائهم من اتصف بصفة الفقر أعم
من كونه غارما أو غازيا فلو كان الغني منهم مصرفا كان فوق ترك البيان في وقت الحاجة لأن في ذلك إيقاعا للجهل البسيط وفي هذا إيقاعهم في جهل مركب
لأن المفهوم لهم من ذلك أن الغني مطلقا ليس يجوز الصرف إليه غازيا أو غيره فإذا فرض أنه خلاف الواقع لزم ما قلنا وهو غير جائز فلا يجوز [illegible]
[illegible] الأسماء المذكورة في الآية يفيد أن المناط في الدفع الحاجة [illegible] من تعليق الحكم بالمشتق أن مبدأ الاشتقاق علته ومأخذ الاشتقاق في
هذه الأسماء ينبئ عن قيام الحاجة فالحاجة هي العلة في جواز الدفع إلى الغزاة [illegible] اشتقاقه [illegible] العامل فإنه [illegible]
[illegible]
[illegible]

القوله عليه السلام [illegible] من الصدقة [illegible]

[illegible] رواية عن ابى يوسف [illegible] الزكوة [illegible] قوله عليه السلام تصدقوا على اهل الاديان [illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم انه يدل الحج من كل صنف الا نعم حد انا [illegible] هو الله سبحانه [illegible] استحقاق البيهم على اثبات الاكل الى آخره [illegible] فيهم

[illegible] الاستحقاق [illegible] الاستحقاق المسلمين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] انما المروى عن الصحابة نحو ما ذهبنا اليه رواه البيهقي عن ابن عباس و ابن ابى شيبة عن

[illegible] الطبرى فى هذه الآية انا عمران بن عيينة عن عطا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية قال

[illegible] اخبرنا جرير عن ليث عن عطا عن عمر انما الصدقات للفقراء الآية قال ايما صنف اعطيته من هذا اجزاك

حفص عن ليث عن عطا عن عمر انه كان ياخذ الفرض من الصدقة فيجعله فى صنف واحد [illegible] الضا عن الحجاج بن ارطاة عن المنهال [illegible]

عن حذيفة انه قال اذا وضعت فى صنف واحد اجزاك و اخرج نحو ذلك عن سعيد بن جبير و عطاء بن ابى رباح و ابراهيم النخعى و ابى العالية [illegible]

بن مهران باسانيد حسنة و استدل ابن الجوزى فى التحقيق بحديث معاذ فاعلمهم ان الله قد افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم [illegible]

[illegible] الفقراء صنف واحد [illegible] وقال ابو عبيد فى كتاب الاموال ومما يدل على صحة ذلك ان النبى صلى الله عليه وسلم [illegible]

مال فجعله فى صنف واحد وهم المؤلفة قلوبهم الاقرع بن حابس و عيينة بن حصين و علقمة بن علاثة و زيد الخيل قسم فيهم الذهيبة التى بعث بها

[illegible] انما تؤخذ من اهل اليمن الصدقة ثم اتاه مال آخر فجعله فى صنف آخر وهم الغارمون فقال لقبيصة بن مخارق [illegible]

يا قبيصة اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها وفى حديث سلمة بن صخر البياضى انه امر له بصدقة قومه و اما الآية فالمراد بها بيان الاصناف التى

اليهم [illegible] وعن غيرهم لا بيان [illegible] قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لمعاذ [illegible] رواه اصحاب الكتب الستة من حديث ابن عباس [illegible]

قال عليه الصلوة والسلام انك ستاتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد افترض

عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوا

فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب قوله ويدفع لهم اى لاهل الذمة ما سوى ذلك كصدقة الفطر والكفارة

ولا يدفع ذلك لحربى مستامن [illegible] فقراء المسلمين احب قوله ولنا قوله عليه الصلوة والسلام تصدقوا على اهل الاديان كلها روى ابن ابى شيبة

جرير بن عبد الحميد عن اشعث عن جعفر عن سعيد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا الا على اهل دينكم فانزل الله تعالى ليس عليك

هداهم الى قوله وما تنفقوا من خير يوف اليكم فقال صلى الله عليه وسلم تصدقوا على اهل الاديان كلها وقال ايضا [illegible] ابو معاوية عن الحجاج عن

[illegible] عن محمد بن الحنفية قال كره الناس ان يتصدقوا على المشركين فانزل الله سبحانه ليس عليك هداهم فتصدق الناس عليهم [illegible] احمد بن [illegible]

فى كتاب الاموال [illegible] على بن [illegible] عن ابى سعيد [illegible] عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدق على

[illegible] اليهود بصدقة فهى تجرى عليهم قوله ولولا حديث معاذ لقلنا [illegible] الزكوة الى الذمى لكن حديث معاذ مشهور [illegible]

[illegible] القرآن [illegible] الى قوله تعالى انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين [illegible]

لانه حر مديون عندهما ولا يدفع الى مملوك غني لان الملك واقع لمولاه ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا لانه يعد غنيا بمال ابيه بخلاف
ما اذا كان كبيرا فقيرا لانه لا يعد غنيا بيسار ابيه وان كانت نفقته عليه وبخلاف امرأة الغني لانها ان كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار
زوجها وبقدر النفقة لا تصير موسرة ولا تدفع الى بني هاشم لقوله عليه السلام يا بني هاشم ان الله تعالى حرم عليكم غسالة الناس واوساخهم
وعوضكم منها بخمس الخمس بخلاف التطوع لان المال ههنا كالماء يتدنس باسقاط الفرض اما التطوع فبمنزلة التبرد بالماء

قوله [illegible] ابن مسعود وولده احق من تصدق به عليهم فقال عليه الصلاة والسلام صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم [illegible]
بين هذه وما [illegible] في الرواية الاخرى [illegible] فالمعنى ان ابن مسعود وولده [illegible]
النفقة عليهم [illegible] في صدقة نافلة [illegible] التي كان عليه الصلاة والسلام يقول [illegible] قوله تجزئه ان كان [illegible]
الحادث لا يستعمل غالبا الا في الواجب لكن في الفاظهم لما هو الاعم من النفل لانه لغة الكفاية فالمعنى هل يكفي التصدق عليهم في تحقيق مسمى الصدقة وتحقيق مقصودها
من التقرب الى الله تعالى فيصلح للقياس [illegible] قوله لانه عبد مديون الا ان يكون لفظ معتق [illegible] الفاعل او المفعول فعلى الاول [illegible] للتعليل
[illegible] عندهما لان المستسعى [illegible] لا يجزئ عنده [illegible] اعتاق [illegible] وعلى الثاني لا يصح [illegible] بمنزلة المكاتب
لانه مكاتب [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] فلا يجوز الدفع اليه [illegible] المكاتب [illegible] وعندهما يجوز لانه حر مديون [illegible]
[illegible] فلا يجوز للساكت الدفع اليه لانه كالمكاتب [illegible] عندهما يجوز [illegible]
[illegible] قوله ولا يدفع الى مملوك غني فان كان [illegible]
[illegible] جاز الدفع اليه عند ابي حنيفة خلافا لهما [illegible]
مكاتبه لانه [illegible] في الذخيرة اذا كان العبد زمنا [illegible] في عيال مولاه ولا يجد شيئا اذا كان مولاه غائبا يجوز روى ذلك عن ابي يوسف [illegible]
[illegible] الملك لمولاه [illegible] العارض [illegible] وجوب كفايته على السيد [illegible]
عند غيبة مولاه الغني وعدم قدرته على الكسب [illegible] منزلة ابن السبيل قوله ولا حق في كسب مكاتبه وكذا لو تزوج بامة مكاتبه [illegible]
قوله ولا الى ولد غني اذا كان صغيرا لا فرق بين الذكر والانثى وبين ان يكون في عيال الاب او لا في الصحيح في الفتاوى لو دفع الزكوة الى ابنة غني تجوز
في رواية عن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة ومحمد وكذا اذا دفع فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف ان كانوا في عيال الغني لا يجوز وان لم يكن جاز
قوله وان كانت نفقته عليه بان كان زمنا او اعمى ونحوه بخلاف بنت الغني الكبيرة فانها تستوجب النفقة على الاب ان لم يكن بها زوج الا انه
وتصرف الزكوة اليها لما ذكر في الابن الكبير قوله بخلاف امرأة الغني الخ هذا ظاهر الرواية وسواء فرض لها النفقة او لا وعن ابي يوسف لا يجزئ لانها
مكفية بما تستوجبه على الغني فالصرف لها كالصرف الى ابن الغني وجه الظاهر ما في الكتاب الفرق ان استيجابها النفقة بمنزلة الاجرة بخلاف وجوب نفقة الولد الصغير
لانه مسبب عن الجزئية فكان كنفقة نفسه فالدفع الى نفس الغني قوله ولا تدفع الى بني هاشم هذا ظاهر الرواية وروى ابو عصمة عن ابي حنيفة انه يجوز
في هذا الزمان وانما كان ممتنعا في ذلك الزمان وعنه عن ابي يوسف يجوز ان يدفع بعض بني هاشم الى بعض زكوتهم وظاهر لفظ المروي في الكتاب
وهو قوله عليه الصلاة والسلام يا بني هاشم ان الله كره لكم غسالة ايدي الناس واوساخهم وعوضكم منها بخمس الخمس لا ينفي ذلك لان المراد من الناس غيرهم
لانهم المخاطبون بالخطاب المذكور عن آخرهم والتعويض بخمس الخمس عن صدقات الناس لا يستلزم كونه عوضا عن صدقات انفسهم لكن هذا اللفظ غريب [illegible]
[illegible] عبد المطلب [illegible] ابن عبد المطلب [illegible] الغلام [illegible] العباس [illegible]
[illegible]

قال ولا يدفع المزكي زكوة ماله الى ابيه وجده وان علا ولا الى ولده وولد ولده وان سفل لان منافع الاملاك بينهم متصلة فلا يتحقق التمليك على الكمال ولا الى امرأته للاشتراك في المنافع عادة ولا تدفع المرأة الى زوجها عند ابي حنيفة لما ذكرنا وقالا تدفع اليه لقوله عليه السلام لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة قاله لامرأة ابن مسعود وقد سألته عن التصدق عليه قلنا هو محمول على النافلة قال ولا يدفع الى مدبره ومكاتبه وام ولده لفقدان التمليك اذ كسب المملوك لسيده وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك ولا الى عبد قد اعتق بعضه عند ابي حنيفة لانه بمنزلة المكاتب عنده وقالا يدفع اليه

من رجل جار مسكين تصدق بها عليه فاهداها الى الغني قيل لم يثبت ولو ثبت فالاول في حديث [illegible] الكتاب [illegible] ولو قوي قوة ترجح حديث معاذ فانه مانع وما رواه مبيح مع انه دخل التاويل عنده [illegible] بان لا يكون الشيء من الصدقات ولا اخذ من الغني وهو من ذلك [illegible] الدلالة [illegible] بالم يدخله تاويل قوله ولا يدفع المزكي زكوته الخ الاصل ان كل من [illegible] المزكي بالولاد او [illegible] لا يجوز صرف له فلا يجوز لابيه واجداده وجداته من قبل الاب والام وان علوا ولا الى اولاده واولادهم وان سفلوا ولا يدفع الى المخلوق من مائه بالزنا ولا الى الذي نفاه ولو تزوجت امرأة الغائب فقال ابو حنيفة الاولاد من الاول ومع ذلك يجوز للاول دفع الزكوة اليهم وسائر القرابات غير الولاد يجوز الدفع اليهم وهو اولى لما فيه من الصلة مع الصدقة كالاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات ولو كان بعضهم في عياله ولم يفرض القاضي النفقة عليه فدفعها اليه ينوي الزكوة جاز من الزكوة وان فرضها عليه فدفعها ينوي الزكوة لا يجوز لانه اداء واجب في واجب آخر فلا يجوز الا اذا لم يحتسبها من النفقة لتحقق التمليك على الكمال وفي الفتاوى والخلاصة رجل له اخ قضي عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوي به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز في الكسوة لا في الاطعام وقول ابي يوسف في الاطعام خلاف ظاهر الرواية وهذا خلاف ما قبله ويمكن بناء الاختلاف في الاطعام على انه اباحة او تمليك [illegible] عائل يتيم اطعمه عن زكوته صح خلافا لمحمد لوجود الركن وهو التمليك [illegible] اذا سلم الطعام اليه اما اذا لم يدفع اليه لا يجوز لعدم التمليك [illegible] لا يجزيه وان سلم الطعام اليه مع انه لا اقتصار في هذه المسئلة وهو بعيد من محمد والله سبحانه اعلم قوله ولا الى امرأته للاشتراك في المنافع قال تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة [illegible] كان منها او غاله عليه الصلوة والسلام في المنفعة على وجه الاباحة والتبسط [illegible] كان الدفع الى الزوج [illegible] النفس من وجه اذا كان ذلك الاشتراك ثابتا وكذا لا يدفع اليهم صدقة فطر وكفارة وعشر [illegible] وخمس الركاز [illegible] لانه لا [illegible] او فقير [illegible] قيل ان يخرجه جاز ان يمسكه لنفسه [illegible] الزكوة فيها الاصل في دفع المستحق كونه على وجه تنقطع منفعته عن الدافع [illegible] معتبر احترازا عما لو دفع للصبي الفقير غير العاقل والمجنون فانه لا يجوز وان دفعها الصبي الى ابيه قالوا كما لو دفع زكوته على [illegible] وقبضها لا يجوز [illegible] ذلك من ان يقبضها له الاب والوصي او من كان في عياله من الاقارب والاجانب الذين يعولونه والملتقط يقبض للقيط ولو كان الصبي مراهقا او يعقل القبض بان كان لا يرمي ولا يخدع عنه يجوز ولو وضع الزكوة على يده فانتهبها الفقراء جاز وكذا ان سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضي به جاز ان كان يعرفه والمال قائم والدفع الى المعتوه يجزي قوله لما ذكرنا اي من الاشتراك في المنافع فلم يتحقق الخروج عنه على الكمال وهما قالا لا يمنع القياس مع النص وهو ما في الصحيحين والنسائي عن زينب امرأة ابن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالصدقة فأته فاسأله فان كان ذلك يجزي عني والا صرفتها الى غيركم فقال عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امرأة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجتي حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلت ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره ان امرأتين بالباب تسألانك هل تجزي الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام في حجورهما ولا تخبره من نحن قالت فدخل بلال على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من هما فقال امرأة من الانصار وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الزيانب

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم أما تحل لي الصدقة فقال لا انت مولانا [illegible] ما اذا اعتق القرشي عبدا له
[illegible] الزيادة [illegible] لانه القياس ولا محاذاة بالولي بالنص في شحر الصدقة قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله اذا دفع الزكوة
[illegible] فاذا هو غني او هاشمي او كافر او دفع في ظلمة فبان انه ابوه او ابنه فلا اعادة عليه وقال ابو يوسف عليه الاعادة لظهور خطأه بيقين
[illegible] والثياب [illegible] حديث معن بن يزيد فانه عليه السلام قال فيه يا يزيد لك ما نويت ويا معن لك ما اخذت
[illegible] القبلة وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير الغني انه لا يجزيه
[illegible] والظاهر هو الاول [illegible] ولو دفع الى [illegible]
[illegible] ولا يجوز دفع الزكوة الى من يملك نصابا من اي مال كان لان الغنى الشرعي مقدر به

وابو طيبة [illegible] النبي صلى [illegible] قوله ولا مواليهم فلما روي انه اخرج ابو داود والترمذي والنسائي عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني فانك تصيب منها قال حتى آتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فأتاه فسأله فقال مولى القوم من انفسهم وانا لا تحل لنا الصدقة قال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه الحاكم وابو رافع هذا اسمه اسلم [illegible] قوله وقد حصل الصدقة يعني فيبقى فيما وراءه على القياس [illegible] منها [illegible] قوله وقال ابو يوسف عليه الاعادة ولكن [illegible] للقابض اذا ظهر الحال لا رواية فيه واختلف فيه وعلى القول بانه [illegible] قوله ومما ذكرنا في [illegible] في صورة الاختلاف كون الاداء بالتحري [illegible] والثياب [illegible] فيما بان كانت الغلبة للطاهرة منها او في الثياب [illegible] منها [illegible] القاضي باجتهاده [illegible] قال يا يزيد [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وابي وجدي [illegible] علي [illegible] فاخذتها فاتيته بها فقال والله ما اياك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما اخذت يا معن انتهى [illegible] وان كان [illegible] قال [illegible] المطلوب [illegible] الاشياء انما هو بالاجتهاد لا القطع [illegible] القبلة ولو امرناه بالاعادة كان بالطريق الاول [illegible] من الاجتهاد ولو فرض [illegible] الاعادة افضى الى الحرج لاخراج كل ماله [illegible] هكذا الزكوة خصوصا مع كون الحرج مدفوعا [illegible] النص فانه [illegible] على حقيقة بالاخبار قوله وهذا اذا تحرى الخ تحرير لمحل النزاع وحاصل وجوه المسئلة [illegible] من غير شك لا تحرى فهو على الجواز الا ان يظهر غناه [illegible] فان شك فلم يتحر او تحرى فغلب على ظنه غناه ودفع لم يجز حتى يظهر انه مصرف فيجزيه في الصحيح وظن بعضهم انها كمسئلة الصلوة حالة الاشتباه الى غير جهة التحري فانها لا تجوز عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وان ظهر صوابه والحق الاتفاق على الجواز هنا والفرق ان الصلوة الى غير القبلة [illegible] لتعمد الصلوة الى غير جهة القبلة اذ هي جهة التحري حتى قال ابو حنيفة رحمه الله يخشى عليه الكفر فلا تنقلب طاعة وهنا نفس الاعطاء لا يكون به عاصيا فصلح وقوعه مسقطا اذا ظهر صوابه الثالث اذا شك وتحرى فظنه مصرفا فهو [illegible] وهو الخلافية قوله لانعدام التمليك فهو على ملكه كما كان وله حق في كسب مكاتبه فلم يتم التمليك بخلاف الدفع لمن ظهر غناه ونحوه قوله ولا يجوز دفع الزكوة لمن يملك نصابا من اي مال كان من فروعها قوم دفعوا الزكوة الى من يجمعها للفقير فاجتمع عنده اكثر من مائتين فان كان جمعه باذنهم فالكل من دفع قبل ان يبلغ ما في يده المائتين جازت زكوته ومن دفع بعده لا تجوز الا ان يكون الفقير مديونا [illegible] التفصيل في المائتين [illegible] فان كان بغير امره جاز الكل مطلقا لان في الاول هو وكيل عن الفقير فما اجتمع عنده [illegible] الثاني [illegible] فيما [illegible]
[illegible]

قال وهم آل علي وآل عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل الحارث بن عبد المطلب ومواليهم أما هؤلاء فلأنهم ينسبون إلى هاشم بن [illegible]

عند زينب بنت جحش فقلنا يا رسول الله قد بلغنا النكاح وأنت أبر الناس وأوصل الناس [illegible] والصدقة [illegible]
لما [illegible] قال فسكت [illegible] ثم قال إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس ادعوا لي محمية [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
يستعمله على الأخماس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءاه فقال لمحمية أنكح هذا الغلام ابنتك للفضل بن عباس فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث أنكح هذا الغلام
ابنتك فأنكحني وقال لمحمية أصدق عنهما من الخمس كذا وكذا وهذا وغيره من النص على عدم حل [illegible] للهاشمي ولا يجب فيه [illegible] الناس على غيرهم [illegible] الأمة
وفي لفظ للطبراني لا يحل لكم أهل البيت من الصدقات شيء إنما هي غسالة أيدي الناس إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم [illegible] تحريم صدقة بعضهم على بعض [illegible]
عنه عليه الصلاة والسلام نحن أهل البيت لا تحل لنا الصدقة ثم لا يخفى أن هذه العمومات تنتظم الصدقة النافلة والواجبة فجرى على موجبها [illegible] في الواجبة [illegible] ولا تجوز
الكفارات واليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الأرض وغلة الوقف إلا أن عن أبي يوسف يجوز في غلة الوقف إذا كان الوقف عليهم لأنه بمنزلة الوقف على الأغنياء
فإن كان على الفقراء ولم يسم بني هاشم لا يجوز [illegible] في منع صدقة [illegible] الأول [illegible]
يجوز الصرف إليهم أما صدقة النافلة فقال في النهاية ويجوز النفل بالإجماع وكذا يجوز النفل للغني كذا في فتاوى العتابي انتهى [illegible] في الكافي [illegible]
إليهم على أنه بيان المذهب من غير نقل خلاف فقال وأما التطوع والوقف فيجوز الصرف إليهم لأن المؤدى في الواجب يطهر نفسه [illegible]
[illegible] المستعمل وفي النفل يتبرع بما ليس عليه فلا يتدنس به المؤدي [illegible] الذي [illegible] صدقة [illegible] مجرى النافلة [illegible]
جواز الدفع يجب دفع الوقف وإلا فلا إذ لا شك في أن الواقف متبرع بصدقته [illegible] الإيقاف [illegible]
لم تصر صدقة واجبة على المالك بل غاية الأمر أنه وجب اتباع شرط الواقف على الناظر فوجب عليه الأداء [illegible] هذا الوجوب [illegible] في النافلة ثم [illegible] الوقف
ففي شرح الكنز لا فرق بين الصدقة الواجبة والتطوع ثم قال وقال بعضهم يحل لهم التطوع انتهى فقد أثبت الخلاف على وجه يشعر بترجيح حرمة النافلة وهو الموافق
للعمومات فوجب اعتباره فلا يدفع إليهم النافلة إلا على وجه الهبة مع الأدب وخفض الجناح تكرمة لأهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
حديث لحم بريرة الذي تصدق به عليها [illegible] فقال هو عليها صدقة ولنا منها هدية والظاهر أنها كانت صدقة نافلة [illegible]
[illegible] القياس الذي ذكره المصنف [illegible] لكن لا يتم في القياس المقصود وغير المقصود وأما الثاني فلأنه لم يتم [illegible]
[illegible] المال [illegible] سقاط الفرض فظاهر أن الماء [illegible] إذ الحكم الأصل لا بد من كونه منصوصا عليه أو مجمعا وليس ثبوت هذا الحكم [illegible]
[illegible] المال هو المنصوص على حكمه [illegible] في ذلك فإثبات مثله شرعا للماء إنما هو بالقياس على المال إذ لا نص في الماء ونفس المصنف [illegible]
في ذلك في بحث الماء المستعمل حيث قال في وجه الرواية المختارة للفتوى إلا أنه يعني الماء [illegible] صفة كمال الصدقة [illegible] المال [illegible]
يجعل [illegible] الماء [illegible] المال [illegible] المقصود [illegible] بالصدقة بمنزلة [illegible] غير صحيح فإن [illegible] والصواب في الإلحاق أن يقال
[illegible] على الوضوء [illegible] الإلحاق [illegible] إن حكم الأصل عدم [illegible] فإن [illegible]
[illegible] وإذا [illegible] والقربة النافلة [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] ولهذا كان المذهب أن [illegible] النفل إذا كان [illegible] الماء [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب صدقة الفطر

قال صدقة الفطر واجبة على الحر المسلم إذا كان مالكا لمقدار النصاب فاضلا عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده لقوله عليه السلام في خطبته أدوا عن كل حر وعبد صغير أو كبير نصف صاع من بر أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير رواه ثعلبة بن صعير العدوي وبمثله يثبت الوجوب لعدم القطع

على الناس [illegible] يتعلق بمال الزكاة فنذكره في آخر كتاب الحج إن شاء الله تعالى ولو قال إن رزقني الله مائتي درهم فلله علي زكاته لكل مائتين خمسة
[illegible] فقال إن فعلت كذا فألف درهم من مالي صدقة ففعله وهو لا يملك إلا مائة فلا تلزمه إلا المائة [illegible] إلا ما ملك لأن
[illegible] إلى الملك ولا إلى سبب الملك [illegible] أو قال مالي صدقة في المساكين [illegible] أو قال ما أملك كذا فعلى
[illegible] لأنه [illegible] كلما شربت فأنا [illegible] أن يتصدق على فقراء [illegible] تصدق
على غيرهم [illegible] النذر إنما هو [illegible] وذلك بالصدقة [illegible] باعتبار [illegible] لا [illegible] وأيضا التصرف إلى كل فقير صرف إلى الله تعالى

فلم يناسب [illegible] بالنذر صوما أو صلاة بمكة فصام وصلى في غيرها حيث يجوز [illegible]

باب [illegible] الكلام في كيفيتها وكميتها وشرطها وسببها وركنها ووقت وجوبها ووقت الاستحباب ولا يخفى أن الركن هو نفس الأداء إلى المصرف وسببها
[illegible] لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين
من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ورواه الدارقطني وقال [illegible] والباقي يأتي في الكتاب
[illegible] الأول [illegible] الوجوب بحديث ثعلبة بن صعير العدوي وهو حديث مروي في سنن أبي داود والدارقطني [illegible] عبد الرزاق وقد اختلف فيه
في الاسم [illegible] والمتن [illegible] الأول [illegible] ثعلبة بن أبي صعير [illegible] ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير [illegible] إلى أبيه العذري
أو العدوي [illegible] نسبة إلى [illegible] الأكبر عدي وقيل العذري [illegible] ذكره في العذرية [illegible] وقال [illegible]
[illegible] عبد الله بن ثعلبة بن صعير أبو محمد [illegible] زهرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] والثالث [illegible]
صاعا [illegible] عن كل [illegible] صاع من بر أو قمح على كل اثنين قال في الإمام ويمكن أن يحرف [illegible] اثنين [illegible]
بين اثنين [illegible] طريق عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الناس قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال أدوا صاعا من بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر وعبد صغير أو كبير [illegible]
[illegible] وليس الاستدلال به على نفس الوجوب بل على قدر الواجب [illegible]
[illegible] ومما يستدل به على الوجوب ما استدل به الشافعي على الافتراض وهو حديث ابن عمر [illegible] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر
من رمضان على الناس صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر وعبد ذكر أو أنثى من المسلمين قال حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية في كلام الشارع متعين
ما لم يقم صارف عنه والحقيقة الشرعية في الفرض غير مجرد التقدير خصوصا في لفظ البخاري ومسلم في هذا الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أمر بزكاة الفطر
صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال ابن المنذر [illegible] الناس [illegible] ومعنى لفظ فرض هو معنى أمر الإيجاب والأمر الثابت بظني إنما يفيد الوجوب
ولا خلاف في المعنى فإن الافتراض الذي يثبت به ليس على وجه يكفر جاحده فهو معنى الوجوب الذي نقول به غاية الأمر أن الفرض في اصطلاحهم
من الواجب في عرفنا فإلزامه على أحد جزئيه [illegible] في المستدرك وصححه عن ابن عباس رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام أمر صارخا [illegible]
أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغير أو كبير [illegible] الحديث فإن قلت ينبغي أن يراد بالفرض [illegible] الإجماع على الوجوب فالجواب أن ذلك
[illegible] الإجماع [illegible] لكون [illegible] أو أن يكون [illegible] أن المعين من ضروريات الدين كالخمس [illegible] إذا كان الإجماع

والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية وانما النماء شرط الوجوب ويجوز دفعها الى من يملك اقل من ذلك وان كان صحيحا مكتسبا
لانه فقير والفقراء هم المصارف ولان حقيقة الحاجة لا يوقف عليها فادير الحكم على دليلها وهو فقد النصاب ويكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم
فصاعدا وان دفع جاز وقال زفر رح لا يجوز لان الغناء قارن الاداء فحصل الاداء الى الغني ولنا ان الغناء حكم الاداء فيتعقبه لكنه يكره لقرب
الغنى منه كمن صلى وبقربه نجاسة **قال** وان يغني بها انسانا احب الى معناه الاغناء عن السؤال يومه لان الاغناء مطلق وهو ويكره نقل الزكوة
من بلد الى بلد وانما تفرق صدقة كل فريق فيهم لما روينا من حديث معاذ رض وفيه رعاية حق الجوار الا ان ينقلها الانسان الى قرابته او الى قوم هم احوج من اهل بلده
لما فيه من الصلة او زيادة دفع الحاجة ولو نقل الى غيرهم اجزاه وان كان مكروها لان المصرف مطلق الفقراء بالنص [illegible]

كلما عرضت حاجة دفعها اليه لا يجوز منها الا ماتان والباقي تطوع **قوله** والشرط ان يكون فاضلا عن الحاجة الاصلية اما اذا كان له نصاب [illegible]
مستغرق بحوائجه الاصلية فيجوز الدفع اليه كما قدمنا فيمن يملك كتبا تساوي نصابا وهو عالم يحتاج اليها [illegible]
ودار وعبيد يحتاجها للخدمة والاستعمال او كان له نصاب الا انه مشغول بالدين وعنه ما ذكر في المبسوط رجل له الف وعليه الف وله دار وخادم لغير التجارة
تساوي عشرة الآف لا زكوة عليه ثم قال في الكتاب ارايت لو تصدق عليه لم يكن موضعا للصدقة وفي الفتاوى ولو كان له حوانيت او دور غلة
تساوي ثلثة الآف وغلتها لا تكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد رح [illegible]
من الخلاصة [illegible] والاكرم عند ابي يوسف رح فلعله [illegible] الخلاف المراد في الفتاوى ولو اشترى قوت [illegible]
انه لا يعد نصابا وقيل ان كان طعام شهر تساوي نصابا جاز الصرف اليه الا ان زاد ولو كان له كسوة الشتاء لا يحتاج اليها في الصيف [illegible]
ويعتبر من الزائد ما زاد على ثوبين **قوله** وان كان صحيحا مكتسبا [illegible] قوله عليه الصلوة والسلام لا تحل
لغني ولا لذي مرة سوي وقوله للرجلين اللذين سألاه فرآهما جلدين ان شئتما اعطيتكما ولا حق فيها لغني ولا لقوي مكتسب [illegible]
محمول على حرمة السؤال لقوله وان شئتما اعطيتكما فلو كان الاخذ محرما غير مسقط عن صاحب المال لم يفعله **قوله** ويكره ان يدفع الى واحد مائتي درهم [illegible]
الا ان يكون مديونا لا يفضل له بعد قضاء دينه نصاب او يكون معيلا اذا وزع المأخوذ على عياله لم يصب كلا منهم نصاب والمسئلة [illegible]
وقوله فيتعقبه صريح في تعقب حكم العلة اياها في الخارج والاحب ان يغني بها فقيرا يومه لقوله عليه الصلوة والسلام اغنوهم عن المسئلة في
هذا اليوم والاوجه غير هذا الاطلاق بل ان ينظر الى ما تقتضيه الاحوال في كل فقير من عيال وحاجة اخرى كدين وثوب وغير ذلك
والحديث المذكور كان في صدقة الفطر **قوله** لما روينا فيه من حديث معاذ وهو قوله صلى الله عليه وسلم فرد في فقرائهم هذا والمعتبر في الزكوة
مكان المال وفي صدقة الفطر مكان الراس المخرج عنه في الصحيح مراعاة لايجاب الحكم في محل وجود سببها قالوا والافضل في
صرفها ان يصرفها الى اخوته الفقراء ثم اولادهم ثم اعمامه الفقراء ثم اخواله ثم ذوي ارحامه ثم جيرانه ثم اهل سكته ثم اهل مصره
قوله الا ان ينقلها استثناء من كراهة النقل ووجه ما قدمنا في مسئلة دفع القيم من قول معاذ لاهل اليمن ائتوني بعرض
ثياب خميس او لبيس في الصدقة مكان الذرة والشعير اهون عليكم وخير لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة ويجب كون محمله كون من بالمدينة احوج او ذلك افضل بعد اعطاء فقرائهم واما النقل للقرابة فلما فيه من صلة الرحم
زيادة على قربة الزكوة هذا وقد بينا سببا ان الصدقة الواجبة بايجاب الله تعالى الصدقة الواجبة بايجاب العبد فلا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فيلحق به ما هو في معناه كالولد الصغير لانه يمونهم ويلي عليهم ومماليكه لقيام المؤنة والولاية وهذا اذا كانوا للخدمة ولا مال للصغار
فان كان لهم مال يؤدي من مالهم عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد لان الشرع اجراه مجرى المؤنة فاشبه النفقة ولا يؤدي عن زوجته

مع اتحاد الرأس وتعدد الوقت باعتبار تكرر السنين فلو كان الرأس لم يتكرر عند تكررها كالحج لما اتحد سببه وهو البيت لم يتكرر بتكرر السنين
واجيب بمنعه فان [illegible] تكرر الواجب مع اتحاد السبب وتكرر الوقت في الزكوة فان السبب فيها المال والجواب ان المال لم يعتبر سببا الا باعتبار
النماء ولو تقديرا والنماء متكرر نظرا الى دليله وهو الحول فكان السبب وهو المال النامي متكررا لانه نام باعتبار هذا الحول غيره بالنماء الآخر في الحول
الآخر بل الحق في الجواب ان المدعى ان تضاعف الواجب في وقت واحد عند تعدد شيء دليل تعدد السبب والتعدد [illegible] من التكرير في اوقات
متكررة فالثابت هناك واجب في الوقت الواحد مع الشيء الواحد فاني يكون هذا نقضا نحو ما الجواب ثم بعد ذلك [illegible] اثبات [illegible] لهذا فكل الاستدلال
بالدوران على علية شيء بلا فرق وهو غير مرضي عندنا في مسالك العلة فاذا كان [illegible] ان يكون هذا اذا فرق فالمعول عليه في اثبات [illegible] ما مكننا
من افادة السمع ثم [illegible] بانه [illegible] علية [illegible] في الجد اذا كان [illegible]
الاخراج عنهم في ظاهر الرواية [illegible] الاية [illegible]
الا من ماله اذا كان له مال بخلاف الجد اذا لم يكن للصبي مال فكان [illegible]
رواية الحسن ان على الجد صدقة فطره وهذه مسائل يخالف فيها الجد الاب في ظاهر الرواية ولا يخالفه في رواية الحسن [illegible] الاسلام [illegible] والولاء
والوصية لقرابة فلان قوله فيلحق به هذا بيان حكمة المنصوص يعني انما امر الشارع بالاخراج عن هؤلاء لانهم في معناه [illegible] الحاق [illegible] انهم
ذكر منصوص عليه قوله يؤدي من مالهم [illegible] كالوصي وكذا يؤدي عن مماليك ابنه الصغير من ماله وعند محمد لا يؤدي عن مماليكه اصلا والجنون كالصغير
قوله لان الشرع اجراه مجرى المؤنة واشبه النفقة [illegible] دليل قولهما ونفقة الصغير اذا كان له مال في ماله فكذا هذا والاولى كون المراد نفقة الاقارب
لان وجه قول محمد انها عبادة والصبي ليس من اهلها كالزكوة وقد وجب اخراج الاب عنه فيكون في ماله فيقولان في جوابه هي عبادة فيها معنى المؤنة
لقوله عليه الصلوة والسلام ادوا عمن تمونون اذ قد قدمنا ان الحديث او ما قدمناه عن قوله عليه الصلوة والسلام عمن يمونه في حديث ابن عمر نص عليها
بالمؤنة فكانت كنفقة الاقارب تجب في مال الصغير اذا كان غنيا لما فيها من معنى المؤنة وان كانت عبادة قوله اجزأهم استحسانا وهو رواية عن
ابي يوسف لانه العادة والثابت عادة كالثابت بالنص فيما فيه معنى المؤنة بخلاف ما هو عبادة محضة كالزكوة لا تسقط عنهما الا باذنهما صريحا اذ لا تتحقق
معنى الطاعة والابتلاء الا به وفيه نظر فان معنى المؤنة لا ينفي ما فيه من معنى العبادة المفتقرة عن الابتلاء فاختيار الطاعة من المخالفة فان ادعي ان ذلك
تابع في صدقة الفطر منعناه وقد صرحوا بان الغالب في صدقة الفطر معنى العبادة نعم ان امكن ان يوجه بهذا بان الثابت عادة لما كان كالثابت نصا كان
اداؤه متضمنا اختيارها ونيتها بخلاف الزكوة فانها لا عادة فيها ولو قدر فيها عادة قلنا بالاجزاء فيها ايضا لكنها منتفية فيها تم الوجه والا فلا يخفى ما فيه
قوله فيؤدي الى الثني هو بكسر الثاء المثلثة مقصورا اورد عليه ان الثني عبارة عن تثنية الشيء الواحد وهو منتف لاختلاف الواجبين لاختلاف سببهما فانه
في الفطر الرأس وفي الزكوة ماليتها لا ذاتها ونقصها ومحلها في الفطر الذمة حتى لا تسقط بعروض الفقر بعد الوجوب وفي الزكوة المال حتى تسقط به
بالهلاك للمال فلا ثني على انه لو كان لزم قوله [illegible] بالدليل الموجب للزكوة مطلقا والدليل الموجب للفطرة مطلقا وعدم
ثبوت [illegible] وقيل [illegible] الا [illegible] السبب [illegible] ليس [illegible] المؤنة [illegible] مقصود [illegible]
[illegible]

وشرط الحرية ليتحقق التمليك والإسلام لتقع قربة واليسار لقوله عليه السلام لا صدقة إلا عن ظهر غنى وهو حجة على الشافعي رحمه الله في قوله يجب على من يملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وقدر اليسار بالنصاب لتقدير الغنى في الشرع به فاضلا عما ذكر من الأشياء لأنها مستحقة بالحاجة الأصلية والمستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم ولا يشترط فيه النمو ويتعلق بهذا النصاب حرمان الصدقة ووجوب الأضحية والفطرة قال يخرج ذلك عن نفسه لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر على الذكر والأنثى الحديث ويخرج عن أولاده الصغار لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه لأنها تضاف إليه يقال زكاة الرأس وهي أمارة السببية والإضافة إلى الفطر باعتبار أنه وقتها ولهذا تتعدد بتعدد الرأس مع اتحاد اليوم والأصل في الوجوب رأسه وهو يمونه ويلي عليه

فلا وإذا صرحوا بأن منكر وجوبها لا يكفر كان المتيقن الوجوب بالمعنى العرفي عندنا والله سبحانه أعلم قوله وشرط الحرية ليتحقق التمليك إذ لا يملك إلا المالك ولا ملك لغير الحر فلا يتحقق منه الركن وقول الشافعي إنها على العبد ويتحملها السيد ليس بذاك لأن المقصود والأعلى من التكليف أن يصرف المكلف نفس منفعة لمالكه وهو الرب تعالى ابتلاء له لتظهر طاعته من عصيانه ولذا لا يتعلق التكليف إلا بفعل المكلف فإذا فرض كون المكلف لا يلزمه شيء ما صرف تلك المنفعة التي هي هنا فيه فعل الإعطاء وإنما يلزم شخصا آخر لزم انتفاء الابتلاء الذي هو مقصود التكليف في حق ذلك المكلف وثبتت الفائدة بالنسبة إلى ذلك الآخر لا يتوقف على الإيجاب على الأول لأن الذي له ولاية الإيجاب وهو الله تعالى يمكن أن يكلف ابتداء السيد بسبب عبده الذي يملكه من فضله فوجب لهذا الدليل العقلي وهو لزوم انتفاء مقصود التكليف الأول أن يحمل ما ورد مما ظاهره على في نحو قوله على كل حر وعبد على معنى عن كقوله إذا رضيت علي بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها وهو كثير في الألفاظ [illegible] على ذو استعمال على ويحمل على كلها بمعنى عن هذا لو لم يجئ شيء من ألفاظ الروايات بلفظ عن كيف وقد جاء به الدليل العقلي فكيف وفي بعض الروايات [illegible] بها على ما قدمنا بالسند الصحيح من حديث ثعلبة على أن المتأمل لا يخفى عليه أن قول القائل كل [illegible] بأدنى تأمل قوله لقوله عليه الصلوة والسلام لا صدقة إلا عن ظهر غنى رواه الإمام أحمد في مسنده حدثنا يعلى بن عبيد [illegible] عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول وذكره البخاري في صحيحه تعليقا في كتاب الوصايا مقتصرا على الجملة الأولى فقال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صدقة إلا عن ظهر غنى [illegible] المجزومة لها حكم الصحة ورواه مرة بغير هذا اللفظ ولفظ الظهر مقحمة كظهر القلب وظهر الغيب في المغرب وهو حجة على الشافعي في قوله يجب على من ملك زيادة على قوت يومه لنفسه وعياله وما روى أحمد ثنا عفان قال سألت حماد بن زيد عن صدقة الفطر فحدثني عن النعمان بن راشد عن الزهري عن أبي ثعلبة بن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أدوا صاعا من قمح أو صاعا من بر شك حماد عن كل اثنين صغير أو كبير ذكر أو أنثى حر أو مملوك غني أو فقير أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما يعطيه فقد ضعفه أحمد بالنعمان بن راشد وجهالة ابن أبي صعير ولو صح لا يقاوم ما رويناه في الصحة مع أن لا ينضبط كثرة من الروايات المشتملة على التقسيم المذكور ليس فيها الفقير فكانت تلك رواية شاذة فلا تقبل خصوصا مع نبو قواعد الصدقات والحديث الصحيح عنها قوله ويتعلق بهذا النصاب الخ ومما يتعلق به أيضا وجوب نفقة ذوي الأرحام وتقدم تحقيق هذا النصاب وحديث فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر قدمناه أول الباب قوله لأن السبب رأس يمونه ويلي عليه المعني بسببية الرأس المذكور لفظ عن في قوله عن كل حر وعبد صغير أو كبير ذكر أو أنثى وكذا لفظ على بعد ما قامت الدلالة على أن المراد به معنى عن استقام أن هذه صدقة تجب على الإنسان بسبب هؤلاء والقطع من جهة الشرع إذ لا يجب عمن لم يكن من هؤلاء في مؤنته وولايته فإنه لا يجب على الإنسان بسبب غيره وولده وفي رواية الدارقطني حديث ابن عمر قال في آخره ممن تمونون ولو بان صغير السن تعالى [illegible] فيه إن يخرج عنه إجماعا فلزم أنهم السبب وأكد ذلك الوصف والمستدل عليه بالإضافة في قولهم زكاة الرأس [illegible] على كل [illegible] ما من صاحب الشرع لأن السببية [illegible] من أهل الإجماع وما ذكر من تأويل الإضافة في قولهم زكاة الرأس [illegible]

[illegible]

فصل في مقدار الواجب ووقته

الفطرة نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع من تمر او شعير وقالا الزبيب بمنزلة الشعير وهو رواية عن ابي حنيفة والاول رواية الجامع الصغير وقال الشافعي من جميع ذلك صاع لحديث ابي سعيد الخدري قال كنا نخرج ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الشاد باختيار [illegible] قال الشافعي [illegible] من له الملك لانه من وظائفه كالنفقة ولنا ان الملك والولاية [illegible] فان فيه [illegible] عليها الايدي [illegible] يعود الى قديم ملك البائع ولو اجيز [illegible] الملك للمشتري الى وقت العقد [illegible] الزوائد [illegible] وزكوة التجارة على هذا بان اشترى للتجارة بشرط الخيار [illegible] الحول [illegible] من [illegible] كان [illegible] ولم [illegible] في البيع [illegible] ولم يقبضه المشتري حتى مضى يوم الفطر [illegible] فالفطرة على المشتري ولو مات قبل [illegible] على [illegible] المشتري ويعود الى البائع [illegible] به فكان كالآبق بل اشد [illegible] قبل الفسخ [illegible] الى البائع لانه عاد اليه قديم ملكه منتفعا به وليعتق [illegible] على المشتري لان [illegible] مقامه [illegible]

وفصل في مقدار الواجب [illegible] قوله [illegible] الشعير قوله وهو رواية عن ابي حنيفة رواها الحسن عنه وصححها ابو اليسر [illegible] في الحديث [illegible] الخلاف [illegible] بان ابا حنيفة انما قال [illegible] لعزة الزبيب في زمانه كالحنطة [illegible] الاسباب [illegible] رواه [illegible] احلوان الحديث [illegible] والآثار تعارضت في مقدار [illegible] من كلام المصنف واما من [illegible] ابي سعيد كنا نخرج اذ كان [illegible] زكوة الفطرة عن كل صغير وكبير حر او مملوك صاعا من طعام او صاعا من اقط او صاعا من شعير او صاعا من [illegible] فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية [illegible] حاجا او معتمرا فكلم الناس على المنبر فكان فيما كلم به الناس ان قال اني ارى ان مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه رواه الستة مختصرا [illegible] الاستدلال بلفظ طعام فانما عند الاطلاق [illegible] البر [illegible] الشعير والتمر وغيرها فلم [illegible] منه الا الحنطة ولانه ابى ان يخرج نصف صاع منه وقال لا ازال اخرجه كما كنت اخرجه فدل انه كان يخرج منه صاعا وايضا وقع في رواية الحاكم عنه صاعا من حنطة واخرج الحاكم ايضا عن عياض بن عبد الله قال قال ابو سعيد وذكر عنده صدقة الفطر فقال لا اخرج الا ما كنت اخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من تمر او صاعا من شعير فقال له رجل او مدين من قمح فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها وصححه واخرجه ايضا عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من بر الحديث وصححه واخرج الدارقطني عن مبارك بن فضالة عن ايوب عن ابن عمر ان عليه الصلوة والسلام فرض على الذكر والانثى والحر والعبد صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من طعام واخرج الطحاوي في المشكل عن ابن شوذب عن ايوب [illegible] الى ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الى ان قال او صاعا من بر قال ثم اعدل الناس نصف صاع من بر بصاع [illegible] واخرج الحاكم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حض على صدقة رمضان على كل انسان صاع من تمر او صاع من شعير او صاع من قمح واخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه قال امر [illegible] عليه الصلوة والسلام ان نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير والحر والمملوك صاعا من طعام من ادى [illegible] [illegible] واخرج ايضا عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة [illegible] [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] الى [illegible] قال [illegible]

[illegible]

سبباً في الزكوة باعتبار ماليتها وفي صدقة اخرى باعتبار معنى المؤنة والولاية ولا ننفي ذلك قوله لقصور الولاية والمؤنة يعني ان سبب وجوب صدقة الفطر المؤنة لان المفاد بالنص من قوله ممن تمونون من عليكم مؤنته وليس في كل منهما مؤنة بل بعضها وبعض الشيء ليس اياه ولا سبب الا به فيبقى انتفاء يبقى على العدم الاصلي لان العدم يؤثر شيئا قوله وقال هذا بناء على كون قول ابي يوسف كقول محمد بل الاصح ان قوله مع ابي حنيفة ثم ابو حنيفة على اصله من عدم جواز قسمة الرقيق جبرا ولم يجتمع لواحد ما يسمى رأسا ومحمد على اصله من جواز ذلك وابو يوسف مع محمد في قسمة ومع ابي حنيفة في صدقة الفطر لان ثبوت القسمة بناء على الملك وصدقة الفطر باعتبار المؤنة عن ولاية لا باعتبار الملك ولذا يجب عن الولد والا تجب عن الآبق مع الملك فيه ولو سلم فجواز القسمة ليس علة تامة لثبوتها وكلاما فيها قبلها وقبلها لم يجتمع في ملك احد رأس كامل وقد قيل ان الوجوب عند محمد على العبد وفيه نظر فانه لو كان لم يختلف الحال بين العبيد والعبد الواحد فكان يجب على سيدي العبد الواحد ولا يجب على سيدي العبيد كما هو كقول الشافعي وعن هذا قيل الاصح عدم الوجوب على واحد من الشريكين في العبيد بالاجماع اي بالاتفاق ولو كان لهما جارية ... اولا قوله اعادة ... لا تجب عليهما من الام اتفاقا وتجب عن الولد على كل منهما فطرة كاملة عند ابي يوسف لان البنوة ثابتة من كل منهما كملا النسب لا يتجزى ولهذا لو مات احدهما كان ولدا للباقي منهما وقال محمد عليهما صدقة واحدة لان الولاية لهما والمؤنة عليهما فكذا الصدقة لانها تابعة للتجزي كالمؤنة ولو كان احدهما موسرا والآخر معسرا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما ولو كان له عبد آبق او مأسور ... فعاد الآبق او رد المغصوب بعد يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ويؤدي عن عبده المرهون اذا كان فيه وفاء بالدين وله نصاب وعن ابي يوسف ... عليه ان يؤدي حتى يفتكه فاذا افتكه اعطى لما مضى وتجب عليه فطرة عبد التاجر والمأذون وان كان مستغرقا بالدين ولا يجب عن عبيد عبده المأذون لانه اذا كان على المأذون دين لا يملك المولى عبيده وان لم يكن فهو للتجارة فلو اشتراه المأذون للخدمة ولا دين عليه فعلى المولى فطرته فان كان عليه دين فعلى الخلاف في ملك المولى للاكساب وعدمه وفي العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة والجاني عمدا او خطأ وفي شرح الكنز والعبد الموصى بخدمته لانسان لا تجب فطرته من سهو القلم ولو بيع العبد بيعا فاسدا فمر يوم الفطر قبل قبضه ثم قبضه المشتري واعتقه فالفطرة على البائع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض مع المشتري ثم استرده البائع فان لم يسترده واعتقه المشتري او باعه فالصدقة على المشتري لتقرر ملكه قوله لاطلاق ما رويناه استدل بامرين ثانيهما ضعيف عند اهل النقل فبقي الاول سالما اما الحديث فهو ما رواه الدارقطني عن ابن عباس عنه عليه الصلوة والسلام ادوا صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ذكر او انثى يهودي او نصراني حر او مملوك نصف صاع او صاعا من تمر او شعير وهو ضعيف بل عد في الموضوعات من قبيل سلام الطويل فانه متروك مرمي بالوضع وقد تفرد بهذه الزيادات ولفظ يحيى لم نعلم مرويه واما الآخر فان الاطلاق في العبد في الصحيح يوجبها في الكافر والتقييد في الصحيح ايضا بقوله ايضا من المسلمين لا يعارضه لما عرف من عدم حمل المطلق على المقيد في الاسباب لا للتزاحم فيها فيمكن العمل بهما فيكون كل من المطلق والمقيد سببا بخلاف ورودهما في حكم واحد وكل من قال بان افراد فرد من العام لا يوجب التخصيص يلزمه ان يقول ان التعليق بمطلق ثم تعليقه بقيد لا يوجب تقييد ذلك المطلق بل هو في تالي نعم اذا لم يمكن العمل بهما يصير المطلق ... قوله ومن باع عبدا او كان بيعا فمر يوم الفطر والخيار باق يجب على من يصير العبد له فان تم البيع على المشتري وان فسخ على البائع وقال زفر يجب على من له الخيار لان الولاية له ... [illegible]

وما زاد يحمل على الزيادة تطوعا ولهما في الزبيب اسند وا[illegible]

الا التمر والزبيب والشعير ولهم من الحنطة ومما يؤيد ذلك ما عند البخاري عن ابي سعيد نفسه كنا نخرج في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام قال ابو سعيد وكان طعامنا يومئذ الشعير والزبيب والاقط والتمر فلم تكن الحنطة من طعامهم الذي يخرج كما ادى الى ذكره قبل الكل او فيه صريح مستندة في خلاف معاوية رضي الله عنه هذا يدل على ان الطعام في حديث الاول مراد به الاعم الا الحنطة بعينها فيكون الاقط وما بعده فيه عطف الخاص على العام وحمل البيهقي ان كان خلاف الظاهر بل الصريح منه ويؤيده كون الراوي بقوله لا ازال اخرجه ابدا لا ازال اخرج الصاع اي كنا انما نخرج مما ذكرته صاعا حتى كثر فيها القوت الآخر فانكر من منه اليها ذلك [illegible] وقد علم في التحقيق انه لم يرد بذلك التقسيم على ان القوت وما [illegible] انه اتفق ان [illegible] الاخراج في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان غير الحنطة وانه لو وقع الاخراج منها لاخرج صاعا ثم يبقى بعد هذا الكلام ما رواه الترمذي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث مناديا ينادي في فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاع من طعام قال حسن غريب انتهى وهو مرسل فان ابن جريج يروي عن عمرو بن شعيب ولم يسمع منه [illegible] المرسل ورواه الحاكم عن عطاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث صارخا بمكة ان صدقة الفطر حق واجب مدان من قمح او صاع من شعير او تمر [illegible] او صاع مما سوى ذلك من الطعام صححه الحاكم واعله غيره بيحيى بن عباد وعن ابن جريج [illegible] الحديث [illegible] عن ابن جريج [illegible] هذا الحديث من ابن جريج [illegible] الدارقطني عن علي بن صالح عن ابن جريج [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر صائحا يصيح ان صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم مدان من قمح او صاع من شعير او تمر [illegible] قال صاحب التنقيح هذا اسناد [illegible] لكنه غير مشهور الحال [illegible] ذكره [illegible] الثوري ومعتمر بن سليمان وذكره ابن حبان في كتاب الثقات وقال البيهقي [illegible] فلم [illegible] الا الارسال وهو حجة بانفراده عند جمهور العلماء وعند الشافعي اذا اعتضد بمرسل آخر [illegible] من غير شيوخ الآخر كان حجة وقد اعتضد بما قدمناه من حديث الثعلبي وبما رواه ابو داود والنسائي عن الحسن عن ابن عباس انه خطب في آخر رمضان بالبصرة الى ان قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الصدقة صاعا من تمر او شعير او نصف صاع من قمح الحديث ورواته ثقات مشهورون الا ان الحسن لم يسمع من ابن عباس فهو مرسل فانه يعرف اهل الاصول لهم نحو هذا وما رواه ابو داود في مراسيله عن سعيد بن المسيب فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر مدين من حنطة و رواه الطحاوي قال ثنا المزني ثنا الشافعي عن يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن عقيل بن خالد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر مدين من حنطة قال في التنقيح اسناده صحيح كالشمس [illegible] مرسلا الا يضر فانه مرسل سعيد ومراسيله حجة انتهى وقول الشافعي حديث مدين خطأ [illegible] البيهقي على معنى ان الاخبار الثابتة تدل على ان التعديل بمدين كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وما [illegible] وان كان [illegible] ليس بلازم بل [illegible] ان من قال ذلك [illegible] فرض النبي صلى الله عليه وسلم في الحنطة [illegible]

[illegible]

... ما رويناه وهو مذهب جماعة من الصحابة وفيهم الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم ...

اخرجوا زكوة الفطر صاعا من طعام قال وطعامنا يومئذ البر والتمر والزبيب والاقط واخرج الحاكم عن الحارث عن علي رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام في صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاع من بر او صاع من تمر قال الحمر ولنا ما رويناه الخ بيديه ما تقدم من حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير وقد ذكرنا بعض طرقه الصحيحة وانه يفيد ان الواجب نصف صاع من بر والجواب عما اوردوا اما الاخير فالحارث لا يحتج به مع انه قد رواه الدارقطني على خلاف ذلك ففي رواية او نصف صاع وروى عبد الرزاق والطحاوي عن علي رضي الله عنه قال صدقة الفطر على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر او صاع من شعير او تمر فان رفع واما ما يليه فضعيف جدا بعمر بن محمد بن صهبان متروك قاله النسائي والرازي والدارقطني وقال ابن معين لا يساوي فلسا وقال احمد ليس بشيء فان رفع واما ما يليه ففيه عبد الكثير بن عبد الله مجمع على ضعفه ونفس الشافعي قال فيه ركن من اركان الكذب فان رفع واما ما يليه فمنقطع لان ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ... وقال ابو حاتم فيه حديث منكر وهم يضعفون بمثل هذا واما ما يليه ففي سفيان بن حسين اختلاف فيه قال الدارقطني واما الاكثر ... في الرواية ... الزهري وقد روى هذا الحديث عن الزهري واما ما يليه فقال الطحاوي لا نعلم احدا من اصحاب ايوب تابع ابن الشقر ... على زيادة البر فيه وقد خالفه حماد بن زيد وحماد بن سلمة عن ايوب وكل منهما حجة عليه فكيف وقد اجتمعا وايضا ففي حديثه ما يدل على خطائه وهو قوله ثم عدل الناس نصف صاع من بر بعد صاع ... فكيف يجوز ان يعدلوا مفروضا ببعض مفروض منه وانما يجوز ان يعدل المفروض بما ليس بمفروض انتهى لكن قد تابعه مبارك بن فضالة ... الدارقطني وهي التي يليه رواية الطحاوي فيما كتبناه مع عدم ذكر تلك الزيادة الموجبة للفساد ولكن مبارك لا يعدل حماد بن سلمة فانه افقه ... ووثقه عفان ويحيى بن سعيد وقال ابو زرعة يدلس كثيرا فاذا قال حدثنا فهو ثقة والذي رايته هكذا عن مبارك بن فضالة عن ايوب واما ما يليه اعني رواية ... ابن عمر ففيه سعيد بن عبد الرحمن ضعفه ابن حبان لكن وثقه ابن معين واخرج له مسلم في صحيحه الا انه مع ذلك كان يهم في الشيء كما قال ابن عدي وحديثه ... ابن عمر يدل على الخطا فيه لا اعني خطاه هو بل الله اعلم بنسبته لما اتفق عليه البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير فعدل الناس به مدين من حنطة مصرح بان مدين من قمح انما علمه ابن عمر من تعديل الناس به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والا لرفعه ونفس هذا رد البيهقي على ما رواه هو والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنه عليه الصلوة والسلام انه امر عمرو بن حزم في زكوة الفطر بنصف صاع من حنطة او صاع من تمر فقال كيف يصح ورواية الجماعة عن ابن عمر ان تعديل الصاع بمدين من حنطة انما كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث ابي سعيد فرواية الحاكم فيه صاعا من حنطة ليس صحيحة وقد اشار اليها ابو داود حيث قال وذكر فيه رجل واحد عن ابن علية او صاع من حنطة وليس بمحفوظ وذكر معاوية بن هشام نصف صاع من بر وهو وهم من معاوية بن هشام او ممن رواه عنه انتهى وقال ابن خزيمة وذكر الحنطة في هذا الخبر غير محفوظ ولا ادري ممن الوهم وقول الرجل له او مدين من قمح دال على ان ذكر الحنطة اول الخبر خطا اذ لو كان صحيحا لم يكن لقوله او مدين من قمح معنى انتهى واما بدون هذه الزيادة كما هو رواية الجماعة فدليل لنا فانه صريح في موافقة الناس لمعاوية والناس اذ ذاك الصحابة والتابعون فلو كان عند احدهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدير الحنطة بصاع لم يسكت ولم يعول على راي احد اذ لا يعول على الراي مع معارضة النص له فدل انه لم يحفظ احد من رسول الله صلى الله عليه وسلم من ... خلافه ... ان ما ذكره ابو سعيد من قوله ... لنا ... صاعا من طعام ... عن امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ... على ... [illegible]

[illegible]

... عن محمد انه قال ... [illegible]

... [illegible] ... المنساة الى ابي حنيفة ... [illegible]

تفضيل الحنطة لانه ابعد من الخلاف و ... في الدقيق والقيمة خلاف الشافعي قال والصاع عند ابي حنيفة ومحمد رح

ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو قول الشافعي لقوله عليه السلام صاعنا

اصغر الصيعان ولنا ما روي انه عليه السلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية ارطال وهكذا كان

صاع عمر وهو اصغر من الهاشمي وكانوا يستعملون الهاشمي قال ووجوب الفطر يتعلق بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال الشافعي بغروب الشمس في اليوم الاخير من رمضان

حتى ان من اسلم او ولد ليلة الفطر تجب فطرته عندنا وعنده لا تجب وعلى عكسه من مات فيها من مماليكه او ولده له انه يختص بالفطر وهذا وقته

قوله ... احترازا عما قال ... فيه القدر وهو ان يكون ... من الخبز لانه ... القدر فيما هو ... [illegible]

... الا ... الا من جهة الشرع ولم يرد الا في ... [illegible]

ثم يعتبر نصف صاع من ... من حيث الوزن ... ابي حنيفة ... العلماء لما اختلفوا في وزن الصاع ثمانية ارطال او خمسة وثلث ... [illegible]

... [illegible] ... ابن رستم عن محمد انما ... [illegible]

... [illegible] ... اربعة ارطال ... [illegible]

الخلاف في قدر ... وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... صاع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... قول ابي حنيفة في الصاع وروي ان مالكا ... واحتج عليه بالصيعان التي

جاءوا بها ... [illegible] ... ان زكوة الفطر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

بالمد الذي ... اهل المدينة ... وروي انه عليه الصلوة والسلام كان يتوضأ بالمد رطلين ويغتسل بالصاع ثمانية

ارطال ... عائشة في ثلاث طرق رواها الدارقطني وضعفها وعن جابر فيما اسنده ابن عدي عنه وضعفه ... [illegible]

... [illegible] ... فاخرج ابن ابي شيبة ثنا يحيى بن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر ثمانية ارطال

وقال شريك اكثر من سبعة ... [illegible] ... عن ابي اسحق عن موسى بن طلحة قال الحجاجي صاع عمر بن الخطاب ... [illegible]

ثم اخرج عن ابراهيم النخعي ... [illegible] ... ثمانية ارطال بالبغدادي ... [illegible]

كان الحجاج ... [illegible] ... صاع عمر ... [illegible] ... خمسة ارطال وثلث ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

يتقاربان في المقصود ولانه والبر يتقاربان في المعنى لانه يؤكل كل واحد منهما بجميع اجزائه ويلقى من التمر النواة ومن الشعير النخالة وبهذا ظهر التفاوت بين البر والتمر ومراده من الدقيق والسويق ما يتخذ من البر اما دقيق الشعير كالشعير والاولى ان يراعى فيهما القدر والقيمة احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار ولم يبين ذلك في الكتاب اعتبارا للغالب والخبز تعتبر فيه القيمة

على وجه الصحة فيجب قبوله وعلى انه لا يبعد فان الاخبار يفيد ان فرضه في الحنطة كان بمكة بارسال المنادي به وذلك انما يكون بعد بلوغ ... ومن الجائز غيبته في وقت النداء او شغله عنه حضوره او زعمهم انما كانوا فيه على صاع ... فيما روي فيه مما يصلح للاستشهاد ما اخرج الامام احمد في مسنده من طريق ابن المبارك عن ابن لهيعة عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدي زكوة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدين من قمح بالمد الذي تقتاتون به وحديث ابن لهيعة صالح للمتابعات سيما وهو من رواية ابن المبارك عنه وهو ابن المبارك ثم قد روي عن الخلفاء الراشدين وغيرهم فاخرج البيهقي ... وروى عبد الرزاق في مصنفه اخبرنا معمر عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي بكر انه اخرج زكوة الفطر مدين من حنطة وان رجلا ادى اليه صاعا بين اثنين وهو منقطع واخرج ابو داود والنسائي عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر كان الناس يخرجون صدقة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من شعير او تمر او سلت او زبيب قال عبد الله فلما كان عمر وكثرت الحنطة جعل عمر نصف صاع حنطة مكان صاع من تلك الاشياء واعل سنده بابن ابي رواد وتكلم فيه ابن حبان وقد ... بان التعديل مقدم من ان ... انما كان في زمن معاوية ودفع الاول بان ابن داود ان تكلم فيه ابن حبان فقد وثقه ابن معين ويحيى بن سعيد القطان وابو حاتم وغيرهم والمعدلون اكثر واعرف واخرج الطحاوي عن عثمان انه قال في خطبته ادوا زكوة الفطر مدين من حنطة واخرج الطحاوي ايضا وعبد الرزاق عن علي قال على من جرت عليه نفقتك نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير واخرج عبد الرزاق عن ابن الزبير قال زكوة الفطر مدان من قمح او صاع من تمر او صاع من شعير واخرج نحوه عن ابن عباس وابن مسعود وجابر بن عبد الله وروى ايضا ثنا معمر عن الزهري عن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال زكوة الفطر على كل حر وعبد ذكرا او انثى صغير او كبير فقيرا او غني صاع من تمر او نصف صاع من قمح قال معمر وبلغني ان الزهري كان يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب الامام هذا الخبر الموقوف فيه تحقق واما الرفع فانه بلاغ لم يبين منتهى رفعه من حدثه فهو منقطع واخرج ايضا عن مجاهد قال كل شيء سوى الحنطة ففيه صاع وفي الحنطة نصف صاع واخرج نحوه عن طاوس وابن المسيب وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير وابي سلمة بن عبد الرحمن واخرجه الطحاوي عن جماعة كثيرة وقال ما علمنا احدا من الصحابة والتابعين روي عنه خلاف ذلك انتهى وكان اخراج ابي سعيد ظاهر فلم يجز عنه ولو تنزلنا الى ثبوته في السمعيات كان ثبوت الزيادة على مدين تطوعا اذ لا حكم بالوجوب مع الشك **قوله** يتقاربان في المقصود وهو التفكه والاستمرار وقوله يتقاربان في المعنى هو ان كلا منهما يؤكل كله **قوله** والاولى ان يراعى فيهما اي في الدقيق والسويق القدر والقيمة جميعا احتياطا وان نص على الدقيق في بعض الاخبار وهو ما روى الدارقطني عن زيد بن ثابت قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من كان عنده شيء فليتصدق بنصف صاع من بر او صاع من شعير او صاع من تمر او صاع من دقيق او صاع من زبيب او صاع من سلت والمراد دقيق ... قال الدارقطني لم يروه بهذا الاسناد غير سليمان بن ارقم وهو متروك الحديث فوجب الاحتياط بان يعطي نصف صاع دقيق حنطة او صاع دقيق شعير يساويان نصف صاع بر وصاع شعير لا اقل من نصف يساوي نصف صاع بر او صاع شعير لا يساوي صاع شعير ... [illegible] **قوله** ولم يبين ذلك اي وجوب الاحتياط ... في الكتاب ... [illegible]

كتاب الصوم

قال الصوم ضربان واجب ونفل والواجب ضربان منه ما يتعلق بزمان بعينه كصوم رمضان والنذر المعين فيجوز صومه بنية من الليل وان لم ينو حتى اصبح اجزأته النية ما بينه وبين الزوال وقال الشافعي لا يجزيه اعلم ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم وسبب الاول الشهر ولهذا يضاف اليه ويتكرر بتكرره وكل يوم سبب وجوب صومه وسبب الثاني النذر والنية من شرطه وسنبينه ونفسره ان شاء الله تعالى

وهذا اشبه ... وهو حديث ابن عباس المتقدم اول الباب حيث قال من اداها قبل الصلاة فهي صدقة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات ... لكن قد يقال ... الا انه نقص الثواب فصار كتأخيرها عن ... على ان اعتبار ظاهره يؤدي الى سقوطها بعد الصلاة وان كان في باقي اليوم وليس هذا قوله فهو مصروف عنه عنده **فرع** اختلف في جواز تفرقة فطرة كل شخص الى اكثر من شخص فعند الكرخي يجوز ان يعطيها لجماعة وعند غيره لا يجوز ان يعطيها الا الى واحد ويجوزون ان يعطي واحد صدقة جماعة والله اعلم

كتاب الصوم

هذا ثالث اركان الاسلام بعد لا اله الا الله محمد رسول الله شرعه سبحانه لفوائد اعظمها كونه موجبا شيئين احدهما عن الآخر سكون النفس الامارة وكسر سورتها في الفضول المتعلقة بجميع الجوارح من العين واللسان والاذن والفرج فان به تضعف حركتها في محسوساتها ولذا قيل اذا جاعت النفس شبعت جميع الاعضاء واذا شبعت جاعت كلها وما عن هذا صفاء القلب من الكدر فان الموجب لكدوراته فضول اللسان والعين وباقيها وبصفائه تناط المصالح والدرجات ومنها كونه موجبا للرحمة والعطف على المساكين فانه لما ذاق الم الجوع في بعض الاوقات ذكر من هذا حاله في عموم الاوقات فتسارع اليه الرقة عليه والرحمة حقيقتها في حق الانسان نوع الم باطن فيسارع لدفعه عنه بالاحسان اليه فينال بذلك ما عند الله تعالى من حسن الجزاء ومنها موافقة الفقراء بتحمل ما يتحملون احيانا وفي ذلك رفع حاله عند الله تعالى كما حكي عن بشر الحافي انه دخل عليه رجل في الشتاء فوجده جالسا يرعد وثوبه معلق على المشجب فقال له في مثل هذا الوقت ينزع الثوب او معناه فقال يا اخي الفقراء كثير وليس لي طاقة مواساتهم بالثياب فاواسيهم بتحمل البرد كما يتحملون والصوم لغة الامساك مطلقا عن الكلام وغيره قال النابغة خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج واخرى تعلك اللجما وفي الشرع امساك عن الجماع وعن ادخال شيء بطنا له حكم الباطن من الفجر الى الغروب عن نية فكذا ... وصومنا لانه لو ادخل ... باطن ... شيئا ناسيا ... والفقه لا يفسد وسياتي الكلام في تعريف القدوري وذلك الامساك ركنه وسببه ... ونفي المنذور النذر ولذا قلنا لو نذر صوم شهر بعينه كرجب وصوم شهر بعدا ... صام جمادى فيه ... اجزاه عن المنذور ولانه تعجيل بعد وجود السبب ويلغو تعيين اليوم لان صحة النذر ولزومه بكون المنذور عبادة اذ لا نذر بغيرها والمتحقق لذلك الصوم لا خصوص الزمان ولا باعتباره وسبب صوم الكفارات اسبابها من الحنث والقتل وسبب القضاء هو سبب وجوب الاداء وسبب رمضان شهود جزء من الشهر ليله او نهاره وكل يوم سبب وجوب ادائه لانها عبادات متفرقة كتفرق الصلوات في الاوقات بل اشد لتخلل زمان لا يصلح للصوم اصلا وهو الليل وجمع ... بينها الا انه لا ... شهود جزء منه سبب الكل ثم كل يوم سبب لصومه غاية الامر انه تكرر سبب وجوب صوم باعتبار خصوصه ودخوله في ضمن غيره وشرط وجوبه الاسلام والبلوغ والعقل وشرط وجوب الاداء الصحة والاقامة وشرط صحته الطهارة عن الحيض والنفاس والنية وينبغي ان يزاد في الشرط العلم بالوجوب او الكون في دار الاسلام ويراد بالعلم الادراك وهذا لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم ان عليه صوم رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى وانما يحصل العلم الموجب باخبار رجلين او رجل وامراتين او واحد عدل ... الاسلام ... وجب عليه ... وحكمه سقوط الواجب ونيل ثوابه ان كان ... رمضان ...

ولنا ان الاضافة للاختصاص واختصاص الفطر باليوم دون الليل والمستحب ان يخرج الناس الفطرة يوم الفطر قبل الخروج الى المصلى
لانه عليه السلام كان يخرج قبل ان يخرج ولان الامر بالاغناء كي لا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلوة وذلك بالتقديم
فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب فاشبه التعجيل فى الزكوة ولا تفصيل بين مدة ومدة هو الصحيح
وان اخروها عن يوم الفطر لم تسقط وكان عليهم اخراجها لان وجه القربة فيها معقول فلا يتقدر وقت الاداء فيها بخلاف الاضحية والله اعلم

لا يقوم مقام شيء ... مما ذكره ... الا ان قال ابو يوسف ... الى ان ... لا يثبت ان ... او ... الا ... بالاجتهاد ... بالمدنى ... الا ... لان ... فى ... لابى يوسف ولو كان ... الذى كان فى زمن عمر هو الذى كان فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم فلا ... الى ان يثبت خلافه ولم يثبت وعند ذلك تكون تلك الزيادة التى فيما تقدم من رواية الدارقطنى ... ثابتة ... صحيحة اجتهادا وان كان ... فى طريقها ضعف اذ ليس يلزم من ضعف الراوى سوى ضعفها ظاهرا لا انتفاؤها فى نفس الامر وليس كلها ... التضعيف ... وهذا التأييد بما ذكر من الحكم الاجتهادى يكون صاع عمر هو صاع النبى صلى الله عليه وسلم هذا ولا يخفى ما فى تضعيف واقعة ابى يوسف بكون النقل عن مجهولين من النظر بل الاقرب منه عدم ذكر محمد بخلافه فيكون ذلك دليل ضعف اصل وقوع الواقعة لابى يوسف ولو كان راويها لتعذر الحكم ... وقوع ذلك منه لعامة الناس ومشافهتهم بها مما يوجب شهرة روايته ولو كان لم يعبه محمد كان لم يسكت فهو علة باطنة قوله ولنا ان الاضافة للاختصاص يعنى اضافة صدقة الى الفطر والشافعى ايضا يقول بذلك لكن اضافة الصدقة الى الفطر انما يفيد اختصاصها بالفطر واما كون ذلك الفطر فطر اليوم لا فطر ليلته فلا دلالة لهذه الاضافة عليه لا بد من انضمام امر آخر فيقال لما افادت اختصاصها بالفطر وتعلقها به كان جعل ذلك الفطر المعتاد للعادة وهو فطر النهار اولى من جعله الفطر اللغوى لما ان فطر الليل لم يعتبر فيه زكوة ولذا لم تجب فى فطر الليالى السابقة صدقة وقد يقال ... ليلة يتم به صوم الشهر ووجوب الفطرة انما كان طهرة للصائم مما عساه يقع فى صومه من اللغو والرفث على ما ذكره ابن عباس رضى وذلك يتم بتمامه ... بعد ليلة شوال اذ به يتم الصوم بخلاف ما قبلها والله اعلم قوله لانه عليه الصلوة والسلام كان يخرج الفطرة قبل ان يخرج الى المصلى ولان الامر بالاغناء كيلا يتشاغل الفقير بالمسألة عن الصلوة تضمن هذا الكلام رواية فعله عليه الصلوة والسلام وقوله وكل ذلك فيما رواه الحاكم فى كتابه علوم الحديث فى باب الاحاديث التى انفرد بزيادة فيها راو واحد قال ثنا ابو العباس محمد بن يعقوب قال ثنا محمد بن الجهم السمرى ثنا نصر بن حماد ثنا ابو معشر عن نافع عن ابن عمر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخرج صدقة الفطر عن كل صغير وكبير حر او عبد صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من قمح وكان يأمرنا ان نخرجها قبل الصلوة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسمها قبل ان ينصرف الى المصلى ويقول اغنوهم عن الطواف فى هذا اليوم قوله فان قدموها على يوم الفطر جاز لانه ادى بعد تقرر السبب يعنى الراس الذى يمونه ويلى عليه فاشبه تعجيل الزكوة ينبغى ان لا يصح هذا القياس فان حكم الاصل على خلاف القياس فلا يقاس عليه وهذا لان التقديم وان كان بعد السبب هو قبل الوجوب وسقوط ما يجب اذا وجب بما يفعل قبل الوجوب خلاف القياس فلا يتم فى غير محل السمع وفيه حديث البخارى عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر الى ان قال فى آخره وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وهذا مما لا يخفى على النبى صلى الله عليه وسلم بل لا بد من كونه باذن سابق فان الاسقاط قبل الوجوب مما لا يعقل فلم يكونوا يقدمون عليه الا بسمع والله سبحانه اعلم قوله هو الصحيح احتراز عن قول ... يجوز تعجيلها بعد دخول رمضان لا قبله لانها صدقة الفطر ولا فطر قبل الشروع فى الصوم وعما قيل فى النصف الاخير لا قبله وعما قيل فى العشر الاخير لا قبله وعن قول الحسن بن زياد لا يجوز التعجيل اصلا قوله لان وجه القربة فيها معقول ... [illegible]

[illegible] والي من [illegible] [illegible] وفي المراد [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] في الاكثر [illegible] [illegible] والقيم

[illegible] قال يا بلال اذن في الناس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم الحكم [illegible] الذي لم [illegible] [illegible]

[illegible] الامر الذي [illegible] [illegible]

[illegible] بالنسبة الى [illegible] من الاختلاف في [illegible] [illegible] الا ان [illegible]

[illegible] المراد لم يكن الصوم من الليل [illegible] من الليل [illegible] الصيام [illegible] [illegible] بالنهار [illegible] لم [illegible]

[illegible] من الليل اي من آخر اجزائه فيكون نفيا لصحة الصوم من حين نوى من النهار كما قال به الشافعي [illegible] [illegible] الصحة

ويجب ان يخص عمومه [illegible] عندهم مطلقا وعندنا لو كان قطعيا [illegible] خص [illegible] وقد اجتمع فيه النفي والتخصيص [illegible]

ويخص ايضا بالقياس ثم الكلام في تعيين الاصل وذلك القياس [illegible] النفل [illegible] قياس مع الفارق [illegible] في النفل [illegible]

[illegible] في الفرض الا [illegible] [illegible] بلا عذر وعلى [illegible] في الفرض [illegible] ان صحته [illegible] جواز الصوم [illegible]

[illegible] [illegible] بين النفل في هذا الحكم والقياس الذي [illegible] على ذلك قياس النية المتأخرة على المتقدمة [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ووجه قوله في الخلافية قوله عليه السلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد الثاني ضرورة انه لا يتجزى بخلاف النفل لانه متجزئ عندنا ولنا قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكلن بقية يومه ومن لم ياكل فليصم وما رواه محمول على نفي الفضيلة والكمال او معناه لم ينو انه صوم من الليل ولانه يوم صوم فيتوقف الامساك في اوله على النية المتاخرة المقترنة باكثره كالنفل وهذا لان الصوم ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فتترجح بالكثرة جنبة الوجود بخلاف الصلوة والحج لان لهما اركانا فيشترط قرانها بالعقد على ادائهما بخلاف القضاء لانه يتوقف على صوم ذلك اليوم وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لانه لم يوجد اقترانها بالاكثر فترجحت جنبة الفوات

والقتل واليمين وجزاء الصيد وفدية الاذى في الاحرام لثبوت هذه بالقاطع سندا ومتنا والاجماع عليها والواجب المنذور والمسنون عاشوراء مع التاسع والمندوب صوم ثلاثة من كل شهر ويندب فيها كونها الايام البيض وكل صوم ثبت بالسنة طلبه والوعد عليه كصوم داود عليه الصلوة والسلام ونحوه والنفل ما سوى ذلك مما لم يثبت كراهته والمكروه تنزيها عاشوراء مفردا عن التاسع ونحو يوم المهرجان وتحريما ايام التشريق والعيدين وسنعقد بذيل هذا الباب فروعا لتفصيل ذلك فان قيل لم كان المنذور واجبا مع ان ثبوته بقوله تعالى وليوفوا نذورهم اجيب بانه عام دخله الخصوص فانه خص النذر بالمعصية وبما ليس من جنسه واجب كعيادة المريض او كان لكنه غير مقصود لنفسه بل لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلوة لم يلزم فصارت ظنية كالآية المؤولة فيفيد الوجوب وقد علم بما ذكرنا ان شرط لزوم النذر هي كون المنذور من جنسه واجبا لا الفرض على هذا اتفقت كلمات الاصحاب فقول صاحب المجمع تبعا لصاحب البدائع ان فرض صوم رمضان وصوم المنذور والكفارات [illegible] غير انه في [illegible] هذا لكن الاظهر انه فرض للاجماع على لزومه ولا بد من النية في الكل والكلام في وقتها الذي تجزئ منه فقلنا في رمضان والمنذور المعين والنفل تجزئه النية من بعد الغروب الى ما قبل نصف النهار في صوم ذلك النهار وفيما سوى ذلك من القضاء [illegible] والمنذور المطلق كنذر صوم يوم من غير تعيين لا بد من وجودها في الليل وقال الشافعي لا يجزي في غير النفل الا من الليل وقال مالك لا يجزي الا من الليل في النفل وغيره والمعروف خلاف الشافعي فقط له وجه قوله في الخلافية قوله عليه الصلوة والسلام لا صيام لمن [illegible] اما الحديث فما ذكره رواه اصحاب السنن الاربعة واختلفوا في لفظه لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل [illegible] لمن لم يفرضه من الليل رواية ابن ماجة واختلفوا في رفعه ووقفه ولم يروه مالك في الموطأ الا من كلام ابن عمر وعائشة وحفصة [illegible] زوجي النبي صلى الله عليه وسلم والاكثر على وقفه وقد رفعه عبد الله بن ابي بكر عن الزهري يبلغ به حفصة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع قبل الفجر فلا صيام له ووقفه عليها معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الايلي وعبد الله بن ابي بكر ثقة والزيادة من الثقة مقبولة ولفظ يبيت عند الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها عنه عليه الصلوة والسلام من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن عباد عن المفضل بهذا الاسناد وكلهم ثقات واقره البيهقي عليه ونظر فيه بان عبد الله بن عباد غير مشهور ويحيى بن ايوب ليس بالقوي [illegible] من رجاله وقال ابن حبان عبد الله بن عباد البصري يقلب الاخبار [illegible] روى عنه روح بن الفرج نسخة موضوعة واما المعنى فهو قوله ولانه لما فسد الجزء الاول لفقد النية فسد اذ الفرض يشترط لها في صحة الصوم ولم يوجد في الاجزاء الاول من النهار فسد الباقي وان وجدت النية فيه ضرورة عدم انقلاب الفاسد صحيحا وعدم تجزي الصوم صحة وفسادا والاتيان بما يتجزى صحة وفسادا [illegible] ما اقترن بالنية صح الكل ضرورة ذلك [illegible] بخلاف النفل لانه متجزئ [illegible] وقد يشترط في بعض اليوم [illegible] الامساك في اول اليوم على وجود النية [illegible] في النفل [illegible] من الفرض حتى جازت صلوته قاعدا وراكبا [illegible] ثم يدل على هذا الاخير ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء فقلنا لا فقال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارينيه فلقد اصبحت صائما فاكل [illegible]

كالتوحد في الدار يصادق باسم جنسه وإذا نوى [illegible] [illegible] [illegible]
كاف فلا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والمريض [illegible] [illegible]
بغير المعزوه عند ابي حنيفة اذا صام المريض والمسافر بنية واجب [illegible] [illegible]
في الحال [illegible] في صوم رمضان [illegible] [illegible] [illegible]
انما شرط الوقف الى الاسم والضرب الثاني [illegible] [illegible]

قوله كالمتوحد في الدار ينال باسم جنسه اعلم ان [illegible] قول الشافعي [illegible] [illegible] النية [illegible] [illegible] الشارع [illegible] [illegible]
لقبول الشرع المعين والازمة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ليثبت الواجب من اختيار [illegible] [illegible] لا جبر [illegible] [illegible] [illegible] مطلق الصوم كذلك [illegible] [illegible]
باسم جنسه كزيد ينال بيا حيوان ويا رجل قلنا ان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
هو تعلق النية صوم رمضان [illegible] ليس [illegible] النزاع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ذلك الاسم لم يخطر بخاطره سوى ذلك كما هو حقيقة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
بل ما يطلق عليه الاسم سواء كان ذلك او غيره [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] في اداء [illegible] من الاختيار [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
انما هو باعتبار الحق المطلق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
ما يطلق عليه الاسم [illegible] بخلاف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] بان لم [illegible] المطلق بل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رمضان [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قوله لا فرق بين المسافر [illegible] [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] بالمطلق [illegible] واجب آخر والنفل [illegible] [illegible] من الكتاب قوله وعند ابي حنيفة اذا صام المريض [illegible] [illegible]
وهو رواية عنه والحاصل ان اخراج ابي حنيفة المسافر اذا نوى واجبا آخر بلا اختلاف في الرواية وله فيه [illegible] ان [illegible] النفس الوجوب
وان كان ثابتا في حق المسافر لوجود سببه الا ان الشارع اثبت له الترخص بترك الصوم تخفيفا عليه للمشقة ومعنى الترخص ان [illegible] مشروع
الوقت بالميل الى الاخف فاذا اشتغل بواجب آخر كان مترخصا لان اسقاطه من ذمته اهم من اسقاط فرض الوقت لانه لو لم يدرك عدة من ايام
آخر لم يؤاخذ بفرض الوقت ويؤاخذ بواجب آخر وهذا الوجه انه اذا نوى النفل يقع عن رمضان وهو رواية ابن سماعة اذ لا يمكن اثبات معنى الترخص
بهذه النية لان الفائدة في النفل ليس الا الثواب وهو في الفرض اكثر فكان هذا ميلا الى الاثقل فلغوا وصف النفلية ويبقى مطلق الصوم فيقع
عن فرض الوقت والثاني ان انتفاء شرعية الصيامات ليس من حكم الوجوب فان الوجوب موجود في الواجب الموسع بل هو من حكم تعيين هذا الزمان
لاداء الفرض ولا تعيين في حق المسافر لانه مخير بين الاداء والتاخير فصار هذا الوقت في حقه كشعبان فيصح منه اداء واجب آخر كما في شعبان وهذا الطريق
يقتضي انه اذا نوى النفل يقع عما نوى وهو رواية الحسن عنه وان الروايتان للثاني حكاها القمي واما اخراج المريض اذا نوى واجبا آخر وجعله
كالمسافر فهو رواية الحسن عنه وهو اختيار صاحب الهداية واكثر مشايخ بخارا [illegible] لان رخصته متعلقة بخوف ازدياد المرض لا بحقيقة العجز فكان كالمسافر
[illegible] تعلق الرخصة في حقه بالعجز [illegible] وذكر فخر الاسلام وشمس الائمة انه [illegible] عما نوى لان رخصته متعلقة بحقيقة العجز [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لان الرخصة [illegible] المرض [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] بنية النفل فى بنيه [illegible] وقال الشافعى
[illegible] فلا يكون [illegible] متعين فيشترط اصل النية

قبل الفجر [illegible] الاكثر [illegible] بعد الفجر وكثيرا من ايفعل كذا [illegible]
[illegible] قبل الفجر [illegible] الصلوة [illegible] فاستلم [illegible] ان [illegible]
على [illegible] كثرة [illegible] الاصل والفرع فلا يلزم ثبوت الحرج فى الفرع
[illegible] ثبوته فى الاصل [illegible] والواقع انه لم يعتبر المصحح الحرج [illegible]
فى الكثر [illegible] الاصل [illegible] فى الفرع [illegible] فلم الزم
النية قبل الفجر [illegible] فى كل [illegible] الا بعد الفجر [illegible]
بالنسبة الى غيرهم بخلاف [illegible] تاخير النية الى [illegible] الاكل [illegible] الجماع [illegible] سابقة لم [illegible]
[illegible]
[illegible] القياس [illegible]
[illegible] القياس كان [illegible] فوجب ان [illegible] بمورد النص [illegible] الواجب المعين من رمضان ونظيره [illegible]
[illegible] قيد التعيين [illegible] النص الذى رويناه [illegible] ما ذكرنا [illegible]
فان قيل [illegible] فى اكثر النهار [illegible] ما كان [illegible] رويناه [illegible]
[illegible] اجازة الصوم فى تلك الواقعة [illegible] النية [illegible] فى اكثره بان يكون [illegible] عليه الصلوة والسلام [illegible] كان الباقى من النهار اكثره [illegible]
[illegible] من النهار مطلقا فى الواجب فقلنا بالاحتمال الاول لانه احوط [illegible] من النهار مطلقا [illegible] ان للاكثر من الشىء الواحد حكم
الكل فى كثير من [illegible] الفقه فعلى اعتبار هذا [illegible] اعتبار كل النهار [illegible] الاكثر [illegible] فلم يجز [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ركن واحد [illegible] فى الاكثر [illegible] فى كله [illegible] فيشترط قرانها بالعقد على ادائها [illegible] الاركان منها
فلم يقع ذلك الركن عبادة [illegible] ولا حول ولا قوة الا بالله **قوله** [illegible] فانه يقول لا يجوز [illegible] رمضان من المسافر والمريض الا بنية من الليل
لانه [illegible] كالقضاء [illegible] قلنا لا تعيين فيما ذكرنا فى الواجب المعين ثم [illegible] انما [illegible] الغير شرعا فى التخفيف لا التغليظ وصوم رمضان
[illegible] غير الله [illegible] تخفيفا للرخصة [illegible] **قوله** [illegible] من الواجب
[illegible] النية [illegible] النفل [illegible] فى النذر المعين [illegible] بالنية المطلقة [illegible] النفل [illegible]
[illegible] ان تعيين [illegible] النفل [illegible] فى حق [illegible]
[illegible] التعيين [illegible] الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال وينبغي للناس ان يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان [illegible] فان رأوه صاموا وان غم عليهم اكملوا عدة
شعبان ثلاثين يوما ثم صاموا لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم الهلال
فاكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما [illegible] الشهر [illegible] الا بيقين [illegible]

فصل فيما [illegible] كان ناقصا [illegible] اربعة [illegible] الايام [illegible] فان [illegible] ناقصا [illegible] رمضان [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] ان يصوم [illegible] رمضان [illegible] رمضان [illegible]
فصل [illegible] على الكمال [illegible]
وافطروا لرؤيته فان غم [illegible] شعبان ثلاثين [illegible] من شعبان [illegible]
ليلة الثلاثين [illegible] في ليلة الثلاثين [illegible]
في رؤيته قبل الزوال [illegible] ان كان [illegible]
وعند ابي حنيفة [illegible] في الخلاصة [illegible]
اذا كان قبل الزوال [illegible]
والشمس [illegible] ابي يوسف [illegible] وعن ابي حنيفة [illegible] الشمس [illegible]
وان كان [illegible] قال الحسن [illegible] وان كان [illegible] ابي يوسف ان الظاهر انه [illegible] قبل
الزوال [illegible] بوجوب الصوم والفطر على [illegible] عليه الصلوة والسلام صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والمراد
فوجب سبق الرؤية على الصوم والفطر والمفهوم [illegible] الرؤية عند عشية آخر كل شهر عند الصحابة والتابعين ومن بعدهم بخلاف ما قبل الزوال
من الثلاثين والمختار قولهما وهو كونه للمستقبلة قبل الزوال او بعده الا ان واحدا لو راه في نهار الثلاثين من رمضان فظن انقضاء الصوم
فافطر عمدا ينبغي ان لا تجب عليه كفارة وان راه بعد الزوال ذكره في الخلاصة بهذا [illegible] الاشارة الى الهلال [illegible] لانه فعل اهل الجاهلية
[illegible] اذا ثبت في مصر لزم سائر الناس فيلزم اهل المشرق برؤية اهل المغرب في ظاهر المذهب وقيل يختلف باختلاف المطالع لان السبب الشهر [illegible]
[illegible] في حق قوم للرؤية لا يستلزم انعقاده في حق آخرين مع اختلاف المطالع وصار كما لو زالت او غربت الشمس على قوم دون آخرين وجب على الاولين
الظهر والمغرب دون اولئك وجه الاول عموم الخطاب في قوله صوموا معلقا بمطلق الرؤية في قوله لرؤيته وبرؤية قوم يصدق اسم الرؤية فيثبت
ما تعلق به من عموم الحكم فيعم الوجوب بخلاف الزوال والغروب فانه لم يثبت تعلق عموم الوجوب بمطلق مسماه في خطاب من الشارع والله اعلم ثم انما يلزم
[illegible] الرؤية اذا ثبت عندهم رؤية اولئك بطريق موجب حتى لو شهد جماعة ان اهل بلد كذا راوا هلال رمضان قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم
الثلاثون بحسابهم [illegible] الهلال لا يباح لهم فطره ولا ترك التراويح لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما
[illegible] غيرهم [illegible] ولو شهدوا ان قاضي بلد كذا شهد عنده اثنان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يحكم بشهادتهما [illegible]
[illegible] القاضي حجة [illegible] صاحب التجريد وغيره من المشايخ اعتبار اختلاف المطالع [illegible] ان ام الفضل
[illegible] الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر
[illegible] ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم [illegible] فقال [illegible] لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يلزمه [illegible] [illegible] ما يلزمه [illegible]

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] كان [illegible] [illegible] رمضان [illegible]

[illegible] بالنية على ما ذكرنا ولو نوى بعد الزوال لا يجوز [illegible]

[illegible] لم يشترط بعد الزوال الا ان [illegible]

[illegible] النفس [illegible] قران النية [illegible]

[illegible] وفي الثاني بحقيقة [illegible] واجب [illegible]

لم يكن [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] الآية قال [illegible]

[illegible] ما ذكرنا [illegible]

[illegible] الواجب [illegible] النية بالصوم [illegible]

[illegible] الواجب [illegible]

[illegible] في اداء الصيام [illegible] النية [illegible]

على ما ذكرنا [illegible] عن النية [illegible]

على الشرائح فلا يأثم بعدم صحته لعدم النية فيه فلا موجب للتوقف لا يقال توقف في النفل وليس فيها [illegible]

مع اشتغال الفرض ثابت في كل يوم في حق هذه العبادات فيجب التوقف فيها بالنية اليها بل اولى لانا نقول [illegible]

عليه الصلوة والسلام لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل اذ قد خرج منه الواجب المعين بالنص [illegible]

غير المعين ايضا مع ان النفل قد خرج ايضا بالنص بما ذكرت [illegible] في اخراج النفل لم يبق تحت العام شيء [illegible]

في النفل ليس مقصود الشارع من شرعيته [illegible] في النفل مقصود وزيادة تخفيف النفل على تخفيف الواجب [illegible] الثواب [illegible]

المعهود في الصلوة حيث جازت نافلتها على الدابة وجالسا بلا عذر بخلاف فريضتها لا معنى الذي قلنا لا يقال [illegible] المعنى قاصر [illegible]

بالقاصرة لانا نقول ذلك في القياس لا مجرد ابداء معنى هو حكمة المنصوص لا الاجماع والنزاع في المسئلة لفظي [illegible] التعليل [illegible] القياس

اعم منه لا يشك في هذا وقد اوضحنا فيما كتبناه على البديع ومن فروع لزوم التبييت في غير المعين لو نوى القضاء من النهار فلم يصح هل يقع عن النفل

فتاوى النسفي نعم ولو افطر يلزمه القضاء قيل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم يصح بنية من النهار اما اذا لم يعلم فلا يلزم بالشروع كما في المظنون قوله

تمسكا بالاطلاق [illegible] هو قوله عليه الصلوة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وقد قدمنا الكلام فيه فارجع اليه ومن فروع النية انه لا فرق

النية من الليل في الكل ولو وجب عليه قضاء يومين من رمضان واحد فالاولى ان ينوي اول يوم وجب عليه قضاؤه من هذا الرمضان وان لم يعين الاول جاز

وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى القضاء لا غير جاز ولو وجبت عليه كفارة فطر فصام احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة ولم يعين يوم القضاء

جاز [illegible] تقديم الكفارة على القضاء [illegible] ولو وجب عليه قضاء رمضان من سنة [illegible] فصام شهرا ينوي القضاء عن الشهر الذي عليه

[illegible] رمضان [illegible] القضاء عن سنة [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] النية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رمضان [illegible]

الا رجل كان [illegible] صوما فليصمه رواه الائمة في كتبهم الستة وما اخرجه الترمذي عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

من شعبان فلا تصوموا قال حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه [illegible] ومعناه عند بعض اهل العلم ان يكون الرجل [illegible]

شعبان افطر [illegible] الصوم الرابع ما ذكره من قوله قال عليه الصلاة والسلام [illegible]

على عمار ذكره البخاري [illegible] فقال وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم [illegible]

وصححه الترمذي عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار في اليوم الذي يشك فيه فاتي بشاة [illegible] فتنحى بعض القوم فقال عمار من صام هذا اليوم فقد

عصى ابا القاسم [illegible] الخطيب في تاريخ بغداد في ترجمة محمد بن عيسى بن عبد الله [illegible]

عن عكرمة عن ابن عباس قال [illegible] اليوم الذي يشك فيه [illegible]

الخامس ما تقدم من قوله عليه الصلاة والسلام [illegible] شعبان ثلاثين [illegible]

والترمذي وصححه [illegible] الاثنين [illegible]

والسلام قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين [illegible]

[illegible] الشهر آخره [illegible] بالاستتار القمر فيه قال المنذري وغيره [illegible] ليالي الشهر [illegible]

[illegible] الشهر [illegible] التقدم [illegible]

[illegible] التقدم بصوم رمضان جمعا بين الادلة وهو واجب [illegible] حديث السرر [illegible] المعنى الذي [illegible]

ان يختم شعبان بالعبادة كما يستحب ذلك في كل شهر [illegible] الشهر بعبادة الصوم لا تختص [illegible] شعبان كما [illegible]

الصوم الواجب به بخلاف حمل حديث التقدم على صوم النفل فيجوز [illegible] وصوم رمضان [illegible] حديث السرر فيكون مع التقدم [illegible]

[illegible] حديث السرر لانه يؤدي الى قبح مفسدة ظن الزيادة في رمضان [illegible] وهو مكفر لانه كذب على الله تعالى فيما

شرع كما فعل اهل الكتاب [illegible] عن العوام وكل ما وافق حديث التقدم في [illegible]

اكمال العدة [illegible] وجوب حمله على صوم [illegible] رمضان لان صومه [illegible] اكمال عدة شعبان وحديث عمار [illegible]

[illegible] حديث السرر والاولى حمله على [illegible] رمضان [illegible] من الرجل النهي [illegible]

[illegible] يوم الشك لان النهي عن صوم رمضان [illegible] قال اما المكروه [illegible] الى ان قال [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] ثم قال [illegible] الدليل [illegible] ان الصوم [illegible] التلويح [illegible]

[illegible] رمضان [illegible] من كلام الشارحين [illegible] ذكر ان المراد من حديث التقدم بصوم رمضان [illegible]

[illegible] حديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا يصومون يوم الشك [illegible] لقول النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] اليوم الذي يشك فيه [illegible]
من رمضان الا تطوعا [illegible] المسألة على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه

[illegible] احد روايتي [illegible] يكتفى بالاذان او بالنار [illegible] ولا شك ان هذا اولى لانه نص وذلك محتمل لكون المراد امر كل اهل كل مطلع بالصوم لرؤيتهم [illegible]

مسلم وابو داود والنسائي والترمذي وقد يقال ان الاشارة في قوله هكذا الى نحو ما يجري بينه وبين رسول [illegible] من الفصل [illegible] لا دليل فيه ان مثل

[illegible] من كلامه [illegible] لم يحكم به لانه لم يشهد عنده شاهد وغيره ولا على حكم الحاكم فان قيل اخبار [illegible] لانه الامام

[illegible] بلفظ الشهادة [illegible] والله سبحانه وتعالى اعلم [illegible] الاخذ بظاهر الرواية

[illegible] ولا يصومون يوم الشك الا تطوعا الكلام هنا في تفسير يوم الشك وبيان حكمه وبيان الاختلاف فيه اما الاول فقال [illegible]

[illegible] بين النفي والاثبات وموجبه هنا ان يغم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان فيشك في اليوم الثلاثين امن رمضان هو ام من شعبان [illegible]

[illegible] شعبان فاكملت عدته ولم يكن رؤي هلال رمضان فيقع الشك في الثلاثين من شعبان اهو الثلاثون او الحادي والثلاثون [illegible]

[illegible] غير [illegible] اذا شهد من ردت شهادته [illegible] لم يعتبر ذلك لانه ان كان في الصحو فهو محكوم [illegible] لا شك

ان كان في غيم فهو شك وان لم يشهد به احد [illegible] الشهر ليس الظاهر فيه ان يكون ثلاثين حتى انه اذا كان تسعة وعشرين يكون مجيئا على خلاف

الظاهر بل يكون تسعة وعشرين كما يكون ثلاثين يستوي [illegible] الحالتان بالنسبة اليه [illegible] في الشهر فاستوى الحال [illegible] في الثلاثين

من [illegible] اذا كان غيم فيكون مشكوكا بخلاف ما اذا لم يكن لانه لو كان من المستهل لرؤي عند التراءي فلم ير كان الظاهر ان [illegible] فيكون

اليوم منه غير مشكوك فيه [illegible] واما الثاني وهو بيان حكم [illegible] فلا يخرج من ان يقطع النية [illegible] لا يخرج [illegible] من رمضان او

واجب آخر او التطوع ابتداء او لاتفاق يوم كان يصومه [illegible] من آخر كل شهر [illegible] فاما في

[illegible] النية بان ينوي [illegible] رمضان ان كان منه [illegible] ان كان منه وان لم يكن منه [illegible]

[illegible] او [illegible] رمضان ان كان منه [illegible] النية [illegible] كان [illegible]

[illegible] الافضل اذا لم يوافق صوما كان يصومه قبل [illegible] ثم فيما يكره [illegible] الكراهة وتفصيل ذلك ظاهر من الكتاب هذا في تعيين يوم الشك

اما صومه [illegible] قال والصوم قبل رمضان بيوم او يومين [illegible] لقوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم

او يومين الا ان يوافق صوما كان يصومه احدكم قال [illegible] انما كره عليه الصلاة والسلام [illegible] من ان [illegible] زيادة على صوم رمضان اذا اعتادوا

[illegible] قال ابو يوسف يكره وصل رمضان بستة من شوال [illegible] بصوم يوم الشك [illegible] على وجه لا يعلم [illegible]

[illegible] زيادة على رمضان [illegible] يوم الشك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اشتهار [illegible] قال [illegible] كونه هذا الرجل من عرض الناس او كان الامام فلا ينبغي للامام او

وحده ان يامر الناس بالصوم [illegible] قوله هذه الكفارة تندرئ بالشبهة لانها تشبه بالعقوبات بدليل عدم وجوبها على المعذور

[illegible] قوله اختلف المشايخ فيه [illegible] انه لا كفارة [illegible] والترمذي عن ابي هريرة ان النبي عليه الصلاة

والسلام قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون [illegible] وجوب الكفارة فيما اذا افطر [illegible] المعنى الذي به

[illegible] قوله اعتبارا بالحقيقة التي عنده

[illegible] الشرع [illegible] وجوب الكفارة [illegible]

[illegible] الحقيقة

[illegible] الامام شهادته وهو فاسق او

[illegible] فانه كان عدلا ينبغي الاكتفاء

بوجوب الكفارة [illegible] قوله غير مقبول اي في

[illegible] العدول [illegible] الاخبار [illegible] في خبر الفاسق [illegible]

العدول [illegible] بخبر الفاسق [illegible]

[illegible] المسلمين [illegible] الى قبول خبر الفاسق مع الاجتهاد فيه قوله وتاويل قول الطحاوي [illegible]

وان هذا التاويل يرجع قوله الى احدى الروايتين في المذهب لانه يرتفع به الخلاف فان المراد بالعدل في ظاهر الرواية من ثبتت عدالته فان لم

[illegible] في المستور وفي رواية الحسن [illegible] المذكورة تقبل شهادة المستور [illegible] هذا التاويل ان الخلاف

[illegible] في المذهب اشتراط ظهور العدالة والاكتفاء بالستر [illegible] وتقبل فيه شهادة الواحد [illegible]

[illegible] تاسع عشرين رمضان [illegible] هلال رمضان قبل [illegible] ان كانوا في هذا المصر لا تقبل [illegible]

[illegible] خارج [illegible] قوله والحجة عليه ما ذكرنا من انه امر ديني قوله وقد صح ان النبي [illegible] ما قدمناه من رواية اصحاب السنن الاربعة

عن ابن عباس رضي الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان

محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا وهذا الحديث قد يتمسك به لرواية النوادر في قبول المستور لكن الحق ان لا يتمسك

بالنسبة الى هذا الزمان لان ذكره الاسلام بحضرته عليه الصلاة والسلام حين سأله عن الشهادتين ان كان هذا اول اسلامه فلا شك في ثبوت

عدالته لان الكافر اذا اسلم اسلم عدلا الى ان يظهر خلافه [illegible] وان كان اخبارا عن حاله السابق فكذلك لان عدالته قد ثبتت باسلامه فيجب الحكم ببقائها

ما لم يظهر الخلاف ولم يكن الفسق غالبا على اهل الاسلام في زمانه عليه الصلاة والسلام [illegible] قوله ثم اذا

[illegible]

[illegible]

لانه في معنى المظنون والثاني ان ينوي عن واجب آخر وهو مكروه ايضا لما روينا الا ان هذا دون الاول في الكراهة ثم ان ظهر ان اليوم من رمضان يجزيه لوجود اصل النية وان ظهر انه من شعبان فقد قيل يكون تطوعا لانه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب وقيل يجزيه عن الذي نواه وهو الاصح لان المنهي عنه وهو التقدم على رمضان بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بخلاف يوم العيد لان المنهي عنه وهو ترك الاجابة يلازم كل صوم والكراهة هنا لصورة النهي والثالث ان ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا وهو حجة على الشافعي في قوله يكره على سبيل الابتداء والمراد بقوله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا بصوم يومين الحديث التقدم بصوم رمضان لانه يؤديه قبل اوانه ثم ان وافق صوما كان يصومه فالصوم افضل بالاجماع وكذا اذا صام ثلاثة ايام من آخر الشهر فصاعدا وان افرده فقد قيل الفطر افضل احترازا عن ظاهر النهي وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي وعائشة فانهما كانا يصومانه والمختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار نفيا للتهمة والرابع ان يضجع في اصل النية بان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان ولا يصومه ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يصير صائما لانه لم يقطع عزيمته فصار كما اذا نوى انه ان وجد غداء غدا يفطر وان لم يجد يصوم والخامس ان يضجع في وصف النية بان ينوي ان كان غدا من رمضان يصوم عنه وان كان من شعبان فعن واجب آخر وهذا مكروه لتردده بين امرين مكروهين ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه لعدم التردد في اصل النية وان ظهر انه من شعبان لا يجزيه عن واجب آخر لان الجهة لم تثبت للتردد فيها واصل النية لا يكفيه لكنه يكون تطوعا غير مضمون بالقضاء لشروعه فيه مسقطا وان نوى عن رمضان ان كان غدا منه وعن التطوع ان كان من شعبان يكره لانه ناو للفرض من وجه ثم ان ظهر انه من رمضان اجزأه عنه لما مر وان ظهر انه من شعبان جاز عن نفله لانه يتأدى باصل النية ولو افسده يجب ان لا يقضيه لدخول الاسقاط في عزيمته من وجه ومن رأى هلال رمضان وحده صام وان لم يقبل الامام شهادته لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وقد رأى ظاهرا وان افطر فعليه القضاء دون الكفارة وقال الشافعي عليه الكفارة ان افطر بالوقاع لانه افطر في رمضان حقيقة لتيقنه به وحكما لوجوب الصوم عليه ولنا ان القاضي رد شهادته بدليل شرعي وهو تهمة الغلط فاورث شبهة

والله سبحانه اعلم قوله لانه في معنى المظنون ولم يقل مظنون لان حقيقته تتوقف على تيقن الوجوب ثم الشك في اسقاطه وعدمه وههنا نفسه لكن هذا في معناه حيث ظن ان عليه صوما قوله وهو مكروه ايضا لما روينا يعني لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا وقد ثبت انه لا اصل له قوله الا ان هذا دون الاول في الكراهة لانه لم ينو رمضان الذي هو مثار النهي قوله وهو الاصح لان المنهي عنه وهو التقدم بصوم رمضان لا يقوم بكل صوم بل بصوم رمضان فقط وعلى هذا لا يكره اصلا الا انه كره لصورة النهي اي النهي المحمول على رمضان فانه دال [illegible] التفتازاني [illegible] فالنوع ان الاكل لاباحتها اصلا وهذا يفيد ان الكراهة تنزيهية التي مرجعها الى خلاف الاولى لا غير لا المعنى في نفس الصوم [illegible] الكامل ولا يكون كالعادة في الارض [illegible] بل دون ذلك على اعتقادنا انها قوله وقيل الصوم افضل اقتداء بعلي [illegible] فانه قال في شرح الكنز لا دلالة فيه لانهما كانا [illegible] رمضان وقال في الغاية رد اعلى صاحب الهداية ان مذهب علي خلاف ذلك ولعل المنقول [illegible] لان المنقول عن علي [illegible] الا ان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من رمضان فهذا الكلام يفيد انما تصومه على انه يوم من شعبان [illegible] يوم من رمضان [illegible] رمضان [illegible] بانه من شعبان وكونه من رمضان احتمال والاولى في التمسك على الافضلية حديث [illegible] الذي [illegible] ما قدمناه الا الاباحة لكن بشرط ان لا يكون سببا للعقاب في الاعتقاد فلذا كان المختار ان يصوم المفتي بنفسه اخذا بالاحتياط ويفتي العامة بالتلوم الى وقت الزوال ثم بالافطار حسما لمادة اعتقاد الزيادة ولئلا يتهم بالعصيان فانه افتاهم بالافطار بعد التلوم لحديث العصيان وهو مشهور بين العوام فاذا افطر الى الصوم اتهم بالمعصية وقصة ابي يوسف صريحة في ان من صامه من الخاصة لا يظهر للعامة وهو ما حكاه اسد بن عمرو قال اتيت باب الرشيد فاقبل ابو يوسف القاضي وعليه عمامة سوداء ومدرعة سوداء وخف اسود وراكبا على فرس اسود وما عليه شيء من البياض الا لحيته البيضاء وهو يوم الشك فافتى الناس بالفطر فقلت له امفطر انت فقال ادن الي فدنوت منه فقال في اذني اني صائم قوله المفتي ليس بقيد بل كل من كان من الخاصة وهو من يتمكن من ضبط نفسه عن الاضجاع في النية وملاحظة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان قوله لعدم التردد في اصل النية وعن بعض المشائخ لا يجزيه عن رمضان روي ذلك عن محمد واصله [illegible] النية [illegible] اذا كبر ينوي الظهر والعصر فهو على قول ابي يوسف يصير شارعا في الظهر وعلى قول محمد لا يصير شارعا في الصلاة اصلا لكن المسطور في غير موضع لو نوى القضاء والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف لانه اقوى وعند محمد عن التطوع لان النيتين تدافعتا فبقي مطلق النية فيقع عن التطوع ولابي يوسف انا قلنا ان نية التطوع للتطوع غير محتاج اليها فلغت وبقيت نية القضاء فيقع عن القضاء وهذا يقتضي ان يقع عن رمضان عند محمد لان التدافع لما اوجب بقاء مطلق النية حتى وقع عن التطوع وجب ان يقع من رمضان لتأديه بمطلق النية ونظيره من الفروع المنقولة ايضا لو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار كان عن القضاء استحسانا وهو قول ابي يوسف في القياس وهو قول محمد يكون تطوعا لتدافع النيتين فصار كانه صام مطلقا وجه الاستحسان ان القضاء اقوى لانه [illegible] كفارة الظهار [illegible] ولو نذر صوم يوم بعينه فنوى النذر وكفارة اليمين يقع عن النذر [illegible] لما ذكرناه من عدم بطلان مطلق النية [illegible] وهذا يقتضي انه فرق بين الصوم والصلاة فانه لو نوى [illegible]

لانه تعلق به نفع العباد وهو الترسم بلحوم الاضاحي وان لم تكن بالسماء علة لم تقبل الا شهادة جماعة يقع العلم بخبرهم كما ذكرنا ووقت الصوم من حين طلوع الفجر الثاني الى غروب الشمس لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الى ان قال ثم اتموا الصيام الى الليل والخيطان بياض النهار وسواد الليل والصوم هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية في الشرع لان الصوم في حقيقة اللغة هو الامساك لورود الاستعمال فيه الا انه زيد عليه النية في الشرع لتتميز بها العبادة من العادة واختص بالنهار لما تلونا ولانه لما تعذر الوصال كان تعيين النهار اولى ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة والطهارة عن الحيض والنفاس شرط لتحقق الاداء في حق النساء

باب ما يوجب القضاء والكفارة

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا لم يفطر والقياس ان يفطر وهو قول مالك لوجود ما يضاد الصوم فصار كالكلام ناسيا في الصلوة ووجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام للذي اكل وشرب ناسيا تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك واذا ثبت هذا في حق الاكل والشرب ثبت في الوقاع للاستواء في الركنية بخلاف الصلوة لان هيئة الصلوة مذكرة فلا يغلب النسيان ولا مذكر في الصوم فيغلب ولا فرق بين الفرض والنفل لان النص لم يفصل ولو كان مخطئا او مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي

في حال وجوده قوله لانه تعلق به نفع العباد تعليل لظاهر الرواية وفي التحفة رجح رواية النوادر فقال والصحيح انه يقبل فيه شهادة الواحد لان هذا من باب الخبر فانه يلزم المخبر اولا ثم يتعدى منه الى غيره انتهى والاضحى فانه يتعلق به امر ديني وهو وجوب الاضحية وهو حق الله تعالى فصار كهلال رمضان في تعلق حق الله تعالى فيقبل في الغيم خبر العدل لا تقبل في الصحو الا التواتر قوله والصوم هو الامساك الخ نقض طرده بامساك الحائض والنفساء كذلك فانه يصدق عليه ولا يصدق المحدود وعكسه بمن امسك من طلوع الشمس كذلك يصدق المحدود لا الحد بناء على ان النهار اسم لما من طلوع الشمس الى الغروب وعكسه باكل الناسي فانه يصدق معه المحدود وهو الصوم الشرعي ولا يصدق الحد وهذا فساد العكس وجعل في النهاية امساك الحائض والنفساء مفسدا للعكس وجعل اكل الناسي مفسدا للطرد والتحقيق ما سمعت واجيب بان الامساك موجود مع اكل الناسي فان الشرع اعتبر اكله عدما والمراد من النهار اليوم في لسان الفقهاء والحائض والنفساء خرجتا عن الاهلية للصوم شرعا ولا يخفى ما في هذه الاجوبة من العناية والحد الصحيح امساك عن المفطرات منوي لله تعالى باذنه في وقته وما ذكرناه في اول الباب معناه وهو تفصيل هذا

باب ما يوجب القضاء والكفارة

قوله لم يفطر الا فيما اذا اكل ناسيا فقيل له انت صائم فلم يتذكر واستمر ثم تذكر فانه يفطر عند ابي حنيفة وابي يوسف لانه اخبر بان الاكل حرام عليه وخبر الواحد حجة في الديانات فكان يجب ان يلتفت الى تامل الحال وقال زفر والحسن لا يفطر لانه ناس قوله فصار كالكلام ناسيا في الصلوة فانه يفسدها لانه لا يعذر فيه وكالجماع في الاحرام والاعتكاف ناسيا فان ذلك كله يفسد مع النسيان قوله وجه الاستحسان قوله عليه الصلوة والسلام الخ في الصحيحين وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عنه عليه الصلوة والسلام قال من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وحمله على ان المراد بالصوم اللغوي فيكون امرا بالامساك بقية يومه كالحائض اذا طهرت في اثناء اليوم ونحوه مدفوع اولا بان الاتفاق على ان الحمل على المفهوم الشرعي حيث امكن في لفظ الشارع واجب فان قيل يجب ذلك الدليل على البطلان وهو القياس الذي ذكرناه قلنا حقيقة النص مقدم على القياس لو تم فكيف وهو لا يتم فانه لا يلزم من البطلان مع النسيان فيما قاس عليه لبطلان الصوم معه اذ لا يلزم من البطلان مع النسيان في حالة وهيئته مذكرة البطلان معه فيما لا مذكر فيه وهيئة الاحرام والاعتكاف والصلوة مذكرة فانها تخالف الهيئة العادية ولا كذلك الصوم والنسيان غالب للانسان فلا يلزم من عدم عذره بالنسيان مع تلك عدم عذره به مع الصوم وثانيا ان نفس اللفظ يدفعه وهو قوله فليتم صومه وصومه انما كان الشرعي فتمام ذلك انما يكون بشرعي وثالثا ان في صحيح ابن حبان وسنن الدارقطني ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني كنت صائما فاكلت وشربت ناسيا فقال عليه الصلوة والسلام تم صومك فان الله اطعمك وسقاك وفي لفظ ولا قضاء عليك ورواه البزار بلفظ الجماعة وزاد فيه فلا يفطر وفي صحيح ابن حبان ايضا عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه الصلوة والسلام قال من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة ورواه الحاكم وصححه قال البيهقي في المعرفة تفرد به الانصاري عن محمد بن عمرو وكلهم ثقات قوله للاستواء في الركنية الركن واحد وهو الكف عن كل منها فتساوت كلها في انها متعلق الركن لا الفعل وجعل منها على الخصوص شيء في ذلك فاذا ثبت في فوات الكف عن بعضها ناسيا [illegible] ناسيا عدم الفساد [illegible] في فوات الكف ناسيا [illegible] الاستواء [illegible]

بشهادة الواحد وان كان لا يثبت بها ابتداء كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة واذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم لان التفرد بالرؤية في مثل هذه الحالة يوهم الغلط فيجب التوقف فيه حتى يكون جمعا كثيرا بخلاف ما اذا كان بالسماء علة لانه قد ينشق الغيم عن موضع القمر فيتفق للبعض النظر ثم قيل في حد الكثير اهل المحلة وعن ابي يوسف خمسون رجلا اعتبارا بالقسامة ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر وذكر الطحاوي انه تقبل شهادة الواحد اذا جاء من خارج المصر لقلة الموانع واليه الاشارة في كتاب الاستحسان وكذا اذا كان على مكان مرتفع في المصر ومن رأى هلال الفطر وحده لم يفطر احتياطا وفي الصوم الاحتياط في الايجاب واذا كان بالسماء علة لم تقبل في هلال الفطر الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين لانه تعلق به نفع العبد وهو الفطر فاشبه سائر حقوقه والاضحى كالفطر في هذا في ظاهر الرواية وهو الاصح خلافا لما روي عن ابي حنيفة انه كهلال رمضان

فاما لو صاموا بشهادة رجلين فانهم يفطرون اذا صاموا ثلثين ولم يروا ذكره في التجريد وعن القاضي بن علي السغدي لا يفطرون وهكذا في مجموع النوازل وصحح الاول في الخلاصة ولو قال قائل ان قبلهما في الصحو لا يفطرون او في غيم افطروا لتحقق زيادة القوة في الثبوت في الثاني والاشتراك في عدم الثبوت اصلا في الاول فصار كالواحد لم يبعد **قوله** بشهادة الواحد متصل بثبوت الرمضانية لا بثبوت الفطر فهو معنى ما اجاب به محمد بن سماعة حين قيل له تثبت الفطر بشهادة واحد فقال لا بل بحكم الحاكم بثبوت رمضان فانه لما حكم بثبوته وامر الناس بالصوم فبالضرورة يثبت الفطر بعد ثلاثين يوما **قوله** كاستحقاق الارث بناء على النسب الثابت بشهادة القابلة فانه تقبل شهادتها على النسب فيثبت به مع الولادة عنده وعندهما مطلقا ثم يثبت استحقاق الارث بناء على ثبوت النسب وان كان لا يثبت الارث ابتداء بشهادتها وحدها **فرع** اذا صام اهل مصر رمضان على غير رؤية بل باكمال شعبان ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان كانوا اكملوا عدة شعبان عن رؤية هلاله اذ لم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا حملا على نقصان شعبان غير انه اتفق انهم لم يروا ليلة الثلاثين وان اكملوا عدة شعبان عن غير رؤية قضوا يومين احتياطا لاحتمال نقصان شعبان مع ما قبله فانهم لما لم يروا هلال شعبان كانوا بالضرورة مكملين رجب **قوله** يوهم الغلط الاوجه ان يقال ظاهر في الغلط فان مجرد الوهم متحقق في البينات الموجبة للحكم ولا يمنع ذلك قبولها بل التفرد من بين الجم الغفير بالرؤية مع توجههم طالبين لما توجه هو اليه مع فرض عدم المانع وسلامة الابصار وان تفاوتت الابصار في الحدة ظاهر في غلطه كتفرد ناقل زيادة من بين سائر اهل مجلس مشاركين له في السماع فانها ترد وان كان ثقة مع ان التفاوت في حدة السمع ايضا واقع كما هو في الابصار مع انه لا نسبة لمشاركته في السماع لمشاركته في الترائي كثرة والزيادة المقبولة ما علم فيه تعدد المجالس او جهل فيه الحال من الاتحاد والتعدد وقوله لان التفرد لا يريد به تفرد الواحد والا لافاد قبول الاثنين وهو منتف بل المراد تفرد ما لم يقع العلم بخبرهم من بين اضعافهم من الخلائق ثم عن ابي يوسف ان الذين يوجب خبرهم الحكم في خصوص هذه الحال خمسون اعتبارا بالقسامة وعن خلف خمسمائة ببلخ قليل ببخارى لا يكون ادنى من ذلك فلذا قال البقالي الالف ببخارى قليل والحق ما روي عن محمد وابي يوسف ايضا ان العبرة لتواتر الخبر ومجيئه من كل جانب وهلال الفطر في الصحو كرمضان وفي غيره بخلافه فلا يثبت الا باثنين او رجل وامرأتين **قوله** ولا فرق بين اهل المصر ومن ورد من خارج المصر يعني في ظاهر الرواية وهو احتراز عما روي عن الطحاوي من الفرق خلاف ظاهر الرواية وكذا ما يشير اليه كتاب الاستحسان حيث قال فان كان الذي يشهد بذلك في المصر ولا علة في السماء لم تقبل شهادته لان الذي يقع في القلب من ذلك انه باطل فان التقييد بالمصر يفيد انه خارج المصر تقبل شهادته فلهذا [illegible] ما ثبتت المخالفة ابتداء عند عدمها **قوله** لم يفطر قيل معناه قول ابي حنيفة لا يفطر لا بالاكل ولا بالشرب ولكن لا ينوي الصوم والتقرب الى الله لانه يوم عيد في حقه للحقيقة التي عنده ولا يخفى ان التعليل بالاحتياط ينافي تاويل قوله بذلك وقيل ان تحقق افطروا ياكل سرا وعلى القول بانه لا يفطر لو افطر يقضي ثم منهم من قال لا كفارة عليه بلا خلاف ومنهم من حكى في لزومها الخلاف عنده وشهادته قبلها والصحيح عدم لزومها فيهما ولو شهد بذلك عند [illegible] له فاكل لا كفارة عليه وان كان صدقه **قوله** فاشبه سائر حقوقه ومن هذا شرط العدد والحرية في الرائي وما اشترط الشهادة فهم [illegible] فلو كان [illegible] ان يشترط كما يشترط الحرية والعدد وما الدعوى فينبغي ان لا يشترط كما في عتق الامة وطلاق الحرة عند الكل وعتق العبد في قول ابي يوسف ومحمد واما على قياس قول ابي حنيفة فينبغي ان يشترط الدعوى في هلال الفطر وهلال رمضان انتهى وعلى هذا ما ذكروا من ان من رأى هلال رمضان [illegible] الى [illegible] [illegible] [illegible] ولا قاض فان كان ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا باس بان

[illegible]

الى ما قالوا ولو ادهن لم يفطر لعدم المنافي وكذا اذا احتجم لهذا لما بيناه ولو اكتحل لم يفطر لانه ليس بين العين والدماغ منفذ والدمع يترشح كالعرق والداخل من المسام لا ينافي كما لو اغتسل بالماء البارد ولو قبل امرأة لا يفسد صومه يريد به اذا لم ينزل لعدم المنافي صورة ومعنى بخلاف الرجعة والمصاهرة لان الحكم هناك أدير على السبب على ما يأتي في موضعه ان شاء الله ولو انزل بقبلة او لمس فعليه القضاء دون الكفارة لوجود معنى الجماع ووجود المنافي صورة او معنى يكفي لايجاب القضاء احتياطا اما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات كالحدود ولا بأس بالقبلة اذا امن على نفسه اي الجماع او الانزال ويكره اذا لم يأمن لان عينه ليس بمفطر وربما يصير فطرا بعاقبته فان امن يعتبر عينه وابيح له وان لم يأمن تعتبر عاقبته وكره له والشافعي اطلق فيه في الحالين والحجة عليه ما ذكرنا والمباشرة الفاحشة مثل التقبيل في ظاهر الرواية وعن محمد انه كره المباشرة الفاحشة لانها قلما تخلو عن الفتنة ولو دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر وفي القياس يفسد صومه لوصول المفطر الى جوفه وان كان لا يتغذى به كالتراب والحصاة وجه الاستحسان انه لا يستطاع الامتناع عنه فاشبه الغبار والدخان واختلفوا في المطر والثلج والاصح انه يفسد لامكان الامتناع عنه

بالجماع لا بكل انزال لعدم الفطر فيما اذا انزل بالتفكر في جمال امرأة فانه لم يفطر ونهايته ما يجب به ... بالجماع وهو ايضا منتف لانه الانزال عن مباشرة ولا مباشرة لما ذكرنا قوله ليس بشئ ما قال ... في شرح ... وعامة المشائخ على الافطار وقال في التجنيس انه المختار كما اعتبر في المباشرة المأخوذة في معنى الجماع ... مباشرة الغير لا بان يباشر ... بسبب الانزال سواء كان ما يوشك به مما يشتهى عادة او لا ولهذا افطر بالانزال في فرج البهيمة والميتة وليسا مما يشتهى عادة وهذا ولا يحل الاستمناء بالكف وذكر المشائخ في انه عليه الصلوة والسلام قال ناكح اليد ملعون فان غلبته الشهوة ففعل ارادة تسكينها به فالرجاء ان لا يعاقب قوله لما بينا اي عدم المنافي ولما رويناه من حديث ثلث لا يفطرن الصائم ومذهب احمد ان الحجامة تفطر لقوله عليه الصلوة والسلام افطر الحاجم والمحجوم رواه الترمذي وهو معارض بما رويناه وبما روي انه عليه الصلوة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه البخاري وغيره وقيل لانس أكنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري وقال انس اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص عليه الصلوة والسلام في الحجامة بعد للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال رواته كلهم ثقات ولا اعلم له علة قوله ولو اكتحل لم يفطر سواء وجد طعمه في حلقه او لا لان الموجود في حلقه اثره داخلا من المسام والمفطر الداخل من المنافذ كالمدخل والمخرج لا من المسام الذي هو خلل البدن للاتفاق فيمن شرع في الماء يجد برده في بطنه ولا يفطر وانما كره ابو حنيفة ذلك اعني الدخول في الماء والتلفف بالثوب المبلول لما فيه من اظهار الضجر في اقامة العبادة لا لانه قريب من الافطار ولو بزق فوجد لون الدم فيه الاصح انه لا يفطر وقيل يفطر لتحقق وصول دم الى باطن من باطنه وهو قول مالك وسنذكر الخلاف فيها قوله بخلاف الرجعة الخ لو قبل المطلقة الرجعية صار مراجعا بالقبلة اذا كانت مع شهوة وتنتشر لها الذكر تثبت حرمة امهات المقبلة وبناتها لان الحكم وهو ثبوت الرجعة وحرمة المصاهرة ادير على السبب لانه يؤخذ فيها بالاحتياط فتتعدى من الحقيقة الى الشبهة فاقيم السبب مقام المسبب اعني الوطي قوله اما الكفارة فتفتقر الى كمال الجناية لانها تندرئ بالشبهات فكانت عقوبة وهي اعلى عقوبة الافطار في الدنيا فيتوقف لزومها على كمال الجناية ولو قال بالواو وكان تعليلين وهو احسن ويكون نفس قوله تفتقر الى كمال الجناية تعليلا اي لا تجب لانها تفتقر الى كمال الجناية اذ كانت اعلى العقوبات في هذا الباب ولانها تندرئ بالشبهات وفي كون ذلك مفطرا شبهة حيث كان معنى الجماع لا صورته فلا تجب قوله لان عينه ذكره على معنى التقبيل وفي الصحيحين انه عليه الصلوة والسلام كان يقبل ويباشر وهو صائم وعن ام سلمة رضي الله عنها انه عليه الصلوة والسلام كان يقبلها وهو صائم متفق عليه والمس في جميع ما ذكرنا قوله كالتقبيل روى ابو داود باسناد جيد عن ابي هريرة انه عليه الصلوة والسلام ساله رجل عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه آخر فنهاه فاذا الذي رخص له شيخ والذي نهاه شاب وهذا يفيد التفصيل الذي اعتبرناه والمباشرة كالتقبيل في ظاهر الرواية فلا فاحش في المباشرة الفاحشة وهي تجردهما متلاقي البطنين وهذا اخص من مطلق المباشرة وهو الفاحش في الحديث ... ولا عموم للفعل المثبت في اقسامه بل مطلق في الزمان وفيه ... وقول محمد هو رواية الحسن عن ابي حنيفة قوله لانها قلما تخلو عن الفتنة فالكلام فيما اذا كان بحال يامن فان خاف فتثبت الكراهة والاوجه الكراهة لانها اذا كانت سببا غالبا ... الكراهة ... تحقق الخوف ... قوله ... الدخان والغبار ...

فانه يعتبره بالناسي ولكنا نقول انه لا يغلب وجوده وعذر النسيان غالب ولان النسيان من قبل من له الحق والاكراه من قبل غيره فيفترقان كالمقيد والمريض في قضاء الصلوة فان نام فاحتلم لم يفطر لقوله عليه والسلام ثلث لا يفطرن الصائم القيء والحجامة والاحتلام ولانه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن شهوة بالمباشرة وكذا اذا نظر الى امرأة فانزل لما بينا وصار كالمتفكر اذا امنى وكالمستمني بالكف

وان لم يكن من اهل الاجتهاد فهذا من رأى صائما يأكل ناسيا ان رأى قوة تمكنه ان يتم صومه بلا ضعف المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف بالصوم ولو اكل تقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره ولو بدأ بالجماع ناسيا فتذكر ان نزع من ساعته لم يفطر وان دام على ذلك حتى انزل فعليه القضاء ثم قيل لا كفارة عليه وقيل هذا اذا لم يحرك نفسه بعد التذكر حتى انزل فان حرك نفسه بعده فعليه كما لو نزع ثم ادخل ولو جامع عامدا قبل الفجر فطلع وجب النزع في الحال فان حرك نفسه فهو على هذا نظير ما قالوا لو اولج ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق او حرة ان نزع او لم يتحرك حتى انزل لا تطلق ولا تعتق وان حرك نفسه طلقت وعتقت ويصير مراجعا بالحركة الثانية ويجب للامة العقر ولا حد عليهما قوله فانه يعتبره بالناسي بل هو اولى بعدم الافساد لعدم الجناية فيه بل هو اولى لانه غير قاصد للشرب ولا للجناية والناسي قاصد للشرب غير قاصد للجناية ولقوله عليه الصلوة والسلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان الحديث وقد تقدم في الصلوة تخريجه والجواب عنه واما الجواب عن الحاقه فما ذكره المصنف بقوله ولنا انه اي عذر الخطأ والاكراه لا يغلب وجوده اما الاكراه فظاهر وكذا الخطأ اذ مع التذكر وعدم قصد الجناية الاحتراز عن الافساد قائم بقدر الوسع وقلما يحصل الفساد مع ذلك بخلاف حالة عدم التذكر مع قيام مطالبة الطبع بالمفطرات فانه يكثر معه الافساد ولا يلزم من كون عذر الخطأ لا يكثر وجوده مثله في الاكثرية ان الوصول الى الحلق مع التذكر في الخطأ ليس الا لتقصيره في الاحتراز فيناسب الفساد اذ فيه نوع اضافة اليه بخلاف النسيان فانه يهجم عليه من غير قبل من الامساك من قبله تعالى فكان صاحب الحق هو المفوت الا ان التحقيق على الخصوص ولذا اضافه عليه الصلوة والسلام اليه تعالى حيث قال تم على صومك فانما اطعمك الله وسقاك وحقيقة هذا التعليل يقطع نسبته الى المكلف فلا تكون ملتزما عليه شيئا اذ لم يقع منه جناية تقدر بعشرة فظهر اسنادا عدم لزوم اعتبار الصوم قائما مع الخطأ والاكراه لاختياره قائما مع النسيان فصار مع الناسي كالمقيد مع المريض في قضاء الصلوة التي صلاها قاعدا من حيث يجب القضاء على المقيد لا المريض وحكم النائم او الذاهب العقل في حلقه ما يفطر حكم المكره فيفطر واعلم ان ابا حنيفة كان يقول اولا في المكره على الجماع عليه القضاء والكفارة لانه لا يكون الا بانتشار الآلة وذلك امارة الاختيار ثم رجع وقال لا كفارة عليه وهو قولهما لان فساد الصوم يتحقق بالايلاج وهو مكره فيه مع انه ليس كل من انتشرت آلته يجامع قوله لقوله عليه الصلوة والسلام ثلث لا يفطرن الصيام رواه الترمذي ثلث لا يفطرن الصيام الحجامة والقيء والاحتلام وفيه عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه وهو ضعيف وذكره البزار من حديث اخي عبد الرحمن وهو اسامة بن زيد بن اسلم عن ابيه مسندا وضعفه ايضا احمد كان ابن معين يضعفه وان كان رجلا صالحا وقال النسائي ليس بالقوي واخرجه الدارقطني بطريق آخر فيه هشام بن سعد عن زيد بن اسلم وهشام هذا ضعفه النسائي واحمد وابن معين ولينه ابن عدي وقال يكتب حديثه وقال ابو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به لكن قد احتج به مسلم واستشهد به البخاري ورواه البزار ايضا من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصيام القيء والحجامة والاحتلام قال وهذا من احسنها اسنادا واصحها انتهى وفيه سليمان بن حيان قال ابن معين صدوق وليس بحجة واخرجه الطبراني من حديث ثوبان وقال لا يروى عن ثوبان الا بهذا الاسناد تفرد به ابن وهب فقد ظهر ان هذا الحديث يجب ان يرتقي الى درجة الحسن لتعدد طرقه وضعف رواته انما هو من قبل الحفظ لا العدالة فالانزال في الاحتلام كالقصد والمراد من القيء ما ذرع الصائم على ما سنذكر قوله وكذا اذا نظر الى امرأة بشهوة الى وجهها او فرجها كرر النظر او لا فانزل لما بينا انه لم توجد صورة الجماع ولا معناه وهو الانزال عن مباشرة وهو حجة على مالك في قوله اذا كرره فانزل افطر وعليه القضاء والكفارة والمباشرة وانما لم يوجب الانزال عن ذلك الا بالجماع ... [illegible]

فلو عاد وكان ملء الفم فسد عند ابي يوسف لانه خارج حتى انتقض به الطهارة وقد دخل وعند محمد لا يفسد لانه لم توجد صورة الفطر وهو
الابتلاع وكذا معناه لانه لا يتغذى به عادة وان اعاده فسد بالاجماع لوجود الادخال بعد الخروج فيتحقق صورة الفطر وان كان اقل من ملء الفم فعاد لم يفسد صومه
لانه غير خارج ولا صنع له في الادخال وان اعاده فكذلك عند ابي يوسف لعدم الخروج وعند محمد يفسد لوجود الصنع [illegible]

من حديث الاوزاعي موقوفا على ابي هريرة [illegible] عليه السلام [illegible]
في يوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند ابي يوسف [illegible]
[illegible] عند محمد [illegible]
لانه [illegible] كان اقل من [illegible]
[illegible] لكن ظاهر الرواية كقول محمد [illegible]
[illegible] في رواية لا يفطر لعدم [illegible]
[illegible] لم يفسد [illegible] ذكرنا انه الصحيح قوله وان عاد [illegible] فاذا استقر في المعدة [illegible]
بخلاف [illegible] لكنه لم يعتد [illegible] ذلك لعدم [illegible] عند ابي يوسف [illegible] انه الصحيح قوله وان ابتلع [illegible]
[illegible] فانه لا يفسد [illegible] المشايخ قوله عن ابي يوسف لا يفسد [illegible] خلاف ظاهر الرواية حتى
من حيث الاطلاق فيها [illegible] اذا كان [illegible] فان كان [illegible] يفسد الصوم عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف اذا ملأ الفم [illegible]
[illegible] من قولهما بخلاف نقض الطهارة وذلك لان الافطار انما [illegible] الى [illegible] عادة [illegible]
[illegible] شرع [illegible] آخر من غير [illegible] فلا فرق بين البلغم وغيره [illegible] بخلاف
نقض الطهارة ولو [illegible] في مجلس [illegible] في مجالس [illegible] ثم نصف النهار ثم عشية لا يلزم كذا نقل
[illegible] الاكل قوله لعدم [illegible] معنى الفطر وهو ايصال ما فيه [illegible] البدن الى الجوف سواء كان مما يتغذى به او يتداوى به [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] لا يتغذى به ولا يتداوى [illegible] كالحجر والتراب [illegible] لا تجب فيه الكفارة ولا تجب في [illegible]
[illegible] الا في [illegible] وقيل [illegible] كثيره [illegible] و [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اذا اوصله جوفه او سعوطا ولو اكل لحما بين اسنانه فان كان قليلا لم يفطر وان كان كثيرا يفطر وقال زفر يفطر في الوجهين لان الفم له حكم الظاهر حتى لا يفسد صومه بالمضمضة ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه بخلاف الكثير لانه لا يبقى فيما بين الاسنان والفاصل مقدار الحمصة وما دونها قليل وان اخرجه واخذه بيده ثم اكله ينبغي ان يفسد صومه لما روي عن محمد ان الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه ولو اكلها ابتداء يفسد صومه ولو مضغها لا يفسد لانها تتلاشى وفي مقدار الحمصة عليه القضاء دون الكفارة عند ابي يوسف وعند زفر عليه الكفارة ايضا لانه طعام متغير ولابي يوسف انه يعافه الطبع فان ذرعه القيء لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من قاء فلا قضاء عليه ومن استقاء عامدا فعليه القضاء ويستوي فيه ملء الفم فما دونه

وصار ايضا كبلل يبقى في فيه بعد المضمضة [illegible] وفي الخلاصة اذا دخل دموعه وعرقه حلقه وهو قليل كقطرة او قطرتين لا يفسد وان كان اكثر بحيث يجد ملوحته في الحلق فسد [illegible] القطرة [illegible] فالملاء [illegible] الا [illegible] الجميع [illegible] في اكثر من ذلك المفسد [illegible] قاضي خان [illegible] او دم [illegible] حلقه [illegible] وجدان الملوحة [illegible] ذلك [illegible] او قيئا لم يفسد [illegible] الا [illegible] بتيسير [illegible] الفم [illegible] احيانا مع الاحتراز عن الدخول ولو دخل حلقه المطر [illegible] لو [illegible] اسنانه [illegible] ساعة الريق [illegible] الى [illegible] حتى ادخل الى [illegible] لو خرج [illegible] فان [illegible] يبتلع [illegible] بان يفطر وان كان القليل [illegible] الكفارة [illegible] في فيه ثم [illegible] لا يفطر [illegible] الريق [illegible] الكم [illegible] الاحتمال [illegible] من [illegible] الطعام [illegible] قوله ولنا ان القليل تابع لاسنانه بمنزلة ريقه فلا يفسد كما لا يفسد بالريق [illegible] الاسنان [illegible] الريق [illegible] الى الحلق [illegible] الافطار [illegible] بالكثير [illegible] لانه [illegible] ومن المشايخ من جعل الفاصل كون ذلك [illegible] الى الاستعانة بالريق [illegible] الثاني كثير [illegible] الحكم بالافطار [illegible] الوصول كونه لا يسهل الاحتراز عنه [illegible] الريق الى الجوف [illegible] قوله ثم اكله ينبغي ان يفسد [illegible] من [illegible] المضغ والابتلاع [illegible] من ذلك [illegible] الابتلاع [illegible] الكثير [illegible] الحمصة لا يفطره لكن [illegible] روي عن محمد من الفساد في ابتلاع سمسمة بين اسنانه [illegible] المراد بالاكل الابتلاع [illegible] لم يبتلع [illegible] في الكافي في السمسمة قال ان مضغها لا يفسد الا ان يجد طعمها في حلقه [illegible] حسن جدا فليكن الاصل في كل قليل [illegible] الحمصة [illegible] الكفارة [illegible] وجوبها [illegible] جنس ما يتغذى [illegible] قوله ولابي يوسف انه يعافه الطبع [illegible] الكفارة [illegible] التحقيق [illegible] ومعرفة باحوال الناس [illegible] الكفارة [illegible] الى الكمال [illegible] ابي يوسف وان كان [illegible] الكفارة [illegible] ان كان [illegible] الكفارة [illegible] الصلاة والسلام [illegible] اصحاب السنن الاربعة [illegible] الصلاة والسلام [illegible] القيء [illegible] فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض [illegible] حسن غريب [illegible] ابي هريرة [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] عيسى بن يونس قال البخاري [illegible] الدارقطني [illegible] كلهم ثقات [illegible]

ثم ذلك الشهر وعند ابي حنيفة انه لا يجب الكفارة بالجماع في الوضع المكروه اعتبارا بالحد عنده والاصح انها تجب لان الجناية متكاملة لقضاء الشهوة
جامع ميتة او بهيمة فلا كفارة انزل او لم ينزل خلافا للشافعي لان الجناية تكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى ولم يوجد ثم عندنا كما تجب الكفارة
[illegible]

ج عليه الكفارة وهو قولنا [illegible] الى الجناية كاملة [illegible] في [illegible] الزنا من حيث [illegible] الفراش ولا عبرة
بالجماع الكفارة [illegible] في قول [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام من افطر في رمضان فعليه ما على المظاهر
لا اصل له وهو غير محفوظ وما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي انه عليه الصلاة والسلام امر رجلا افطر في رمضان ان يعتق رقبة او يصوم
شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا علق الكفارة بالافطار فان قيل لا يفيد المطلوب لانه حكاية واقعة حال لا عموم لها فيجب كون ذلك
الفطر بامر خاص لا بالاعم فلا دليل فيه انه بالجماع او بغيره فلا يتمسك به لاحد بل قام الدليل على انه جماع الرجل وهو السائل كما في الصحيحين مفسرا
ذلك برواية من نحو عشرين رجلا عن ابي هريرة رضي قلنا وجه الاستدلال به تعليقها بالافطار في عبارة الراوي اعني ابا هريرة اذ افاد
انه فهم من خصوص الاحوال التي يشاهدها في قضائه عليه الصلاة والسلام او سمع ما يفيد ان ايجابها عليه باعتبار انه افطار لا باعتبار خصوص
الافطار فيصح التمسك به وهذا كما قالوه في اصولهم في مسئلة ما اذا نقل الراوي بلفظ ظاهره العموم فانهم اختاروا اعتباره ومثلوه بقول الراوي
قضى بالشفعة للجار لما ذكرنا من المعنى فهذا اشبه بلا تفاوت لمن تامل ولان الحد يجب عليها اذا طاوعته فالكفارة اولى على نظير ما ذكرناه آنفا
تكون ثابتة بدلالة النص [illegible] قوله ولان الكفارة تعلقت بجناية الافطار ما خوذ ذلك من الحديث الذي ذكره من افطر في رمضان الحديث
وما ذكرنا من قول ابي هريرة رضي وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي ان رجلا اكل في رمضان فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعتق رقبة الحديث
واعله بابي معشر واخرج الدارقطني ايضا في كتابه العلل في حديث الذي وقع على امرأته [illegible] ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله افطرت في رمضان [illegible]
[illegible]

وعليه القضاء كما رويناه والقياس متروك به ولا كفارة لعدم الصورة وان كان اقل من ملؤ الفم فكذلك عند محمد رح لاطلاق الحديث وعند ابي يوسف لا يفسد لعدم الخروج حكما ثم ان عاد لم يفسد عنده لعدم سبق الخروج وان اعاده فعنه انه لا يفسد لعدم الكثرة وعنه انه يفسد فالحقه بملؤ الفم لكثرة الصنع ومن ابتلع الحصاة او الحديد افطر لوجود صورة الفطر ولا كفارة عليه لعدم المعنى ومن جامع عامدا في احد السبيلين
فعليه القضاء استدراكا للمصلحة الفائتة والكفارة لتكامل الجناية ولا يشترط الانزال في المحلين اعتبارا بالاغتسال وهذا لان قضاء الشهوة يتحقق دونه
وجوب الكفارة ويجب باكل اللحم النيء ... الا ان دودة فلا يجب واختلف في الشحم واختار ابو الليث الوجوب فان كان قديد
وجبت بلا خلاف ... باكل الحنطة وقضمها الا ان يمضغ قمحة فلا شيء ويجب بالطين الارمني وبغيره على من يعتاد اكله كالمسمى بالطفل على من
لم يعتده ولا باكل ... او يبتلع لقمة امسكها فتذكر فابتلعها قيل تجب وقيل لا وقيل ان ابتلعها قبل ان يخرجها الا ان اخرجها ثم ابتلعها
وقيل بالعكس ... ابو الليث لا ... اخرجها ... وقيل تجب وقيل ان كانت سخنة تجب فعليه لا الا ان تركها حتى بردت لانه ...
... فالحاصل ان المنظور اليه ... الكل في السعودية العيافة غير ان كلا وقع عنده ان الاستكراه انما ثبت عند كذا الا كذا ...
... فاو كذا ... صوم احدى وستين يوما عن القضاء والكفارة من غير تعيين يوم القضاء منها قال اجزأه وقد قدمناه
... لانه يفتقر الى النية لكل يوم فاذا كان الواقع في كل يوم نية القضاء والكفارة فانما يقع بالترجيح على ما عرف
... وقضاء رمضان قبل كفارات النذور وقضاء رمضان اي المنذور المطلقة من قبيل المقيد نظرا الى انها مقدرة بوقت
... الكفارات او ثلثة ايام ونقدر الصوم المنذور باسمي من الوقت ونقدر القضاء بافاتة من الصوم وشمس الائمة وصاحب التقويم
وصاحب الهداية نظروا الى ان وقت الاداء غير متعين حتى لا يفوت الاداء بفوات العمر فيكون من قبيل المطلق قال المصنف والى وكلا الوجهين حسن
فيما اذا نوى القضاء وكفارة الظهار انه يقع من القضاء على قول ابي يوسف وابي حنيفة فانما يرجحان في مثله ورجحا في هذه القضاء بانه حق الله تعالى
بخلاف كفارة الظهار فانما يتوصل بها الى حق نفسه فيرجح القضاء بناء على كفارة الفطر بقوة ثبوته ولزومه بخلاف كفارة الفطر واذا كان كذلك
فيقع اليوم الاول عن القضاء وما بعده عن الكفارة لانه لم يبق عليه قضاء فيلغو جمع القضاء مع الكفارة ولو كان الواقع نية ذلك اليوم الاول فقط فكذا
او في الاخير فقط لتعين الاخير للقضاء فيلغو جمع الكفارة اذا لم يبق عليه كفارة ولو وقع ذلك في اثناء المدة تعين اليوم الذي نوى ذلك للقضاء وبطل ما قبله
وان كان تسعة وخمسين يوما لانقطاع التتابع في الكفارة فيجب عليه الاستيناف ولو جامع مرارا في ايام من رمضان واحد ولم يكفر كان عليه كفارة واحدة
فلو جامع فكفر ثم جامع عليه كفارة اخرى في ظاهر الرواية وروى زفر عن ابي حنيفة انما عليه كفارة واحدة ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان
وان لم يكفر للاول في ظاهر الرواية وعن محمد كفارة واحدة وكذا رواه الطحاوي عن ابي حنيفة ره وعند الشافعي يتكرر في الكل لتكرر السبب ولنا اطلاق
جوابه عليه الصلوة والسلام للاعرابي باعتاق رقبة وان كان قوله وقعت على امرأتي يحتمل الوحدة والكثرة ولم يستفسره فدل ان الحكم لا يختلف
ولان معنى الزجر معتبر في هذه الكفارة ثم قيل اختصاصها بالعمد وعدم الشبهة بخلاف سائر الكفارات والزجر يحصل بكفارة واحدة بخلاف
ما اذا جامع فكفر ثم جامع للعلم بان الزجر لم يحصل بالاول ولو افطر في يوم فاعتق ثم افطر في آخر فاعتق ثم افطر في آخر فاعتق ثم استحقت الرقبة الاولى والثانية
لا شيء عليه لان الثالثة تجزيه ولو استحق الرقبة الثالثة فعليه اعتاق واحدة لان ما تقدم لا يجزي عما آخر ولو استحقت الثانية ايضا فعليه واحدة
للثاني والثالث ولو استحقت الاولى ايضا فكذلك وهذا لان الاعتاق بالاستحقاق يلتحق بالعدم فيجعل كانه لم يكن وقد افطر في ثلاثة ايام
ولم يكفر شيء فعليه كفارة واحدة ولو استحقت الاولى والثالثة دون الثانية اعتق واحدة ... الثانية كفته عن الاولى والاصل ان الثاني يسمى
... فعليه ... الكفارة ثم في يومه ... سقطت لان المرض معنى يوجب تغير الطبيعة
... الا ان ... اليوم ... لان المرض ... الكفارة
... الكفارة ... الحال لم يتغير ... الفطر ولو افطرت
... الكفارة ... ابو يوسف ... الشبهة ...
... الكفارة ... ابو يوسف ... القضاء ...

قوله ومن داوى جائفة أو آمة بدواء فأفطر عند أبي حنيفة والذي يصل هو الرطب وقالا لا يفطر لعدم التيقن بالوصول لانضمام المنفذ مرة واتساعه أخرى كما في اليابس من الدواء وله أن رطوبة الدواء تلاقي رطوبة الجراحة فيزداد ميلا إلى الأسفل فيصل إلى الجوف بخلاف اليابس لأنه ينشف رطوبة الجراحة فينسد فمها ولو أقطر في إحليله لم يفطر عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف يفطر وقول محمد مضطرب فيه

[illegible] الماء [illegible] فقد رأيت [illegible] يكون [illegible]

[illegible] الماء [illegible] ان الماء الداخل [illegible]

[illegible] الى الماء [illegible] الى الدماغ [illegible] ما لا يصل الماء الى ذلك يوجد الاعتبار

لا يوصل [illegible] يصلح به [illegible] ان كان [illegible] عنده صبرا حيا نا فينبغي اشكال الاستنجاء

لانا نقول [illegible] عدم الفساد فيما اذا دخل الماء اذنه وادخله بقوله لانعدام المعنى والصورة وذلك افادة انه لم

يصل الى جوف دماغه ما فيه صلاح البدن ولو كان المراد بما فيه صلاح ما ذكرت لم يصح هذا التعليل وبسطه في الكافي فقال لان الماء يضره

لمخالطته خلط داخل الاذن فلم يصل الى الدماغ شئ يصلح له فلا يحصل معنى الفطر فلا يفسد فالاولى تفسير الصورة بالادخال بصنعه كما هو في عبارة

الامام قاضيخان في تعليل ما اختاره من ثبوت الفساد اذا ادخل الماء اذنه لا اذا دخل بغير صنعه كما اذا خاض نهرا حيث قال اذا خاض الماء

فدخل اذنه لا يفسد صومه والذي صب الماء فيها اختلفوا فيه والصحيح هو الفساد لانه موصل الى الجوف بفعله فلا يعتبر فيه صلاح البدن كما لو

ادخل خشبة وغيبها الى آخر كلامه وبه تندفع الاشكالات وليظهر ان الاصح في الماء التفصيل الذي اختاره القاضي وعلى هذا فالمراد

بالصلاح في التفسير [illegible] ما هو في نفسه كما اوردناه في السؤال وبه يندفع تعليل المصنف عدم الافساد في دخول الماء

الاذن فيصح التفصيل المذكور فيه ويجاب انه لازم فيما لو احتقن بحقنة غذاء او مجموع من مرض الحقنة او اكل لعدا الفجر وهو في غاية الشبع والامتلاء قريبا

من التخمة فان الاكل [illegible] مع ذلك [illegible] او الاضرار واما على حقيقة الاصلاح لا كما يفيده كلام الكافي

وعلى الاول [illegible] يلزم تسليم الفساد في الماء الداخل في الاذن وعلى الثاني يلزم [illegible] ولو ادخل آخر الاصبع في دبره او فرجها الداخل

لا يفسد [illegible] مبلولة [illegible] المختار وقيل يجب عليه القضاء والغسل **قوله** فوصل اي الدواء الى جوفه يرجع الى الجائفة

لانها الجراحة في البطن [illegible] يرجع الى الآمة لانها الجراحة في الرأس من امه بالعصا ضربته ام رأسه وهي الجلدة التي هي مجمع الرأس

ومن فلا تخرج [illegible] الوصول في [illegible] لا يمتنع نقل الخلاف فيها اذ الخلاف في الافطار على تقدير الوصول انما الخلاف فيما اذا كان

الدواء رطبا [illegible] وقال الامام [illegible] بالشك وهو يقول سبب الوصول قائم وتقريره ظاهر من الكتاب وهو دليل الوصول

فحكم به نظرا الى الدليل اذ قد تحقق حقيقة السبب بخلاف اليابس اذ لم يثبت دليل الوصول فيه لما ذكر في الكتاب واذا تحقق هذا التقرير علمت ان المذكور

في ظاهر الرواية من الفرق بين الرطب واليابس لا ينافي ما ذكره اكثر مشايخ بخارى كما يعطيه ظاهر عبارة شمس الائمة حيث قال فرق في ظاهر الرواية

بين الرطب واليابس و اكثر مشايخنا على ان العبرة للوصول حتى اذا علم ان اليابس وصل فسد وان علم ان الطري لم يصل لا يفسد

الرطب واليابس [illegible] على العادة [illegible] على الوصول نظرا الى دليله علم بالضرورة انه اذا علم عدم الوصول لا يفسد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن جامع فيما دون الفرج فأنزل فعليه القضاء لوجود الجماع معنى ولا كفارة عليه لانعدامه صورة وليس في افساد صوم غير رمضان كفارة لان الافطار في رمضان ابلغ في الجناية فلا يلحق به غيره ومن احتقن او استعط او اقطر في اذنه افطر لقوله صلى الله عليه وسلم الفطر مما دخل ولوجود معنى الفطر وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف ولا كفارة لانعدامه صورة ولو اقطر في اذنيه الماء او دخلهما لا يفسد صومه لانعدام المعنى والصورة بخلاف ما اذا دخله الدهن ولو داوى جائفة او آمة بدواء

ثم قال اطعمه اهلك ثم قال الى آخره ... فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين اهل بيت افقر من اهل بيتي فضحك صلى الله عليه وسلم حتى بدت ثناياه وفي لفظ انيابه وفي لفظ نواجذه ثم قال اطعمه اهلك وفي لفظ لابي داود وزاد الزهري وانما كان هذا رخصة له خاصة ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير قال المنذري قول الزهري ذلك دعوى لا دليل عليها ومن ذلك ذهب سعيد بن جبير الى عدم وجوب الكفارة على من افطر في رمضان باي شئ افطر قال لانها صارت في آخر الحديث ... انتهى وجمهور العلماء على قول الزهري ... قوله تحريك ... اكله وعياله فلم يبق في ذمته شئ من طرقه وكذا لم يبق ... الفرق بالفاضل بالسين وهو مكيل يسع خمسة عشر صاعا على ما قيل قلنا وان لم يثبت فغاية الامر انه اخره الى الميسرة اذ كان فقيرا في الحال عاجزا عن الصوم ... لذا قال الشافعي وغيره والظاهر انه خصوصية له ... ووقع عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ... في شئ من الكتب الستة لكن اخرج الدارقطني عن ابي ثور ثنا معلى بن منصور ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت واهلكت الحديث قال تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله واهلكت واخرجه البيهقي من جماعة عن الاوزاعي عن الزهري وفيه واهلكت وقال ضعف شيخنا ابو عبد الله الحاكم هذه اللفظة وكأنه ... اصحاب الاوزاعي ... واستدل الحاكم على انه خطأ بانه نظر في كتاب الصوم تصنيف المعلى بن منصور فوجد فيه هذا الحديث دون هذه اللفظة وان كافة اصحاب سفيان رووه دونها قوله ومن جامع فيما دون الفرج اراد بالفرج كلا من القبل والدبر فما دونه التفخيذ والتبطين وعلى المراتين ايضا كعمل الرجال جامع فيما دون الفرج لا قضاء على واحدة منهما الا اذا انزلت ولا كفارة مع الانزال قوله فلا يلحق به في الكفارة بافساده اذ القياس ممتنع وكذا الدلالة لان افساد صوم غير رمضان ليس في معنى افساد صوم رمضان من كل وجه بل ذاك ابلغ في الجناية لوقوعه في شرف الزمان ولزوم افساده في النفل والقضاء بالجماع ليس الحاقا بافساد الفرض بل هو ثابت ابتداء ... انتفاء الاجماع قوله او اقطر في اذنه ... قوله لقوله عليه الصلاة والسلام الفطر مما دخل روى ابو يعلى الموصلي في مسنده ثنا احمد بن منيع ثنا مروان بن معاوية عن رزين البكري قال حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى بنت بكر بن وائل انها سمعت عائشة تقول دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عائشة هل من كسرة فاتيته بقرص فوضعه على فيه فقال يا عائشة هل دخل بطني منه شئ كذلك قبلة الصائم انما الافطار مما دخل وليس مما خرج وجهالة المولاة لم تثبته لبعض اهل الحديث ولا شك في ثبوته موقوفا على جماعة فقد علقه البخاري تعليقا وقال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل وليس مما خرج ووصله ابن ابي شيبة فقال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال الفطر مما دخل وليس مما خرج وفي مصنف عبد الرزاق ... ابن مسعود قال انما الوضوء مما خرج وليس مما دخل والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج وروي ايضا عن علي ... البيهقي وعلى كل حال ... الاستنجاء او الفطر ... قوله ولوجود معنى الفطر ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن الجوزي في الموضوعات عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل يوم عاشوراء لم ترمد عينه تلك السنة وقال في رجاله متروك
بالفضيل [illegible] وروى الترمذي عن ابي عاتكة عن انس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم قال الترمذي اسناده
ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكة مجمع على ضعفه واخرج ابن ماجه عن بقية ثنا الزبيدي عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت اكتحل النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم وظن بعض العلماء ان الزبيدي في سند ابن ماجه هو محمد بن الوليد الثقة الثبت وهو وهم
انما هو سعيد بن ابي سعيد الزبيدي الحمصي كما هو مصرح به في سند البيهقي ولكن الراوي دلسه قال في التنقيح ليس هو مجهول كما قاله ابن عدي والبيهقي بل هو
سعيد بن عبد الجبار الزبيدي الحمصي وهو مشهور ولكنه مجمع على ضعفه وابن عدي في كتابه فرق بين سعيد بن ابي سعيد وسعيد بن عبد الجبار وجعلهما واحدا البيهقي
عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع قال وليس بالقوي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل وهو صائم واخرج ابو داود موقوفا على انس
عن عتبة بن ابي معاذ عن عبيد الله بن ابي بكر بن انس بن مالك انه كان يكتحل وهو صائم قال في التنقيح اسناده مقارب قال ابو حاتم عتبة بن حميد الضبي ابو معاذ
بصري صالح الحديث [illegible] الطرق واما ما في ابي داود عن عبد الرحمن بن النعمان بن
معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم فقال ابو داود قال لي يحيى بن معين هذا
حديث منكر قال صاحب التنقيح ومعبد وابنه النعمان كالمجهولين اذ لا يعرف لهما غير هذا الحديث وعبد الرحمن بن النعمان قال ابن معين ضعيف وقال
ابو حاتم صدوق ولا تعارض بين كلاميهما اذ الصدوق لا ينفي سائر وجوه الضعف قوله ودون الزينة لانه [illegible] من زينة النساء ثم فيه [illegible] بذلك
هنا وليس فيه ذلك [illegible] في الكافي [illegible] ومن شعر الوجه [illegible] الزينة [illegible] فقيد بانتفاء هذا القصد [illegible] والله اعلم لانه تبرج بالزينة
فقد روى ابو داود والنسائي عن ابن مسعود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره عشر خصال ذكر منها التبرج بالزينة لغير محلها وسنورده تماما ان شاء الله تعالى
في كتاب الكراهية وما في الموطأ عن ابي قتادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان لي جمة افارجلها قال نعم واكرمها فكان ابو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين
لاجل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واكرمها انما هو مبالغة من ابي قتادة في قصد الامتثال لامر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا لحظ النفس
الطالبة للزينة الظاهرة وذلك لان الاكرام والجمال المطلوب يتحقق مع دون هذا المقدار وفي سنن النسائي ان رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقال له عبيد قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الارفاه فسئل ابن بريدة عن الارفاه قال الترجيل والمراد والله اعلم
الترجيل الزائد الذي يخرج الى حد الزينة لا ما كان لقصد دفع اذى الشعر والشعث هذا ولا تلازم بين قصد الجمال وقصد الزينة فالقصد الاول لدفع
الشين واقامة ما به الوقار واظهار النعمة شكرا لا فخرا وهو اثر ادب النفس وشهامتها والثاني اثر ضعفها وقالوا بالخضاب وردت السنة ولم يكن لقصد
الزينة ثم بعد ذلك ان حصلت زينة فقد حصلت في ضمن قصد مطلوب فلا يضره اذا لم يكن ملتفتا اليه قوله وهو اي القدر المسنون في اللحية
القبضة بضم القاف قال في النهاية [illegible] وما وراء ذلك يجب قطعه هكذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأخذ من اللحية من طولها وعرضها اورده
ابو عيسى يعني الترمذي في جامعه ورواه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فان قلت يعارضه ما في الصحيحين عن ابن عمر عنه عليه الصلاة والسلام
[illegible] في هذا الحديث [illegible]
[illegible]

انه وقع عند ابی یوسف ان بینه وبین الجوف منفذا ولهذا یخرج منه البول ووقع عند ابی حنیفة ان المثانة بینهما حائل والبول یترشح منه وهذا لیس من باب
الفقه ومن ذاق شيئا بفمه لم يفطر لعدم الفطر صورة ومعنى ويكره له ذلك لما فيه من تعريض الصوم على الفساد ويكره للمرأة ان تمضغ لصبيها الطعام اذا كان لها منه
بد ولا باس اذا لم تجد منه بدا صيانة للولد الا ترى ان لها ان تفطر اذا خافت على ولدها ومضغ العلك لا يفطر الصائم لانه لا يصل الى جوفه وقيل اذا لم يكن ملتئما
يفسد لانه يصل اليه بعض اجزائه وقيل اذا كان اسود يفسد وان كان ملتئما الا انه يكره للصائم لما فيه من تعريض الصوم للفساد ولانه يتهم بالافطار
ولا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لقيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال على ما قيل اذا لم يكن من علة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء
ولا باس بالكحل ودهن الشارب لانه نوع ارتفاق وهو ليس من محظورات الصوم وقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم الى الاكتحال يوم عاشوراء والى الصوم فيه ولا باس
بالاكتحال للرجال اذا قصد به التداوي دون الزينة ويستحسن دهن الشارب اذا كان من قصده الزينة لانه يعمل عمل الخضاب ولا يفعل لتطويل اللحية اذا كانت بقدر المسنون

حنيفة وقال ابو يوسف يفطر قوله ثم هذا بنياء الى الاقطار في اقبال الحنابلة ... الخلاف ... لا شبهة بالحقنة
... وهو الاصح قوله كانه وقع عند ابي يوسف انه لا خلاف لو اتفقوا على انه يصح هذا فعن ابي يوسف بالافساد وانما هو بناء على قيام المنفذ بين
الجوف فيصل الى الجوف بالافطار فيها قوله هذا بناء على ان عنده البول يترشح من الجوف الى المثانة فيجتمع فيها وانما في ... ان هناك منفذا ... وشبه الحائل
يقصد الخروج ... بعدم الدافق والموجب بخلاف الخروج ... هذا الاتفاق منهم على اناطة الافساد بالوصول الى الجوف وايضا اذا علم انه لم
يصل ... في قصبة الذكر لا يفسد وهو صحيح غيره واختاره قال في شرح الكنز وبعضهم جعل المثانة نفسها جوفا عند ابي يوسف وحكى بعضهم الخلاف ما دام في قصبة الذكر وليس بشيء
... والذي يظهر انه لا منافاة على قول ابي يوسف بين ثبوت الفطر باعتبار وصوله الى الجوف او الى جوف المثانة اذ يصح اناطته بالثاني باعتبار انه
... الى الجوف لا باعتبار نفسه ... انه الاكل فيها ... ذكره ... فيفيد انه يفسد ... حكاية الاتفاق على
عدم الفساد ... ما دام في قصبة الذكر ولا شك في ذلك الا ترى الى التعليل من الجانبين كيف هو بالوصول الى الجوف وعدمه بناء على وجود المنفذ
واستقامته وعدمه لكن هذا يقتضي في حشو الدبر وفرجها الداخل عدم الافساد ولا مخلص الا باثبات ان المدخل فيهما تجتذبه الطبيعة فلا يعود الا مع الخارج
المعتاد وهو في الدبر معلوم لمن فعل ذلك لضيقه ... غير انا لا نعلم في غيره ان شأن الطبيعة ذلك في كل مدخل كالخشبة ... يداوى به لتجتذبه
الطبيعة اياه فيجتذبه لحاجتها اليه وفي القبل ذكرت لنا من تقشع مثل الحمصة ليسد بها في الداخل تحرزا من الحبل انها لا تقدر على اخراجها حتى تخرج هي بعد ايام
مع الخارج والله سبحانه اعلم قوله ويكره له ذلك قيده الحلواني بما اذا كان في الفرض اما في النفل فلا لانه يباح الفطر فيه بعذر وبلا عذر في رواية الحسن
عن ابي حنيفة وابي يوسف ايضا فالذوق اولى بعدم الكراهة لانه ليس بافطار بل يحتمل ان يصير اياه وقيل لا باس في الفرض للمرأة اذا كان زوجها
سيئ الخلق ان تذوق المرقة بلسانها قوله اذا كان لها منه بد فان لم يكن بان لم تجد من يمضغ له ممن ليس له صوم ولم تجد طعاما مما لا يحتاج الى مضغه
لا يكره لها قوله لما بينا من انه تعريض للصوم على الفساد اذ قد يسبق شيء منه الى الحلق فان من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه وفي الفتاوى يكره
للصائم ان يذوق بلسانه العسل او الدهن ليعرف الجيد من الردي عند الشراء قوله وقيل اذا لم يكن ملتئما فان لم يمضغه احد وان كان ابيض وكذا اذا كان
اسود وان مضغه غيره لانه يتفتت فان مضغ فالابيض يتفتت قبل المضغ فيصل الى الجوف والملاق بعدم الفساد محمول على ما اذا لم يكن كذلك للقطع بانه
معلل بعدم الوصول فاذا فرض في بعض العلك معرفة الوصول منه عادة وجب الحكم فيه بالفساد لانه كالمتيقن قوله الا انه يكره استثناء منقطع اي لكنه يكره للتعرض
على الفساد او تهمة الافطار وعنه عليه الصلوة والسلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وقال علي اياك وما يسبق الى القلوب انكاره
وان كان عندك اعتذاره قوله لقيامه مقام السواك في حقهن ... فيستحب لهن ... فيقوم مقامه ... قوله
لا تشبه ... [illegible]
... [illegible] ... قوله ودهن الشارب
... [illegible] ... قوله
[illegible]
[illegible]

[illegible] كان [illegible] فخاف ان صام ازداد مرضه او طر [illegible] وقال الشافعي لا يفطر هو يعتبر خوف الهلاك [illegible]
او [illegible] الامتداد [illegible] زيادة المرض وامتداده قد تفضي الى الهلاك فيجب الاحتراز عنه وان كان مسافرا لا يتضرر بالصوم فصومه افضل وان افطر جاز لان السفر لا يعرى عن المشقة فجعل نفسه عذرا بخلاف المرض فانه قد يخف بالصوم فشرط كونه مفضيا الى الحرج

ومن تطوع في طلوع الشمس لقوله عليه الصلاة والسلام من شاء فليتنفل في الاسلام انه يوجب عليها ان يلي بها [illegible] البينا [illegible]
شيئا لا استشهاد والتصديق [illegible] في الاثار [illegible] واللبيهقي عن ابراهيم [illegible] عبد الرحمن [illegible] الخوارزمي قال سالت [illegible]
الاصول ايستاك الصائم بالسواك الرطب قال نعم [illegible] قلت [illegible] قال نعم [illegible] السؤال
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible] ابراهيم بن عبد الرحمن الخوارزمي وقد [illegible] عاصم بالمناكير لا يحتج به وروى ابن حبان
في كتاب الضعفاء عن ابن عمر قال كان [illegible] الله عليه وسلم يستاك آخر النهار وهو صائم واعله بابي [illegible] قال لا يحتج به ورفعه باطل والصحيح
عن ابن عمر من قوله [illegible] عن ابن عمر مع [illegible] فيه مع تلك العمومات والله تعالى اعلم فروع صوم ستة من شوال عن ابي حنيفة
وابي يوسف كراهته وعامة المشائخ لم يروا به باسا واختلفوا [illegible] الافضل [illegible] يوم الفطر وقيل بل تفريقها في الشهر [illegible] انه قد
وقع الفصل بيوم الفطر فلم يلزم التشبيه باهل الكتاب [illegible] الكراهة انه قد يفضي الى اعتقاد [illegible] العوام لكثرة المداومة [illegible]
من يقول يوم الفطر نحن الى الآن لم [illegible] فاما عند الامن من ذلك فلا باس [illegible] ويكره صوم [illegible]
والمهرجان لان فيه تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان [illegible] كان [illegible] صوم [illegible] شعبان [illegible]
صوم ايام البيض الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر [illegible] السماء [illegible] وكذا صوم يوم عاشوراء [illegible]
يوما وبعده يوما فان افرده فهو مكروه للتشبه باليهود [illegible] صوم يوم عرفة لغير الحاج مستحب وللحاج ان كان يضعفه عن الوقوف والدعوات
فالمستحب تركه وقيل يكره وهي كراهة تنزيه لانه لا خلل به بالاهم في ذلك الوقت اللهم الا [illegible] في [illegible] وكذا صوم يوم
التروية لانه يعجزه عن اداء افعال الحج وسيأتي صوم المسافر ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم يعني يلتزم عدم الكلام بل
يتكلم بخير وبحاجة ان عنت ويكره صوم الوصال ولو يومين ويكره صوم الدهر لانه يضعفه او يصير طبعا له ومبنى العبادة على مخالفة
العادة ولا يحل صوم يومي العيد وايام التشريق وافضل الصيام صيام داود صوم يوما وافطار يوما ولا باس بصوم يوم الجمعة منفردا [illegible]
[illegible] ولا تصوم المرأة التطوع الا باذن زوجها وله ان يفطرها وكذا المملوك بالنسبة الى السيد الا اذا كان غائبا ولا ضرر في ذلك عليه وان [illegible]
بالسيد [illegible] وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالنذور وجنايات الكفارات كالنقص الا كفارة الظهار [illegible] يتعلق به من حق الزوجة كما تقدم في الظهار ان [illegible]
فصل هذا الفصل في العوارض وهي [illegible] بالتأخير الا عذار المبيحة للفطر المرض والسفر والحبل والرضاع
[illegible] اذا لم يقدر عليه والعطش الشديد والجوع كذلك اذا خيف منهما الهلاك او نقصان العقل كالامة [illegible]
[illegible] خشية الهلاك بالصوم وكذا الذي ذهب به متوكل السلطان الى العمارة في الايام الحارة والعمل الحثيث [illegible]
[illegible] الهلاك او نقصان العقل [illegible] اذا كان يعلم يقينا انه يقاتل العدو في شهر رمضان ويخاف الضعف ان لم يفطر [illegible]
[illegible] اذا كان [illegible] قوله [illegible] الهلاك الظاهر من كلام اصحابنا [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولا بأس بالسواك الرطب بالغداة والعشي للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم خير خلال الصائم السواك من غير فصل وقال الشافعي يكره بالعشي لما فيه من إزالة الأثر المحمود فشابه دم الشهيد قلنا هو أثر العبادة والأليق به الإخفاء بخلاف دم الشهيد لأنه أثر الظلم ولا فرق بين الرطب والمبلول بالماء وغيره

شيبة عن الحسن بن واقد عن مروان بن سالم المقفع قال رأيت ابن عمر يقبض على لحيته فيقطع ما زاد على الكف وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله تعالى وذكره البخاري تعليقا فقال وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه وقد روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أيضا أسنده ابن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن عمرو بن أيوب من ولد جرير عن أبي زرعة قال كان أبو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل عن القبضة فأقل ما في الباب إن لم يحمل على النسخ كما هو أصلنا في عمل الراوي على خلاف مرويه مع أنه روي عن غير الراوي عن النبي صلى الله عليه وسلم يحمل الإعفاء على إعفائها من أن يأخذ غالبها أو كلها كما هو فعل مجوس الأعاجم من حلق لحاهم كما يشاهد في الهنود وبعض أجناس الفرنج فيقع بذلك الجمع بين الروايات ويؤيد إرادة هذا ما في مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام جزوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المجوس فهذه الجملة واقعة موقع التعليل وأما الأخذ منها وهي دون ذلك كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال فلم يبحه أحد **قوله** ولا بأس بالسواك الرطب يعني للصائم سواء كان رطوبته بالماء أو من نفسه بكونه أخضر بعد **قوله** وقال الشافعي يكره استدل بأحاديث والمعنى فالحديث ما روى الطبراني والدارقطني عنه عليه الصلاة والسلام إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإن الصائم إذا يبست شفتاه كانت له نورا يوم القيامة ورواه الدارقطني موقوفا على علي رضي الله عنه وفي الطريقين كيسان أبو عمر القصاب ضعفه ابن معين وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن كيسان أبي عمر فقال ضعيف الحديث ذكره في الميزان وذكر حديثه هذا فيه والمعنى ما ذكر في الكتاب من أنه إزالة الخلوف المحمود إلخ ولنا قوله عليه الصلاة والسلام من خير خلال الصائم السواك أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها والدارقطني وفيه مجالد ضعفه كثير ولينه بعضهم ولنا أيضا عموم قوله عليه الصلاة والسلام لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة إذ يدخل في عمومه كل صلاة صلاة الظهر والعصر والمغرب للصائم والمفطر وفي رواية عند النسائي وصحيح ابن خزيمة وصححها الحاكم وعلقها البخاري عند كل وضوء فيعم الوضوء لهذه الصلوات ولنا أيضا في مسند أحمد عنه عليه الصلاة والسلام صلاة بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة بغير سواك فهذه النكرة وإن كانت في الإثبات تعم لوصفها بصفة عامة فيصدق على عصر الصائم إذا استاك فيه أنها صلاة أفضل من سبعين كما يصدق على عصر المفطر فهذه عالية عن المعارض فإن ما ذكره لا يقوم حجة أما الحديث فإنه مع شذوذه ضعيف وأما المعنى فلا يستلزم كراهة الاستياك لأنه مبني على أن السواك يزيل الخلوف وهو ممنوع بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار وهذا لأن سببه خلو المعدة من الطعام فالسواك لا يفيد شغلها بالطعام ليرتفع السبب ولهذا روي عن معاذ مثل ما قلنا روى الطبراني ثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا هارون بن معروف ثنا محمد بن سلمة الحراني ثنا بكر بن خنيس عن أبي عبد الرحمن بن عبادة بن نسي عن عبد الرحمن بن غنم قال سألت معاذ بن جبل أتسوك وأنا صائم قال نعم قلت أي النهار أتسوك قال أي النهار شئت غدوة أو عشية قلت إن الناس يكرهونه عشية ويقولون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك فقال سبحان الله لقد أمرهم بالسواك وهو يعلم أنه لا بد بفي الصائم خلوف وإن استاك وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمدا ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر [illegible] قال وكذا [illegible]

[illegible]

ذكر الطحاوي خلافاً فيه بين ابي حنيفة وابي يوسف وبين محمد [illegible] في النذر [illegible] الفرق [illegible]
من الخلاف [illegible] في هذه المسئلة [illegible]
نص لكن المستحب المتابعة مسارعة الى اسقاط الواجب [illegible] الاول [illegible]
[illegible] وقت القضاء ولا من منه عليه لان وجوب القضاء على التراخي حتى كان له ان يتطوع [illegible] والمرضع اذا خافتا على انفسهما
او ولديهما افطرتا وقضتا دفعا للحرج ولا كفارة عليهما لانه افطار بعذر ولا فدية عليهما [illegible]
[illegible] بالشيخ الفاني [illegible] في الشيخ الفاني [illegible]
[illegible]
من اهل [illegible]
وعلى سفر فعدة من ايام اخر [illegible] فعليه التاخير [illegible]
[illegible]
على غيره [illegible] من ايام اخر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من اول عادة [illegible] قال سبب وجوب الاداء لا يستلزم حرمة التاخير عنه قلنا فليكن انشاء رمضان سبب وجوب الاداء على المريض اذ لا يلزم من هذا
[illegible] ذلك اللازم فاذا كان منتفيا لزم اذ هو الاصل ويلزمه الايصاء بالكل اذا لم يدرك العدة كما هو قول محمد على رواية الطحاوي قوله [illegible]
عليه وقال الشافعي يجب الفدية ان اخره لغير عذر لما روي انه عليه الصلوة والسلام قال في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح فلم يصم حتى ادركه رمضان
اخر يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي افطر فيه ويطعم عن كل يوم مسكينا ولنا اطلاق قوله تعالى فعدة من ايام اخر من غير تقييد فكان وجوب القضاء
على التراخي فلا يلزمه بالتاخير شيء غير انه تارك للاولى من المسارعة وما رواه غير ثابت ففي سنده ابراهيم بن نافع قال ابو حاتم الرازي كان يكذب
فيها [illegible] قوله اذا خافتا على انفسهما او ولديهما وما وقع في بعض الحواشي معزيا الى الذخيرة من ان المراد بالمرضع الظئر بوجوب الارضاع
عليها بالعقد بخلاف الام فان الاب يستاجر غيرها [illegible] التقييد ان ذلك للام [illegible] اطلاق الحديث [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم [illegible]
[illegible] قوله [illegible] من الحامل والمرضع بالشيخ الفاني في حكم وجوب الفدية بافطارهما مع انه [illegible]
[illegible] القياس [illegible] على خلاف القياس [illegible] الصوم [illegible]
[illegible]

وقال الشافعي الفطر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر ولنا ان رمضان افضل الوقتين فكان الاداء فيه اولى وما رواه محمول على حالة الجهد واذا مات المريض والمسافر وهما على حالهما لم يلزمهما القضاء لانهما لم يدركا عدة من ايام أخر ولو صح المريض واقام المسافر ثم ماتا لزمهما القضاء بقدر الصحة والاقامة لوجود الادراك بهذا المقدار وفائدته وجوب الوصية بالاطعام

او بتجربة او باخبار طبيب مسلم غير ظاهر الفسق وقيل عدالته شرط وفي مرض المريض لكن الضعيف باق وخاف ان يمرض سئل عنه القاضي الامام فقال الخوف ليس بشيء وفي الخلاصة لو كان له نوبة حمى فاكل قبل ان تظهر يعني في اليوم النوبة لا باس به **قوله** وقال الشافعي الفطر افضل والحق ان **قوله** كقولنا ولم يحك ذلك عنه انما هو مذهب احمد وهو والحديث الذي رواه في الصحيحين وسيذكر وقول الظاهرية انه لا يجوز الصوم لهذا الحديث ولقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فجعل السبب في حقه ادراك العدة فلا يجوز قبل السبب **قوله** ولنا ان رمضان افضل الوقتين والصوم في افضل وقتي الصوم افضل منه في غيره فان قيل ان اردتم انه افضل في حق صوم المقيم فلا يفيد وان مطلقا فمفاده وسنده يمنعه ويأباه ما تلونا قلنا نختار الثاني وجه عموم قوله تعالى في رمضان وان تصوموا خير لكم وهو وارد فيهم مخصوص بسببه وما روى في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام كان في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر وكذا ما روى مسلم عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فشربه فقيل له ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة محمول على انهم استضروا به بدليل ما ورد في صحيح مسلم لفظ فيه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم ورواه الواقدي في المغازي وفيه وكان امرهم بالفطر فلم يقبلوا والعبرة وان كان لعموم اللفظ لا لخصوص السبب لكن يحمل عليه دفعا للمعارضة بين الاحاديث فانها صريحة في الصوم في السفر ففي مسلم عن حمزة الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح قال عليه الصلاة والسلام هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه وفي الصحيحين عن انس كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم وفيهما عن ابي الدرداء خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض غزواته في حر شديد حتى ان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذه تدل على جواز الصوم وثم ما يدل على خلافه وهو في مسند عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن صفوان بن عبد الله بن صفوان بن امية الجمحي عن ام الدرداء عن كعب بن عاصم الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس من امبر امصيام في امسفر بهذه لغة لبعض اهل اليمن يجعلون مكان الالف واللام الالف والميم ومن عبد الرزاق رواه احمد في مسنده وما في ابن ماجه من عبد الله بن موسى التيمي عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صائم رمضان في السفر كالمفطر في الحضر ورواه البزار عن حميد بن مسعدة عن عيسى المدني حدثنا اسامة بن زيد ثم قال هذا حديث اسنده اسامة بن زيد وتابعه يونس ورواه ابن ابي ذئب وغيره عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابيه موقوفا على عبد الرحمن بن عوف ولو ثبت مرفوعا كان خروجه عليه الصلاة والسلام حين خرج فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر وامر الناس بالفطر ليلا والحق وهو الآخر ان في الصحيحين عن ابن عباس خرج عليه الصلاة والسلام عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر قال الزهري وكان الفطر آخر الامرين وقال ابن القطان بهذا قال يعني البزار [illegible] وقال غيره ابي البزار عبد الله بن موسى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] على ما المذكور [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] في الايصاء دون الورثة [illegible] [illegible]

[illegible] الا [illegible] لم [illegible] قال جواز الاطعام في الشيخ الفاني [illegible] ثم [illegible] المريض [illegible] الوجوب [illegible]

العبادة [illegible] الى [illegible] معلوم انه اذا كان الوجوب [illegible] [illegible] الفرق في ايجابها

[illegible] الحكم [illegible] الاصول الالحاق بالشيخ الفاني بطريق الدلالة [illegible] بطريق القياس [illegible] [illegible]

[illegible] في الشيخ الفاني [illegible] [illegible]

[illegible] وكون [illegible] [illegible] لان [illegible] الحكم [illegible]

عليه [illegible] الاشتقاق وان لم يكن من قبيل الصريح عندنا بل بالاشارة وقد قال تعالى [illegible] لا يطيقونه [illegible]

الايصاء [illegible] في لزوم الاطعام على الوارث خلافا للشافعي [illegible] وعلى هذا الزكاة اي اذا [illegible] الزكاة [illegible]

[illegible] ان يخرج عنه الزكاة والعشر الا [illegible] الوصي [illegible] الوارث [illegible] اذا كان يخرج من

من الثلث فان زاد [illegible] على الثلث لا يجب على الوارث يجزيه ان شاء الله تعالى [illegible] ولذا قال محمد في

تبرع الوارث يجزيه ان شاء الله تعالى كما اذا اوصى بالاطعام عن الصلوات على ما نذكره [illegible] التبرع في [illegible] والاطعام [illegible] لان في الاعتاق

بلا ايصاء الزام الولاء على الميت في [illegible] الاطعام [illegible] قول الشافعي ما في الصحيحين عن ابن عباس [illegible] قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال ان امي ماتت وعليها صوم شهر افاقضيه عنها فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله احق وفي رواية [illegible] امرأة

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها الحديث الى ان قال فصومي عن امك وفي الصحيحين

عن عائشة [illegible] عنه عليه الصلوة والسلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه قلنا الاتفاق على صرف الاول عن ظاهره فانه لا يصح في الصلوة [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد [illegible] الراوي على خلاف

مرويه [illegible] للناسخ ونسخ الحكم يدل على اخراج المناط عن الاعتبار ولذا صرحوا بان من شرط القياس ان لا يكون حكم الاصل [illegible] لان [illegible]

بالجامع ونسخ الحكم يستلزم ابطال اعتباره اذ لو كان معتبرا لاستمر ترتيب الحكم على وفقه وقد روي عن عمر نحوه اخرجه عبد الرزاق [illegible] ذكره مالك في الموطا

بلاغا قال مالك ولم اسمع عن احد من الصحابة ولا من التابعين رضي الله عنهم بالمدينة ان احدا منهم امر احدا يصوم عن احد ولا يصلي عن احد انتهى وهذا مما يؤيد النسخ

وانه الامر الذي استقر الشرع عليه آخرا [illegible] كون المناط الدين فانما يعلل لوجوب الاداء عن الميت على الوارث بدين العباد فانه محل الاتفاق

وليس هو الكائن في صورة النزاع فلا يجب على الوارث الا بالايصاء ثم اذا اوصى لا يجب عليه الا بقدر الثلث الا ان يتطوع وعلى دين صدقة [illegible]

والنفقة الواجبة والكفارات المالية [illegible] وفدية الصيامات التي عليها الصدقة المنذورة والخراج والجزية وهذا لان هذه بين عقوبة وعبادة

[illegible] عبادة [illegible] النية [illegible] اختيار [illegible] الطاعة من [illegible] المعصية الذي هو المقصود من التكليف وفعل الوارث

[illegible] بالامر [illegible] الا [illegible] من غير [illegible] فقد تحقق عصيانه [illegible] من دار التكليف [illegible]

[illegible] فعل الوارث [illegible] الواجب [illegible] حال حياته [illegible]

[illegible]

[illegible] اطعم لكل يوم مسكينا كما يطعم فى الكفارات والاصل فيه قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قيل معناه لا يطيقونه
ولو قدر على الصوم يبطل حكم الفداء لان شرط الخلفية استمرار العجز ومن مات وعليه قضاء رمضان فاوصى به اطعم عنه وليه لكل يوم مسكينا
نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لانه عجز عن الاداء فى آخر عمره فصار كالشيخ الفانى

نقطاعه على الولد الى خلفه هو الصوم بخلاف الشيخ فانه لا قضاء عليه بل اقيمت الفدية مقام الصيام فى حقه وحاصل الدفع فيهما انه اختلف الحكم
فى الاصل مع الفرع فانه فى الاصل وجوب الفدية عوضا عن الصوم لسقوطه بها ولا سقوط فى الحامل **قوله** ويطعم الخ وعن الطحاوى
انه لا فدية عليه وهو مذهب مالك لانه عاجز عجزا مستمرا الى الموت فكان كالمريض اذا مات قبل ان يصح والمسافر قبل ان يقيم وهذه
الآية منسوخة عن سلمة بن الاكوع لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه الآية كان من اراد ان يفطر ويفدى فعل حتى نزلت الآية التى
بعدها فنسختها وما روى عطاء انه سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس ليست بمنسوخة وهى للشيخ الكبير
والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخارى وهو مروى عن على بن ابى طالب وابن عباس وابن عمر
وغيرهم من الصحابة ولم يرو عن احد منهم خلاف ذلك فكان اجماعا وايضا لو كان فكان قول ابن عباس ليست بمنسوخة مقدما لانه مما لا
يقال بالراى بل عن سماع لانه مخالف لظاهر القرآن لانه مثبت فى نظم كتاب الله تعالى فجعله منفيا بتقدير حرف النفى لا يقدم عليه الا بسماع
الله وكثيرا ما يضمر حرف لا فى اللغة العربية وفى التنزيل الكريم تالله تفتؤ تذكر يوسف اى لا تفتؤ وفيه يبين الله لكم ان تضلوا اى ان لا تضلوا
ان تميد بكم وقال الشاعر فقلت يمين الله ابرح قاعدا ولو قطعوا راسى لديك واوصالى اى لا ابرح وقال تنفك تسمع ما حييت بهالك حتى تكونه
اى لا تنفك [illegible] لا فقه اولى ولان قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ليس نصا فى نسخ اجازة الافتداء الذى هو ظاهر اللفظ بل لو اراد
لو كان الشيخ الفانى مسافرا فمات قبل الاقامة قيل ينبغى ان لا يجب عليه الايصاء بالفدية لانه يخالف غيره فى التخفيف لا فى التغليظ فانما ينتقل وجوب الصوم
عليه الى الفدية عند وجود سبب التعيين ولا تعيين فى المسافر فلا حاجة الى الانتقال ولا تجوز الفدية الا عن صوم هو اصل بنفسه لا بدل عن غيره فلو
وجب عليه قضاء شئ من رمضان فلم يقضه حتى صار شيخا فانيا لا يرجى برؤه جازت له الفدية وكذا لو نذر صوم الابد فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة
له ان يفطر ويطعم لانه استيقن ان لا يقدر على قضائه فان لم يقدر على الاطعام لعسرته يستغفر الله ويستقيله وان لم يقدر لشدة الحر كان
له ان يفطر ويقضيه فى الشتاء اذا لم يكن نذر الابد ولو نذر يوما معينا فلم يصم حتى صار فانيا جازت الفدية عنه ولو وجبت عليه كفارة قتل
او يمين فلم يجد ما يكفر به وهو شيخ عاجز عن الصوم او لم يصم حتى صار شيخا كبيرا لا تجوز الفدية لان الصوم هنا بدل عن غيره ولذا لا يجوز المصير
الى الصوم الا عند العجز عما يكفر به من المال فان مات فاوصى بالتكفير جاز من ثلث ويجوز فى الفدية طعام الاباحة اكلتان مشبعتان
بخلاف صدقة الفطر للتنصيص على الصدقة فيها والاطعام فى الفدية **قوله** لان شرط الخلفية اى شرط وقوع الفدية خلفا عن الصوم دوام
العجز فصح التيمم اذا قدر على الماء لا تبطل الصلاة المؤداة قبل بالتيمم لان خلفية التيمم مشروطة بمجرد العجز عن الماء لا بقيد دوامه وكذا خلفية الاشهر
عن الاقراء فى الاعتداد مشروطة بانقطاع الدم مع سن الاياس لا يشترط دوامه حتى تبطل الاعتداد بالدم اذا عاد بعد الانقطاع فى سن الاياس
فى المستقبل او فى العدة التى فرغت عنها فيه [illegible] الفدية على الاصل قبل حصول المقصود بالخلف لا فى الافتداء المباشرة فان ذلك الانقطاع
[illegible] من الحكم ومقتضاه كون [illegible] الذى ذكرناه [illegible] **قوله** فصار كالشيخ الفانى [illegible]
[illegible]
[illegible]

في المسئلتين لا تلزمه الكفارة لشبهة الإباحة ومن أغمي عليه في رمضان لم يقض اليوم الذي حدث فيه الإغماء لوجود الصوم فيه وهو الإمساك المقرون بالنية إذ الظاهر وجودها منه وقضى ما بعده لانعدام النية وإن أغمي عليه أول ليلة منه قضاه كله غير يوم تلك الليلة لما قلنا وقال مالك لا يقضي ما بعده لأن صوم رمضان عنده يتأدى بنية واحدة بمنزلة الاعتكاف وعندنا لا بد من النية لكل يوم لأنها عبادات متفرقة لأنه يتخلل بين كل يومين ما ليس بزمان لهذه العبادة بخلاف الاعتكاف ومن أغمي عليه في رمضان كله قضاه لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط

كان الخطاب متوجها عليه فيتعين الصوم فلا يجوز له الفطر فيه بعروض السفر وقد استشكل بما صح عنه عليه الصلاة والسلام ما قدمناه أنه خرج من المدينة عام الفتح حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم رفع إناء من الماء [illegible] فيتعين أن خروجه كان قبل الفجر وفيه بعد [illegible] أقول لم يتحقق المرض فالخطاب بالصوم متوجه [illegible] لم يجز أن يكون الخطاب متعينا إن لم يحدث سفر في أثناء اليوم فيتسبب الشروع قبله فإذا سافر في أثناء اليوم زال التعين لأنه كان به متعينا [illegible] وهذا الجواب مذهب لبعض الفقهاء حكاه بعض شارحي كتاب مسلم والجمهور على تعين صومه واعلم أن إباحة الفطر للمسافر إذا لم ينو الصوم فإذا نواه ليلا وأصبح من غير أن ينقض عزيمته قبل الفجر أصبح صائما فلا يحل له فطره في ذلك اليوم لكن لو أفطر فيه لا كفارة عليه لأن السبب المبيح من حيث الصورة وهو السفر قائم فأورث شبهة وبها تندفع الكفارة ويشكل عليه حديث كراع الغميم [illegible] أن الصحيح أن [illegible] في اليوم الذي [illegible] لأنه مسافة بعيدة لا يصل إليها في يوم واحد بل معنى قول الراوي حتى إذا كان بكراع الغميم وهو صائم أنه كان صائما [illegible] لا أنه صام يوما لم يكن [illegible] أنه شرب في صوم الفرض وهو مسافر ثم أفطر وتبين بهذا أنه فارغ الإشكال [illegible] في اليوم الذي أنشأ فيه السفر الذي شرب في صومه عن الفرض وهو مسافر والحاصل أنه إن كان بلوغه كراع الغميم في اليوم الذي خرج فيه أشكل على الأول وإن كان فيما بعده أشكل على ما بعده والمختصر الأجوبة [illegible] عليه الصلاة والسلام علم من نفسه كان بلوغ الجهد المبيح للفطر اليقيني ونحوه من تعيين عليه الصوم وخشي الهلاك والله أعلم قوله في المسئلتين يعني إذا أنشأ المسافر نية الصوم وإذا صام مسافرا ثم أقام

قوله لأنه نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل الحجى أي العقل ولهذا ابتلي به [illegible] من زوال العقل صلى الله عليه وسلم على ما قد أسلفناه في باب الإمامة من كتاب الصلاة قوله فيصير عذرا في التأخير لا في الإسقاط رتبه بالفاء على كونه لا يزيل العقل بل يضعفه تنبيها على أنه لما كان غير مزيل لم يسقط [illegible] لو أنه كان مسقطا وليس كذلك فإن الجنون مزيل له ولا يسقط به من حيث هو مزيل له بل من حيث هو ملزم للحرج فكان الأولى في تعليل [illegible] الإغماء كله بخلاف جنون الشهر كله فإن ترتيب قضاء الشهر عليه موجب للحرج وهذا لأن امتداد الإغماء شهرا من النوادر لا يكاد يوجد إلا كان ربما يموت فإنه لا يأكل ولا يشرب ولا حرج في ترتيب الحكم على ما هو من النوادر بخلاف الجنون فإن امتداده شهرا غالب فترتيب القضاء معه موجب للحرج وقد سلك المصنف مسلك التحقيق في تعليل عدم لزوم القضاء بجنون الشهر حيث قال ولنا أن المسقط هو الحرج ثم قال والإغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج وأما تعليل وجوب قضاء الشهر إذا أغمي عليه فيه كله بعدم الحرج وهو في الحقيقة تعليل بعدم المانع لأن الحرج مانع لكن المراد أن انتفاء الوجوب إنما يكون لمانع الحرج ولا حرج لندرة امتداد الإغماء شهرا [illegible] الوجوب الذي يثبت جبرا بالسبب [illegible] أصل الوجوب لا يسقط بعدم القدرة على [illegible] العقل [illegible] [illegible]

وإذا بلغ الصبي أو أسلم الكافر في رمضان أمسكا بقية يومهما قضاء لحق الوقت بالتشبه ولو أفطرا فيه لا قضاء عليهما لأن الصوم غير واجب فيه وصاما ما بعده لتحقق السبب والأهلية ولم يقضيا يومهما ولا ما مضى لعدم الخطاب وهذا بخلاف الصلوة لأن السبب فيها الجزء المتصل بالأداء فوجدت الأهلية عنده وفي الصوم الجزء الأول والأهلية منعدمة عنده وعن أبي يوسف أنه إذا زال الكفر أو الصبي قبل الزوال فعليه القضاء لأنه أدرك وقت النية ووجه الظاهر أن الصوم لا يتجزى وجوبا وأهلية الوجوب منعدمة في أوله إلا أن للصبي أن ينوي للتطوع في هذه الصورة دون الكافر على ما قالوا لأن الكافر ليس من أهل التطوع أيضا والصبي أهل له وإذا نوى المسافر الإفطار ثم قدم المصر قبل الزوال فنوى الصوم أجزأه لأن السفر لا ينافي أهلية الوجوب ولا صحة الشروع وإن كان في رمضان فعليه أن يصوم لزوال المرخص في وقت النية ألا ترى أنه لو كان مقيما في أول اليوم ثم سافر لا يباح له الفطر ترجيحا لجانب الإقامة فهذا أولى إلا أنه إذا أفطر

فقال لها عليه الصلاة والسلام ما أكل قال إني صائم فقال عليه الصلاة والسلام تكلف لك أخوك وصنع طعاما ثم تقول إني صائم كل وصم يوما مكانه فالأمر كلا منهما يدل على عدم إباحة الفطر بعد الانعقاد بغير عذر والضيافة عذر في انتفاء الواجبات ولذا منع المحققون كونها عذرا كالكرخي وأبي بكر الرازي و استدلاله بما روي عنه عليه الصلاة والسلام إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن كان صائما فليصل أي فليدع لهم والله أعلم بحال هذا الحديث وقول بعضهم ثبت موقوف على ابتداء التضيف الذي هو قوة حديث سليمان وأصحابه إن صح رواية انتفى تنافر الأدلة ولا تعارض ما يستدل به الشافعي ما أثبتها على بالتخيير وأما القياس فعلى الحج والعمرة النفلين حيث يجب قضاؤهما إذا أفسدا **قوله** وإذا بلغ الصبي الخ كل من تحقق بصفة في أثنائه أو قارن ابتداء وجوده طلوع الفجر تلك الصفة بحيث لو كانت قبله واستمرت معه وجب عليه الصوم فإنه يجب عليه الإمساك تشبها كالحائض والنفساء يطهران بعد الفجر أو معه والمجنون يفيق والمريض يبرأ والمسافر يقدم بعد الزوال أو قبله بعد الأكل أما إذا قدم قبل الزوال والأكل فيجب عليه الصوم لما في الكتاب ولذا لو كان نوى الفطر ولم يفطر حتى قدم في وقت النية وجب عليه نية الصوم والذي أفطر عمدا أو خطأ أو مكرها أو أكل يوم الشك ثم استبان أنه من رمضان أو أفطر على ظن غروب الشمس أو تسحر بعد الفجر وقيل الإمساك مستحب لا واجب لقول أبي حنيفة رحمه الله في الحائض تطهر نهارا الأحسن أن تأكل والناس صيام والصحيح الوجوب لأن محمدا قال فيهم وقال في الحائض فليتدع وقول الإمام لا يحسن تعليل للوجوب أي لا يحسن بل يقبح وقد صرح به في بعضها فقال في المسافر إذا قدم بعد الزوال إني أستقبح أن يأكل ويشرب والناس صيام وهو مقيم فتبين مراده بعدم الاستحسان ولأنه الموافق للدليل وهو ما ثبت عن أمره عليه الصلاة والسلام بالإمساك لمن أكل في يوم عاشوراء حين كان واجبا ولا يخفى على متأمل فوائد قيود الضابط وقلنا كل من تحقق أو قارن ولم يقل من صار بصفة الخ ليشمل من أكل عمدا في نهار رمضان لأن الصيرورة للتحول ولولا امتناع ما يليه ولا تحقق المفاد بما فيه **قوله** لأن الصوم غير واجب فيه عليهما وقال زفر في الكافر إذا أسلم يجب عليه قضاء ذلك اليوم لأن إدراك جزء من الوقت بعد الأهلية موجب كما في الصلاة وينبغي أن يكون جوابه في الصبي إذا بلغ كذلك ونحن نفرق بأن السبب في الصلاة الجزء القائم عند الأهلية أي جزء كان فتحقق الوجوب في حقهما وفي الصوم الجزء الأول ولم يكونا فيه أهلا وعلى هذا فقولهم في الأصول الواجب الموقت قد يكون الوقت فيه سببا للمؤدى وظرفا له كوقت الصلاة وسببا ومعيارا وهو ما يقع فيه مقدرا به كوقت الصوم يتساهل إذ يقتضي أن السبب تمام الوقت فيهما وقد بان خلافه ثم على ما بان من تحقيق المراد قد يقال يلزم أن لا يجب الإمساك في الجزء الأول من اليوم لأنه هو السبب للوجوب واللازم سبق الوجوب على السبب اللازم تقدم السبب على الإيجاب فيه [illegible] لا يلزم ذلك [illegible] كون ما ذكروه في وقت الصلاة من أن السبب [illegible] إلى الجزء الأول [illegible] ابتداء الشروع [illegible] إلى الجزء الأخير [illegible] **قوله** [illegible] إشارة إلى الخلاف وأكثر المشايخ على هذا الفرق وهو أن الصبي كان أهلا [illegible] في حق الصوم في أول النهار [illegible] والكافر ليس بأهل أصلا [illegible] **قوله** [illegible] المسافر الإفطار [illegible]

في حق الصحيح المقيم لان الامساك مستحق عليه فعلى اي وجه يؤديه يقع عنه كما اذا وهب كل النصاب للفقير ولنا ان المستحق الامساك بجهة العبادة ولا عبادة الا بالنية وفي هبة النصاب وجدت نية القربة على ما مر في الزكوة ومن اصبح غير ناو للصوم فاكل لا كفارة عليه عند ابي حنيفة رحمه الله وقال زفر عليه الكفارة لانه يتأدى بغير النية عنده وقال ابو يوسف ومحمد اذا اكل قبل الزوال تجب الكفارة لانه فوت امكان التحصيل فصار كغاصب الغاصب ولابي حنيفة ان الكفارة تعلقت بالافساد وهذا امتناع اذ لا صوم الا بالنية واذا حاضت المرأة او نفست افطرت وقضت بخلاف الصلوة لانها تحرج في قضائها وقد مر في الصلوة واذا قدم المسافر وطهرت الحائض في بعض النهار امسكا بقية يومهما وقال الشافعي لا يجب الامساك [illegible] ولم يكن لذلك في اول اليوم [illegible] خلاف [illegible] من تحقق به الصوم حقيقة كالمفطر متعمدا او مخطئا ولنا انه وجب قضاء لحق الوقت لا خلفا لانه وقت معظم بخلاف الحائض والنفساء والمريض والمسافر [illegible] قال واذا تسحر وهو يظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو قد طلع او افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن او نفيا للتهمة وعليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لان الجناية قاصرة لعدم القصد وفيه قال عمر رضي الله عنه ما تجانفنا لاثم قضاء يوم علينا يسير والمراد بالفجر الفجر الثاني وقد بيناه في الصلوة [illegible] التسحر مستحب لقوله عليه السلام تسحروا فان في السحور بركة والمستحب تأخيره لقوله عليه السلام ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتأخير السحور والسواك [illegible]

من حاله وجه وجود النية الا ان يكون متنسكا يقينا والاكل فيه بلزوم عدم [illegible] ذلك اليوم ايضا لان حاله لا يصح دليلا على قيام النية [illegible] فانما [illegible]

وجوب القضاء [illegible] بعدم النية ابتداء الا باعتبار وجوب النسيان ولا شك انه [illegible] بحالة نعم لو قال [illegible] شك انه كان نوى او لا [illegible] يحاسبه [illegible]

بالبناء على ظاهر حاله كما ذكرنا قوله في حق الصحيح المقيم قيد بهما لان المسافر والمريض لا بد لهما من النية اتفاقا لعدم التعيين في حقهما [illegible] كما [illegible]

كل النصاب [illegible] الفقير اي على نية حكم [illegible] فان [illegible] النصاب [illegible] عنده لا يقع عن الزكوة وثمرة الخلاف تظهر ايضا في لزوم

الكفارة بالاكل فيه [illegible] ابي حنيفة لا يجب مطلقا وعندهما التفصيل بين ان ياكل قبل الزوال فتجب او بعده فلا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible] على [illegible] الاكل [illegible] على كونه فطرا جناية في [illegible] الاتفاق [illegible] الكفارة [illegible]

قيام الفطر لعدم الجناية في [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] لا ينوي الصوم ثم نواه قبل الزوال ثم جامع في بقية يومه لا كفارة

فيه [illegible] عن ابي يوسف [illegible] عليه الكفارة ووجه النهي شبهة الخلاف في صحة الصوم بنية من النهار وفي المنتقى [illegible] الصحيح [illegible] ثم عزم على [illegible]

ثم اكل عمدا لا كفارة [illegible] عند ابي حنيفة خلافا لابي يوسف والكلام فيهما واحد قوله على هذا الخلاف كل من صار اهلا للصوم الكلام في هذا [illegible]

هنا ذكر الخلاف والمراد بالمخطئ من فسد صومه بفعله المقصود دون قصد الافساد كمن تسحر على ظن عدم الفجر او اكل يوم الشك ثم ظهر انه

الفجر ورمضان قوله لانه وقت معظم وتعظيمه بعدم الاكل فيه اذا لم يكن الرخص [illegible] واصل ذلك حديث عاشوراء على ما ذكرناه قريبا [illegible]

التشبيه اصلا ابتداء او انتهاء عن الصوم قوله وهو يرى على البناء للمفعول من الرأي بمعنى الظن لا الرؤية بمعنى اليقين كقوله رأيت الله اكبر

كل شيء اي علمته ولو بني منه للفاعل مرادا به الظن لم يمتنع في القياس لكنه لم يسمع بمعناه الا مبنيا للمفعول قال [illegible] كنت ارى زيدا كما قيل سيدا

اذ انه عبد القفا واللهازم فاريت بمعنى ظننت اي وقع الى الظن قوله لان الجناية قاصرة ليس هنا جناية اصلا لانه لم يقصد وقد صرحوا بعدم

الاثم عليه اللهم الا ان يراد ان عدم تثبته الى ان يستيقن جناية فيكون المراد جناية عدم التثبت لا جناية الافطار كما قالوا في القتل خطأ لا اثم عليه [illegible]

[illegible] القتل وصرح بانه فيه اثم ترك العزيمة والمبالغة في التثبت حال الرمي قال المصنف في الجنايات [illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] ان ترك التثبت الى الاستيقان في الاكل ليس كترك الاستيقان في الفطر [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن جن في رمضان كله لم يقضه خلافا لمالك هو يعتبره بالاغماء ولنا ان المسقط هو الحرج والاغماء لا يستوعب الشهر عادة فلا حرج والجنون يستوعبه فيتحقق الحرج وان افاق المجنون في بعضه قضى ما مضى خلافا لزفر والشافعي هما يقولان لم يجب عليه الاداء لانعدام الاهلية والقضاء مرتب عليه وصار كالمستوعب ولنا ان السبب قد وجد وهو الشهر والاهلية بالذمة وفي الوجوب فائدة وهو صيرورته مطلوبا على وجه لا يتحرج في ادائه بخلاف المستوعب لانه يتحرج في الاداء فلا فائدة وتمامه في الخلافيات ثم لا فرق بين الاصلي والعارضي قيل هذا في ظاهر الرواية وعن محمد انه فرق بينهما لانه اذا بلغ مجنونا التحق بالصبي فانعدم الخطاب بخلاف ما اذا بلغ عاقلا ثم جن وهذا مختار بعض المتأخرين ومن لم ينو في رمضان كله لا صوما ولا فطرا فعليه قضاؤه وقال زفر يتأدى صوم رمضان بدون النية

الوجوب معه بل تثبت شرعا ليظهر اثره في الخلف وهو القضاء ثم يعلل بذلك الى ما حققناه ... رحمة عليه كالنوم فلو نام تمام وقت الصلوة وجب قضاؤها شرعا فعلمنا ان الشرع اعتبر هذا العارض بسبب انه لا يمتد غالبا ... اذ لا حرج في ثبوت الوجوب معه فخرج حكمه في الاغماء فلو نام ايام ... او ثلاثة ايام وجب القضاء ايضا لانه نادر لا يكاد يتحقق فلا يوجب ذلك تغيير الاعتبار الذي ثبت فيه شرعا عن اعتباره عدما اذ لا حرج في النوادر وفي الثالث اوزنا ثبوت الوجوب وعدمه على ثبوت الحرج وعدمه قال اذا ثبت ما يلزمه الامتداد واذا لم يثبت ما لا يمتد عادة فقلنا في الاغماء يلحق في حق الصوم بما لا يمتد وهو النوم فلا يسقط معه الوجوب اذا امتد تمام الشهر بل يثبت ليظهر حكمه في القضاء لعدم الحرج اذ لا حرج في النوادر لان النادر انما يفرض فرضا وربما لم يتحقق قط امتداد الاغماء شهرا كذلك وفي حق الصلوة بما يمتد اذا زاد على يوم وليلة لثبوت الحرج بثبوت الكثرة بالدخول في حد التكرار فلا يقتضي شيئا او بما لا يمتد وهو النوم اذا لم يزد عليهما لعدم الحرج وقلنا في الجنون في حق الصلوة كذلك على ما قدمناه في باب صلوة المريض لاتحاد اللازم فيهما وفي حق الصوم ان استوعب الشهر الحق بما يلزمه الامتداد لان امتداد الجنون شهرا كثير غير نادر فلو ثبت الوجوب مع استيعابه لزم الحرج واذا لم يستوعبه بما لا يمتد لان صوم ما دون الشهر في سنة لا يوقع في الحرج وايضا انه لا يؤدي الى عدم وجوب القضاء اذا كان الجنون في الغالب يستمر شهرا او اكثر وهذا التقرير يوجب ان لا فرق بين الاصلي والعارضي وبين ان يفيق المجنون في وقت النية من آخر يوم او بعده خلافا لما قاله الحلواني وان اختاره بعضهم ثم نقل الخلاف عن محمد انه فرق بينهما على ما هو في الكتاب وقدمنا في الزكوة الخلاف في نقل هذا الخلاف فجعل هذا التفصيل قول ابي يوسف وقول محمد عدم التفصيل وقيل الخلاف على عكسه وهو ما نقله المصنف ومنهم من ايد التفصيل بثبوت التفصيل شرعا في العدة بالاشهر والحيض بناء على اصلية امتداد الطهر وعارضيته فان الطهر اذا امتد امتدادا اصليا بان بلغت الصغيرة بالسن ولم تر دما فانها تعتد بالاشهر بعد البلوغ ولو بلغت بالحيض ثم امتد طهرها اعتدت بالحيض فلا تخرج من العدة الا ان تدخل سن الاياس فتعتد بالاشهر ولا يخفى على متأمل عدم لزومه فان المدار فيما نحن فيه لزوم الحرج وعدمه وفي العدة المتبع النص الموجب ذلك التفصيل والله سبحانه اعلم

قوله ومن جن في رمضان كله قال الحلواني المراد به ما يمكنه انشاء الصوم فيه حتى لو افاق بعد الزوال من اليوم الاخير لا يلزمه القضاء لان الصوم لا يصح فيه كالليل والذي يعطيه الوجه الآتي ذكره خلافه قوله وفي الوجوب فائدة جواب عما قد يقال قولك الاهلية بالذمة وتمتع الذمة الى الآدمية يستلزم ثبوت اصل الوجوب على الصبي فقال هو دائر مع الذمة لكن بشرط الفائدة لانه يتبع الفائدة ولا فائدة في تحققه في حق الصبي لما ذكرنا من انه عاجز عن الاداء انما يثبت ليظهر اثره في القضاء لتحصيل مصلحة الفرض رحمة ومنة وانما يكون ذلك فائدة اذا لم يستلزم ايجاب القضاء حرجا لانه فتح باب تحصيل المصلحة اما اذا استلزمه فهو معه عدم الفائدة ظاهرا لانه يقترن بطريق التفويت وهو الحرج وذلك باب الفوات للفائدة وان كان قد ثبت لها الافراد من العباد فان القواعد الشرعية التي يثبت بها التكاليف انما تراعى في حق العموم رحمة وفضلا لا بالنسبة الى احاد من الناس فلا يثبت مع الجنون لانه يستتبع الفائدة او نقول لا فائدة لا ثابتا في القضاء ولا يجب القضاء للحرج فلو ثبت الوجوب لم يكن لفائدة قوله وتمامه في الخلافيات اما حققنا قدمناه آنفا [illegible] قوله فعليه قضاؤه قيل لا بد [illegible]
[illegible] حال المسلم [illegible] والنية [illegible] رمضان [illegible] على ان الظاهر [illegible]
[illegible] رمضان [illegible] في رمضان [illegible]
[illegible]

ولو أكل فعليه القضاء عملا بالأصل وإن كان أكبر رأيه أنه أكل قبل الفجر فعليه القضاء في رواية واحدة لأن النهار هو الأصل ولو كان شاكا فيه وتبين [illegible] الكفارة نظرا إلى ما هو الأصل وهو النهار ومن أكل في رمضان ناسيا وظن أن ذلك يفطره فأكل متعمدا بعد ذلك [illegible] فعليه القضاء دون الكفارة لأن الاشتباه استند إلى القياس فتحقق الشبهة وإن بلغه الحديث وعلمه فكذلك في ظاهر الرواية وعن أبي حنيفة أنها تجب وكذا عنهما لأنه لا اشتباه فلا شبهة وجه الأول قيام الشبهة الحكمية بالنظر إلى القياس فلا تنتفي بالعلم كوطء الأب جارية ابنه ولو احتجم فظن أن ذلك يفطره ثم أكل متعمدا عليه القضاء والكفارة لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي إلا إذا أفتاه فقيه بالفساد لأن الفتوى دليل شرعي في حقه ولو بلغه الحديث واعتمده فكذلك عند محمد رحمه الله لأن قول الرسول عليه السلام لا ينزل عن قول المفتي وعن أبي يوسف رحمه الله خلاف ذلك

فإذا فرض تعلقه بأن الشيء كذا احتمال تعلق آخر بأنه لا كذا [illegible] فإذا عرف هذا فالثابت تعارض الظنين في قيام الليل وعدمه فيتهاتران لأن موجب تعارضهما الشك [illegible] وإذا تهاترا عمل بالأصل وهو الليل فتحقق بهذا [illegible] في مواضع كثيرة كقولهم في مسألة [illegible] واليقين لا يزول بالشك [illegible] في الكفارة روايتان [illegible] لأن الثابت حال غلبة ظن الغروب شبهة الإباحة [illegible] لا تسقط العقوبات [illegible] فإن ظهر أنه أكل قبل الغروب فعليه الكفارة [illegible] ينبغي أن تجب الكفارة قوله فعليه القضاء رواية واحدة [illegible] إذا أكل قبل الغروب لأن النهار [illegible] أكبر رأيه [illegible] لو شهد [illegible] بالإباحة [illegible] ناسيا أو جامع ناسيا فظن أنه أفطر فأكل أو جامع عامدا لا كفارة عليه [illegible] قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه [illegible] عن أبي حنيفة [illegible] أنه لا يجب [illegible] فإن [illegible] في رواية تجب وكذا عنهما [illegible] اللزوم والمختار [illegible] على ثبوت الأولى [illegible] لأن ثبوت الشبهة الحكمية بثبوت دليل [illegible] قال [illegible] بالفطر وصرف قوله عليه الصلاة والسلام فليتم صومه إلى الصوم اللغوي وهو الإمساك وقال أبو حنيفة [illegible] كوطء الأب جارية ابنه لا يحد وإن علم حرمتها عليه نظرا إلى قيام شبهة الملك الثابتة بقوله عليه الصلاة والسلام أنت ومالك لأبيك فإنها ثابتة بثبوت هذا الدليل وإن قام الدليل الراجح على تباين الملكين قوله

لأن الظن ما استند إلى دليل شرعي يعني فيما إذا لم يبلغه الحديث لأن القياس لا يقتضي ثبوت الفطر بما يخرج بخلاف ما لو ذرعه القيء فظن أنه أفطر فأكل عمدا فإنه كالأول لا كفارة عليه فإن القيء يوجب غالبا عود شيء إلى الحلق لتردده فيه فيستند ظن الفطر إلى دليل أما الحجامة فلا تطرق فيها إلى الدخول بعد الخروج فيكون تعمد الأكل بعده موجبا للكفارة إلا إذا أفتاه مفت بالفساد كما هو قول الحنابلة وبعض أهل الحديث فأكل بعده لا كفارة لأن الحكم في حق العامي فتوى مفتيه وإن بلغه الحديث واعتمد على ظاهره غير عالم بتأويله وهو عامي فكذلك عند محمد أي لا كفارة عليه لأن قول المفتي يورث الشبهة المسقطة فقول الرسول عليه السلام أولى وعن أبي يوسف لا يسقطها لأن على العامي الاقتداء بالفقهاء لعدم الاهتداء في حقه إلى معرفة الأحاديث فإذا اعتمده كان تاركا للواجب عليه وترك الواجب لا يقوم شبهة مسقطة لها وإن عرف تأويله ثم أكل تجب الكفارة لانتفاء الشبهة وقول الأوزاعي إنه يفطر لا يورث شبهة لمخالفته القياس مع فرض علم الآكل بكون الحديث على غير ظاهره ثم تأويله إنما كان يقينا بأن أو أنه منسوخ ولا بأس بسوق بعض ما يتعلق بذلك روى أبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى على رجل يحتجم في رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم ورواه الحاكم وابن حبان وصححاه [illegible] أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان [illegible] شداد بن أوس أنه مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الفتح على رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان فقال أفطر الحاجم والمحجوم [illegible] قال [illegible]

الا انه اذا شك فى الفجر ومعناه تساوى الظنين الافضل ان يدع الاكل تحرزا عن المحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل فصومه تام لان الاصل هو الليل وعن ابى حنيفة رح اذا كان فى موضع لا يستبين الفجر او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان ببصره علة وهو يشك لا يأكل ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وان كان اكبر رأيه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيه الاحتياط وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله ولو كان اكبر رأيه انه اكل قبل الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل فلا يتحقق العمدية ولو شك فى غروب الشمس لا يحل له الفطر لان الاصل هو النهار

ثم نقضى يوما مكانه واخرجه ابن ابى شيبة من طرق اقربها الى لفظ الكتاب ما عن على بن حنظلة عن ابيه قال شهدت عمر بن الخطاب فى رمضان وقرب اليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال يا امير المؤمنين والله ان الشمس طالعة لم تغب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه ومن لم يكن افطر فليتم حتى تغرب الشمس واعاده من طريق آخر وزاد فقال له بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير وانما قال له ذلك لان خطابه له من اعلى المئذنة ... الادب ... فيجبره ... وحديث تسحروا فان فى السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تسحروا فان فى السحور بركة قيل المراد بالبركة حصول التقوى به على صوم الغد بدليل ما روى عنه عليه الصلوة والسلام استعينوا بطعام السحر على صيام النهار والمراد زيادة الثواب لاستنانه بسنن المرسلين قال عليه الصلوة والسلام فرق ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحور ولا منافاة فليكن المراد بالبركة كلا من الامرين والسحور ما يؤكل فى السحر وهو السدس الاخير من الليل ... فى النهاية ... تقديره فى اكل السحور بركة بناء على ضبطه بضم السين جمع سحر فاما على فتحها وهو الاعرف فى الرواية فهو اسم للماكول ... قيل يتعين الضم ... الثواب انما يحصل بالفعل لا بنفس الماكول وحديث ثلث من اخلاق المرسلين ... والذى فى معجم الطبرانى ثنا جعفر بن محمد بن حرب العبادانى ثنا سليمان بن حرب ثنا حماد بن زيد عن على بن ابى العالية عن مورق العجلى عن ابى الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من اخلاق المرسلين تعجيل الافطار وتاخير السحور ووضع اليمين على الشمال فى الصلوة ورواه ابن ابى شيبة فى مصنفه موقوفا وذكر ان الدارقطنى فى الافراد رواه من حديث حذيفة مرفوعا نحو حديث ابى الدرداء ومما يدل على المطلوب ما فى الصحيح حديث البخارى عن سهل بن سعد قال كنت اتسحر ثم يكون لى سرعة ان ادرك صلوة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى الصحيحين عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين آية **قوله** الا انه اذا شك استثناء من قوله ثم التسحر مستحب وانما نظن فى تفسير الشك بناء على استعمال لفظ الظن فى الادراك مطلقا **قوله** فصومه تام اى ما لم يتيقن انه اكل بعد الفجر فيقضى ح **قوله** وعن ابى حنيفة الخ يفيد المغايرة بين هذه وبين تلك الرواية فان استحباب الترك لا يستلزم ثبوت الاساءة ان لم يترك بل يستلزم كون ذلك مفضولا وفعل المفضول لا يستلزم الاساءة ثم استدل على هذه الرواية بقوله عليه الصلوة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك رواه النسائى والترمذى وزاد فان الصدق طمانينة والكذب ريبة قال الترمذى حديث حسن صحيح فنقول المروى لفظ الامر فان كان على ظاهره كان مقتضاه الوجوب فيلزم بتركه الاثم لا الاساءة وان صرف عنه بصارف كان ندبا ولا اساءة بترك المندوب بل ان فعله نال ثوابه والا لم ينل شيئا فهو دائر بين كونه دليل الوجوب او الندب فلا يصلح جعله دليلا على هذه الا ان يراد اساءة ... **قوله** فعليه قضاؤه ولا كفارة **قوله** وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزول بالشك والليل اصل ثابت بيقين فلا ينتقل عنه الا بيقين ... الايضاح ... ان التحقيق ... الليل فى ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

والحديث [illegible] بالاجماع [illegible] التأويل [illegible] الكفارة [illegible] قال [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible] الجناية

بأسانيد على ما سنذكره قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم [illegible] حديث الحجامة [illegible] وهي التي اخرجها ابن حبان وغيره عن ابن عباس [illegible] فاتفقت [illegible] الا انه لم يكن [illegible] الافطار بعد الشروع كما اعترف به الشافعي فيما قدمناه وجوابه [illegible] ان الحجامة كانت مع الغروب كما قال ابن حبان انه روي من حديث ابي الزبير عن جابر انه عليه الصلاة والسلام امر ابا طيبة ان يأتيه مع غيبوبة الشمس فامره ان يضع المحاجم مع افطار الصائم فحجمه ثم سأله كم خراجك قال صاعان فوضع عنه صاعا انتهى فلم يتعرض لما ذكرنا [illegible] الثاني التأويل بان المراد ذهب ثواب الصوم بسبب انهما كانا يغتابان ذكره البزار فانه بعد ما روى حديث ثوبان افطر الحاجم والمحجوم [illegible] انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا يغتابان وروى العقيلي في الضعفاء ثنا احمد بن داود بن موسى البصري [illegible] عن ابراهيم عن الاسود وعن عبد الله بن مسعود قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجلين [illegible] احدهما الآخر فاغتاب احدهما [illegible] فقال افطر الحاجم والمحجوم قال عبد الله لا للحجامة ولكن للغيبة لكن [illegible] فالاول [illegible] على الاول فهذا [illegible] كل من الاحاديث الصحيحة [illegible] ويدل على ذلك ان المروي عن جماعة من الصحابة الذين [illegible] على حقيقة [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرج النسائي عنه من طريق [illegible] بن ثور عن ابيه عن ابي هريرة انه قال يقال افطر الحاجم والمحجوم واما انا فلو احتجمت ما باليت واخرج ايضا [illegible] عن ابن عباس [illegible] انه لم يكن يرى بالحجامة باسا وما قدمناه عن انس ايضا انه كان يحتجم وهو صائم والحق انه [illegible] النسخ [illegible] او التأويل قوله والحديث مأول بالاجماع [illegible] وحكاية الاجماع بناء على عدم اعتبار خلاف الظاهرية في هذا فانه حادث بعد [illegible] السلف على ان معناه ما قلنا ويؤيده حديث قوله عليه الصلاة والسلام ما صام من ظل يأكل لحوم الناس رواه ابن ابي شيبة واسحق في مسنده [illegible] واذا اغتاب الرجل فقد افطر وروى البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس [illegible] صلاة الظهر والعصر كانا صائمين فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال اعيدا وضوءكما وصلاتكما وامضيا في صومكما واقضيا يوما آخر قال لم يا رسول الله قال اغتبتما فلانا وفيه احاديث آخر والكل مدخولة ولو لمس او قبل امرأة بشهوة او ضاجعها ولم ينزل فظن انه افطر فاكل عمدا كان عليه الكفارة الا اذا تأول حديثا او استفتى فقيها فافطر فلا كفارة عليه وان اخطأ الفقيه ولم يثبت الحديث لان ظاهر الفتوى والحديث يصير شبهة كذا في البدائع [illegible] ومن [illegible] فظن انه افطر فاكل عمدا فعليه الكفارة وان استفتى فقيها او تأول حديثا لما قلنا يعني ما ذكره في اغتاب فظن انه افطر فاكل عمدا فعليه الكفارة وان استفتى فقيها او تأول حديثا لانه لا يعتبر بفتوى الفقيه ولا بتأويله الحديث هنا لان هذا لا يشتبه على من له [illegible] من الفقه

ولا يخفى على احد ان ليس المراد من المروي ان الغيبة تفطر الصائم حقيقة الافطار فلم يصر ذلك شبهة قوله [illegible] في الاصل [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] فقال [illegible] عيسى بن ابان [illegible]

[illegible]

[illegible]

لأن على الإمام [illegible] الاجتهاد في حقه إلى معرفة الأحاديث وإن عرفنا وبلا يجب الكفارة لانتفاء الشبهة
وقال الأوزاعي [illegible] القياس ولو أكل بعد ما اغتاب متعمدا فعليه القضاء والكفارة كيف ما كان لأن الفطر يخالف القياس

[illegible] ما رواه الترمذي من حديث رافع بن خديج عنه عليه الصلاة والسلام قال أفطر الحاجم والمحجوم وصححه قال وذكر عن أحمد أنه قال أصح شيء
في هذا الباب حديث رافع [illegible] كثيرة [illegible] ابن معين ضعفه وقال إنه حديث مضطرب وليس فيه حديث يثبت فقال إن فيها مجازفة وقال إسحاق بن راهويه ثابت من غير
وجه وقال بعض الحفاظ متواتر قال بعضهم ليس ما قاله ببعيد ومن أراد ذلك فلينظر في مسند أحمد ومعجم الطبراني والسنن الكبرى للنسائي وأجاب
القائلون بأن الحجامة لا تفطر بأمرين أحدهما ادعاء النسخ وذكروا فيه ما رواه البخاري في صحيحه من حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وروى الدارقطني عن ثابت عن أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو
صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال أفطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم قال الدارقطني
كلهم ثقات ولا أعلم له علة وروى النسائي في سننه عن إسحاق بن راهويه ثنا معتمر بن سليمان ثنا حميد الطويل عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في القبلة للصائم ورخص في الحجامة للصائم ثم أخرجه عن إسحاق بن يوسف [illegible] عن سفيان [illegible]
الطبراني وسند الطبراني ثنا محمد بن محمد [illegible] ثنا يحيى بن داود الواسطي ثنا إسحاق الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري
من قوله ولم يرفعه ولا يخفى أن [illegible] موقوف [illegible] في تقارير [illegible]
[illegible] الدارقطني [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
الآن بحديث الدارقطني [illegible] ظاهر في [illegible]
في قوة المنسوخ وليس هذا إلا حديث الدارقطني [illegible] وإن كان سنده يحتج به لكن [illegible] التنقيح بأنه لم يروه أحد من أصحاب السنن
والمسانيد والصحيح ولم يوجد له أثر في كتاب من الكتب الأمهات كمسند أحمد ومعجم الطبراني ومصنف ابن أبي شيبة وغيرها مع شدة حاجتهم إليه فلو كان
لأحد من الأئمة رواية لذكره في مصنفه فكان حديثا منكرا لكن ما روى الطبراني ثنا محمود بن [illegible] ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ثنا أبي ثنا أبو حمزة
السكري عن أبي سفيان عن أبي قلابة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم بعد ما قال أفطر الحاجم والمحجوم ولا معنى لقوله بعد ما قال إلى آخره
إلا إذا كان المراد احتجم وهو صائم وكذا في مسند أبي حنيفة عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن أنس بن مالك قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ما قال الحديث وهو صحيح وطلحة هذا احتج به مسلم وغيره وكذا ما تقدم من ظاهر حديث النسائي يدفع ما ذكره صاحب التنقيح ولا نسلم قوله المنسوخ
وكذا حديث البخاري عن عكرمة عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم وحديث الترمذي من
حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس احتجم وهو صائم وهو صحيح فإن [illegible] أن يكون سوى احتجم وهو محرم وقال ليس فيه وهو صائم
وقال [illegible] من ذكره وقال سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وطاوس عن ابن عباس قال احتجم عليه الصلاة والسلام وهو محرم
[illegible] عن زكريا بن إسحاق عن عمرو عن طاوس عن ابن عباس [illegible] عبد الرزاق عن [illegible] عن
[illegible] عن ابن عباس [illegible] قال أحمد [illegible] أصحاب ابن عباس [illegible] أصحاب ابن عباس
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قوله ولهما انه لا تنافي بين الجهتين [illegible] اليمين [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] لعينه وهو [illegible] قوله تعالى وليوفوا نذورهم

واليمين لغيره وهي صيانة اسمه تعالى ولا تنافي بجواز كون الشيء واجبا لعينه ولغيره كما اذا حلف ليصلين ظهر هذا اليوم فهذا [illegible]

كما جمعنا بين معنى التبرع والمعاوضة في الهبة بشرط العوض حيث اعتبرت الاحكام [illegible] جهة التبرع البطلان بالشيوع

وعدم جواز تصرف الماذون فيها واشتراط التقابض والثانية جهة المعاوضة الرد بخيار العيب والرؤية واستحقاق الشفعة

على ما ياتي ان شاء الله تعالى بقي ان يقال يلزم التنافي من جهة اخرى وهو ان الوجوب الذي تقتضيه اليمين وجوب يلزم بترك

متعلقه الكفارة والوجوب الذي هو موجب النذر ليس يلزم بترك متعلقه ذلك وتنافي اللوازم من اقل ما يقتضي التنافي

فلا بد ان لا يراد بلفظ واحد [illegible] بكلام فخر الاسلام هناك ان تحريم المباح وهو معنى اليمين لازم

لموجب صيغة النذر وهو ايجاب المباح فيثبت بدلالة التزاميا الصيغة من غير ان يراد بها ويستعمل فيه فلا يلزم الجمع بين

الحقيقي والمجازي باللفظ الواحد انما هو باستعمال اللفظ فيهما والاستعمال ليس بلازم في ثبوت المدلول الالتزامي [illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل فيما يوجبه على نفسه. واذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا وقال زفر والشافعي رحمهما الله لا يصح لانه [illegible] نذر بصوم معصية لورود النهي عن صوم هذه الايام ولنا انه نذر بصوم مشروع والنهي لغيره وهو ترك اجابة دعوة الله تعالى [illegible] لكنه يفطر احترازا عن المعصية المجاورة ثم يقضي اسقاطا للواجب وان صام فيه يخرج عن العهدة لانه اداه كما التزمه [illegible] [illegible] اجابة [illegible] وهذه المسألة على وجوه ستة ان لم ينو شيئا او نوى النذر لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا يكون نذرا لانه [illegible] وقد قرره بعزيمته وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون نذرا يكون يمينا [illegible] يكون نذرا ويمينا عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] وعند ابي يوسف [illegible] فكذلك عندهما [illegible] حقيقة واليمين مجاز حتى لا يتوقف الاول على النية ويتوقف الثاني فلا ينتظمهما ثم المجاز [illegible]

ما قلنا ثبت الصوم فيشرع ثم جنت في باب النهار ان الجنون ان [illegible] في العدم انما هو في [illegible] ... ويجب قضاء ذلك اليوم اذا افاقت كمن اغمي عليه في رمضان لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء ويقضي ما بعده [illegible] فيما بعده بخلاف اليوم الذي حدث فيه على ما تقدم فاذا جومعت هذه التي جنت صائمة تقضي ذلك اليوم [illegible] صحيح والوجه من الجانبين ظاهر من الكتاب وقد بنا اول باب ما يوجب القضاء والكفارة في الفرق بين المكره والناسي ما يغني [illegible]

فصل فيما يوجبه على نفسه وجه التقديم بيان الاحكام الواجبة بايجاب الله تعالى ابتداء على الواجبة بسبب [illegible] ظاهر

قوله فهذا النذر صحيح رتبه بالفاء لانه نتيجة قوله وقضى اي انما لزم القضاء لان النذر صحيحا قوله [illegible] النهي عن صوم هذه الايام وفي بعض النسخ عن صوم يوم النحر وهو الاشبه بوضع المسألة فانه قال لله علي صوم يوم النحر [illegible] الاشارة [illegible] مشار به الى صوم وفي الذهن بناء على شهرة الايام المنهي عن صيامها وهي ايام التشريق [illegible] الاستدلال بما روي في الصحيحين عن الخدري نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الاضحى [illegible] اما [illegible] لا يصح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان [illegible] قوله عليه الصلاة والسلام الا لا تصوموا في هذه الايام الى آخره [illegible] الاتفاق على ان النهي [illegible] موجب [illegible] ثم مباشرة المنهي عنه معصية [illegible] للعقاب [illegible] فكذلك بل لا يستلزمه في العبادات ولا المعاملات لتحقق موجبه في كثير منها اعني المنع [illegible] سببا للعقاب مع الصحة كما في البيع وقت النداء والصلاة في الارض المغصوبة ومع العبث الذي لا يصل الى افساد الصلاة وكثير فعلم ان ثبوت الفساد ليس من مقتضاه بل انما يثبت لامر آخر هو كونه لامر في ذاته فلم يعقل فيه ذلك بل كان لامر خارج عن نفس الفعل متصل به لا يوجب فيه الفساد والا لكان ايجابا بغير موجب فانما يثبت ح مجرد موجبه وهو التحريم او كراهة التحريم بحسب حاله من الظنية والقطعية اذا عرف هذا فنقول فقد اثبتنا في المتنازع فيه تمام موجب النهي حتى قلنا انه يصلح سببا للعقاب ولم نثبت الفساد لو فعل لعدم موجبه لعقلية انه لامر خارج فتكون المعصية باعتباره لا لنفس الفعل او لما في نفسه فيصح النذر اثر النصوص [illegible] ويجب ان لا يفعل للمعصية ويظهر اثره في القضاء لان الصحة بالانتهاض سببا للآثار الشرعية ومنها هذا وكم موضع يثبت فيه الوجوب [illegible] اثره في القضاء لا الاداء لحرمته كصوم رمضان في حق الحائض والنفساء [illegible] الاستقراء يوجد كثيرا من ذلك فلم يخرج بذلك عن شيء من القواعد التحقيقية غاية ما في الباب ان النهي لامر خارج ولا يكاد يخفى على ذي لب ان الصوم الذي هو ترك النفس [illegible] لا يعقل في نفسه سببا للقبح بل كونه في هذه الايام يستلزم الاعراض عن ضيافة الله تعالى [illegible] الآثار ان المؤمنين اضياف الله تعالى في هذه الايام [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] اللتذابم بقدر الاسكان قتاتي في هذا خلاف زفر والشافعي [illegible] عن الصوم فيها وهو قوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال فتعين بينا الوجوه فيه والسماع عنه ولم [illegible]

فانما [illegible] الى [illegible] بالهدية [illegible] والحجة [illegible]
الحرم الى [illegible] قال [illegible]
[illegible] اليوم [illegible] هذا اليوم [illegible] الوقت [illegible] قال شهر الذي
شهر كامل [illegible] قال الشهر [illegible] الشهر الذي [illegible] لانه ذكر الشهر [illegible] الى المعهود [illegible] شهرا
فهو على ما نوى لانه محتمل كلامه [illegible] هذا اليوم
ليس [illegible] الفاضل
[illegible]
ولا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قضاء شهر رمضان في الفصلين اي [illegible]
[illegible] فانه [illegible]

قوله عليه الصلاة والسلام روى الطبراني في سنده عن ابن عباس [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] ايام منى [illegible] يصيح ان لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال اي وقاع ورواه الدارقطني من حديث ابي هريرة بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال وفي سنده سعيد بن سلام كذبه احمد واخرج ايضا عن عبد الله بن حذافة السهمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته ايام منى انادي ايها الناس انها ايام اكل وشرب وبعال وضعفه بالواقدي وفي الواقدي ما قدمناه اول الكتاب في مباحث المياه واخرج ابن ابي شيبة في مسنده واسحق بن راهويه في مسنده قالا حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن منذر بن جهم عن عمر بن خلدة عن امه قالت بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عليا ينادي ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وفي صحيح مسلم عنه عليه الصلاة والسلام قال ايام التشريق ايام اكل وشرب [illegible] وفي طريق آخر وذكر الله تعالى قوله ولم يشترط التتابع اي في حديث [illegible]
[illegible]
[illegible]

وإن قال لله علي صوم هذه السنة أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها لأن النذر بالسنة المعينة نذر بهذه الأيام وكذا إذا لم يعين لكنه يشرط التتابع لأن المتابعة لا تعرى عنها لكن يقضيها

بذلك فيما فيه إرادة اليمين لأن إرادة اليمين التي هي إرادة تحريم المباح إرادة المدلول الالتزامي على وجه أخص منه حال كونه مدلولا التزاميا فإنه أريد على وجه تلزم الكفارة بخلفه وعدم إرادة الأعم تنافيه إرادة الأخص أعني تحريمه على ذلك الوجه فلم يصح ما قيل من كونه أريد بالأخذ معنى نعم إنما يصح إذا فرض عدم قصد المتكلم عند التلفظ سوى النذر ثم بعد التلفظ عرض له إرادة مفهوم الآخر على فوره لكن الحكم وهو لزومها لا يختص بهذه الصورة فلهذا والله أعلم عدل صاحب البدائع عن هذه الطريقة فقال النذر يستفاد من الصيغة واليمين من الموجب قال فإن إيجاب المباح يمين كتحريمه الثابت بالنص يعني قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله لك إلى أن قال قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم لما حرم عليه الصلاة والسلام على نفسه مارية أو العسل فأفاد أنه إنما أريد باللفظ موجبه وهو إيجاب المباح وأريد تضمن إيجاب المباح الذي هو نفس الموجب يمينا فلا يرد منع الاختلاف فيما أريد للجميع يعني حيث أريد باللفظ إيجاب المباح من غير زيادة وبالإيجاب نفسه كونه يمينا لا جمع في الإرادة باللفظ بخلاف ما تقدم فإنه حين أريد الالتزامي ليراد به اليمين لزم الجمع في الإرادة باللفظ إذ ليس معنى الجمع إلا أنه أريد عند إطلاق اللفظ ثم لا يخفى أنه قياس تنقدح فيه الاسم للتأمل وفيه أيضا نظر لأن إرادة الإيجاب على أنه يمين إرادته على وجه وهو أن يستعقب الكفارة بحنثه وإرادته من اللفظ نذرا إرادته بعينه على أن لا يستعقبها بل القضاء وذلك تناف فيلزم إذا أريد به يمينا وثبت حكمها شرعا عدم لزوم الكفارة بالحلف أنه لم يصح نذرا إذ لا أثر لذلك فيه قوله ولو قال لله علي صوم هذه السنة سواء أراده أو أراد أن يقول صوم يوم فجرى على لسانه سنة وكذا إذا أراد أن يقول كلاما فجرى على لسانه النذر لزمه لأن هزل النذر جد كالطلاق أفطر يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق وقضاها ولو كانت المرأة قالته قضت مع هذه الأيام أيام حيضها لأن تلك السنة قد تخلو عن الحيض فصح الإيجاب ويمكن أن يجري فيه خلاف زفر فإنه منصوص عليه في قولها إن أصوم غدا فوافق حيضها لا تقضي وعند أبي يوسف تقضيه لأنها لو لم تضفه نذرا إلى يوم حيضها بل إلى المحل غير أنه اتفق عروض المانع فلا يقدح في صحة الإيجاب حال صدوره فتقضي وكذا إذا نذرت صوم الغد وهي حائض بخلاف ما لو قالت يوم حيضي لا قضاء لعدم صحة لإضافته إلى غير محله نصا كالإضافة إلى الليل ثم عبارة الكتاب تفيد الوجوب لما عرفته وقوله في النهاية الأفضل فطرها حتى لو صامها خرج عن العهدة تساهل بل الفطر واجب لاستلزام صومها المعصية ولتعليل المصنف فيما تقدم الفطر بها فإن صامها أثم ولا قضاء عليه لأنه أداها كما التزمها ناقصة لكن قارن هذا الالتزام واجبا آخر وهو لزوم الفطر بتركه فتحقق إثمه ثم هذا إذا قال ذلك قبل أيام الفطر فإن قاله في شوال فليس عليه قضاء يوم الفطر وكذا لو قال لله علي صيام هذه السنة بعد أيام التشريق لا يلزمه قضاء يومي العيدين وأيام التشريق بل صيام ما بقي من هذه السنة ذكره في الغاية وقال في شرح الكنز هذا سهو لأن قوله هذه السنة عبارة عن اثني عشر شهرا من وقت النذر إلى وقت النذر وهذه المدة لا تخلو عن هذه الأيام فيكون ناذرا لها [illegible]

[illegible]

[illegible] يوم [illegible] اذا شرع فيه [illegible] لا شيء عليه [illegible] عن ابي يوسف ومحمد في النوادر ان عليه القضاء لان الشروع ملزم كالنذر وصار [illegible] في الصلوة في الوقت المكروه والفرق لابي حنيفة [illegible] وهو ظاهر الرواية ان بنفس الشروع في الصوم يسمى صائما حتى يحنث به [illegible] الناهي [illegible] تاركا النهي [illegible] ابطاله فلا تجب صيانته ووجوب القضاء يبتني عليه ولا يصير مرتكبا للنهي بنفس الشروع وهو الموجب [illegible] بنفس الشروع في الصلوة حتى يتم ركعة ولهذا لا يحنث به الحالف على الصلوة فتجب صيانته [illegible] عن ابي حنيفة [illegible] انه لا يجب القضاء في فصل الصلوة ايضا والاظهر هو الاول والله اعلم بالصواب

باب الاعتكاف

قال [illegible] الاعتكاف [illegible] النبي عليه السلام واظب عليه في العشر الاواخر من رمضان والمواظبة دليل السنة

[illegible] الدهر على الصوم ولو قال لله علي صوم مشكل [illegible] التتابع فعليه ان يتابع وان لم تكن له نية فله ان [illegible] ولو قال لله [illegible] ايام [illegible] وقد افطر يوما ولا يدري اي يوم هو فقضى خمسة ايام [illegible] الى [illegible] التحرير [illegible] المقصود ان الشروع في الاوقات المكروهة صوم يوم من الايام المنهية كيوم العيدين والتشريق [illegible] صيانة بالاتمام وبخلاف نذرها فانه يوجبه في غير ما [illegible] بخلاف الصلوة في الاوقات المكروهة فان [illegible] سبب للقضاء في وقت غير مكروه وهذا ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ومحمد ان الشروع في صوم هذه الايام كالشروع في الصلوة في الاوقات المكروهة وعن ابي حنيفة ان الشروع في الاوقات المكروهة [illegible] الشروع في صوم هذه الايام وهو الظاهر وهو التفصيل ان وجوب القضاء يبتني على وجوب الاتمام [illegible] بالقضاء ووجوب الاتمام بالشروع في الصوم في هذه الايام [illegible] الشروع [illegible] صدق اسم الصوم الشرعي والصائم على مجرد الامساك بنية ولهذا [illegible] الصوم وان لم [illegible] لا يصوم [illegible] ولا يصير مرتكبا للنهي والتلفظ بلفظ النذر [illegible] الشروع في الصلوة [illegible] النهي [illegible] القطع لان المنهي الصلوة والصلوة عبارة من مجموع اركان معلومة [illegible] لا تتحقق [illegible] حقيقة فاذا قطعها فقد قطع ما لم [illegible] بعد قطعه [illegible] الامر بالابطال فيلزم به القضاء الا ان [illegible] انه لو قطع بعد السجدة لا يجب قضاؤها والجواب مطلق في [illegible]

باب الاعتكاف

قال القدوري الاعتكاف مستحب قال المصنف والصحيح انه سنة مؤكدة والحق خلاف كل من الاطلاقين بل الحق ان يقال الاعتكاف ينقسم الى واجب وهو المنذور تنجيزا او تعليقا والى سنة مؤكدة وهو اعتكاف العشر الاواخر من رمضان والى مستحب وهو ما سواهما ودليل السنة حديث عائشة في الصحيحين وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه بعده فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة كانت دليل السنية والا كانت دليل الوجوب او نقول اللفظ وان دل على عدم الترك ظاهرا لكن وجدنا صريحا يدل على الترك وهو في الصحيحين وغيرهما كان عليه الصلوة والسلام يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة جاء الى مكانه الذي اعتكف فيه فاستاذنته عائشة [illegible] ان تعتكف فاذن لها [illegible] [illegible]

[illegible]

هذا [illegible] الاصول [illegible] ولو نذر صوم سنة معينة [illegible] بها ما ذا [illegible] القوم [illegible]
[illegible] او [illegible] الاداء [illegible] قال وعليه كفارة يمين ان اراد به يمينا وقد [illegible]

فى [illegible] هذا فانه يلزمه [illegible] ولو قال شهر الزمه كاملا او رجب لزمه [illegible] ولو قال [illegible] ان [illegible]
[illegible] ايام او [illegible] يوم الجمعة فقط وان لم يكن له نية تلزمه سبعة ايام [illegible] من الاربعة
فى الايام السبعة اغلب فى الاستعمال فينصرف المطلق اليه [illegible] فى كل [illegible] يمين كما [illegible]
[illegible] عليه قضاؤه يعنى فان كان نوى اليمين فقط وجب عليه الكفارة او اليمين والنذر [illegible]
فى [illegible] الخميس الاول او الاثنين وما افطر منها [illegible] فعليه القضاء [illegible] بحنث الاول [illegible] النذر
على [illegible] ولو اخر القضاء حتى صار شيخا فانيا او كان نذر بصيام الابد [illegible] كذلك او باشتغاله [illegible]
[illegible] عنه [illegible] له ان يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا على ما تقدم واذا لم يقدر على ذلك [illegible]
[illegible] الغفور الرحيم الغنى الكريم ولو لم يقدر [illegible] الزمان [illegible] له ان يفطر [illegible] الشتاء [illegible] هذا [illegible] النذر
كان يقول اذا جاء [illegible] فعلى صوم شهر [illegible] فصام شهرا من ذلك قبل الشرط لا يجزئه ولو [illegible]
جاز [illegible] على ذلك الوقت لان المعلق لا ينعقد سببا فى الحال بل عند الشرط [illegible] قبله [illegible] قبل السبب فلا يجوز
والمضاف ينعقد فى الحال فالصوم قبل الوقت صوم بعد السبب فيجوز [illegible] ان يقول لله على صوم [illegible]
خرج عن عهدة نذره واصل هذا ما قدمناه [illegible] الصوم ان التعجيل بعد السبب جائز [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] غير ان زفر لم يجوزه فيما اذا كان الزمان المعجل فيه اقل فضيلة من المنذور [illegible] التعجيل [illegible] ذلك
بناء على ان لزوم النذر [illegible] فقط وجواز التعجيل بعد السبب بدليل الزكوة فانبنى على هذا [illegible] الزمان
والمكان والتصدق به والمتصدق عليه فلو نذر ان يصوم رجبا فصام عنه قبله شهرا [illegible] فضيلة منه جاز [illegible]
[illegible] اذا نذر صلوة فى زمان فضيل فصلاها فيما [illegible] اخط منه جاز او نذر ركعتين بمكة فصلاهما فى غيرها جاز او ان
يتصدق بهذا الدرهم غدا على فلان الفقير فتصدق بغيره فى اليوم على غيره اجزاه [illegible] فى الكل ولو قال
لله على صوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان بعدما اكل او بعدما حاضت لا يجب عليه شئ عند محمد وعند ابى يوسف
يلزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شئ عند محمد ولا رواية فيه عن غيره ولو قال لله على ان اصوم اليوم الذى
يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان فى يوم رمضان كان عليه كفارة يمين ولا قضاء عليه لانه لم يوجد
شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم قبل ان ينوى فنوى به الشكر لا عن رمضان [illegible] اجزاه عن رمضان
ولا قضاء عليه [illegible] المريض صوم شهر [illegible] قبل الصحة لا شئ عليه وان صح [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] هذا اليوم [illegible] يوم [illegible] اللذين [illegible] الشهر [illegible] صوم الاثنين والخميس [illegible]
[illegible] الا [illegible] ولو قال لله على صوم [illegible] من اول الشهر [illegible] صيام [illegible]
[illegible]

ثم الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لظاهر ما روينا وعلى هذه الرواية لا يكون اقل من يوم

ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع قال ابو داود غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه قالت السنة وعبد الرحمن بن اسحق وان تكلم فيه بعضهم فقد اخرج له مسلم ووثقه ابن معين واثنى عليه غيره واخرج ابو داود والنسائي عن عبد الله بن بديل عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه جعل عليه ان يعتكف في الجاهلية ليلة او يوما عند الكعبة فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعتكف وصم وفي لفظ للنسائي فامره ان يعتكف ويصوم قال الدارقطني تفرد به عبد الله بن بديل بن ورقاء عن عمرو وهو ضعيف الحديث والثقات من اصحاب عمرو لم يذكروا الصوم منهم ابن جريج وابن عيينة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد وغيرهم والحديث في الصحيحين ليس فيه ذكر الصوم بل اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف في المسجد الحرام ليلة فقال عليه الصلاة والسلام اوف بنذرك وفيهما ايضا عن عمر انه جعل على نفسه ان يعتكف يوما فقال اوف بنذرك والجمع بينهما ان المراد بالليلة مع يومها او اليوم مع ليلته وغاية ما فيه انه سكت عن ذكر الصوم في هذه الرواية وقد روينا رواية الثقة وثابت الصوم فيها [illegible] ابن بديل قال فيه ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات فالمؤيد ما تقدم من حديث عائشة من ان السنة [illegible] زيادة ثقة وما اخرج البيهقي عن اسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم فقول ابن عمر رضي الله عنه هذا مع انه راوي واقعة ابيه يقوي ظن صحة تلك الزيادة في حديث ابيه وما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه وصححه لم يتم له ذلك ففيه عبد الله بن محمد الرملي وهو مجهول ومع جهالته غيره لم يرفعه عنه بل يقفونه على ابن عباس رضي الله عنه ويؤيد الوقف ما ذكره البيهقي بعد ذكره تفرد الرملي حيث قال وقد رواه ابو بكر الحميدي عن عبد العزيز بن محمد عن ابي سهيل بن مالك قال اجتمعت انا وابن شهاب عند عمر بن عبد العزيز وكان على امرأتي اعتكاف نذر في المسجد الحرام فقال ابن شهاب لا يكون اعتكاف الا بصوم فقال عمر بن عبد العزيز امن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال فمن ابي بكر قال لا قال فمن عمر رضي الله عنه قال لا قال ابو سهيل فانصرفت فوجدت طاوسا وعطاء فسألتهما عن ذلك فقال طاوس كان ابن عباس رضي الله عنه لا يرى على المعتكف صياما الا ان يجعله على نفسه وقال عطاء ذلك رأيي صحيح انتهى فلو كان ابن عباس رضي الله عنهما عنده فيه لم يقتصر طاوس عليه ان لم يكن يخفى عليه خصوصا في مثل هذه الحادثة وبعد قول عطاء [illegible] ذلك رأيي صحيح فمن ذلك اعترف البيهقي بان رفعه وهم ثم لم يسلم الموقوف عن المعارض اذ قد ذكرنا رواية البيهقي عن ابن عباس وابن عمر انهما قالا المعتكف يصوم فتعارض عن ابن عباس وقال عبد الرزاق انا الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال من اعتكف فعليه الصوم [illegible] الصيام [illegible] الا ان يجعله الاعتكاف [illegible]

وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف اما اللبث فركنه لانه ينبئ عنه فكان وجوده به والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي رحمه الله والنية شرط في سائر العبادات هو يقول ان الصوم عبادة وهو اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا قوله عليه السلام لا اعتكاف الا بالصوم والقياس في مقابلة النص المنقول مردود

حتى اعتكف العشر الاول من شوال هذا واما اعتكاف العشر الاوسط فقد ورد انه عليه الصلاة والسلام اعتكفه فلما فرغ اتاه جبريل عليه فقال ان الذي تطلب امامك يعني ليلة القدر فاعتكف العشر الآخر ومن هنا ذهب الاكثر الى انها في العشر الآخر من رمضان فمنهم من قال في ليلة احدى وعشرين ومنهم من قال في ليلة سبع وعشرين وقيل غير ذلك وورد في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام قال التمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر وعن ابي حنيفة انها في رمضان فلا يدري اية ليلة هي وقد تتقدم وقد تتأخر وعندهما كذلك الا انها معينة لا تتقدم ولا تتأخر هكذا النقل عنهم في المنظومة والشروح وفي فتاوى قاضي خان قال وفي المشهور عنده انها تدور في السنة تكون في رمضان وتكون في غيره فجعل ذلك رواية وثمرة الاختلاف تظهر فيمن قال انت حر او انت طالق ليلة القدر فان قال قبل دخول رمضان عتق وطلقت اذا انسلخ وان قال بعد ليلة منه فصاعدا لم يعتق حتى ينسلخ رمضان العام القابل عنده وعندهما اذا جاء مثل تلك الليلة من رمضان الآتي وليس فذكر هذه المسألة لانها من الفروع وانما ذكرناها لانها مما انتشرت ولا ينبغي اخلاء مثل هذا الكتاب بشرح منها ولذا اقتصرنا على وجه الاختصار تتميما لامر الكتاب وفيها اقوال اخر قيل هي اول ليلة من رمضان وقال الحسن البصري ليلة سبعة عشر وقيل تسعة عشر وعن زيد بن ثابت ليلة اربع وعشرين وقال عكرمة ليلة خمس وعشرين واجاب ابو حنيفة عن الادلة المفيدة لكونها في العشر الاواخر بان المراد في ذلك الرمضان الذي كان عليه الصلاة والسلام التمسها والسياقات تدل عليه لمن تأمل طرق الاحاديث والفاظها كقوله ان الذي تطلب امامك وانما كان يطلب ليلة القدر من تلك السنة وغير ذلك مما يطلع عليه الاستقراء ومن علاماتها انها بلجة ساكنة لا حارة ولا قارة تطلع الشمس صبيحتها بلا شعاع كأنها طست كذا قالوا وانما اخفيت ليجتهد في طلبها فينال بذلك اجر المجتهدين في العبادة كما اخفى سبحانه الساعة ليكونوا على وجل من قيامها بغتة والله سبحانه وتعالى اعلم قوله وهو اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف هذا مفهومه شرعا وفيه معنى اللغة اذ هو لغة مطلق الاقامة في اي مكان على اي غرض كان قال تعالى ما هذه التماثيل التي انتم لها عاكفون ثم بين ان ركنه اللبث بشرط الصوم والنية وكذا المسجد من الشروط اي كونه فيه وهذا التعريف على رواية اشتراط الصوم مطلقا اعني اشتراطه للواجب منه والنفل مع ان ظاهر الرواية انه ليس شرطا للنفل منه وعلى هذا ايضا اطلاق قوله والصوم من شرطه عندنا خلافا للشافعي انما هو على تلك الرواية وهي رواية الحسن والمذهب على ما ينبغي لانه ان اراد اتفاقا في دليله على الشافعي لزمه تخريجه على ظاهر الرواية وليس كذلك قوله ولنا قوله عليه الصلاة والسلام اخرج الدارقطني والبيهقي عن سويد بن عبد العزيز عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه لا اعتكاف الا بصوم قال البيهقي هذا وهم من سفيان بن حسين او من سويد بن عبد العزيز وسويد ضعيف لكن قال في الكمال قال علي بن حجر سألت هشيما عن سفيان بن حسين [illegible]
[illegible]

[illegible] الاعتكاف الا في مسجد جماعة [illegible] انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس لان العبادة انتظار الصلوة فيختص بمكان يؤدى فيه [illegible] فلو لم يكن لها في البيت مسجد تجعل موضعا فيه فتعتكف فيه ولا يخرج من المسجد الا لحاجة الانسان [illegible] لحديث عائشة رضي الله عنها كان النبي عليه السلام لا يخرج من معتكفه الا لحاجة الانسان ولانه معلوم [illegible] ولا بد من الخروج [illegible] ولا يمكث بعد فراغه من الطهور [illegible] بالاضرورة [illegible] الجمعة [illegible] قال الشافعي [illegible] في الجامع [illegible] الاعتكاف في كل مسجد مشروع [illegible] [illegible]

[illegible] في حديث [illegible] الاعتكاف [illegible] ثم قال [illegible]

[illegible] في رواية عائشة رضي الله عنها [illegible]

[illegible] وروى الحسن عن ابي حنيفة [illegible]

[illegible] عليه الصلوة والسلام لا اعتكاف الا في [illegible] ومعنى [illegible] في المبارك [illegible]

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الاعتكاف [illegible] ثم افضل الاعتكاف في المسجد الحرام ثم في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم في بيت المقدس ثم [illegible] اذا كان يصلى فيه الخمس بجماعة فان لم يكن ففي مسجده افضل لئلا يحتاج الى الخروج ثم كل ما كان اهله اكثر [illegible] واما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها اي الافضل ذلك ولو اعتكفت في الجامع او في مسجد حيها وهو افضل من الجامع في حقها جاز وهو مكروه ذكر الكراهة قاضيخان ولا يجوز ان تخرج من بيتها ولا الى نفس البيت من مسجد بيتها اذا اعتكفت واجبا او نفلا على رواية الحسن ولا تعتكف الا باذن زوجها فان لم باذن كان له ان يأتيها واذا اذن لم يكن له ان يأتيها ولا يمنعها وفي الامة يملك ذلك بعد الاذن مع الكراهة الاثمة قال محمد اساء واثم

قوله لحديث عائشة رضي روى الستة في كتبهم عن عائشة رضي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الي راسه فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة الانسان وتقدم في حديث عائشة رضي ايضا قوله الاعتكاف في كل مسجد مشروع [illegible] على وجه الالزام على خصمه فان الشافعي يجيزه في كل مسجد واما علي [illegible] فلا اذ لا يجيزه الا في مسجد يصلى فيه الخمس بجماعة [illegible] اذا كان جامعا فلا يكون التمسك على العموم بقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد كما فعله الشارحون [illegible] على المذهب والحاصل ان الاعتكاف في غير الجامع جائز في الجملة بالاتفاق [illegible] الزاما بالدليل [illegible] ذلك [illegible] الاعتكاف [illegible] الى الامر [illegible] قوله ويصلي فيها [illegible]

[illegible]

وفي رواية الاصل وهو قول محمد رح اقله ساعة فيكون من غير صوم لان مبنى النفل على المسامحة الا ترى انه يقعد في صلاة النفل مع القدرة على القيام ولو شرع فيه
ثم قطعه لا يلزمه القضاء في رواية الاصل لانه غير مقدر فلم يكن القطع ابطالا وفي رواية الحسن يلزمه لانه مقدر باليوم كالصوم ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة

عبد الرزاق عنه به وكذا حديث عمر انما هو دليل على اشتراطه في المنذور والمتمسك لاشتراطه حديث عائشة المتقدم المرفوع
وما اخرج عبد الرزاق عنها موقوفا قالت اعتكف فعليه الصوم وما اخرج ايضا عن الزهري وعروة قال لا اعتكاف الا
بالصوم وفي موطا مالك انه بلغه عن القاسم بن محمد ونافع مولى ابن عمر قالا لا اعتكاف الا بالصوم لقوله تعالى ثم اتموا الصيام
الى الليل ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فذكر الله الاعتكاف مع الصيام قال يحيى قال مالك وعلى ذلك الامر
عندنا انه لا اعتكاف الا بصيام وكذا حديث عائشة المتقدم اولا من رواية سويد فهذه كلها تفيد اطلاق الاشتراط [illegible]
رواية الحسن وفي رواية الاصل وهو قول محمد اقل الاعتكاف النفل ساعة فيكون من غير صوم [illegible]
في النفل ظاهر الرواية جماعة ولا يخفى ان المتمسك لذلك في السنة [illegible] حديث الكتاب المتقدم [illegible]
حتى اعتكف العشر الاول من شوال فانه ظاهر في اعتكاف يوم الفطر ولا صوم فيه وفيه الحكم ظاهر الرواية انه اذا [illegible]
ساعة ثم تركه لا يكون ابطالا للاعتكاف بل انهاء له فلا يلزمه القضاء وعلى رواية الحسن يلزمه [illegible]
على رواية الحسن انما هو للزوم القضاء في شروعه لا ان يكون الاعتكاف [illegible]
وعلى تلك الرواية لا يجوز الا ان يكون الليل تبعا للنهار [illegible] واعلم ان المنقول [illegible]
الظاهرة هو قوله في الاصل اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك له اذا خرج [illegible]
النفل بمعتبة ساعة مع اشتراط الصوم له وان كان الصوم لا يكون اقل من يوم [illegible] ان اراد ان يعتكف
فليصم سواء كان يريد اعتكاف يوم او دونه ولا مانع من اعتبار شرط يكون اطول من مشروطه [illegible]
وليل هذا الاستنباط غير صحيح بلا موجب اذ الاعتكاف لم يقدر شرعا بكمية لا يصح دونها كالصوم بل كل جزء منه لا يفتقر في كونه
[illegible] الى الجزء الاخير ولم يستلزم تقديره شرطه تقديره لما قلنا [illegible] انما ذلك للزوم القضاء في شرطه
[illegible] من التحقيق بحسب ظاهره فان افساد الاعتكاف لا يستلزم افساد الصوم ليلزم قضاؤه لجواز كونه بالا [illegible] الصوم
كالخروج من المسجد [illegible] بانه لما فسد وجب قضاؤه وجب لذلك استئناف صوم آخر ضرورة اشتراط
الصوم له [illegible] لا يقتضي ان لزوم القضاء للزومه في الصوم بل بالعكس فلا يلزم القضاء الا في [illegible] قبل اتمام
ومقتضى النظر انه لو شرع في المسنون اعني العشر الاواخر بنيته ثم افسده ان تجب قضاؤه تخريجا على قول ابي يوسف
في الشروع في نفل الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو الاسم [illegible] في الاقل [illegible] قال واما الاكل والشرب والنوم يكون في معتكفه

بطلان وانما كان [illegible] الافساد لانه قد ثبت شرعا اعتبار الصحة معه في بعض الاحكام ولا باس ان يخرج
راسه من المسجد الى [illegible] او برجله كما تقدم من فعله عليه الصلوة والسلام وان غسله في المسجد في اناء
بحيث لا يلوث [illegible] والجنابة ان كان بها من خارج المسجد لا يفسد في ظاهر الرواية وقال بعضهم
هذا في حق المؤذن [illegible] معلوم فيكون مستثنى اما غيره فيفسد اعتكافه فصحح قاضي خان ان قول
الكل في حق الكل [illegible] القول الاول [illegible] الامام [illegible] الى الاذان المقصود
يخرج لا [illegible] فليه اذا لم يكن [illegible] اذا [illegible] فيه [illegible]
له الخروج الا [illegible] ولا ينقل الاعتكاف [illegible] اعتكافه فان امكنه ان يغتسل
في المسجد من غير [illegible] قوله وهذا الاستحسان يقتضي [illegible] لانه ليس من المواضع [illegible] التي
رجح فيها القياس على الاستحسان [illegible] الاستحسان [illegible] وايضا [illegible] اذا خرج الى [illegible]
ان يسرع المشي بل يمشي على التؤدة [illegible] على ما عرف في فن الطبيعة [illegible]
يثبت قدر من الخروج في غير محل الحاجة [illegible] الاكثر واقل من اكثر اليوم
او الليلة لان مقابل الاكثر يكون قليلا بالنسبة اليه [illegible] الى السوق للبيع واللهو [illegible]
من بعد الفجر الى ما قبل نصف النهار كما هو [illegible] ثم قال يا رسول الله انا [illegible] من العاكفين ولا يتم [illegible]
بهذا الاستحسان فان الضرورة التي تناط بها التخفيفات هي الضرورة اللازمة او الغالبة الوقوع [illegible]
بذلك الا [illegible] ان من عرض له في الصلوة [illegible] حتى خرج منه لا يقال ببقاء
صلوته كما يحكم به مع التسلسل مع تحقق الضرورة والاعتكاف [illegible] ذلك معذورا دون هذا مع انها تجزئه لغير ضرورة
اصلا اذ [illegible] اقل من نصف يوم لا يفسد مطلقا سواء كان لحاجة او لا بل للعب واما عدم المطالبة
بالاسراع فليس لا [illegible] الحرج اليسير بل لان الله تعالى يحب الاناة والرفق في كل شيء حتى طلب في المشي الى الصلوة
وان كان ذلك [illegible] بالجماعة وكره الاسراع [illegible] وان كان [illegible] في الجماعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وركعتان تحية المسجد وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف في سنة الجمعة وسنتها توابع لها فالحقت بها ولو اقام في مسجد الجامع اكثر من ذلك لا يفسد اعتكافه لانه موضع اعتكاف الا انه لا يستحب لانه التزم اداءه في مسجد واحد فلا يتمه في مسجدين من غير ضرورة ولو خرج من المسجد ساعة بغير عذر فسد اعتكافه عند ابي حنيفة رح لوجود المنافي وهو القياس وقالا لا يفسد حتى يكون اكثر من نصف يوم

على ادراك سماع الخطبة لان السنة انما تصلى قبل خروج الخطيب قوله وركعتان تحية المسجد ويرد بانه اذا شرع في الفرض حين دخل المسجد اجزاه عن تحية المسجد لان التحية تحصل بذلك فلا حاجة الى غيرها في تحققها وكذا السنة فهذه الرواية وهي رواية الحسن عن ابي حنيفة مبنية على ان كون الوقت مما يسع فيه السنة واداء الفرض بعد قطع المسافة مما يعرف تخمينا لا قطعا فقد يدخل قبل الزوال لعدم مطابقة ظنه ولا يمكنه ان يبدأ بالسنة فيبدأ بالتحية فينبغي ان يتحرى على هذا التقدير لانه لما يصدق الحزر قوله وبعدها اربعا او ستا على حسب الاختلاف منهم من جعل قول ابي حنيفة ان السنة بعدها اربع وقولهما ست ومنهم من اقتصر على الست على انه قول ابي يوسف وقدمنا الوجه في باب صلوة الجمعة للفريقين قوله وسننها توابع لها يعني فيتحقق الحاجة لها كما تحققت لنفس الجمعة فلا تكون صلوتها في الجامع مخالفا لما هو الاولى وهو ان لا يقعد في الجامع الا قدر الحاجة التي جوزت الخروج والا فلو استمر هو فيه لغير حاجة لم يبطل اعتكافه لان خروجه كان لجواز فلم يبطله ومقامه بعد الحاجة في محل الاعتكاف فلا يبطل الا ان الاولى ان يتم في مكان الشروع لان اتمام هذه العبادة في محل الشروع وهي عبادة تطول اشق على النفس منه في محال مختلفة فان في هذا ترويحا لها من كد التقييد بالعبادة في مكان واحد لان الظاهر انه اذا شرع في عبادة في مكان تقيد به حتى يتمها فيكون كالخلاف بعد الالتزام قوله ولو خرج من المسجد ساعة من ليل او نهار وتقييده في الكتاب الفساد بما اذا كان الخروج بغير عذر يفيد انه اذا كان لعذر لا يفسد وعليه مشى بعضهم فيما اذا خرج لانهدام المسجد الى مسجد آخر او اخرجه سلطان او خاف على متاعه فخرج وحكم بالفساد اذا خرج لجنازة وان تعينت عليه او لنفير عام او لاداء شهادة والذي في فتاوى قاضي خان والخلاصة ان الخروج عامدا او ناسيا او مكرها بان اخرجه السلطان او الغريم او خرج لبول فحبسه الغريم ساعة او خرج لعذر المرض فسد اعتكافه عند ابي حنيفة وعلله قاضي خان في الخروج للمرض بان لا يغلب وقوعه فلم يصر مستثنى عن الايجاب فافاد هذا التعليل الفساد في الكل وعن هذا فسد اذا عاد مريضا او شهد جنازة وتقدم في حديث عائشة النفي مطلقا فلا عاد الا وتعين عليه صلوة الجنازة ايضا يفسد الا انه لا ياثم به كالخروج للمرض بل يجب عليه الخروج كما في الجمعة الا انه يفسد لانه لم يصر مستثنى حيث لم يغلب وقوع تعين صلوة الجنازة على واحد معين بخلاف الجمعة فانه معلوم وقوعها فكانت مستثناة وعلى هذا اذا خرج لانجاء غريق او حريق او جهاد عم نفيره يفسد ولا ياثم وهذا يعني يفسد ايضا اذا انهدم المسجد فخرج الى آخر لانه ليس غالب الوقوع ونص على فساده بذلك قاضي خان وغيره وفرق [illegible] الجمعة [illegible] مثل ذلك [illegible] ابو الفضل فقال في الكافي واما في قول ابي حنيفة [illegible]

ولو لم ينزل لا يفسد وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد ولهذا لا يفسد به الصوم ومن اوجب على نفسه اعتكاف
ايام لزمه اعتكافها بلياليها لان ذكر الايام على سبيل الجمع يتناول ما بازائها من الليالي يقال ما رأيتك منذ ايام والمراد بلياليها وكانت
متتابعة وان لم يشترط التتابع لان مبنى الاعتكاف على التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه
على التفرق لان الليالي غير قابلة للصوم فيجب على التفرق حتى ينص على التتابع وان نوى الايام خاصة صحت نيته [illegible]

الى دواعيه اذ حرمنا هذا حرمة الوطى في الاعتكاف فتتعدى اذ هو ثابت بالنص المفيد لحرمته ابتداء [illegible]
ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد ومثله في الاحرام والاستبراء قال تعالى فلا رفث الآية وقال عليه الصلاة
والسلام لا تنكح الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فيتعدى الى الدواعي فيها وحرمة الوطى في الصوم
والحيض ضمني للامر الطالب للصوم وهو قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل واعتزلوا النساء في المحيض فان مقتضاه
وجوب الكف عن الوطى تثبت ضمنا بخلاف الاول فان حرمة الفعل وهو الوطى هي الثابتة اولا بالصيغة ثم يثبت
وجوب الكف عنه ضمنا فلذا اثبت حكما على الدواعي في الصوم والحيض على ما مر في بابيهما قوله ولو لم ينزل لا يفسد
وان كان محرما لانه ليس في معنى الجماع وهو المفسد اورد لما لم يفسد وان لم ينزل بظاهر قوله تعالى ولا تباشروهن و
انتم عاكفون اجيب بان المباشرة هو الجماع مراد فيبطل ارادة الحقيقة لامتناع الجمع وهو مشكل لانكشاف ان الجماع
ما صدق عليه المباشرة لانه مباشرة خاصة فتكون بالنسبة الى القبلة والجماع فيما دون الفرج والمس باليد والجماع
متواطيا او مشككا فاريد به كان حقيقة كما هو كل اسم بمعنى كلي غير انه لا يراد به فردان من معنيه في اطلاق واحد في سياق
الاثبات وما نحن فيه سياق النفي وهو يفيد العموم فيفيد تحريم كل فرد من افراد المباشرة جماع او غيره هذا واذا
فسد الاعتكاف الواجب وجب قضاؤه الا اذا فسد بالردة خاصة فان كان اعتكاف شهر بعينه اذا افطر يوما قضى ذلك
اليوم ولا يلزمه الاستئناف كصوم رمضان وان كان اعتكاف بغير عينه يلزمه الاستقبال لانه يلزمه متتابعا فيراعى
فيه صفة التتابع وسواء افسده بصنعه من غير عذر كالخروج والجماع والاكل الا الردة او لعذر كما اذا مرض فاحتاج
الى الخروج او بغير صنعه كالحيض والجنون والاغماء الطويل واما بالردة فلقوله تعالى ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وقوله
عليه الصلاة والسلام الاسلام يجب ما قبله كذا في البدائع قوله ومن اوجب على نفسه اعتكاف ايام بان قال لله علي عشرة ايام
مثلا لزمه اعتكافها بلياليها وكانت متتابعة ولا يكفي مجرد نية القلب وكذا اذا قال شهرا ولم ينوه بعينه لزمه متتابعا ليله ونهاره
يعينه متى شاء بالعدد لا بالاهلة والشهر المعين بالاهلة وان فرق استقبل وقال زفر ان شاء فرقه وان شاء تابعه والحاصل ان
عشرة ايام وشهر ملحق بالاجارات والايمان في لزوم التتابع ودخول الليالي فيها اذا استأجره او حلف لا يكلمه عشرة ايام وبالصوم
في عدم لزوم الاتصال بالوقت الذي عقد فيه اليمين لذلك عرف الاستعمال يقال ما رأيتك منذ عشرة ايام وفي التاريخ
كتب لثلاث خلون والمراد بلياليها فيهما وقال تعالى آيتك الا تكلم الناس ثلث ليال وقال في موضع آخر ثلثة ايام والقصة
واحدة فيدخل الليلة الاولى فيدخل قبل الغروب ويخرج بعد الغروب من آخر الايام التي عينها واما ما في [illegible]
[illegible]

لان النبي عليه السلام لم يكن له مأوى الا المسجد ولانه يمكن [illegible] الى [illegible]
بأن يبيع ويبتاع في المسجد من غير ان يحضر السلعة لانه قد [illegible] الا انهم قالوا يكره
احضار السلعة للبيع والشراء لان المسجد محرر عن حقوق العباد [illegible] ويكره لغيره ان يبيع فيه
لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وبيعكم وشراءكم [illegible] ويكره ان يلتزم الصمت لانه [illegible]
الصمت ليس بقربة في شريعتنا لكنه يتجانب ما كان مأثما [illegible] ويحرم على المعتكف الوطء واللمس والقبلة في
المساجد وكذا اللمس والقبلة لانه من دواعيه فيحرم عليه اذ هو محظور [illegible] بخلاف الصوم لان الكف ركنه
لا محظوره فلم يتعد الى دواعيه فان جامع ليلا او نهارا عامدا او ناسيا بطل اعتكافه [illegible]
العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ولو جامع فيما دون الفرج [illegible] في معنى الجماع [illegible]

في نظر العقلاء الذين فهموا معنى الكلام [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له مأوى الا المسجد
اي لحاجته الاصلية من الاكل ونحوه اما اذا باع واشترى [illegible] كالتجارة [illegible] الامتعة فلا يجوز لان
في المسجد للضرورة فلا تجاوز مواضعها قوله لان المسجد محرر عن حقوق العباد فانه اخلص لله سبحانه وفي احضار السلعة
شغله بها من غير ضرورة قوله لقوله عليه الصلوة والسلام جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع
اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع انتهى قال الترمذي في كتابه بعد حديث
لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك عن مكحول عن واثلة هذا حديث حسن وقد سمع مكحول من واثلة والسرا
وابي هند الداري ذكره في الزهد ورواه عبد الرزاق ثنا محمد بن مسلم عن عبد ربه بن عبد الله عن مكحول عن معاذ بن جبل عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكره وروى اصحاب السنن الاربعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الشراء والبيع في المسجد وان ينشد فيه ضالة او ينشد فيه شعر ونهى عن التحلق قبل الصلوة يوم الجمعة
قال الترمذي حديث حسن والنسائي رواه في اليوم والليلة بتمامه وفي السنن اختصره لم يذكر فيه البيع والشراء وروى
الترمذي في كتابه والنسائي في اليوم والليلة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأيتموه
يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك ومن رأيتموه ينشد ضالة في المسجد فقولوا لا ردها الله عليك قال الترمذي
حديث حسن غريب ورواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه وروى ابن ماجة في سننه عنه عليه الصلوة والسلام خصال
لا تنبغي في المسجد لا تتخذ طريقا ولا يشهر فيه سلاح ولا ينبض فيه بقوس ولا ينثر فيه نبل ولا يمر فيه بلحم نيء ولا يضرب فيه
حد ولا يتخذ سوقا وفيه زيد بن جبيرة وقد تقدم في احكام المساجد في كتاب الصلوة فانظر هناك قوله ويكره له الصمت
اي الصمت بالكلية تعبدا به فانه ليس في شريعتنا وعن علي رضي الله عنه عن النبي عليه الصلوة والسلام قال لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم
الى الليل رواه ابو داود واسند ابو حنيفة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صوم الوصال وعن صوم
الصمت وملازم التلاوة والحديث والعلم وتدريسه وسير النبي صلى الله عليه وسلم والانبياء عليهم الصلوة والسلام واخبار
الصالحين وكتابة امور الدين قوله لانه اي لان الوطء من محظوراته [illegible] الا [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] التي [illegible] السابقة [illegible] الى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ويجب في بلدها لأن شرطه الصوم وهو فيها متتبع فلو اعتكف إحدى ما تم أثم ولا يلزمه شيء آخر ومن نذر اعتكاف شهر بعينه كرجب فعجل اعتكاف شهر قبله عنه يجوز من غير ذكر خلاف في محيط رضي وفي فتاوى قاضي خان قال يجوز عند أبي يوسف خلافا لمحمد وعلى هذا الخلاف إذا نذر أن يحج سنة كذا فحج سنة قبلها وكذا النذر بالصلاة في يوم الجمعة إذا صلاها قبلها وفي الخلاصة قال لله علي أن أصوم غدا أو علي أن أعتكف هذا اليوم أو أصلي جاز عندهما خلافا لمحمد فجعل أبا حنيفة مع أبي يوسف وأيضا إذا نذر أن يعتكف في رجب يوم الجمعة فاعتكف يوم الخميس عنه أجزأه وكذا لو قال لله علي أن أصلي ركعتين في مسجد المدينة المنورة فصلاها في مسجد آخر جاز بلا فرق بين المضاف إلى الزمان والمضاف إلى المكان وقال فإن كان هذا المكان دون ذلك المكان لم يجز انتهى وعن أبي يوسف في غير رواية الأصول مثل ما عن زفر والخلاف في التعجيل مشكل ولعل ترك الخلاف للتنصيص بالاتفاق على جواز التعجيل بعد السبب كل منذور فإنما يجب بوجود النذر ولا ينبغي للمرأة والعبد الاعتكاف بلا إذن السيد والزوج فإن منعهما بعد الإذن صح منعه في حق العبد ويكون مسيئا في فتاوى قاضي خان وفي الخلاصة يكره ويأثم ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل له وطؤها لأنه ملكها بالإذن منه ولو نذر المملوك الاعتكاف فللسيد أن يمنعه فإذا أعتق يقضيه وكذا إذا نذرت المرأة والزوج يمنعها فإذا بانت قضت وليس للمولى منع المكاتب ويصح اعتكاف الصبي العاقل كغيره من العبادات ويفسد الاعتكاف بالردة والإغماء إذا دام أياما وكذا الجنون ثم قرب فإن قال ... إنما كان لدفع الحرج لأن الجنون إذا طال قل ما يزول فيتحقق الحرج في قضائه وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف والله سبحانه أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الحج

أخره عن الصوم لأنه عبادة قهر النفس إذ ليس حقيقته سوى ترك شهواتها ومحبوباتها التي هي أشدها عندها كالأكل والشرب والجماع بخلاف غيره من الصلاة والحج وغيرهما فإن حقيقتها أفعال هي غير ذلك ثم قد تحرم تلك الشهوات فيها كالصلاة وقد لا إلا في البعض كالحج وشتان ما بين المقامين وأيضا فالحج يشتمل على السفر وقد يكون السفر مشتملا على ما فيه من ترويحها وتفريج الهم اللازم في المقام وأيضا فالحج وجوبه مرة في العمر بخلاف ما تقدم من الأركان كالصلاة والزكاة والصوم فكانت الحاجة إليها أمس ووجه آخر للأسبقية وهو أن شروط لزوم الحج أكثر من غيره وكثرة الشروط تكثر معانداته وعلى قدر معاندات الشيء يقل وجوده وتقديم الأظهر وجودا أظهر وقد رأيت أن التبرك في افتتاح هذا الركن بحديث جابر الطويل فإنه أصل كبير جامع حديث في الباب ثم نذكر مقدمة في آداب السفر والمقصود إعانة الإخوان على تحصيل المقاصد تامة فنقول ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم روى مسلم في صحيحه وغيره كابن أبي شيبة وأبي داود والنسائي وعبد بن حميد والبزار والدارمي في مسانيدهم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله رضي الله عنه فسأل عن القوم حتى انتهى إلي فقلت أنا محمد بن علي بن الحسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زري الأعلى ثم نزع زري الأسفل ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي سل عما شئت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحفا بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا فقلت أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بيده فعقد تسعا فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن

لانه نوى الحقيقة ومن اوجب اعتكاف يومين يلزمه بلياليهما وقال ابو يوسف رح لا تدخل الليلة الاولى لان المثنى
غير الجمع وفي المتوسطة ضرورة الاتصال ووجه الظاهر ان في المثنى معنى الجمع فيلحق به احتياطا لامر العبادة والله اعلم

ايام بينهما بالشهر فيما اذا نذرت اعتكاف شهر فحاضت فيه ولا ينقطع التتابع به وعن لزوم التتابع قالوا لو خرج على المعتكف او اعماه عته او لم يستقبل اذا برئ لانقطاع التتابع حتى لو كان في آخر يوم وفي الصوم لا يقضي اليوم الذي حدث فيه الاغماء ويقضي ما بعده فافاد ان الاغماء انما ينافي شرط الصوم وهو النية والظاهر وجود النية في اليوم الذي حدث فيه الاغماء فلا يقضيه والذي يظهر من الفرق ان يقال هو عبادة انتظار الصلاة والانتظار ينقطع بالاغماء في الساعة التي [illegible] بعد الاغماء بخلاف الامساك المسبوق بالنية الذي هو معنى الصوم قوله لانه نوى الحقيقة لان حقيقة اليوم بياض النهار [illegible] بالواجب على نفسه اعتكاف شهر بغير عينه فنوى الايام دون الليالي او قلبه لا يصح لان الشهر اسم لعدد ثلاثين يوما وليلة وليس باسم عام كالعشرة على مجموع الآحاد فلا يخلو من ان يراد دون ذلك العدد اصلا كما لا تقع العشرة [illegible] حقيقة ولا مجازا اما لو قال شهرا بالنهر دون الليالي لزمه كما قال وهو ظاهر او استثنى فقال شهرا الا الليالي لان الاستثناء تكلم بالباقي بعد الثنيا فكانه قال ثلاثين نهارا او لو استثنى الايام لا يجب عليه شيء لان الباقي الليالي المجردة والليل فيها ليس محلا للصوم وهو شرطه وهو الصوم قوله وقال ابو يوسف في النهاية كان من حقه ان يقول وعن ابي يوسف لا تدخل الليلة الاولى كما هو المذكور في نسخ شروح المبسوط والجامع الكبير لما ان هذه الرواية غير ظاهرة عنه والدليل على هذا ما ذكره في الكتاب في حجتها بقوله ووجه الظاهر قوله لان المثنى غير الجمع فكان لفظه كلفظ المفرد وسواد ثم في لفظ المفرد بان قال يوما لا تدخل الليلة الاولى بالاتفاق فكذا التثنية الا ان المتوسطة تدخل لضرورة الاتصال وهذه الضرورة منتفية في الليلة الاولى قوله ان في المثنى معنى الجمع ولذا قال عليه الصلوة والسلام الاثنان فما فوقهما جماعة ولو قال ليلتين صح نذره اذا لم ينو الليلتين خاصة بل نوى اليومين معا ثم خص الصوم [illegible] في المثنى وعنه في الجمع مثل المثنى والوجه الذي ذكره لا يخفى على [illegible] عدم ادخال الليلة الاولى في الجمع ايضا فرع لو ارتد عقيب نذر الاعتكاف ثم اسلم لم يلزمه موجب النذر لان نفس النذر بالقربة [illegible] تبطل بالردة كسائر القرب ولو نذر اعتكاف رمضان لزمه فان اطلقه فعليه في اي رمضان شاء وان [illegible] عينه [illegible] ولم يعتكف لزمه قضاؤه بصوم مقصود للنذر عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف [illegible] فلا يقضي [illegible] ان يعتكف عنه في رمضان آخر بالاتفاق [illegible] [illegible] لا يقضي الاعتكاف في صوم القضاء [illegible] في الاصول [illegible] اعتكافه [illegible]

[illegible]

[illegible]

في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم
أخذتموهن بأمان الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن
عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا
نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن
ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء
إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حين غاب القرص وأردف
أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس
السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم
يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى
المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس
وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله
عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه من الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل يصرف
وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج إلى الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة
فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده ثم أعطى عليا فنحر
ما غبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على
سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منها وفي رواية أخرى قال نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها
موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف قال ابن حبان في صحيحه حين روى هذا الحديث والحكمة في أن النبي صلى الله عليه وسلم
نحر بيده ثلاثا وستين بدنة أنه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة ثم أمر عليا بالباقي فنحرها والله سبحانه أعلم

وهذه المقدمة الموعودة يكره الخروج إلى الحج إذا كره أحد أبويه وهو محتاج إلى خدمته لا إن كان مستغنيا والأجداد والجدات
كالأبوين عند فقدهما ويكره الخروج للحج والغزو لمديون إن لم يكن له مال يقضي به إلا أن يأذن الغريم فإن كان بالدين كفيل بإذنه
لا يخرج إلا بإذنهما وإن كان بغير إذنه فبإذن الطالب وحده ويشاور ذا رأي في سفره في ذلك الوقت لا في نفس الحج فإنه خير وكذا
يستخير الله تعالى في ذلك وسنتها أن يصلي ركعتين بسورتي الكافرون والإخلاص ويدعو بالدعاء المعروف للاستخارة عنه عليه السلام
اللهم إني أستخيرك بعلمك [illegible] أخرجه الحاكم عنه عليه السلام من سعادة ابن آدم استخارة الله تعالى ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة
[illegible]

الحج واجب على الاحرار البالغين العاقلين [illegible]

في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس ان يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى اتينا ذا الحليفة فولدت اسماء بنت عميس محمد بن ابي بكر فارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم كيف اصنع فقال
اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به ناقته على البيداء نظرت الى مد
بصري بين يديه من راكب وماش وعن يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم
بين اظهرنا وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به فاهل بالتوحيد لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك
ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واهل الناس بهذا الذي يهلون به فلم يرد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم شيئا منه ولزم
رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة حتى اذا اتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثا ومشى اربعا
ثم تقدم نفذ الى مقام ابراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت فكان ابي يقول ولا اعلم
ذكره الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم رجع الى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب
الى الصفا فلما دنى من الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده انجز
وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى اذا انصبت قدماه في بطن الوادي
سعى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى اذا كان آخر طوافه على المروة قال لو اني استقبلت من امري ما استدبرت لم
اسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة فقام سراقة بن جعشم فقال يا رسول الله العامنا هذا
ام لابد فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه واحدة في الاخرى فقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا بل لابد ابد وقدم علي
رضي الله عنه من اليمن ببدن النبي صلى الله عليه وسلم فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل ولبست ثيابا صبيغا واكتحلت فانكر ذلك عليها
فقالت ان ابي امرني بهذا قال فكان علي رضي الله عنه بالعراق يقول فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم محرشا على فاطمة للذي
صنعت مستفتيا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه فاخبرته اني انكرت ذلك عليها فقال صدقت صدقت ماذا قلت حين فرضت
الحج قال قلت اللهم اني اهل بما اهل به رسول الله قال فان معي الهدي فلا تحل قال فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي رضي الله عنه
من اليمن والذي اتى به النبي صلى الله عليه وسلم مائة قال فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه هدي فلما كان
يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا
حتى طلعت الشمس فامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام
كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت
الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم
هذا الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية موضوعة وان اول دم اضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعا

[illegible] والعقر [illegible]

[illegible] ابي هريرة رضي الله عنه كان عليه السلام اذا كان في سفر واسحر يقول سمع سامع بحمد الله [illegible]

[illegible] عائذا بالله من النار رواه مسلم وزاد فيه ابو داود بحمد الله ونعمته ورواه الحاكم وزاد فيه يقول ذلك

[illegible] قال في المغرب [illegible] على طلب الذكر والدعاء في الحج

[illegible] القصد المطلق [illegible]

[illegible] القصد

[illegible] عبارة عن الافعال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاعمال المخصوصة [illegible] من العموم

[illegible] ركن الدين [illegible] التعريف للحج مطلقا ليشمل على فرضه ونفله كما هو تعريف الصلوة

[illegible] العبادات السابقة من الصلوة والصوم والزكوة فانها اسماء الافعال

[illegible] والقراءة والركوع والسجود والحج [illegible] من افعال النفس والزكوة عند المحققين

[illegible] فعل المكلف فليكن الحج ايضا عبارة عن الافعال الكائنة عند البيت وغيره كعرفة وقد اندرج

[illegible] لانه يضاف اليه وشرائطه نوعان شرط الوجوب [illegible] والثاني الاحرام والمكان والزمان المخصوص

اشهر الحج ومنهم من ذكر بدل الاحرام النية وهذا اولى لاستلزامه النية وغيرها على ما يستظهر [illegible]

[illegible] الاستطاعة [illegible] ثم اسلم بعد ما افتقر لا يجب عليه شيء [illegible] الاستطاعة بخلاف ما لو ملكه

[illegible] اشهر الحج في ذمته دينا [illegible] والحرية والعقل والبلوغ والوقت ايضا فلا يجب قبل اشهر الحج حتى

[illegible] في سعة من صرفها الى غيره [illegible] اذا افتقر [illegible] ان يكون مالكا في اشهر الحج فلو

[illegible] وقت خروج اهل بلده ان كانوا يخرجون قبل اشهر الحج لبعد المسافة او كان في اشهر الحج ان كانوا

[illegible] وان ملك [illegible] الى غيره لا شيء عليه [illegible] في الينابيع على الاول فقال لا يجب

[illegible] بلده فان ملكها قبل ان يتأهب اهل بلده للخروج فهو في سعة من صرفها حيث شاء لانه لا يلزمه التأهب

[illegible]

[illegible]

فاضلا عن المسكن وما لا بد له وعن نفقة عياله

فانه لا يقبل الحج بالنفقة الحرام مع انه يسقط الفرض معها وان كانت مغصوبة ولا تنافي بين سقوطه وعدم قبوله ولا يثاب لعدم القبول ولا يعاقب في الآخرة عقاب تارك الحج ولا بد له من رفيق صالح يذكره اذا نسي ويصبره اذا جزع ويعينه اذا عجز وكونه من الاجانب اولى من الاقارب عند بعض الصالحين تبعدا من ساحة القطيعة ويبرئ المكاري ما يحمله ولا يحمل اكثر منه الا باذنه ويجرد سفره عن التجارة والرياء والسمعة والفخر ولذا كره بعض العلماء الركوب في المحمل وقيل لا يكره اذا تجرد عن قصد ذلك وركوب الجمل افضل ويكره الحج على الحمار والمشي افضل من الركوب لمن يطيقه ولا يسيء خلقه ولا يماكس في شراء الادوات ويشارك في الزاد ويجتمع الرفقة كل يوم على طعام احدهم اجمل ويستحب ان يكون خروجه يوم الخميس اقتداء به عليه السلام والا فيوم الاثنين في اول النهار والشهر ويودع اهله واخوانه ويستحلهم ويطلب دعاءهم ويأتيهم لذلك وهم يأتونه اذا قدم وروى الترمذي ان ابن عمر قال لرجل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال لقمان الحكيم ان الله اذا استودع شيئا حفظه واني استودع الله دينك وامانتك وخواتيم عملك واقرأ عليك السلام ويقول له من يودعه عند ذلك في حفظ الله وكنفه زودك الله التقوى وجنبك الردى وغفر ذنبك ووجهك للخير اينما توجهت وروى ابن السني عن ابي هريرة عنه عليه السلام قال من اراد ان يسافر فليقل لمن يخلف استودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه واستحب جماعة من العلماء ان يشيع المسافر بالمشي معه والدعاء له وعن ابن عباس رضي الله عنهما مشى معهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بقيع الغرقد حين وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله اللهم اعنهم ويتصدق بشيء عند خروجه من منزله وبعده في ابتداء السفر واقله صدقة فانه سبب السلامة واذا خرج من منزله فليقل اللهم اني اعوذ بك ان اضل او اضل او ازل او ازل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي وعن ابن عباس رضي كان عليه السلام اذا اراد ان يخرج الى سفر قال اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من الضبنة في السفر والكآبة في المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون علينا السفر وروى ابو داود عنه عليه السلام اذا خرج الرجل من بيته فقال بسم الله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله يقال له هديت وكفيت ووقيت فيتنحى عنه الشيطان الحديث ومن الآثار من قرأ آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع وقيل لايلاف قريش وروى الطبراني انه عليه السلام قال ما خلف احد عند اهله افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا فاذا بلغ باب داره قرأ انا انزلناه في ليلة القدر فاذا اراد الركوب سمى الله فاذا استوى على دابته قال ما رواه مسلم انه عليه السلام كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون اللهم انا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى اللهم هون علينا سفرنا هذا واطو عنا بعده اللهم انت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل والمال اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والاهل واذا رجع قالهن وزاد فيهن آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون واذا اتى بلدة فليقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واذا نزل منزلا فليقل رب انزلني منزلا مباركا وانت خير المنزلين واذا جاء الليل فليقل بسم الله توكلت على الله اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق وذرأ وبرأ سلام على نوح في العالمين اللهم انا نسألك خير هذا المنزل وخير ما فيه واكفنا شره وشر ما فيه ويقول في رحله الحمد لله الذي عافانا في منقلبنا ومثوانا اللهم كما اخرجتنا من منزلنا هذا سالمين فاردنا اليه سالمين واذا اقبل الليل [illegible] ابي داود كان عليه السلام اذا سافر فاقبل الليل قال يا ارض

[illegible]

ووصفه بالوجوب وهو فريضة محكمة [illegible] الا ان [illegible]
الآية ولا يجب في العمر الا مرة واحدة لانه عليه السلام قيل له الحج في كل عام ام مرة واحدة فقال لا بل مرة فما زاد فهو تطوع [illegible]

مستغنيا عن مسكنه يبيعه فانه يجب بيعه ويحج به الا ان ليس شيئا الا بحاجة بخلاف ما اذا كان يسكنه وبيعه [illegible] يكفيه [illegible]
والاكتفاء بما دونه ببعض ثمنه ويحج بالفضل فانه لا يجب بيعه لذلك كما لا يجب بيع مسكنه والاقتصار على السكنى بالاجارة اتفاقا الا
ان باع واشترى قدر ما يحتاجه وحج بالفضل كان افضل ومن نفقة عياله وكسوتهم وعيال من تلزمه نفقته شرعا والعبد الذي لا يستخدمه
والمتاع الذي لا يمتهنه كالدار التي لا يسكنها [illegible] يجب عليه الحج [illegible] قال بعض العلماء ان كان الرجل تاجرا
[illegible] المرفوع منه الزاد والراحلة لذهابه وايابه ونفقة اولاده [illegible] الى وقت رجوعه ويبقى له [illegible]
راس المال التجارة التي كان يتجر بها كان عليه الحج والا فلا وان كان شيئا فالمعتبر ان يبقى له آلات المحترفين من اهل [illegible] وكذلك [illegible]
عونه [illegible] لا تعتبر نفقته الا بعد الياب [illegible] في ظاهر الرواية [illegible] ان الى [illegible] نفقته شهر لانه لا يمكنه [illegible] في الشهر
[illegible] بالشهر [illegible] الا اذا كان آفاقيا فان كان بمكة [illegible] فلا بد منه [illegible]
في غير [illegible] في قوله في النهاية عليه الحج وان كان [illegible] الزاد والراحلة [illegible] الا ان [illegible] اذا كان [illegible] الى [illegible]
ولهذا اقتصر في الكتاب على الراحلة حيث قال [illegible] الا انه لا [illegible] فاستثنيه [illegible]
الى الجمعة وفي الينابيع لا بد لهم من الزاد قدر ما يكفيهم وعيالهم بالمعروف قوله ووصفه بالوجوب يعني الحج وهو فريضة محكمة [illegible]
من القدوري ذلك [illegible] في الزكوة [illegible] ان [illegible] مجازا عرفيا الا ان [illegible] الى ترك الحقيقة غير موجود او لا بد له
من سبب [illegible] الى الحقيقة ونحوه مما عرف في موضعه [illegible] وهو الفرض اخص من المجاز [illegible]
في المراد وليس [illegible] ولا غيره اللهم الا ان يرى ان الواجب ينقسم الى ما يثبت بقطعي وظني كما هو راي بعض المشايخ فيكون مركبا [illegible]
الا الحقيقة او الوجوب حقيقة فيها قوله الآية العادة انه اذا كان الاستدلال على المطلوب يتوقف على تمام الدليل السمعي وهو محفوظ
معروف يذكر اوله ويقال الآية او الحديث او البيت اختصارا بالنصب على اضمار اقرأ وهو الوجه الظاهر المتبادر ويجوز رفعه بتقدير مبتدأ
او خبر اي المتلو وجره على تقدير الى آخر الآية مثلا ولا شك ان الاستدلال هنا يتم على المطلوب وهو الافتراض بالقدر المستطاع
فلا حاجة الى ذكر لفظ الآية اللهم الا ان يقال اراد بالحكم في قوله فريضة محكمة المؤكد المبالغ فالمدعي هو المجموع [illegible] لا يتم الا بتمامها
لان استفادة الضرب من التوكيد بذلك الى قوله تعالى ومن كفر فان الله غني عن العالمين اذ بذلك يتوقف على ابدال من استطاع
من لفظ الناس المفيد لذكر الموجب عليهم مرتين خصوصا في ضمن العموم وعلى الايضاح بعد الابهام المفيد للتفخيم وكذا وضع من كفر
مكان من لم يحج الى آخر ما عرف في الكشاف قوله لانه عليه السلام الخ كان يكفي لنفي التكرار كون الدليل المذكور وهو الآية الكريمة
لا يفيده فلا موجب للتكرار لكن حاصله نفي الحكم لعدم موجب التكرار لنفي الدليل وهو وان كفى في نفي الحكم الشرعي لكن اثبات النفي
[illegible] النفي اقوى فلذا اثبت الدليل المقتضي له وهو قوله لانه عليه السلام قيل له الحج في كل عام الخ روى مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة
رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله فسكت حتى
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة

وكان الطاهرين امنا

قلنا قبل اداء الوقت واحد يعني كل منهما ان يحج عنه حجة الاسلام فوصيتهما باطلة عند زفر لانه لم يلزمهما بان تزوج منها قبل اداء كالوقت
وعلى قول ابي يوسف تصح لان سبب الوجوب قد تقرر في حقهما والوقت شرط الاداء وفيه نظر تذكره من بعد ان شاء الله تعالى
وواجباته انشاء الاحرام من الميقات او ما فوقه ما لم يخش الوقوع في محظوره كاشتراه البعيد والوقوف بمزدلفة الى الاسفار بالوقوف
بمزدلفة والسعي ورمي الجمار والحلق والقصر وطواف الصدر للآفاقي واما سنته فطواف القدوم والرمل فيه او في الطواف الذي بعده
والسعي بين الميلين الاخضرين حيثما والبيتوتة بمنى ليالي ايام منى والدفع من منى الى عرفة بعد طلوع الشمس ومن مزدلفة الى منى قبلها وما سوى ذلك
مما ستقف عليه في اثناء الباب فآداب ومحظوراته فنوعان ما يفعله في نفسه وهو الجماع وازالة الشعر وقلم الاظفار والتطيب وتغطية الرأس والوجه
ولبس المخيط وما يفعله في غيره وهو حلق رأس الغير والتعرض للصيد في الحل والحرم واما قطع شجر الحرم كما في النهاية فمنعه لا يخص المحرم
فيما نحن فيه فان حرمته لا تتعلق بالحج ولا بالاحرام قوله على الاحرار الحج في النهاية انما ذكر الاحرار والاصحاء بلفظ الجمع [illegible]
ليطلق فيه معنى الجمعية ولم يفرده كما افرد في قوله الزكوة واجبة على الحر اخراجا للكلام مخرج العادة في ارادة الجمع اذ العادة [illegible]
بالجماعة الكثيرة من الرفقاء بخلاف الزكوة فان الاولى فيه من غير الاداء قال تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم او لان الحج
هنا اعم على المكلفين نظرا الى السبب لان سببه البيت وهو ثابت في حق الكل حتى قال بعض العلماء بالوجوب على كل صحيح مكلف بخلاف الزكوة
فان سببها النصاب النامي وهو يتحقق في حق شخص دون شخص فكانت ارادة زيادة التعميم هنا اوفق فلذا اتى بصيغة الجمع مع حرف الاستغراق
انتهى ويقال للاول انه اراد معنى الجمع فان كان مع اللام الداعي الى ذلك اجتماع المكلفين في الخروج ولا يخفى انه بلفظ الجمع لا يستفاد
معنى الاجتماع اذ ليس الاجتماع من اجزاء مفهوم لفظ الجمع ولا لوازمه بل مجرد التعدد من الثلاثة فصاعدا فلذا لا يلزم في قولك جاء في الرجال
اجتماعهم في المجيء فانتفى هذا الداعي ثم قوله ان الاخفاء في الزكوة افضل يخالف ما ذكروه من ان الافضل في الصدقة النافلة الاخفاء والمفروضة
كالزكوة الاظهار واما الثاني فثبوت السبب في حق الكل ان كان باعتبار وجوده في الخارج فالنصاب ايضا ثابت كذلك لتحقق وجوده في الخارج
وان كان باعتبار سببيته قلنا ان منع فان سببيته بوجوبية الحكم وهو لا يوجب الحكم في حق الكل بل في حق من اتصف بالشروط مع تحقق باقي الشروط
التي يشترط وجودها في نفس الامر كامن الطريق فحقيقة الوجوب شرط سببية السبب للمال فكان كالنصاب بل محل الوجوب في الزكوة اوسع
لان الشروط في الحج اكثر منها في الزكوة وتوسعة التفصيل مما يوجب التطويل وبالتامل يغني عنه بعد فتح باب التامل له فكان على هذا
اراءة زيادة التعميم في الزكوة اولى ثم بعد تسليم كل ذلك فزيادة التعميم بالجمع المحلى باللام على المفرد المحلى باللام ممنوع على ما عرف من كلام المحققين من
ان استغراق المفرد اشمل وان اراد بالاستغراق الاجتماع ففيه ما علمت مع انه لا يصح ارادته على الوجه الثاني بادنى تامل قوله اذا قدروا
على الزاد نفقة وسطا لا اسراف فيها ولا تقتير والراحلة اي بطريق الملك والاجارة دون الاعارة والاباحة في الوقت الذي قدمنا
ذكره ولو وهب له مال ليحج به لا يجب عليه قبوله سواء كان الواهب ممن تعتبر منته كالاجانب او لا تعتبر كالابوين والمولودين [illegible]
ان القدرة بالملك هي الاصل في وجه الخطاب فقيل الملك لا بد للاستطاعة الحقيقية قوله فاضلا عما لا بد منه كل واحد من الزاد والراحلة
[illegible]

[illegible] الصلاة والسلام أيما عبد حج عشر حجج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام وأيما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام ولأنه عبادة والعبادات
بأسرها موضوعة عن الصبيان [illegible] الصحة [illegible] [illegible] الزاد [illegible] [illegible]
موضوعة [illegible] واحدة لا يجب عليه الحج عند أبي حنيفة [illegible] قادر [illegible] في [illegible] الصلاة
فأما المقعد فعن أبي حنيفة أنه يجب لأنه مستطيع بغيره فأشبه المستطيع بالراحلة وعنهما أنه لا يجب لأنه
غير قادر على الأداء بنفسه بخلاف الأعمى لأنه لو هدي يؤدي بنفسه فأشبه الضال عن
الطريق ولا بد من القدرة على الزاد والراحلة وهو قدر ما يكتري به شق محمل أو رأس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا

فعن بعض الفوات [illegible] الموجب للفور لأنه كان يعلم أنه يعيش حتى يحج [illegible] الناس مناسكهم تكميلا للتبليغ وليس مقتضى الأمر المطلق جواز التأخير ولا الفور حتى يعارضه موجب الفور وهو هذا المعنى للاتفاق [illegible] بل [illegible] بالمأمور به [illegible] كل من الفور والتأخير على الإباحة الأصلية [illegible] الاحتياط [illegible] [illegible] ابن عباس [illegible] رواه شريك [illegible] ليس فيه ذكر تاريخ [illegible] التاريخ المذكور فإنما وجد [illegible] ابن الجوزي [illegible] رواه شريك بن أبي نمير [illegible] كريب [illegible] فقال فيه وذكر ما قدمناه قال صاحب التنقيح لا نعرف له إسنادا والنهي نزل سنة ست وهو قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهو افتراض الإتمام [illegible] إنما يتعلق بمن شرع فيها [illegible] [illegible] هذا أن الفورية واجبة والحج مطلقا هو الفرض [illegible] أداء [illegible] [illegible] بترك الواجب [illegible] ما قدمناه في الزكاة [illegible] [illegible] به

قوله لقوله عليه السلام أيما عبد [illegible] الحاكم [illegible] [illegible] المنهال [illegible] شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس [illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] ثم بلغ الحنث فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما أعرابي حج ثم هاجر فعليه أن يحج حجة أخرى وأيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة أخرى [illegible] على شرط الشيخين والمراد بالأعرابي الذي لم يهاجر من لم يسلم فإنه [illegible] [illegible] [illegible] الحج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا [illegible] الرفع [illegible] [illegible] [illegible] أبو داود في [illegible] [illegible] [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما صبي حج [illegible] [illegible] أدرك [illegible] الحج وأيما عبد حج [illegible] [illegible] عتق فعليه الحج وهنا [illegible] [illegible] المرفوع [illegible] [illegible] عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس أيما عبد حج [illegible] على اشتراط الحرية الإجماع والفرق بين الحج [illegible] [illegible] كونه لا يتأتى إلا بالمال [illegible] [illegible] ولا ملك للعبد فلا يقدر على تملك الزاد والراحلة فلم يكن أهلا للوجوب [illegible] على [illegible] بخلاف اشتراط الزاد والراحلة في حق الفقير فإنه للتيسير لا الأهلية فوجب على فقير [illegible] الثاني أن حق المولى [illegible] في مدة طويلة وحق العبد مقدم بإذن الشرع لافتقار العبد وغنى الله تعالى عنه [illegible] تعالى ما شرع [illegible] المصالح إلى المكلفين [illegible] لا [illegible] [illegible] بخلاف الصلاة [illegible] فإنه لا يحرج المولى في [illegible] قوله وكذا صحة الجوارح حتى إن المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم حتى لا يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة ولا الإيصاء في المرض وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة يعني إذا لم يسبق الوجوب حالة الصحة بأن لم يملك ما يوصله إلا بعدها وكذا المريض لا يبدل الحج بالبدن وإذا لم يجب المبدل لا يجب البدل فظاهر الرواية عنهما يجب الحج على هؤلاء إذا ملكوا الزاد والراحلة ومؤنة من يرفعهم ويضعهم ويقودهم إلى المناسك وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة وهي الرواية التي أشار إليها [illegible] بقوله وأما المقعد [illegible] [illegible] ويقابل ظاهر الرواية عنهما ما نسبه إلى محمد بقوله فرق محمد في هذه الرواية بين المقعد والأعمى [illegible] وجب على [illegible] [illegible] الإحجاج [illegible] الأصل [illegible] الحج بالبدن فيجب عليهم البدل [illegible] [illegible] [illegible] من الأداء بالبدن [illegible] [illegible] عليهم [illegible] [illegible] [illegible] الأول [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالقدرة على الأصل [illegible] الشيخ الفاني إذا فدى ثم قدر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب ثم هو واجب على الفور عند ابي يوسف رحمه الله وعن ابي حنيفة ما يدل عليه وعند محمد
والشافعي رحمهما الله على التراخي لانه وظيفة العمر فكان العمر فيه كالوقت في الصلوة وجه الاول انه يختص بوقت خاص والموت
في سنة واحدة غير نادر فيتضيق احتياطا ولهذا كان التعجيل افضل بخلاف وقت الصلوة لان الموت في مثله نادر وانما شرط الحرية والبلوغ

شعث المهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه فقد دل ان قوله لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم يستلزم
نفي وجوب التكرار وتعيين الافادة لوجهنا انقطاع [illegible] فلزم ثبوت نفيه ولولا التصريح بنفي الا [illegible]
فيه الرجل المبهم اخرج احمد في مسنده والدارقطني في سننه والحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين من حديث سليمان بن
كثير عن الزهري عن ابي سنان يزيد بن امية عن ابن عباس ولفظه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس
ان الله قد كتب عليكم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال افي كل عام يا رسول الله قال لو قلتها لوجبت ولو وجبت لم تستطيعوا ان تعملوا بها الحج
مرة فمن زاد فتطوع ورواه من حديث سفيان بن حسين عن الزهري به قوله وانه لا يتعدد فلا يتكرر الوجوب [illegible]
مع اتحاد المال فلان السبب النامي تقديرا او تقديرا بالاثمار مع حولان الحول اذ كان المال معدا للاستثمار في الزكاة [illegible]
في هذا الحول غير تقدير نمائه في حول آخر فالمال مع هذا النماء غير المجموع منه ومن النماء الآخر فيتعدد حكما [illegible]
قوله وعن ابي حنيفة رحمه الله ما يدل عليه وهو انه سئل عمن له مال [illegible] فقال الحج [illegible]
تقديم الحج مع ان التزوج قد يكون واجبا في بعض الاحوال [illegible]
بانه اذا كان له مال يكفي للحج وليس له مسكن ولا خادم او خاف العزوبة فاراد ان يتزوج ويصرف الدراهم الى ذلك ان كان قبل
خروج اهل بلده الى الحج يجوز لانه لم يجب الاداء بعد وان كان وقت الخروج فليس له ذلك لانه قد وجب عليه انتهى ولا يخفى ان المنقول
عن ابي حنيفة رحمه الله مطلق فان كان الواقع وقوع السؤال في غير اوان الخروج فهو خلاف ما في التجنيس والا فلا يفيد الا استشهادا والمقصود
ثم على ما اورده المصنف ثم بالتأخير عن اول سني الامكان فلو حج بعده ارتفع الاثم ووقع اداء وعند محمد هو على التراخي وهي رواية عن ابي حنيفة
رحمه الله فلا يأثم اذا حج قبل موته فان مات بعد الامكان ولم يحج ظهر انه آثم وقيل لا يأثم وقيل ان خاف الفوت بان ظهرت له
مخائل الموت في قلبه فاخره حتى مات اثم وان فجأه الموت لا يأثم وصحح الاول في الغنية عن الوجه وعلى اعتباره قيل يظهر الاثم من
السنة الاولى وقيل الاخيرة وقيل من سنة رأى في نفسه الضعف وقيل يأثم في الجملة غير محكوم بمعين بل علمه الى الله تعالى وقد استدل على الفور
بالمنقول والمعنى فالاول حديث الحجاج بن عمرو الانصاري من كسر او عرج فقد حل وعليه الحج من قابل وهذا بناء على ان لفظة
قابل متعارف في السنة الآتية التي تلي هذه السنة والا فهو اعم من ذلك فلا دليل فيه والثاني هو ان الحج لا يجوز الا في وقت
معين واحد في السنة والموت في السنة غير نادر فتأخيره بعد التمكن في وقته تعريض له على الفوات فلا يجوز ولهذا يفسق بتأخيره
ديانة ثم وهو تردد شهادة حقيقة دليل وجوب الفور هو الاحتياط فلا بد منه ان مقتضى الامر المطلق فيه النظر فمقتضى الامر المطلق طلب المأمور
مع قطع النظر عن الفور والتراخي جواز التأخير بشرط ان لا يخلي العمر عنه وانه عليه السلام حج سنة عشر وفرضية الحج كانت سنة تسع
فبعث ابا بكر يحج بالناس فيها ولم يحج هو الى القابلة او في سنة ثمان على ما روى الامام احمد من حديث ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] يكتري شقة فلا شيء عليه لا شق الا اثنان [illegible] الراحلة [illegible] المنزل
[illegible] المسكن [illegible] كالخادم واثاث البيت [illegible] بالكلية الا ان [illegible]
[illegible] فاضل عن نفقة عياله الى حين عوده لان النفقة [illegible] للمرأة وحق العبد مقدم على حق الشرع بامره
[illegible] شرط الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة [illegible] مشقة زائدة
[illegible] الى الجمعة ولا بد من امن الطريق لان الاستطاعة لا تثبت دونه

قوله [illegible] الطريق [illegible] قال [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] يونس [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible] عائشة [illegible] عمرو بن العاص [illegible]
[illegible] ابن جريج قال [illegible] ابن عباس [illegible]
[illegible] خالد بن [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] الترمذي وابن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثلاثة ايام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اشهر الحج [illegible]
[illegible] اهل بلده [illegible] فارجع اليه [illegible] الوجوب على اهل مكة ومن حولهم الراحلة [illegible] فائدة اقتصاره على الزاد
[illegible] النهاية والينابيع فارجع اليه قوله فلا بد من امن الطريق اي وقت خروج اهل بلده وان كان مخيفا في غيره ويراد ان يكون
الغالب فيه السلامة وما افتى به ابو بكر الرازي من سقوط الحج عن اهل بغداد وقول ابي بكر الاسكاف لا اقول الحج فريضة في زماننا قاله في سنة
ست وعشرين وثلاثمائة وقول الثلجي ليس على اهل خراسان حج منذ كذا وكذا سنة كان وقت غلبة النهب والخوف في الطريق وكذا
سقوطه عنهم من حين خرجت القرامطة وهم طائفة من الخوارج كانوا يستحلون قتل المسلمين واخذ اموالهم وكانوا يغلبون على اماكن و
يرصدون للحاج وقد هجموا في بعض السنين على الحجيج في نفس مكة فقتلوا خلقا كثيرا في نفس الحرم واخذوا اموالهم ودخل كبيرهم بفرسه في المسجد
[illegible] وقلعت [illegible] وتشد الحمد على ان عافى منهم وقد سئل الكرخي عمن لا يحج خوفا منهم فقال ما سلمت البادية من الآفات اي لا تخلو
[illegible] الماء وشدة الحر وهيجان السموم وهذا جواب منه [illegible] ان الغالب اندفاع شرهم عن الحاج ورأى الصفار [illegible]
[illegible] الحج [illegible] عشرين سنة من حين خرجت القرامطة وما ذكر سببا لذلك وهو انه لا يتوصل الى الحج الا بارشائهم فتكون الطاعة
سبب المعصية [illegible] كان من شأنهم ما ذكرته ثم الاثم في مثله على الآخذ لا المعطي على ما عرف من تقسيم الرشوة في كتاب القضاء
[illegible] الطريق [illegible] السلامة [illegible] الخوف [illegible] على القلوب

لأنه عليه السلام سئل عن السبيل إليه فقال الزاد والراحلة

فيجب الإحجاج وهو الحج بنفسه والأعمى إذا وجد من يكفيه مؤنة سفره ووجد قائدا ففي المشهور عن أبي حنيفة لا يلزمه الحج وذكر الحاكم [illegible]
في المنتقى أنه يلزمه وعندهما فيه روايتان وذكر شيخ الإسلام أنه يلزمه عندهما على قياس الجمعة وإن لم يجد قائدا [illegible]
في قولهم وفي رواية أخرى لا يلزمه فدل على إحدى الروايتين بأن الحج والجمعة بابان [illegible]
والمحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الخروج إلى الحج لا يجب عليهما [illegible]
يمنع الناس من الخروج إلى الحج لا يجب عليهم الحج بأنفسهم [illegible]
الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة وهذا ظاهر في اختيار قولهما ثم قال [illegible]
[illegible]
أن فريضة الحج أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته عنه أكان
يجزي عنه قالت نعم قال فدين الله أحق ولأن قوله تعالى من استطاع إليه سبيلا قيد الإيجاب [illegible] والعجز لازم [illegible]
فإن قيل الاستطاعة ثابتة إذا قدر على اتخاذ من يحملهم ويخدمهم ويقودهم بالملك أو الاستئجار [illegible]
معه منهم من القوة غير [illegible] والعجز ثابت للحال فلا يثبت الوجوب أجيب بالشك على أن الاستطاعة بالبدن هو الأصل [illegible]
[illegible] العبادة تجري فيها النيابة عند العجز [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن الخروج [illegible]
[illegible]
ثم اختلفوا في أن سلامة البدن في قول أبي حنيفة رحمه الله وأمن الطريق ووجود المحرم للمرأة من شرائط الوجوب أو الأداء فعلى قول من جعلها
من شرائط الوجوب إذا مات قبل الحج لا يلزمه الإيصاء وعلى قول من جعلها من شرائط الأداء يلزمه انتهى وهذا ظاهر في أن الروايتين عن
أبي حنيفة لم تثبتا نصا بل تخريجا وأن كل طائفة من هؤلاء المشايخ اختار رواية وإذا آل الحال إلى اختلاف المشايخ
في المختار من الروايتين أو تخريجهما قلنا نحن أيضا أن ننظر في ذلك والذي يترجح كونها شروط الأداء بما قلناه آنفا من أن هذه
العبادة مما تجري بالنيابة إلى آخره وعلى هذا يجعل عدم الحبس والخوف من السلطان شرط الأداء أولى ومن قدر حال صحته لم يحج
حتى افتقر أو زمن أو فلج أو قطعت رجلاه تقرر في ذمته بالاتفاق حتى يجب عليه الإحجاج وهذا قيد حسن ينبغي أن يحفظ وهو أن وجوب
الإيصاء إنما يتعلق بمن لم يحج بعد الوجوب إذا لم يخرج إلى الحج حتى مات فأما من وجب عليه الحج فحج من عامه فمات في الطريق
لا يجب عليه الإيصاء بالحج لأنه لم يؤخر بعد الإيجاب ذكره الفقيه أبو الليث قوله لأنه عليه السلام سئل عن السبيل روى الحاكم عن سعيد
بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في قوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قيل يا رسول الله ما السبيل قال
الزاد والراحلة وقال صحيح على شرط الشيخين [illegible] عن قتادة [illegible] وقال صحيح على شرط مسلم

... بيان ... الخروج الى ما دون ... [illegible] ... وقال المصنف ... [illegible]

ان تخرج المعتدة من البيت ... الا باذن ... الا ان ... قال ... حتى ... بالكعبة ... رواه البخاري ... والماسورة ... انه ... فاما ان ... بعض المشروط ... الاحاديث الصحيحة كما في الصحيحين لا تسافر امرأة مسافة ... ثلاثة ايام ... في كل سفر ... المنازع فيه وهو سفر الحج ... لكنه ... سفر المهاجرة والماسورة ... من سفر الحج ... قياسا ... الداخل تحت لفظ السفر المباح فاما لا يكون ... المتنازع فيه لان في ... يفيد انه مراد بالعام ... رواه البزار من حديث ابن عباس ثنا عمرو بن علي ثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ... معبد مولى ابن عباس ... عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تحج امرأة الا ومعها ذو محرم فقال رجل يا نبي الله اني كتبت في غزوة كذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج معها واخرجه الدارقطني ايضا عن حجاج عن ابن جريج ولفظ لا تحجن امرأة الا ومعها ذو محرم ... والرفقة والنساء ... ولى ... فساد ... للاية ... النساء حال ... الا ان المرأة لا تستطيع النزول والركوب ... الا المحرم او الزوج ... في هذه الحالة ... ثبوت القدرة على ... فان ... ما لا يحل للاجنبي النظر اليه كعقبها ورجلها وطرف ساقها وطرف معصمها ... الا المحرم ... في هذه الحالة ... الاضطرار ... فان الموجود من المهاجرة والماسورة ليس سفرا لانها لا تقصد مكانا معينا بل النجاة خوفا من الفتنة ... المسافة ... ولهذا ... المسلمين ... ان تقرر ... الا بزوج او محرم ... انها لو قصدت مكانا معينا ... سفرها ... بل غرضها على ما عرف في العسكر الداخل ... الحرب ... سفرها ... لان الفتنة المتوقعة في اقامتها في دار الحرب فكان جوازه بحكم الاجماع على ان اخف المفسدتين يجب ارتكابها ... في الاصل السفر المضطر اليه ... المفسدة تفوق مفسدة عدم المحرم والزوج في السفر في دار الاسلام ... في ... بخلاف سفر الحج ... العدة ... عدم المحرم كالسفر المباح واما حديث عدي بن حاتم فليس فيه بيان حكم الخروج ... بل بيان انتشار الامن ولو كان مفيدا للاباحة كان نقيض قولهم فانه يبيح الخروج بلا رفقة ونساء ثقات قوله الا انه يباح لها الخروج الى ما دون مدة السفر بغير محرم يعني اذا كان حاجة ويشكل عليه ما في الصحيحين عن قزعة عن ابي سعيد الخدري مرفوعا لا تسافر المرأة يومين الا ومعها زوجها او ذو محرم منها واخرجا عن ابي هريرة مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم عليها وفي لفظ لمسلم مسيرة ليلة وفي لفظ يوم وفي لفظ لابي داود بريدا وهو عند ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ... للطبراني في معجمه ثلاثة اميال فقيل له ان الناس يقولون ثلاثة ايام فقال ... قال المنذري ليس في هذه تباين فانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم قالها في مواطن مختلفة بحسب الاسئلة ويحتمل ان يكون ذلك كله تمثيلا لاقل الاعداد واليوم الواحد اول العدد واقله والاثنان اول الكثير واقله والثلاث اول الجمع ... ان ... [illegible] ... يبيح الخروج ... [illegible]

ثم قيل هو شرط الوجوب حتى لا يجب عليه الايصاء وهو مروي عن ابي حنيفة رحمه الله وقيل هو شرط الاداء دون الوجوب
لان النبي عليه السلام فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة لا غير قال ويعتبر في المرأة ان يكون لها محرم
تحج به او زوج ولا يجوز لها ان تحج بغيرهما اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وقال الشافعي يجوز لها الحج اذا خرجت
في رفقة ومعها نساء ثقات لحصول الامن بالمرافقة ولنا قوله عليه السلام لا تحجن امرأة الا ومعها محرم ولانها بدون المحرم يخاف عليها الفتنة
وتزداد بانضمام غيرها اليها ولهذا تحرم الخلوة بالاجنبية وان كان معها غيرها بخلاف ما اذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلثة ايام

من المحاربين لوقوع النهب والغلبة منهم مرارا او سمعوا ان طائفة تعرضت للطريق ولها شوكة والناس يستضعفون انفسهم عنهم لا يجب
واختلف في سقوطه اذا لم يكن بد من ركوب البحر فقيل البحر يمنع الوجوب وقال الكرماني ان كان الغالب في البحر السلامة من موضع جرت العادة بركوبه
يجب والا فلا وهو الاصح وسيحون وجيحون والفرات والنيل انهار لا بحار قوله ثم قيل هو اي امن الطريق تقدم الكلام فيه والقائل بانه
شرط الوجوب حتى لا يجب الايصاء ابن شجاع وقد روي عن ابي حنيفة رضي الله عنه لان الوصول بدونه لا يكون الا بمشقة عظيمة فصار من الاعذار
وهي شرط الوجوب والقائل بانه شرط الاداء فيجب الايصاء القاضي ابو حازم لانه عليه السلام انما فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة
عنها فلو كان امن الطريق منها لذكره والا كان تأخير البيان عن وقت الحاجة ولانه مانع من جهة العباد ولا يسقط العبادة الواجبة كالقيد
من الظالم واعلم ان الاختلاف في وجوب الايصاء بالحج اذا مات قبل امن الطريق فان مات بعد حصول الامن فالاتفاق على الوجوب
تقدم لنا وجه آخر وهو المعول عليه يقتضي ترجيحه وان عدم الخوف ... شروط الاداء فيجب الايصاء
الايصاء واعلم ان القدرة على الزاد والراحلة شرط الوجوب لا نعلم عن احد خلافه حتى لو تكلف العاجز عنهما الحج ... يسقط عنه الفرض حتى
لو استغنى لا يجب عليه ان يحج ... الاول ان عدم ... ليس الا للعدم الاهلية كالعبد ... فاذا ... فعله
ثم يسقط كالمسافر اذا صام رمضان الثاني ان الفقير اذا وصل الى المواقيت صار حكمه حكم اهل مكة فيجب عليه وان لم يقدر على الراحلة فلا شك في
يستلزم عدم السقوط عنه لو احرم قبل المواقيت كدويرة اهله لان احرامه لم ينعقد للواجب لعدم الوجوب قبل المواقيت فلا ينقلب الا
بتجديد كالصبي اذا احرم ثم بلغ ولم يمكنه التجديد لان الاحرام انعقد لازما للنفل بخلاف الصبي على ما نذكر قريبا وبخلاف من ...
البيت فلم ينو الواجب لان احرامه صح انعقاده للواجب في اطلاق الجواب بخلافه والاول يقتضي عدم ثبوت الوجوب الا بعد
الفراغ لان تحقق محله لا تحقق الا به لا بمجرد الاحرام ومع الفراغ لو ثبت الوجوب لم يكن اثره الا في المستقبل لا في المنقضي اذ الا ...
وقبل الواجب الوجوب فمن احرم قبل الميقات لا ينهض في سقوط الحج عنه واحد من الوجهين بخلاف من احرم منها ان لم ينهض فيه الاول
انتهض فيه الثاني وانما خصصنا الايراد بالفقير لانا نرى ان سلامة الجوارح شرط الاداء لا الوجوب على ما حققناه آنفا قوله ويعتبر
في المرأة وان كانت عجوزا ان يكون لها محرم كابن او عم وكما يشترط المحرم كذا يشترط عدم العدة وقالوا في الصبية التي لم تبلغ
حد الشهوة تسافر بغير محرم فاذا بلغت لا تسافر الا به وينبغي ان يكون معناه الا بعد ان تبلغ على السفر والاستصحاب فانها غير مكلفة ما لم تبلغ
ويلي عنها حد الشهوة لا يتبلغ به وعن ابن مسعود رضي الله عنه انه رد معتدات من النجف فان لزمتها العدة في السفر فان كان رجعيا
لا تفارق زوجها وبائنا فان كان الى كل من بلدها ومكة اقل من مدة السفر تخيرت او الى احدهما سفر دون الآخر تعين ان تصير الى الآخر
او كل منهما سفر فان كانت في مصر قرت فيه الى ان تنقضي عدتها ولا تخرج وان وجدت محرما عنده خلافا لهما وان كانت
في قرية او مفازة لا تأمن على نفسها فلها ان تمضي الى موضع امن فلا تخرج منه حتى تنقضي عدتها وان وجدت محرما عنده خلافا لهما وسيأتي
تمامه في كتاب الطلاق الا انا ذكرنا هنا لتكون اذكر لمن بلغ الباب قوله وقال الشافعي تجوز لها الحج اذا خرجت في رفقة ومعها نساء ثقات على ان
... استطاع اليه سبيلا وقوله صلى الله عليه وسلم ... الحيرة ... قال صلى الله عليه وسلم ...

[illegible]

[illegible]

وسن طريق ... ابن جريج عن ابن طاوس عن ابيه قال لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق ولم يكن ...

ح فوقت الناس قال الشافعي ولا احسبه الا كما قال طاوس ويؤيده ما في البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر قال لما فتح هذان المصران

اتوا عمر رضي الله عنه فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرنا وهو جور عن طريقنا وانا ان اردنا قرنا شق علينا قال فانظروا

حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق وقال الشيخ تقي الدين في الامام المصران هما البصرة والكوفة وحذوها ما يقرب منها قال وهذا يدل على ان

ذات عرق مجتهد فيها لا منصوصة انتهى والحق انه يفيد ان عمر رضي الله عنه لم يبلغه توقيت النبي صلى الله عليه وسلم ذات عرق فان كانت الاحاديث

بتوقيته حسنة فقد وافق اجتهاده توقيته عليه الصلوة والسلام والا فهو اجتهادي قوله وفائدة التاقيت المنع من تاخير الاحرام عنها لانه يجوز تقديم الاحرام عليها بالاجماع

على ما سنذكر وقد بلغنا عليه ان من اتى ميقاتا منها بقصد مكة وجب عليه الاحرام سواء كان قريبا او على ميقات احرام لاهل الكل المسطور في

في غيره ... في الكافي للحاكم الشهيد الذي هو عبارة عن كلام محمد رحمه الله ومن جاوز وقته غير محرم ثم اتى وقتا اخر فاحرم

منه اجزاه ولو كان احرم من وقته كان احب الي ...

[illegible]

[illegible] الزوج لا نظر فيه حق الله تعالى والحج منها حجة الاسلام لو كان الحج نفلا [illegible]

فان لم تجد محرما لا تخرج [illegible] الا ان يكون بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] لانه لا يحج الا في [illegible] عليها ولا تحج [illegible]

[illegible] ان الحرم شرط الوجوب او شرط الاداء [illegible] في امن الطريق واذا بلغ الصبي بعدما احرم او اعتق العبد فمضيا

لم يجزهما عن حجة الاسلام لان احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض ولو جدد الصبي الاحرام قبل الوقوف ونوى حجة الاسلام

جاز والعبد لو فعل ذلك لم يجز لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية اما احرام العبد لازم فلا يمكنه الخروج منه بالشروع في غيره والله اعلم

فصل في المواقيت التي لا يجوز ان يجاوزها الانسان الا محرما ستة لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام

جحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم هكذا وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه المواقيت [illegible]

عن البلد [illegible] الا بمحرم او زوج وقد صرح بالمنع مطلقا ان حمل [illegible] في الصحيحين [illegible] ابي [illegible]

مرفوعا لا تسافر المرأة الا مع ذي محرم والسفر لغة يطلق على [illegible] ابي حنيفة [illegible] لها السفر [illegible]

بلا محرم ثم اذا كان المذهب اباحة خروجها ما دون الثلث بغير محرم [illegible]

قوله لان في الخروج تفويت حقه [illegible] حق العبد يقدم على [illegible] لا يجوز لها الخروج الا باذن الزوج [illegible]

وان امتدت والحج منها كالصوم [illegible] الا ان حكى [illegible] بخلاف [illegible]

لان [illegible] فلا [illegible] في حقه [illegible] تزيد [illegible]

او في [illegible] كالقصر [illegible] لا يقيم [illegible] الاية [illegible] حالات لاتباع الى خروج [illegible]

مع كل محرم سواء كان بنسب او رضاع او صهر [illegible] او كافرا [illegible] الا ان يكون [illegible]

قوله [illegible] في وجوب [illegible] قبل [illegible] او هي قبل [illegible] المحرم [illegible]

ان [illegible] يقول لا يجب الا [illegible] لان [illegible] شرط الاداء [illegible]

[illegible] في التاخير في وجوب الخروج [illegible] المحرم [illegible]

[illegible] الاختلاف في [illegible] نفقته [illegible] وفي بعض [illegible] بالمحرم [illegible] لان [illegible]

[illegible] وقال [illegible] لا [illegible] احرامهما انعقد لاداء النفل فلا ينقلب لاداء الفرض [illegible] الاحرام شرط [illegible]

[illegible] شرط [illegible] الركن من حيث امكان اتصال الاداء به اعتبر بشبهة الركن فيأخذ فيه احتياطا في العبادة وقال الشافعي اذا بلغ قبل الوقوف

او عتق يقع عن الفرض واصل الخلاف في الصبي اذا بلغ بالسن في اثناء الصلاة يكون عن الفرض عنده ومنعنا الا [illegible] لان احرام الصبي غير لازم

لعدم اهلية اللزوم عليه ولذا لو احصر الصبي وتحلل لا دم عليه ولا قضاء ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات وفي المبسوط الصبي لو احرم بنفسه

وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما فينبغي ان يجرده ويلبسه ازارا ورداء والكافر والمجنون كالصبي فلو حج كافر او مجنون فافاق او اسلم

[illegible] الاحرام [illegible] الدليل ان الكافر اذا حج لا يحكم باسلامه بخلاف الصلاة بجماعة وفي الاخيرة في النوادر البالغ اذا جن بعد الاحرام ثم ارتكب

شيئا من محظورات الاحرام فان عليه الكفارة فرق بينه وبين الصبي

فصل في المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المعين استعير للمكان المعين كقلبه في قوله تعالى هنالك ابتلى المؤمنون

[illegible] شرعا تقديم الاحرام للآفاقي على وصوله الى البيت تعظيما للبيت واجلالا كما تراه في الشاهد من الراجل الراكب القاصد الى عظيم

من الخلق [illegible] القاصد الى بيت الله تعالى ان يحرم قبل [illegible] اجلالا [illegible]

[illegible]

قوله اهل نجد قرن [illegible]

[illegible]

ومن كان داخل الميقات فوقته الحل معناه الحل الذي بين المواقيت وبين الحرم لأنه يجوز إحرامه من دويرة أهله
وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد ومن كان بمكة فوقته في الحج الحرم وفي العمرة الحل لأن النبي
عليه السلام أمر أصحابه رضي الله عنهم أن يحرموا بالحج من جوف مكة وأمر أخا عائشة رضي الله عنها أن يعمرها من التنعيم
وهو في الحل ولأن أداء الحج في عرفة وهي في الحل فيكون الإحرام من الحرم ليتحقق نوع سفر وأداء العمرة
في الحرم فيكون الإحرام من الحل لهذا إلا أن التنعيم أفضل لورود الأثر به والله أعلم

باب الإحرام

وإذا أراد الإحرام اغتسل أو توضأ والغسل أفضل لما روي أنه عليه السلام اغتسل لإحرامه

الإحرام بها من الأماكن القاصية وروي عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس وعن ابن سيرين [illegible]
أنه أحرم من [illegible] وقال عليه السلام من أهل من المسجد الأقصى بعمرة أو بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه أحمد
وأبو داود [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] إلى التنعيم [illegible]

باب الإحرام حقيقته الدخول في الحرمة والمراد الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها والتزامها شرط الحج شرعا غير أنه لا يتحقق
ثبوته شرعا إلا بالنية مع الذكر أو الخصوصية على ما سيأتي وإذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرم به وإن أفسده إلا في الفوات
فبعمل العمرة وإلا الإحصار فبذبح الهدي ثم لا بد من القضاء مطلقا وإن كان مظنونا فلو أحرم بالحج على ظن أن عليه الحج ثم ظهر له أن لا حج عليه
يمضي فيه وليس له أن يبطله فإن أبطله فعليه قضاؤه لأنه لا يتشرع فسخ الإحرام إلا بالدم والقضاء وذلك يدل على لزوم المضي مطلقا
بخلاف المظنون في الصلاة وعلى ما سلف قوله لما روي إلخ أخرج الترمذي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت أنه رأى النبي
صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل وقال حديث حسن غريب قال ابن القطان إنما حسنه ولم يصححه للاختلاف في عبد الرحمن بن أبي الزناد
والذي عنه عبد الله بن يعقوب المدني أجهدت نفسي في معرفته فلم أجد أحدا ذكره انتهى لكن تحسين الترمذي للحديث فرع معرفته حاله
بعينه وأخرج الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين ثم
قعد على بعيره فلما استوى به أحرم بالحج وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه ويعقوب بن عطاء ممن جمع أئمة الإسلام حديثه وأخرج أيضا عن ابن
مسعود رضي الله عنهما قال من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم [illegible] على شرطهما وأخرج ابن أبي شيبة والبزار وقول الصحابي من السنة له حكم الرفع عند الجمهور
[illegible]

قوله [illegible] قوله عليه السلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما ولان وجوب الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة [illegible] والمعتمر
فيها ومن كان داخل الميقات فله ان يدخل مكة بغير احرام لحاجته لانه يكثر دخوله مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة
[illegible] فصار كاهل مكة حيث يباح لهم الخروج منها ثم دخولها بغير احرام لحاجتهم [illegible]
[illegible] فلا حرج فان قدم الاحرام على هذه المواقيت جاز لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله واتمامهما ان يحرم بهما من دويرة
[illegible] والافضل التقديم عليها لان اتمام الحج [illegible]
[illegible] انما يكون افضل اذا كان يملك نفسه [illegible]

ابي حنيفة رحمه الله ان عليه دما لكن الظاهر عنه هو الاول لما روي من تمام الحديث من قوله عليه الصلاة والسلام لمن [illegible]
من غير اهلهن ثم جاوز الى الميقات الثاني صار من اهله صار ميقاتا له وروي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اذا ارادت ان
احرمت من ذي الحليفة واذا ارادت ان تعتمر احرمت من الجحفة ومعلوم انه لا فرق في الميقات بين الحج والعمرة فلو لم يكن الجحفة ميقاتا لها
حرمت بالعمرة منها فيفعلها [illegible] ان المنع من التأخير مقيد بالميقات الاخير ويحمل حديث لا يجاوز احد الميقات الا محرما على ان المراد لا يجاوز الميقات
من كان في بحر او بر لا يمر بواحد من المواقيت المذكورة فعليه ان يحرم اذا حاذى آخرها ويعرف بالاجتهاد فعليه ان [illegible]
[illegible] من مكة قوله لم يقيد بان [illegible] او التجارة قوله لقوله عليه الصلاة والسلام لا يجاوز احد الميقات الا محرما
[illegible] ابن ابي شيبة في مصنفه [illegible] السلام [illegible] عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الميقات الا
باحرام وكذلك رواه الطبراني في معجمه والشافعي في مسنده [illegible] عن ابن عباس [illegible]
[illegible] الميقات بغير محرم ورواه ابن ابي شيبة في [illegible] عن [illegible]
[illegible] في مسنده [illegible] عن ابن عباس [illegible] دخل مكة
الى الوقت فاحرم وان خشي ان رجع الى الوقت فانه يحرم [illegible]
العمرة ان ثبت انه من كلامه عليه السلام دون كلام الراوي وما في مسلم [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible]
دخل بغير احرام كان مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه السلام في ذلك اليوم [illegible] لا لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة
من نهار ثم عادت حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده لقتال قوله ولان وجوب الاحرام [illegible] يعني
[illegible] الاحرام من الميقات المتقدم على البقعة لتعظيم البقعة على ما قدمنا في اول الفصل قوله ومن كان داخل المواقيت [illegible]
[illegible] بعد المواقيت لكن الواقع ان لا فرق بين كونه بعدها او فيها نفسها في ظاهر الرواية قال [illegible] من اهل المواقيت [illegible] الى مكة
[illegible] والتمتع وهو بمنزلة اهل مكة الا ترى ان له ان يدخل مكة بغير احرام كذا في كلام محمد [illegible] النسك
[illegible] وجب عليهم الاحرام قبل دخولهم ارض الحرم [illegible] الى الحرم [illegible] الى الحرم وما [illegible]
[illegible] خرج من مكة الى [illegible] يرجع الى مكة قال وانا [illegible] اذا خرج من مكة لحاجة [illegible] الوقت ولم يجاوزه [illegible] ان يدخل
[illegible] بغير احرام فان جاوز الوقت لم يكن له ان يدخل مكة الا باحرام قوله قال علي وابن مسعود [illegible] الحاكم في [illegible] المستدرك عن
[illegible] قال سئل علي رضي الله عنه عن قوله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله فقال ان تحرم من دويرة اهلك [illegible] وقال صحيح على
[illegible] الشيخين [illegible] ابن مسعود [illegible]
[illegible] قوله والافضل التقديم عليها [illegible] المواقيت [illegible]
[illegible]
[illegible]

من الممنوع عنه التطيب بعد الاحرام والباقي كالتابع له لاتصاله به [illegible]

[illegible] ان النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] النبي عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] في الصحيحين [illegible] الاسلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible]

رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] اخرج البخاري عن [illegible] رضي الله عنه [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة [illegible] ركعتين ثم بات حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل وكذا هو في حديث جابر الطويل المتقدم واخرج البخاري [illegible] عن ابن عباس [illegible] فيه ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج [illegible] النسائي عن عبد السلام بن حرب ثنا خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل في دبر الصلوة وقال حديث حسن غريب لا نعرف احدا رواه غير عبد السلام بن حرب قال في الامام وعبد السلام بن حرب اخرج له الشيخان وخصيف قال ابن حبان في كتاب الضعفاء كان فقيها صالحا الا انه كان يخطئ كثيرا [illegible] قبول [illegible] فيه الاثبات [illegible] ما لم يتابع عليه وانا استخير الله في ادخاله في الثقات وقد احتج به جماعة من ائمتنا وتركه آخرون [illegible] هذا كلام ابن حبان [illegible] ان امكن الجمع [illegible] ولا ترجيح [illegible] ما اخرجه ابو داود عن ابن اسحق عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس [illegible] عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في اهلاله حين اوجب فقال اني لاعلم الناس بذلك انها انما كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة واحدة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجا فلما صلى [illegible]

انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض وان لم يقع فرضا عنها فيقوم الوضوء مقامه كما في الجمعة لكن الغسل افضل لان معنى النظافة اتم ولانه عليه السلام اختاره قال ولبس ثوبين جديدين او غسيلين ازارا ورداء لانه عليه السلام ائتزر وارتدى عند احرامه ولانه ممنوع عن لبس المخيط ولا بد من ستر العورة ودفع الحر والبرد وذلك فيما عيناه والجديد افضل لانه اقرب الى الطهارة قال ومس طيبا ان كان له وعن محمد رحمه الله انه يكره اذا تطيب بما يبقى عينه بعد الاحرام وهو قول مالك والشافعي لانه منتفع بالطيب بعد الاحرام ووجه المشهور حديث عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم

[illegible]

[illegible] قوله الا انه للتنظيف حتى تؤمر به الحائض [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ووجه المشهور حديث عائشة رضي الله عنها قالت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قبل ان يحرم [illegible] كاني انظر الى وبيص الطيب في مفرق [illegible] ولفظ مسلم كاني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلبي [illegible] بطيب فيه مسك ثم ارى وبيص الطيب في راسه ولحيته بعد ذلك [illegible] ما اخرج البخاري ومسلم [illegible] ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم متضمخ بالطيب عليه جبة فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمرة في جبة بعدما تضمخ بطيب فقال النبي عليه السلام اما الطيب الذي بك فاغسله ثلث مرات واما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك [illegible] لان خاصا به عليه السلام لانه فعله ومنع غيره ودفع بان قوله للرجل ذلك يحتمل كونه لحرمة الطيب ويحتمل كونه لخصوص ذلك الطيب بان كان فيه خلوف فلا يفيد منعه الخصوصية فنظرنا فاذا في صحيح مسلم في الحديث المذكور وهو مصفر لحيته وراسه وقد نهى عن التزعفر لما في الصحيحين عن انس رضي الله عنه انه عليه السلام نهى عن التزعفر وفي لفظ لمسلم نهى عن تزعفر الرجل وهو مقدم على ما في ابي داود انه عليه السلام [illegible] بالورس والزعفران وان كان ابن القطان صححه لان ما في الصحيحين اقوى [illegible] وهو مانع فيقدم على المبيح [illegible] لا يقتضي المنع من كل طيب فقد جاء مصرحا في الحديث [illegible] فقال له اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران وما يدل على عدم الخصوصية ما في ابي داود عن عائشة كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا [illegible]

[illegible]

[illegible] من الصحابة [illegible] زادوا عليها [illegible] المقصود الثناء وإظهار العبودية فلا يمنع من الزيادة عليه قال
وإذا لبى فقد أحرم [illegible] ولا يصير شارعا في الإحرام بمجرد النية ما لم يأت بالتلبية

[illegible] (قوله والتلبية [illegible]) أخرج البخاري [illegible] حديث التلبية عن عائشة رضي الله عنها قالت إني لأعلم كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك لم تذكر الملك بعده وأخرج النسائي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مثله وأما التلبية
على الوجه المذكور في الكتاب فهو في الكتب الستة من حديث ابن عمر قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يزيد فيها لبيك وسعديك والخير بيديك
والرغباء إليك والعمل (قوله إن أجلاء الصحابة كابن مسعود وأبي هريرة) [illegible] زيادة ابن عمر أنها أخرجها مسلم من قول عمر أيضا وزيادة ابن مسعود في مسند
إسحاق بن راهويه في حديث فيه طول في آخره وزاد ابن مسعود في تلبيته فقال لبيك عدد التراب وما سمعته قبل ذلك ولا بعده وزيادة
أبي هريرة [illegible] أخرج النسائي [illegible] قال كان من تلبية النبي صلى الله عليه وسلم لبيك إله الحق لبيك رواه الحاكم وصححه وروي
[illegible] لبيك ذا المعارج [illegible] وفي مسند الشافعي رحمه الله
[illegible] كان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] إذ كان ذات يوم والناس يصرفون عنه
[illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] التلبية المشهورة [illegible] قال والناس يزيدون [illegible] والنبي صلى الله عليه وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا [illegible]
تقريره وهو أحد الأدلة بخلاف [illegible] لأنه [illegible] والصلاة [illegible] فيها بالوارد لأنها [illegible] شرعا [illegible] عددها ولذا قلنا يكره تكرار
[illegible] حتى إذا كان التشهد الثاني قلنا لا تكره الزيادة [illegible] لأنه [illegible] فيه من قبل الشارع نظرا إلى [illegible] (قوله وإذا لبى فقد
أحرم) يعتبر مفهومه المخالف على ما عليه القاعدة من اعتباره في روايات الفقه وذلك لأنه لا يصير محرما بمجرد النية على الصحيح في ظاهر المذهب
وإن كان يحسن التلبية ولو بالفارسية وإن كان يحسن العربية والفرق بينها بين افتتاح الإحرام وافتتاح الصلاة تقدم في الكتاب
الآخر [illegible] يحرك لسانه مع النية وفي المحيط تحريك لسانه مستحب كما في الصلاة وظاهر كلام غيره أنه شرط ونص على أنه شرط وأما في حق القراءة في الصلاة فاختلفوا
والأصح لا يلزمه التحريك (قوله إلا أنه لم يذكرها لتقدم الإشارة إليها في قوله اللهم إني أريد الحج) قد يقال لا حاجة إلى استنباط هذه الإشارة
الخفية بل قد ذكرها نصا فإن نظم الكتاب هكذا ثم يلبي عقيب صلاته فإن كان مفردا نوى بتلبيته الحج ثم ذكر صورة التلبية ثم قال فإذا
[illegible] فقد أحرم فلا يشكل أن المفهوم إذا لبى التلبية المذكورة وهي المقرونة بنية الحج فقد أحرم بالحج ثم لا يستفاد من هذه العبارة سوى أنه
[illegible] النية والتلبية يصير محرما لا أن الإحرام يصير بأحدهما بشرط ذكر الآخر فلذا ذكر حسام الدين الشهيد يصير شارعا بالنية لكن عند التلبية
كما في الصلاة بالنية لكن عند التكبير ثم لم يذكر سوى أن النية مطلق الحج من غير تعيين الفرض والنفل يصير شارعا في الحج وكان من المهم
[illegible] بذلك فريضة الحج أم لا بد فيه من التعيين المذهب أنه يسقط الفرض بإطلاق نية الحج بخلاف تعيين النية النفل فإنه يكون نفلا
[illegible] الحج الفرض [illegible] وعند الشافعي إذا نوى النفل وعليه حجة الإسلام يقع عن حجة الإسلام لما روي أنه عليه السلام سمع شخصا يقول
لبيك عن شبرمة فقال أحججت عن نفسك [illegible] قال لا قال حج عن نفسك ثم عن شبرمة [illegible]
[illegible]

وان كان مفردا بالحج ينوى بتلبيته الحج لانه عبادة والاعمال بالنيات والتلبية ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. قوله ان الحمد بكسر الالف لا بفتحها ليكون ابتداء لا بناء اذا الفتحة صفة الاولى وهو اجابة لدعاء الخليل صلوات الله عليه على ما هو المعروف في القصة ولا ينبغي ان يخل بشيء من هذه الكلمات لانه هو المنقول باتفاق الرواة فلا ينقص عنه ولو زاد فيها جاز خلافا للشافعي في رواية الربيع عنه هو اعتبره بالاذان والتشهد من حيث انه ذكر منظوم

او وجب في عليه فاذا احرم بالحج معين فسخ من كتفيه فسخ ذلك [illegible] فلما استقامت به ناقته على البيداء اهل ادرك ذلك اقوام [illegible] من الناس [illegible] قوما رسالا فسمعوا حين استقلت به ناقته فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته ثم مضى على الاسلام فلما علا على شرف البيداء اهل وادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد اوجب في مصلاه واهل حين استقلت به ناقته واهل حين علا على شرف البيداء رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم [illegible] وانت علمت ما في اسناده من [illegible] اذ لا يلزم [illegible] توثيقه وما في غيره من [illegible] واشار اليه الحاكم على شرط مسلم لما عرفت من ان مسلما قد يخرج عن [illegible] من [illegible] السلام من [illegible] سن [illegible] يعتبره [illegible] ويقع الحج [illegible] عن [illegible] الاشكال قوله فان كان مفردا نوى بتلبيته الحج اي ان كان مفردا بالحج نواه لان النية شرط العبادات وان ذكره باللسان وقال نويت الحج واحرمت به لله تعالى لبيك الخ فحسن ليجتمع القلب واللسان على قياس ما قدمناه في شروط الصلاة انه يحسن اذا لم يجتمع عزيمته فان لم يجتمع فلا. ولم ينقل الرواة لنسكه عليه السلام [illegible] لفظا [illegible] عنه عليه السلام يقول نويت العمرة والحج [illegible] لانه [illegible] في الوجه الاول وكما في الجواز جوزه واكثر [illegible] لانما ذكروه من التلبية لا ان [illegible] والنفي على ان تفصيل التلبية او اجابة [illegible] بالانتهاء الا ان المالك لا يخفى [illegible] اجابة [illegible] بالانتهاء لها بالذات اولى [illegible] هذا وامكان [illegible] مباحث [illegible] الكسر لجواز كونه تعليلا مستانفا [illegible] السلام [illegible] وقال الله تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم [illegible] من علم الاصول [illegible] في الاول الا [illegible] ليس فيه [illegible] التعليل وقوله النعمة لك منصوبة الاولى [illegible] على [illegible] في مواضع الاذان [illegible] تثنية يراد بها التكثير كقوله تعالى ثم ارجع البصر كرتين اي كرات كثيرة [illegible] كما [illegible] والاضافة [illegible] احببتك اجابة بعد اجابة الى الانهاية له وكانه من الب بالمكان اذا اقام به [illegible] والقياس من هذا الباب ومفرد لبيك لب وقد حكى سيبويه عن بعض العرب لب على انه مفرد لبيك [illegible] انه مبني على الكسر [illegible] المشهور فيها وقيل ليس هنا اضافة والكاف حرف خطاب وانما حذفت النون لشبه الاضافة وقيل مضاف الا انه اسم مفرد واصله لبى قلبت الفها ياء للاضافة كالف عليك الذي هو اسم فعل والف لدى فرده سيبويه بقول الشاعر دعوت لما نابني مسورا فلبى فلبى يدي مسور اه حيث ثبتت الياء مع كون الاضافة الى ظاهر الثاني انها اجابة قيل لدعاء الخليل على ما اخرج الحاكم عن جرير عن قابوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما فرغ ابراهيم عليه السلام من بناء البيت قال رب قد فرغت فقال اذن في الناس بالحج قال رب وما يبلغ صوتي قال اذن وعلى البلاغ قال رب كيف اقول قال قل يا ايها الناس كتب عليكم الحج الى البيت العتيق فسمعه من بين السماء والارض الا ترى انهم يجيبون من اقصى الارض يلبون وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واخرجه من طريق اخر [illegible] في تاريخ مكة عن عبد الله بن سلام [illegible] ابراهيم ان يؤذن في الناس [illegible] على [illegible] عليه السلام على [illegible] يا ايها الناس [illegible] لبيك اللهم لبيك [illegible]

[illegible]

[illegible]

آخر الكلام [illegible] فكان [illegible] بحضرة النساء فكان [illegible] لا يكون رفثا روي ان ابن عباس
رضي الله عنهما انشد [illegible] فقيل له أترفث وانت محرم فقال انما
الرفث ما كان بحضرة النساء وقال ابو هريرة كنا ننشد الاشعار في حالة الاحرام فقيل له ماذا فقال مثل قول القائل * قامت تريك رهبة
ان تهضما * ساقا بخنداة وكعبا أدرما * [illegible] من الرفث بحضرة النساء [illegible] فلا يكون [illegible]
حالة الاحرام اشد فانها حالة يحرم فيها كثير من المباحات [illegible] فكيف بالمحرمات الاصلية قوله ان يجادل رفيقه وهو المنازعة
والسباب [illegible] حتى ربما افضى الى الحرب قوله ولا يقتل صيد البر [illegible] يحرم
بالاحرام امور الاول [illegible] والثاني ازالة الشعر [illegible] والخامس [illegible]
[illegible] والرابع [illegible] الخامس [illegible]
[illegible] قتادة [illegible] انهم كانوا
في [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]
[illegible] قالوا لا قال فكلوا [illegible]
ان شاء الله تعالى قوله لما روي اخرج الستة عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رجل يا رسول الله ما نلبس من الثياب في الاحرام
قال لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليس له نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين
ولا تلبسوا شيئا مسه زعفران ولا ورس زاد [illegible] الا ابن ماجة ولا تنتقب المرأة في الاحرام ولا تلبس القفازين قيل قوله لا تنتقب المرأة الخ
قول ابن عمر رضي الله عنهما ودفع بانه خلاف الظاهر وكانه نظر الى الاختلاف في رفعه ووقفه فان بعضهم رواه موقوفا لكنه غير قادح اذ قد
يفتي الراوي بما يرويه من غير ان يسنده احيانا مع ان هنا قرينة على الرفع وهي انه ورد افراد النهي عن النقاب من رواية نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما اخرج ابو داود عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المحرمة لا تنتقب ولا تلبس القفازين لانه قد جاء النهي عنها في صدر الحديث
اخرج ابو داود بالاسناد المذكور ايضا انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم نهى النساء في احرامهن عن القفازين والنقاب وما مس الورس
والزعفران من الثياب ولتلبس بعد ذلك ما شاءت من الوان الثياب من معصفر او خز او سراويل او حلي او قميص او خف قال المنذري رجاله
رجال الصحيحين ما خلا ابن اسحق انتهى وانت علمت ان ابن اسحق حجة قوله والكعب هنا قيد بالقص لانه في الطهارة يراد به العظم الناتي
ولم يذكر هذا في الحديث لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى الثاني حمله عليه احتياطا وعن هذا قال المشائخ يجوز للمحرم لبس المكعب لان البادي
من الخف بعد القطع كذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]

شلا فالاشتا فيه ولانه عقد يلي الاداء ولا بد ان كرهما في تحريمة الصلوة ويصير شارعا بالتكبير ...
ندا هو اما شهر وعن اصحابنا ... والقرن بالنية بين الصلوة على اصلهما ... بالحج اوسع من باب الصلوة حتى تقام ...
فكذا يتقيد بالتلبية وغيرها ... الوقت والقسوة ... قوله فلا رفث ولا فسوق ولا جدال ...
النهي والرفث الجماع او الكلام الفاحش وذكر الجماع ... والفسوق المعاصي وهو في حال الاحرام اشد ...

كان يتقيد ان الشروع فيه يحتاج ابدا الى ما يدل على ... العبادة فاذا وجدت انصرفت الشروع في الوقت ...
وقت الحج لم يتخصص الحج كوقت الصوم للصوم كما عرف بل يشبهه من وجه دون وجه فاشبه مجاز عن الفرض بالاطلاق ولا يتادى الا ...
خصوصا في مثل هذه العبادة الشاق تحصيلها فالمطلق يحتمل كلا من الخصوصيات فصرفناه الى البعض محتملا له بدلالة الحال لان الظاهر انه لم يتحمل
عن الفرض بتعيين النفل وايضا فالدلالة تعتبر عند عدم معارضة الصريح والمعارضة ثابتة حيث صرح بالنفل وهي النفل بحث ...
صورة الاطلاق اذ لا منافاة بين الانصرف الا عم **فرع** اذا ابهم الاحرام بان لم يعين ما احرم به جاز وعليه التعيين قبل ان يشرع في الافعال ...
والاصل حديث علي رضي الله عنه حين قدم من اليمن فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجازه ...
وفي حديث جابر الطويل فان لم يعين حتى طاف شوطا واحدا كان احرامه للعمرة وكذا اذا احصر قبل الافعال فتحلل بدم تعين ...
قضاء عمرة لا قضاء حجة وكذا اذا جامع فافسده وجب عليه المضي في الفاسد وانما يجب عليه المضي في عمرة ولو احرم ... احدهما ...
بحجة فالاول للعمرة او بعمرة فالاول لحجة ولو لم ينو بالثاني ايضا شيئا كان قارنا وان عين شيئا ونسيه فعليه حجة وعمرة ...
بيقين ولا يكون قارنا فان احصر تحلل بدم واحد ويقضي حجة وعمرة وان جامع مضى فيهما وقضاهما ان شاء جمع وان شاء فرق ...
شيئين ونسيهما لزمه في القياس حجتان وعمرتان وفي الاستحسان حجة وعمرة حملا لامره على المسنون والمعروف وهو القران ...
اذا لم يعلم ان احرامه كان بشيئين وعن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله خرج يريد الحج فاحرم لا ينوي شيئا فهو حج بناء على جواز اداء العبادات ...
سابقة ولو احرم بنذر ونفل كان نفلا او بفرض وتطوع كان تطوعا عنده وكذا عند ابي يوسف في الاصح ولو لبى بالحج وهو يريد العمرة او على القلب ...
فهو محرم بما نوى لا بما جرى على لسانه ولو لبى بحجة وهو يريد الحج والعمرة كان قارنا **قوله** خلافا للشافعي رح في احد قوليه روى عن ابي يوسف رح
لقوله قياسا على الصوم بجامع انها عبادة كف عن المحظورات فيكفي النية بالتزامها وقسنا نحن على الصلوة لانه التزام افعال لا مجرد كف بل التزام
الكف شرط فكان بالصلوة اشبه فلا بد من ذكر يفتتح به او ما يقوم مقامه مما هو من خصوصياته وقد روى عن ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله فمن فرض فيهن الحج قال فرض الحج الاهلال وقال ابن عمر رضي الله عنهما التلبية وقول ابن مسعود رضي الله عنهما الاحرام لا ينافي
التلبية كيف وقد ثبت عنه ان التلبية كقول ابن عمر رواه ابن ابي شيبة وعن عائشة لا احرام الا لمن اهل او لبى الان تقتضي بعض هذه الادلة
تعيين التلبية حتى يصير محرما بتقليد الهدي وهو القول الاخير للشافعي لكن ثمة آثار اخر تدل على انه مع النية يصير محرما تاتي في موضعها
ان شاء الله تعالى فالاستدلال بهذه على عدم صحة الاكتفاء بالنية صحيح ثم اذا لبى صلى على النبي المعلم الخيرات صلى الله عليه وسلم ودعا
بما شاء لما روي عن القاسم بن محمد انه قال يستحب للرجل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التلبية رواه ابو داود والدارقطني ويستحب
ان التلبية كلما ... ان يبلغ الجهد في ذلك ... والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ... بخفض صوته ...
عن خزيمة بن ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من التلبية سال رضوانه والجنة ... من النار
رواه الدارقطني ... ان يقول ... على الاحرام ...
... الشافعي ...

[illegible] وهو محرم ولا بأس بأن يستظل بالبيت والمحمل وقال مالك يكره أن يستظل بالفسطاط وما أشبه
ذلك لأنه يشبه تغطية الرأس ولنا أن عثمان رضي الله عنه كان يضرب له فسطاط في إحرامه ولأنه لا يمس بدنه فأشبه البيت ولو دخل تحت أستار الكعبة حتى غطته

[illegible] المعصفر [illegible] بل الحقيقة أنه أخص [illegible] إذ التعارض [illegible] لأن النفي لا يثبت أكثر من أن النهي كان وقع عن المعصفر
[illegible] الأخص المعصفر التي [illegible] قول الراوي حكاية عن الحال وهو صادق إذا كان الواقع
[illegible] المشير للجواب الأخص المعصفر وليس في هذا أنه صح بإطلاق غيره فيكون
[illegible] من المعارض [illegible] أيضا أما الأول ففي موطأ مالك أن عمر رضي الله عنه رأى على طلحة
[illegible] الله ثوبا مصبوغا وهو محرم فقال ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة فقال يا أمير المؤمنين إنما هو مدر فقال عمر إنكم أيها الرهط أئمة
يقتدي بكم الناس فلو أن رجلا جاهلا رأى هذا الثوب لقال إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المصبغة في الإحرام فلا تلبسوا أيها الرهط
شيئا من هذه الثياب المصبغة [illegible] ثم تخريج الأزرق [illegible] بالإجماع عليه
[illegible] فإن المرفوع صريحا [illegible] قوله
[illegible] الانفصال [illegible]
[illegible] الموافق [illegible] الكحل
[illegible] وهو محرم [illegible] الشافعي [illegible] عمر رضي الله عنه أنه قال ليعلى بن أمية [illegible] فقال يا أمير المؤمنين
فقال [illegible] ثم أفاض على رأسه ورواه مالك في الموطأ [illegible] وفي الصحيحين [illegible]
[illegible] أن عبد الله بن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل فأرسلني ابن عباس
إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو مستتر بثوب قال فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين
[illegible] ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم فقال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه
[illegible] ثم قال لإنسان يصب عليه [illegible] رأسه ثم حرك أبو أيوب رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم
[illegible] الإجماع على وجوب اغتسال المحرم من الجنابة ومن استحب الاغتسال لدخول مكة مطلقا وإنما كره مالك [illegible] في الماء [illegible]
[illegible] فإن [illegible] ويجوز للمحرم أن يكتحل بما لا طيب فيه [illegible] الكسر [illegible] وينزع الضرس ويختتن ويلبس الخاتم ويكره تعصيب [illegible] ولو عصبه [illegible]
[illegible] عليه لو عصب غيره من بدنه لعلة أو لغير علة لكنه يكره بلا علة قوله وقال مالك يكره أن يستظل [illegible] وبه قال أحمد [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] وذكر المصنف عن عثمان رضي الله عنه أنه كان يضرب له فسطاط في مسند ابن أبي شيبة ثنا وكيع ثنا الصلت عن عقبة بن صهبان قال
[illegible] عثمان رضي الله عنه بالأبطح وإن فسطاطه مضروب وسيفه معلق بالشجرة انتهى وذكره في باب المحرم يحمل السلاح والظاهر أن الفسطاط [illegible]
[illegible] الاستظلال [illegible] أيضا بحديث أم الحصين في مسلم حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا وأحدهما
[illegible] بخطام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة الحديث وفي لفظ لمسلم والآخر رافع ثوبه على
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] الرمي [illegible] جمرة العقبة كان في غير يوم النحر [illegible] الشافعي
[illegible]

[فائدة ما روي الفرق في تغطية الرأس] قال ولا يمس طيبا لقوله عليه السلام الحاج الشعث التفل [illegible]
ولا يحلق رأسه ولا شعر بدنه لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم الآية ولا يقص من لحيته لانه في معنى الحلق ولان فيه ازالة الشعث
وقضاء التفث قال ولا يلبس ثوبا مصبوغا بورس ولا زعفران ولا عصفر لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران
ولا ورس الا ان يكون غسيلا قال الا ان يكون غسيلا لا ينفض لان المنع للطيب لا للون وقال الشافعي لا بأس بلبس
المعصفر لانه لون لا طيب له ولنا ان له رائحة طيبة قال ولا بأس [illegible]

النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي وقصته خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه وابراهيم هذا ثقة اخرج له ابن حبان وابو حاتم واخرج الدارقطني في العلل
عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن ابان بن عثمان بن عفان عن عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخمر وجهه وهو محرم
قال والصواب انه موقوف وروى مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد قال اخبرني الفرافصة بن عمير الحنفي انه رأى عثمان بن عفان كان يغطي
العرج يغطي وجهه وهو محرم ولنا قوله عليه السلام فيما اخرج مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس ان رجلا وقصته راحلته وفي رواية ناقته
وهو محرم فمات فقال عليه السلام اغسلوه بماء وسدر وكفنوه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه ولا وجهه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا فدل ان
للاحرام اثرا في عدم تغطية الوجه وان كان اصحابنا قالوا في الميت المحرم يغطى وجهه لانه لم يبق محرما [illegible] ان شاء الله تعالى في [illegible]
ولم يذكروا فيه الوجه فكذا قال الحاكم فيه تصحيف فان الثقات من اصحاب عمرو بن دينار على روايته عنه ولا تخمروا رأسه وهو [illegible]
بان الرجوع الى مسلم والنسائي اولى من هذا الى الحاكم فانه كان من الوهم بمنزلة كثيرا وكيف يقع التصحيف والاشتباه بين [illegible] الكلمتين ثم [illegible]
ان يقتصر على ذكر الرأس وهي رواية في مسلم لكن في الرواية الاخرى الجمع بينهما فتكون تلك اقتصارا من الراوي [illegible]
لانه ثبت مسندا وفي فتاوى قاضي خان لا بأس بان يضع يده على انفه ولا يغطي فاه ولا ذقنه ولا عارضه [illegible]
من الصحابة على مثله اطلاقا لاسم الكل على الجزء جمعا قوله فائدة ما روي الفرق بين الرجل والمرأة في تغطية الرأس اي احرامه في رأسه
فيكشفه واحرامها في وجهها فتكشفه [illegible] وحديث الحاج الشعث التفل قدمناه من رواية عمر
مما اخرج البزار والشعث انتشار الشعر وتغيره لعدم تعاهده فافاد منع الادهان ولذا قال وكذا لا يدهن لما رويناه والتفل ترك الطيب حتى
توجد منه رائحة كريهة فيفيد منع الطيب قوله لقوله عليه السلام لا يلبس المحرم الخ تقدم في ضمن الحديث الطويل قريبا قوله الا ان يكون
غسيلا لا ينفض اي لا تظهر له رائحة عن محمد وهو المناسب لتعليل المصنف بان المنع للرائحة لا اللون الا ترى انه يجوز لبس المصبوغ بمغرة لانه ليس له
رائحة طيبة انما فيه الزينة والاحرام لا يمنعها حتى قالوا يجوز للمحرمة ان تتحلى بانواع الحلي وتلبس الحرير وهو موافق لما قدمناه من حديث ابي داود
بخلاف المعتدة لانها منهية عن الزينة وعن محمد ايضا ان معناه ان لا يتعدى منه الصبغ وكلا التفسيرين صحيح وقد وقع الاستثناء في نص
حديث ابن عباس في البخاري في قوله الا المزعفرة التي تردع الجلد وقال الطحاوي ثنا فهد وساقه الى ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس او زعفران الا ان يكون غسيلا يعني في الاحرام وقال ابن ابي عمران ورأيت يحيى بن معين
يتعجب من الحماني ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندي ثم وثب من فوره فجاء باصله فخرج هذا الحديث عن ابي معاوية
كما ذكره يحيى الحماني فكتبه عنه يحيى بن معين قال وقد روي ذلك عن جماعة من المتقدمين ثم اخرج عن سعيد بن المسيب وطاوس والنخعي
اطلاقه في الغسيل قوله ولنا ان له رائحة طيبة نفي الخلاف انه طيب الرائحة [illegible] فلا يجوز وعن هذا قلنا لا يختضب المحرم بالحناء لان الحناء
طيب [illegible] مذهب عائشة رضي الله عنها في [illegible] الورس [illegible]
في حديث [illegible]
[illegible]

قال فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد لما روي أن النبي عليه السلام لما دخل مكة دخل المسجد ولأن المقصود زيارة البيت وهو فيه ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا لأنه دخول بلدة فلا يختص بأحدهما

عن الإفضاء بها في نفسه وكذا العج في الحديث الذي رواه ابن ماجه والترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج قال الشعث التفل فقام آخر فقال أي الحج أفضل يا رسول الله قال العج والثج فقام آخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة قال الترمذي حديث لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه من قبل حفظه وأخرجه البزار عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سئل أي الحج أفضل قال العج والثج رواه الحاكم وصححه وقال الترمذي لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فديك عن الضحاك بن عثمان ومحمد بن المنكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يربوع وفي مسند أبي حنيفة عن أبي حنيفة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أفضل الحج العج والثج والعج بالتلبية والثج نحر البدن وفي الكتب الستة أنه عليه السلام قال أتاني جبريل عليه السلام فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو قال بالتلبية وفي صحيح البخاري عن أنس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعا ثم ركب حتى استوت به على البيداء وسمعتهم يصرخون بهما جميعا بالحج والعمرة وعن ابن عباس رضي الله عنهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة فمررنا بواد فقال أي واد هذا فقالوا وادي الأزرق قال كأني أنظر إلى موسى عليه السلام واضعا إصبعيه في أذنيه له جؤار إلى الله بالتلبية مارا بهذا الوادي ثم سرنا حتى أتينا على ثنية فقال أي ثنية هذه قالوا هرشى أو لفت فقال كأني أنظر إلى يونس على ناقة حمراء عليه جبة صوف خطام ناقته خلبة مارا بهذا الوادي ملبيا أخرجه مسلم ولا يخفى أنه لا منافاة بين قولنا لا يجهد نفسه بشدة رفع صوته وبين الأدلة الدالة على استحباب رفع الصوت بشدة إذ لا تلازم بين ذلك وبين الإجهاد إذ قد يكون الرجل جهوري الصوت عاليه طبعا فيحصل الرفع العالي مع عدم تعبه به والمعنى فيه أنها من شعائر الحج والسبيل فيما هو كذلك الإظهار والإشهار كالأذان ونحوه ويستحب أن يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويسأل الله الجنة ويتعوذ به من النار إذا فرغ من التلبية ويخفض صوته بذلك. **قوله** فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد يخرج من عموم ما في الصحيحين كان عليه السلام إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين قبل أن يجلس ثم جلس للناس وذكر المصنف فيه نصا خاصا عنه عليه السلام ومعناه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت وروى أبو الوليد الأزرقي في تاريخ مكة بسنده عن عطاء مرسلا لما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لم يلو على شيء ولم يعرج ولا بلغنا أنه دخل بيتا ولا لهى بشيء حتى دخل المسجد فبدأ بالبيت فطاف به ولا يخفى أن تقديم الرجل اليمنى سنة في دخول المساجد كلها ويستحب أن يقول اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك ويستحب أن يغتسل لدخول مكة لحديث ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهارا ويذكر أنه عليه السلام فعله في الصحيحين ويستحب للحائض والنفساء كما في غسل الإحرام ويدخل مكة من ثنية كداء بفتح الكاف والمد مع الألف همزة وهي الثنية العليا على درب المعلى وإنما سن لأنه يكون في دخوله مستقبل باب البيت ووجه البيت بالنسبة إلى قاصد البيت كوجه الرجل بالنسبة إلى قاصده وكذا يقصد كرام الناس إذا خرج من السفلى لما سنذكره إن شاء الله تعالى. **قوله** ولا يضره ليلا دخلها أو نهارا لما روى النسائي أنه عليه السلام دخلها ليلا ونهارا دخلها في حجته نهارا وليلا في عمرته وما روي عن ابن عمر أنه كان [illegible]

ن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه فلا بأس لأنه استظلال ولا بأس أن يشد في وسطه الهميان وقال مالك رحمه الله يكره
اذا كان فيه نفقة غيره لأنه لا ضرورة ولنا أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان ولا يغسل
رأسه ولا لحيته بالخطمي لأنه نوع طيب ولأنه يقتل هوام الرأس قال ويكثر من التلبية عقيب الصلوات
وكلما علا شرفا أو هبط واديا أو لقي ركبانا وبالأسحار لأن أصحاب رسول الله عليه السلام كانوا يلبون في هذه الأحوال والتلبية
في الإحرام على مثال التكبير في الصلاة فيؤتى بها عند الانتقال من حال إلى حال ويرفع صوته بالتلبية لقوله عليه السلام أفضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج إسالة الدم

دون أول المنار في وقت الاحتياج ميلا إلى التظليل فالأحسن الاستدلال بما في الصحيح من حديث جابر الطويل حيث قال فأمر بقبة من شعر
تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أن قال فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها الحديث ونمرة بفتح النون وكسر الميم موضع
بعرفة وروى ابن أبي شيبة ثنا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عامر قال خرجت مع عمر رضي الله عنه فكان يطرح النطع على الشجرة
فيستظل به يعني وهو محرم قوله إن كان لا يصيب رأسه ولا وجهه يفيد أنه إذا كان يصيب يكره وهذا لأن التغطية بالمماسة يقال لمن جلس
في خيمة ونزع ما على رأسه جالس بكشوف الرأس وعلى هذا قالوا لا يكره له أن يحمل نحو الطبق والإجانة والعدل المشغول بخلاف حمل الثياب ونحوها
مما يغطى عادة فيلزمه بها الجزاء قوله ولنا أنه ليس في معنى لبس المخيط فاستوت فيه الحالتان قد يقال الكراهة ليست لذلك بل لكراهة
شد الإزار والرداء بحبل أو غيره إجماعا وكذا عقده والهميان ح من هذا القبيل [illegible] شبيه بالمخيط من جهة أنه لا يحتاج
إلى حفظه عن ذلك كره تخليل الرداء أيضا وليس في شد الهميان هذا المعنى لأنه يشد تحت الإزار عادة ولو شده فوق الإزار لا يطرح حفظا
للإزار بل أراد شيئا آخر بعيد كونه محفوظا بحجرة وأما عصب العصابة على رأسه فإنما كره لتغطية بعض رأسه ولهذا إذا دام يوما لزمه الصدقة قالوا
لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم وعلى هذا ما قدمنا من كراهة [illegible] قوله لأنه نوع
طيب لأنه يقتل هوام الرأس فهو جناية بين جنايتين كاملتي الجناية فوجب بالدم عند أبي حنيفة [illegible] فإن الرائحة [illegible]
إن لم تكن [illegible] وفي قول أبي يوسف [illegible] صدقة لأنه ليس بطيب بل هو كالأشنان [illegible] الرأس لا [illegible] الهوام قوله كانوا يلبون [illegible]
في مصنف ابن أبي شيبة ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن خيثمة قال كانوا يستحبون التلبية عند ست دبر الصلاة وإذا استقلت بالرجل راحلته
وإذا صعد شرفا أو هبط واديا وإذا لقي بعضهم بعضا وبالأسحار ثم المذكور في ظاهر الرواية في أدبار الصلوات من غير تخصيص كما هو [illegible]
وعليه مشى في البدائع فقال فرائض كانت أو نوافل وخصه الطحاوي بالمكتوبات دون النوافل والفوائت فأجراها مجرى التكبير في أيام التشريق
[illegible] أن الظاهر من قوله الصلوات تعريف العهد والخاص والتعميم أولى وعزي إلى ابن ماجه في فوائده عن جابر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبي إذا لقي ركبا [illegible] وذكر الكل سوى استقلال الراحلة وذكره الشيخ تقي الدين في الإمام ولم يعزه وذكر في النهاية حديث خيثمة هذا وذكر
كان يستحب [illegible] إذا استقلت الرجل راحلته والحاصل أنا عقلنا من الآثار اعتبار التلبية في الحج على مثال التكبير في الصلاة فقلنا السنة
أن يأتي بها عند الانتقال من حال إلى حال والحاصل أنها مرة واحدة شرط والزيادة سنة قال في المحيط حتى يلزمه الإساءة بتركها وروى الإمام
أحمد عن جابر عنه عليه السلام من أضحى يوما محرما ملبيا حتى غربت الشمس غربت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه وعن سهل بن سعد عنه عليه السلام
من ملب يلبي [illegible] أخرجه الحاكم [illegible] ليس في الآثار [illegible] تغير الحال [illegible] التلبية [illegible]
ويستحب أن يكررها كلما أخذ فيها ثلاثا ويأتي بها على الولاء لا يقطعها بكلام ولو رد السلام في خلالها جاز لكن يكره لغيره السلام عليه [illegible]
[illegible] التلبية وإذا رأى شيئا يعجبه قال لبيك إن العيش عيش الآخرة كما قدمنا عنه عليه السلام قوله ويرفع صوته بالتلبية [illegible]
[illegible] ولا يشق على نفسه [illegible] قال [illegible] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible]

[illegible] ان استقبال [illegible] لما روى ان النبي عليه السلام قبل الحجر الاسود [illegible] عليه وقال
[illegible] انك رجل [illegible] الناس على الحجر ولكن ان وجدت [illegible] فاستلمه والا فاستقبله وهلل
[illegible] ولان الاستلام [illegible] اذى المسلم [illegible] قال وان امكنه ان يمس الحجر
[illegible] كان [illegible] ثم قبله فعل لما روى انه عليه السلام طاف على راحلته واستلم الاركان بمحجنة

قوله [illegible] بعد الرفع [illegible] والتكبير والتهليل [illegible] ويضع يديه على الحجر ويقبله بلا صوت [illegible] ان عمر [illegible]
[illegible] وقال اني لاعلم [illegible] ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك وروى الحاكم [illegible] عمر [illegible]
[illegible] [illegible] كتاب الله [illegible] كما اقول قال الله تعالى
[illegible] [illegible] من ظهورهم ذريتهم [illegible] العبد [illegible] ميثاقهم في
[illegible] [illegible] الالمام [illegible] فقال له
[illegible] على [illegible] العبد [illegible] من [illegible]
[illegible] [illegible] اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع
[illegible] ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك
[illegible] [illegible] بعد ما قال النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] عمر رضي الله عنه انما قال ذلك
[illegible] النبي صلى الله عليه [illegible] ويستحب السجود على الحجر
[illegible] التقبيل [illegible] قال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] على الحجر [illegible] ان لا يسجد [illegible]
[illegible] المشايخ [illegible] في مناسكه [illegible] وقال [illegible] قال [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] التفت فاذا هو بعمر بن الخطاب [illegible] العبرات [illegible]
[illegible] الحجر [illegible] اما الاول [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما ان [illegible]
صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن لان يراه الناس [illegible] البخاري
عن جابر الى قوله لان يراه الناس ورواه مسلم عن ابي الطفيل رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجن
معه ويقبل المحجن وهنا اشكال حديثي وهو ان الثابت بلا شبهة انه عليه السلام رمل في حجة الوداع في غير موضع [illegible] من ذلك حديث جابر
الطويل فارجع اليه وهذا ينافي طوافه على الراحلة فان اجيب بحمل حديث الراحلة على العمرة [illegible] حديث عائشة رضي الله عنها في مسلم
[illegible] عليه السلام في حجة الوداع على راحلته يستلم الركن كراهية ان يصرف الناس عنه [illegible] ان يحتمل كونه بالركن [illegible]
[illegible] الا يصرف الناس عن الحجر كلما جاء اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] لكنه يحتمل كون [illegible] النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] لان كل من [illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible]

وإذا عاين البيت كبر وهلل وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول إذا لقي البيت بسم الله والله أكبر ومحمد رحمه الله لم يعين في الأصل لمشاهد الحج
شيئا من الدعوات لأن التوقيت يذهب بالرقة وإن تبرك بالمنقول منها فحسن قال ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله
وكبر وهلل لما روي أن النبي عليه السلام دخل المسجد فابتدأ بالحجر فاستقبله وكبر وهلل قال ويرفع يديه لقوله عليه السلام
لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن وذكر من جملتها استلام الحجر [illegible]

بل شفقة على الحاج من السراق ويقول عند دخوله اللهم أنت ربي وأنا عبدك جئت لأؤدي فرضك وأطلب رحمتك [illegible]
لأمرك راضيا بقضائك أسألك مسألة المضطرين المشفقين من عذابك أن تستقبلني اليوم بعفوك وتحفظني برحمتك وتتجاوز عني بمغفرتك [illegible]
على أداء فرائضك اللهم افتح لي أبواب رحمتك وأدخلني فيها وأعذني من الشيطان الرجيم وكذا يقول عند دخول المسجد وكل مسجد ويكون [illegible]
التضرع والخشوع ويستحب أن يدخل من باب بني شيبة منه دخل عليه السلام **قوله** وإذا عاين البيت كبر وهلل ثلاثا ويدعو بما بدا له وعن [illegible]
عليه السلام كان يقول إذا لقي البيت أعوذ برب البيت من الكفر والفقر ومن ضيق الصدر وعذاب القبر ويرفع يديه ومن أهم الأدعية [illegible]
بلا حساب فإن الدعاء مستجاب عند رؤية البيت **قوله** ولم يعين محمد لمشاهد الحج شيئا من الدعوات لأن توقيتها يذهب بالرقة [illegible]
يكرر محفوظه بل يدعو بما بدا له ويذكر الله كيف بدا له متضرعا وإن تبرك بالمأثور منها فحسن أيضا فلنسق نبذة منها في مواطنها [illegible]
[illegible] البيهقي إلى سعيد بن المسيب قال سمعت من عمر كلمة ما بقي أحد من الناس سمعها غيري سمعته يقول إذا رأى البيت اللهم أنت السلام ومنك
السلام فحينا ربنا بالسلام وأسند الشافعي عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت
تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا ورواه الواقدي في المغازي [illegible] ابن
أبي سبرة عن موسى بن سعيد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام دخل مكة نهارا من كداء فلما رأى البيت قال [illegible] ولم يذكر
فيه رفع اليدين **قوله** ثم ابتدأ بالحجر الأسود فاستقبله وكبر وهلل لما روي الخ أما الابتداء بالحجر ففي حديث جابر الطويل المتقدم ما يدل عليه
فإنه جيء إليه ولأنه لما كان أول ما يبدأ به الداخل الطواف لما قدمناه من قريب لزم أن يبدأ الداخل بالركن لأنه مفتتح الطواف وقالوا أول
ما يبدأ به داخل المسجد محرما كان أو لا الطواف لا الصلاة اللهم إلا أن دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة أو
خاف فوت المكتوبة أو الوتر أو سنة راتبة أو فوت الجماعة في المكتوبة فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف فإن كان حلالا فطواف تحية
أو محرما بالحج فطواف القدوم وهو أيضا تحية إلا أنه خص بهذه الإضافة هذا إن دخل قبل يوم النحر فإن دخل فيه فطواف الفرض يغني
كالبداءة بصلاة الفرض تغني عن تحية المسجد أو بالعمرة فبطواف العمرة ولا يسن في حقه طواف القدوم وأما التكبير والتهليل ففي مسند
أحمد عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه عليه السلام قال له إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة فاستلمه وإلا
فاستقبله وكبر وهلل وعند البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر
وعند أبي داود أنه عليه السلام استلم فاستلم وكبر وهلل وقال الواقدي ثنا محمد بن عبد الله عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن النبي صلى الله
عليه وسلم لما انتهى إلى الركن استلمه وهو مضطبع بردائه وقال بسم الله والله أكبر إيمانا بالله وتصديقا بما جاء به محمد [illegible]
عند الاستلام اللهم إيمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله والله أكبر اللهم إليك
بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي وأقلني عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك وأعذني من مضلات الفتن **قوله**
ويرفع يديه يعني عند التكبير لافتتاح الطواف لقوله عليه السلام لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن تكبيرة الافتتاح في الصلاة [illegible]
[illegible]

قوله عليه السلام في حديث عائشة رضي الله عنها فان الحطيم من البيت فلهذا يجعل الطواف من وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة التي بينه وبين البيت لا يجزيه الا انه اذا استقبل الحطيم وحده لا تجزيه الصلاة ...

... واذا اتى الركن الشامي وهو الذي من العراقي اليه قال اللهم اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور واذا اتى الركن اليماني وهو الذي من الشامي اليه قال اللهم اني اعوذ بك من الكفر واعوذ بك من الفقر ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات واعوذ بك من الخزي في الدنيا والآخرة واسند الواقدي في كتاب المغازي عن عبد الله بن السائب المخزومي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليماني والاسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار واعلم انك اذا اردت ان تستوفي ما اثر من الادعية والاذكار في الطواف كان وقوفك في اشواط الطواف اكثر من مشيك بكثير وانما اثرت هذه في طواف فيه ... ثم وقع لبعض السلف من الصحابة والتابعين ان قال في مواطن كذا كذا والآخر في آخر شيئا آخر فجمعها المتأخرون ... لا ان الكل وقع في الاصل ... المعروف في الطواف مجرد ذكر الله تعالى ولم نعلم خبرا روي فيه قراءة القرآن في الطواف وروى ابن ماجه عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت سبعا ولا يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم محيت عنه عشر سيئات وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات وسنذكر فروعا تتعلق بالطواف آخر الباب منها حكم قراءة القرآن فيه

قوله عليه السلام في حديث عائشة والاصل فيه ما في مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر أمن البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بكفر فاخاف ان تنكره قلوبهم لنظرت ان ادخل الحجر بالبيت وان الزق بابه بالارض وفي سنن ابي داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها كنت احب ان ادخل البيت واصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر فقال صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت وان قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال الترمذي حسن صحيح وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنه في خلافته بناه على ما احب عليه السلام ان يكون فلما قتل اعاده الحجاج على ما كان بامر عبد الملك بن مروان قال عبد الملك لسنا من تخليط ابي خبيب في شيء فهدمها وبناها على ما كانت عليه فلما فرغ جاءه الحارث بن ابي ربيعة المعروف بالقباع وهو اخو عمر بن ابي ربيعة الشاعر ومعه رجل آخر فحدثا عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحديث المتقدم فندم وجعل ينكت الارض بمخصرة في يده ويقول وددت اني تركت ابا خبيب وما تحمل من ذلك ذكره السهيلي هذا وليس الحجر كله من البيت بل ستة اذرع منه فقط لحديث عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ستة اذرع من الحجر من البيت وما زاد ليس من البيت رواه مسلم

قوله فان طاف في الحجر ... ذلك فيجب اعادته كله ليصير آتيا به على الوجه المشروع فان لم يفعل بل اعاد على الحجر فقط ودخل الفرجتين جاز وان لم يفعل حتى رجع الى اهله فسيأتي في باب الجنايات ان شاء الله تعالى ولو طاف ولم يدخل الفرجتين بل كان يرجع كلما وصل الى بابها ففي الغاية لا يعتد بعوده شوطا لانه منكوس انتهى يعني ان طواف المنكوس لا يصح لكن المذهب الاعتداد به ويكون تاركا للواجب فالواجب هو الاخذ في الطواف عن يمين ... الباب ... بناء الكعبة على ... فيكون تارك واجب ... [illegible]

[illegible]

وان لم يستطع شيئا من ذلك استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي عليه السلام قال ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع رداءه قبل ذلك فيطوف بالبيت سبعة اشواط لما روي انه عليه السلام استلم الحجر ثم اخذ عن يمينه مما يلي الباب واضطبع رداءه وطاف سبعة اشواط والاضطباع ان يجعل رداءه تحت ابطه الايمن ويلقيه على كتفه الايسر وهو سنة وقد نقل ذلك عن رسول الله عليه السلام قال ويجعل طوافه من وراء الحطيم وهو اسم لموضع فيه الميزاب سمي به لانه حطم من البيت اي كسر وسمي حجرا لانه حجر منه اي منع وهو من البيت

ان في الحج للآفاقي اطوفة يمكن كون المروي من ركوبه كان في طواف الفرض يوم النحر ليعلمهم ثم مشى في طواف القدوم وهو الذي نقله في حديث جابر الطويل لانه حكى ذلك للطواف الذي بدأ به اول قدومه مكة كما يفيده سوقه للناظر فيه فان قلت فهل تجمع بين هذا وبين ما عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم انما طاف راكبا ليشرف ويراه الناس فيسألوه وبين ما عن سعيد بن جبير انه انما طاف كذلك لانه كان يشتكي كما قال محمد انا ابو حنيفة عن حماد بن ابي سليمان انه سعى بين الصفا والمروة مع عكرمة فجعل حماد يصعد الصفا وعكرمة لا يصعد ويصعد حماد المروة وعكرمة لا يصعدها فقال حماد يا ابا عبد الله الا تصعد الصفا والمروة فقال هكذا كان طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حماد فلقيت سعيد بن جبير فذكرت له ذلك فقال انما طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته وهو شاك يستلم الاركان بمحجن فطاف بين الصفا والمروة على راحلته فمن اجل ذلك لم يصعد انتهى فالجواب نعم بان يحمل ذلك على انه كان في العمرة فان قلت فقد ثبت في مسلم عن ابن عباس انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورمل بالبيت ليري المشركين قوته وهذا لا يمكن ان يكون في العمرة اذ لا مشركين في حجة الوداع بمكة فالجواب يحمل كلا منهما على عمرة غير الاخرى والمناسب حديث ابن عباس كونه في عمرة القضاء الا ان الارادة تفيد انه كان لا لشكاية في غيرها وهي عمرة الجعرانة وستعرف بعد عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في باب الفوات ان شاء الله تعالى واما الثاني ففي الصحيحين واللفظ لمسلم عن نافع قال رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده وقال ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وذكر في فتاوى قاضي خان مسح الوجه باليد مكان تقبيل اليد **قوله** فان لم يستطع شيئا من ذلك اي من التقبيل والمس باليد او بما فيها استقبله ويرفع يديه مستقبلا بباطنهما اياه وكبر وهلل وحمد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويفعل في كل شوط عند الركن الاسود ما يفعله في الابتداء **قوله** ثم يأخذ عن يمينه الخ اما الاخذ عن اليمين ففي مسلم عن جابر لما قدم عليه السلام مكة اتى الحجر فاستلمه ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا واما حديث الاضطباع ففي ابي داود عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى سكت عنه ابو داود وحسنه غيره واخرج الترمذي وابن ماجه عن يعلى بن امية طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطبعا ببرد اخضر حسنه الترمذي وسمي اضطباعا افتعال من الضبع وهو العضد وصله اضتباع لكن قد عرف ان تاء الافتعال تبدل طاء اذا وقعت اثر حرف اطباق وينبغي ان يضطبع قبل الشروع في الطواف بقليل ويجب حمل الرمل في حديث الجعرانة على فعل الصحابة بتقدير ذلك الجمع الذي قدمناه ويقول اذا اخذ في الطواف عند محاذاة الملتزم وهو ما بين الحجر الاسود والباب من الكعبة اللهم اليك مددت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي واقل عثرتي وارحم تضرعي وجد لي بمغفرتك واعذني من مضلات الفتن اللهم ان لك علي حقوقا فتصدق بها علي وعند محاذاة الباب يقول اللهم هذا البيت بيتك وهذا الحرم حرمك وهذا الامن امنك وهذا مقام العائذ بك من النار يعني نفسه لا ابراهيم عليه السلام اعوذ بك من النار فاعذني منها واذا اتى الركن العراقي وهو الركن الذي من الباب اليه قال اللهم اني اعوذ بك من الشك والشرك والشقاق والنفاق وسوء الاخلاق وسوء المنقلب في المال والاهل والولد [illegible]

[illegible]

[illegible] الطواف [illegible] ركعات [illegible]

[illegible] الركن اليماني [illegible]

[illegible] ان النبي عليه السلام كان يستلم هذين الركنين ولا يستلم

[illegible] قال ثم يأتي المقام فيصلي عنده ركعتين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الركن اليماني في كل طواف رواه احمد وابو داود [illegible] من وضع يده

[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال وكل بالركن اليماني سبعون الف ملك فمن قال اللهم اني

اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين ويستحب الاكثار

من هذا الدعاء لانه جامع لخيرات الدنيا والآخرة قوله لنا قوله عليه السلام ليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين لم يعرف هذا الحديث

نعم فعله عليه السلام اياهما ثابت في الصحيحين وجميع كتب الحديث الا انه يفيد الوجوب من الفعل اخص من مطلق الفعل اذ هو يفيد [illegible]

[illegible] بعد الترك مرة وقد ثبتت [illegible] الا بما يستقل باثبات نفس المطلوب فيثبتان معا وهو كما تقدم من حديث جابر الطويل

انه عليه السلام لما انتهى الى مقام ابراهيم عليه السلام قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى نبه بالتلاوة قبل الصلاة على ان [illegible]

[illegible] امتثالا لهذا الامر والامر للوجوب الا ان [illegible] استفادة ذلك من التنبيه وهو ظني فكان الثابت الوجوب [illegible] حكمنا بهذا [illegible]

[illegible] في الصحيحين من حديث ابن عمر كان عليه السلام اذا طاف في الحج والعمرة اول ما يقدم [illegible]

[illegible]

لان فرضية التوجه ثبت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والا...
قال ويرمل في الثلث الاول من الاشواط والرمل ان يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين
... وكان سببه اظهار الجلد للمشركين حين قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم ...
... قال ويمشي في الباقي على هيئته على ذلك اتفق رواة نسك رسول الله عليه السلام
... من الحجر ... النبي عليه السلام فان زحمه الناس في الرمل قام فاذ...
... لا بدل له فيقف حتى يقيمه على وجه السنة بخلاف الاستلام لا

في الآية مجمل في حق الابتداء فالتحق فعله عليه السلام بيانا وقيل يجوز لانه ... غير ان الا...
لم يترك فقط قوله لان الفرضية التوجه تقدم مثله في ... باب التيمم ... ثم حققت وقوله
بفعل يتعلق ... فصار يخرج عن عهدته على القطع ... كان القطع بالكعبة
... القطع ... ما لا ظن طهارته ... الانتقال عن الشغل المقطوع
الذي يتحقق به بالظن ضرورة كمال الماء فانه لا ... بطهارة ... من السماء وكونه في البحر
... المتوجه ... والله اعلم قوله وكان سببه ... في الحديث
... قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مكة وقد وهنتهم حمى يثرب فقال ا...
... فجلسوا مما يلي الحجر فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يرملوا الثلاثة اشواط
ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم ان الحمى قد وهنتهم هؤلاء اجلد من كذا وكذا قال ابن عباس
عليهم ... بالركنين اليماني والاسود ... اذا ... الركن اليماني ...
يقول المشركون كانهم الغزلان قال ابن عباس وكانت ... وهذا مذهب الحسن البصري ... وعطاء
... ابن عباس رضي الله عنهما بما نقل عنه الى انه لا رمل اصلا ولذا نقل الكرماني عن بعض مشايخنا
قلت لابن عباس رضي يزعم قومك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة
فقال صدقوا وكذبوا قال صدقوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل وكذبوا ليس بسنة ان ...
واصحابه لا يستطيعون ان يطوفوا بالبيت من الهزال وكانوا يحسدونه فامرهم عليه السلام ان يرملوا
بخلاف الفريقين بقوله بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله والرامل
في زمنه عليه السلام للحديث الجابر الطويل انه رمل في حجة الوداع وتقدم الى حيث وكذا الصحابة بعده
البخاري عن ابن عمر ان عمر قال ما لنا وللرمل انما كنا راءينا به المشركين وقد اهلكهم الله ثم قال شيء
فلا نحب ان نتركه واخرج ابو داود وابن ماجه عن زيد بن اسلم عن ابيه قال سمعت عمر رضي الله عنه
... وقد اطأ الله الاسلام ونفى الكفر واهله ومع ذلك فلا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى
... مسلم ... والنسائي وابن ماجه عن ابن عمر قال رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسلم والترمذي عن جابر ... في مسند الامام احمد عن ابي الطفيل عامر بن واثلة انه عليه السلام رمل
... اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي ان النبي صلى الله
... وذلك ... عن الصحابة ...
[illegible]

وهذا شوط واحد فيطوف سبعة اشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ويسعى في بطن الوادي في كل شوط لما روينا أنه عليه السلام ... [illegible]

ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يدعو وفي البدائع الصعود على الصفا والمروة سنة فيكره تركه ولا شيء عليه ويقول في هبوطه اللهم استعملني بسنة نبيك وتوفني على ملته واعذني من مضلات الفتن برحمتك يا ارحم الراحمين فاذا وصل الى بطن الوادي يسعى بين الميلين الاخضرين قال رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم رواه وغيره ذلك عن ابن عمر ويقول على المروة مثل ما قال على الصفا اما انه عليه السلام خرج من باب بني مخزوم فاسنده الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من المسجد الى الصفا من باب بني مخزوم واسند [illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم الى ان قال ثم خرج من باب الصفا [illegible] ابن ابي شيبة عن [illegible]

انه عليه السلام جاء الى [illegible] الاشواط [illegible] عن ابن عمر [illegible] صلى الله عليه [illegible] مكة [illegible]

[illegible] بين الصفا والمروة [illegible] الصفا والمروة [illegible]

[illegible] السعي [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

ثم يرجع الى [illegible] السعي [illegible] الا انها شرع [illegible]

[illegible] شرط هو السعي ان [illegible] قوله [illegible]

ظاهر [illegible] الى المروة والمجيء منها الى الصفا شوطا [illegible] الصفا [illegible]

[illegible] سبيل الشوط الثاني [illegible] من المروة الى الصفا [illegible] كان [illegible]

[illegible] الى [illegible] فقال [illegible] كان آخر طوافه بالمروة فقال [illegible] لا يتوقف اما على الاول فلان آخر السعي [illegible] بالمروة [illegible]

الى هذا السبيل فانه انما كان يحتاج الى الرجوع الى الصفا ليفتتح الشوط ويقدم السعي وعلى الثاني اذا كان الشوط الاخير يصح ان يقال عند رجوعه فيه من المروة هذا آخر طوافه بالمروة لانه لا يرجع بعد هذه الوقفة بها اليها وان احتاج الى رجوعه الى الصفا لتتميم الشوط وما وقع به ايضا من انه لو كان كذلك لكان الواجب اربعة عشر شوطا وقد اتفق رواة نسكه عليه السلام انه انما طاف سبعة فموقوف على ان مسمى الشوط ما من الصفا الى المروة او من الصفا الى الصفا في الشرع وهو ممنوع اذ يقول هذا اعتبار منكم لا اعتبار الشرع لعدم النقل عنه عليه السلام في ذلك واقل الامور اذا لم يثبت عن الشارع تنصيص في مسماه ان يثبت احتمال انه كما قلتم او كما قلت فيجب الاحتياط فيه وذلك باعتبار قولي فيه وتقويه ان لفظ الشوط اطلق على حوالي البيت وعرف قطعا ان المراد به ما منه المبدأ الى المبدأ فكذا اذا اطلق في السعي اذ لا نص على المراد فيجب ان يحمل على المعهود منه في غيره فالوجه ان اثبات مسمى الشوط في اللغة يصدق على كل من الذهاب من الصفا الى المروة والرجوع منها الى الصفا وليس في الشرع ما يخالفه فيبقى على المفهوم اللغوي وذلك [illegible] الاصل [illegible] البيان [illegible] سليمان [illegible] رضي الله عنه ان [illegible] الشوط [illegible]

[illegible] الشوط [illegible] قال [illegible]

لما روي ان النبي عليه السلام لما صلى ركعتين عاد الى الحجر والاصل ان كل طواف بعده سعي يعود الى الحجر لان الطواف لما كان يفتتح بالاستلام فكذا السعي يفتتح به بخلاف ما اذا لم يكن بعده سعي قال وهذا الطواف طواف القدوم ويسمى طواف التحية وهو سنة وليس بواجب وقال مالك رحمه الله انه واجب لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه بالطواف ولنا ان الله تعالى امر بالطواف والامر المطلق لا يقتضي التكرار وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع وفيما رواه سماه تحية وهو دليل الاستحباب وليس على اهل مكة طواف القدوم لانعدام القدوم في حقهم قال ثم يخرج الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع يديه ويدعو الله لحاجته لما روي ان النبي عليه السلام صعد الصفا حتى اذا نظر الى البيت قام مستقبل القبلة يدعو الله ولان الثناء والصلاة يقدمان على الدعاء تقريبا الى الاجابة كما في غيره من الدعوات والرفع سنة الدعاء وانما يصعد بقدر ما يصير البيت بمرأى منه لان الاستقبال هو المقصود بالصعود ويخرج الى الصفا من اي باب شاء وانما خرج النبي صلى الله عليه وسلم من باب بني مخزوم وهو الذي يسمى باب الصفا لانه كان اقرب الابواب الى الصفا لا انه سنة قال ثم ينحط نحو المروة ويمشي على هينته فاذا بلغ بطن الوادي يسعى بين الميلين الاخضرين سعيا ثم يمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويفعل كما فعل على الصفا لما روي ان النبي عليه السلام نزل من الصفا وجعل يمشي نحو المروة وسعى في بطن الوادي حتى اذا خرج من بطن الوادي مشى حتى صعد المروة وطاف بينهما سبعة اشواط

عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي لكل اسبوع ركعتين ذكره في البناية تعليقا قال اسمعيل قلت للزهري ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم اسبوعا قط الا صلى ركعتين ثم قول [illegible] وينبغي ان تكون عقيب الطواف والعقيب لا تغير ليس بشيء لاطلاق الادلة ويكره وصل الاسابيع عندهما [illegible] خلافا لابي يوسف [illegible] بالطواف ان شاء الله تعالى ويتفرع على الكراهة انه لو نسي [illegible] الا بعد ان شرع في طواف آخر ان كان قبل تمام شوط [illegible] لانه دخل فيه فيلزمه اتمامه وعليه لكل اسبوع منهما ركعتان الا انه لو ترك [illegible] الثاني بعد ان طاف منه شوطا او شوطين [illegible] الاول لا يخل بالسنتين بتفريق الاشواط في الاسبوع الثاني لان [illegible] الاشواط سنة وترك ركعتي الاسبوع الاول عن محله [illegible] وفعلهما في موضعهما سنة ولو مضى في الاسبوع الثاني فاتته [illegible] فكان الاخلال باحدهما اولى من [illegible] ولو طاف بصبي لا يصلي ركعتي الطواف عنه ويستحب ان يدعو بعد ركعتي الطواف بدعاء آدم عليه السلام اللهم انك تعلم سري وعلانيتي فاقبل معذرتي وتعلم حاجتي فاعطني سؤلي اللهم اني اسألك ايمانا يباشر قلبي ويقينا صادقا حتى اعلم انه لا يصيبني الا ما كتبت لي ورضني بما قسمت [illegible] اني قد غفرت لك ولن يأتي احد من ذريتك يدعو بمثل ما دعوتني الا غفرت له [illegible] كشفت همومه ونزعت الفقر من [illegible] تجارة كل تاجر واتته الدنيا وهي راغمة [illegible] قوله لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى ركعتين عاد الى الحجر [illegible] قوله والاصل الخ استنباط امر كلي من فعله [illegible] وهو ظاهر الوجه ويستحب ان يأتي زمزم بعد الركعتين قبل الخروج الى الصفا فيشرب منها [illegible] ويفرغ الباقي في البئر ويقول اللهم اني اسألك [illegible] وعلما نافعا وشفاء من كل داء [illegible] للشرب منها فصلا عند ذكر [illegible] طواف الوداع نذكره فيه ان شاء الله تعالى بما فيه فيصنع ثم يأتي الملتزم قبل الخروج الى الصفا وقيل يلتزم الملتزم قبل الركعتين ثم يصليهما ثم يأتي زمزم ثم يعود الى الحجر ذكره السروجي والتزامه ان يتشبث به فيضع صدره وبطنه عليه وخده الايمن ويضع يديه فوق رأسه مبسوطتين على الجدار قائمتين قوله [illegible]

اي للآفاقي لا غير قوله لقوله عليه السلام من اتى البيت فليحيه هذا غريب جدا ولو ثبت كان الجواب ان هناك قرينة تصرف الامر عن الوجوب [illegible] اشتقاق هذا الامر وهو التحية فانه ماخوذ في مفهومها التبرع لانها في اللغة عبارة عن اكرام يبتدأ به الانسان على سبيل التبرع كالفظ التطوع فلو قال تطوع افاد الندب فكذا اذا قال حيه بخلاف قوله تعالى فحيوا باحسن منها لانه وقع جزاء لا ابتداء فلفظة التحية فيه من مجاز المشاكلة مثل جزاء سيئة سيئة وهذا الجواب الثاني في الكتاب اما الجواب الذي تضمنه الدليل القائل ان الامر بالطواف لا يقتضي التكرار في قوله تعالى فليطوفوا وقد تعين طواف الزيارة بالاجماع فلا يكون غيره كذلك فانما يفيد لو ادعى في طواف القدوم الركنية بل هو يدعي الافتراض لكنه ليس بدعاه قوله ثم يخرج الى الصفا مقدما رجله اليسرى حال الخروج من المسجد قائلا بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وادخلني فيها واعذني من الشيطان قوله ويكبر ويهلل في الاصل قال فيحمد الله ويثني عليه ويكبر ويهلل ويلبي ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله بحاجته وقد بينا من حديث جابر الطويل قوله فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده [illegible]

[illegible]

ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله

في الصلوة واذا تحققت هذا فجوابنا بالمرتبا ويلحق بكونه مستحبا كقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية مثال على الوجوب فكيف يحمل على ما يعم لا دليل على الاعادة انما والندب فوق الندب فيكون واجبا قال في الصحاح
فعلى هذا بالندب في اثبات الوجوب فكانت الآية دونه فلا جناح عليه ان يطوف بهما ولولا ان يقول قائل فلا جناح
لا يطوف بهما الا بغيب الوجوب الاجماع لم يثبت على الوجوب باعني الذي فقيل به ولدى بعض المشروح الوجوب فلا وجه
فالثابت الخلاف والمرتبة على الحديث المذكور فالجواز ان الصرف عن الوجوب الى ... الا بعد والله
... المرشد بالسنة ... واعلم ان سياق الحديث يفيد ان المراد بالحكمة الجري الى الوادي
في بطن الوادي اذا انتهيت الكعبة غير مراد بالاخلاف فيحمل على الهرولة بالسعي المطوف بينهما اتفق انه عليه السلام قال اللهم عند المشروع
في الجري الشديد المسنون الى الوصول الى محاذاة اعني بطن الوادي ولا من جري شديد في غير هذا المحل بخلاف الرمل فهي الاقواف
انما يمشي فيه بشدة وتصلب ثم قيل في سبب شرعية الجري في بطن الوادي ان هاجر رضي الله عنها لما تركها ابراهيم عليه السلام
عطشت فخرجت تطلب الماء وهي تلاحظ اسمعيل عليه السلام خوفا عليه فلما وصلت الى بطن الوادي تغيب عنها فسعت لتشرف
فتنظر اليه فجعل ذلك نسكا اظهارا لشرفهما وتفخيما لامرهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان ابراهيم عليه السلام لما امر بالمناسك
عرض الشيطان له عند المسعى فسابقه فسبقه ابراهيم اخرجه احمد وقيل انما سعي سيدنا ونبينا عليه السلام اظهارا للمشركين
الناظرين اليه في الوادي الجلد ومحل هذا الوجه كان من السعي في عمرة القضاء ثم بقي بعده كالرمل اذا لم يبق في حجة الوداع مشرك
بمكة والمحققون على ان لا يشتغل بطلب المعنى فيه وفي نظائره من الرمي وغيره بل هي امور توقيفية يحال العلم فيها الى الله تعالى
قوله ثم يقيم بمكة حراما لانه محرم بالحج فلا يتحلل قبل الاتيان بافعاله خلافا للحنابلة والظاهرية وعامة اهل الحديث في قولهم انه يفسخ الحج
اذا طاف ولم يكن ساق الهدي الى العمرة والظاهر كما نعلم ان هذا واجب وقال بعض الحنابلة نحن نشهد الله انا لو احرمنا بحج لرأينا فرضا فسخه الى عمرة
تفاديا من غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان في السنن عن البراء بن عازب رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوها عمرة فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج فكيف نجعلها عمرة
قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة رضي الله عنها غضبان فرأت الغضب
في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله قال وما لي لا اغضب وانا آمر امرا فلا اتبع وفي لفظ لمسلم دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو غضبان فقلت من اغضبك يا رسول الله ادخله الله النار قال او ما شعرت اني امرت الناس بامر فاذا هم
يترددون الحديث فقال سلمة بن شبيب لاحمد كل امرك عندي حسن الا خلة واحدة قال وما هي قال تقول بفسخ الحج الى العمرة
قال يا سلمة كنت ارى لك عقلا عندي في ذلك احد عشر حديثا صحاحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اتركها لقولك
[illegible]
[illegible]

كتاب [illegible]

[illegible] ... عليه السلام [illegible] المروة واجب [illegible]
[illegible] فاسعوا [illegible] فلا جناح [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] مستحبا [illegible]

[illegible] من كل من [illegible] الى الآخرى [illegible]
يطوف [illegible] كان [illegible] يطوف [illegible] بين [illegible]
[illegible] من الصفا الى المروة والطواف بين الصفا والمروة حيث لم [illegible] وذلك [illegible] اذا [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] بالاستلام [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وبين [illegible] رواه احمد وابن ماجه وابن حبان وقال في رواية رأيت رسول [illegible]
[illegible] الرجال والنساء [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الذي [illegible] لكن على هذا لا يكون [illegible]
[illegible] في مسلم من حديث جابر الطويل [illegible] في رواية ابي داود [illegible]
[illegible] المذكور في الكتاب [illegible] عند النسائي والدارقطني [illegible]
[illegible] كون [illegible] السعي [illegible] من المروة [illegible]
[illegible] يثبت [illegible] قال الشافعي [illegible]
[illegible] عبد الله بن المؤمل العابدي عن عمر بن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء ابن ابي رباح عن صفية بنت شيبة [illegible]
[illegible] قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه [illegible]
[illegible] حتى ارى ركبتيه من شدة السعي [illegible] يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي ورواه ابن ابي شيبة في [illegible] حدثنا [illegible]
عبد الله بن المؤمل [illegible] عبد الله بن ابي حسين عن عطاء عن حبيبة بنت ابي تجراة فذكره وخطأ ابن ابي شيبة فيه حيث [illegible]
[illegible] وجعل مكان ابن محيصن ابن ابي حسين قال ابن القطان نسبة الوهم الى ابن المؤمل اولى [illegible] في حفظه مع انه [illegible]
هذا الحديث كثيرا فاسقط عطاء مرة وابن محيصن اخرى وصفية بنت شيبة وابدل ابن محيصن ابن ابي حسين وجعل المرأة [illegible]
[illegible] اخرى وفي الطواف تارة وفي السعي بين الصفا والمروة اخرى [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] بعض الرواة وقد ثبت من طرق [illegible] طريق الدارقطني عن ابن المبارك اخبرنا معروف بن مشكان اخبرني
منصور بن عبد الرحمن عن امه صفية قال اخبرتني نسوة من بني عبد الدار اللاتي ادركن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلن [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] قال صاحب التنقيح اسناده صحيح والجواب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]
[illegible]

قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة والصلوة خير موضوع فكذا الطواف الا انه لا يسعى عقيب هذه الاطوفة في هذه المدة لان السعي لا يجب فيه الا مرة والتنفل بالسعي غير مشروع ويصلي لكل اسبوع ركعتين وهي ركعتا الطواف على ما بينا قال فاذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الامام خطبة يعلم فيها الناس الخروج الى منى والصلوة بعرفات والوقوف والافاضة وفي الحج ثلث خطب اولها ما ذكرنا والثانية بعرفات يوم عرفة والثالثة بمنى في اليوم الحادي عشر فيفصل بين كل خطبتين بيوم وقال زفر يخطب في ثلثة ايام متوالية

اي الحل قال الحل كله [illegible] حديث قال لا يثبت عندي لا يعرف هذا الرجل كان حديث ابن عباس [illegible] الامر بالفسخ [illegible] الشرع بخلاف الاثري [illegible] الامر بالفسخ على ما كان عندهم [illegible] فقال به بعض الغير كابي ذر وغيره انه منقطع [illegible] فلا يفعل عنه عليه السلام لان الاصل المستمر في الشرع عدم اعتبار [illegible] ما شرع [illegible] العبادات [illegible] حتى نهيه اذا كان الفسخ ينافي [illegible] التصريح في حديث سراقة بكون السؤال عنه العمرة لا الفسخ في كتاب الآثار في باب التصديق بالقدر محمد بن الحسن قال اخبرنا ابو حنيفة قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سال سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله اخبرنا عن عمرتنا هذه العامنا هذا ام للابد فقال للابد فقال اخبرنا عن ديننا هذا كانما خلقنا له في اي شيء العمل في شيء قد جرت به الاقلام وثبتت به المقادير ام في شيء يستأنف له العمل قال في شيء جرت به الاقلام وثبتت به المقادير وساق الحديث فقول [illegible] لا يفيد لان [illegible] بالفسخ [illegible] وغضبه على من تردد [illegible] لاستحكام نفرتهم من العمرة في اشهر الحج ونحن لا ننكر ذلك وان كان حديث عائشة الذي عارضنا به [illegible] وانما الكلام في انه شرع في عموم الزمان لكل الفسخ او لا وشيء منها لا يفيد سوى حديث سراقة بتلك الرواية وقد بينا المراد به واثبتنا مرويا وثبت انه عليه السلام كان لقصد تقرير الشرع المستحكم في نفوسهم ضده وكذا عادة الشارع اذا اورد حكما يستعظم الانام ضده [illegible] المبالغات ليفيد استيصال [illegible] كما في الامر بقتل الكلاب لما كان [illegible] عندهم [illegible] من اهل البيت حتى انتهوا فنسخ فكذا هذا لما استقر الشرع عندهم وانقشع غمام ما كان في نفوسهم من منعه رجع الفسخ وصار الثابت مجرد جواز العمرة في اشهر الحج والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال **قوله** قال عليه السلام الطواف بالبيت صلوة الا ان الله قد احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بخير هذا الحديث روي مرفوعا وموقوفا اما المرفوع فمن رواية سفيان عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس اخرجها الحاكم وابن حبان ومن رواية موسى بن اعين عن ليث بن ابي سليم عن عطاء عن طاوس مرفوعا باللفظ المذكور اخرجها البيهقي ومن رواية الباغندي [illegible] ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس مرفوعا رواه البيهقي وقال لم يصنع الباغندي شيئا في رفعه لهذا الحديث فقد رواه ابن جريج وابو عوانة وابراهيم بن ميسرة موقوفا وبهذا عرفت [illegible] ان عطاء بن السائب من الثقات [illegible] لكن من روى عنه قبل الاختلاط [illegible] حجة [illegible] من روى عنه بعد الاختلاط [illegible] وسفيان [illegible] [illegible] عن ابن عباس [illegible] الا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة [illegible] الكلام [illegible] من رواية الترمذي ايضا **قوله** واذا كان [illegible]

[illegible]

ويطوف بالبيت كلما بدا له لأنه يشبه الصلوة

عليه السلام وأصحابه بالحج وليس مع أحد منهم هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة إلى أن قال فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعلوها عمرة الحديث وفيه قالوا ننطلق إلى منى وذكر أحدنا يقطر يعنون الجماع مبالغة مفسرا في مسند أحمد قالوا يا رسول الله أيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وعاد الحديث قبله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت وفي لفظ فقام فينا فقال قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون وفي لفظ في الصحيح أيضا أمرنا لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال فأهللنا من الأبطح فقال له سراقة بن مالك بن جعشم يا رسول الله لعامنا هذا أم للأبد وفي لفظ أرأيت متعتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد وفي السنن عن الربيع بن سبرة عن أبيه خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم فقال إن الله عز وجل قد أدخل عليكم في حجكم عمرة فإذا قدمتم فمن تطوف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي فظاهر هذا أن مجرد الطواف والسعي يحل المحرم بالحج وهو ظاهر مذهب ابن عباس رضي الله عنهما قال عبد الرزاق ثنا معمر عن قتادة عن أبي الشعثاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال من جاء مهلا بالحج فإن الطواف بالبيت يصيره إلى عمرة شاء أو أبى قلت إن الناس ينكرون ذلك عليك قال هي سنة نبيهم صلى الله عليه وسلم وإن رغموا وقال بعض أهل العلم كل من طاف بالبيت ممن لا هدي معه من مفرد أو قارن أو متمتع فقد حل إما وجوبا وإما حكما وهذا كقوله عليه السلام إذا أدبر النهار من ههنا وأقبل الليل من ههنا فقد أفطر الصائم أي حكما أي دخل وقت فطره فكذا الذي طاف إما أن يكون قد حل وإما أن يكون ذلك الوقت في حقه ليس وقت إحرام وعامة الفقهاء المجتهدين على منع الفسخ والجواب لا بمعارضة أحاديث الفسخ بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا من أهل بالحج ومنا من أهل بالعمرة ومنا من أهل بالحج والعمرة وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالعمرة فأحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة وأما من أهل بالحج أو بالحج والعمرة فلم يحلوا إلى يوم النحر وبما صح عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قال لم يكن لأحد بعدنا أن يجعل حجته عمرة وإنها كانت رخصة لنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وعنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها عمرة لم يكن ذلك إلا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه أبو داود وعنه روى النسائي عنه بإسناد صحيح نحوه ولأبي داود بإسناد صحيح عن عثمان رضي الله عنه أنه سئل عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم وفي سنن أبي داود والنسائي من حديث بلال بن الحارث عن أبيه قال قلت يا رسول الله أرأيت فسخ الحج في العمرة لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة ولا يعارضه حديث سراقة حيث قال ألعامنا هذا أم للأبد فقال للأبد لأن المراد لعامنا فعل العمرة في أشهر الحج أم للأبد لا أن المراد فسخ الحج إلى العمرة وذلك لأن سبب الأمر بالفسخ ما كان إلا تقرير شرع العمرة في أشهر الحج ما لم يكن مانع سوق الهدي وذلك أنه كان مستعظما عندهم حتى كانوا يعدونها في أشهر الحج من أفجر الفجور فكسر سورة ما استحكم في نفوسهم من الجاهلية من إنكاره بحملهم على فعله بأنفسهم يدل على هذا ما في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج فأمرهم أن يجعلوها عمرة فتعاظم ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله [illegible]

[illegible] الى الامام [illegible] الظهر والعصر [illegible] الادلة [illegible] الحلق [illegible]
[illegible]
[illegible] قبل خروج الامام [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] للعصر فان صلى بغير خطبة اجزاه لان هذه الخطبة ليست بفريضة [illegible]
[illegible] جواز الجمع [illegible] الحاجة الى امتداد الوقوف [illegible]
[illegible] وهو الجمع بالاعتماد على الاصل [illegible]

[illegible] على الجبل [illegible] الا بين [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم كما في [illegible] فاذا قرب من عرفات [illegible]
[illegible] قال [illegible] بحيث لا [illegible] اكبر [illegible] الى ان [illegible] قال في الاصل فيبتدي [illegible] لا الى [illegible]
[illegible] بالاذان [illegible] الحال [illegible] ومسكنه [illegible] من الاعمر [illegible] مراده ان لا [illegible]
[illegible] على [illegible] الامام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم بها لا نزاع فيه [illegible] ان [illegible]
[illegible] ابي داود [illegible] عليه السلام من [illegible]
[illegible] صلوة الظهر راح عليه السلام [illegible]
[illegible] الى الحجاج يوم عرفة حين [illegible] الشمس [illegible]
فقال [illegible] الحجاج ان كنت تريد [illegible] فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فقال [illegible]
صدق [illegible] فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] حديث جابر الطويل [illegible] ابن الزبير [illegible] ابي داؤد
[illegible] ابن عمر [illegible] انها [illegible] فقال [illegible] الظهر [illegible] الناس [illegible] فوقف على الموقف من عرفة [illegible] الخطبة [illegible]
قال [illegible] حديث جابر الطويل [illegible] قبل الصلوة [illegible] المشهور الذي عمل به الائمة والمسلمون [illegible] هو وابن القطان [illegible]
بابن اسحاق [illegible] صاحب المنتقى عن جابر قال راح النبي صلى الله عليه وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ
صلى الله عليه وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر رواه الشافعي [illegible]
انه عليه السلام [illegible] الاذان [illegible] ان الامر على [illegible] تسبيحه وتهليله وتحميده [illegible]
قدر الاذان [illegible] الخطبة الاولى [illegible] التحميد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] تعليم المناسك
التي ذكرنا [illegible] ظاهر المذهب [illegible] الامام المنبر جلس واذن المؤذنون كما في الجمعة فاذا فرغ اقام وعن ابي يوسف [illegible] الامام
[illegible] قال في [illegible] ظاهر قوله الاول [illegible] الطحاوي [illegible] ان الامام يبدا بالخطبة قبل الاذان فاذا مضى صدر خطبته
[illegible] الخطبة بعده فاذا فرغ اقام [illegible] الشافعي [illegible] الصحيح [illegible] حديث جابر الطويل [illegible] عليه السلام خطب الناس [illegible]
[illegible] الى ان قال ثم اذن ثم اقام والوجه في ذلك الحديث ان يحمل اذان بلال على الاقامة [illegible] عليه السلام [illegible]
الاقامة [illegible] حديث جابر انه عليه السلام صلاهما باذان واقامتين [illegible]
بين الصلوتين [illegible] العصر في وقت الظهر [illegible] بين الصلوتين [illegible] الظهر [illegible] جابر الطويل
[illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] قال [illegible]
[illegible]
[illegible]

ولذا اليوم التروية لأنها أيام الموسم ومجمع الحاج ولنا أن المقصود منها التعليم ويوم التروية ويوم النحر يوم اشتغال فكان ما ذكرناه أنفع وفي القلوب أنجع فإذا صلى الفجر يوم التروية بمكة خرج إلى منى فيقيم بها حتى يصلي الفجر من يوم عرفة لما روي أن النبي عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم راح إلى عرفات ولو بات بمكة ليلة عرفة وصلى بها الفجر ثم غدا إلى عرفات ومر بمنى أجزأه لأنه لا يتعلق بمنى في هذا اليوم إقامة نسك ولكنه أساء بتركه الاقتداء برسول الله عليه السلام قال ثم يتوجه إلى عرفات فيقيم بها لما روينا وهذا بيان الأولوية أما لو دفع قبله جاز لأنه لا يتعلق بهذا المقام حكم قال في الأصل وينزل بها مع الناس لأن الانتباذ تجبر والحال حال تضرع والإجابة في الجمع أرجى وقيل مراده أن لا ينزل على الطريق كيلا يضيق على المارة

ان الامام يعلم الناس مناسكهم من الرواية وقيل غير ذلك فهذه الخطب ثلاث ابتداؤها بالسابع كذا خطبة الحج [illegible] يوم الفطر وأما خطبة عرفة فيجلس فيها وهي قبل صلاة الظهر والخطبتان الأوليان بعدها قوله أولها يوم التروية فإنها الأولى المروي عنه عليه السلام أنه روي عنه أنه خطب في السابع وكذا أبو بكر وقرأ علي رضي الله عنهم سورة براءة رواه ابن المنذر [illegible] الأيام اشتغال على ما يخفى فيكون داعية تركهم الحضور [illegible] المقصود من شرع الخطب فكان ما ذكرناه أنفع في القلوب [illegible] الخ
قوله فإذا صلى الفجر يوم التروية خرج إلى منى ظاهره الترتيب أعني صلاة الفجر والخروج إلى منى وهو خلاف السنة والحديث الذي ذكره [illegible] الاستدلال أخص من المدعى [illegible] في المبسوط [illegible] وقت الخروج [illegible] وقال المرغيناني بعد طلوع الشمس وهو الصحيح لما عن ابن عمر أنه عليه السلام صلى الفجر يوم التروية بمكة فلما طلعت الشمس راح إلى منى فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة فكان سنة الأول على حديث جابر أنه عليه السلام توجه قبل الظهر فإنه لا ينافي التواطؤ لما بعد طلوع الشمس حيث كان قبل صلاة الظهر ولا ما قبل الأذان ودخول الوقت وإنما يقال الخروج ذلك قبل الظهر وإذا الظهر إنما يقال لذلك عرفا لا بعد الوقت قبل الصلاة لكن حديث ابن عمر صريح فيقتضي حمل المجمل في الكافي للحاكم [illegible] يوم السنة ويتبادر لا يترك التلبية في أحواله كلها حال إقامته بمكة في المسجد وخارجه إلا حال كونه في الطواف ويلبي عند الخروج [illegible] في بيته ويقول اللهم إياك أرجو وإياك أدعو وإليك أرغب اللهم بلغني صالح عملي وأصلح لي في ذريتي فإذا دخل منى قال اللهم هذا منى [illegible] مما مننت علينا من المناسك فمن علينا بجوامع الخيرات بما مننت به على إبراهيم خليلك ومحمد حبيبك بما مننت على أهل طاعتك فإني عبدك وناصيتي بيدك جئت طالبا مرضاتك ويستحب أن ينزل عند مسجد الخيف قوله لما روي الخ في حديث جابر الطويل قال لما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة الحديث وذكر المصنف هذا الحديث يفيد أن السنة عنده الخروج [illegible] طلوع الشمس صرح به في الإيضاح [illegible] في النهاية [illegible] قبل طلوع الشمس ثم اعترض بأنه كان من حق الكلام أن يقول قبل طلوع الشمس لأنه لم يتقدم ذكر [illegible] الإيضاح [illegible] طلوع الشمس كون الإيضاح متقدما انتهى ولا يخفى أن قوله ثم يتوجه إلى عرفات [illegible] [illegible] وقت الخروج إلى منى [illegible] صلاة الفجر [illegible]

[illegible]

يدعو ويعلم الناس المناسك لان النبي عليه السلام كان يدعو يوم عرفة مادا يديه كالمستطعم [illegible] ويدعو بما شاء وان ورد [illegible]
تاريخ بعض الدعوات [illegible] وقد اوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بعمدة الناسك في عدة من المناسك بتوفيق الله تعالى قال ويدعو الناس [illegible]
الواقفون الامام لانه يدعو ويعلم فيعوا ليسمعوا وينبغي ان يقفوا وراء الامام ليكونوا مستقبل القبلة [illegible] الافضل [illegible]
جاه [illegible] وما ذكر [illegible] قال ويستحب ان يغتسل قبل الوقوف بعرفة ويجتهد في الدعاء اما الاغتسال فهو سنة [illegible]
[illegible] في الجمعة والعيدين وعند الاحرام واما الاجتهاد فلانه عليه السلام اجتهد في الدعاء في هذا الموقف لامته

[illegible] في تاريخ [illegible] حديث [illegible] ابن شهاب عن نافع عن ابن عمر [illegible] الحج [illegible]
[illegible] عليه السلام ان [illegible] شيء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فقال عليه السلام [illegible] قال يا رسول الله [illegible]
[illegible] فقال عليه السلام [illegible] الانصاري فقال [illegible] في مسائل الحديث [illegible]
[illegible] اقبل على الانصاري فقال [illegible] وان شئت [illegible] فاخبرك [illegible]
[illegible]
[illegible] والذي [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] رواه البزار وابن حبان في [illegible] وروى احمد [illegible] عن ابن عباس رضي الله عنهما [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فجعل الفتى يلاحظ النساء وينظر اليهن فقال له صلى الله عليه وسلم ابن اخي ان هذا يوم من ملك
فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له [illegible] دعوات الادعية اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي
امري اللهم اني اعوذ بك من وساوس الصدر وشتات الامر وعذاب القبر اللهم اني اعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار
وشر ما تهب به الرياح وشر بوائق الدهر اللهم اني اعوذ بك من تحول عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك [illegible]
[illegible] حديث كان عليه السلام يدعو مادا يديه كالمستطعم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] بن عبد الله [illegible] ابن عدي
[illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] كالمستطعم [illegible] الناس [illegible] الامام

والتقديم لصيانة الجماعة لانه يعسر عليهم الاجتماع للعصر بعد ما تفرقوا في الموقف لا لما ذكره اذ لا منافاة [illegible] ثم عند ابي حنيفة رحمه الله تقدم الاحرام بالحج شرط في الصلوتين جميعا وقال زفر في العصر خاصة لانه هو المغير عن وقته وعلى هذا الخلاف الاحرام بالحج ولابي حنيفة ان التقديم على خلاف القياس عرفت شرعيته فيما اذا كانت العصر مرتبة على ظهر مؤدى بالجماعة مع الامام في حالة الاحرام بالحج فيقتصر عليه ثم لا بد من الاحرام بالحج قبل الزوال في رواية تقديما للاحرام على وقت الجمع وفي اخرى يكتفي بالتقديم على الصلوة لان المقصود هو الصلوة قال ثم يتوجه الى الموقف فيقف بقرب الجبل والقوم معه عقيب انصرافهم من الصلوة لان النبي عليه السلام راح الى الموقف عقيب الصلوة والجبل يسمى جبل الرحمة والموقف الموقف الاعظم قال وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة لقوله عليه السلام عرفات كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن وادي محسر قال وينبغي للامام ان يقف بعرفة على راحلته لان النبي عليه السلام وقف على ناقته وان وقف على قدميه جاز والاول افضل لما بينا وينبغي ان يقف مستقبل القبلة لان النبي عليه السلام وقف كذلك وقال النبي عليه السلام خير المواقف ما استقبلت به القبلة

من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر قوله والتقديم الخ لا حاجة الى تعليل الجمع الوارد [illegible]
في بيان انه لا يجوز ارتكابه في غير مورده من حالة الانفراد وبيان ثبوته على خلاف القياس ثم [illegible]
من قوله ولهذا اي لتحصيل مقصود الوقوف قدم العصر على وقته الا ان [illegible]
بين الوقوف والصلوة فانه واقف بعرفة حال كونه [illegible]
[illegible]
في باب الجماعة [illegible]
لتحصيل [illegible] قوله [illegible]
ان جواز الجمع مشروط عند ابي حنيفة بالاحرام بالحج [illegible]
في العصر [illegible]
[illegible]
في الاصل [illegible] في هذا اليوم [illegible]
[illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله عقيب انصرافهم من الصلوة [illegible]
الوقوف [illegible]
الى الفجر [illegible] من حديث جابر عند ابن ماجة قال [illegible]
كل عرفة موقف وارتفعوا عن بطن عرنة وكل المزدلفة موقف وارتفعوا عن بطن محسر وكل منى منحر الا ما وراء العقبة وفيه القاسم بن عبد الله بن عمر
[illegible] وكل فجاج مكة منحر وكل ايام التشريق ذبح رواه احمد عن سليمان بن موسى الاشدق عن جبير
بن مطعم [illegible] عبد الرحمن بن ابي حسين [illegible]
[illegible] وكل ايام التشريق ذبح الا [illegible]
[illegible] من حديث ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الرحمن بن عبد الله [illegible]
[illegible]

ثم لان عند الظهار [illegible] الشر [illegible] وقد روي ان النبي عليه السلام كان يمشي على راحلته في الطريق على هينته فان خاف الزحام فدفع قبل الامام ولم يجاوز حدود عرفة اجزأه لانه لم يفض من عرفة والافضل ان يقف في مقامه كي لا يكون آخذا في الاداء قبل وقتها ولو مكث قليلا بعد غروب الشمس وافاضة الامام لخوف الزحام فلا بأس به لما روي ان عائشة رضي الله عنها بعد افاضة الامام دعت بشراب فافطرت ثم افاضت قال واذا اتى مزدلفة فالمستحب ان يقف بقرب الجبل الذي عليه الميقدة يقال له قزح لان النبي عليه السلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله عنه ويتحرز في النزول عن الطريق كي لا يضر بالمارة فينزل عن يمينه او يساره ويستحب ان يقف وراء الامام لما بينا في الوقوف بعرفة قال ويصلي الامام بالناس المغرب والعشاء باذان واقامة واحدة وقال زفر باذان واقامتين اعتبارا بالجمع بعرفة ولنا رواية جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بينهما باذان واقامة واحدة ولان العشاء في وقته فلا يفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر بعرفة لانه مقدم على وقته فافرد بها لزيادة الاعلام ولا يتطوع بينهما لانه يخل بالجمع ولو تطوع او تشاغل بشيء اعاد الاقامة لوقوع الفصل وكان ينبغي ان يعيد الاذان كما في الجمع الاول بعرفة الا انا اكتفينا باعادة الاقامة

ثم رقي [illegible] ثم ركب [illegible] فلما اتى الى قزح [illegible] وفي حديث جابر الطويل فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس الى ان قال [illegible] وفي [illegible] حتى اتى [illegible] ويقول بيده اليمنى ايها الناس عليكم السكينة [illegible] واخرج مسلم ايضا عن الفضل بن العباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم بالسكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى فقال عليكم بحصى الخذف [illegible] انه عليه السلام كان [illegible] قوله لان فيه اظهار مخالفة المشركين فانهم كانوا يدفعون قبل الغروب [illegible] الحاكم في المستدرك عن المسور بن مخرمة قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان اهل الشرك والاوثان كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال كانها عمائم الرجال على رؤسها انا ندفع بعد ان تغيب الشمس وكانوا يدفعون من المشعر الحرام اذا كانت الشمس [illegible] على شرط الشيخين قال وقد صح بهذا سماع المسور بن مخرمة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا كما يتوهم [illegible] انه [illegible] قوله فان خاف الزحام فدفع قبل الامام اي قبل دفع الامام من عرفة لم يجاوز حدود عرفة قيد به لانه لو جاوزها قبل الامام وقبل الغروب [illegible] اذا دفع قبل الغروب ان كان بحاجة بان ند بعيره فتبعه ان جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه ان جاوز قبله فعليه دم فان لم يعد اصلا او عاد بعد الغروب لم يسقط الدم وان عاد قبله فدفع مع الامام بعد الغروب سقط على الصحيح لانه تدارك في وقته وجه مقابله ان الواجب الوقوف الى الغروب وقد فات فلم يتدارك فيتقرر موجبه وهو الدم قلنا وجوبه لم يطلقا ممنوع بل الواجب مقصود النفر بعد الغروب وجوبا لما لم يقع النفر كذلك فهو لغيره وقد وجد المقصود فسقط ما وجب له كالسعي للجمعة في حق من في المسجد وغاية الامر فيه ان مبدأ وقته قبل دفعه في حق الركن يعتبر عوده الكائن في الوقت ابتداء وقوفه ليس بذلك يحصل الركن من غير لزوم دم ولو تأخر الامام عن الغروب دفع الناس قبله لدخول وقته ويكثر من الاستغفار والذكر من حين يفيض قال الله تعالى فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله وقال تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم قوله لما روي عن عائشة روى ابن ابي شيبة بسنده عنها انها كانت تدعو بشراب فتفطر ثم تفيض فحمله المصنف على ان فعلها كان لقصد التأخير لخفة الزحام ويجوز انه كان للاحتياط في تمكن الوقت وفيه دليل على عدم كراهة صوم يوم عرفة بعرفة لمن يأمن على نفسه سوء خلقه [illegible] غير منصرف للعلمية والعدل من قازح اسم فاعل من تقزح الشيء اذا ارتفع وهو جبل صغير في آخر المزدلفة ويستحب ان يدخل المزدلفة ماشيا [illegible] قوله ولنا رواية جابر روى ابن ابي شيبة ثنا حاتم بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما وهو حديث غريب والذي في حديث جابر الطويل الثابت في صحيح مسلم وغيره انه صلاهما باذان واقامتين [illegible] عن ابن عمر ايضا قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء [illegible] ابن عمر فلما انصرف [illegible] صلى [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاستجيب له الا في الدماء والمظالم ويابي في موقفه ساعة بعد ساعة وقال مالك رح يقطع التلبية كما يقف بعرفة لان الاجابة باللسان قبل الاشتغال بالاركان ولنا ما روى ان النبي عليه السلام ما زال يلبي حتى اتى جمرة العقبة ولان التلبية فيه كالتكبير في الصلوة فياتي بها الى آخر جزء من الاحرام **قال** واذا غربت الشمس افاض الامام والناس معه على هينتهم حتى ياتوا المزدلفة لان النبي عليه السلام دفع بعد غروب الشمس

وكلما كان الى الامام اقرب فهو افضل وغسل عرفة تقدم في باب الغسل **قوله** فاستجيب له الا في الدماء والمظالم قلت روى ابن ماجه في سننه عن عبد الله بن كنانة بن عباس بن مرداس ان اباه اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لامته عشية عرفة فاجيب اني قد غفرت لهم ما خلا المظالم فاني آخذ للمظلوم منه فقال اي رب ان شئت اعطيت المظلوم الجنة وغفرت للظالم فلم يجب عشية عرفة فلما اصبح بالمزدلفة اعاد الدعاء فاجيب الى ما سال قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال تبسم فقال له ابو بكر رضي الله عنه بابي انت وامي ان هذه لساعة ما كنت تضحك فيها فما الذي اضحكك اضحك الله سنك قال ان عدو الله ابليس لما علم ان الله قد استجاب دعائي وغفر لامتي اخذ التراب فجعل يحثوه على راسه ويدعو بالويل والثبور فاضحكني ما رايت من جزعه ورواه ابن عدي واعله بكنانة وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء كنانة بن عباس بن مرداس السلمي يروي عن ابيه روى عنه ابنه منكر الحديث جدا فلا ادري التخليط في حديثه منه او من ابيه ومن ايهما كان فهو ساقط الاحتجاج وذلك لعظم ما اتى من المناكير عن المشاهير ورواه البيهقي وفيه فلما كان غداة المزدلفة اعاد الدعاء فاجابه الله تعالى اني قد غفرت لهم قال ثم تبسم [illegible] وهذا الحديث له شواهد كثيرة وقد ذكرناها في كتاب الشعب فان صح بشواهده ففيه الحجة وان لم يصح فقد قال الله تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وظلم بعضهم بعضا دون الشرك انتهى قال الحافظ المنذري وروى ابن المبارك عن سفيان الثوري عن الزبير بن عدي عن انس بن مالك قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات وقد كادت الشمس ان تؤوب فقال يا بلال انصت لي الناس فقام بلال فقال انصتوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنصت الناس فقال معاشر الناس اتاني جبرئيل آنفا فاقرأني من ربي السلام وقال ان الله عز وجل غفر لاهل عرفات واهل المشعر وضمن عنهم التبعات فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله هذا لنا خاصة فقال هذا لكم ولمن اتى من بعدكم الى يوم القيمة فقال عمر بن الخطاب كثر خير ربنا وطاب وفي كتاب الآثار قال محمد اخبرنا ابو حنيفة رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن مالك الهمداني عن ابيه قال خرجنا في رهط نريد مكة حتى اذا كنا بالربذة رفع لنا خباء فاذا فيه ابو ذر فاتيناه فسلمنا عليه فرفع جانب الخباء فرد السلام فقال من اين اقبل القوم فقلنا من الفج العميق قال فاين تؤمون قلنا البيت العتيق قال الله الذي لا اله الا هو ما اشخصكم غيره فحلفنا له [illegible] فقال انطلقوا الى نسككم ثم استقبلوا العمل وفي موطا مالك عن طلحة بن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رئي الشيطان يوما هو فيه اصغر ولا ادحر ولا احقر ولا اغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك الا لما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عز وجل عن الذنوب العظام الا ما رئي يوم بدر فانه قد راى جبرئيل يزع الملائكة **قوله** ولنا ما روى اخرجه الائمة الستة في كتبهم عن الفضل بن العباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة وقد قدمناه من حديث ابن مسعود وما يتعلق عليه فزاد فيه ابن [illegible] فلما [illegible] التلبية [illegible] الى [illegible] لان الاحرام [illegible] **قوله** واذا غربت الشمس افاض الامام والناس [illegible] قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

لأن النبي عليه السلام وقف في هذا الموضع يدعو حتى روي في حديث ابن عباس رضي الله عنهما فاستجيب له دعاؤه لأمته حتى الدماء والمظالم
ثم هذا الوقوف واجب عندنا وليس بركن حتى لو تركه بغير عذر يلزمه الدم وقال الشافعي رحمه الله انه ركن لقوله تعالى فاذكروا الله
عند المشعر الحرام وبمثله تثبت الركنية ولنا ما روي انه عليه السلام قدم ضعفة أهله بالليل ولو كان ركنا لما فعل ذلك والمذكور فيما تلاه الذكر
وهو ليس بركن بالإجماع وانما عرفنا الوجوب بقوله عليه السلام من وقف معنا هذا الموقف وقد كان أفاض قبل ذلك من عرفات فقد تم حجه علق به تمام الحج
وهذا يصلح امارة للوجوب غير انه اذا تركه بعذر بأن يكون به ضعف او علة او كانت امرأة تخاف الزحام لا شيء عليه لما روينا **قال** والمزدلفة كلها موقف الا وادي
محسر لما روينا من قبل **قال** فاذا طلعت الشمس أفاض الامام والناس حتى يأتوا منى قال العبد الضعيف عصمه الله هكذا وقع في نسخ المختصر

رضي الله عنه في الصحيحين عنه ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الا لميقاتها الا صلاتين صلاة المغرب والعشاء بجمع و
صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها يعني قبل وقتها الذي اعتاد صلاتها فيه كل يوم لأنه غلس بها بينه لفظ البخاري والفجر حين بزغ الفجر وفي
لفظ لمسلم قبل ميقاتها بغلس فأفاد ان المعتاد في غير ذلك اليوم الاسفار بالفجر وأخرج انه صلى بجمع الصلاتين جميعا وصلى الفجر حين طلع الفجر
قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم الخ تقدم في حديث جابر الطويل قوله فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر
الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس الحديث قوله حتى روي في حديث
ابن عباس الخ فالذي في حديث العباس بن مرداس لو اتجه ان يقال الحديث من رواية كنانة بن العباس بن مرداس فيبعد في
انه من رواية ابن عباس انه اذا اطلق ابن عباس لا يراد به الا عبد الله الملقب بالحبر رضي الله عنه **قوله** وقال الشافعي انه ركن هذا قول
كثير منهم ... وفي المبسوط ذكر الليث بن سعد مكان الشافعي وفي الاسرار ذكر علقمة وجه الركنية قوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام
قلنا غاية ما يفيد ايجاب الكون في المشعر الحرام لا الكون الا لأجل الذكر ... وهذا لأن الأمر فيها انما هو بالذكر عنده لا مطلقا فلا تحقق الامتثال
الا بالكون عنده فالمطلوب بهذا التقييد ... الا ضرورة لاقامة فاذا اجمعنا على ان نفس الذكر الذي هو متعلق الأمر ليس بواجب انتفى وجوبه الا
فيه بالضرورة فانتفى الركنية والايجاب من الآية وانما عرفنا الايجاب بغيرها وهو ما رواه أصحاب السنن الأربعة عن عروة بن مضرس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى يدفع وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه قال الحاكم صحيح على
شرط كافة اهل الحديث وقاعدة من قواعد اهل الاسلام ولم يخرجاه على أصلهما لأن عروة بن مضرس لم يرو عنه الا الشعبي وقد وجدنا عروة
بن الزبير قد حدث عنه ثم أخرج عن عروة بن الزبير عن عروة بن مضرس قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالموقف فقلت يا رسول الله
أتيت من جبلي طي أكللت مطيتي وأتعبت نفسي والله ما بقي جبل من تلك الجبال الا وقفت عليه فقال من أدرك معنا هذه الصلاة يعني صلاة الصبح
وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه علق به تمام الحج وهو يصلح لافادة الوجوب لعدم القطعية فكيف مع حديث البخاري
عن ابن عمر انه كان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ثم يرجعون قبل ان يقف الامام وقبل
ان يدفع فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الجمرة وكان ابن عمر يقول رخص في ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم وما أخرج أصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفة أهله بغلس ويأمرهم ان لا يرموا الجمرة حتى
تطلع الشمس فان بذلك تنتفي الركنية لأن الركن لا يسقط للعذر بل ان كان عذر يمنع أصل العبادة سقطت كلها او أخرت ... ان في الشرع فيها
[illegible] ... وكيف ... الأركان لم تتحقق مسمى تلك العبادة ... **قوله** والمزدلفة الخ وهي ... الى وادي
[illegible] ... المشعر الحرام وفي كلام ... ان المزدلفة ... المزدلفة
[illegible]
[illegible]
[illegible]

المروي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب بمزدلفة [illegible] لان المغرب
مؤخرة عن وقتها [illegible] لم تجزه عند ابي حنيفة ومحمد وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال
ابو يوسف رحمه الله يجزيه وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات لانه اداها في وقتها فلا تجب اعادتها كما بعد طلوع الفجر الا ان التاخير من السنة
فيصير مسيئا بتركه ولهما ما روي انه عليه السلام قال لاسامة رضي الله عنه في طريق المزدلفة الصلاة امامك معناه وقت الصلاة وهذا اشارة الى ان التاخير
واجب وانما وجب ليمكنه الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة فكان عليه الاعادة ما لم يطلع الفجر ليصير جامعا بينهما فاذا طلع الفجر لا
يمكنه الجمع فسقطت الاعادة قال واذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس لرواية ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي عليه السلام صلاها
يومئذ بغلس ولان في التغليس دفع حاجة الوقوف فيجوز كتقديم العصر بعرفات [illegible]

باقامة واحدة واخرج ابو داود عن اشعث بن سليم عن ابيه قال اقبلت مع ابن عمر من عرفات الى المزدلفة فلم يكن يفتر من التكبير والتهليل
حتى اتينا المزدلفة فاذن فاقام او امر انسانا فاذن واقام فصلى بنا المغرب ثلاث ركعات ثم التفت الينا فقال الصلاة فصلى بنا العشاء ركعتين
ثم دعا بعشائه قال واخبرني علاج بن عمرو بمثل حديث ابي عن ابن عمر فقيل لابن عمر في ذلك فقال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
هكذا فقد علمت ما في هذا من التعارض فان لم يرجح ما اتفق عليه الصحيحان على ما انفرد به صحيح مسلم وابو داود حتى تساقطا كان الرجوع الى الاصل
يوجب تعدد الاقامة بتعدد الصلاة كما في قضاء الفوائت بل اولى لان الصلاة الثانية هنا وقتية فاذا اقيم للاولى المتاخرة عن وقتها المعهود
كانت الحاضرة اولى ان يقام لها بعدها وينبغي ان يصلي الفرض قبل حط رحله بل ينيخ جماله ويعقلها وهذه ليلة جمعت شرف المكان والزمان
فينبغي ان يجتهد في احيائها بالصلاة والتلاوة والذكر والتضرع **قوله** لما روي انه عليه السلام الخ لا اصل لهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بل هو في البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه انه فعله كذا اخرجه ابن ابي شيبة عنه ولفظه قال فلما اتى جمعا اذن واقام فصلى المغرب
ثلاثا ثم تعشى ثم اذن واقام فصلى العشاء ركعتين وكيف يسوغ للمصنف ان يعتبر هذا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صريح
بتعدد الاقامة منه عليه السلام في هاتين الصلاتين والمعلوم من قريب ما اصل على انه صلاهما باقامة واحدة ولم يكن منه عليه السلام الا
حجة واحدة فان كان ما ثبت عند المصنف الاول فقد اعتقد انه صلاهما من غير تخلل عشاء بينهما باقامة واحدة فيستحيل اعتقاد الثاني والا
لزم اعتقاد انه تعشى ولا تعشى وافرد الاقامة ولا افرد وهذا لان رواية الحديث للاحتجاج فرع اعتقاد صحته **قوله** لان المغرب مؤخرة عن وقتها واذا
بعد وقتها على وفق القياس **قوله** لم تجزه الخارج من الدليل والتقرير صريحا ان الاعادة واجبة ما لم يطلع الفجر وهو لا يستلزم الحكم بعدم الاجزاء
والا لوجبت الاعادة مطلقا بل لم تكن اعادة بل اداء في الوقت وقضاء خارجه وحاصل الدليل ان الظني افاد تاخر وقت المغرب في خصوص
هذا اليوم ليتوصل الى الجمع بجمع واعمال مقتضاه واجب ما لم يلزم تقديمه على القاطع وهو بايجاب اداء المغرب بعد الكون بمزدلفة ما لم يطلع
الفجر فاذا طلع الفجر انتفى تدارك هذا الواجب وتقرر المأثم اذ لو وجب بعده كان حقيقته عدم الاجزاء فيما هو وقت قطعا وفيه التقديم
المتنع ومن ذلك قلنا اذا بقي في الطريق طويلا حتى علم انه لا يدرك مزدلفة قبل الفجر جاز له ان يصلي المغرب في الطريق واذ قد عرفت
هذا فلا تعليل لذلك الظني بان التاخير [illegible] يوجب ان الاعادة لازمة مطلقا لكن ما وجب لشيء ينتفي وجوبه عند تحقق انتفائه وذلك
[illegible] الكلام في افادة [illegible] ذلك الظني هو ما في الصحيحين عن اسامة بن زيد قال دفع عليه السلام من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ
ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة فقال الصلاة امامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب
ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا انتهى وقوله الصلاة امامك المراد وقتها [illegible]
الاعادة مطلقا [illegible] فاذا فات سقطت الاعادة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولو رماها من فوق العقبة اجزأه لان ما حولها موضع النسك والافضل ان يكون من بطن الوادي لما روينا ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم ولو سبح مكان التكبير اجزأه لحصول الذكر وهو من آداب الرمي ولا يقف عندها لان النبي عليه السلام لم يقف عندها ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه وروى جابر ان النبي عليه السلام قطع التلبية عند اول حصاة رمى بها جمرة العقبة

فتفيد ان ظاهر الدليل منع الاكبر [illegible] بما رويناه [illegible] الاكبر [illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] ان الامر بحصى الخذف [illegible] على الندب [illegible] الاذى [illegible] الابتداء [illegible] فيكون [illegible] كراهة [illegible] الاذى
بها قوله ولو رماها من فوق العقبة اجزأه [illegible] عليه السلام [illegible] ولهذا ثبت [illegible]
خلق كثير في زمن الصحابة [illegible] ابن مسعود [illegible] بالاعادة ولا اعلموا بالابتداء [illegible] في [illegible]
وكان وجه [illegible] عليه السلام كذلك [illegible] حصى الخذف فانه [illegible] الاذى اذا رموا من اسفل [illegible]
لا [illegible] الرمي [illegible] قوله ويكبر مع كل حصاة كذا روى ابن مسعود
وابن عمر رضي الله عنهم [illegible] وظاهر الروايات [illegible] الاقتصار على الله اكبر
[illegible] الله اكبر [illegible] الله اكبر [illegible]
[illegible] قوله ولو سبح مكان التكبير اجزأه [illegible] التسبيح [illegible] التهليل [illegible]
عليه السلام [illegible] الاكبر [illegible] فيه فضل [illegible]
[illegible] بلفظ التكبير فاذا كان
غيره [illegible] قوله ولا يقف عندها [illegible] الروايات [illegible] عليه السلام
ولم [illegible] الوقوف والدعاء بعدها من الجمرتين [illegible] في اليوم الاول [illegible] عليه [illegible]
والافاضة الى مكة [illegible] من الايام الا ان يكون الوقوف [illegible] في جمرة العقبة في الطريق [illegible]
على الناس [illegible] ازدحام الواقفين والمارين [illegible] الى [illegible] باقي الجمار فانه لا يقع في نفس الطريق بل
[illegible] والله اعلم قوله ويقطع التلبية مع اول حصاة لما روينا عن ابن مسعود يحتمل ان المراد لما ثبت لنا [illegible] رواية
ابن مسعود [illegible] عليه [illegible] الكتاب [illegible]
في الكتاب وقد تقدم في حديث الفضل بن العباس [illegible] انه عليه السلام لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة
اخرجه الستة وقدمناه قبل ذلك من حديث ابن مسعود [illegible] البيت قبل ان يرمي [illegible]
[illegible] التلبية في قول ابي حنيفة [illegible] ابي يوسف [illegible] الحلق [illegible] الشمس من يوم النحر [illegible] ثلث روايات [illegible]
[illegible] التلبية [illegible] من يوم النحر [illegible] ايام النحر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهذا غلط والصحيح اذا اسفر افاض الامام والناس لان النبي عليه السلام دفع قبل طلوع الشمس قال فيبتدئ بجمرة العقبة فيرميها من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف لان النبي عليه السلام لما اتى منى لم يعرج على شيء حتى رمى جمرة العقبة وقال عليه السلام عليكم بحصى الخذف لا يؤذي بعضكم بعضا ولو رمى باكبر منه جاز لحصول الرمي غير انه لا يرمي بالكبار من الاحجار كيلا يتأذى به غيره

عرنة ان المكانين ليسا مكان وقوف فلو وقف فيهما لا يجزيه كما لو وقف في منى سواء قلنا ان عرنة ومحسر من عرفة ومزدلفة او لا هكذا ظاهر الحديث الذي قدمنا تخريجه وكذا عبارة الاصل من كلام محمد رحمه الله فيه فيقع في البدائع واما مكانه ففي اي جانب شاء من جوانب مزدلفة الا انه لا ينبغي ان ينزل في وادي محسر وروى الحديث ثم قال ولو وقف به اجزأه مع الكراهة وذكر مثله في بطن عرنة اعني قوله الا انه لا ينبغي ان يقف في بطن عرنة لانه عليه السلام نهى عن ذلك واخبر انه وادي الشيطان انتهى ولم يصرح فيه بالاجزاء مع الكراهة كما صرح به في وادي محسر ولا يخفى ان الكلام فيهما واحد وما ذكره غير مشهور من كلام الاصحاب بل الذي يقتضيه كلامهم عدم الاجزاء واما الذي يقتضيه النظر ان لم يكن اجماع على عدم اجزاء الوقوف بالمكانين هو ان عرنة ووادي محسر ان كانا من مسمى عرفة والمشعر الحرام يجزي الوقوف بهما ويكون مكروها لان القاطع اطلق الوقوف بمسماهما مطلقا وخبر الواحد منعه في بعضه فقيده والزيادة عليه بخبر الواحد لا تجوز فيثبت الركن بالوقوف في مسماهما مطلقا والوجوب في كونه في غير المكانين المستثنيين وان لم يكونا من مسماهما لا يجزي اصلا وهو ظاهر والاستثناء منقطع واما اول وقت الوقوف بمزدلفة اذا طلع الفجر من يوم النحر وآخره طلوع الشمس منه فلا يجوز قبل الفجر عندنا والبيتوتة بمزدلفة ليلة النحر سنة قوله وهذا غلط هو كما قال وقد تقدم في غير حديث انه عليه السلام افاض حين اسفر قبل طلوع الشمس كحديث جابر الطويل وغيره فارجع الى استقرائها ومن جهة في حده ولو اصار الى طلوع الشمس قدر ركعتين وقع في الطريق التقريب وهو مروي عن ابن عمر فاما الوقوف اما البيتوتة فسنة لا شيء عليه في تركه ولا يشترط النية للوقوف كوقوف عرفة ولو مر بها بعد طلوع الفجر من غير ان يبيت بها جاز ولا شيء عليه لحصول الوقوف ضمن المرور كما في عرفة ولو وقف بعدما افاض الامام قبل طلوع الشمس اجزاه ولا شيء عليه كما لو وقف بعد افاضة الامام ولو دفع قبل الناس او قبل ان يصلي الفجر لا شيء عليه الا انه خالف السنة اذ السنة في الوقوف الى الاسفار وان يصلي مع الامام قوله فيرميها من بطن الوادي الخ في حديث جابر الطويل فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج الى الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة وفي سنن ابي داود عن سليمان بن عمرو بن الاحوص عن امه قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا الفضل بن عباس وازدحم الناس فقال عليه السلام يا ايها الناس لا يقتل بعضكم بعضا واذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصى الخذف وعن جابر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى الجمرة بمثل حصى الخذف رواه مسلم وفي الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه رمى جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فقيل له ان ناسا يرمونها من فوقها فقال عبد الله والذي لا اله غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة وفي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة رافعا يديه ... ثم يرمي الوسطى ... ثم يرمي جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ... ويقول هكذا رأيت النبي ...

[illegible]

[illegible]

[illegible] الرمي [illegible] من أجزاء الأرض [illegible] كالأسود [illegible]

[illegible] قال [illegible]

[illegible]

[illegible] حلالاً ثم [illegible] الجمرة [illegible]

[illegible] من موضع الرمي [illegible]

[illegible] كثير من الناس [illegible]

[illegible] بكل ما كان من أجزاء الأرض

كالحجر [illegible] والطين والنورة والكحل والكبريت [illegible] الرمي بالفيروزج والياقوت

لأنهما من أجزاء الأرض [illegible] الرمي [illegible] اجازه

[illegible] على نفي ذلك الاشتراط [illegible] الخلاف [illegible] بالذهب والفضة [illegible]

[illegible] من كون الثابت [illegible] الرمي [illegible]

من غير نظر إلى [illegible] الرمي لجاز بالذهب والفضة [illegible] من أجزاء الأرض كاللؤلؤ والمرجان والجوهر والعنبر [illegible]

[illegible] عندكم فأجاب بأنه بالذهب والفضة [illegible] الرمي [illegible] اسم الرمي

مع كونه [illegible]

[illegible] من أجزاء الأرض [illegible] اسم [illegible]

[illegible] والعنبر [illegible] الاشتراط [illegible]

[illegible] بدليل [illegible] السلام بالحجر [illegible]

[illegible] الجمرة [illegible] الحجر وهو مطلوب [illegible]

[illegible] الرمي [illegible] الجمار [illegible]

[illegible] الرمي [illegible] أكثر المحققين على أنها أمور تعبدية لا يشتغل بالمعنى فيها [illegible]

[illegible] الرمي [illegible] عليه الصلاة والسلام والأول يستلزم الجواز

بالجواهر [illegible] في البعرة والخشبة التي لا قيمة لها [illegible] بالحجر [illegible] فليكن هذا أولى لكونه أسلم والأصل في أعمال

[illegible] على عدم تعينه [illegible] الجمرة [illegible] قوله لقوله عليه السلام ان اول نسكنا الى آخره

[illegible] أخرج الجماعة الا ابن ماجه عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله

[illegible] الايمن [illegible] الناس [illegible]

[illegible] قوله ويقطع التلبية [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولم يشترط المشايخ ... [illegible] ... من الرمي ... [illegible] ... قوله ... [illegible]
لان الشيخ ... في ... [illegible] ... الفقيه اذ الاخلال ... بالرمي ... [illegible]
الحصاة على ظهر ابهامه ... [illegible] ... بين ... [illegible]
وسط السبابة ويضع الحصاة على ظهر الابهام كانه عاقد سبعين فيرميها وعرف منه ان المسنون في كون الرمي باليد اليمنى
والاخرى ان يحلق سبابته ويضعها على مفصل ابهامه كانه عاقد عشرة وهذا في التمكن من الرمي به مع الزحمة والوهجة عسر وقيل يأخذها
بطرفي ابهامه وسبابته وهذا هو الاصح لانه الايسر المعتاد ولم يقم دليل على اولوية تلك الكيفية سوى قوله عليه السلام فارموا
بمثل حصى الخذف وهذا لا يدل ولا يستلزم كيفية الرمي المطلوبة كيفية الخذف وانما هو تعيين ضابط مقدار الحصاة اذ كان
مقدار ما يخذف به معلوما لهم واما ما زاد في رواية صحيح مسلم بعد قوله عليكم بحصى الخذف من قوله ويشير بيده كما يخذف الانسان
يعني عندما نطق بقوله عليكم بحصى الخذف اشار بصورة الخذف بيده فليس يستلزم طلب كون الرمي بصورة الخذف لجواز كونه ليؤكد كون المطلوب
حصى الخذف كانه قال خذوا حصى الخذف الذي هو كذا ليشير انه لا تجوز في كونه حصى الخذف وهذا لانه لا يعقل في خصوص وضع الحصاة
في اليد على هذه الهيئة وجه قربة فالظاهر انه لا يتعلق به غرض شرعي بل بمجرد صغر الحصاة ولو امكن ان يقال فيه اشارة الى كون الرمي
ضعيفا عارضه كونه وضعا غير متمكن والهوى يقوم رحمته يوجب نفي غير التمكن قوله ولو طرحها طرحا اجزأه يفيدان المروي عن الحسن لنفي الاولى
ان مسمى الرمي لا ينتفي في الطرح راسا بل انما فيه معه قصور يتجافى وضع الحصاة وضعا فانه لا يجزي لانتفاء حقيقة الرمي بالكلية قوله ولو رماها
فوقعت قريبا من الجمرة قدر ذراع ونحوه فمنهم من لم يقدر كانه اعتمد على اعتبار القرب عرفا وضده البعد في العرف فما كان مثله
يعد بعيدا ظاهر عرفا لا يجوز وهذا بناء على انه لا واسطة بين البعيد والقريب حتى ان ما ليس بعيدا فهو قريب وما ليس قريبا فهو بعيد
ولعله غير لازم اذ قد يكون الشيء من الشيء بحيث يقال فيه ليس بقريب منه ولا بعيد والظاهر على هذا التقدير ان عدمه على المذهب
فما ليس بقريب لا يجوز على القرب والبعد ولو وقعت على ظهر رجل او محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل كان عليه
اعادتها ولو وقعت عليه ثم ثبتت عنه ووقعت عند الجمرة بنفسها اجزأه ومقام الرامي بحيث يرى موقع حصاته
وما قدر بخمسة اذرع في رواية الحسن فذاك تقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون الاخرى ... [illegible]
في الكتاب ... [illegible] ... قوله ثم يرمي ... [illegible]
... [illegible] ... عند الجمرة ... [illegible] ... من الجبل الذي
على ... [illegible] ... العقبة
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله

صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك واخرجه مسلم [illegible]

[illegible] فانه هو الاصل لان التحلل من العبادة هو الخروج منها ولا يكون ذلك بما ينافيها [illegible]

[illegible] لانه على خلاف الاصل الحاجة الى التحلل [illegible]

[illegible]

[illegible]

ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا بالمسح وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله عليه السلام والتقصير أن يأخذ من رؤوس شعره
مقدار الأنملة وقد حل له كل شيء إلا النساء وقال مالك رحمه الله وإلا الطيب أيضا لأنه من دواعي الجماع ولنا قوله عليه السلام فيه حل له كل شيء إلا النساء

فلما كانت الرابعة قال والمقصرين وقوله ظاهر لفظ الجامع الصغير ... ومن لا شعر على رأسه يجري الموسى على رأسه وجوبا
لأن الواجب شيئان إجراء الموسى مع الإزالة فما عجز عنه سقط دون ما لم يعجز عنه وقيل استحبابا لأن وجوب الإجراء للإزالة لا لعينه
فإذا سقطت سقط وجوب الإجراء ... على القدرة ... فقال يجب ... تعين الإجراء وإن كان للإزالة بل الواجب طريق الإزالة
ولو قصر بالنورة أو الحلق أو النتف وإن قصر في أكثر الرؤوس أو قال غيره فيه أجزأه عن الحلق قصدا ولو تعذر الحلق
لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض فمن قصد الإحرام الا على ...
صار حلالا كالذي لا يقدر على مسح على رأسه في الوضوء لآفة قال محمد رحمه الله فيمن على رأسه قروح لا يستطيع إمرار الموسى عليه
ولا يصل إلى التقصير حل بمنزلة من حلق والأحسن أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر لا شيء عليه إن لم يؤخر
ولعله لم يكن به قروح لكنه خرج إلى البادية فلم يجد آلة أو من يحلقه لا يجزيه إلا الحلق أو التقصير وليس هذا بعذر ويستحب في الحلق
البداءة بيمين الحالق لا المحلوق ويبدأ بشقه الأيسر وقد ذكرنا أن مقتضى النص البداءة بيمين الرأس ... ويستحب دفن شعره
ويقول عند الحلق الحمد لله على ما هدانا وأنعم علينا اللهم هذه ناصيتي بيدك فتقبل مني واغفر لي ذنوبي اللهم اكتب لي بكل شعرة
حسنة وامح بها عني سيئة وارفع لي بها درجة اللهم اغفر لي وللمحلقين والمقصرين يا واسع المغفرة آمين وإذا فرغ فليكبر
وليقل الحمد لله الذي قضى عنا نسكنا اللهم زدنا إيمانا ويقينا ويدعو لوالديه وللمسلمين قوله ويكتفي في الحلق بربع الرأس اعتبارا
بالمسح وحلق الكل أولى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني فإن حلق أو قصر أقل من النصف أجزأه
وهو مسيء ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره فإن فعل لم يضره لأنه أوان التحلل وهذا كله مما يحصل به التحلل لأنه من قضاء التفث
كذا علله في المبسوط وفي المحيط أبيح له التحلل فغسل رأسه بالخطمي وقلم أظفاره قبل الحلق عليه دم لأن الإحرام باق لأنه لا يتحلل
إلا بالحلق فقد جنى عليه بالطيب وذكر الطحاوي لا دم عليه عند أبي يوسف ومحمد لأنه أبيح له التحلل فيقع به التحلل واعلم أنه
اتفق كل من الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله أنه يجزي في الحلق القدر الذي قال إنه يجزي به المسح
في الوضوء ولا يصح أن يكون هذا منهم بطريق القياس كما تفيده عبارة المصنف لأنه يكون قياسا بلا جامع يظهر أثره وذلك
لأن حكم الأصل على تقدير القياس وجوب المسح ومحله المسح وحكم الفرع وجوب الحلق ومحله الحلق للتحلل ولا يظن أن محل الحكم
... الأصل والفرع وذلك أن الأصل والفرع هما محلا ... المشبه والمشبه به والحكم هو الوجوب مثلا في القياس
... [illegible] ... حكم الأصل ... وجوب المسح ... جواز قصره على الربع وإنما يجب
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] لكون بعض الحجر من البيت [illegible] الا ان الظاهر ان [illegible]
[illegible] ينبغي ان يبدأ بالطواف من جانب الحجر الذي يلي الركن اليماني ليكون [illegible]
[illegible] خلاف من يشترط المرور كذلك عليه [illegible] ان يقف مستقبلا على جانب الحجر
بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ثم يمشي كذلك مستقبلا حتى يجاوز الحجر فاذا جاوزه انفتل [illegible]
وهذا في الافتتاح خاصة [illegible] واذا اقيمت الصلاة المكتوبة والجنازة [illegible]
ثم اذا فرغ [illegible] عاد وبنى على ما كان طافه ولا يستقبل وكذا اذا خرج لتجديد وضوء [illegible] ولا يكره الطواف في الاوقات
التي يكره فيها الصلاة الا انه لا يصلي ركعتي الطواف فيها بل يؤخر الى ان يحل [illegible] ويكره وصل الاسابيع
[illegible] عند ابي يوسف رحمه الله لا بأس به بشرط ان ينصرف عن وتر [illegible] الكراهة [illegible]
ثم [illegible] الذي شرع فيه [illegible] لا بأس بان يطوف [illegible]
[illegible] على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم [illegible]
[illegible] الركن [illegible]
[illegible]

[illegible]

على رضا [illegible] والحلق اى ازالة [illegible] [illegible] في رواية [illegible] قوله

ثم ليقضوا تفثهم وهو الحلق والتقصير على ما عن ابن عمر [illegible] وقص الاظفار وقوله تعالى لتدخلن

المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين الآية [illegible] التحليق وان لم يكن حالة الدخول

في العمرة لانها حال مقدرة ثم هو مبني على [illegible] الحال على [illegible] [illegible]

الانسان غير ان هذا التاويل ظني فيثبت به الوجوب لا الافتراض [illegible] التحلق [illegible] على قول

ابي حنيفة رضي الله عنه على الاصح [illegible] يوم النحر [illegible] فليس

لا يقتضي ما ذكره من انه يقتضي في هذه الايام [illegible] فيقتضي [illegible]

ليكون [illegible] السنة وثبت الجواز في [illegible] ايام النحر [illegible]

اولها فالله سبحانه اعلم [illegible]

[illegible] فكان ابن عمر [illegible] يوم النحر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الطويل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الى البيت فصلى الظهر [illegible] رضي الله عنها [illegible]

[illegible]

[illegible] فهي مكة بالمسجد الحرام [illegible] على الاعادة [illegible]

[illegible] نقصان المؤدى [illegible] قوله [illegible] وقت الطواف فان الطواف

[illegible] بايام النحر حتى يفوت بفواتها [illegible] فوجه الاستدلال بالعطف [illegible]

الطواف على الاكل من الاضحية [illegible] في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم

وليطوفوا بالبيت العتيق فكان على الترتيب [illegible] الاتيان بكل منها من حين تحقق وقت [illegible]

[illegible] تحقق وقته من فجر النحر فيتحقق وقت الطواف [illegible] من يوم النحر [illegible]

كما يقوله الشافعي [illegible] وقت [illegible]

عند ابي حنيفة [illegible]

[illegible] الطواف [illegible]

[illegible] عليه الاعادة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي ويصلي ركعتين بعد هذا الطواف لان ختم كل طواف بركعتين فرضا كان الطواف او نفلا لما بينا قال وقد حل
له النساء لكن بالحلق السابق اذ هو المحلل لا بالطواف الا انه اخر عمله في حق النساء قال وهذا الطواف هو المفروض في الحج وهو ركن فيه اذ هو المامور به
في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويسمى طواف الافاضة وطواف يوم النحر ويكره تاخيره عن هذه الايام لما بينا انه موقت بها وان اخره عنها لزمه دم عند
ابي حنيفة رح وسنبينه في باب الجنايات ان شاء الله تعالى قال ثم يعود الى منى فيقيم بها لان النبي عليه السلام رجع اليها كما روينا ولانه بقي عليه الرمي
وموضعه بمنى فاذا زالت الشمس من اليوم الثاني من ايام النحر رمى الجمار الثلث فيبدأ بالتي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عندها ثم يرمي التي تليها مثل ذلك ويقف عندها ثم يرمي جمرة العقبة كذلك ولا يقف عندها هكذا روى جابر رض فيما نقل من نسك رسول الله عليه
السلام مفسرا ويقف عند الجمرتين في المقام الذي يقف فيه الناس ويحمد الله ويثني عليه ويهلل ويكبر ويصلي على النبي عليه السلام ويدعو بحاجته
ويرفع يديه لقوله عليه السلام لا ترفع الايدي الا في سبع مواطن وذكر من جملتها عند الجمرتين والمراد رفع الايدي بالدعاء وينبغي ان يستغفر
للمؤمنين في دعائه في هذه المواقف لان النبي عليه السلام قال اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج ثم الاصل ان كل رمي بعده رمي يقف
بعده لانه في وسط العبادة فيأتي بالدعاء فيه وكل رمي ليس بعده رمي لا يقف لان العبادة قد انتهت ولهذا لا يقف بعد جمرة العقبة في يوم النحر ايضا

اياه على ما اسلفناه في باب الصلوة في الكعبة وانه دعا وكبر في نواحيه وعن ابن عباس رض عنه عليه السلام من دخل البيت
دخل في حسنة وخرج من سيئة مغفورا له رواه البيهقي وغيره وينبغي ان يقصد مصلاه عليه السلام وكان ابن عمر رض
افاده فلما مشى قبل وجهه وجعل الباب قبل ظهره حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريب من ثلثة اذرع ثم
يصلي يتوخى مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت عائشة رضي الله عنها عجبا للمرء المسلم اذا دخل الكعبة كيف
يرفع بصره قبل السقف يدع ذلك اجلالا لله تعالى واعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها
وكان البيت في زمنه على ستة اعمدة وليست البلاطة الخضراء بين العمودين مصلاه عليه السلام فاذا صلى الى الجدار يضع خده عليه
ويستغفر ويحمد ثم يأتي الاركان فيحمد ويهلل ويسبح ويكبر ويسأل الله تعالى ما شاء ويلزم الادب ما استطاع بظاهره وباطنه وما تقوله العامة
من العروة الوثقى وهو موضع عال في جدار البيت بدعة باطلة لا اصل لها والمسمار الذي وسط البيت يسمونه سرة الدنيا يكشف احدهم
سرته ويضعها عليه فعل من لا عقل له فضلا عن علم قوله ما شرع الا مرة في طواف بعده سعي لانه عليه السلام انما سعى في طواف العمرة
المفردة اعني عمرة القضاء والعمرة التي قرن الى حجة فانه عليه السلام حج قارنا على ما نبين في باب القران ان شاء الله تعالى قوله لما بينا و
لم يقل لما روينا اعني قوله عليه السلام وليصل الطائف لكل اسبوع ركعتين لانه ذكر هناك وجه التمسك به للوجوب حيث قال والامر للوجوب فقوله
لما بينا يشمل جميع المروي مع ذكر وجه الاستدلال قوله اذ هو المامور به في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق وعلى ذلك اجماع المسلمين
قوله لما روينا يعني من قريب من قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق افاض الى مكة فطاف بالبيت الخ قوله فاذا زالت الشمس الخ
افاد ان وقت الرمي في اليوم الثاني لا يدخل الا بعد الزوال وكذا في اليوم الثالث وسنبين قوله فيبتدئ بالتي تلي
مسجد الخيف الخ هل هذا الترتيب متعين او اولى مختلف فيه ففي المناسك لو بدأ في اليوم الثاني بجمرة العقبة ثم بالوسطى
ثم بالتي تلي مسجد الخيف فان اعاد على الوسطى ثم على العقبة في يومه حسن لان الترتيب سنة وان لم يعد اجزاه وفي المحيط فان رمى
كل جمرة بثلاث اتم الاولى باربع ثم اعاد الوسطى بسبع ثم العقبة بسبع وان كان رمى كل واحدة باربع اتم كل واحدة بثلث ثلث
ولا يعيد لان للاكثر حكم الكل وكانه رمى الثانية والثالثة بعد الاولى وان استقبل منها فهو افضل وعن محمد لو رمى الجمرات الثلث
فاذا في يده اربع حصيات لا يدري من ايتهن هن يرميهن على الاولى ويستقبل الباقيتين لاحتمال انهن من الاولى فلم يجز رمي الاخريين
ولو كن ثلاثا اعاد على كل جمرة واحدة ولو كانت حصاة او حصاتين اعاد على كل واحدة واحدة ويجزيه لانه رمى كل واحدة باكثرها
وما صحح في الخلاف والذي يقوى عندي استنان الترتيب لا تعيينه والله سبحانه اعلم بخلاف تعيين الايام كلها للرمي والفرق لا يخفى
على محصل ولو ترك حصاة من البعض لا يدري من ايتها اعاد لكل واحدة حصاة ليبرأ بيقين ولو رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة
ولم يرم الاولى فان رمى الاولى واعاد على الباقيتين فحسن وان رمى الاولى وحدها جاز والله اعلم قوله ويقف عندها الى آخره
[illegible]

فإن كان سعى بينهما [illegible] فلا [illegible] لأنه لم يكمل [illegible] ولا [illegible]

فإن كانت [illegible] ثم [illegible] لأن السعي [illegible] الواجب الموسل

لا يبعد [illegible] من غير [illegible] فيما [illegible] ولو كان في آية الطواف [illegible] كان [illegible]

[illegible] من الحجر واجب للمواظبة [illegible]

[illegible]

[illegible]

لما روي أن النبي عليه السلام رخص للرعاء أن يرموا ليلا ولنا قوله عليه السلام لا ترموا جمرة العقبة إلا مصبحين ويروى حتى تطلع الشمس فيثبت أصل الوقت بالأول والأفضلية بالثاني وتأويل ما روي الليلة الثانية والثالثة ولأن ليلة النحر وقت الوقوف والرمي يترتب عليه فيكون وقته بعده ضرورة ثم عند أبي حنيفة يمتد هذا الوقت إلى غروب الشمس لقوله عليه السلام إن أول نسكنا في هذا اليوم الرمي جعل اليوم وقتا له وذهابه بغروب الشمس وعن أبي يوسف أنه يمتد إلى وقت الزوال والحجة عليه ما روينا وإن أخر إلى الليل رماه ولا شيء عليه لحديث الرعاء وإن أخر إلى الغد رماه لأنه وقت جنس الرمي وعليه دم عند أبي حنيفة لتأخيره عن وقته كما هو مذهبه قال فإن رماها راكبا أجزأه لحصول فعل الرمي وكل رمي بعده رمي فارمه ماشيا وإلا فارمه راكبا لأن الأول بعده وقوف ودعاء على ما ذكرنا فيرمي ماشيا ليكون أقرب إلى التضرع وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف رحمه الله ويكره أن لا يبيت بمنى ليالي الرمي لأن النبي عليه السلام بات بمنى وعمر رضي الله عنه كان يؤدب على ترك المقام بها ولو بات في غيرها متعمدا لا يلزمه شيء عندنا خلافا للشافعي لأنه وجب ليسهل عليه الرمي في أيامه فلم يكن من أفعال الحج فتركه لا يوجب الجابر قال ويكره أن يقدم الرجل ثقله إلى مكة ويقيم حتى يرمي لما روي أن عمر رضي الله عنه كان يمنع منه ويؤدب عليه ولأنه يوجب شغل قلبه وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب

يحتاج إليه أبو حنيفة رحمه الله قوله لما روي أنه عليه السلام رخص للرعاء أن يرموا ليلا أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره ورواه وذكره أيضا في مسنده عن عطاء مرسلا ورواه الدارقطني بسند ضعيف وزاد فيه وأية ساعة شاءوا من النهار وحمله المصنف على الليلة الثانية والثالثة لما عرف أن وقت رمي كل يوم إذا دخل من النهار امتد إلى آخر الليلة التي تتلوا ذلك النهار فيحمل على ذلك فالليالي في الرمي تابعة للأيام السابقة لا اللاحقة بدليل ما في السنن الأربعة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقدم ضعفاء أهله بغلس ويأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس وبما روى البزار من حديث الفضل بن العباس أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ضعفة بني هاشم أن يرتحلوا من جمع بليل ويقول أبني لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وقال الطحاوي ثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي ثنا فضيل بن سليمان ثنا موسى بن عقبة أنا كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله صبيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ولا يرموا الجمرة إلا مصبحين ثنا محمد بن خزيمة ثنا حجاج ثنا همام ثنا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال لا ترموا الجمار حتى تصبحوا فأثبتنا الجواز بهذين والفضيلة بما قبله وفي النهاية أن للرمي ثلاثة أوقات [illegible] من الفجر إلى يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون وما بعد الزوال إلى الغروب وقت الجواز بلا إساءة والليل وقت الجواز مع الإساءة انتهى فلا بد من كون محمل ثبوت الإساءة عدم العذر حتى لا يكون رمي الضعفة قبل الشمس ورمي الرعاء ليلا يلزمهم الإساءة وكيف بذلك بعد الترخيص ويثبت وصف القضاء في الرمي من غروب الشمس عند أبي حنيفة إلا أنه لا شيء سوى ثبوت الإساءة إن لم يكن بعذر قوله وبيان الأفضل مروي عن أبي يوسف حكي عن إبراهيم الجراح قال دخلت على أبي يوسف في مرضه الذي توفي فيه ففتح عينيه وقال الرمي راكبا أفضل أم ماشيا فقلت ماشيا فقال أخطأت فقلت راكبا فقال أخطأت ثم قال كل رمي بعده وقوف فالرمي ماشيا أفضل وما ليس بعده وقوف فالرمي راكبا أفضل فقمت من عنده فما انتهيت إلى باب الدار حتى سمعت الصراخ بموته فتعجبت من حرصه على العلم في مثل تلك الحالة وفي فتاوى قاضي خان قال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله الرمي كله راكبا أفضل انتهى لأنه روي ركوبه عليه السلام فيه كله وكأن أبا يوسف يحمل ما روي من ركوبه عليه السلام في رمي الجمار كلها على أنه ليظهر فعله فيقتدى به ويسأل ويحفظ عنه المناسك كما ذكر في طوافه راكبا وقال عليه السلام خذوا عني مناسككم فلعلي لا أحج بعد هذا العام وفي الظهيرية أطلق استحباب المشي فقال يستحب المشي إلى الجمار وإن ركب إليها فلا بأس به والمشي أفضل وتظهر أولويته لأنا إذا حملنا ركوبه عليه السلام على ما قلنا بقي كونه مؤديا عبادة وأداؤها ماشيا أقرب إلى التواضع والخشوع وخصوصا في هذا الزمان فإن عامة المسلمين مشاة في جميع الرمي فلا يأمن من الأذى بالركوب بينهم بالزحمة قوله خلافا للشافعي فإنه وجب عنده [illegible] [illegible] قوله لأنه وجب [illegible] بترك الإساءة على [illegible] [illegible] النبي عليه السلام [illegible] [illegible]

ل) والا كان من الغد رمى الجمار الثلث بعد زوال الشمس كذلك وان اراد ان يتعجل النفر نفر الى مكة وان اراد ان يقيم رمى الجمار الثلث في اليوم

الرابع بعد زوال الشمس لقوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقى والافضل ان يقيم لما روى ان النبي عليه السلام

صبر حتى رمى الجمار الثلث في اليوم الرابع وله ان ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع فاذا طلع الفجر لم يكن له ان ينفر لدخول وقت الرمي فيه

وفيه خلاف الشافعي رحمه الله وان قدم الرمي في هذا اليوم يعني اليوم الرابع قبل الزوال بعد طلوع الفجر جاز عند ابي حنيفة رحمه الله وهذا استحسان وقالا لا يجوز

اعتبارا بسائر الايام وانما التفاوت في رخصة النفر فاذا لم يترخص التحق بها ومذهبه مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما ولانه لما ظهر اثر التخفيف في هذا

اليوم في حق الترك فلان يظهر في جوازه في الاوقات كلها اولى بخلاف اليوم الاول والثاني حيث لا يجوز الرمي فيهما الا بعد الزوال في المشهور

من الرواية لانه لا يجوز تركه فيهما فبقي على الاصل المروي فاما يوم النحر فاول وقت الرمي فيه من وقت طلوع الفجر وقال الشافعي اوله بعد نصف الليل

[illegible] الوقوف [illegible] انه عليه السلام كان يطيل [illegible] يديه فاتبع اليه [illegible] به عنه وعن حديث لا ترفع الايدي الا في سبع

[illegible] زيادات آخر وقوله في المقام الذي يقف فيه الناس تعيين للمحل وافادة انه لم يتغير الى الناس توارثوه فما هم عليه هو الذي

[illegible] قال في النهاية يريد بالمقام الذي يقوم فيه الناس اعلى الوادي والذي صح به حديث ابن عمر انه يتقدم في الاولى امام

[illegible] ويتقدم في الثانية ذات اليسار ممايلي الوادي وكان ابن عمر يفعله في حديث البخاري وفي حديث البخاري عن سالم عن ابن عمر

انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا يدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة

الوسطى كذلك فياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي

ولا يقف عندها ويقول هكذا رايته عليه السلام يفعل زاد وانما يرفع يديه حذاء منكبيه قيل يقف قدر سورة البقرة ومن كان مريضا

لا يستطيع الرمي يوضع في يده ويرمي بها او يرمي عنه غيره وكذا المغمى عليه ولو رمى بحصاتين احداهما بنفسه والاخرى [illegible] جاز

[illegible] لا ينبغي ان يترك الصلوة الجماعة مع الامام بمسجد الخيف ويكثر من الصلوة فيه امام المنارة عند الاحجار قوله فاذا كان من الغد

اي اليوم الثالث من ايام النحر وهو المسمى بيوم النفر الاول فانه يجوز له ان ينفر فيه بعد الرمي واليوم الرابع آخر ايام التشريق يسمى يوم النفر الثاني

قوله لما روي انه عليه السلام الخ روى ابو داود من حديث ابن اسحق يبلغ به عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله

عليه وسلم من آخر يومه حين صلى الظهر يعني يوم النحر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس الحديث

قال المنذري حديث حسن رواه ابن حبان في صحيحه قوله وفيه خلاف الشافعي فان عنده اذا غربت الشمس من اليوم الثالث

ليس له ان ينفر حتى يرمي تعال لان المنصوص عليه الخيار في اليوم وانما يمتد اليوم الى الغروب وقلنا ليس الليل وقت الرمي اليوم

الرابع فيكون خيار النفر باقيا فيه كما قبل الغروب من الثالث فانه خير فيه في النفر لانه لم يدخل وقت رمي الرابع وهذا شان

الليلة قوله اعتبارا بسائر الايام اي باقي الايام التي يرمي فيها الجمرات كلها وهما الثاني والثالث قوله ومذهبه اي مذهب ابي حنيفة

رحمه الله مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما اخرج البيهقي عنه اذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر والانتفاخ

الارتفاع وفي سنده طلحة بن عمرو ضعفه البيهقي قوله اولى لانه لما منع جواز ان يرخص في تركه ما لم يطلع الفجر فاذا طلع منع من تركه اصلا

[illegible] في وقته ولا شك ان المعتمد في تعيين الوقت للرمي في الاول من اول النهار وفيما بعده من بعد الزوال ليس الا فعله

عليه السلام كذلك مع انه غير معقول فلا يدخل وقته قبل الوقت الذي فعله فيه عليه السلام كما لا يفعل في غير ذلك المكان الذي

[illegible] عليه السلام وانما رمى عليه السلام في الرابع بعد الزوال فلا يرمي قبله [illegible] الوجه [illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] اليوم الاول [illegible] الدلالة [illegible] قوله بخلاف اليوم الاول اي من ايام التشريق [illegible]

[illegible] الثاني [illegible] قوله في المشهور [illegible] ابي حنيفة [illegible] قال [illegible]

[illegible] اليوم الثاني [illegible]

[illegible]

لانه يودع البيت ويصدر به وهو واجب عندنا خلافا للشافعي لقوله عليه السلام من حج هذا البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف ورخص للنساء الحيض تركه قال
الا على اهل مكة لانهم لا يصدرون ولا يودعون ولا رمل فيه لما بينا انه شرع مرة واحدة ويصلي ركعتي الطواف بعده لما قدمنا ويأتي زمزم ويشرب من مائها

[illegible] ولهذا كان المستحب ان يجعل آخر طوافه وفي الكافي للحاكم ولا باس بان يقيم بعده ما شاء ولكن الافضل
[illegible] اذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده لانه للصدر وانما يعتد به اذا فعله حين يصدر [illegible]
[illegible] ان الصدر [illegible] يكون له اذا الحال انه على عزم الرجوع [illegible] عن ابي حنيفة اذا طاف [illegible]
[illegible]
[illegible] في السرقة تاخير السفر عن الوداع [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الزيارة اذا كان [illegible] السفر [illegible]
[illegible]
[illegible] باحرام [illegible]
[illegible] بالاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] السلام من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الطواف
[illegible] وفي الصحيحين عن ابن عباس امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف
الا انه خفف عن المرأة الحائض [illegible] المقصود الوداع [illegible] عن الوجوب
[illegible] البالاة به على ان معنى الوداع ليس [illegible]
[illegible] آخر عهدهم بالطواف فيجوز ان يكون [illegible] فانما يعتبر دلالة القرينة اذا لم [illegible]
[illegible] فان لفظ الترخيص يفيد انه حتم في حق من لم يرخص له لان معنى عدم الترخيص في الشيء [illegible] تحتيم طلب
[illegible] فيه هو اطلاق تركه [illegible] عدم اطلاق تركه ومما يفيده ايضا ان الامر على حقيقته من الوجوب ما وقع في صحيح مسلم
ان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده بالبيت فهذا النهي [illegible]
[illegible] بالنون الثقيلة [illegible] الالفاظ والله سبحانه اعلم قوله ليس على اهل مكة ومن كان داخل الميقات وكذا من اتخذ
[illegible] ليس عليهم طواف [illegible] وكذا فائت الحج لان العود مستحق عليه ولانه صار كالمعتمر وليس على المعتمر طواف الصدر
[illegible] وفي ايجابه على المعتمر حديث ضعيف رواه الترمذي [illegible] قال ابو يوسف [illegible] احب الي ان يطوف [illegible]
وقت الصدر [illegible] افعال الحج [illegible] في اهل مكة [illegible] من اتخذ مكة دارا [illegible]
[illegible] النفر الاول فلا طواف عليه [illegible] لا يسقط [illegible] في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]

وهو الابطح وهو اسم موضع قد نزل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان نزوله قصداً هو الاصح حتى يكون النزول به سنة على ما روي انه عليه السلام قال لاصحابه انا نازلون غداً بالخيف خيف بني كنانة حيث تقاسم المشركون فيه على شركهم يشير الى عهدهم على هجران بني هاشم فعرفنا انه نزل به اراءة للمشركين لطيف صنع الله تعالى به فصار سنة كالرمل في الطواف

قال ثم دخل مكة وطاف بالبيت سبعة اشواط لا يرمل فيها وهذا طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهد بالبيت

مع الرسول عليه السلام فاستاذن لاسقاط الاساءة الكائنة بسبب عدم موافقته عليه السلام مع مرافقته فانه اقطع منه حال عدم المرافقة بل هو جفاء لما فيه من اظهار المخالفة المستلزمة لسوء الادب وفي ذلك انه عليه السلام كان يبيت بمنى على ما قدمناه من حديث عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام مكث بمنى ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس ونص حديث العباس يفيده ولذكره المصنف ان عمر كان يؤدب على ترك المبيت بمنى والله سبحانه اعلم نعم اخرج ابن ابي شيبة عنه انه كان ينهى ان يبيت احد من وراء العقبة وكان يامرهم ان يدخلوا منى واخرج ايضا عن ابن عباس رضي الله عنهما نحوه واخرج ايضا عن ابن عمر انه كره ان ينام احد ايام منى بمكة واخرج في تقديم الثقل عن الاعمش عن عمارة قال قال عمر رضي الله عنه من قدم ثقله من منى ليلة ينفر فلا حج له وقال ايضا ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن عمرو بن شرحبيل عن عمر قال من قدم ثقله قبل النفر فلا حج له انتهى يعني الكمال **قوله** وهو الابطح قال في الامام وهو موضع بين مكة و منى وهو الى منى اقرب وهذا الاخير فيه وقال غيره هو فناء مكة حده ما بين الجبلين المتصلين بالمقابر الى الجبال المقابلة لذلك مصعدا في الشق الايسر وانت ذاهب الى منى مرتفعا من بطن الوادي وليست المقبرة منه [illegible] ويصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويهجع هجعة ثم يدخل مكة **قوله** وهو الاصح يحترز به عن قول من قال لم يكن قصداً فلا يكون سنة لما اخرج البخاري عن ابن عباس قال ليس المحصب بشيء انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج مسلم عن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لم يامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انزل الابطح حين خرج من منى ولكن جئت وضربت قبته فجاء فنزل وعن عائشة رضي الله عنها انه قصده وليس بسنة لانه قصده لمعنى التسهيل روى الستة عنها قالت انما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم المحصب ليكون اسمح لخروجه وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله وجه المختار ما نقله المصنف وما اخرجه الجماعة عن اسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله اين تنزل غدا في حجته فقال هل ترك لنا عقيل منزلا ثم قال نحن نازلون بخيف بني كنانة حيث تقاسمت قريش على الكفر يعني المحصب الحديث وفي الصحيحين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بمنى نحن نازلون غدا بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر وذلك ان قريشا وبني كنانة تحالفت على بني هاشم وبني المطلب ان لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بذلك المحصب انتهى فثبت بهذا انه نزله قصداً ليري لطيف صنع الله به وليتذكر فيه نعمته سبحانه عليه بمقابلة منزله به الآن الى حاله قبل ذلك اعني حال الحصار من الكفار في ذات الله تعالى وهذا امر يرجع الى معنى العبادة ثم هذه النعمة التي شملته عليه السلام من النصر والاقتدار على اقامة التوحيد وتقرير قواعد الدين [illegible] الذي دعى الله تعالى اليه عباده [illegible] والشكر التام عليها [illegible] فكان سنة في حقهم لان معنى العبادة في ذلك متحقق في حقهم [illegible] اخرج مسلم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر كانوا ينزلون الابطح واخرج عنه ايضا انه كان يرى التحصيب سنة وكان [illegible]

ويأتي الملتزم وهو ما بين الحجر الى الباب فيضع صدره ووجهه عليه ويتشبث بالاستار ساعة ثم يعود الى اهله

وشفاء [illegible] قال تخريج الاسناد ان [illegible] بن الجارود وقد تقدم فانه صدوق وقال الخطيب في تاريخه والحافظ المنذري لكن الراوي محمد بن هشام المروزي لا اعرفه انتهى وقال غيره ممن يوثق بمعرفة حاله وهو قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني هو ابن حجر على [illegible] من الاثبات [illegible] بفتح [illegible] اول الحروف ثم ميم ساكنة بعد الشين المعجمة وشيخه محمد بن هشام ثقة والزهري [illegible]

[illegible] ابن الجارود [illegible] ابن عيينة [illegible]

[illegible] من رواية الحميدي وابن ابي عمر وغيرهما ممن لازم ابن عيينة اكثر من ابن الجارود فيكون اولى [illegible] ان [illegible]

الحكم [illegible] طريق [illegible] الاتصال

[illegible] فلا تعارض [illegible] الوقف والارسال [illegible] لا يقدر كونه ثقة [illegible]

[illegible]

[illegible] ثم عاد فقال [illegible]

[illegible] فاني شربته الان [illegible] من زمزم [illegible]

[illegible] في صحة هذا الحديث [illegible]

[illegible] النبي عليه السلام [illegible] بالرأي [illegible] بالمرسل [illegible]

[illegible] الاجتهاد لا رأي فيه بمنزلة قول مجاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] سعيد بن منصور عن

ابن عيينة في السنن كذلك واما [illegible] من وجه آخر فروى احمد في مسنده وابن ماجه عن عبد الله بن المؤمل انه سمع ابا الزبير يقول

[illegible] جابر بن عبد الله يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ماء زمزم لما شرب له [illegible] ابن ماجه [illegible] احمد ماء زمزم لما شرب منه [illegible]

قال الحافظ [illegible] حسن مع انه ذكر له علتان ضعف ابن المؤمل [illegible] عن الوليد بن مسلم [illegible]

[illegible] ان ابن المؤمل مختلف فيه قول ابن معين فقال [illegible] ضعيف وقال [illegible] لا بأس به وقال [illegible] صالح

[illegible] من جهة حفظه كقول ابي زرعة والدارقطني وابي حاتم فيه ليس بقوي وقال ابن عبد البر [illegible] الحفظ [illegible]

[illegible] من [illegible] حديثه واذا جاء حديثه من غير طريقه [illegible] ولا شك في مجيء الحديث المذكور كذلك واما العلة الثانية

[illegible] فان الحديث معروف عن عبد الله بن المؤمل من غير رواية الوليد فانه في رواية الامام احمد [illegible] عبد الله بن الوليد

[illegible] عبد الله بن المؤمل عن ابي الزبير [illegible] من هذا الطريق [illegible]

[illegible] سويد بن سعيد [illegible] قال رأيت ابن المبارك [illegible] زمزم فقال اللهم ان ابن المؤمل حدثنا عن ابي الزبير عن جابر

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه لعطش يوم القيامة [illegible] ابن المبارك [illegible]

[illegible]

[illegible]

روي أن النبي عليه السلام استقى دلوا بنفسه فشرب منه ثم أفرغ باقي الدلو في البئر ويستحب أن يأتي الباب ويقبل العتبة

ثم يمضي راجعا إلى أهله قوله وإذا خرج من مكة يخرج من الثنية السفلى من أسفل مكة لما روى الجماعة إلا الترمذي أنه عليه السلام كان يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى **قوله** لما روي أن النبي عليه السلام استقى إلخ الذي في حديث جابر الطويل يفيد أنه لم يستق بنفسه كذا في مسند أحمد ومعجم الطبراني عن ابن عباس قال جاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى زمزم فنزعنا له دلوا فشرب ثم مج فيها ثم أفرغناها في زمزم ثم قال لولا أن تغلبوا عليها لنزعت بيدي وما رواه المصنف أنه عليه السلام استقى بنفسه الدلو رواه في كتاب الطبقات مرسلا أنا عبد الوهاب عن ابن جريج عن عطاء أن النبي عليه السلام لما أفاض نزع بالدلو يعني من زمزم لم ينزع معه أحد فشرب ثم أفرغ باقي الدلو في البئر وقال لولا أن تغلبكم الناس على سقايتكم لم ينزع منها أحد غيري قال فنزع هو بنفسه الدلو فشرب منها لم يعنه على نزعها أحد وقد يجمع بأن هذا كان عقيب طواف الوداع وما في حديث جابر وما معه كان عقيب طواف الإفاضة لأنه ظاهر فيه حيث قال فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم الحديث وطواف الوداع كان ليلا كما رواه البخاري عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ورقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به ولكن قد يعكره ما رواه الأزرقي في تاريخ مكة حدثني جدي أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقي ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أفاض في نسائه ليلا فطاف على راحلته يستلم الركن بمحجنه ويقبل طرف المحجن ثم أتى زمزم فقال انزعوا فلولا أن تغلبوا لنزعت معكم ثم أمر بدلو فنزع له منها فشرب الحديث إلا أن يحمل على أن أزواجه فيهن لطواف الإفاضة ليلا فمضى معهن عليه السلام والله سبحانه أعلم

فصل

في ماء زمزم تكثيرا للفائدة وترغيبا للعابدين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير ماء على وجه الأرض ماء زمزم فيه طعام طعم وشفاء سقم وشر ماء على وجه الأرض ماء بوادي برهوت بقية حضرموت كرجل الجراد يصبح يتدفق ويمسي لا بلال فيها رواه الطبراني في الكبير ورواته ثقات ورواه ابن حبان أيضا وبرهوت بفتح الباء الموحدة والراء وضم الهاء وآخره تاء مثناة وعن أبي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زمزم طعام طعم وشفاء سقم رواه البزار بإسناد صحيح وطعم بضم الطاء وسكون العين أي طعام يشبع وعن ابن عباس كنا نسميها شباعة يعني زمزم وكنا نجدها نعم العون على العيال رواه الطبراني في الكبير وإسناده صحيح وعن ابن عباس أيضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفي شفاك الله تعالى وإن شربته لشبعك أشبعك الله وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسماعيل رواه الدارقطني [illegible] عمر بن الحسن الأشناني [illegible] الأشناني قاضي أبو الحسين ضعفه الدارقطني [illegible] ابن عيينة [illegible] [illegible]

وقال [illegible] لا يجزيه [illegible] في اليوم وجزء من الليل ولكن الحجة عليه ما رويناه ومن اجتاز بعرفة نائما او مغمى عليه او لا يعلم انها
عرفات جاز عن الوقوف [illegible] فما هو الركن قد وجد وهو الوقوف ولا يمتنع ذلك بالاغماء والنوم كركن الصوم [illegible]
لا تبقى [illegible] ليست بشرط لكل ركن ومن اغمى عليه فاهل عنه رفقاؤه جاز عند ابي حنيفة [illegible]
بان [illegible] عنه صح بالاجماع حتى اذا افاق او استيقظ واتى بافعال الحج جاز [illegible] انه [illegible]
[illegible] ان الاذن به لا يعرفه كثير من الفقهاء فكيف يعرفه العوام بخلاف [illegible]

[illegible] الحج عرفة [illegible] حديث الذي [illegible] الا انه يتصل من [illegible] وحصل [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] وقت الوقوف الذي [illegible] الاشارة [illegible] اعتراضه في قوله تعالى فاذا افضتم من عرفات
[illegible] فيه [illegible] بان وقته [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] وغيره [illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] الى الموقف [illegible] ذلك [illegible] الى آخره [illegible]
[illegible] الليل [illegible] وقال مالك لا يجزيه ان [illegible] من النهار [illegible]
[illegible] الليل مع جزء من النهار [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] ما قلناه [illegible] اول الوقت [illegible] الزوال
[illegible] عدم تعيين ذلك [illegible] البيان [illegible] الافاضة [illegible]
[illegible] بالقول المذكور [illegible] قوله لان ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف [illegible]
لا [illegible] الركن [illegible] قوله [illegible]
[illegible] الركن [illegible] عبادة مع عدم احرام تلك العبادة فيحتاج فيه الى اصل النية [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] او لا يعلم انه البيت الذي يجب الطواف به لا يجزيه لعدم النية ولو نوى اصل الطواف [illegible]
جاز [illegible] اصل النية [illegible] لو طاف يوم النحر عن نذر وقع عن طواف الزيارة ولم يجز عن النذر ولان الوقوف
يؤدي في احرام مطلق فاغنت النية عند العقد عن الاداء عنها فيه بخلاف الطواف يؤدي بعد التحلل من الاحرام [illegible]
فلا يتأدى [illegible] عند الاحرام عنها فيه وهذا الفرق لا يتاتى الا في طواف الزيارة لا العمرة والاول [illegible] قوله ومن اغمى عليه
فاهل عنه رفقاؤه جاز [illegible] قيد عند بعضهم وليس بقيد عند آخرين حتى لو اهل غير رفقائه عنه جاز وهو الاولى لان هذه من باب الاعانة
لا الولاية ودلالة الاعانة قائمة عند كل من علم قصده رفيقا كان او لا [illegible] ان الاحرام شرط عندنا اتفاقا كالوضوء وستر العورة
وان كان [illegible] الركن فجازت النيابة فيه بعد وجود نية العبادة منه عند خروجه من بلده وانما اختلفوا في هذه المسئلة بناء على
ان المرافقة هل تكون امرا به دلالة عند العجز عنه او لا فقالا لا لان المرافقة انما تراد لامور السفر لا غير فلا يتعدى الى الاحرام [illegible]
[illegible] ثواب ذلك وان [illegible] الاعانة فيه انما يثبت اذا كان معلوما عند الناس [illegible] الاذن بالاحرام [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] منع الرفيق [illegible] والاول [illegible] الرفقة [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الا الاحرام [illegible] ان كان [illegible] التجارة مع الحج [illegible] السفر [illegible]
[illegible]
[illegible]

وذكر انه روي ان النبي عليه السلام فعل بالملتزم ذلك قالوا وينبغي ان ينصرف وهو يمشي وراءه ووجهه الى البيت متباكيا متحسرا على فراق البيت حتى يخرج من المسجد فهذا بيان تمام الحج فصل وان لم يدخل المحرم مكة وتوجه الى عرفات ووقف فيها على ما بينا سقط عنه طواف القدوم لانه شرع في ابتداء الحج على وجه يترتب عليه سائر الافعال فلا يكون الاتيان به على غير ذلك الوجه سنة ولا شيء عليه بتركه لانه سنة وبالترك لا يجب الجابر ومن ادرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يومها الى طلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج فاول وقت الوقوف بعد الزوال عندنا لما روي ان النبي عليه السلام وقف بعد الزوال وهذا بيان اول الوقت وقال عليه السلام من ادرك عرفة بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفة بليل فقد فاته الحج وهذا بيان آخر الوقت ومالك وان كان يقول ان اول وقته بعد طلوع الفجر او بعد طلوع الشمس فهو محجوج عليه بما روينا ثم اذا وقف بعد الزوال وافاض من ساعته اجزاه عندنا لانه عليه السلام ذكره بكلمة او فانه قال الحج عرفة فمن وقف بعرفة ساعة من ليل او نهار فقد تم حجه وهي كلمة التخيير

اشهر شربوه لمقاصد فحصلت فمنهم صاحبنا ابن عيينة المتقدم وعن الشافعي انه شربه للرمي فكان يصيب في كل عشرة تسعة وشربه الحاكم لحسن التصنيف ولغير ذلك فكان احسن اهل عصره تصنيفا قال شيخنا قاضي القضاة شهاب الدين العسقلاني الشافعي ولا يحصى كم شربه من الائمة لامور نالوها قال وانا شربته في بداية طلب الحديث ان يرزقني حالة الذهبي في حفظ الحديث ثم حججت بعد مدة تقرب من عشرين سنة وانا اجد من نفسي المزيد على تلك الرتبة فسالته رتبة اعلى منها وارجو ان انال ذلك منه انتهى ونرجو بالتشبه بالقوم والسبيل من كلامه وقاصدا في شربه من كلام الحافظ عبد العظيم المنذري والعبد الضعيف يرجو الله سبحانه شربه للاستقامة والوفاة على حقيقة الاسلام [illegible] قوله بكذا روي ابو داود عن عمرو بن شعيب قال طفت مع عبد الله فلما جئنا دبر الكعبة قلت الا تتعوذ قال نعوذ بالله من النار ثم مضى حتى استلم الحجر وقام بين الركن والباب فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله ورواه ابن ماجه وقال فيه عن ابيه عن جده قال المنذري فيكون شعيب ومحمد قد طافا مع عبد الله انتهى وهو مضعف بالمثنى ابن الصباح والظاهر ان المراد بعبد الله عبد الله بن عمرو بن العاص جد عمرو بن شعيب الاعلى صرح بتسميته عبد الرزاق في روايته بسند اجود منه والتزام ... فاسند البيهقي في شعب الايمان عن ابن عباس رضي الله عنه عنه عليه السلام قال ما بين الركن والباب ملتزم واخرجه ابن عدي في الكامل عن عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا ووقفه عبد الرزاق قال حدثنا ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن مجاهد قال قال ابن عباس رضي الله عنه هذا الملتزم ما بين الركن والباب وكذا هو في الموطا بلاغا ولمثله حكم المرفوع لعدم استقلال العقل به هذا والملتزم من الاماكن التي يستجاب فيها الدعاء نقل ذلك عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال والله ما دعوت قط الا اجابني وفي رسالة الحسن البصري ان الدعاء يستجاب هناك في خمسة عشر موضعا في الطواف وعند الملتزم وتحت الميزاب وفي البيت وعند زمزم وخلف المقام وعلى الصفا وعلى المروة وفي السعي وفي عرفات وفي مزدلفة وفي منى وعند الجمرات وذكر غيره انه يستجاب عند رؤية البيت وفي الحطيم لكن الثاني هو تحت الميزاب ويستحب ان يدخل البيت وقد قدمناه وابقي الفروع التي تتعلق في الطواف فليرجع اليها

فصل فاصله مسائل شتى من افعال الحج هي كالعوارض خارجة عن اصل الترتيب وهي متلوة لصورة اسلامه ... قوله وانه ومن ابتداء الحج بقوله فان كان قدم وقوفه ... الى ان قال فهذا بيان تمام الحج قوله لما روي انه عليه السلام وقف بعد الزوال تقدم في حديث جابر الطويل وقال من ادرك عرفة الخ رواه الدارقطني عنه عليه السلام من وقف بعرفات بليل فقد ادرك الحج ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل وفي سنده رحمة بن مصعب قال الدارقطني ضعيف ... [illegible] عن عبد الرحمن بن يعمر الديلي ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا ينادي الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ... [illegible] ... قوله ... [illegible]

[illegible]

لقوله عليه السلام احرام المرأة في وجهها ولو سدلت شيئا على وجهها وجافته عنه جاز هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها ولانه بمنزلة
الاستظلال بالمحمل ولا ترفع صوتها بالتلبية لما فيه من الفتنة ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين لانه مخل بستر العورة ولا تحلق ولكن تقصر لما روي
ان النبي عليه السلام نهى النساء عن الحلق وامرهن بالتقصير ولان حلق الشعر في حقها مثلة كحلق اللحية في حق الرجال وتلبس من المخيط
ما بدا لها لان في لبس غير المخيط كشف العورة قالوا ولا تستلم الحجر اذا كان هناك جمع لانها ممنوعة عن مماسة الرجال الا ان تجد الموضع خاليا

قال ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه معها يريد الحج فقد احرم لقوله عليه السلام من قلد بدنة
فقد احرم ولان سوق الهدي في معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد الحج او العمرة واظهار الاجابة قد يكون بالفعل كما يكون
بالقول فيصير به محرما لاتصال النية بفعل هو من خصائص الاحرام وصفة التقليد ان يربط على عنق بدنته قطعة نعل او عروة م

وفيه ايضا لو ان رجلا مريضا لا يستطيع الطواف الا محمولا وهو يعقل نام من غير نية فحمله اصحابه وهو نائم فطافوا به اجزأه
ان يحملوه ويطوفوا به فلم يفعلوا حتى نام ثم حملوه وهو نائم فطافوا به اجزأه حين امرهم بذلك وهو مستيقظ فلم يشتغلوا بالطواف حتى
نام فطافوا به على تلك الحالة ثم استيقظ روى ابن سماعة عن محمد انهم اذا طافوا به من غير ان يأمرهم لا يجزيه ولو امرهم ثم نام فحملوه
بعد ذلك وطافوا به اجزأه وكذلك ان دخلوا به الطواف وتوجهوا به نحوه فنام وطافوا به اجزأه ولو قال لبعض من حضره استأجر لي
من يطوف بي ويحملني ثم غلبته عيناه ولم يبين الذي امره بذلك من فوره بل تشاغل بغيره طويلا ثم استأجر قوما يحملونه وطافوا به وهو نائم
فلما قضوا قال استحسن ان كان على فوره ذلك ان يجزيه فاما اذا طال ذلك فنام فاتوه وحملوه وهو نائم لا يجزيه عن الطواف ولكن الاحسن
لانهم لا يمتثلون الا بالامر والقياس في هذه الجملة انه لا يجزيه حتى يدخل الطواف وهو مستيقظ ينوي الدخول فيه لكنا استحسنا اذا حضر ذلك فنسا
وقته امر ان يحمل فطافوا به انه يجزيه وقال في الفتح الفرق بين النائم والمغمى عليه في اشتراط صريح الاذن وعدمه ثم في المسئلة
قياس واستحسان احتاجوا بالاشتراط النية فلما طافوا به في الطواف اجزأهم ولهم الاجرة واجزأ المرأة وان نوى كما طاف لا يلزمه
لهم والمحمول لنفسه وقد نوى الطائف اجزأ المحمول دون الحاملين وان كان مغمى عليه لم يجزه لانتفاء النية منه ومنهم اما في الاداء
فلان المرأة حين احرمت نوت الطواف ضمنا وانما شرائط النية وقت الاحرام لانه وقت العقد على الاداء واما استحقاق الاجر فلان
وقت على محل معلوم لا يتعلق بعبادة وفيما اذا حملها وطافا اذا لم ينووا الطواف بل طلب غريم لا يجزيهما اذا كانت مغمى عليها
لانهم ما اتوا بالطواف وانما اتوا بطلب الغريم ولا ينتقل اليها انما بعلمهم فلا يجزيها الا اذا كانت مستيقظة ونوت الطواف **قوله** لقوله عليه السلام
احرام المرأة في وجهها تقدم في باب الاحرام ولا شك في ثبوته موقوفا وحديث عائشة اخرجه ابو داود وابن ماجة قالت كان الركبان
يمرون بنا ونحن مع الرسول الله صلى الله عليه وسلم محرمات فاذا حاذونا سدلت احدانا جلبابها من رأسها على وجهها فاذا جاوزونا
كشفناه قالوا والمستحب ان تسدل على وجهها شيئا وتجافيه وقد جعلوا لذلك اعوادا كالقبة توضع على الوجه ويسدل فوقها الثوب
ودلت المسئلة على ان المرأة منهية عن ابداء وجهها للاجانب بلا ضرورة وكذا دل الحديث عليه **قوله** وتلبس من المخيط ما بدا لها كالدرع
والقميص والخفين والقفازين لكن لا تلبس المورس والمزعفر والمعصفر **قوله** او جزاء صيد اما ان يكون عليه جزاء صيد في حجة سابقة
في السنة الثانية او جزاء صيد الحرم اشترى بقيمته هديا **قوله** وتوجه معها يريد الحج افاد انه لابد من ثلاثة التقليد والتوجه معها ونية الحج
كما في شرح الطحاوي لو قلدها بغير نية الاحرام لا يصير محرما ولو ساقها هديا قاصدا الى مكة صار محرما بالسوق نوى الاحرام او لم ينو
كما في جامع الكتب لا يعول عليه وما في الايضاح من قوله السنة ان يقدم التلبية على التقليد لانه اذا قلدها فربما تسير فيصير شارعا في الاحرام
ان يكون الشروع بالتلبية يجب حمله على ما اذا كان المقلد ناويا **قوله** لقوله عليه السلام من قلد بدنة فقد احرم غريب مرفوعا ووقفه ابن ابي
شيبة على ابن عباس وابن عمر قال ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال من قلد فقد احرم ثنا وكيع عن سفيان
عن ابن عباس قال من قلد او جلل او اشعر فقد احرم ثم اخرج عن حبيب بن ابي ثابت عن ابن عباس
مرفوعا اخرجه عبد الرزاق ومن طريقه البزار في مسنده عن عبد الرحمن بن عطاء

ولانه لما عاقدهم عقد الرفقة فقد استعان بكل واحد منهم فيما يعجز عن مباشرته بنفسه والاحرام هو المقصود بهذا السفر فكان الاذن به ثابتا دلالة والعلم ثابت نظرا الى الدليل والحكم يدار عليه قال والمرأة في جميع ذلك كالرجل لانها مخاطبة كالرجل غير انها لا تكشف رأسها لانه عورة وتكشف وجهها

ويغطي عورته عريان فانه يصير بذلك محصلا للشرط وذلك ان الدليل الشرعي منصوب فيقام وجوده مقام العلم به في حق كل من كلف به وطلب العلم ولذا لا يعذر بالجهل في دار الاسلام بخلاف من اسلم في دار الحرب فجهل وجوب الصلوة مثلا لا قضاء عليه فان قيل ينبغي ان يجردوه ويلبسوه الازار والرداء لان النيابة ظهر ان معناها ايجاد الشرط في المنوب عنه كالتوضية لكن الواقع انه ليس معنى الاحرام ذلك بل ان يجرد هو بطريق النيابة فيصير هو محرما بذلك الاحرام من غير ان يجردوه حتى اذا افاق وجب عليه الافعال والكف عن المحظورات من غير ان يحرم بنفسه في الجواب التجريد والباس غير المخيط ليس من الاحرام بل هو الكف عن بعض المحظورات اعني لبس المخيط وانما الاحرام وصف شرعي به يصير ممنوعا عن اشياء موجبا عليه المضي في افعال مخصوصة التي يثبت هذا المعنى الشرعي المسمى بالاحرام نية التزام نسك مع التلبية او ما يقوم مقامها ونيابتهم انما هي بذلك المعنى في الشرط وسبب كون الذي هو اليهم ان ينووا ويلبوا عنه فيصير هو بذلك محرما كما لو نوى هو ولبى ثم ينتقل احرامهم اليه حتى كان للرفيق ان يحرم عن نفسه مع ذلك واذا باشر محظور الاحرام لزمه جزاء واحد بخلاف القارن لانه في احرامين فان اخطرهم انتقال ذلك الاحرام الى المنوب عنه شرعا فلا يلزمهم فيما له استمرار عليه الى وقت اداء الافعال بل يجب ان يشهدوا به المشاهد فيطاف به ويسعى ويوقف او لا بل مباشرة الرفقة لذلك عنه تجزيه فاختار طائفة الاول وعليه مشى التقرير المذكور واختار آخرون الثاني وجعله في المبسوط الاصح وانما ذلك اولى لا متعين وعلى هذا لان الدليل الذي دل على جواز الاستنابة في الاحرام الذي اقيم وجوده مقام العلم به هو كون هذه العبادة اعني الحج عن نفسه مما تجري فيه النيابة عند العجز كما في استنابة الذي زمن بعد القدرة او ادركه الموت فاوصى به غير انه ان افاق قبل الافعال تبين ان عجزه كان في الاحرام فقط فصحت نيابتهم على الوجه الذي قلنا فيه ثم يجري هو بنفسه على موجبه فان لم يفق تحقق عجزه عن الكل واجزهم على موجبه غير انه لا يلزم الرفيق بفعل المحظورات شيء عن هذا الاحرام بخلاف النائب في الحج عن الميت ولانه يتوقع افاقته في كل ساعة فيجب الاداء بنفسه لعدم العجز فنقلنا الاحرام اليه لانا لو لم ننقل الاحرام اليه مع هذا الاحتمال لفاته الحج اذا افاق في بعض العذر وهو ان يفيق بعد يوم عرفة لعدم العجز عن باقي الافعال مع العجز عن تجديد الاحرام للاداء في هذه السنة وحصل عقد الرفقة دليل الاذن الا كيلا يفوت مقصوده من هذا السفر بخلاف الميت انتفى فيه ذلك فانتفى موجب النقل عن المباشرة للاحرام وذكر شيخ الاسلام اذا اغمي عليه بعد الاحرام فطيف به المناسك فانه تجزيه عند اصحابنا جميعا لانه وجد الفاعل حقيقة [illegible] في ابتدائها ثم ادى الافعال نيابة عنه فيكفي لاجزاء سبق النية انتهى ويشكل عليه اشتراط النية لبعض اركان هذه العبادة وهو الطواف بخلاف سائر اركان الصلوة ولم توجد منه هذه النية والاولى في التعليل ان جواز الاستنابة فيما يعجز ثابت بما قلنا تجوز النيابة في هذه الافعال ويشترط نية الطواف اذا طافوه كما تشترط نية الاداء فيه [illegible] والمقصود [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

وقال الشافعي [illegible] الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديث الجمعة فكانما [illegible] والذي [illegible]
كالهدي [illegible] وقلنا ان البدنة [illegible] البدانة وهي الضخامة وقد اشتركا في هذا المعنى [illegible]
كل واحد منهما [illegible] والصحيح من الرواية في الحديث [illegible] والله تعالى اعلم بالصواب

باب القران

[illegible]

[illegible] قال الشافعي [illegible]

[illegible]

ارادة [illegible] لكن [illegible] الفعل والحكم [illegible] في خصوص [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible] غير [illegible] فيه [illegible] تعارض الحكمين [illegible]

ان [illegible] في حديث جابر [illegible] قال [illegible] الاسود [illegible]
ذكره مسلم في صحيحه [illegible] اشترك جماعة في بدنة فقلدها احدهم [illegible] ان كان امر [illegible] التقليد [illegible]
يا [illegible] الكراهة [illegible] عليه السلام كانت مجللة مقلدة قال علي رضي الله عنه [illegible] بجلالها [illegible] التقليد [illegible] التجليل
لان له ذكرا في القران الا في الشاة فانه ليس بسنة على ما ذكره المصنف رحمه الله

باب القران

[illegible] ان افرد الاحرام بالحج فمفرد بالحج وان افرد بالعمرة فاما في اشهر الحج او قبلها الا انه اوقع اكثر اشواطها فيها [illegible]
[illegible] بالعمرة [illegible] ان [illegible] الحج ولم [illegible] الا [illegible] فمتمتع [illegible]
[illegible] الاحرام [illegible] احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف للعمرة اربعة اشواط
[illegible]
[illegible]

او نذرا او شيئا او [illegible] فان قلدها وبعث بها ولم يسقها لم يصر محرما لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله عليه السلام فبعث بها واقام في اهله حلالا فان توجه بعد ذلك لم يصر محرما حتى يلحقها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدي يسوقه لم يوجد منه الا مجرد النية وبمجرد النية لا يصير محرما فاذا ادركها وساقها او ادركها فقد اقترنت نيته بعمل هو من خصائص الاحرام فيصير محرما كما لو ساقها في الابتداء قال الا في بدنة المتعة فانه يصير محرما حين توجه معناه اذا نوى الاحرام وهذا استحسان وجه القياس فيه ما ذكرنا ووجه الاستحسان ان هذا الهدي مشروع على الابتداء نسكا من مناسك الحج وضعا لانه مختص بمكة ويجب شكرا للجمع بين اداء النسكين وغيره قد يجب بالجناية وان لم يصل الى مكة فلهذا اكتفى فيه بالتوجه وفي غيره توقف على حقيقة الفعل فان جلل بدنة او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما لان التجليل لدفع الحر والبرد والذباب فلم يكن من خصائص الحج والاشعار مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله فلا يكون من النسك وعندهما ان كان حسنا فقد يفعل للمعالجة بخلاف التقليد لانه يختص بالهدي وتقليد الشاة غير معتاد وليس بسنة ايضا قال والبدن من الابل والبقر

انه سمع ابني جابر يحدثان عن ابيهما جابر بن عبد الله قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم جالس مع اصحابه اذ شق قميصه حتى خرج منه فسئل فقال واعدتهم يقلدون هديي اليوم فنسيت وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار فقال ولجابر بن عبد الله ثلاثة اولاد عبد الرحمن ومحمد وعقيل والله اعلم من هما من الثلاثة واخرجه الطحاوي ايضا عن عبد الرحمن بن عطاء [illegible] عبد الملك عبد الرحمن بن عطاء ووثقها ابن القطان وروى الطبراني ثنا محمد بن علي الصائغ المكي ثنا احمد بن شبيب بن سعيد ثنا ابي عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ثعلبة بن ابي مالك القرظي ان قيس بن سعد بن عبادة الانصاري رضي الله عنهم وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل احد شقي راسه فقام غلام فقلد هديه فنظر اليه قيس فاهل وسدل شق راسه الذي لم يرجله ولم يرجل الشق الآخر واخرجه البخاري في صحيحه مختصرا عن ابن شهاب ان قيس بن سعد الانصاري وكان صاحب لواء رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد الحج فرجل انتهى قوله او لحا شجرة هو بالمد قشرها والمعنى بالتقليد افادة انه عن قريب يصير جلده كهذا اللحا والنعل في اليبوسة لاراقة دمه وكان في الاصل يفعل ذلك كيلا تهاج عن الورد والكلأ ولترد اذا ضلت للعلم بانها هدي قوله لما روي عن عائشة رضي الله عنها اخرج الستة عنها بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي فانا فتلت قلائدها بيدي من عهن كان عندنا ثم اصبح فينا حلالا يأتي ما يأتي الرجل من اهله وفي لفظ لقد رأيتني افتل القلائد لهدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث به ثم يقيم فينا حلالا واخرجا واللفظ للبخاري عن مسروق انه اتى عائشة فقال لها يا ام المؤمنين ان رجلا يبعث بالهدي الى الكعبة ويجلس في المصر فيوصي ان تقلد بدنته فلا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يحل الناس قال فسمعت تصفيقها من وراء الحجاب فقالت لقد كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يحرم عليه مما حل للرجال من اهله حتى يرجع الناس انتهى وفي الصحيحين عن ابن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج فقالت عائشة رضي الله عنها ليس كما قال انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله له حتى نحر الهدي وهذان الحديثان يخالفان حديث عبد الرحمن بن عطاء صريحا فيجب الحكم بغلطه والحاصل انه قد ثبت ان التقليد مع عدم التوجه معها لا يوجب الاحرام واما ما تقدم من الآثار مطلقة في اثبات الاحرام فقيدناها حملا لها على ما اذا كان متوجها معها جمعا بين الادلة وشرطنا النية مع ذلك لانه لا عبادة الا بالنية بالنص فكل شيء روي من التقليد مع عدم الاحرام فما كان الا في حال عدم التوجه والنية فلا يعارض المذكور شيء منها وما في فتاوى قاضي خان لو لبى ولم ينو لا يصير محرما في الرواية الظاهرة مشعر بان هناك رواية بعدم اشتراط النية مع التلبية وما اظنه الا النظر الى بعض الاطلاقات ويجب في مثلها الحمل على ارادة الحج وان لا يحصل رواية قوله فان ادركها وساقها او ادركها روي بدون السوق وعدمه لاختلاف الرواية فيه شرط في المبسوط السوق مع اللحوق ولم يشترط في الجامع حيث قال في الاصل [illegible] ولو ادرك ولم يسق وساق غيره [illegible] الحكم قوله الا في بدنة المتعة [illegible]

ان الله ذكر القران في القرآن ولا ذكر القران فيه ولذا لم يذكر قوله عليه السلام القران رخصة وكان في الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق

[illegible]

... بالقران كما ذكره ... القرآن بالتمتع ...

... على الصحيح ... في الصحيحين عن سعيد بن المسيب

بالليل ... على الصحيح ... في الصحيحين عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان رضي الله عنهما بعسفان فكان عثمان ينهى عن المتعة فقال علي ما تريد الى امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهى عنه فقال عثمان دعنا منك فقال علي اني لا استطيع ان ادعك فلما راى علي ذلك اهل بهما جميعا هذا لفظ مسلم ولفظ البخاري اختلف علي وعثمان بعسفان في المتعة فقال علي ما تريد الا ان تنهى عن امر فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راى ذلك اهل بهما جميعا فهذا يبين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جمع بينهما وسيأتيك عن علي التصريح به ويفيد ايضا ان الجمع بينهما تمتع فان عثمان كان ينهى عن المتعة وقصد علي اظهار مخالفته تقريرا لما فعله عليه السلام وانه لم يفسخ فقرن وانما تكون مخالفة اذا كانت المتعة التي نهى عنها عثمان فعل الامرين اللذين جمع بينهما فتضمن اتفاق علي وعثمان على ان القران من مسمى التمتع ومن هذا يجب حمل قول ابن عمر تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمتع الذي سميناه قرانا ولم يكن عنده ما يخالف ذلك اللفظ ... وقد وجد عنه ما يفيد ما قلناه وهو ما في صحيح مسلم عن ابن عمر انه قرن الحج مع العمرة وطاف لهما طوافا واحدا ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فظهر ان مراده بلفظ المتعة في ذلك القران ... [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... في صحيح مسلم عن عمران بن حصين قال ... [illegible]

بيان ان الفضل من التمتع والافراد والقران [illegible]

[illegible]

[illegible] لا يستقيم في القران [illegible] التمتع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحجة وعمرة ومنا من اهل بالحج [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] التنعيم [illegible] من اهل بالحج لم [illegible] عليه السلام [illegible] للبخاري [illegible]

رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج وحده وفي سنن ابن ماجة عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد بالحج [illegible]

عن عروة بن الزبير قال حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرتني عائشة انه اول شيء بدأ به حين قدم انه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج ابو بكر فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة

ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حججت مع ابي الزبير بن العوام فكان اول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار

يفعلون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخر من رأيت يفعل ذلك ابن عمر ثم لم ينقضها بعمرة ولا احد ممن مضى ما كانوا يبدؤن بشيء حين يضعون اقدامهم

اول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت امي وخالتي حين تقدمان لا تبتدئان بشيء اول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وَلان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة في سبيل الله مع صلوة الليل والتلبية غير محصورة
والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة ولا يترجح بما ذكر والمقصود بما روى نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور

[illegible]

... عن ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن في حجة الوداع بين الحج والعمرة وروى البزار
... عن ابن ابي اوفى قال انما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الحج والعمرة لانه علم انه لا يحج بعد عامه فلذلك ... من حديث جابر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن ... رواه احمد وروى ايضا من حديث ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد بعمرة في حج ... الكتاب في الصحيحين ... عن حفصة قالت قلت يا رسول الله
ما بال الناس حلوا ... ولم تحلل انت من عمرتك فقال ... صلى الله ... ان ...
... الشافعي ... الاتيان ...
... روايات الافراد ... التمتع ان يكون ...
روايات الافراد سماع من رواة تلبية عليه السلام بالحج وحده انت تعلم انه لا مانع من ان ... في التلبية وعدم ذكر
... القران ... في تلبيته عليه السلام ...
على البعيد ... في اوائل باب الاحرام ... قران ... فسياق الكلام فيه ليرجع
الى تقرير الترجيحات المعنوية الذي ذكرها المصنف رحمه الله فقوله ولانه اي القران جمع بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف
والحراسة في سبيل الله مع صلوة الليل وانت تعلم ان الجمع بين النسكين في الاحرام متعذر بخلاف الصوم مع الاعتكاف والحراسة
مع الصلوة فانما الجمع بينهما حقيقة في الاحرام وليس من الاركان عندنا بل شرط فلا يتم التشبيه ... حملت ان ...
... الى الحج والعمرة لكن ... في سفرة واحدة يكون القران هو الجمع بين احرامهما ... فلا فائدة في التشبيه ...
... الانسان ... اعتكاف ... بالصوم ... ليلة بالصلوة ...
... ليلة ... الى البيان ...
[illegible]

ولنا قوله عليه الصلاة والسلام يا آل محمد اهلوا بحجة وعمرة معا

رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وكذا [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم الى [illegible] فالقران [illegible] وقد يجاب بانه ظاهر [illegible] في سنن ابي داود [illegible]
[illegible] ثنا ابو اسحق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال [illegible]
[illegible] علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] وقول عمر [illegible] صلى الله عليه وسلم فعله واصحابه اي فعلوا ما يسمى متعة فهو عليه السلام فعل التمتع المسمى بالقران وهم
التمتع المعروف [illegible] فسخ الحج الى العمرة يدل على اعتراف عمر بقرانه عليه السلام ما في البخاري عن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة آت من ربي عز وجل فقال صل في هذا الوادي المبارك ركعتين وقل عمرة في حجة
ولابن [illegible] وفي [illegible] ابي داود والنسائي عن منصور وابن ماجة عن الاعمش كلاهما عن ابي وائل عن الصبي
ابن معبد التغلبي قال اهللت بهما فقال عمر هديت لسنة نبيك وروي من طرق آخر وصححه الدارقطني قال [illegible] وحديث منصور والاعمش
عن ابي وائل عن الصبي [illegible] رضي الله عنه واما الثاني ففي الصحيحين عن بكر بن عبد الله المزني عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت ابن عمر فقال لبى بالحج وحده فلقيت انسا فحدثته بقول ابن عمر فقال انس
ما تعدونا الا صبيانا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك حجا وعمرة [illegible]
رواية ابن عمر عليه غلط بل كان سن انس في حجة الوداع عشرين سنة او احدى وعشرين [illegible]
انه اختلف في انه توفي سنة تسعين من الهجرة او احدى وتسعين او اثنتين وتسعين [illegible]
وخدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وسنه عشر سنين فكيف يسوغ [illegible]
سنة واحدة او سنة وبعض سنة ثم ان رواية ابن عمر نقله عليه السلام الافراد معارضة برواية عنه التمتع كما [illegible]
القران كما حققته وثبت عن ابن عمر فعله ونسبه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه آنفا ولم يختلف على انس احد من الرواة
في انه عليه السلام كان قارنا قالوا اتفقوا عن انس ستة عشر راويا انه عليه السلام قرن مع زيادة ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم
[illegible] في بعض طرقه كنت آخذا بزمام ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] لبيك بحجة وعمرة معا وفي صحيح مسلم عن عبد العزيز وحميد ويحيى بن ابي اسحق انهم سمعوا انسا يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل بهما لبيك عمرة وحجا وروى ابو يوسف عن يحيى بن سعيد الانصاري عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بحجة وعمرة معا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فاذا دخل مكة ابتدأ وطاف بالبيت سبعة اشواط يرمل في الثلاث الاول منها ويسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه افعال العمرة ثم يبدأ بافعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة اشواط ويسعى بعده كما بينا في المفرد ويقدم افعال العمرة لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والقران في معنى المتعة ولا يحلق بين العمرة والحج لان ذلك جناية على احرام الحج وانما يحلق في يوم النحر كما يحلق المفرد ويتحلل بالحلق عندنا لا بالذبح كما يتحلل المفرد ثم هذا مذهبنا وقال الشافعي رحمه الله يطوف طوافا واحدا ويسعى سعيا واحدا لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة ولان مبنى القران على التداخل حتى اكتفى فيه بتلبية واحدة وسفر واحد وحلق واحد فكذلك في الاركان ولنا انه لما طاف صبي بن معبد طوافين وسعى سعيين قال له عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيك ولان القران ضم عبادة الى عبادة وذلك انما يتحقق باداء عمل كل واحد على الكمال ولانه لا تداخل في العبادات المقصودة والسفر للتوسل والتلبية للتحريم والحلق للتحلل فليست هذه الاشياء بمقاصد بخلاف الاركان الا ترى ان الشفع الثاني لا ينوب عن الاول [illegible] ومعنى ما رواه دخل وقت العمرة في وقت الحج

فلما اتيت العذيب لقيني سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وانا اهل بهما فقال احدهما [illegible] ما هذا بافقه من بعيره [illegible] فكانما القي علي جبل حتى اتيت عمر بن الخطاب فقلت يا امير المؤمنين اني كنت رجلا اعرابيا نصرانيا واني اسلمت وانا حريص على الجهاد واني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فاتيت رجلا من قومي فقال لي اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي واني اهللت بهما معا فقال عمر هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم انتهى وليس فيه انه قال له ذلك عقيب الطوافين [illegible] النص الذي هو حجة وانما قدمه [illegible] وذلك ان ابا حنيفة روى عن حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم عن الصبي بن معبد قال اقبلت من الجزيرة حاجا قارنا فمررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان وهما منيخان بالعذيب فسمعاني اقول لبيك بحجة وعمرة معا فقال احدهما هذا اضل من بعيره وقال الآخر اضل من كذا وكذا فمضيت حتى اذا قضيت نسكي مررت بامير المؤمنين عمر فساقه الى ان قال قال يعني عمر فصنعت ماذا قال مضيت فطفت طوافا لعمرتي وسعيت سعيا لعمرتي ثم عدت ففعلت مثل ذلك لحجي ثم بقيت حراما ما اقمنا اصنع كما يصنع الحاج حتى قضيت آخر نسكي قال هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم واعاده وفيه كنت حديث عهد بنصرانية فاسلمت وقدمت الكوفة اريد الحج فوجدت سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان يريدان الحج وذلك في زمان عمر بن الخطاب فاهل سلمان وزيد بالحج وحده واهل الصبي بالحج والعمرة فقالا ويحك تمتع وقد نهى عمر عن المتعة والله لانت اضل من بعيرك فساقه وفيه ما قدمناه من ان التمتع في عرف الصدر الاول يعم القران والتمتع بالعرف الواقع الآن وايضا المعارضة بين اقوال الصحابة ورواياتهم عنه عليه السلام الاكتفاء بطواف واحد وسعي احد ثابتة فتقدم عن ابن عمر فعلا ورواية الاكتفاء بواحد وكذا من غيره وصح عن غير واحد عدمه فمن ذلك عن علي رضي الله عنه اخرج النسائي في سننه الكبرى عن حماد بن عبد الرحمن الانصاري عن ابراهيم ابن محمد بن الحنفية قال طفت مع ابي وقد جمع الحج والعمرة فطاف لهما طوافين وسعى سعيين وحدثني ان عليا رضي الله عنه فعل ذلك وحدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وحماد هذا ضعفه الازدي وذكره ابن حبان في الثقات فلا ينزل حديثه عن الحسن وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار انا ابو حنيفة رضي الله عنه نا منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن ابي نصر السلمي عن علي رضي الله عنه قال اذا اهللت بالحج والعمرة فطف لهما طوافين واسع لهما سعيين بالصفا والمروة قال منصور فلقيت مجاهدا وهو يفتي بطواف واحد لمن قرن فحدثته بهذا الحديث فقال لو كنت سمعته لم افت الا بطوافين واما بعد فلا افتي الا بهما ولا شبهة في هذا السند مع انه روي عن علي رضي الله عنه بطرق كثيرة مضعفة ترتقي الى الحسن غير انا تركناها واقتصرنا على ما هو الحجة بنفسه بلا ضم وروى الشافعي رحمه الله بسند فيه مجهول وقال معناه انه يطوف بالبيت حين يقدم بالبيت وبالصفا والمروة ثم يطوف بالبيت للزيارة انتهى وهو صريح في مخالفة النص عن علي رضي الله عنه وقول ابن المنذر لم يكن ثابتا عن علي رضي الله عنه كان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اولى من اهل بالحج والعمرة اجزأه عنهما طواف واحد وسعي واحد مدفوع بان عليا رضي الله عنه رفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان يكون وقعت المعارضة فكانت هذه الرواية اليق باصول الشرع فرجحت وثبت عن عمران بن الحصين ايضا رفعه وهو ما اخرج الدارقطني عن محمد بن يحيى الازدي ثنا عبد الله بن داود عن شعبة عن حميد بن هلال عن مطرف عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف طوافين وسعى سعيين وحسنه بحيى قال الدارقطني ثقة وذكره ابن حبان في كتاب الثقات [illegible]

القران ذكر في القرآن لأن المراد من قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أن يحرم بهما من دويرة أهله على ما روينا من قبل ثم فيه تعجيل الإحرام
واستدامة إحرامهما من الميقات إلى أن يفرغ منهما ولا كذلك التمتع فكان القران أولى منه وقيل الاختلاف بيننا وبين الشافعي
رحمه الله بناء على أن القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا قال وصفة القران أن يهل
بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول عقيب الصلاة اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني لأن القران هو الجمع بين الحج
والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء إذا جمعت بينهما وكذا إذا أدخل حجة على عمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط لأن الجمع قد تحقق إذ
الأكثر منها قائم ومتى عزم على أدائهما يسأل التيسير فيهما وقدم العمرة على الحج فيه ولذلك يقول لبيك بعمرة وحجة معا لأنه يبدأ بأفعال العمرة فكذلك
يبدأ بذكرها وإن أخر ذكرها في التلبية لا بأس به لأن الواو للجمع ولو نوى بقلبه ولم يذكرهما في التلبية أجزأه اعتبارا بالصلاة

[illegible] الإفراد في القران [illegible]
النسك [illegible]
[illegible]
العبادة الواجبة التي لم يقع إلا في تلك الأمرة [illegible] خروج عن العبادة [illegible]
كما قلناه فيما قبله [illegible] روى القران [illegible] نفي قول الجاهلية العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور [illegible]
شرع إلا في أشهر الحج حتى لا يحتاج إلى وقت آخر [illegible] رخصة إسقاط وكان أفضل فإن رخصة الإسقاط [illegible] الشريعة حيث
[illegible] للشرع المطلوب [illegible] أن يكون أفضل لأن في فعله بعد تقرر الشرع المطلوب إظهاره [illegible] المطلوب [illegible]
هو أقوى في الإذعان والقبول من مجرد اعتقاد حقيته وعدم فعله وهذا من الخصوصيات وكثير في الشرح من فضل الله تعالى [illegible] التمتع
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم **قوله** وللقران ذكر في القرآن جواب عن قول مالك التمتع ذكره في القرآن ولا ذكر للقران فيه فقال
[illegible] فيه وهو قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله على ما روينا من قول ابن مسعود رضي الله عنهما إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك على ما قدمنا
في الخلافية نفس ذكر التمتع ذكر القران لأنه نوع منه فذكره ذكر كل من أنواعه ضمنا وقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج على هذا معناه من ترفق بالعمرة
في وقت الحج ترفقا غايته الحج وسماه تمتعا لما علمنا أنها كانت ممنوعة عند الجاهلية في أشهر الحج تعظيما للحج بأن لا يشرك معه في وقته شيء فلما أباحها الشرع
[illegible] جلاله فيه كان توسعة وتيسيرا لما فيه من إسقاط مؤنة سفر آخر أو صبر إلى أن ينقضي وقت الحج فكان الآتي به متمتعا بنعمة الترفق بها في وقت أحدهما
[illegible] فلما كان في الجمع بينهما نقصان أفعال للأفعال بالنسبة إلى إفراد كل منهما كان أولى من الجمع **قوله** عقيب الصلاة أي سنة الإحرام
[illegible] ما قدمناه **قوله** والقران في معنى التمتع وعلى ما قلناه في قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج يفيد تقديم العمرة في القران فنظم الآية [illegible]
[illegible] لقوله عليه السلام دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة تقدم غير مرة وتقدم من حديث ابن عمر الثابت في الصحيحين [illegible]
[illegible] طوافا واحدا لهما ثم قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أجاب المصنف بقول ولنا أنه لما طاف صبي بن معبد طوافين
[illegible] قال له عمر هديت لسنة نبيك ثم حمل الدخول على الدخول في الوقت [illegible]
[illegible]

[illegible] الأنه لو ذبح الاثنين [illegible] لان الصوم بدل [illegible]

[illegible] وجوبه الدم [illegible] الاصل [illegible] الحج [illegible]

[illegible] العمرة بالوقوف لانه [illegible] افعال العمرة على افعال الحج وذلك خلاف المشروع [illegible] الترتيب [illegible]

[illegible] قال [illegible] بالتوجه [illegible] بعد اداء الظهر والعصر [illegible] العمرة [illegible]

[illegible] دم القران لانه [illegible] العمرة [illegible] الشرع [illegible] والله اعلم

باب التمتع

[illegible] الافراد [illegible] العمرة [illegible] الرواية [illegible] التمتع [illegible]

[illegible] قال الله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة [illegible]

[illegible] تمام الهدي [illegible] والثاني [illegible] من الهدي لما عرف من ان المأمور [illegible]

[illegible] فلم يكن [illegible] الى ذكره بل [illegible] بعد الفراغ قبل الرجوع [illegible] في وقته [illegible]

[illegible] قوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج لان [illegible] اطلاق الكتاب [illegible] وقت الحج

[illegible] الكامل الذي [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] دخول النقص [illegible] الاولى

[illegible] البخاري [illegible] عائشة [illegible] ايام التشريق

[illegible] الشافعي [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible] بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام التشريق [illegible]

[illegible] ايام التشريق [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible] قوله [illegible] في كافي الحاكم قال [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الهداية [illegible] الفرق [illegible]

[illegible] بالوقوف بعرفة قبل [illegible]

[illegible] على الوجه المشروع [illegible] الوقوف [illegible] احتياطا [illegible]

[illegible] ظاهر الكتاب [illegible] طاف [illegible] العمرة [illegible] العمرة

بالوقوف [illegible] ان لم يطف لعمرته حتى [illegible] مكة بل طاف [illegible] حجته ثم وقف بعرفة لم يكن [illegible] العمرة

وكان طوافه [illegible] للحج [illegible] في طواف الزيارة [illegible] على ما تقدم من ان [illegible]

[illegible] الى ما هو [illegible] طاف [illegible] للحج ثم طاف [illegible] للعمرة لا شيء عليه [illegible] الاول

[illegible] الشافعي [illegible] الحج [illegible] في الصلاة [illegible] الركوع [illegible] سجدة تلاوة عليه [illegible] الصلوة والله سبحانه اعلم

باب التمتع

قوله [illegible] التمتع [illegible] القران حقيقة [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible] فيه [illegible] القران [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال وان دخل القارن مكة وطاف للعمرة ثم سعى سبعة اشواط ... [illegible] ... طواف التحية عليه ولا يلزمه شيء اما عندهما فظاهر لان
التقديم والتاخير في المناسك لا يوجب الدم ... [illegible] ... فقد يعتد به اولى والصحيح تاخيره بالاشتغال بعمل آخر لا يوجب الدم
[illegible] ... لانه في معنى المتعة والقران منصوص عليه ... [illegible]
[illegible] ... سبع البقرة فلو لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام ...
في الحج آخرها يوم عرفة وسبعة ... [illegible] ... في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة فالمقصود ان دم التمتع والقران ...
وتقوى باداء ... [illegible] ... يوم التروية ويوم عرفة لان الصوم بدل عن الهدي ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... فلا يتم التمتع ... [illegible]
[illegible] ... في القران ... [illegible] ... وسعى سعيين ... [illegible]
... قولهم ورواياتهم متقدمة مع ما بينا ... [illegible]
الى آخره كان يفعل اركان كل منهما والله تعالى اعلم بحقيقة الحال قوله فان طاف طوافين وسعى سعيين اي ... [illegible]
سعيين لهما قوله لانه في معنى المتعة والهدي منصوص عليه فيها فيلحق بها فيه دلالة لان ... في المتعة لشكر نعمة اطلاق الرفق ...
بشرط على ما نذكره على ما هو الحق مما قررناه ايجاب الهدي بالنص في المتعة ايجاب في القران ... [illegible] ... بعد الرمي قبل
... عند ابي حنيفة رحمه الله قوله فان لم يكن له ما يذبح صام ثلثة ايام الحج شرط اجزائها وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج وان كان
في شوال ... آخرها الى آخر وقتها فهو افضل لرجاء ان يقدر الهدي ولهذا كان الافضل ان يجعلها السابع من ذي الحجة ويوم التروية ويوم عرفة واما
صوم سبعة فلا يجوز تقديمه على الرجوع عن منى بعد اتمام اعمال الواجبات لانه معلق بالرجوع قال تعالى وسبعة اذا رجعتم والمعلق بالشرط عدم قبل وجوده
فلا يجوز تقديمه على وقته بخلاف صوم الثلثة فانه تعالى امر به في الحج قال تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج والمراد وقته لاستحالة كون الحج ظرفا
فان صام بعد الاحرام بالعمرة في اشهر الحج فقد صام في وقته فيجوز فان قدر على الهدي في خلال الثلثة او بعدها قبل يوم النحر لزمه الهدي وسقط الصوم
لانه خلف قدر على الاصل قبل تادي الحكم بالخلف بطل الخلف وان قدر عليه بعد الحلق قبل ان يصوم سبعة في ايام الذبح او بعدها لم يلزمه الهدي لان التحلل
قد حصل بالحلق فوجود الاصل بعده لا ينقض الخلف كرؤية المتيمم الماء بعد الصلوة بالتيمم وكذا لو لم يجد حتى مضت ايام النحر ثم وجد الهدي لان الذبح
موقت بايام النحر فاذا مضت فقد حصل المقصود ... [illegible] ... التحلل ... وصام في وقته مع وجود الهدي ينظر فان بقي الى
[illegible] ... القدرة على الاصل ... [illegible] ... فكان العبرة لوقت التحلل قوله اذا فرغ سبب الرجوع
[illegible] ... على الاثنين في الآية ... [illegible] ... السبب ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

اما السعي فليس بلازم وهذا لانه في معنى المكي وصفا... المكي في الحج الحرم على ما بيناه ... ما يفعله الحاج المفرد لانه مؤدي للحج الا انه ... [illegible]

في الحج بخلاف المفرد لانه ... سعي مرة ... ولو كان هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ولا يسعى بعده لانه قد اتى بذلك مرة ... [illegible]

قال فان لم يجد صام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع على الوجه الذي بيناه في القران فان صام ثلاثة ايام من شوال ثم اعتمر لم يجزه عن الثلاثة ... [illegible]

... [illegible]

فكلهم يقطع ... الطواف على رواية بطريق الالزام ان يقال كما انها لم تنقطع في الحج الا عند الشروع في المقاصد وهو الوقوف فينبغي ان

يجب في العمرة ان لا تنقطع الا عند الشروع في مقاصدها وهي الطواف قوله والسعي ليس بلازم بل هو افضل وكذا افضل من غيرها

من الحرم والشرط الحرم قوله وفعل ما يفعله الحاج المفرد الا طواف التحية لانه في حكم اهل مكة ولا طواف قدوم عليهم قوله ولو كان

هذا المتمتع بعد ما احرم بالحج طاف اي للتحية وسعى قبل ان يروح الى منى لم يرمل في طواف الزيارة ... كان الرمل في الطواف التحية اولا

ولا يسعى بعده لانه قد اتى بالسعي مرة قيل هذا دليل على ان طواف التحية مشروع للمتمتع حتى اعتبر سعيه عقيبه انتهى ولا يخلو من شيء فان الظاهر

ان المراد انه اذا طاف ثم سعى اجزاه عن السعي لانه يشترط للاجزاء اعتباره طواف تحية بل المقصود ان السعي لا بد ان يترتب ... [illegible]

على طواف فاذا فرضنا ان المتمتع بعد احرام الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه ... الحج ... اجزاه ... الطواف ... قدوم ... [illegible]

... [illegible] البيان قوله فلا يجوز اداؤه قبل وجود سببه فالشرط فيها ان يكون ... بالعمرة في اشهر الحج مثل ما ذكرناه في القران ... [illegible]

ما ذكرناه فيه قوله خلافا للشافعي فانه لا يجزيه الا بعد احرام الحج قوله لانه اداء بعد انعقاد سببه لا اشكال ان سببه التمتع ... [illegible]

وهو الترفق للشرعية على التحقيق في النصر وما خذ الاشتقاق علته ... العمرة في اشهر الحج هي السبب فيه لانها التي بها تحقق ... [illegible]

كان ممنوعا في الجاهلية وهو معنى التمتع لان الحج يعتبر جزء السبب بناء على ارادة التمتع في عرف الفقه ... [illegible]

حيث قال فمن تمتع بالعمرة الى الحج فكان المفاد ترفق بالعمرة في اشهر الحج مترفقا غايته الحج والا كان ذكرا التمتع فذكر الحج ... [illegible]

والثاني انه على ذلك التقدير كان يلزم ان لا يجوز صوم الثلاثة الا بعد الفراغ كالسبعة لكنه ... فصل بينهما فجعل الثلاثة في الحج ... [illegible]

والسبعة بعد الفراغ فعلم انه لم يعتبر في السبب المجوز للصوم تحقق حقيقة التمتع بالمعنى ... بل الترفق بالعمرة في اشهر الحج لكن لا مطلقا ... [illegible]

بكون غايته الحج من عامه لا على اعتبار القيد جزءا من السبب وشرطا في ثبوت سببية والا لزم ما ذكرنا من امتناع الصوم قبل الفراغ وهو ... [illegible]

ولكان السبب المقيد لا يشترط قيده في السببية فاذا صام بعد احرام العمرة في اشهر الحج من ... [illegible]

... من عامه لانه لم ... بعد المقيد ومثل هذا جائز ... [illegible]

وان تحقق بعد احرام العمرة لكن لم ... الا ان الايجاب تعلق بالمجموع ... قبل ... [illegible]

ان ... هذا عدم الجواز قبل الفراغ من العمرة لان التمتع ... الترفق بالعمرة لا تحقق ... الاحرام بها ... [illegible]

عدم القدرة على الخروج عن الاحرام ... وفيه اقناع الا ان ... خلافا ... قول ... [illegible]

... قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم ... انهم قالوا ... [illegible]

... [illegible]

بسفره واقتضى به دان تحللت العمرة لا يعاد [illegible] يتحلل السنة بين الحج [illegible] يسوق الهدى ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين فر واحد من غيران يلم باهله
بينهما الماما صحيحا ويدخل اشهر الحج [illegible] الميقات في اشهر الحج فيحرم بالعمرة ويدخل مكة فيطوف لها ويسعى لها ويحلق او يقصر وقد حل
من عمرته وهذا هو تفسير العمرة وكذلك اذا اراد ان يفرد بالعمرة فعل ما ذكرنا هكذا فعل رسول الله عليه السلام في عمرة القضاء وقال مالك لا حلق عليه انما العمرة الطواف والسعي
وحجتنا عليه ما رويناه وقوله تعالى محلقين رؤسكم الآية نزلت في عمرة القضاء ولانها لما كان لها تحرم بالتلبية كان لها تحلل بالحلق كالحج ويقطع التلبية اذا ابتدأ بالطواف
وقال مالك كما وقع بصره على البيت لان العمرة زيارة البيت [illegible] ولنا ان النبي عليه السلام في عمرة القضاء قطع التلبية حين استلم الحجر ولان المقصود هو الطواف
فيقطعها عند افتتاحه ولهذا يقطعها الحاج عند افتتاح الرمي [illegible] ويقيم بمكة حلالا لانه حل من العمرة قال فاذا كان يوم التروية احرم بالحج من المسجد والشرط ان يحرم من الحرم

ولذا اشكل على امر غيوه وثانيهما ان فيه التحقق بهذا الاذعان الشرعي المطلوب تحقيقه واظهاره حيث انه مظهر الدفاع لكل من جحد او اعتقاد انه
من غير تحقق بالفعل وهذا يرجع الى امر آخر وهو ولهذا تسمعهم يقولون تارة وفق لاداء النسكين ومرة ترفق باداء اسمها في سفرة واحدة
فزادت الفضيلة بشرعية هذا الدم لانه زاد في النسك عبادة اخرى شكر الا جبر لنقصان يتمكن فيه غيران القران زاد عليه
باستدامة الاحرام الى يوم النحر بهما والمسارعة الى احرام الحج فبالامرين يفضل على تمتع لم يسق فيه هدي حتى حل التحلل وبالثاني
على التمتع الذي سيق فيه الهدي فوجب استدامة الاحرام فيه قوله وسفره واقع لحجته الى آخره جواب عن قوله لان سفره واقع
لعمرته وهو ظاهر من الكتاب قوله ومعنى التمتع الترفق باداء النسكين وينبغي ان يزاد في اشهر الحج ولم يقل ان يحرم بها بل فركرادائها
فعلم انه ليس من شرط التمتع وجود الاحرام بالعمرة في اشهر الحج بل ادائها فيها او اداء اكثر طوافها فلو طاف ثلاثة اشواطها
في رمضان ثم دخل شوال فطاف الاربعة الباقية ثم حج من عامه كان متمتعا فتحرير الضابط المتمتع ان يفعل العمرة
او اكثر طوافها في اشهر الحج عن احرام بها قبلها او فيها ثم حج من عامه بوصف الصحة من غير ان يلم باهله بينهما الماما صحيحا
والحيلة لمن دخل مكة محرما بعمرة قبل اشهر الحج يريد التمتع ان لا يطوف بل يصبر الى ان تدخل اشهر الحج ثم يطوف فانه متى
طاف طوافا ما وقع عن العمرة على ما سبق من قبل ولو طاف ثم دخلت اشهر الحج فاحرم بعمرة اخرى ثم حج من عامه لم يكن متمتعا في قول الكل
لانه صار حكمه حكم اهل مكة بدليل انه صار ميقاته ميقاتهم وقولنا ثم حج من عامه يعني من عام الفعل لا عام الاحرام بها فليس بشرط بدليل
ما في نوادر ابن سماعة عن محمد فيمن احرم بعمرة في رمضان واقام على احرامه الى شوال من قابل ثم طاف العمرة في العام القابل
ثم حج من عامه ذلك فهو متمتع لانه باق على احرامه وقد اتى بافعال العمرة والحج في اشهر الحج بخلاف من وجب عليه ان يتحلل من الحج بعمرة
كفائت الحج فاخر الى قابل فتحلل بها في شوال فحج من عامه فلذلك لا يكون متمتعا لانه ما اتى بافعالها عن احرام عمرة بل للتحلل عن احرام الحج
فلم تقع هذه الافعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا وهذا فائدة القيد الذي ذكرناه آخرا اعني قولنا عن احرام بها قوله فيطوف لها
ويسعى الخ لم يذكر طواف القدوم لانه ليس للعمرة طواف قدوم [illegible] وذكر [illegible] الحلق او التقصير فظاهره لزوم ذلك في التمتع وليس
كذلك بل لو لم يحلق حتى احرم بالحج وحلق يعني كان متمتعا [illegible] احرم بالحج بعد طواف اربعة اشواط للعمرة على ما ذكرناه آنفا
قوله ... افعال الحج [illegible] افعال العمرة ما ذكر غير الحلق او التقصير [illegible] وقال ان [illegible] الحلق او التقصير [illegible]
[illegible] في بحث القران [illegible] [illegible] عليه وسلم [illegible] التقصير [illegible]
[illegible] البخاري [illegible] التقصير [illegible] كان الواقع الاول [illegible]
[illegible] قوله وقال مالك كلما وقع بصره على البيت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وليس لأهل مكة تمتع ولا قران وإنما لهم الإفراد خاصة خلافاً للشافعي رح

أقول [illegible] ذكره بعض الكتب المعتبرة عن [illegible] الشاة أيضاً بالإجماع [illegible] البدنة [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] بالإجماع [illegible] بعد [illegible]
[illegible] الجنابة [illegible] لعدم شمول الوجوب [illegible] قوله وليس لأهل مكة تمتع
والقران [illegible] لو أحرم مكي بعمرة [illegible] للعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] والمتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة ولم يكن ساق الهدي [illegible]
[illegible] التمتع [illegible]
في [illegible] المكي إذا خرج إلى الكوفة [illegible] القران [illegible] التمتع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التمتع [illegible] في غاية البيان [illegible] لأهل مكة تمتع [illegible]
[illegible] قال ليس لأهل مكة تمتع ولا قران [illegible]
[illegible]
الحكم الواقع [illegible] النقصان [illegible] الإمام [illegible]
في أشهر الحج من المكي لا التمتع [illegible] مكة [illegible]
[illegible] في البدائع [illegible] أشهر الحج [illegible]
أي [illegible] أشهر معلومات واللام للاختصاص [illegible] أشهر الحج [illegible] العمرة [illegible]
ضرورة [illegible] العمرة [illegible] في حق أهل مكة [illegible] العمرة [illegible] في أشهر الحج [illegible]
في أشهر الحج [illegible] الشافعي [illegible] التمتع [illegible]
[illegible] العمرة في أشهر الحج [illegible] المكي [illegible] التمتع [illegible] المكي [illegible] أشهر الحج
[illegible] التمتع [illegible] إن شاء الله تعالى [illegible] أهل مكة [illegible] المكي في أشهر الحج
[illegible] الحج والعمرة [illegible] الناس [illegible]
[illegible] المكي [illegible] العمرة في أشهر الحج
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لانه الدم منى حل اليوم [illegible] صفته جهة كونه مثلة قلنا بحسنه ولا يجعل حنيفة انه مثلة وانه منهى عنه ولو وقع التعارض فالترجيح
للمحرم واشعار النبى عليه السلام لصيانة الهدى لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا به وقيل ان ابا حنيفة كره اشعار
اهل زمانه لمبالغتهم فيه على وجه يخاف منه السراية وقيل انما كره ايثاره على التقليد **قال** فاذا دخل مكة طاف وسعى وهذا للعمرة
على ما بينا فى متمتع لا يسوق الهدى الا انه لا يتحلل حتى يحرم بالحج يوم التروية لقوله عليه السلام لو استقبلت من امرى ما استدبرت لما سقت
الهدى ولجعلتها عمرة وتحللت منها وهذا ينفى التحلل عند سوق الهدى ويحرم بالحج يوم التروية كما يحرم اهل مكة على ما بينا وان قدم الاحرام
قبله جاز وما عجل المتمتع من الاحرام بالحج فهو افضل لما فيه من المسارعة وزيادة المشقة وهذه الافضلية فى حق من ساق الهدى وفى حق
من لم يسق [illegible] وعليه دم التمتع على ما بينا فاذا حلق يوم النحر فقد حل من الاحرامين لان الحلق محلل فى الحج كالسلام فى الصلاة فيتحلل به عنهما
عن ابن عباس انه عليه السلام اشعر بدنة من جانب الايسر ثم سلت الدم عنها وقلدها نعلين قال ابن عبد البر [illegible] ابن عباس
بل المعروف ما رواه مسلم وغيره عنه فى الجانب الايمن وصحح ابن القطان كلامه لكن قد اسند ابو يعلى الى ابى حسان عن ابن عباس بطريق اخر انه
عليه السلام اشعر بدنة فى شقها الايسر ثم سلت الدم باصبعه الحديث وفى موطا مالك عن نافع عن ابن عمر كان اذا اهدى هديا من المدينة
يقلده بنعلين ويشعره فى الشق الايسر فهذا يعارض ما فى مسلم من حديث ابن عباس اذا لم يكن احدهما اقوى فيعمل بفعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابن عمر فلعله قد وقع ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم لم يستمر عليه فوجه التوفيق ح هو ما صرنا اليه من الاشعار فيهما عملا بالدليلين على [illegible]
كل من اى الاشعار من جانب [illegible] لكن اما الثانى فظاهر صريحا فى [illegible] كيف كان لانه حمل على ما هو الظاهر اذ الظاهر من [illegible] الاثبات [illegible] المدينة [illegible]
بحليته كل حال **قوله** لانه الزم لان القلادة قد تحل وتنقطع فتسقط **قوله** ولو وقع التعارض فالترجيح للمحرم قد يقال لا تعارض لان النهى
كان باثر قصة العرنيين عقيب غزوة احد وعلم ان الاشعار كان بعده فعلم انه مخصوص من نص نسخ المثلة ما كان هديا وانه ليس مثلة
اصلا وهو الحق اذ ليس كل جرح مثلة بل هو ما يكون تشويها كقطع الانف والاذنين وسمل العيون فلا يقال الكل من جرح مثلة [illegible] الاولى
ما حمل عليه الطحاوى من ان ابا حنيفة انما كره اشعار اهل زمانه لانهم لا يهتدون الى احسانه وهو شق مجرد الجلد ليدمى بل يبالغون
فى اللحم فيخاف منه السراية **قوله** لان المشركين لا يمتنعون عن تعرضه الا به قد يقال هذا يتم فى اشعار عام الحديبية وهو مفرد بالعمرة لا فى اشعار
هدايا حجة الوداع لان المشركين كانوا قد اجلوا قبل ذلك فى فتح مكة فى الثامنة ثم بعث عليا فى التاسعة يتلو عليهم سورة براءة وينادى لا يطوف
بهذا البيت مشرك ولا عريان والجواب ان يراد تعرضهم للطريق حال السفر لشياعهم بالبادية المسلمين **قوله** وهذا ينفى التحلل عند
سوق الهدى يعنى لما كان المقصود من هذا الكلام تقدم تخريجه اظهار التاسف على تاتى الاحلال ليشرح صدر اصحابه بموافقته لهم
كما كان وابه عليه السلام كان قوله لو استقبلت ما اتى لما سقت الهدى جعلتها عمرة اى مفردة لم اقرن معها الحج وتحللت [illegible]
ان التحلل لا يتاتى الا بانتفاء كلا من افراد العمرة وعدم سوق الهدى فلو كان التحلل يجوز مع سوق الهدى لاكتفى بقوله جعلتها
عمرة وتحللت [illegible] انما احتاج الى هذا [illegible] واستدل بانه لما ساق الهدى امتنع عليه التحلل من العمرة كان معترفا بانه عليه السلام تمتع
[illegible] والثابت عندنا انه حج قارنا على ما قدمناه **قوله** وهذه الافضلية اى افضلية تعجيل المتمتع الاحرام بالحج **قوله** فيتحلل من الاحرامين
[illegible] على بقاء احرام العمرة الى الحلق [illegible] فى النهاية [illegible] قبل الحلق وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن كان داخل المواقيت [illegible] قوله [illegible] لا يكون له متعة [illegible]

[illegible]

اشهر الحج [illegible]

خطاب [illegible] مكة [illegible] الآفاقي [illegible] العمرة [illegible] الحج [illegible]

[illegible] الآفاقي [illegible] اشهر الحج [illegible]

[illegible] القران [illegible]

مكة [illegible] وعدم اشتراط عدم الالمام فيه كالتمتع فان قرن [illegible] كما لو قرن [illegible] لما علمت من ان القران [illegible] التمتع [illegible] القران

ويلزم فيه [illegible] اشتراط العمرة في اشهر الحج لانه تمتع بالعمرة [illegible] الحج في اشهر الحج ووجوب الشكر بالدم ما كان الافضل

العمرة فيها ثم الحج فيها [illegible] في القران [illegible] التمتع [illegible] العمرة في رمضان [illegible] قارن ولا دم عليه [illegible]

[illegible] القارن بالمعنى اللغوي [illegible] القران بالمعنى الشرعي [illegible]

[illegible] الشرعي [illegible] النسك [illegible] المشروع [illegible]

[illegible] التمتع [illegible] القران [illegible]

[illegible]

[illegible] عليه قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible] المتمتع [illegible]

[illegible] الا ان [illegible] قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] ان المراد [illegible]

[illegible] اما [illegible] يكون المراد بالحج في اشهر معلومات [illegible] ان يفعل فيها الا في [illegible]

[illegible] الشافعي على ان [illegible] في اشهر الحج عام في حق المكي [illegible]

[illegible] قوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible] الاشارة [illegible]

[illegible] الاشارة [illegible] التمتع [illegible]

[illegible] لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible]

[illegible] في اشهر الحج [illegible]

[illegible]

فكانت محل الاحرام بالحج فلم يجاوز احرامه بالعقد ... قال الشافعي ... لانه ... فيشرط ... الطيب ...
على الوقت ولان الاحرام شرط ... فلا يختص بزمان ... وقال واذا قدم الكوفي بعمرة في اشهر الحج وفرغ منها وحلق او قصر ...
... اما الاول فلانه ... في سفر واحد في اشهر الحج واما الثاني فقيل هو ... وقيل هو قول ابي حنيفة ... ومحمد ...
متمتعا لان ... مكة ونسكان ... فانها ... الاولى قائمة ما لم يعد الى وطنه ...
فان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا عند ابي حنيفة ... وقالا هو متمتع لانه انشأ سفرا ...
... على سفره ما لم يرجع الى وطنه فاذا كان رجوعه الى ... في اشهر الحج وحج من عامه يكون متمتعا ... لان هذا انشاء سفر ...
... ولو بقي بمكة ولم يخرج الى البصرة حتى اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لا يكون متمتعا بالاتفاق لان عمرته مكية والسفر الاول انتهى بالعمرة الفاسدة ...
... في اشهر الحج ... من عامه فاي العمرتين افسدها ... لانه ... الاحرام ... وسقط دم المتعة لانه لم يترفق باداء النسكين ...
... دم المتعة لانه ... الواجب ... الاحرام ... كما ...

واخرجه الحاكم وصححه وعلقه البخاري وحديث ابن عباس اخرجه الدارقطني وكذا اخرجه ايضا عن ابن مسعود واخرجه ابن ابي شيبة
ايضا وحديث ابن الزبير اخرجه الدارقطني عنه قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة ان قيل ليست اشهر العمرة انما هي
للحج وان كان عمل الحج قد انقضى بانقضاء ايام منى وعن ابي يوسف انه اخرج يوم النحر عنها فهي شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة ... بالاستبعاد ان يوضع لاداء ركن عبادة وقت ليس من وقتها ولا هو منه وفائدة كونه من اشهر الحج تظهر فيما لو قدم المحرم
بالحج يوم النحر ... الى احرامه الى قابل ... عليه ... الزيادة ... ذلك ... السعي
... ان يكره الاحرام بالحج ... الاحرام بالحج في غير اشهر الحج وايضا لو احرم بعمرة يوم النحر ثاني ... ثم احرم
من يومه ذلك بحج ... كان متمتعا ... ما تقدم ... من عامه ...
... قبل ... فان تقدم الاحرام بالحج ... لان ... بالافعال
... الاحرام ... الاول ... الثاني في ...
... اما الاول ... متمتعا بالاتفاق واما الثاني
... قال ابن عباس ... ذكره في الجامع الصغير من غير خلاف ... وقول ابي حنيفة
وفي قولهما لا يكون متمتعا قال الطحاوي والمسئلة التي تاتي بعد هذه وهي ما اذا افسد العمرة ترجح قول الطحاوي ومبنى الخلاف فيهما على ان
سفره الاول ... بقصد البصرة والنزول بها ... كالطائف وغيره مما هو خارج المواقيت او لا فعنده لا ثم فلا يكون متمتعا في الاولى
لم يترفق بالنسكين في سفره ويكون متمتعا في الثانية وهي ما اذا افسد العمرة ثم اتخذ البصرة دارا ثم قدم بعمرة قضاء وحج من عامه لان ذلك
السفر انتهى بالفاسدة وهذا سفر آخر حصل فيه نسكان صحيحان وعنده لا فيكون متمتعا في الاولى لحصول الصحيحين في سفره ولا يكون متمتعا في الثانية
لانه لم يحصل له صحيحين ... الفاسدة ... بكونه اتخذ البصرة ونحوها دارا اتفاقي بل لا فرق بين ان يتخذها دارا او لا صرح به في البدائع
فقال فاما اذا عاد الى غير اهله بان خرج من الميقات ولحق بموضع لاهل العراق وتمتع كالبصرة مثلا واتخذ هناك دارا او لم يتخذه توطن بها
او لم يتوطن بالخ واذا رجعت الى ... من ... من وصل الى مكان كان حكمه حكم اهله اذا كان قصده اليه ... الى
فرجع لعاد الى اهله بعدما طاف لعمرته قبل ان يحلق فرجع من عامه قبل ان يحلق في اهله فهو متمتع لان العود مستحق عليه عند من جعل الحرم
شرطا لجواز الحلق وهو ابو حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لم يكن مستحقا فهو مستحب كذا في البدائع وذكر ... العود ... في العمرة في اشهر الحج
فقال ان رجع الى اهله بعدما طاف لكثر طواف العمرة ... ثم حج من عامه ... في قول ابي حنيفة
ابي يوسف ... الا ... ومحمد ... الاحرام ...
الاحرام بالاحرام ... بعدما طاف ... من عامه ...
... الى الحرم ... الحج من عامه ...
... الميقات ... الاول ...

[illegible] سوق الهدي [illegible] بالعمرة [illegible]

[illegible] عند ابي حنيفة وابي يوسف [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل اشهر الحج [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible] حكم الكل [illegible]

[illegible] كما اذا فعل [illegible]

[illegible] في سفر واحد في اشهر الحج قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة [illegible]

[illegible] الحج [illegible] لا يتحقق [illegible] يدل على ان المراد من قوله تعالى [illegible]

[illegible] ما ذكره من قريب ان شاء الله تعالى قوله واذا عاد الى [illegible]

[illegible] ان كان لم يسق الهدي [illegible] باتفاق [illegible]

[illegible] بطل [illegible] بسبب [illegible] الهدي [illegible]

[illegible] بعد العمرة ان لا يحج من عامه لا يؤخذ بذلك فانه لم يحرم بالحج بعد [illegible]

[illegible] ثم استدل المصنف عليه بقول التابعين وقول من تقليده قاله منهم مطلق والظاهر انهم ايضا اخذوه من قوله تعالى ذلك لمن

لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اذ لا سنة ثابتة في ذلك من بين واثبتهم روي الطحاوي عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ومجاهد [illegible]

ان المتمتع اذا رجع بعد العمرة بطل تمتعه وكذا ذكر الرازي في كتاب احكام القرآن والذي يظهر ان مقتضى الدليل ان لا يتقيد لاهل [illegible]

وان جميع الآفاقي الى اهله ثم عوده وحجه من عامه لا يبطل تمتعه مطلقا [illegible] ان الله تعالى قيد جواز التمتع بعدم الالمام بالاهل [illegible]

بالمسجد الحرام [illegible] مكة [illegible] الحق بالهاء بقوله تعالى ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام [illegible] الالمام [illegible]

بعدم الجواز [illegible] في مكة فتعدية المنع بعدية الالمام الى ما غير حاضري المسجد الحرام من الاهل تبتني على [illegible]

بالمسجد الحرام واعتبار المؤثر مطلق الالمام وصحته تتوقف على [illegible] عدم دخول القيد [illegible] في التأثير وكونه [illegible]

للعلم بان حصول [illegible] التام بشرعية العمرة في اشهر الحج [illegible] في ايجاب الشكر اذا حج في تلك الاشهر التي [illegible]

للافاقي لا لحاضري المسجد الحرام القاطنين فيه لانهم لا يلحقهم من المشقة [illegible] الآفاقي بمنع العمرة في اشهر الحج [illegible]

فكان فائدة شرعية العمرة فيها في حق الآفاقي [illegible] بشرعية التمتع [illegible]

[illegible] التمتع [illegible] قوله [illegible] في اشهر [illegible]

[illegible] متمتعا اذا ادى اكثر افعال العمرة في اشهر الحج [illegible] الاكثر

[illegible] الشافعي لا يصير متمتعا حتى يحرم بالعمرة في اشهر الحج وهو بناء على ان الاحرام ركن [illegible] شرط [illegible] العمرة [illegible]

[illegible] في القران ايضا ان يفعل اكثر اشواط العمرة في اشهر الحج ذكر في المحيط انه لا يشترط [illegible] ما قدمنا [illegible]

[illegible] ثم قدم مكة وطاف للعمرة في رمضان او قارن [illegible] عليه [illegible] ان الحق [illegible] فعل اكثر [illegible]

في اشهر الحج [illegible] قوله كذا روي عن العبادلة الثلاثة وعبد الله بن الزبير [illegible] العبادلة [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible]

[illegible] عبد الله بن عباس رضي الله عنهم [illegible] ابن مسعود [illegible] ابن عمر [illegible] ابن الزبير [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولان الطواف في المسجد والوقوف في مفازة ودون الاحرام [illegible] فيكون مفيدا [illegible] طواف الزيارة

انصرفت من مكة ولا شيء عليه لطواف [illegible] طواف [illegible] من مكة واذا [illegible] عليه طواف

[illegible] فيما [illegible] عن ابي حنيفة [illegible]

[illegible] عليه [illegible]

[illegible]

واذا تطيب المحرم فعليه الكفارة فان طيب عضوا كاملا [illegible]

[illegible] عضو [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الكثير [illegible] كان [illegible]

ان كان في ثوبه شبر في شبر فمكث عليه يوما [illegible] على ان الشبر [illegible]

[illegible] في القليل [illegible] الطيب في الثوب بالبدن [illegible] الطيب الذي تطيب به قبل احرامه [illegible] عليه [illegible]

بعد الاحرام من مكان الى مكان من بدنه لا [illegible] عليه اتفاقا انما الخلاف فيما اذا تطيب بعد الاحرام وكفر ثم بقي

عليه الطيب منهم من قال ليس عليه بالبقاء جزاء ومنهم من قال عليه لان ابتداءه كان محظورا فكان كله محظورا فيكون لابقائه

حكم ابتدائه بخلاف الاول والرواية توافقه في المنتقى روى هشام عن محمد اذا مس طيبا كثيرا فاراق له دما ثم ترك الطيب على حاله

يجب عليه لتركه دم آخر ولا يشبه هذا الذي تطيب قبل ان يحرم ثم احرم وترك الطيب قوله فما زاد يفيد انه لا يشترط

في وجوب الدم ان يطيب عضوا كاملا في المبسوط كاليد والساق ونحوهما وفي الفتاوى كالرأس والساق [illegible]

او زاد الى ان يعم كل البدن [illegible] المتفرق فان بلغ عضوا [illegible] وان كان [illegible]

[illegible] كفارة واحدة [illegible] كل البدن اذا كان في مجلس واحد وان كان في مجالس [illegible] الطيب كفارة [illegible]

[illegible] قال محمد عليه كفارة [illegible]

[illegible] عليه الا كفارة واحدة [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولو خرج بعد اتمام الفاسدة الى خارج المواقيت كالآفاقي [illegible] عاد الى المتعة ثم حج فهو متمتع [illegible]

فهو على الخلاف عنده ليس بمتمتع لانه على سفره الاول فكانه لم يخرج من مكة فيكون كمن خرج من [illegible]

من اهل مكة فلما خرج ثم احرم بها فوقعنا باعتبار مسلما باهله كما فرغ كان لم يكن اذ اخرج ثم عاد فاعتمر فحج من [illegible]

سفره الاول فهو بين عاد آفاقي فعاد في اشهر الحج فاذا اعتمر في اشهر الحج [illegible]

على الفساد فان لم يخرج من الميقات حتى دخل اشهر الحج فقضى [illegible] ثم حج من عامه [illegible]

عليه [illegible] فلما عاد الى غير اهله الى موضع لاهله المتعة ثم عاد باحرام العمرة ثم عاد [illegible] في اشهر الحج [illegible]

وجهين في وجه يكون متمتعا [illegible] هلال شوال [illegible] خارج المواقيت [illegible]

لان في الوجه الاول [illegible] اشهر الحج وهو من اهل التمتع وفي الثاني [illegible]

في الوجهين بناء على انقضاء السفر الاول [illegible]

من غير مجاوزة بمنزلة عدم الخروج من مكة لان اهل المواقيت [illegible] في حكم حاضري المسجد الحرام [illegible]

بغير احرام اذا لم يريدوا النسك الا ما ذكره الطحاوي [illegible] فرغ من عمرته [illegible]

نفسه ثم عاد واحرم بحجة من الميقات فحج من عامه لا يكون متمتعا بالاجماع [illegible]

الى غير ميقات نفسه ولحق بموضع لاهله المتعة [illegible] ثم اعتمر [illegible] من عامه يكون متمتعا [illegible]

الالحاق بالاهل من كل وجه قالا لا يكون متمتعا انتهى والمعول عليه هو المشهور [illegible] عائشة رضي الله عنها [illegible]

خرجنا لا نرى الا الحج فلما كنا بسرف حضت فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انفست قلت نعم قال ان هذا

امر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري واخرجا عن جابر رضي الله عنه قال اقبلنا مهلين

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بحج مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت عائشة حتى اذا قدمنا طفنا [illegible]

[illegible] بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدي قال فقلنا

[illegible] الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا ولبسنا ثيابنا وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم

دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال ما شانك قالت [illegible]

[illegible] ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم [illegible] ثم اهلي بالحج

ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت [illegible] بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك [illegible]

[illegible] يا رسول الله [illegible] حتى حججت قال فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم [illegible]

[illegible]

[illegible]

في الزيت البحت والخل البحت اما المطيب منه كالبنفسج والزنبق وما اشبههما يجب باستعماله الدم بالاتفاق [illegible]
استعمله على وجه التطييب ولو داوى به جرحه او شقوق رجله فلا كفارة عليه لانه ليس بطيب في نفسه انما هو اصل الطيب [illegible]
عله فيشترط استعماله على وجه التطييب بخلاف ما اذا تداوى بالمسك وما اشبهه وان لبس ثوبا مصبوغا او عصفرا [illegible]

[illegible] خلافه ثم اعقبه بهذا الاستدلال وفيه نظر فانه ذكره وجه قول ابي حنيفة بعد حكاية قول الصاحبين في لزوم الصدقة
[illegible] فقال فيجب باستعمال اصل الطيب ما يجب باستعمال الطيب كالكسر بيض الصيد ومعنى كونه اصل الطيب انه [illegible]
[illegible] البنفسج فيصير نفسه طيبا قوله وهذا الخلاف في الزيت البحت اي الخالص والخل البحت هو بالمهملة الشيرج اما المطيب
[illegible] كالزنبق بالنون وهو الياسمين ودهن البان والورد فيجب باستعماله بالاتفاق الدم اذا كان كثيرا قوله وهذا اذا
[illegible] اما اذا اكل او لم يكن طيبا كما لا اشترط في لزوم الدم بها استعمالها على وجه التطيب فلو اكلها او داوى بها [illegible]
[illegible] لا يجب [illegible] الكفارة [illegible] الصدقة [illegible] المسك وما اشبهه من العنبر والغالية [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] اذا كان [illegible] الدم [illegible] والاطعام على ما يأتي وكذا اذا [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الدم [illegible] اذا لم يبلغ مبلغ الكثرة [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] بان يأكله كما هو فان [illegible] في طعام قد طبخ كالزعفران والافاويه من الزنجبيل [illegible]
[illegible] فلا شيء عليه فعن ابن عمر انه كان يأكل السكباج الاصفر [illegible] وان لم يطبخ بل خلطه بما يؤكل بلا طبخ كالملح [illegible]
[illegible] رائحته موجودة كره ولا شيء عليه اذا كان مغلوبا فانه كالمستهلك اما اذا كان غالبا فهو كالزعفران [illegible]
[illegible] الطيب [illegible] حكى الاصول والمنقول فيجب الجزاء وان لم يظهر رائحته ولو خلطه بمشروب وهو غالب ففيه [illegible]
[illegible] فصدقة الا ان يشرب مرارا ففيه دم فان كان المشروب تداويا تخير في خصال الكفارة وفي المبسوط [illegible]
[illegible] طيب عليه صدقة الا ان يكون كثيرا فعليه دم في فتاوى قاضي خان ان اكتحل بكحل فيه طيب مرة او مرتين
[illegible] قول ابي حنيفة يفيد تفسير المراد بقوله الا ان يكون كثيرا انه الكثرة في الفعل لا في نفس الطيب [illegible]
[illegible] وان كانت الطيب كثيرا في الكحل ويشعر بالخلاف لكن ما في الحاكم من قوله فان كان فيه طيب يعني الكحل ففيه [illegible]
[illegible] ذلك مرارا كثيرا فعليه دم لم يحك فيه خلافا ولو كان لحكاه ظاهرا كما هو عادة محرره الا ان يحمل [illegible]
[illegible] الثلث كما يفيده تقييده على المرتين وما في الكافي المراد [illegible] الكثير هذا فان كان الكحل عن ضرورة [illegible]
[illegible] اذا تداوى بدواء فيه طيب [illegible] او شرب شربا وفي الفتاوى لو غسل بالاشنان فيه طيب فان كان [illegible]
فعليه الصدقة وان سماه طيبا فعليه الدم [illegible] ولو غسل [illegible] بالخطمي فعليه دم عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف
[illegible] لانه ليس طيبا [illegible]
[illegible] وعن ابي يوسف ليس فيه شيء [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة [illegible]
[illegible]
[illegible]

... ذكر الفرق بينهما من بعد ان شاء الله تعالى ثم واجب الدم يتأدى بالشاة في جميع المواضع الا في موضعين نذكرهما في باب الهدي ان شاء الله تعالى وكل
صدقة في الاحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر الا ما يجب بقتل القملة والجرادة هكذا روي عن ابي يوسف رحمه الله قال فان خضب رأسه [illegible]
فعليه دم لانه طيب قال عليه السلام الحناء طيب وان صار ملبدا فعليه دمان دم للطيب ودم للتغطية ولو خضب رأسه بالوسمة
لا شيء عليه لانها ليست بطيب وعن ابي يوسف انه اذا خضب رأسه بالوسمة لاجل المعالجة من الصداع فعليه الجزاء باعتبار انه يغلف رأسه
وهو الصحيح ثم ذكر في الاصل رأسه ولحيته واقتصر على ذكر الرأس في الجامع الصغير لان كل واحد منهما مضمون فان ادهن بزيت فعليه دم عند ابي حنيفة وقالا عليه الصدقة
وقال الشافعي انه اذا استعمله في الشعر فعليه دم لازالة الشعث وان استعمله في غيره لا شيء عليه لانعدامه ولهما انه من الاطعمة الا ان فيه ارتفاقا بمعنى قتل الهوام وازالة الشعث فكانت الجناية قاصرة ولابي
حنيفة انه اصل الطيب ولا يخلو عن نوع طيب ويقتل الهوام ويلين الشعر ويزيل التفث والشعث فتتكامل الجناية بهذه الجملة فيوجب الدم وكونه مطعوما لا ينافيه كالزعفران

[illegible] بقطعة [illegible] قال ان غسل من ساعته فيه هشام عن محمد خلوف البيت والقبر اذا اصاب ثوب المحرم فلا شيء عليه وان كان كثيرا
ان اصاب جسده منه كثير فعليه الدم انتهى من البحر وفي الكافي للحاكم الذي هو جمع كلام محمد ان مس طيبا فان لزق به
تصدق بصدقة فان لم يلزق به شيء فلا شيء عليه الا ان يكون ما لزق به كثيرا فاحشا فعليه دم وفي الفتاوى لا يمس طيبا بيده
ان كان لا يقصد به التطيب اعلم ان محمدا قد اشار الى اعتبار الكثرة في الطيب والقلة في الدم والصدقة قال في [illegible]
ان كان كثيرا فاحشا فعليه دم وان كان قليلا فصدقة كما صرح باعتبارها في [illegible] وبعضه ووفق شيخ الاسلام [illegible]
بانه ان كان كثيرا ككفين من ماء الورد وكف من الغالية وفي المسك ما يستكثره الناس فعليه الدم وان كان [illegible]
قليلا وهو ما يستقله الناس فالعبرة للتطيب [illegible] فان طيب عضوا كاملا فعليه دم والا فصدقة وانما [illegible]
الكثرة والقلة في نفسه والتوفيق هو التوفيق قوله ونحن نذكر الفرق اي بين حلق ربع الرأس وتطييب ربع [illegible]
وما ذكر قريبا [illegible] عليه عند ذكره وما في المنبع عن ابي يوسف ان طيب شاربه كله او بقدره من لحيته فعليه دم [illegible]
في المنتقى قوله الا في موضعين هما من مواضع البدنة اربعة من طاف الطواف المفروض جنبا او حائضا او نفساء او جامع بعد الوقوف [illegible]
من القدوري اقتصر على الاول والاخير كانه [illegible] لزوم البدنة في الحائض والنفساء بالدلالة من الجنب [illegible]
مساوية في الغلظ ولانها اغلظ الاخرى [illegible] قوله الا ما يجب بقتل القملة والجرادة فانه [illegible]
اشار قوله فان خضب رأسه بحناء [illegible] لا فعلاء لمنع صرفه الف التانيث فعليه دم وكذا اذا خضبت المرأة يدها لان له رائحة
مستلذة وان لم تكن ذكية قال عليه السلام الحناء طيب رواه البيهقي وغيره وفي سنده عبد الله بن لهيعة وعزاه صاحب الغاية الى النسائي
[illegible] المعتدة عن الكحل والدهن والخضاب بالحناء وقال الحناء طيب وهذا اذا كان مائعا فان كان ثخينا فلبد الرأس ففيه
دمان للطيب والتغطية ولا يخفى ان ذلك اذا دام يوما او ليلة على جميع رأسه او ربعه وكذا اذا غلف بالوسمة قوله وهو الصحيح [illegible]
يعني ان لا يكون فيه خلاف لان التغطية موجبة بالاتفاق غير انها للعلاج فلهذا ذكر الجزاء ولم يذكر الدم وعلى هذا ما في الجوامع ان
[illegible]
[illegible]

ولو حلق بعض رأسه فالمروي عن أبي حنيفة رحمه الله اعتبار الربع اعتبارا بالحلق والعورة وهذا لأن ستر البعض استمتاع مقصود يعتاده
بعض الناس وعن أبي يوسف رحمه الله يعتبر أكثر الرأس [illegible] وإذا حلق ربع رأسه أو ربع لحيته فصاعدا فعليه دم فإن كان
أقل من الربع فعليه صدقة وقال مالك رحمه الله لا يجب إلا بحلق الكل وقال الشافعي رحمه الله يجب بحلق القليل اعتبارا بنبات الحرم
ولنا أن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد فتتكامل به الجناية وتتقاصر فيما دونه بخلاف تطيب ربع
العضو لأنه غير مقصود [illegible] وكذا حلق بعض اللحية معتاد بالعراق وأرض العرب وإن حلق الرقبة كلها فعليه دم

[illegible] عليه [illegible] الطيلسان من غير أن يزره عليه لعدم الاستمساك بنفسه فإن زر القباء أو الطيلسان
[illegible] الإزار [illegible] أو [illegible] الأشبه
[illegible] القباء [illegible] المنكبين [illegible] الأكمام [illegible] السراويل [illegible]
[illegible] وإذا كان في وسط القدم [illegible] الخفين أسفل
من الكعبين [illegible] بخلاف [illegible] فإنه [illegible] قوله ولو حلق بعض رأسه [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] الرأس [illegible] اللحية
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible]
في الأصل [illegible] الكامل [illegible] لكن ذلك البعض [illegible]
ليس [illegible] الربع فإن [illegible] الذين [illegible] البعض الذي هو الأكثر فإن
[illegible] بمجرد الربع فقط على وجه [illegible] الآن [illegible] ظهر أن [illegible]
[illegible] غير صحيح لأن العلة في الأصل حصول الارتفاق كاملا [illegible] الربع [illegible] على وجه العادة والثابت في الفرع
[illegible] البعض الذي هو الأكثر لا الأقل وهو الدليل على الارتفاق [illegible] في الأصل والفرع [illegible]
[illegible] مطلق البعض فإن [illegible] الربع [illegible] في الفرع [illegible] اعتبار الربع [illegible]
[illegible] فعليه صدقة [illegible] الربع [illegible]
غير عذر [illegible] الإزار [illegible] لأن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الربع [illegible]
[illegible]
[illegible]

وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة [illegible] الى يوسف [illegible] انه اذا لبس المحرم [illegible] يوم [illegible] موصول الى منصف [illegible] ولا [illegible]
[illegible] يجب الدم [illegible] لان الارتفاق يتكامل بالاستعمال على [illegible] فقدرنا [illegible] بمعنى [illegible] المقصود [illegible] فلا بد من اعتبار المدة ليوم
على الكمال [illegible] بالدم [illegible] لانه يلبس فيه ثم ينزع عادة ويتقاضى [illegible] الجناية فيجب الصدقة [illegible] ابا يوسف [illegible]
[illegible] لبس المخيط وكذا [illegible] في القباء [illegible]
[illegible] في الله [illegible] خلاف [illegible] فالتقدير [illegible] والنفس [illegible] تقطعه الرأس [illegible]
[illegible] الدم لانه [illegible]

فيه [illegible] الفرق بين كونهما [illegible] الاصل [illegible] الثاني [illegible]
على الناس لان الاتفاق [illegible] الانبياء [illegible] على [illegible]
[illegible] الملبوس كالقميص والعمامة والخفين [illegible] عليه [illegible]
على جهة [illegible] على القارن [illegible] على المفرد [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] على [illegible] الكفارة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] وان لم يكن كفر [illegible] حنيفة وابي يوسف [illegible]
[illegible] على [illegible] بخلاف ما اذا كفر [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان النزع مع عزم الترك [illegible]
على [illegible] آخر كان [illegible] بلا خلاف لان الدم على اللبس [illegible] على [illegible]
[illegible] الدم واعلم ان ما ذكرنا من اتحاد الجزاء اذا لبس جميع المخيط [illegible] سبب اللبس فان [illegible]
فلبس ثوبين فان لبسهما على موضع الضرورة فعليه كفارة واحدة [illegible] وكذا [illegible]
[illegible] الى لبس [illegible] فلبسها مع عمامة وان لبسهما على موضعين [illegible] الضرورة [illegible]
والثاني كان عليه كفارتان يتخير في احداهما وهي ما للضرورة وفي الاخرى لا يتخير فيها وهي ما لغيرها [illegible]
[illegible] الى اللبس [illegible] فعليه كفارة واحدة وان [illegible] لبس [illegible]
[illegible] عليه كفارتان [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] الى اللبس [illegible] الواجب عليه كفارة واحدة [illegible]
[illegible] كفارة اخرى [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] الضرورة ليس عليه الا كفارة واحدة [illegible]
[illegible] كفارة اخرى لا يتخير فيها قوله وان كان اقل من ذلك فعليه صدقة في [illegible] ساعة [illegible]
[illegible] على الكمال [illegible] قول الشافعي [illegible]
[illegible]
[illegible]
قوله [illegible] ابو يوسف [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

... ليست من المحظورات ... [illegible] ... ليحجم ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] والادراك ... وعند ما بسبب النوم والاكراه ... [illegible]

[illegible] اللحية ... اذا كان الكل ... الربع من الدم والشارب ... الربع من اللحية

[illegible] وفي الهداية انما يظهر تفريعه على قول محمد في تطييب بعض العضو حيث قال يجب بقدره من الدم الا على ما عرف

من ... [illegible] ... فلا يتم على تقدير التفريع على قول محمد

[illegible]

[illegible] الشارب ... [illegible] ... من اللحية ... الشارب

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... فان المراد ... [illegible]

... المقصود ... [illegible] ... بالمقصود ... [illegible]

... فقول الطحاوي الحلق احسن من التقصير ... الذي لم يبلغ ... المبالغة ...

اهل الصناعة ... قوله لانه لا يتوسل الى المقصود الا به ... انه اذا لم ... التجارة على ... موضع المحاجم

لا يجب الدم لانه افاد ان كونه مقصودا انما هو لا يتوسل به الى الحجامة فاذا لم تعقبه الحجامة لم يقع وسيلة فلم يكن مقصودا فلا يجب

الا الصدقة وعبارة شرح الكنز ... حيث قال في ... لانه قليل ... لا يوجب الدم كما اذا حلقه لغير الحجامة

... ان حلقه لمن يحتاج مقصود وهو المعتبر بخلاف الحلق لغيرها فظهر لك ان التركيب الصالح في وجه ... عبارة شرح الكنز بخلاف

تركيب الكتاب حيث قال الحجامة ليست بمحظورة فكذا ما يكون وسيلة اليها فانه يفيد نفي خطر هذا الحلق للحجامة اذا لم تفعل الحجامة الا

للحاجة الى ... الدم فلا يكون الحلق محظورا ... الا الدم ... وجوب الصدقة ... [illegible]

... الصدقة ... [illegible] ... الحلق ... [illegible] قوله

... قول ابي حنيفة ... [illegible] ... في حق الحجامة ... قوله فان حلق ...

[illegible]

[illegible]

في عضو مقصود بالحلق وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم لان كل واحد منهما مقصود بالحلق لدفع الاذى ونيل الراحة فأشبه العانة
ذكر في الابطين الحلق هاهنا وفي الاصل النتف وهو السنة وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فطعام اراد به
الصدر والساق وما اشبه ذلك لانه مقصود بطريق التنور فيتكامل بحلق كله ويتقاصر عند حلق بعضه وان اخذ من شاربه فعليه طعام
حكومة عدل ومعناه انه ينظر ان هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسب ذلك حتى لو كان مثلا مثل ربع الربع تلزمه قيمة ربع الشاة

منتفيا الا ان هذه الكفارة مما يحتاط في اثباتها بدليل لزومها مع الاعذار وقوله لانه غير مقصود يعني في العادة ان [illegible]
لما ورد او طلب [illegible] بفضله وجهه ايضا بخلاف الاقتصار على بعضه فانما يكون للحاجة [illegible] امساكه للخضاب او للاتقاء
من غير قصد او لغاية القلة في الطيب لنفسه تحقيقا حصر الجناية فيما دون العضو فيجب الصدقة ثم ما ذكر من ان في حلق ربع الراس واللحية
دما من غير خلاف موافق لعامة الكتب وهو الصحيح لا في جامع شمس الائمة وقاضي خان ان على قولهما في الجميع الدم وفي الاقل منه الطعام
وعن ابي يوسف في اخرى ان في حلق الاكثر الدم وعن محمد يجب الدم بحلق عشره لانه يقصد [illegible] الاشياء والتخفيف فيقام مقام الكل احتياطا
فيما قبله كان اطلع على ناصية اقل من ربع شعره فانما فيه صدقة وكذا لو حلق كل راسه وما عليه اقل من ربع [illegible] وان كان [illegible]
ربع شعره لو كان شعر راسه كاملا ففيه دم وعلى هذا [illegible] مثله [illegible] لحية الغاية في الخفة [illegible]
ثم حلق لحيته وهو في مقام واحد فعليه دم [illegible] راسه وعنقه وابطيه وكل بدنه في مجلس واحد فدم [illegible] اتحاد [illegible] المجلس فلكل
مجلس [illegible] جناية فيه عندهما [illegible]
مجلس ربع راسه وفي آخر ربعا آخر حتى انتهى في اربعة مجالس [illegible] الفرق [illegible] ان هذه جناية [illegible]
ان تعددت المجالس [illegible] فانما في مناسك الفارسي من قوله ما سقط من شعرات راسه ولحيته عند الوضوء [illegible]
من طعام عن محمد وهو خلاف ما في فتاوى قاضي خان قال وان نتف من راسه او انفه او لحيته شعرات ففي كل شعرة كف من طعام
الا ان تزيد على ثلث شعرات فان بلغ عشر الزمه دم وكذا اذا اختبز فاحترق وذلك غير صحيح لما علمت من ان القدر الذي يجب فيه الدم
هو الربع من كل منهما ثم في الثلاث كف من طعام وفي خزانة الاكمل في خصلة نصف صاع قوله لانهما عضوان مقصودان بالحلق لتحصيل ذلك
كثيرا من الناس للراحة والزينة قوله ان حلق الابطين او احدهما فعليه دم المعروف هو الاطلاق وفي فتاوى قاضي خان في الابط
ان كان كثير الشعر يعتبر فيه الربع لوجوب الدم والا فالاكثر قوله وقال ابو يوسف ومحمد [illegible] بخلاف ابي حنيفة [illegible]
لان الرواية في ذلك محفوظة عنهما [illegible] الساق والصدر [illegible] المراد [illegible]
[illegible]

فإن أخذ من شارب حلال أو قلم أظافيره أطعم ما شاء والوجه فيه ما بينا ولا يعرى عن نوع ارتفاق لأنه يتأذى بتفث غيره وإن كان أقل من التأذي بتفث نفسه فيلزمه الطعام وإن قص أظافير يديه ورجليه فعليه دم لأنه من المحظورات لما فيه من قضاء التفث وإزالة ما ينمو من البدن فإذا قلمها فهو ارتفاق كامل فيلزمه الدم ولا يزاد على دم إن حصل في مجلس واحد لأن الجناية من نوع واحد فإن كان في مجالس فكذلك عند محمد رحمه الله لأن مبناها على التداخل فأشبه كفارة الفطر إلا إذا تخللت الكفارة لارتفاع الأولى بالتكفير وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله يجب أربعة دماء إن قلم في كل مجلس يدا أو رجلا لأن الغالب فيه معنى العبادة فيتقيد التداخل باتحاد المجلس كما في آي السجدة وإن قص يدا أو رجلا فعليه دم إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق وإن قص أقل من خمسة أظافير فعليه صدقة معناه تجب بكل ظفر صدقة وقال زفر رحمه الله يجب الدم بقص ثلاثة منها وهو قول أبي حنيفة رحمه الله أولا لأن في أظافير اليد الواحدة دما والثلاث أكثرها وجه المذكور في الكتاب أن أظافير كف واحد أقل ما يجب الدم بقلمه وقد أقمناها مقام الكل فلا يقام أكثرها مقام كلها

[illegible] بدون الشارب كذلك لا يرجع المحلوق به على الحالق بغير إذنه لأن سببه مختص. قوله فإن أخذ من شارب حلال [illegible] فلا شك أما في قلم الأظافير فمخالف لما في المبسوط فأصل الجواب في قص الأظفار هنا كالجواب في [illegible] أيضا عليه صدقة هذا وعن محمد رواية أنه يضمن في قص الأظفار واعلم أن صحيح عبارة الأصل في المبسوط وفي الكافي للحاكم في الحالق هكذا وإن حلق المحرم رأس حلال تصدق بشيء وإن حلق المحرم رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى المحلوق دم وعلى الحالق صدقة انتهى وهذه العبارة إنما تقتضي لزوم الصدقة المقدرة بنصف صاع فيما إذا حلق رأس محرم وأما في الحلال فيقتضي أن يطعم ما شاء كقولهم من قتل قملة أو جرادة تصدق بما شاء وإرادة المقدرة في عرف إطلاقهم أن يذكر لفظ صدقة فقط والله أعلم بحقيقة الحال ثم بعد التقييد بالمذكور في الحالق قال والجواب في قص الأظفار كالجواب في الحلق وإن كان باعتباره اقتضى [illegible] في التعبير [illegible] التفصيل [illegible] في قص الأظفار [illegible] في قلم الأظفار الحلال. قوله وإن قص أظافيره يديه [illegible] لأن الكل ارتفاق كامل [illegible] فعليه الدم أيضا فقص الكل في مجلس واحد [illegible] البدن في مجالس لا يوجب [illegible] فإن كان في مجالس [illegible] الكفارة على [illegible] المحرم [illegible] واحدة مع الجناية على الإحرام [illegible] كفارة الفطر [illegible] الجنايات [illegible] لواحدة منها [illegible] كفارة واحدة وإن [illegible] السابقة [illegible]. قوله وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف [illegible] وإن قص في كل مجلس طرفا من أربعة لأن الغالب فيه معنى العبادة خرج الجواب عن كفارة الإفطار فيتقيد التداخل باتحاد المجلس [illegible] لا بد من إثبات هذه المقدمة والمثبت لها لزوم الكفارة شرعا مع الأعذار ومن المعلوم أن الأعذار مسقطة للعقوبات وعلى هذا فلا [illegible] أن لا نسلم ترجح معنى العبادة عدم التداخل لأنه اللائق بالجود وإلا أن يوجبه موجب آخر كما أوجبه في آي السجدة لزوم الحرج لو لم يتعبد لا موجب هنا وإلحاق بآي السجدة في الكتاب إنما هو في تقييد التداخل بالمجلس لا في إثبات التداخل نفسه إلا كان بلا جامع لأنه موجبه في الأصل أعني آي السجدة لزوم الحرج وذلك لأن العادة مستمرة بتكرار الآيات للدراية والدرس والتدبر لا نافلة للحاجة إلى ذلك فلو لم يتداخل لزم الحرج غير أن ما يندفع به هذه الحاجات من التكرار يكون غالبا في مجلس واحد فتقييد التداخل به ليس بسبب لزوم الحرج أو لا التداخل هنا فإنما إذا لا داعي لمن أراد قص أظفار يديه ورجليه إلى تفريق ذلك في مجالس فلا تثبت عادة مستمرة في ذلك فلا حرج يلزم بتقدير عدم التداخل على تقدير قص كل طرف في مجلس فلا يثبت هذا الحكم إلا أن يكون فيه إجماع في المبسوط لو قص إحدى يديه ثم الأخرى في مجلس أو حلق رأسه ولحيته وإبطيه أو جامع مرارا قبل الوقوف في مجلس أو جميع امرأة واحدا ومتوالية فعليه دم واحد وإن اختلفت المجالس يلزمه لكل مجلس موجب جناية فيه عندهما وقال محمد عليه دم واحد في تعدد المجالس أيضا ما لم يكفر عن الأولى [illegible] في الطيب [illegible] والحلق في مجلس [illegible] رأسه وفي مجلس آخر [illegible] ثم حتى حلق كله في أربعة مجالس عليه دم واحد اتفاقا ما لم يكفر [illegible] الأول والفرق [illegible] الجناية في الحلق واحدة [illegible] قوله إقامة للربع مقام الكل كما في الحلق [illegible]

[illegible]

وفيه تقرد بسببه وهو ما نال من الراحة والزينة فيلزمه الدم بخلاف المضطر حيث يتخير لان الآفة هناك سماوية وههنا من العباد
ثم لا يرجع المحلوق رأسه على الحالق لان الدم انما لزمه بما نال من الراحة فصار كالمغرور في حق العقر وكذا اذا كان الحالق حلالا لا يختلف
الجواب في المحلوق رأسه واما الحالق تلزمه الصدقة في مسئلتنا في الوجهين وقال الشافعي رح لا شئ عليه وعلى هذا الخلاف
اذا حلق المحرم رأس حلال له ان معنى الارتفاق لا يتحقق بحلق شعر غيره وهو الموجب ولنا ان ازالة ما ينمو من بدن الانسان من
محظورات الاحرام لاستحقاقه الامان بمنزلة نبات الحرم فلا يفترق الحال بين شعره وشعر غيره الا ان كمال الجناية في شعره

في المحلوق رأسه الا ان تعيين المحلوق رأسه ينفي اختلاف الجواب غير مفيد والحاصل انه اما ان يكونا محرمين او حلالين او الحالق محرم
والمحلوق رأسه حلالا او قلبه وفي كل الصور على الحالق صدقة الا ان يكونا حلالين وعلى المحلوق دم الا ان يكون حلالا لا يتخير فيه اسكانا(؟)
بغير ارادته بان يكون مكرها او نائما لانه عذر من جهة العباد بخلاف المضطر فاذا حلق الحلال رأس محرم فقد باشر قطع ما استحق الامن بالاحرام
اذ لا فرق بين لا تحلقوا حتى تحلوا وبين لا تعضد شجر الحرم فاذا استحق الشجر بنفسه الامن عن هذه الجناية استحق الشعر ايضا الامن فيجب بتفويته
الكفارة بالصدقة واذا حلق المحرم رأس حلال فالارتفاق الكامل لم يقع تفث غيره اذ لا شك في تأذي الانسان بتفث غيره بحيث من
يرى ثائر الرأس شعثها وسخ الثوب لتفل الرائحة ولهذا سن غسل الجمعة بل كان واجبا الا ان ذلك التأذي بالاذى دون التأذي بتفث نفسه فقصرت الجناية
فوجبت الصدقة والصواب اجراء الوجه الاول في هذا وقد يمنع بان استحقاق الشعر الامن انما هو بالنسبة الى من قام به الاحرام حالقا او محلوقا
فان خطاب لا تحلقوا للمحرمين ولهذا خصصنا به الاول لنفي ان المحرم اذا حلق رأس المحرم اجتمع فيه تفويت الامن المستحق والارتفاق بازالة
تفث غيره وقد كان كل منهما بانفراده موجبا للصدقة فربما يقال يتكامل الجناية بهذا الاجتماع فيقتضي وجوب الدم على الحالق كما قال ابو حنيفة
في الادهان بالزيت البحت انه يجب الدم لاجتماع امور وانفراد كل منها لم يوجبه كتليين الشعر وازالة الشعث وقتل الهوام فكذا ههنا تكاملت الجناية
بهذه الجملة فوجب الدم وتقرير الخلاف مع الشافعي ظاهر من الكتاب فينبغي عدم الزام المحرم شيئا اذا كان غير مختار لما تقدم غير مرة في الاسانيد(؟)
والصوم من ان عدمه يسقط الحكم عنه وعندنا لا ينبغي عدمه عنده على الحالق مطلقا عدم الموجب اما ان كان حلالا فلان الحالق غير محرم وان كان محرما
فكذلك لان الارتفاق لم يحصل له وهو الموجب عليه فان قيل قد باشر امرا محظورا وهو اعانة المحلوق المحرم على المعصية ان كان باختياره
او بغير اختياره اولى قلنا المعاصي المباهي اسباب العقوبة الاجلال وليس كل معصية توجب جزاء في احكام الدنيا الا بالنص وهو منتف في الكتاب
فنقول اما الحلال فالحقناه بقاطع شجر الحرم بجامع تفويت امن مستحق مستعقب للجزاء والواجب اتباع الدليل لا الفتيا به كونه نصا واما المحرم
فلان المؤثر للجزاء في حقه هو نيل الارتفاق بقضاء التفث فان كان على وجه الكمال كان الجزاء دما والا فصدقة وتقييد الاضافة
الى نفسه ملغى اذا لم يثبت اعتباره وعقليته واستقلال ما سواه ثابتة والحاصل ان نفسه محل والمحل لا يدخل في التعليل والا
امتنع القياس فالاصل الغاء المحال الا ان يدل على قصد تخصيص الحكم به دليل لامر له خصوصا اذا لم يتوقف عليه
مناسبة المناسب فيتعدى من نفسه الى غيره اذا وجد فيه تمام المؤثر وقصوره ادى الى الصدقة [illegible] فيقال مباشرة
الفعل [illegible] قضاء التفث ان كان جزء العلة ولو حكما بان يأذن المحرم في حلق رأسه لزم عدم الجزاء على [illegible] بحلق
رأسه [illegible] نقض التفث فان اختير الثاني وادعى ان الارتفاق لا يحصل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

في جميع ذلك الا بالانزال اعتبارا بالصوم ولنا ان فساد الحج يتعلق بالجماع ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وهذا ليس بجماع مقصود فلا يتعلق به ما يتعلق بالجماع الا ان فيه معنى الاستمتاع والارتفاق بالمرأة وذلك محظور الاحرام فيلزمه الدم بخلاف الصوم لان المحرم فيه قضاء الشهوة ولا يحصل بدون الانزال فيما دون الفرج وان جامع في احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه وعليه شاة ويمضي في الحج كما يمضي من لم يفسده

قوله في جميع ذلك ظاهر ارادة المس بشهوة القبلة بشهوة والجماع فيما دون الفرج والمفاخذ بالتركيب المذكور اعني قوله انما يفسد احرامه في جميع ذلك اذا انزل انه يفسد احرامه واذا لم ينزل لا يلزمه دم وهذا لانه لو اريد مجرد معنى الجملة للاول وهو اذا انزل يفسد كان لفظة انما لغوا اذ هذا المعنى ثابت مع الاقتصار على قوله وقال الشافعي رح يفسد في جميع ذلك اذا انزل فالمعنى ما ذكرنا وتحقيقه انه قصر الصور المذكورة على حكم الفساد اذا انزل وفيه تقديم وتاخير والاصل انما في جميع تلك الصور فساد الاحرام بالانزال وهو معنى قولنا لا حكم فيها الا الفساد بالانزال فيفيد مجموع الامرين الفساد بالانزال وعدم وجوب شيء عند عدم الانزال لانه لم يجعل فيها حكما سوى ما ذكر ثم مذهب الشافعي هو مجموع الامرين في قول اعتبارا بالصوم نباتها معا فيحمل عليه وعادتهم نصب الخلاف باعتبار قوله ثم قد يراد اتباع ما في المبسوط والذي فيه ما علمت من قوله خلافا للشافعي رح في قوله فيما سواه على لم يلزمه شيء اذا لم ينزل ثم ذكر المصنف الفرق الذي ذكره المصنف على هذا ان تعرض في تقرير المذهب لا لطرفين ولم يكن تحصيل الكلام فالتعرض للاول فقوله الا ان فساد الاحرام يتعلق بالجماع يعني انما يتعلق به ثم استدل على هذه بعدم فساده بشيء من المحظورات بقوله ولهذا لا يفسد بسائر المحظورات وقد يدعي الاجماع على انه لا يفسد بمباشرة الاحرام والنص ورد في الجماع بعبارته فانه عليه السلام انما سئل عن الجماع ومقالة في غير ما بالصورة الجامعة فيتقيد الفساد بحقيقته ولو لا ذلك النص ثم نقل بان الجماع ايضا مفسد وان قصر الحج بفي الحج القضاء وفي الصوم الكفارة فكانا متواترين في الكفارة والصوم لا تجب بالانزال مع المس وكذا قضاء الحج وعدم وجوب الدم عند حكم عدم الفساد فقد تم ثم المطلوب التعرض للثاني بقوله الا ان فيه معنى الاستمتاع الخ وبهذا عرف تفسير فيه لفظ جميع ذلك والمراد به ما فهمنا من المس بشهوة والتقبيل والجماع فيما دون الفرج لا يفيد الانزال كما يفيده لفظ النهاية ولم يكن لقوله بعد ذلك اذا انزل معنى وكان يحتاج الى قولنا في المس بشهوة مع الانزال اذا انزل فالحاصل من العبارة الى قوله فيما دون الفرج الا في المس بشهوة والتقبيل والوطء فيما دون الفرج استمتاع بالمرأة اعم من كونه مع انزال او لا وذلك محظور احرامه فيلزمه الدم بخلاف الصوم حتى قيست عليه عدم لزوم شيء اذا لم ينزل والفساد اذا انزل لان المحرم فيه قضاء الشهوة فلا يحصل المحرم فيه فيما دون الفرج الا بالانزال ثم يفسد عنده لان تحريمه بسبب كونه تفويتا للركن الذي هو الكف عن قضاء الشهوة من المرأة وقبله لم يوجد محرم اصلا بل الثابت فعل مكروه لا يوجب شيئا بخلاف ما نحن فيه فان بالاستمتاع بلا انزال يحصل محظور الاحرام فيتعقب الجزاء ومع الانزال يثبت الفساد بالنص قوله فسد وعليه شاة وكذا اذا تعدد الجماع في مجلس واحد لمرأة او نسوة والوطء في الدبر كهو في القبل عندهما واحدى الروايتين عند ابي حنيفة والاخرى عنه لا يتعلق به فساد والاول اصح فان جامع في مجلس آخر قبل الوقوف ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة لزمه دم آخر عندهما وعند محمد ابي يوسف ولو نوى بالجماع الثاني رفض الفاسدة لا يلزمه بالثاني شيء كذا في خزانة الاكمل وقاضي خان وقد مناه من المبسوط قريبا ولزوم الموجب لتعدد المجالس عندهما من غير هذا القيد وقال محمد يلزمه كفارة واحدة الا ان يكون كفر عن الاولى فيلزمه اخرى واتفقوا عليه على ان تصير الجنايات المتعددة بعدد متحدة فانه نص في ظاهر الرواية على ان المحرم اذا جامع النساء ورفض احرامه واقام يصنع ما يصنعه الحلال من الجماع وقتل الصيد فعليه ان يعود لما كان حلالا قال في المبسوط لان بارتفاض الاحرام لم يرتفع احرامه قبل الحلال وكذا بنية الرفض [illegible] المحظورات [illegible] على حاله الا انه [illegible] ان الاركان المحظورات [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا ابتناها و لن [illegible] ستة [illegible] متفرقة [illegible]
من مواضع متفرقة [illegible] كما الجناية بين الواحدة والوبة وبالقلم على هذا الوجه [illegible]
[illegible] طعام مسكين وكذلك [illegible] من خمسة [illegible] عنه مادام [illegible] قال
[illegible] لانه لا [illegible] الثياب من [illegible] المحرم [illegible] اوحلق [illegible]
[illegible] بثلثة [illegible] من الطعام وان شاء صام ثلثة ايام لقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك [illegible]
[illegible] في اي موضع شاء لانه عبادة في كل مكان وكذلك [illegible] عند [illegible]
[illegible] بالمكان [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] فصل فان نظر الى فرج امرأة بشهوة [illegible] الجماع [illegible]
[illegible] ذكره في الاصل [illegible] الجماع [illegible] الفرج [illegible]

[illegible] الاقتصار على طرف واحد [illegible] بهذا الالحاق مع افتقار الجامع فالجواب ان الجامع [illegible] كمال الارتفاق لا [illegible]
[illegible] في حصول [illegible] ربع الراس [illegible] بالعادة [illegible] المقصود اليه على وجه العادة [illegible] الارتفاق [illegible]
[illegible] ان ادنى كمال الارتفاق [illegible] تمام يده وان كان في اليدين [illegible]
[illegible] الى [illegible] كلام [illegible] التحقيق اي كان [illegible] تمام الكثر [illegible]
[illegible] ان من ثلاثة اظفر واحد قوله وبالقلم على هذا الوجه [illegible]
[illegible] الجامع [illegible] ستة عشر ظفرا من كل طرف اربعة [illegible]
[illegible] الدم [illegible] الصدقة [illegible] المال [illegible]
[illegible] من البرد [illegible] المرض او لبس السلاح [illegible] كفارة واحدة [illegible]
[illegible] ثلاثة ايام وان كان [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] بقوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ثلثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين [illegible]
[illegible] ثلثة [illegible] في الرواية [illegible] شاة في الابتداء [illegible]
[illegible] ففدية من صيام وصدقة او نسك [illegible] قوله اما النسك [illegible] قال الله تعالى في [illegible]
[illegible] بطريق الكفارة كان [illegible] كفارة [illegible] وقوله لان الاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان [illegible]
[illegible] القربة [illegible] بالاراقة [illegible] الاكل منه كهدي المتعة والقران والاضحية لكن [illegible] كفارة [illegible]
[illegible] لا يلزمه [illegible] القربة فيه [illegible] جهتان [illegible] الاراقة [illegible]
[illegible] التصدق [illegible]
[illegible] قول ابي حنيفة [illegible] محمد [illegible] ابو يوسف [illegible] الحديث [illegible] الطعام [illegible] كفارة اليمين [illegible]
[illegible] الآية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن جامع بعد الوقوف بعرفة لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافا للشافعي فيما اذا جامع قبل الرمي لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وانما تجب البدنة لقول ابن عباس رضي الله عنهما او لانه اعلى انواع الارتفاق فيتغلظ موجبه وان جامع بعد الحلق فعليه شاة لبقاء احرامه في حق النساء دون لبس المخيط وما اشبهه فخفت الجناية فاكتفي بالشاة ومن جامع في العمرة قبل ان يطوف اربعة اشواط فسدت عمرته فيمضي فيها ويقضيها وعليه شاة واذا جامع بعد ما طاف اربعة اشواط او اكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته وقال الشافعي تفسد في الوجهين وعليه بدنة اعتبارا بالحج اذ هي فرض عنده كالحج ولنا انها سنة فكانت احط رتبة منه فتجب الشاة فيها والبدنة في الحج اظهارا للتفاوت ومن جامع ناسيا كان كمن جامع متعمدا وقال الشافعي رحمه الله جماع الناسي غير مفسد للحج وكذا الخلاف في جماع النائمة والمكرهة هو يقول الحظر ينعدم بهذه العوارض فلم يقع الفعل جناية ولنا ان الفساد باعتبار معنى الارتفاق في الاحرام ارتفاقا مخصوصا وهذا لا ينعدم بهذه العوارض والحج ليس في معنى الصوم لان حالات الاحرام مذكرة بمنزلة حالات الصلوة بخلاف الصوم والله اعلم

كالشاة [illegible] في حق القارن [illegible] الا انها تجزئ كالبدنة [illegible] بانها تجزئ كالبدنة فلا يقعان [illegible] لما يحصل لهما من المشقة للذة يسيرة [illegible] قوله ومن جامع بعد الوقوف بعرفة يعني قبل الحلق لانه سيذكر ان الجماع بعد الحلق فيه شاة [illegible] والصبي اذا جامع [illegible] اذا [illegible] حجة الاسلام وكلما يجب فيه المال يؤاخذ به ابدا [illegible] بخلاف ما فيه الصوم فانه [illegible] في الحال [illegible] الا في الاحصار فان [illegible] فاذا اعتق فعليه حجة وعمرة قوله لقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه تقدم هذا الحديث وتمامه عليه السلام علق التمام بالوقوف بعرفة والمزدلفة على ما اسلفنا [illegible] ان ليس التمام [illegible] الفساد [illegible] وانما اوجبنا البدنة بما روي عن ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض [illegible] رواه مالك في الموطأ عن ابي الزبير المكي عن عطاء بن ابي رباح عنه واسند ابن ابي شيبة [illegible] عن عطاء [illegible] قال [illegible] الا مسكا كانها [illegible] بالبيت [illegible] قال عليه بدنة [illegible] شاة [illegible] عن ابن عمر [illegible] اخرج ابن ابي شيبة [illegible] رجل اليه فقال يا ابا عبد الرحمن رجل جاهل [illegible] البدنة [illegible] المناسك كلها [illegible] البيت [illegible] اتى [illegible] فقال عليك بدنة [illegible] فاجل [illegible] وقال [illegible] فقول ابن عباس هذا ولو جامع مرة ثانية فعلى كل واحد شاة يجب البدنة لانه وقع في حرمة [illegible] الفساد [illegible] يجب الدم [illegible] جامع القارن بعد الوقوف لزمه بدنة لحجته وشاة لعمرته قوله وان جامع بعد الحلق فعليه شاة [illegible] جامع بعد ما طاف اربعة اشواط من طواف الزيارة فلا شيء عليه [illegible] حتى طاف الزيارة اربعة اشواط ثم جامع كان عليه الدم وذكر في النهاية معزيا الى المبسوط والبدائع والاسبيجابي لو جامع القارن اول مرة بعد الحلق [illegible] الزيارة فعليه بدنة للحج وشاة للعمرة لان القارن يتحلل من احرامين بالحلق الا في حق النساء فهو محرم بهما في حقهن وهذا يخالف ما ذكره في الكتاب وشرح الطحاوي فانهم يوجبون على الحاج شاة بعد الحلق وذكر فيه ايضا معزيا الى المبسوط في هذه المسئلة انما عليه بدنة للحج ولا شيء للعمرة لانه خرج من احرامها بالحلق وبقي في احرام الحج في حق النساء واستشكله شارح الكنز لانه اذا بقي محرما بالحج فكذا في العمرة والذي يظهر ان الصواب ما في المبسوط لان احرام العمرة لم يعهد بحيث يتحلل منه بالحلق من غير النساء ويبقى في حقهن بل اذا حلق بعد افعالها حل بالنسبة الى كل ما حرم عليه [illegible] احرام الحج فاذا انضم الى احرام الحج احرام العمرة اقتصر كل على ما عهد له في الشرع اذ لا يزيد القران على ذلك [illegible] بالحلق احرام العمرة بالكلية فلا يكون له موجب بسبب الوطي بل الحج فقط ثم يجب النظر في الترجيح بين قول من قال بوجوب الشاة او البدنة [illegible] ان ايجابها [illegible] ابن عباس [illegible] بعد الحلق [illegible] [illegible] ان وجوبها قبل الحلق ليس الا [illegible] على الاحرام [illegible] ان الوطي ليس [illegible] على الاحرام باعتبار [illegible] الحلق [illegible]

[illegible]

[illegible]

لنا ما روي ان رسول الله عليه السلام سئل عمن واقع امرأته وهما محرمان بالحج قال يريقان دما ويمضيان في حجتهما وعليهما الحج من
قابل وهكذا نقل عن جماعة من الصحابة رض وقال الشافعي رح تجب بدنة اعتبارا بما لو جامع بعد الوقوف والحجة عليه اطلاق ما روينا
ولان القضاء لما وجب ولا يجب الا لاستدراك المصلحة خف معنى الجناية فيكتفى بالشاة بخلاف ما بعد الوقوف لانه لا قضاء ثم سوى بين
السبيلين وعن ابي حنيفة رح انه في غير القبل منهما لا يفسد لتقاصر معنى الوطي فكان عنه روايتان وليس عليه ان يفارق امرأته
في قضاء ما افسداه عندنا خلافا لمالك رح اذا خرج من بيته وزفر رح اذا احرما والشافعي اذا انتهيا الى المكان الذي جامعها فيه له
انهما يتذكران ذلك فيقعان في المواقعة فيفترقان ولنا ان الجامع بينهما وهو النكاح قائم فلا معنى للافتراق قبل الاحرام لاباحة
الوقاع ولا بعده لانهما يتذكران ما لحقهما من المشقة الشديدة بسبب لذة يسيرة فيزدادان ندما وتحرزا فلا معنى للافتراق

[illegible] وجوب الدم على الرجل يلزم مثله على المرأة وان كانت مكرهة او ناسية انما ينتفي بذلك الاثم ولو كان الزوج صبيا يجامع مثله فسد
[illegible] دونه ولو كانت هي الصبية او مجنونة انعكس الحكم ولو جامع بهيمة فانزل لم يفسد حجه وعليه دم وان لم ينزل فلا شيء عليه والاستمناء
[illegible] على هذا ثم اذا كانت مكرهة حتى فسد حجها ولزمها دم هل ترجع على الزوج عن ابن شجاع لا وعن القاضي ابي حازم نعم والقارن اذا جامع
قبل الوقوف وقبل ان يطوف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه وعمرته وعليه ان يمضي فيهما ويقضيهما وعليه شاتان [illegible]
[illegible] بعد ما طاف لعمرته اربعة اشواط فسد حجه دون عمرته واذا فسد الحج سقط دم القران لانه لم يتم له النسكان صحيحان وعليه دمان [illegible]
[illegible] وللجماع في احرام العمرة لانه اوجب فيه قضاء الحج فقط وكذا لو احرم بعمرة فافسدها ثم احرم بحجة ليس بقارن [illegible] قوله والاصل الخ روى ابو داود
في المراسيل عن يحيى بن ابي كثير عن يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم شك فيه ابو توبة ان رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اقضيا نسككما واهديا هديا قال ابن القطان لا يصح فان زيد بن نعيم مجهول ويزيد بن نعيم ثقة وقد شك ابو توبة في ايهما هو
[illegible] قلنا قد رواه البيهقي وقال انه منقطع وهو يزيد بن نعيم بلا شك وقوله منقطع بناء على الاختلاف في سماع يزيد هذا من جابر بن عبد الله وفي صحبة
ابيه فانه يسمع من ابيه واختلف في صحبة ابيه فمن قال انه صحابي وانه سمع من جابر جعله مرسلا [illegible] ابو داود فانه [illegible] الحديث في المراسيل ومن
قال لم يسمع من جابر وليس لابيه صحبة جعله منقطعا فانه لم يعلم سماعه من صحابي آخر وليس في سند ابي داود انقطاع فانه رواه عن ابي توبة الربيع
بن نافع عن معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني يزيد بن نعيم او زيد بن نعيم وهذا سند متصل كلهم ثقات [illegible] والشك فيه
[illegible] طريق البيهقي فحصل اتصاله وارساله وهو حجة عندنا وعند اكثر اهل العلم وروى ابن وهب بسند فيه ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب [illegible]
[illegible] رجلا من جذام [illegible] الحديث وفيه حتى اذا كنتما في المكان الذي اصبتما فيه ما اصبتما فاحرما وتفرقا الحديث الى ان قال واهديا هديا وضعف بابن لهيعة
يشيد المرسل والمذكور سنده ما سوى الزيادة وروي بالزيادة عن جماعة من الصحابة في مصنف ابن ابي شيبة الى من سأل مجاهدا عن المحرم يواقع امرأته
قال كان ذلك على عهد عمر بن الخطاب فقال يقضيان حجهما ثم يرجعان حلالا فاذا كان من قابل حجا واهديا وتفرقا من المكان الذي اصابها
[illegible] الدارقطني عن ابن عمر قال فيه بطل حجه قال له السائل فيقعد قال لا بل تخرج مع الناس فتصنع ما يصنعون فاذا ادركه من قابل
حج واهدى [illegible] على هذا ابن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص فخرج البيهقي [illegible] عن علي وعمر وابي هريرة
[illegible] حتى يقضيان حجهما قوله واحتج [illegible] في مطلق الاحرام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لكان ... فعليه بدنة كذا روي عن ابن عباس ... لان الجنابة اغلظ من الحدث فيجب جبر نقصانها بالبدنة ...
اظهارا للتفاوت وكذا ... لان ... والاكثر ... حكم الكل ... وفي بعض النسخ ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

... الطواف ... الاجماع ...

... الحديث على ان التشبيه في الثواب ... الطهارة ...

ابن الجوزي ... بعد العام مشرك ...

على شيء من هذه الوجوه ... ان يعيد الطواف وان كان ... لانه ...

هذا وما ذكر في بعض النسخ ان في نجاسة البدن كله الدم لا اصل له في الرواية ... الطهارة عن النجس ...

عن الحدث وهو الاصل المنصوص عليه قياسا بستر العورة وليس هذا قياسا في اثبات ... في اثبات الوجوب ... حاصل ما

... ان حكم النجاسة في الثوب اخف حتى جازت الصلاة مع قليل النجاسة في الثوب ... فلا يتمكن بنجاسة الثوب

نقصان في الطواف وهذا يخص الفرق بطهارة الحدث دون الستر ثم افاد فرقا بين الستر وبينها بان وجوب الستر لاجل الطواف ...

عليه السلام الا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان فبسبب الكشف يتمكن نقصان في الطواف واشتراط طهارة الثوب ليس للطواف

المخصوص فلا يتمكن بتركه نقصان فيه ولم يبين الجهة المشاركة للطواف في سببية المنع وافادها في البدائع فقال المنع من الطواف مع الثوب النجس

ليس لاجل الطواف بل لصيانة المسجد عن ادخال النجاسة وصيانة عن التلويث فلا يوجب ذلك نقصا في الطواف فلا حاجة الى الجبر الا

نفي سببية الطواف بالكلية وقوله المنع من الطواف مع الثوب النجس اما ان يكون معناه انه لو كان منع لكان لصيانة المسجد او ان المنع

ثابت مع النجاسة ... الكراهة ... لا يبلغ الى الوجوب فلا يقتضي ... والله سبحانه اعلم ...

... الثوب والتعليل يفيد تعميم البدن ايضا **قوله** ... فان قيل ... في ... الطواف ...

... ان الاصل ان ... اختلاف ...

[illegible]

فصل ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة وقال الشافعي رحمه الله لا يعتد به لقوله عليه السلام الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه المنطق فتكون الطهارة من شرطه ولنا قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق من غير قيد الطهارة فلم تكن فرضا ثم قيل هي سنة والأصح أنها واجبة لأنه يجب بتركها الجابر ولأن الخبر يوجب العمل فيثبت به الوجوب فإذا شرع في هذا الطواف وهو سنة يصير واجبا بالشروع ويدخله نقص بترك الطهارة فيجبر بالصدقة إظهارا لدنو رتبته عن الواجب بإيجاب الله وهو طواف الزيارة وكذا الحكم في كل طواف هو تطوع ولو طاف طواف الزيارة محدثا فعليه شاة لأنه أدخل النقص في الركن

ثم ذكر فيها أيضا فقال وإذا طاف أربعة أشواط من طواف الزيارة وقد قصر ثم جامع فليس عليه شيء وإن لم يكن قصر فعليه دم فهذا بناه والله أعلم أخذ التفصيل من أخذه إن كان إذا خف الموجب بعد وجود أحدهما بعد الوقوف ولقائل أن يستشكل بأن الطواف قبل الحلق لم يحل به شيء فكان ينبغي أن يجب الجزور وإن كان سؤال ابن عباس وفتواه إنما كان فيمن لم يطف للعلم بأن فتواه بذلك لوقوع الجناية على إحرام آمن فساده ولو كان قارنا أعني الذي طاف للزيارة قبل الحلق ثم جامع قال في البدائع عليه شاتان لبقاء الإحرامين لهما جميعا وروى ابن سماعة عن محمد في الرقيات فيمن طاف للزيارة جنبا ثم جامع قبل الإعادة قال محمد أما في القياس فليس عليه شيء ولكنا نستحسن استحسن فيما إذا طاف جنبا ثم جامع ثم أعاده طاهرا أن يجب عليه دم وكذلك قول أبي يوسف وجه القياس أن الجماع وقع بعد التحلل لما عرف من أن الطهارة ليست بشرط لصحة الطواف وجه الاستحسان أن بالإعادة طاهرا ينفسخ الطواف عند بعض مشايخ العراق ويصير طوافه هو الثاني لأن الجناية توجب نقصانا فاحشا فتبين أن الجماع كان قبل الطواف فيوجب الكفارة بخلاف ما إذا طاف على غير وضوء يعني ثم جامع ثم أعاده لا شيء عليه لأن النقصان يسير فلم ينفسخ الأول فيقع جماعه بعد التحلل به كذا في البدائع وفيه تأمل فإن الانفساخ إن قال به بعض المشايخ فقد قال آخرون [illegible] صحيح فلم يلزم وعلى تقديره فوقوعه شرعا قبل التحلل إنما موجبه البدنة لا مطلق الدم اللهم إلا أن يقال إنه قبله من وجه دون وجه ومنه وجه عدم الانفساخ [illegible]

فصل قوله ومن طاف طواف القدوم محدثا فعليه صدقة موافق لما في عامة النسخ وصرح به عن محمد وهو مخالف لما في مبسوط شيخ الإسلام قال ليس في طواف التحية محدثا ولا جنبا شيء لأنه لو تركه لم يكن عليه شيء فكذا إذا تركه من وجه والوجهان الذان استدل بهما المصنف على كون الطهارة سنة أعني قوله لأنه يجب بتركها الجابر ولأن الخبر يوجب العمل كافلا بالطهارة ولا يستشعر أن يقال على الأول لزوم الجابر مطلقا ممنوع وهو أول المسألة فإنا نفيناه في غير الطواف الواجب دفعه بتقريره أن كل ترك لا يخلو من كونه في واجب فإن التطوع إذا شرع فيه صار واجبا بالشروع ثم يدخله النقص بترك الطهارة فيه فإيجابه إلا أن وجوبه ليس بإيجابه تعالى ابتداء فأظهرنا التفاوت في الحط من الدم إلى الصدقة فيما إذا طافه محدثا ومن البدنة إلى الشاة إذا طافه جنبا قوله لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلاة روى الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام أنه قال الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه فمن تكلم لا يتكلم إلا بخير وجه الاستدلال أنه تشبيه في الحكم بدليل الاستثناء من الحكم في قوله إلا أنكم تتكلمون فيه فكأنه قال [illegible] الصلاة في حكمها إلا في جواز الكلام فيصير بأسوق الكلام [illegible] الصدر ومنه اشتراط الطهارة واستدل أيضا بحديث [illegible] في الصحيحين عن عائشة [illegible] أنها حاضت فقال لها عليه السلام اقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت رتب منع الطواف على انتفاء الطهارة وهو حكم [illegible] فظاهره أن الحكم متعلق بالسبب ليكون المنع لعدم الطهارة لا لعدم دخول المسجد للحائض ولنا في الجواب عن الأول طريقان أحدهما تسليم الجواب [illegible] [illegible] الحكم لكنه خبر واحد [illegible] لا يلحق [illegible] الإطلاق لكتاب الله تعالى [illegible] به الوجوب [illegible] [illegible] الطهارة [illegible] [illegible] عن [illegible] حول البيت [illegible] الطهارة [illegible] [illegible] الطهارة [illegible] [illegible] الشيخ تقي الدين [illegible]

يوجد فانه يجب الدم ... بسبب الحدث فيه ... [illegible]

روايتين وفيه رواية ثالثة هي رواية ابي حفص انه يجب الصدقة لان طواف الجنب معتد به فلم يبق الا انه ناقص الوضوء
كطواف المحدث والدم فلا يجب بالتصدق ما يجب بالترك والجواب ان هذا رجوع بالدم كما في الجنابة وهو متحقق في الطواف مع
الجنابة فيه [illegible] لم يجب بتركه ولذا اتفقنا [illegible] الدم بالطواف القدوم [illegible] الجنابة [illegible]
في تركه فالمدار الجناية فان قلت ذكر الشيخ في المرقاة [illegible] الدم في طواف الزيارة [illegible] في طواف القدوم [illegible] الكل
فيه او قال [illegible] في الواجب بالشرع [illegible] الله تعالى ابتداء [illegible] بايجاب العبد وهذا الفرق
ثابت بين طواف القدوم والصدر [illegible] فالجواب [illegible] فصل [illegible]
طواف القدوم [illegible] الصدر [illegible] طواف العمرة [illegible]
فعليه شاة [illegible] ترجيحا لجانب الوجود بالكثرة [illegible]
هذا ذكر من ان الركن [illegible] الثلاثة الباقية [illegible] يجبر بالدم [illegible] وهذا الحكم لا
يعلل به لانه [illegible] لاقامة الاكثر مقام الكل [illegible]
هذه العبادة [illegible] اذ لا يقام الاكثر منها مقام الكل قوله عليه السلام الحج عرفة فمن وقف بعرفات
فقد تم حجه مع العلم ببقاء ركن آخر عليه وحكمنا بهذا بالامن من فساد الحج اذا تحقق بعد الوقوف ما يفسده قبله فعلمنا ان باب الحج اعتبر فيه
شرعا هذا الاعتبار والطواف منه فاجرينا فيه ذلك وهذا هو الاوجه في اثبات الاقامة المذكورة وانما قلنا ان هذا اوجه لان الوجه
الآخر غير منتهض وهو ان المأمور به الطواف وهو يحصل بمرة فلما فعله عليه السلام سبعا احتمل كونه تقديرا للكمال ولما لا يجزي اقل منه
فيثبت المتيقن من ذلك وهو انه شرط الكمال او للاعتداد فيقام الاكثر مقام الكل كادراك الركوع يجعل شرعا ادراكا للركعة
وكالنية في اكثر النهار للصوم يجعل شرعا في كله ولا يخفى ان المأمور به التطوف وهو اخص يقتضي زيادة تكلف وهو يحتمل كونه من حيث
الاسراع ومن حيث التكثير فلما فعله عليه السلام متكثرا كان تنصيصا على احد المحتملين ثم وقوع التردد بين كونه للكمال او للاعتداد
على السواء لا يستلزم كون المتيقن كونه للكمال فانه محض تحكم في احد المحتملين المتساويين بل في مثله يجب الاحتياط فيعتبر للاعتداد ليقع
اليقين بالخروج عن العهدة وعلى اعتبار كونه للاعتداد يكون اقامة اكثره مقام كله منافيا له في التحقيق اذ كون السبع للاعتداد
معناه انه لا يجزي اقل منها واقامة الاكثر لازمه حصول الاجزاء باقل من السبع فكيف يترتب لازما على شيء وهو مناف للازمه
ثم تقديره فاثباته بالحاق مدرك الركوع والنية باطل اما ادراك الركعة بالركوع فبالشرع على خلاف القياس ولذا لم يقل باجزاء
ثلاث ركعات عن الاربع قياسا واما النية فعنده [illegible] الى المختلف فانا نعتبر الامساكات السابقة على وجود النية [illegible]
على وجودها [illegible] ان ينوي انه صائم من اول النهار تحقق صرف ذلك الموقوف كله [illegible] فانما [illegible] بالكل
[illegible] الاكثر لا الاكثر وكان [illegible] القران [illegible]
[illegible]

والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا لفحش النقصان بسبب الجنابة وقصوره بسبب الحدث ثم اذا اعاده وقد طافه محدثا لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر لان
بعد الاعادة لا تبقى الا شبهة النقصان وان اعاده وقد طافه جنبا في ايام النحر فلا شيء عليه لانه اعاده في وقته وان اعاده بعد ايام النحر لزمه الدم عند ابي حنيفة رحمه الله
بالتاخير على ما عرف من مذهبه ولو رجع الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود لان النقص كثير فيؤمر بالعود استدراكا له ويعود باحرام جديد وان لم يعد وبعث بدنة
اجزاه لما بينا انه جابر له الا ان الافضل هو العود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بالشاة فهو افضل لانه خف معنى النقصان وفيه نفع
للفقراء ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا حتى رجع الى اهله فعليه ان يعود بذلك الاحرام لانعدام التحلل منه وهو محرم عن النساء ابدا حتى يطوف
ومن طاف طواف الصدر محدثا فعليه صدقة لانه دون طواف الزيارة وان كان واجبا فلا بد من اظهار التفاوت وعن ابي حنيفة رحمه الله انه تجب شاة الا ان الاول اصح ولو طاف
جنبا فعليه شاة لانه نقص كثير ثم هو دون طواف الزيارة فيكتفى بالشاة ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة اشواط فما دونها فعليه شاة لان النقصان بترك الاقل يسير فا

[illegible] الواقع [illegible] والاصح **قوله** والاصح انه يؤمر بالاعادة في الحدث استحبابا وفي الجنابة ايجابا لما ذكر في الرواية من ان الطهارة
في الطواف مطلقا واجبة لانه لم يتعين الطواف بها وان الدم والصدقة فيها يجبرها فالجواب لغيرها غير حينئذ والاستحباب السعي [illegible]
بعد الطواف ليكون الجابر من جنس المجبور بخلاف ما اذا رجع الى اهله ولم يطف فان البعث بالشاة افضل لان النقصان لما كان يسيرا في
الشاة نفع للفقراء **قوله** لا ذبح عليه وان اعاده بعد ايام النحر هذه [illegible] عدم وجوب الشيء اذا اعاده بعدها [illegible] دليل ان العبرة
للاول في الحدث والاول يجب عند ابي حنيفة [illegible] بالتاخير عن ايام النحر تقدم في فصل الجنابة وان اعاده [illegible] النحر لزمه الدم
عند ابي حنيفة بالتاخير اخذ منه الرازي ان العبرة في فصل الجنابة للطواف الثاني وينفسخ الاول به وذهب الكرخي الى ان المعتبر
الاول في الفصلين جميعا وصححه صاحب الايضاح اذ لا شك في عدم انفساخ الاول [illegible] حتى حل به النساء [illegible]
حال وجوده اولى وقال الكرخي بما في الاصل لو طاف للعمرة جنبا او محدثا في رمضان ثم حج من عامه لم يكن متمتعا ان اعاده في
شوال او لم يعده واعتذر عنه السرخسي في المبسوط بانه انما لم يكن متمتعا لوقوع الامن له عن فساد العمرة فان الامن فسادها قبل دخول
وقت الحج لا يكون بها متمتعا قال والطواف الاول كان حكمه انما بفاحش النقصان فان اعاده انفسخ وصار المعتبر الثاني وان
لم يعده كان معتدا به في التحلل كمن قام في صلاته ولم يقرأ حتى ركع كان قيامه وركوعه مراعيا على سبيل التوقف فان عاد فقرأ ثم ركع
انفسخ الاول حتى ان من ادرك معه الركوع الثاني مدرك للركعة وان لم يعد فقرأ في الركعتين الاخريين كان الاول معتدا به وهذا بخلاف
الحدث لان النقصان يسير فلا يتوقف به حكم الطواف بل بقي معتدا به على الاطلاق والثاني جابر للتمكن فيه من النقصان ولو طافت المرأة
للزيارة حائضا فهو كطواف الجنب سواء انتهى وقول الكرخي اولى وجعل عدم التمتع في شاهده للامن عن فساد العمرة قبل اشهر الحج ليس
باولى من جعل الدم لتاخير الجابر بجعله كنفس الطواف بسبب ان النقصان لما كان متفاحشا كان كتركه من وجه فيكون وجود جابره كوجوده
او نقول الواجب اليه فعل الطواف في ايامه خاليا عن النقص الفاحش الذي نزل منزلة الترك لبعضه فبادخاله يكون موجدا لبعضه ووجب
عليه البعض الاخر اعني صفة الكمال وهو تكامل النصف وهو الطواف الجابر فوجب في ايام الطواف فاذا اخره وجب دم كما اذا اخر اصل
الطواف **قوله** ويعود باحرام جديد بناء على انه حل في حق النساء بطواف الزيارة جنبا وهو آفاقي يريد مكة فلا يدخلها الا باحرام حج او عمرة
[illegible] الاحرام حكاه الفارسي ثم اذا عاد [illegible] فاذا فرغ منها يطوف للزيارة ويلزمه دم للتاخير
الزيارة عن وقته وقد تقدم لو طاف القارن طوافين وسعى سعيين محدثا اعاد طواف العمرة قبل يوم النحر ولا شيء عليه
[illegible] فان لم يعد حتى طلع الفجر يوم النحر لزمه دم لطواف العمرة محدثا وقد فات وقت القضاء ويرمل في طواف الزيارة
يوم النحر ويسعى بعده استحبابا [illegible] والسعي عقيب طواف كامل وان لم يعد فلا شيء عليه لان السعي عقيب طواف معتد به في الحدث
الاصح لا يجب الاعادة وفي الجنابة ان لم يعد فعليه دم [illegible] **قوله** ولو لم يطف طواف الزيارة اصلا [illegible]
[illegible]
[illegible]

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة فعليه دم وحجه تام لان السعي من الواجبات عندنا فيلزم بتركه الدم دون الفساد ومن افاض قبل الامام
من عرفات فعليه دم وقال الشافعي رح لا شيء عليه لان الركن اصل الوقوف فلا يلزمه بترك الاطالة شيء ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجبة
لقوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس فيجب بتركه الدم بخلاف ما اذا وقف ليلا لان استدامة الوقوف على من وقف نهارا
لا ليلا فان عاد الى عرفة بعد غروب الشمس لا يسقط عنه الدم في ظاهر الرواية لان المتروك لا يصير مستدركا ... فيها اذا عاد قبل الغروب
ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه من الواجبات ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها فعليه دم لتحقق ترك الواجب ويكفيه دم واحد لان الجنس متحد

[illegible] ... كذا ذكره في البدائع ... ان المذكور ... [illegible]
[illegible] ... الاصل ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ... قال في البدائع ... [illegible]
الواجب في هذا الباب ... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]
فاستثناه العذر ... على هذا فالمراد الدم في الكتاب بترك السعي يحمل على عدم العذر ... الدم بترك اكثره فان ترك ثلاثة اشواط منه
لزمه صدقة اي يطعم لكل شوط مسكينا نصف صاع من بر ... الا ان يبلغ ذلك دما فينقص ما شاء كما يلزم بترك الدم كذلك ... فيه
فيه من غير عذر الا ان ركب لعذر وتقدم في البدائع ان في ترك الوقوف بمزدلفة لغير عذر دم لا لعذر قوله ومن افاض قبل الامام
قد تركنا مواضع من هذا الفصل لانها مفصلة واضحة في الكتاب فتراجع فيه ثم الاولى ان يقول قبل ان تغرب الشمس لانه المدار الا انه
لما كانت الافاضة من الامام لم تكن قط الا على الوجه الواجب اعني بعد الغروب وضع المسئلة باعتبارها واشار في الدليل الى خصوصها لانه
بقوله ولنا ان الاستدامة الى غروب الشمس واجبة والحديث الذي ذكره هو قوله عليه السلام فادفعوا بعد غروب الشمس غريب
والذي ثبت انه عليه السلام دفع بعد الغروب ويمكن ان يقال كما وقع من قوله عليه السلام في الحج يحمل على اللزوم الا ان يقوم
دليل خلافه لقوله عليه السلام خذوا عني مناسككم وايضا ما تقدم من حديث الحاكم عن المسور خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال اما بعد فان اهل الشرك كانوا يدفعون من هذا الموضع اذا كانت الشمس على رؤس الجبال مثل عمائم الرجال في وجوهها وانا ندفع
بعد ان تغيب ... فان هذا السوق يفيد الوجوب بادنى تامل فيه ومسائل الاصابة تحمل الغروب كرها في بحث الوقوف بعرفة
[illegible]
[illegible]

[illegible]

لانه غير ساقط بما يدفع به وذلك ان اقامة الاكثر في تمام العبادة انما هو في [illegible]

ما هي اعني الطواف معظم الحج [illegible]

نفس [illegible] ولا ينبغي التعويل على هذا الحكم والله اعلم [illegible]

غير انا [illegible] على [illegible] قوله ويبعث بشاة يعني عن الباقي من طواف الزيارة ويبعث بشاة اخرى [illegible]

الشاة لترك بعض طواف الزيارة فلا يتصور الا اذا لم يكن طاف الصدر فانه لو طاف للصدر [illegible] انتقل منه الى طواف الزيارة ما يكمله [illegible]

من طواف الصدر ان كان اقله لزمه صدقة [illegible] الا دم ولو كان طاف للصدر في ايام التشريق [illegible]

الصدر ولزمه دم ان في قول ابي حنيفة دم لتاخيره ذلك ودم لترك الاكثر [illegible] وان كان قد ترك اقله لزمه [illegible]

مع ذلك الدم وجملته ان عليه في ترك الاقل من طواف الزيارة ووقع في تاخير الاقل صدقة وفي ترك الاكثر من طواف الصدر دم [illegible]

ويبتني هذا النقل بما تقدم من ان طواف الزيارة ركن عبادة والنية ليست بشرط لكل ركن الا انه [illegible] في نفسه [illegible] اصل الطواف [illegible]

التعيين فلو طاف في وقته ينوي النذر او النفل وقع عنه كما لو نوى بالسجدة من الظهر النفل لغت نيته ووقعت عن الركن وان توالى الا [illegible]

يشترط لصحة الطواف كمن خرج من الطواف لتجديد وضوء ثم رجع بنى قوله ومن سعى عليه لترك الطهارة في السعي شيء [illegible] قوله عليه دم والمراد ليس عليه لترك [illegible]

شيء اي لا يجب باعتبار مجرد السعي محدثا شيء لانه لا تجب الطهارة فيه بل الواجب فيه الطهارة في الطواف الذي هو عقيبه [illegible] بالدم [illegible]

قدمنا ان شرط جواز السعي كونه بعد اكثر الطواف والله اعلم وما في البدائع من قوله لا يشترط له الطهارة لانه نسك غير متعلق بالبيت لا يشترط ان يكون

الطواف على طهارة من الجنابة والحيض الى ان قال والاصل ان حصول الطواف على الطهارة عن الحيض والجنابة [illegible] شرط جواز السعي [illegible]

وهذا بالاتفاق بخلاف ما اذا اعاد الطواف وحده ذكر فيه الخلاف وصحح عدم الوجوب وهو قول شمس الائمة والمحبوبي [illegible] كثير من شارحي

الجامع الصغير وجوب الدم بناء على انفساخ الاول بالثاني والا كانا فرضين والاول فلا يعتد بالثاني [illegible] فيلزم كون المعتبر الثاني فيجب [illegible] وقوع

السعي قبل الطواف فلا يعتد به بخلاف ما اذا لم يعد فانه لا يوجب انفساخ الاول والجواب منع الحصر بل الطواف الثاني معتبر جابرا كالدم والاول

معتبر به في حق [illegible] هذا اسهل من الفسخ [illegible] وهو نقصان بسبب الحدث الاصغر [illegible] واجبات الطواف ستر العورة

والمشي فان لم يكن [illegible] بان يحمل البيت [illegible] وكلها وان تقدم ذكر [illegible] فلما تقدم من [illegible] عليه السلام

الا لا يطوفن بهذا البيت بعد العام مشرك ولا عريان واما المشي فلان الراكب [illegible]

[illegible]

[illegible] السنة يجوز في الحج بالحلق بمنى وهو من الحرم والاصح انه على الخلاف هو يقول الحلق غير مختص بالحرم لان النبي عليه السلام واصحابه احصروا بالحديبية [illegible] ولهما ان الحلق لما جعل محللا صار كالسلام في آخر الصلوة فانه من واجباتها وان كان محللا فاذا صار نسكا اختص بالحرم كالذبح وبعض الحديبية من الحرم [illegible] الزمان [illegible] ان الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد يتوقت بالمكان دون الزمان [illegible] يتوقت بالزمان دون المكان وهذا الخلاف في التوقيت في حق التضمين بالدم اما لا يتوقت في حق التحلل بالاتفاق [illegible] العمرة لا يتوقت بالزمان بالاجماع [illegible] الحلق في العمرة لا يتوقت به بخلاف المكان لانه موقت به **قال** فان لم يقصر حتى رجع وقصر فلا شيء عليه في قولهم [illegible] فان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق وعندهما يجب عليه دم واحد وهو الاول ولا يجب بسبب التأخير شيء على ما قلنا [illegible] اعلم ان صيد البر محرم على المحرم وصيد البحر حلال لقوله تعالى احل لكم صيد البحر الى آخر الآية وصيد البر ما يكون توالده ومثواه في البر وصيد البحر ما يكون توالده ومثواه في الماء [illegible] في اصل الخلقة واستثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس الفواسق وهي الكلب العقور والذئب والحدأة والغراب والحية والعقرب فانها مبتديات بالاذى والمراد به الغراب الذي يأكل الجيف هو المروي عن ابي يوسف [illegible]

[illegible] القارن قبل الرمي ليس بلازم بل المتمتع مثله وذلك لان ذبحه واجب بخلاف المفرد **قوله** قيل هو بالاتفاق اي الاتفاق على لزوم الدم للمكان لان [illegible] من لدن النبي عليه السلام وجميع الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين جرى على الحلق في الحج في الحرم من منى وغيره [illegible] **قوله** فالحاصل ان الحلق يتوقت بالزمان وهو ايام النحر والمكان وهو الحرم عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يتوقت بهما وعند محمد بالمكان لا الزمان وعند زفر عكسه وهذا الخلاف في التضمين بالدم لا في التحلل يعني انه لا خلاف في انه في اي مكان وزمان اتى به يحصل التحلل [illegible] الخلاف في انه اذا حلق في غير ما توقت به يلزمه الدم عند من وقته ولا شيء عليه عند من لم يوقته ثم هذا ايضا في حلق الحاج اما المعتمر فلا يتوقت في حقه بالزمان بالاتفاق [illegible] بالمكان عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] في نفي توقته بالزمان ما روي انه عليه السلام [illegible] [illegible] [illegible] بالمكان [illegible] [illegible] بالاتفاق [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الحرم [illegible] عن ابن عباس في الزمان ثم يلحق به المكان **قوله** فان لم يقصر حتى رجع متصل بقوله فخرج من الحرم وقصر فعليه دم فصل بالتفريع نقل الاصل الخلافي **قوله** وان حلق القارن قبل ان يذبح فعليه دمان عند ابي حنيفة رحمه الله دم بالحلق في غير اوانه لان اوانه بعد الذبح ودم بتأخير الذبح عن الحلق [illegible] بل احد الدمين لمجموع التقديم والتأخير والآخر دم القران والدم الذي يجب بسببها دم القران ليس بغير الحلق قبل اوانه ولو وجب ذلك لزم في كل تقديم نسك على نسك دمان لانه لا ينفك عن الامرين [illegible] ولو وجب في حلق القارن قبل الذبح وجب ثلث دماء في تفريع من يقول ان احرم بعمرة انتفى بالوقوف وفي تفريع [illegible] [illegible] [illegible] لان جناية على احرامين والتقديم والتأخير جنايتان فيها اربعة دماء ودم القران

فصل في جزاء الصيد **قوله** اعلم ان صيد البر محرم الخ اي قتله وان لم يأكله واكله وان ذكاة المحرم [illegible] عن هذا لو اضطر محرم الى اكل الميتة والصيد يأكل الميتة لا الصيد [illegible] لتعدد جهات حرمته عليه على اقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله يتناول الصيد ويؤدي الجزاء لان حرمة الميتة اغلظ الا يرى ان حرمة الصيد يرتفع بالخروج من الاحرام فهي موقتة بخلاف حرمة الميتة فعليه ان يقصد اخف الحرمتين دون اغلظهما والصيد وان كان محظور الاحرام لكن عند الضرورة يرتفع الحظر فيقتله ويأكل منه ويؤدي الجزاء كذا في المبسوط [illegible] في فتاوى قاضي خان المحرم اذا اضطر الى الميتة وصيد فالميتة اولى في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف والحسن يذبح الصيد [illegible] لو كان الصيد مذبوحا فالصيد اولى عند الكل ولو وجد صيدا ولحم آدمي كان ذبح الصيد اولى ولو وجد صيدا وكلبا فالكلب اولى لان في الصيد ارتكاب المحظورين [illegible] الصيد اولى [illegible] ذكرناه من المبسوط **قوله** وصيد البر [illegible]
[illegible]

فكما في الحلق والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي لانه لم يعرف قربة الا فيها فما دامت الايام باقية [illegible]

هذا في الجمار وان ترك رمي يوم فعليه دم لانه نسك تام ومن ترك رمي احدى الجمار الثلاث فعليه الصدقة لان الكل في هذا اليوم نسك واحد فكان المتروك اقل الا ان يكون المتروك اكثر من النصف

فحينئذ يلزمه الدم لوجود ترك الاكثر وان ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم لانه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميا وكذا اذا ترك الاكثر منها وان ترك منها حصاة او حصاتين

او ثلاثا تصدق لكل حصاة نصف صاع الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء لان المتروك هو الاقل فتكفيه الصدقة ومن اخر الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة وكذا اذا اخر طواف الزيارة لا شيء عليه في

الوجهين وكذا الخلاف في تاخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء ولا يجب مع القضاء شيء آخر وله حديث

ابن مسعود رضي الله عنه انه قال من قدم نسكا على نسك فعليه دم ولان التاخير عن المكان يوجب الدم فيما هو موقت بالمكان كالاحرام فكذا التاخير عن الزمان فيما هو موقت بالزمان وان حلق في ايام النحر في غير

الحرم فعليه دم ومن اعتمر فخرج من الحرم وقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف لا شيء عليه قال رضي الله عنه ذكر في الجامع الصغير قول ابي يوسف في المعتمر ولم يذكره في الحاج

قوله كما في الحلق حيث يجب به دم واحد بحلق شعر كل البدن في مجلس واحد لاتحاد الجناية باتحاد الجنس فكذا ترك كل الجمار في كل الايام يلزمه به دم واحد قوله والترك انما يتحقق بغروب الشمس من آخر ايام الرمي وهو آخر ايام التشريق وهو اليوم الثالث عشر من ذي الحجة ولا يبقى في ليلة الرابع عشر بخلاف الليالي التي تتلو الايام قبلها وتقدم بيان ذلك في بحث الرمي وقوله مرتبا على التاليف يعني على الترتيب كما كان يرتب الجمار في الاداء واعلم ان اطلاق الزام الدم والصدقة بترك الرمي على الاتفاق فيما اذا لم يقضه اما ان قضى ما في اليوم الاول في الثاني او الثالث او الثاني والثالث فلا يجب على قول ابي حنيفة رضي الله عنه لا على قولهما لان تاخير النسك [illegible] عنده [illegible] قوله الا ان يكون المتروك اكثر من النصف بان يترك احد عشر حصاة في غير اليوم الاول واربع حصاة من جمرة العقبة في يوم النحر وتفاصيل مسائل الرمي ظاهرة من الكتاب تقدم شيء منها في بحث الرمي فلا نعيده وارجع اليه قوله وكذا اذا اخر طواف الزيارة يعني بان يطوف بخلاف ما اذا اخر السعي عن طواف الزيارة حتى مضت ايام النحر لا شيء عليه لانه اتى به بعده قوله كالحلق قبل الرمي الخ وفي [illegible] ان [illegible] قبل ان يطوف ورجع الى اهله فعليه دم بالاتفاق وليس على الحائض لتاخير طواف الزيارة عن ايام النحر شيء بالاتفاق [illegible] في آخر ايام النحر ويمكنها ان تطوف قبل الغروب باربعة اشواط فلم تفعل كان عليها الدم الا ان امكنها اقل منها او طافت قبل الزيارة فلا شيء [illegible] وان كان مسنونا بعد الرمي قوله لهما ان ما فات مستدرك بالقضاء الخ ولهما ايضا من المنقول ما في الصحيحين انه عليه السلام وقف في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله لم اشعر فحلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وقال آخر يا رسول الله لم اشعر فنحرت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج فما سئل يومئذ عن شيء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج والجواب ان نفي الحرج تحقق بنفي الاثم واما تحميل عليه دون نفي الجزاء فان في قول القائل لم اشعر ففعلت ما يفيد انه ظهر له بعد فعله انه ممنوع من ذلك فلذا قدم اعتذاره على سؤاله والا لم يسال او لم يعتذر لكن بقي ان يقال يحتمل ان الذي ظهر له مخالفة ترتيبه لترتيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فظن ان ذلك الترتيب متعين ففعلت ضد ذلك الاعتذار وسال عما يلزمه فبين عليه السلام بالجواب عدم تعيينه عليه بنفي الحرج وان ذلك الترتيب مسنون لا واجب والحق انه يحتمل ان يكون كذلك وان يكون الذي ظهر له كان هو الواقع الا انه عليه السلام عذرهم بالجهل وامرهم ان يتعلموا مناسكهم وانما عذرهم بالجهل لان الحال كان اذ ذاك في ابتدائه واذا احتمل كلا منهما فالاحتياط في اعتبار التعيين والاخذ به واجب في مقام الاضطراب فيقدم التوجيه لابي حنيفة رح ويؤيده ما نقل عن ابن مسعود رضي الله عنه من قدم نسكا على نسك فعليه دم لكن هو دليل مستقل عندنا وعن بعض [illegible] ابن عباس رضي الله عنهما عن الاعرف رواه ابن ابي شيبة عنه ولفظه ان قدم شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وفي سنده ابراهيم بن مهاجر [illegible] واخرجه الطحاوي بطريق آخر ليس فيه [illegible] حدثنا ابن مرزوق ثنا الخصيب ثنا وهيب عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال [illegible] ابن عباس [illegible] عليه السلام [illegible] لا حرج [illegible] على [illegible] كان على الحمل [illegible] ان [illegible] قياس [illegible] عن الزمان [illegible] عن المكان [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] القباحة [illegible] لان الشيء [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible]

[illegible] فلان [illegible] اخذ [illegible] الحلال [illegible] على قصد الاحلال [illegible]

[illegible] على [illegible] ان [illegible]

[illegible] الصيد [illegible]

[illegible] الحلال [illegible] صيد الحرم

[illegible] المستحق

[illegible] في باب الاسلام

[illegible] قالوا

لا قال [illegible] عدم الاشارة [illegible] الدلالة بغير اللسان [illegible] ان لا تحيل

[illegible] قال [illegible] قالوا الثابت بالحديث حرمة اللحم للمحرم اذا دل ولنا ان ثبت ان الدلالة من محظورات الاحرام بطريق الالتزام

[illegible] على الصيد [illegible] على الصيد [illegible] فيها الجزاء كالقتل [illegible] القياس الذي

ذكره [illegible] على الحديث لان الحديث لم يثبت الحكم المتنازع فيه وهو وجوب الكفارة بل محل الحكم ثم ثبوت الوجوب المذكور

في المحل انما هو بالقياس على القتل وعن هذا الوجه والقياس الآخر الذي سنذكره وهو الحاق الدال بالمودع وقول عطاء اجمع الناس

على ان على الدال الجزاء [illegible] الصحابة والتابعين [illegible] عن ابن عمر رضي الله عنهما ان لا جزاء على الدال [illegible]

على دلالته قتل [illegible] ان مجرد الدلالة موجبة للجزاء هذا وحديث عطاء غريب وذكره ابن قدامة في المغني عن علي وابن عباس [illegible]

ان قول الطحاوي هو مروي عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم ولم يرو عن غيرهم خلافه فكان اجماعا [illegible] عن ابن [illegible]

قوله كالمودع هذا هو القياس الآخر وتقريره التزم عدم التعرض للصيد [illegible] بالتفويت [illegible] كالمودع [illegible]

[illegible] الذي [illegible] لانه لم يلتزم عدم التعرض لصيد الحرم [illegible] المسلم

[illegible] حكم الاسلام [illegible] عقاب الآخرة [illegible]

[illegible]

[illegible]

وإذا قتل المحرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء أما القتل فلقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء الآية نص على إيجاب الجزاء وأما الدلالة ففيها خلاف الشافعي رحمه الله هو يقول الجزاء تعلق بالقتل والدلالة ليست بقتل

ج البعير والشاة المتوحشان لم يجز لو صدت لما كون ذكاة الظبي [illegible] الأهلي [illegible]

فهو أنه ليس من الأمكان [illegible] لامع الصيدية [illegible] الكلب [illegible] أو كان [illegible] [illegible]

[illegible] الأهلي [illegible] الصيد لأنه [illegible] بالأهلي [illegible] إذا كان [illegible] أبي حنيفة [illegible] عليه [illegible]

والذي في البر والبحر لا مع كون [illegible] فيه كذا هو عبارة الكتاب كذا في النهاية وعلى اعتبار [illegible] الجزاء بقتل [illegible]

يعيش في البر وهو باقي المولد واختلف في أنه هل يباح كل ما كان صيد البحر [illegible] أكله منه [illegible] في الصيد كلها [illegible]

[illegible] للمحرم [illegible] قال بعضهم كالسمك والضفدع والسرطان وكلب الماء وفي مناسك الكرماني الذي رخص من صيد البحر للمحرم هو [illegible]

[illegible] لأن قوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه يتناول بحقيقته عموم ما في البحر وفي البدائع أما صيد البحر فيحل اصطياده للحلال والمحرم جميعا [illegible]

[illegible] الكل ويستدل بالآية وأما في الأصل من قوله الذي رخص للمحرم من صيد البحر هو السمك خاصة فما طير البحر لا يرخص فيه للمحرم [illegible]

[illegible] تعميم الإباحة وأن المراد بالمقابل والأولى لا السمك فالضفدع بعد شمس الأئمة في المبسوط من صيد البحر مطلقا وكذا قاضي خان [illegible]

[illegible] أن مولده في البحر وإن كان يعيش في البر [illegible] ذلك ومثله السرطان والتمساح والسلحفاة هذا [illegible] من صيد البحر [illegible] الذئب [illegible]

[illegible] وأما في الفواسق فليست بصيود وأما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظاهر الرواية أنه يجب بقتلها الجزاء لا يجاوز شاة إن [illegible]

[illegible] وإن ابتدأته بالأذى فقتلها لا شيء عليه وذلك كالأسد والفهد والنمر والصقر والبازي وأما صاحب البدائع [illegible] إلى مأكول [illegible]

[illegible] إلى ما يبتدي بالأذى غالبا كالأسد والذئب والنمر والفهد وإلى ما ليس كذلك كالضبع والثعلب [illegible] قتل الأول [illegible] والآن [illegible]

[illegible] قتل الثاني ولا شيء فيه إن لم يصل [illegible] ورود النص في الفواسق ورودا فيها [illegible] ولم يحك [illegible] ذكره حكما [illegible]

[illegible] رواية عن أبي يوسف قال في فتاوى قاضي خان وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب في ظاهر الرواية السباع كلها صيد [illegible] الكلاب

[illegible] وسنذكر إن شاء الله تعالى ما هو الأسعاد بالوجه فيما يأتي هذا ولا فرق في وجوب الجزاء بين المباشرة والتسبيب إذا كان متعديا [illegible]

[illegible] شبكة للصيد أو حفر للصيد حفيرة فعطب صيد ضمن لأنه متعد وإن نصبها للنفسه [illegible] أو حفر حفيرة للماء أو لحيوان مباح

[illegible] كالذئب فعطب فيها لا شيء عليه وكذا لو أرسل كلبه على حيوان مباح فأخذ صيدا في الحرم أو أرسله إلى صيد في الحل [illegible] فتجاوز إلى الحرم

[illegible] الصيد لا شيء عليه لأنه غير متعد في التسبيب كذا لو طرد الصيد حتى أدخله في الحرم فقتله فيه فلا شيء عليه [illegible] يعني [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم ومثله من النعم ما يشبه المقتول صورة لان القيمة لا تكون نعما والصحابة رضي الله عنهم اوجبوا النظير من حيث الخلقة والمنظر في النعامة والظبي وحمار الوحش والارنب على ما بينا وقال عليه السلام الضبع صيد وفيه الشاة وما ليس له نظير عند محمد رحمه الله تجب القيمة مثل العصفور والحمام واشباههما واذا وجبت القيمة كان قوله كقولهما والشافعي رحمه الله يوجب في الحمامة شاة ويثبت المشابهة بينهما من حيث ان كل واحد منهما يعب ويهدر ولابي حنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى ولا يمكن الحمل عليه فحمل على المثل معنى لكونه معهودا في الشرع كما في حقوق العباد او لكونه مرادا بالاجماع او لما فيه من التعميم وفي ضده التخصيص والمراد بالنص والله اعلم فجزاء قيمة ما قتل من النعم الوحشي واسم النعم يطلق على الوحشي والاهلي كذا قاله ابو عبيدة والاصمعي رحمهما الله والمراد بما روي التقدير به دون ايجاب العين ثم الخيار الى القاتل في ان يجعله هديا او طعاما او صوما عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله الخيار الى الحكمين في ذلك فان حكما بالهدي يجب النظير على ما ذكرنا وان حكما بالطعام او بالصيام فعلى ما قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله لهما ان التخيير شرع رفقا بمن عليه فيكون الخيار اليه كما في كفارة اليمين ولمحمد والشافعي قوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم هديا الآية ذكر الهدي منصوبا

[illegible] وقال [illegible] او لا يقتضي الترتيب كما في قطاع الطريق ووقع بان شرط القياس معدوم لنص في الفرع [illegible] الكائن فيه يوجب التخيير [illegible]

او وما الى [illegible] الدليل لا يجوز اعتباره كذلك في كل موضع لعدم الدليل فيهما قوله [illegible] الاثنى [illegible] الانثى من اولاد المعز والجدي الذكر منها ما دون الجذع والجفرة ما بلغ اربعة اشهر من العناق والانثى جفرة والجمع قوله لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم [illegible] حمل المثل على المماثل في الصورة ومن النعم بيان للجزاء او للمثل والقيمة ليست [illegible] الصحابة [illegible] المثل [illegible] الصورة في [illegible]

[illegible] قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة [illegible] الشافعي [illegible] عمر [illegible]

[illegible] ابن عباس ومعاوية رضوان الله عليهم [illegible] الحرم [illegible] الجزاء [illegible] قال [illegible] انه قضى

في النعامة ببدنة [illegible] اهل العلم [illegible] قال في حمامة الحرم شاة [illegible]

[illegible] وفي الحمار بقرة [illegible] عليه السلام [illegible] وروى ابو داود عن جابر [illegible] قال [illegible]

صلى الله عليه وسلم [illegible] قال [illegible] وفيه كبش اذا اصابه المحرم [illegible] الحاكم [illegible] صلى الله عليه وسلم

الضبع [illegible] اذا اصابه المحرم [illegible] قال صحيح ولم يخرجاه قوله ولابي حنيفة وابي يوسف ان المثل المطلق هو المثل صورة ومعنى [illegible]

في النوع وهو غير مراد هنا بالاجماع فبقي ان يراد المثل معنى وهو القيمة وهذا لان المعهود في الشرع في اطلاق لفظ المثل ان يراد المشارك في النوع او القيمة قال تعالى في ضمان العدوان فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم والمراد الاعم منهما اعني المماثل في النوع اذا كان المتلف مثليا والقيمة اذا كان قيميا بناء على انه مشترك معنوي والحيوانات من القيميات شرعا لان المماثلة الكائنة في تمام الصورة فيها تغليبا لاختلاف الباطن بينها وان كانا من نوع واحد فما ظنك اذا اختلف المشارك في النوع ايضا فلم يبق الا مشاكلة في بعض الصورة كطول العنق والرجلين في النعامة مع البدنة ونحو ذلك في غيره واذا اهدر الشرع باعتبار المماثلة مع المشاكلة في تمام الصورة ولم يضمن المتلف بما شاركه في تمام نوعه بل بالمثل المعنوي عند عدمها وكون المشاكلة في بعض الهيئة انتفاء الاعتبار اظهر الا ان لا يمكن ذلك بان لا يكون للفظ محمل يمكن سواه فالواجب اذا عهد المراد بالفظ في الشرع وتردد فيه في موضع يصح حمله على ذلك المعهود وغيره ان يحمل على المعهود وما نحن فيه كذلك فوجب المصير اليه وان يحمل حكم الصحابة بالنظير على انه كان باعتبار تقدير المالية اي بيان ان مالية المقتول كمالية الشاة [illegible] لا يجري غيره بقي ان يبين احتمال لفظ الآية لذلك وفيها [illegible] [illegible] ومن قتله منكم متعمدا فجزاء [illegible] مثل ما قتل من النعم [illegible] الاخرى فجزاء مثل باضافة الجزاء الى المثل وهي اضافة [illegible] بالمعنى واحد اي فجزاء هو مثل ما قتل ومضمون الآية شرط وجزاء [illegible] المبتدأ [illegible] فالجزاء [illegible] تقديره فالواجب عليه جزاء مثل [illegible] من النعم [illegible] جزاء من النعم بيان لما قتل [illegible] المعدود [illegible] من النعم [illegible]

[illegible] الحال [illegible] تعالى يحكم به ذوا عدل [illegible] الجزاء [illegible] القيمة [illegible] المثل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فاشبه غرامات الاموال والمبتدى والعائد سواء لان الموجب لا يختلف والجزاء عند ابى حنيفة وابى يوسف ان يقوم الصيد فى المكان الذى قتل فيه او فى اقرب المواضع منه اذا كان فى برية فيقومه ذوا عدل ثم هو مخير فى الفداء ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما وتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام على ما نذكر وقال محمد والشافعى تجب فى الصيد النظير فيما له نظير ففى الظبى شاة وفى الضبع شاة

الاول وهو لم يكذبه ثم طلب الصيد فقتله كان على كل واحد منهما الجزاء ولو كذب الاول لم يكن عليه جزاء ومن شرائطها ان يبقى المدلول [illegible] القتل وان يبقى الدال محرما على ان يقتله الآخذ وان لا ينفلت فلو انفلت ثم اخذه لا شئ على الدال لانتهاء دلالته بالانفلات الا اخذ انفشاء ولم يكن عن تبين تلك الدلالة ولو اعاره سكينا ليقتله بعد ما اخذه ينبغى ان يضمن وعلى هذا اذا اعاره سكينا ليقتله بها وليس مع الآخذ ما يقتله به من قوس او نشاب يرميه به وقد قدمنا من روايات الحديث فى باب الاحرام عند مسلم هل منكم والاشك ان اعارة السكين اعانة [illegible] وما فى الاصل من انه لا جزاء على صاحب السكين حمل على ما اذا كان المستعير يقدر على ذبحه بغيره وصح فى السير ان على صاحب السكين الجزاء وكذا لو دل على قوس ونشاب من رآه ولا يقدر على قتله لبعده واعلم ان صريح عبارة الاصل فى الاعارة انه لا جزاء على صاحب السكين ويكره له قال شمس الائمة فى المبسوط اكثر مشايخنا يقولون تاويل هذه المسئلة انه اذا كان مع المحرم القاتل سلاح يقتل به لانه يتمكن من قتله فاما اذا لم يكن معه ما يقتل به ينبغى ان يجب الجزاء لان التمكن باعارته والى هذا اشار فى السير قال شمس الائمة والاصح عندى انه لا يجب الجزاء على المعير على كل حال لوجهين حاصل الاول ان معنى الصيدية تلف باخذ المستعير الصيد فاخذه قتل حكما ثم لقتله حقيقة واعارة السكين ليس باتلاف حقيقة ولا حكما بخلاف الدلالة فانه اتلاف لمعنى الصيدية من وجه حيث اعلم به من لا يقدر الصيد على الامتناع منه والثانى ان اعارة السكين تتم بالسكين لا بالصيد فانها صحيحة وان لم يكن صيدا لا تتعين استعماله فى قتل الصيد بخلاف الاشارة الى قتل الصيد فانها متصلة بالصيد ليس فيها فائدة اخرى سوى ذلك والاثم ذلك لا بصيد هناك ولذا تعلق وجوب الجزاء بها ولو امر المحرم غيره باخذ صيد فامر المامور آخر فالجزاء على الآمر الثانى لانه لم يمتثل امر الاول لانه لم يامره بالامر بخلاف ما لو دل الاول على الصيد وامره فامر الثانى ثالثا بالقتل حيث يجب الجزاء على الثلاثة لان هذا الارسال ولو ارسل محرم محرما الى محرم يدله على صيد فقتله المرسل اليه فعلى كل من الثلاثة الجزاء وعن ابى يوسف ولو قال خلف هذا الحائط صيدا فاذا الصيد كثير فاخذه ضمن الدال الكل فلو راى واحدا فدل عليه فاذا عنده آخر فقتلهما المدلول كان على الدال جزاء الاول فقط كما لو دله على واحد فتعينا والباقى بحاله ولو قال خذ احدهما فوجد ثلاثة فقتلها كان على الدال جزاء واحد وان كان لا يراها فعليه جزاء الثلاثة ان لانه بالامر بالاصل [illegible] على الآخر لما لم يعلم الا [illegible] قوله فاشبه غرامات الاموال من حيث ان الضمان فيه من نوع الاتلاف غير مقيد بالعمد لاستلزامها [illegible] هذا الضمان ثم يتادى بالصوم [illegible] قوله وقال محمد والشافعى الخ ذكر فى النهاية ان الخلاف فى فصول الاول [illegible] يعتبر بالقيمة عندهما وعنده [illegible] النظير فيما له النظير الثانى ان [illegible] الى الحكمين تقويم المقتول فاذا ظهرت قيمته فالخيار الى القاتل بين ان يشترى به هديا او طعاما [illegible] يصوم عن كل طعام مسكين يوما وعند محمد والشافعى الى الحكمين فاذا [illegible] وقال [illegible]

[illegible]

ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع لأن الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو معهود في الشرع وإن اختار الصيام يقوم المقتول طعاما ثم يصوم عن كل نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير يوما لأن تقدير الصيام بالمقتول غير ممكن إذ لا قيمة للصيام فقدرناه بالطعام والتقدير على هذا الوجه معهود في الشرع كما في باب الفدية فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو مخير إن شاء تصدق به وإن شاء صام عنه يوما كاملا لأن الصوم أقل من يوم غير مشروع وكذلك إن كان الواجب دون طعام مسكين يطعم قدر الواجب أو يصوم يوما كاملا لما قلنا ولو جرح صيدا أو نتف شعره أو قطع عضوا منه ضمن ما نقصه اعتبارا للبعض بالكل كما في حقوق العباد ولو نتف ريش طائر أو قطع قوائم صيد فخرج من حيز الامتناع فعليه قيمته كاملة لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم جزاءه ومن كسر بيض نعامة فعليه قيمته وهذا مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم ولأنه أصل الصيد وله عرضية أن يصير صيدا فنزل منزلة الصيد احتياطا ما لم يفسد فإن خرج من البيض فرخ ميت فعليه قيمته حيا وهذا استحسان والقياس أن لا يغرم سوى البيضة لأن حياة الفرخ غير معلومة وجه الاستحسان أن البيض معد ليخرج منه الفرخ الحي والكسر قبل أوانه سبب لموته فيحال به عليه احتياطا

[illegible] عندنا [illegible] احتياطا [illegible]

قوله ولا يجوز أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ولا يمنع أن يعطيه أكثر ولو كان كل الطعام [illegible] مسكين [illegible] نصف صاع

[illegible] الباقي [illegible] الشاة في الهدي [illegible]

ضمن ما نقصه [illegible] في القياس [illegible] وفي الاستحسان [illegible] احتياطا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] الأول [illegible]

ولو كان الأول [illegible] باقي المسئلة بحالها فعليه [illegible] للقران [illegible] الأول

ولو كان الثاني [illegible] ولو كان [illegible] قوله لأنه فوت عليه الأمن بتفويت آلة

الامتناع [illegible] كالإتلاف فهذا كالقياس الجاري في الدلالة [illegible] فإن أدى الجزاء ثم قتله لزمه جزاء آخر فإن لم يؤد [illegible]

فجزاء واحد قوله عن علي وابن عباس رضي الله عنهم قال عبد الرزاق ثنا سفيان الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس

قال في بيض النعام يصيبه المحرم [illegible] روى ابن أبي شيبة عنه قال في كل [illegible] نصف درهم وروى ابن أبي شيبة

عن ابن مسعود قال حدثنا ابن فضيل عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال في بيض النعامة قيمته وقال عبد الرزاق أنا أبو حنيفة عن [illegible]

وأخرج ابن أبي شيبة مثله عن عمر [illegible] عن مجاهد والشعبي والنخعي وطاوس [illegible] عبد الرزاق [illegible] الدارقطني [illegible]

قوله [illegible] ومن كسر بيض نعامة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطعام لان الاراقة لا تو... [illegible]

فيها لان الصحابة ... اوجبوا عناقا او جفرة وعند ابي حنيفة وابي يوسف ... [illegible]

المستحق بالطعام ... فيعتبر قيمته واذا اشترى بالقيمة طعاما تصدق على كل مسكين نصف صاع من بر ... [illegible]

[illegible] ... من الطعام او صيامه ... [illegible]

وكملت الحال مقدرة كثير ... على تقدير ... على تقدير ... الكعبة ... [illegible]

يبلغه الى الكعبة حال حكمهما ... بل المراد يحكمان به ... [illegible]

لا ولادة الاية ... على ان لا احتياج الى الحكمين بل الظاهر منهما انه الى من عليه فان ... من الجزاء ... [illegible]

من ... فالواجب عليه ... اعظم قوله لانه تفسير لقوله تعالى يحكم به ... تفسير الا انه ... الابهام ... [illegible]

بعض ... الكل ... على كل حال ... عن ابهام في الجملة ... باعتبار احوال ... [illegible]

ولو كان بازيا ... من بعيد ... لا باعتبار ... [illegible]

ما يزيد فيه للتعليم وقيمة الجناية لا يعتبر فيها ... لانه كان قيمته زائدة ... في رواية ... [illegible]

وفي الحرم ... لانه ثابت باصل الخلقة ... في البلد الا ان ... [illegible]

لنظاهة التقييس للعبد قوله وقيل يعتبر المثل اي في الحكم المقوم والذي ... العدد في الاية على الاولوية ... [illegible]

والاتقان والظاهر الوجوب ... الاحكام والاتقان لا ينافيه بل قد يكون داعيه قوله ونحن نقول الخ ... [illegible]

علم ان ليس المراد مجرد التصدق باللحم ... بالقيمة ... بل المراد التقرب بالاراقة مع التصدق باللحم ... [illegible]

لمقصوده فلا ... الاجزاء ... عن ضرورة ... بعد الاراقة اجزاء بخلاف ما ... بالكوفة ... لا يجزيه لان ... [illegible]

لا يحصل الا بالتصدق لاختصاص قربة الاراقة بمكان مخصوص اعني الحرم ولا يتصدق بشيء من الجزاء على من لا تقبل شهادته له ويجوز على اهل الذمة

والمسلم احب ولو اكل من الجزاء غرم قيمة ما اكل قوله واذا وقع الاختيار على الهدي ... ما يجزي في الاضحية حتى لو لم تبلغ قيمة المقتول الا عناقا

او حملا كفر بالاطعام او الصوم ... ولا ... الا ان تبلغ قيمته ... من ... وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف

وعند محمد ... بالهدي ... ذلك ... قول ابي يوسف ... لان الصحابة اوجبوا عناقا وجفرة على ما ذكرناه من قريب ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وكذا الفارة الاهلية والوحشية سواء والسبع والبريع لسامن الخمس المستثناة لا شيء على قاتل بلا اذى وابن البرعوث والنمل والبراغيث والقراد
ليست بصيود وليست متولدة من البدن [illegible] والمراد بالنمل السوداء او الصفراء التي تؤذي وما لا [illegible] لا يحل قتلها
ولكن لا يجب الجزاء للعلة الاولى ومن قتل قملة تصدق بما شاء مثل كف من الطعام لانها متولدة من التفث الذي على البدن وفي الجامع الصغير
اطعم شيئا وهذا يدل على انه يجزيه ان يطعم مسكينا شيئا يسيرا على سبيل الاباحة وان لم يكن مشبعا ومن قتل جرادة تصدق بما شاء لان الجراد
من صيد البر فان الصيد ما لا يمكن اخذه الا بحيلة ويقصده الآخذ وتمرة خير من جرادة لقول عمر رضي الله عنه تمرة خير من جرادة ولا شيء عليه في ذبح السلحفاة لانه من الهوام والحشرات فاشبه
الخنافس والوزغات ويمكن اخذه من غير حيلة وكذا لا يقصد بالاخذ فلم يكن صيدا ومن حلب صيد الحرم فعليه قيمته لان اللبن من اجزاء الصيد فاشبه كله ومن قتل ما لا يؤكل لحمه
من السباع ونحوها فعليه الجزاء الا ما استثناه الشرع وهو ما عددناه وقال الشافعي لا يجب الجزاء لانها جبلت على الايذاء فدخلت في الفواسق المستثناة وكذا اسم
الكلب يتناول السباع باسرها لغة ولنا ان السبع صيد لتوحشه وكونه مقصودا بالاخذ [illegible] والاستثناء [illegible] الفواسق [illegible]

[illegible] الجزاء [illegible] ويدل على هذه الارادة ما ذكرناه من حديث الترمذي وابي داود [illegible]
[illegible] في رواية الحسن [illegible] وفي رواية هشام عن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في الثلاث [illegible] وفي الزيادة على الثلاث [illegible]
[illegible] فمات لا شيء عليه قوله لان الجراد من صيد البر [illegible]
[illegible] ابي داود والترمذي عن ابي هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة او عمرة فاستقبلنا رجل من جراد [illegible]
[illegible] فقال [illegible] في الموطأ [illegible]
يحيى بن سعيد ان رجلا سأل عمر عن جرادة قتلها وهو محرم فقال عمر لكعب تعال حتى نحكم فقال كعب درهم فقال عمر انك [illegible] الدراهم لتمرة خير من
جرادة ورواه ابن ابي شيبة [illegible] ورواه عبد الرزاق عن ابراهيم ان كعبا سأل عمر [illegible]
بن الخطاب رضي الله عنه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وعلى هذا إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت فعليه قيمتهما وليس في قتل الغراب والحدأة والذئب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور جزاء لقوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الحدأة والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور وقال عليه السلام يقتل المحرم الفأرة والغراب والحدأة والعقرب والحية والكلب العقور وقد ذكر الذئب في بعض الروايات وقيل المراد بالكلب العقور الذئب أو يقال إن الذئب في معناه والمراد بالغراب الذي يأكل الجيف ويخلط لأنه يبتدئ بالأذى أما العقعق غير مستثنى لأنه لا يسمى غرابا ولا يبتدئ بالأذى وعن أبي حنيفة أن الكلب العقور وغير العقور والمستأنس والمتوحش منهما سواء لأن المعتبر

حكم الجنين التي ماتت فيها ظاهرة إحالة السبب الظاهر [illegible] فيطل [illegible] بالفرق [illegible]
[illegible] ميتا أن علم أنها [illegible] بسبب آخر [illegible] الجرح [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] قيمته قوله وعلى هذا أي [illegible] إذا ضرب بطن ظبية فألقت جنينا ميتا وماتت
[illegible] والجنين [illegible] ضرب البطن سبب [illegible] فيحال عليه قوله [illegible] الغراب [illegible]
نفي الجزاء [illegible] لأنه لا يقتضي جزاء في الحرم ولا الإحرام [illegible] استدل بما [illegible] المحرم [illegible]
[illegible] من قوله عليه السلام خمس من الفواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور [illegible]
وقال فيه الغراب الأبقع والثاني ما في الصحيحين عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب ليس على المحرم
[illegible] والفأرة والكلب العقور والغراب والحدأة وأخرجاه أيضا عن ابن عمر قال حدثتني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقتل
زاد فيه مسلم والحية قال في الصلاة أيضا وروى أبو داود عن الخدري سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يقتل المحرم قال الحية
والعقرب والفويسقة والكلب العقور والحدأة والسبع العادي ويرمي الغراب ولا يقتله ولم يذكر فيه الترمذي السبع العادي وقال حسن
[illegible] على غير الأبقع وهو الذي يأكل الزرع كما ذكره المصنف وإنما يرميه لينفره عن الزرع وأخرج الدارقطني عن ابن عمر قال أمر رسول الله
المحرم بقتل الذئب والفأرة والحدأة والغراب [illegible] ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه مقتصرا على الذئب وأخرج نحوه عن
عطاء قال يقتل المحرم الذئب وكل عدو [illegible] قال المصنف وذكر الذئب في بعض الروايات وأخرج الطحاوي [illegible]
عليه السلام نحو حديث [illegible] إلا أنه قال فيه والحية والذئب والكلب العقور وقال السرقسطي في غريبه الكلب العقور يقال
[illegible] المراد بالكلب العقور الذئب وقيل المراد به الأسد وأسنده السرقسطي عن أبي هريرة قال حدثنا محمد قال [illegible]
[illegible] عن أبي هريرة أنه قال الكلب العقور الأسد قوله أو يقال إن الذئب في معناه يعني [illegible]
والذي [illegible] الأذى [illegible]
[illegible] قوله لأن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] فيه الشاة [illegible] فيما كان الاقتلاع بجلده لا لانه مضطرب موذ [illegible] ومن هذا الوجه [illegible] على قيمة الشاة

[illegible] عن عمر رضي الله عنه انه قتل سبعا واهدى كبشا وقال انا ابتدأنا

[illegible] دفع المتوهم من الاذى كما في الفواسق فلان يكون ماذونا في دفع المتيقن اولى

[illegible] لانه لا اذن له من صاحب الحق وهو الشرع وان اضطر المحرم الى قتل

[illegible] بالكفارة بالنص على ما تلونا من قبل ولا بأس للمحرم ان يذبح الشاة والبقرة والبعير والدجاجة والبط

[illegible] والمراد بالبط الذي يكون في المساكن والحياض لانه الوف باصل الخلقة ولا يذبح حماما

[illegible] بطيئ النهوض والاستيناس

[illegible] الحرمة على المحرم واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة

[illegible] لان الذكاة فعل مشروع وهذا فعل حرام فلا يكون ذكاة كذبيحة المجوسي

[illegible]

... الكتب لا يقع على المسمى عرفا ... [illegible] ... بغيره شاة ... [illegible]

... [illegible] في مفهوم الصفة ... مثلا ... نكاح الامة الكتابية لم يبق ... [illegible]

... في التقييد بالشرط ... سائر ... [illegible] ... الحكم ... [illegible]

... الحكم ... [illegible] ... على الذئب ... في الاحاديث ... [illegible]

... [illegible] ... عدم ارادة ... الحكم على ... باب القياس ... [illegible]

التخصيص ... [illegible] ... بالاتفاق ... الحاق الذئب ... [illegible]

... [illegible] ... الحال ... [illegible]

... [illegible] ... بالدلالة ... [illegible]

... [illegible] ... وثبت ... فاذا كان كذلك ... [illegible]

... في الحاق الذئب ... سائر السباع ... [illegible]

بالقياس ... من حديث ابي داود والترمذي ... [illegible] ... كل سبع ... [illegible]

من الراس ... على ... والعقرب الفارة والكلب ... الذئب ... [illegible]

... اسم الفاعل ... [illegible]

على اصولنا لا تخصيص ... التخصيص الاول ... يكون العموم مرادا ... [illegible]

بعد تعلق الحكم ... التخصيص بيان عدم ارادة ... فالحق ... بالقياس ... [illegible]

... [illegible] ... الحكم باعتباره ... [illegible]

... [illegible] ... السكوت ... [illegible]

[illegible]

[illegible] الاثم فيما روى لام مليك فيحمل على ان يهدى اليه الصيد دون اللحم او معناه ان يصاد بامره [illegible] عدم الدلالة
وهذا تفسير [illegible] على ان الدلالة محرمة فالوا فيه روايتان وتوجه الحرمة حديث ابي قتادة [illegible] وفيه ذكرناه في [illegible]
الاثم اذا [illegible] الحلال يجب قيمته يتصدق بها على الفقراء لان الصيد استحق الامن [illegible]

[illegible] الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصد لكم هكذا بالالف في يصاد [illegible] ثم [illegible] اما المعنى
فيما روى محمد [illegible] انا ابو حنيفة عن محمد بن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة بن عبيد الله قال تذاكرنا لحم الصيد يأكله المحرم والنبي
عليه [illegible] نائم فارتفعت اصواتنا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فيم تتنازعون فقلنا في لحم الصيد يأكله المحرم فامرنا بأكله [illegible]
في الآثار وروى [illegible] ابو عبد الله الحسين بن [illegible] في مسند ابي حنيفة عن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده الزبير
قال كنا نحمل الصيد [illegible] ونأكله ونحن محرمون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] التأويل فيه
كون اللام للملك [illegible] فيكون تمليكا [illegible] المحرم [illegible] ان تمليكه فيأكله من [illegible] على ان المراد
[illegible] ان يكون [illegible] في [illegible] الاثم [illegible] بالمراد [illegible]
الا ان قول [illegible] الصيد [illegible] حديث ابي قتادة [illegible] اذا لم يصد للمحرم
[illegible] الصيد لا [illegible] الصيد [illegible]
[illegible] على ان [illegible]
[illegible] المحرم [illegible] الحل كانت [illegible] صلى الله عليه
[illegible] ان [illegible] من [illegible] في [illegible] ان يصاد [illegible] في [illegible] عنه [illegible] في التفحص [illegible]
[illegible] كون الاصطياد [illegible] حديث جابر [illegible] الصحيحين [illegible]
الكتب الستة [illegible] في حديث جابر لحم الصيد [illegible] الامتناع [illegible]
فيه [illegible] ما ذهبنا اليه بما ذكرنا [illegible] دليل على ما ذكره [illegible] من التأويل [illegible] حديث الصعب بن جثامة في مسلم [illegible]
صلى الله عليه وسلم لحم حمار وفي لفظ رجل حمار وفي لفظ عجز حمار وفي لفظ شق حمار فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم [illegible]
حرمة اكل المحرم لحم الصيد مطلقا سواء صيد له او بامره او لا [illegible] عن جماعة من السلف منهم علي ابن ابي طالب رضي الله عنه [illegible]
ابي هريرة وطلحة بن عبيد الله وعائشة [illegible] عنهم ذلك الطحاوي [illegible] قول الشافعي [illegible] اهدى له حمارا اثبت من حديث [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] المحرم الصيد [illegible] الروايات كلها على ما ذكرنا [illegible] الحديث يدل على بعضه ولا تعارض بين رجل حمار وعجزه
[illegible] على [illegible] اهدى حمارا [illegible] اسم الكل على البعض [illegible]
[illegible] على كل الحيوان [illegible] من [illegible] اسم البعض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وهذا لان المحرم هو الذي قام مقام الذابح لان الذم واللحم تيسيرا فينعدم بانعدامه وان اكل المحرم الذابح من ذلك شيئا فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا ليس عليه جزاء ما اكل وان اكل منه محرم اخر فلا شيء عليه في قولهم جميعا لهما ان هذه ميتة فلا يلزمه باكلها الا الاستغفار وصار كما اذا اكله محرم غيره ولابي حنيفة ان حرمته باعتبار كونه ميتة كما ذكرنا وباعتبار انه محظور احرامه لان احرامه هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية في حق الذكاة فصارت حرمة التناول بهذه الوسائط مضافة الى احرامه بخلاف محرم آخر لان تناوله ليس من محظورات احرامه ولا بأس بان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا امره بصيده خلافا لمالك رحمه الله فيما اذا اصطاده لاجل المحرم له قوله عليه السلام لا بأس باكل المحرم لحم صيد ما لم يصده او يصاد له ولنا ما روي ان الصحابة رضي الله عنهم تذاكروا لحم الصيد في حق المحرم فقال عليه السلام

هو ولكن فعلا منتقض فعله اليهم فحل لهم سواء ذبح لاجلهم او لنفسه **قوله** وهذا لان المشروع الخ ما حاصله اثبات الملازمة بين الشرعية ونفيه ... ثم نفي الثاني فينتفي الاول اعني المشروعية وهو المقاد بقوله فيفيد المشروع لانه اما اي لانعدام الفعل الذي ... المطلوب فان حاصل هذا اثبات المقدمة القائلة وهذا الفعل حرام وهي ان كانت من المسلمات بيننا وبين الشافعي لم يحتج اليه الا ان كانت ... لانه يحض المذكور مثبتا لما عليه فانه اذا منع الحرمة منع عدم الافادة نقام اليه لكنها مسلمة ونحن نحتاج بعد تسليم حرمة الفعل الى ... حرمة اللحم مطلقا كما لو ذبح شاة الغير لا باذنه لا يصير لها حكم الميتة مع حرمة الفعل فيقال وهذا الفعل يسمى محرم فيكون القبح ... في اضافة التحريم الى الافعال الحسية انه يضاف القبح الى عينها لعدم المانع بخلاف الشرعية الا ان يقوم دليلا على ... ثبوت القبح لا لا اتم انه انما ذبح لغرض صحيح وهو ان لا يكون الشرع اعتبره قبيحا لعينه لانه جعله عبثا حيث اخرج الذابح عن الاهلية ... فصار فعلا في غير محله فكان عبثا باعتبار الشارع كما لو اشتغل عاقل لذبح حجر ونحوه فانه يعد جنونا او سخرية بخلاف شاة الغير فانه لم يثبت اخراجها عن ... شرعا للاجنبي واخراجه عن الاهلية بالنسبة اليها فلم يعد عبثا شرعا واذا صار ذبح المحرم عبثا شرعا صار قبيحا لعينه فلا يفيد حكم الحل فيما كان ... الصيد قبل وبحثه بقي دليل الاخراجين وذلك ان قوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما يفيد اخراج المحلية وقوله تعالى لا تقتلوا الصيد ... عن اهلية الذبح نقطع هذا لان الاول اضاف التحريم الى العين وهي تفيد المبالغة فان الاصل ان تضاف الاحكام الى افعال المكلفين ... الى العين كان اخراجا له عن محلية الفعل الذي هو متعلق الحرمة بالاصالة فانه جعل نفس هذا العين حراما ونفس الحرام لا يقرب منه فكان ... نفسه هذا اخراجه عن المحلية ولو قلنا ان اضافته الى العين تجب ان تكون مجازا عقليا لم يضر اذا العدول عن اضافته الى الفعل الى اضافته الى ... سببه ما قلناه واما الثاني ان التحريم معنى من جهة الذابح وهو الاحرام فاوجب اخراجه عن الاهلية والاحرام هو السبب في الامرين معا ... في المسئلة التي تلي هذه لان الاحرام هو الذي اخرج الصيد عن المحلية والذابح عن الاهلية **قوله** فعليه قيمة ما اكل عند ابي حنيفة يعني سواء ادى ضمان الذبح قبل الاكل او لا غير ان اذا ادى قبله ضمن ما اكل على حدته بالغا ما بلغ وان كان قبله دخل ضمان ما اكل في ضمان الصيد ... وقال الفقيه ... شرح مختصر الكرخي لا رواية في هذه المسئلة ... فيجوز ان يقال يلزمه ... ويجوز ان يقال ... ولا فرق بين ان ياكل المحرم او يطعم كلابه ... **قوله** فصارت حرمة التناول ... يعني ان حرمة التناول ...

[illegible]

[illegible] فيه روايتان [illegible] نعليه ان يرسله [illegible]
[illegible] فلا فالشافعي [illegible] يقول حق الشرع لا نظر في حق العبد [illegible]

[illegible] الابواء [illegible] تعالى [illegible] وجب الجزاء [illegible] لاجنابة على عبادة [illegible]
[illegible]

ذكر لان [illegible] الله تعالى [illegible] الاحرام [illegible] الجنابة [illegible]
وجوا الاحرام في [illegible] الحرم [illegible] واحد [illegible]
عن ان الله تعالى [illegible] الكائن بالقتل [illegible] الاحرام جزاء [illegible]
في الحرم على وجوب جزاء لا يدخله فاذا ثبتت الحرمة عن سبب جميعا بان كان محرما في الحرم ثم انتهكت بالقتل فيه تعدد في الجزاء اللازم باعتباره
في الوجهين جميعا فالزم اعتباره على احدهما فرأينا اعتباره على الوجه الذي اعتبره صاحب الشرع وهو ما اذا كان القتل مع الاحرام هو الواجب لانه
الاقوى من السببين فقلنا بذلك وانما كان اقوى لان كونه سببا للضمان منصوص عليه بالنص القطعي قال تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم بخلاف الكون في الحرم
فان النصوص انما افادت سببيته لحرمة التعرض ولم يصرح بلزوم الجزاء فذاك التصريح فظهر للعلماء على انه تفويت امر مستحق كالقتل في الاحرام فوجب الضمان
على ذلك الوجه يعني على وجه لا يدخل فيه الصوم وعليه تردد يورد في جناية القارن والله سبحانه اعلم قوله او يبلغ الهدي فيه روايتان في رواية
لا فلا يتأدى بالاراقة بل لا بد من التصدق بجميعه ان يكون قيمة اللحم بعد الذبح مثل قيمة الصيد الا اذا كان [illegible] المذبوح
[illegible] لانه لا مدخل للاراقة في غرامات الاموال [illegible] الاخرى يتأدى فيكون [illegible] المذكورة على [illegible] وانما يشترط كون قيمة الهدي
[illegible] قيمة المقتول لان حق الله تعالى [illegible] ولا [illegible] الاصح
[illegible] قوله ومن دخل الحرم بصيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

قال عليه السلام في حديث فيه طول ولا ينفر صيدها ولا يجزئه الصوم لانها غرامة [illegible]
لانه يجب بتفويت وصف في المحل وهو الامن والواجب على المحرم بطريق الكفارة جزاء على فعله [illegible]
وهو احرامه والصوم يصلح جزاء الافعال لا ضمان المحال وقال زفر رحمه الله يجزئه الصوم اعتبارا بما وجب على المحرم والفرق قد ذكرناه

[illegible] كان [illegible] انه [illegible] علم انه صيد له فرده عليه [illegible] فلما [illegible] الا بالاحرام [illegible]
[illegible] قلنا كلام الشافعي [illegible] على انه صيد لاجله [illegible] لم يجز [illegible] الاحرام [illegible]
بين حديث الصعب وحديث ابي قتادة وجابر السابق على راي من يقول بحرمة اكل المحرم ما صيد لاجله اما على [illegible]
الجمع بينه وبين حديث ابي قتادة فانا قلنا انه يفيد عدم اشتراط الاصطياد لاجله على ما ذكرنا فاذا [illegible] حديث [illegible]
فانما يصار الى الترجيح فيترجح حديث ابي قتادة [illegible] عمرو بن امية الضمري [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
بالجحفة فاكل منه واكل القوم [illegible] رواية منكرة فان في جميع الروايات انه لم ياكل منها الا في هذه الرواية [illegible]
بان الذي تعرضت له تلك الروايات ليس سوى انه رده وعلل بالاحرام ثم سكت الكل عن ما اذا [illegible]
صيد لاجله [illegible] لم يصده لاجله [illegible] على قول من [illegible] على قول [illegible]
التي ذكرناها قال [illegible] الاسناد صحيح فان كان [illegible] وقيل [illegible] الاثم [illegible]
ثبت عليها الراوي [illegible] على ما قدمناه الان [illegible] في رواية [illegible] وفيه ما قدمناه [illegible]
[illegible] مثله في حديث ابي قتادة [illegible] فان قيل حديث ابي قتادة كان [illegible]
فيكون ناسخا لما قبله قلنا انما [illegible] حديث الصعب كان في حجة الوداع فلم يثبت عندنا وانما ذكره الطبري [illegible]
فانه وقع في مسند عبد الرزاق عنه انطلقنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فاحرم اصحابه ولم احرم [illegible]
ذلك [illegible] ان النبي عليه السلام خرج حاجا فخرجوا معه فصرف طائفة منهم ابو قتادة قال خذوا ساحل البحر حتى [illegible]
عليه السلام لم يحج بعد الهجرة الا حجة الوداع [illegible] بالتقديم اولى [illegible] الى حديث [illegible]
بن سلمة [illegible] قال بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الروحاء وهو محرم اذا حمار [illegible] فقال عليه السلام
دعوه فيوشك صاحبه [illegible] فجاء رجل من بهز هو الذي عقر الحمار فقال يا رسول الله [illegible] فامر النبي عليه السلام ابا بكر [illegible]
بين الرفاق [illegible] الاستدلال [illegible] قوله قال عليه السلام [illegible]
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قام النبي عليه السلام [illegible] ثم قال ان الله
حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها احلت لي ساعة من النهار [illegible]
[illegible] فقال العباس الا الاذخر [illegible] قال الا الاذخر [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] على [illegible] الفضل [illegible] بالاحرام [illegible]
[illegible]
[illegible]

فعليه قيمته إلا فيما جف منه لأن حرمته ما ثبتت بسبب الحرم قال عليه السلام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا يكون للصوم في هذه القيمة مدخل لأن حرمة تناولها بسبب الحرم لا بسبب الإحرام فكان من ضمان المحال على ما بينا ويتصدق بقيمته على الفقراء وإذا أداها ملكه كما في حقوق العباد ويكره بيعه بعد القطع لأنه ملكه بسبب محظور شرعا فلو أطلق له في بيعه لتطرق الناس إلى مثله إلا أنه يجوز البيع مع الكراهة بخلاف الصيد والفرق ما نذكره والذي ينبته الناس عادة عرفناه غير مستحق للأمن بالإجماع ولأن المحرم المنسوب إلى الحرم والنسبة إليه على الكمال عند عدم النسبة إلى غيره بالإنبات وما لا ينبت عادة إذا أنبته إنسان التحق بما ينبت عادة ولو نبت بنفسه في ملك رجل فعلى قاطعه قيمتان قيمة لحرمة الحرم حقا للشرع وقيمة أخرى ضمانا لمالكه كالصيد المملوك في الحرم وما جف من شجر الحرم لا ضمان فيه لأنه ليس بنام ولا يرعى حشيش الحرم ولا يقطع إلا الإذخر وقال أبو يوسف رحمه الله لا بأس بالرعي لأن فيه ضرورة فإن منع الدواب عنه متعذر ولنا ما رويناه والقطع بالمشافر كالقطع بالمناجل وحمل الحشيش من الحل ممكن فلا ضرورة بخلاف الإذخر لأنه استثناه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجوز قطعه ورعيه وبخلاف الكمأة لأنها ليست من جملة النبات وكل شيء فعله القارن مما ذكرنا أن فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته وقال الشافعي رحمه الله دم واحد بناء على أنه محرم بإحرام واحد عنده وعندنا بإحرامين وقد مر من قبل قال إلا أن يتجاوز الميقات غير محرم بالعمرة أو الحج فيلزمه دم واحد خلافا لزفر رحمه الله لما

بين هذا وبين المسلم إذا اشترى بيعه [illegible] الذمي [illegible] لأنه مسلم آخر في يده للثمن الآخذ للذمي ولا يرجع على المستهلك فالجواب أن استحقاقه تحقيقا وسقوطه [illegible] [illegible] الذمي على المسلم [illegible] [illegible] وفي النهاية كيف يرجع وهو قد أدى كفارة تخرج بالصوم وهو إنما يرجع [illegible] [illegible] أن [illegible] عليه [illegible] واجب بأن مثل هذا التفاوت لا يمنع كالأب إذا غصب برابنه فغصبه منه آخر فضمن الابن أباه فإنه لا يجب [illegible] [illegible] بين [illegible] في يده ولا فرق بين [illegible] [illegible] ضمان [illegible] فإن كونه السائمة تدخل تحت القضاء بخلاف كونه سائر الأموال تحت الله تعالى إذا كان [illegible] بين كون [illegible] المطالبة وإذا لم يكن لا تتعين المطالبة وهذا قد يوهم أن له الرجوع وإن كفر بغير المال وصرح في المنتقى بأنه إنما يرجع إذا كفر بالمال [illegible] أبي عبد الله الجرجاني ولا فرق بين كون القاتل صبيا أو [illegible] أو مجوسيا في ثبوت الرجوع على [illegible] المسائل كما أن [illegible] الأمن على الصيد [illegible] والأمن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لا يبرأ بالشكر فلهذا [illegible] [illegible] الصيد [illegible] [illegible] من أرض الحرم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] هذا الإرسال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الثابت [illegible] [illegible] وأحد [illegible] الأول وأما الثاني [illegible] [illegible] [illegible] الثاني [illegible] [illegible] [illegible] أركان [illegible] ما ينبت [illegible] الثاني [illegible] الناس [illegible] بنفسه إلا أن يكون من جنس ما ينبتونه أو لا الأول في الأول والثاني [illegible] الجزاء [illegible] فيه [illegible] ما نبت بنفسه [illegible] من جنس ما ينبته الناس لا منكسرا ولا جافا ولا إذخرا ولا بد في إخراج ما خرج عن حكم الجزاء من دليل فما قاله المصنف إلى الإذخر خرج بالنص وما أنبتوه بالإجماع وأما الجاف والمنكسر في معناه فاعلم أن الألفاظ التي وردت في هذا الباب الشجر والشوك والخلى [illegible] والشجر قد بيناها في حديث أبي هريرة والشوك في الصحيحين أيضا أنه عليه السلام قال يوم الفتح إن هذا البلد حرمه الله إلى أن قال لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلى خلاها الحديث فالخلى الرطب من الكلأ وكذا الشجر اسم للقائم الذي بحيث ينمو فإذا جف فهو حطب والشوك لا يعارضه لأنه اسم يقال على الرطب والجاف فليحمل على أحد نوعيه دفعا للمعارضة وأما الذي نبت من غير أن ينبته الناس وهو من جنس ما ينبتونه فلا أدري ما المخرج له غير أن المصنف علل اخراج أهل الإجماع ما ينبته الناس بأن إنباتهم يقطع كمال النسبة إلى الحرم فإن صح أن يقال إن كونه من جنس ما ينبتونه أيضا يمنع كمال النسبة الحق بما ينبتونه والاحتياج إلى وجه آخر والله أعلم هذا وكما جاز الانتفاع به في الحرم جاز إخراجه ومن ذلك إخراج [illegible] أرض الحرم وحصاها إلا أنه يبالغ في ذلك فيحفر كثيرا فيضر بالأرض والدور فيمنع **قوله والفرق ما نذكره** أي الفرق بين نبات الحرم إذا أدى قيمته حيث يجوز بيعه [illegible] لأنه ملكه بسبب محظور وبين الصيد حيث لا يصح بيعه وإن أدى ضمانه ما سنذكره من قوله لأن بيعه تعرض للصيد الآمن **قوله فعلى قاطعه** قيمتان هذا على قولهما أما على قول أبي حنيفة فلا يتعدد لأنه لا يتحقق عنده تملك أرض الحرم بل هي سوائب عنده على ما سيأتي إن شاء الله تعالى **قوله ولنا ما روينا** يعني قوله عليه السلام لا يختلى خلاها أي لا يقطع خلاه وخلاه قطعه ولا يعضد شوكها أي لا يقطع الشجر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالمناجل [illegible] المشافر [illegible] [illegible] [illegible] من الحل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] **قوله وبخلاف الكمأة لأنها ليست من جملة النبات** [illegible] [illegible] [illegible] الأرض والكمأة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القارن [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] قال الشافعي [illegible]

ولنا انه لما حصل في الحرم وجب ترك التعرض لحرمة الحرم اذ صار هو من صيد الحرم فاستحق الامن لما روينا فان باعه رد البيع فيه ان كان قائما لان البيع لم يجز لما فيه من التعرض للصيد
وذلك حرام وان كان فائتا فعليه الجزاء لانه تعرض للصيد بتفويت الامن الذي استحقه وكذلك بيع المحرم الصيد من محرم او حلال لما قلنا ومن احرم وفي بيته او في قفص معه صيد
فليس عليه ان يرسله وقال الشافعي رحمه الله عليه ان يرسله لانه متعرض للصيد بامساكه في ملكه فصار كما اذا كان في يده ولنا ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن
ولم ينقل عنهم ارسالها وبذلك جرت العادة الفاشية وهي من احدى الحجج ولان الواجب ترك التعرض وهو ليس بمتعرض من جهته لانه محفوظ بالبيت والقفص لا به غير انه في ملكه ولو ارسله في
مفازة فهو على ملكه فلا معتبر ببقاء الملك وقيل اذا كان القفص في يده لزمه ارساله لكن على وجه لا يضيع قال فان اصاب حلال صيدا ثم احرم فارسله من يده غيره يضمن عند ابي حنيفة رحمه الله
وقالا لا يضمن لان المرسل آمر بالمعروف ناه عن المنكر وما على المحسنين من سبيل وله انه ملك الصيد بالاخذ ملكا محترما فلا يبطل احترامه باحرامه وقد اتلفه المرسل فيضمنه بخلاف ما اذا اخذه
في حالة الاحرام لانه لم يملكه والواجب عليه ترك التعرض ويمكنه ذلك بان يخليه في بيته فاذا قطع يده عنه كان متعديا ونظيره الاختلاف في كسر المعازف وان اصاب محرم
صيدا فارسله من يده غيره فلا ضمان عليه بالاتفاق لانه لم يملكه بالاخذ فان الصيد لم يبق محلا للتملك في حق المحرم لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما فصار كما
اذا اشترى الخمر فان قتله محرم آخر في يده فعلى كل واحد منهما جزاؤه لان الآخذ متعرض للصيد الآمن والقاتل مقرر لذلك والتقرير كالابتداء في حق التضمين كشهود
الطلاق قبل الدخول اذا رجعوا ويرجع الآخذ على القاتل وقال زفر لا يرجع لان الآخذ مؤاخذ بصنعه فلا يرجع على غيره ولنا ان الآخذ انما يصير سببا للضمان عند اتصال القتل
به فيكون القاتل بالقتل جاعلا فعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشر علة العلة فيحال بالضمان عليه [illegible]

ان يجعله ملك الصيد على الاسترقاق او الصيد المملوك على المرقوق قوله ولنا انه لما حصل [illegible] على [illegible]

وما كان كذلك لا يحل التعرض له بالنص فهذا لا يحل التعرض له بالنص اما الاولى فلانه ليس [illegible] الا [illegible] واما الثانية فلما [illegible]

المذكور من السنة ولم يوجب مثله في الرق بل ثبت شرعا بقاؤه بعد الاسلام وعداه الى اولاد الاماء من [illegible] ان لم [illegible] بالكافر

يمكن كون سر هذا الفرق التغليظ على من [illegible] يخالف لان الرق حكم هذه المخالفة [illegible] من لم يخالف هو الصيد قوله فان باعه [illegible]

رد البيع ان كان قائما وجبت قيمته ان كان هالكا سواء باعه في الحرم او بعدما اخرجه الى الحل لانه صار بالادخال من صيد الحرم فلا يحل اخراجه بعد ذلك [illegible]

الحلال الان [illegible] في الحرم الصيد وهو في الحل جاز عند ابي حنيفة خلافا لمحمد لانه ليس بتعرض [illegible] حسا بل حكما [illegible] من [illegible]

بالحرم للاتصال الحسي قوله ومن احرم وفي بيته او في قفص معه قيد المسئلة به اذ لو كان في يده [illegible] الارسال اتفاقا [illegible]

والامساك [illegible] الجناية على الاحرام بعدم تركه فلذا اختلفوا فيما اذا كان القفص في يده [illegible] على وجه [illegible]

يكون القفص فيها ولذا التعبير [illegible] بالقفص وليس فيها بل يكون القفص فيها ولذا [illegible] قوله وبذلك جرت العادة الفاشية

من لدن الصحابة الى الآن وهم والتابعون ومن بعدهم يحرمون وفي بيوتهم حمام في الابراج وعندهم دواجن الطيور [illegible] فدل ذلك على

ان [illegible] في الملك محفوظة بغير اليد ليس هو التعرض الممتنع قوله ولا معتبر ببقاء الملك اي لا يعتبر بقاء الملك جناية على الصيد [illegible] الواجب عليه الارسال

لانه لا يفيد اخراجه عن ملكه بل كان الواجب عليه تمليكه والعادة الفاشية تنفيه قوله وله انه ملك الصيد بالاخذ حلالا ملكا محترما حتى لو اخذه وهو حلال ثم احرم

فارسله ثم وجده بعد الاحلال في يد شخص كان له ان يأخذه منه لانه ما ارسله عن اختيار كذا علل التمرتاشي فهذا يدل على انه لو ارسله من غير احرام يكون اباحة

اما لو كان ملكه في احرامه ثم ارسله ثم حل فوجده في يد رجل فليس له ان يأخذه منه لانه ما ملكه بالاخذ في الاحرام [illegible] قوله فالواجب عليه ترك التعرض جواب

عن قولهما المرسل آمر بمعروف فاجاب بان الواجب الذي يجب الامر به ترك التعرض وذلك يحصل بتفويت يده الحقيقية لا بتفويت يده فان ادعيا [illegible] الشافعي

منعناه او الاول سلمناه وذلك يحصل بارساله ولو في قفص قوله ولنا ان الآخذ انما يصير سببا للضمان اذا اتصل القتل [illegible] قبل [illegible] الارسال

[illegible] فبالقتل جعل الآخذ علة فيكون في معنى مباشر علة العلة فيحال الضمان عليه [illegible] بهذا القتل [illegible] الذي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان كان فعل الامين [illegible] العادي اليسير اليه استحقاق الامين المرد الى الامر [illegible]

[illegible] الامر والاولاد على الامعيب الحكم [illegible] ذكره في الغاية [illegible] زيادة [illegible]

المذكوره الذي يقتضيه النظر ان التكفير يعني اداء الجزاء ان كان حال القدرة على اعادة [illegible] بالرد الى المامن لا يقع كفارة

ولا يكمل بعده التعرض لبطلان حرمة التعرض لها قائمة وان كان حال العجز عنه بان هرب [illegible] الحل [illegible]

[illegible] بعد التكفير [illegible] ولدان [illegible] قبل العجز [illegible]

[illegible] كان [illegible] الامن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ان المستحق عليه عند الميقات احرام واحد وبتأخيره واجب واحد لا يجب الا جزاء واحد واذا اشترك محرمان في قتل صيد فعلى كل واحد منهما جزاء كامل لان كل واحد منهما بالشركة يصير جانيا جناية تفوق الدلالة فيتعدد الجزاء بتعدد الجناية واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد لان الضمان بدل عن المحل لا جزاء عن الجناية فيتحد باتحاد المحل كرجلين قتلا رجلا خطأ يجب عليهما دية واحدة وعلى كل واحد منهما الكفارة واذا باع المحرم الصيد او ابتاعه فالبيع باطل لان بيعه حيا تعرض للصيد بتفويت الامن وبيعه بعد ما قتله بيع ميتة

وهو واحد بناء على ان المحرم بالحرام واحد وعندنا باعتبارين فالجناية متعددة حيث كان الجناية على شيئين احرامه وحرمه فلم ينبه ايضا لحرمة الاحرام والحرم فيما اذا قتل محرم صيد الحرم او كان حلالا جزاء واحدا اجيب بان حرمة الاحرام اقوى من حرمة الحرم لانها توجب حرمات كثيرة غير الصيد بخلاف حرمة الحرم فاستتبعت اقوى الحرمتين الاخرى لان الاصل اذا اجتمع موجبان بحكم واحد اضافة الحكم الى اقواهما وجعل الآخر تبعا كالعدم وهذا كالحافر مع الدافع والمجاز للقاتل مع الجارح واحرام الحج مع احرام العمرة فان جميع محظورات احرام الحج بالآخر فلم يمكن الاستتباع فيجعل كل كان ليس معه غيره كالجريح اثنان آخر فمات ... عليهما ما ذكره في رفع ايجاب الشاة البدنة على من جامع في العمرة بعد ما طاف اربعة اشواط قياسا على وجوبها اذا جامع في الحج بعد الوقوف بعرفة من انها سنة ومنع افتراضها فيجب الشاة اظهار للتفاوت فاظهر التفاوت في الاجزية للتفاوت في المبنى عليه فلو اتحد رتبة احرامي الحج والعمرة لم يصح ما ذكره فاذا ظهر التفاوت جاز الاستتباع وان لم يبلغ الى درجة عدم الايجاب الا يرى ان حرمة الحرم موجبة بانفرادها كموجبة الاحرام ومع ذلك ظهر التفاوت من جهة آخر ووقع الاستتباع ... ان قتل الصيد محرم واقع جناية على الاحرام فوجب الجزاء الكائن نفس انتهاك حرمة القتل وجب ان لا يتعدد لانه لا تعدد في الحرمة بل التعدد في ... ما حققناه في مسألة قتل المحرم صيد الحرم وان كان الجناية على الاحرام والاحرام متعدد فيتعدد الجزاء وجب التعدد في قتل المحرم صيد الحرم لتعدد الجناية بتعدد المجني عليه وهو الاحرام والحرم اذ الاشكال ان منع قتل الصيد فيه لاثبات الله تعالى الحرمة وجعله اماه فالقتل فيه جناية على حرم الله تعالى وكون احدى الحرمتين فوق الاخرى لم يعرف في الشرع سببا لاهدار الحرمة ... وجبها تبعا بل الاصل ان كل حرمة تستتبع موجبها سواء ساوت غيرها او لا فمن المعلوم ان الواجبات والمحرمات تتفاوت بالآكدية وقوة الثبوت ثم لم يسقطا اعتبار شيء منها خصوصا وحكمة الكفارة ظهر من الشارع الاحتياط في اثباتها حيث ثبتت مع النسيان والاضطرار في قتل الصيد فلا يجوز الاحتياط في اسقاطها الا لموجب لا مرد له كثبوت الحاجة الى تكرير السبب كثيرا كما قلنا في تكرير آية السجدة التلاوة وليس ذلك بلازم او لا حاجة متحققة في تكثير القتل مع الاحرام والحرم ليستلزم تعدد الواجب الحرج فيدفع بالتداخل لطفا ورحمة فيلزم التداخل والجواب منع الحصر بجواز كون الجزاء لادخال النقص في العبادة لا لكونه جناية والقارن بالجناية على الاحرامين يدخل النقص في عبادتين بخلاف قتل المحرم صيد الحرم وذكر شيخ الاسلام ان وجوب الدمين على القارن اذا كانت الجناية قبل الوقوف في الجماع وغيره اما بعد الوقوف ففي الجماع يجب دمان وفي سائر المحظورات دم واحد وتقدم ما فيه قوله لان المستحق عليه الخ وهذا المذهب اقتصر عليه ولم يذكر وجه قوله ... كلام في هذه المسألة اما الصورة التي يجب فيها على القارن دمان بسبب المجاوزة فهي فيما اذا جاوز فاحرم بالحج ثم دخل مكة فاحرم بالعمرة ... [illegible]

قوله واذا اشترك محرمان ... [illegible]

[illegible]

فإن دخل البستان لحاجته فله أن يدخل مكة بغير إحرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء لأن البستان غير واجب التعظيم فلا يلزمه الإحرام بقصده وإذا دخله التحق بأهله وللبستاني أن يدخل مكة بغير إحرام للحاجة فكذلك له والمراد بقوله ووقته البستان جميع الحل الذي بينه وبين الحرم وقد مر من قبل فكذا وقت الداخل الملحق به فإن أحرما من الحل ووقفا بعرفة لم يكن عليهما شيء يريد به البستاني والداخل فيه لأنهما أحرما من ميقاتهما ومن دخل مكة بغير إحرام ثم خرج من عامه ذلك إلى الوقت وأحرم بحجة عليه أجزأه ذلك من دخوله مكة بغير إحرام وقال زفر رحمه الله لا يجزيه وهو القياس اعتبارا بما لزمه بسبب النذر فصار كما إذا تحولت السنة ولنا أنه تلافى المتروك في وقته لأن الواجب عليه تعظيم هذه البقعة بالإحرام كما إذا أتاه محرما بحجة الإسلام في الابتداء بخلاف ما إذا تحولت السنة لأنه صار دينا في ذمته فلا يتأدى إلا بإحرام مقصود كما في الاعتكاف المنذور فإنه يتأدى بصوم رمضان من هذه السنة دون العام الثاني ومن جاوز الوقت فأحرم بعمرة وأفسدها مضى فيها وقضاها لأن الإحرام يقع لازما فصار كما إذا أفسد الحج

[illegible] من الآفاقيين قصد النسك فالمراد بقوله إذا أراد الحج أو العمرة [illegible]

[illegible] الميقات [illegible] آخر من الحل من أهل الميقات فلا تجب عليه الإحرام [illegible]

[illegible] قوله وإذا أراد الحج بقوله فإن دخل البستان لحاجته [illegible]

[illegible] التفصيل المنقول [illegible]

[illegible] الإسلام [illegible]

[illegible]

بغير إحرام [illegible] بغير إحرام [illegible] لكل مرة حجة أو عمرة [illegible] فأحرم بنسك أجزأه

[illegible] في شرح الطحاوي [illegible] في ذمته فلا يسقط إلا بتعيين بالنية [illegible] إذا دخل مكة

[illegible] قال يجزيه [illegible] ولا شيء عليه [illegible]

[illegible] بغير إحرام [illegible] النذر [illegible] لا يخرج عن عهدته إلا [illegible]

[illegible] أن الواجب عليه أن يكون محرما عند قصده دخول مكة من الميقات تعظيما للبقعة لا لذات دخول

[illegible] بلا إحرام وجب قضاء حقها الذي لم يفعله [illegible]

[illegible] مكة [illegible] الإحرام [illegible]

[illegible]

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

واذا اتى الكوفي بستان بني عامر فاحرم بعمرة فان رجع الى ذات عرق ولبى بطل عنه دم الوقت وان رجع اليه ولم يلب حتى دخل مكة وطاف لعمرته فعليه دم وهذا عند ابي حنيفة وقالا ان رجع اليه محرما فليس عليه شيء لبى او لم يلب وقال زفر لا يسقط لبى او لم يلب لان جنايته لم تنتف بالعود وصار كما اذا افاض من عرفات ثم عاد اليه بعد الغروب ولنا انه تدارك المتروك في اوانه وذلك قبل الشروع في الافعال فيسقط الدم بخلاف الافاضة لانه لم يتدارك المتروك على ما مر فبان التدارك عندهما بعوده محرما لانه اظهر حق الميقات كما اذا مر به محرما ساكتا وعنده بعوده محرما ملبيا لان العزيمة في حق الاحرام من دويرة اهله فاذا ترخص بالتاخير الى الميقات وجب عليه قضاء حقه بانشاء التلبية وكان التلافي بعوده ملبيا وعلى هذا الخلاف اذا احرم بحجة بعد المجاوزة مكان العمرة في جميع ما ذكرنا ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف واستلم الحجر لا يسقط عنه الدم بالاتفاق ولو عاد اليه قبل الاحرام يسقط بالاتفاق وهذا الذي ذكرنا اذا كان يريد الحج او العمرة

وبهذا الفرع يقال غاصب يجب عليه عدم الرد بل يجب به الضمان [illegible] منه ثم دفعه اليه فقال كل من منا [illegible] قبل وصوله الى يده ولو كان المغصوب منه اصطاده وهو حلال واخذه المحرم يضمن الغاصب له قيمته عند ابي حنيفة خلافا لهما ويلزم الجزاء [illegible] المحرم صيدا في [illegible] فانه منهي عنه لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم يقال احرم اذا دخل في الحرم كما يقال اشام اذا دخل الشام كما يقال احرم اذا دخل في حرمة الشيء فيعم ما يفيده وكذا ارسال الكلب قدمناه في اول فصل الجناية الحلال اذا رمى صيدا في الحل فما بعد في الحرم بان هرب الى الحرم فاصابه السهم فيه ان عليه الجزاء والذي صرح به في المبسوط انه لا يلزمه جزاؤه ولكن لا يحل تناوله لان الرمي غير مكتسب للشيء قال وهذه المسئلة هي المستثناة من اصل ابي حنيفة فان عنده المعتبر حالة الرمي الا في هذه المسئلة خاصة فانه تعتبر في التناول حالة الاصابة احتياطا لان الحل بالذكوة تحصل وانما يكون ذلك عند الاصابة فاذا كان عندها الصيد صيد الحرم لم يحل على ما [illegible] الكتاب [illegible]

باب مجاوزة الميقات بغير احرام فصله عن الجنايات واخره لان المتبادر من اسم الجنايات في كتاب الحج ما يقع جناية على الاحرام وهي ما تكون مسبوقة به وهذه الجناية قبله ولانها دراية ايضا ثم تحقيق ما يقع عليه هذه الجناية امران البيت والاحرام لان الميقات ما لم يتعين الاحرام منه الا لتعظيم غيره فالحاصل انه وجب تعظيم البيت بالاحرام من المكان الذي عينه فاذا لم يحرم منه كان مخلا بتعظيمه على الوجه الذي اوجبه فيكون جناية على البيت ونقصانا في الاحرام لانه لما وجب عليه ان ينشأه من المكان الاقصى فلم يفعل فقد اوجده ناقصا قوله فان رجع الى ذات عرق ليس بقيد بل بناء على ما هو الظاهر من انه اذا تدارك بالرجوع فانما يرجع الى ميقاته الذي جاوزه والا فظاهر الرواية انه لا فرق بين ان يرجع الى ميقاته او ميقات آخر من مواقيت الافاقيين وعن ابي يوسف ان كان الذي رجع اليه محاذيا لميقاته او ابعد منه فكميقاته والا لم يسقط الدم بالرجوع اليه والصحيح ظاهر الرواية لما قدمناه ان كلا من المواقيت ميقات لاهله ولغير اهله بالنص مطلقا بلا اعتبار المحاذاة والحاصل ان الافاقي اذا وصل الى ميقات من مواقيت الافاقيين فاما ان يكون بعده ميقات آخر في طريقه او لا فان كان جاز له مجاوزته الى الميقات الاخير والا لم يجز ووجب عليه الاحرام منه كالميقات الاخير فان لم يحرم حتى جاوزه فان عاد قبل استلام الحجر الى الميقات فلبى عنده سقط عنه دم المجاوزة اتفاقا وان لم يلب لا يسقط عند ابي حنيفة وعندهما يسقط وان لم يلب وعند زفر لا يسقط وان لبى قوله بخلاف الافاضة فانه لم يتدارك المتروك لان الواجب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قوله ولو عاد بعد ما ابتدأ الطواف [illegible]

[illegible]

[illegible] قوله [illegible]

[illegible]

وعليه دم بالرفض لتعجيل رفضه لانه تحلل قبل اوانه لتعذر المضي فيه فكان في معنى المحصر الا ان في رفض العمرة قضاءها
لاغير وفي رفض الحج قضاءه وعمرة لانه في معنى فائت الحج وان مضى عليهما اجزاه لانه ادى افعالهما كما التزمهما غير انه
منهي عنه والنهي لا يمنع تحقق الفعل على ما عرف من اصلنا وعليه دم لجمعه بينهما لانه تمكن النقصان في عمله لارتكابه
المنهي عنه وهذا في حق المكي دم جبر وفي حق الآفاقي دم شكر ومن احرم بالحج ثم احرم يوم النحر بحجة اخرى فان حلق في الاولى
لزمته الاخرى ولا شيء عليه وان لم يحلق في الاولى لزمته الاخرى وعليه دم قصر او لم يقصر عند ابي حنيفة رح وقالا ان لم يقصر
فلا شيء عليه لان الجمع بين احرامي الحج او احرامي العمرة بدعة فاذا حلق فهو وان كان نسكا في الاحرام الاول فهو جناية على الثاني لانه في غير اوانه
ولزمه الدم بالاجماع وان لم يحلق حتى حج في العام القابل فقد اخر الحلق عن وقته في الاحرام الاول وذلك يوجب الدم عند ابي حنيفة رح وعندهما
لا يلزمه شيء [illegible] فلهذا سوى بين التقصير وعدمه عنده وشرط التقصير عندهما ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى

[illegible]

[illegible] بعد الحلق في الاولى [illegible] ثم تمم افعال الاولى واستمر محرما الى قابل فيفعل الثانية وان احرم بها قبل الحلق
[illegible] يوم عرفة او ليلة المزدلفة رفضها وعليه دم الرفض وحجة وعمرة [illegible]
[illegible] بحجتين في سنة واحدة وكذا في ليلة المزدلفة لو لم يرفضها وعاد الى عرفات فوقف [illegible]
بحجتين في سنة [illegible] وان كان بعد طلوع فجر النحر لم يرفض شيئا لان [illegible] الوقوف فات فلا يكون [illegible] الاحرام [illegible] بحجتين في سنة [illegible]
[illegible] على احرام الثانية [illegible] عنده خلافا لهما [illegible]
[illegible] الحج وجب رفضها [illegible] لانه فائت الحج
[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

[illegible]

[illegible] ولو تعين [illegible] ان لا يحتاج الى التعيين [illegible]

[illegible] الا ادراك [illegible]

[illegible] فوله وليس عليه دم لترك الوقت لان [illegible]

[illegible] فعليه عمرة وقضاؤها [illegible]

[illegible]

[illegible] والاحرام [illegible] في الاقتضاء [illegible]

[illegible]

[illegible] فلا شيء عليه كالافاقي اذا جاوز الميقات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] بالاحرام ثم اذن [illegible]

باب اضافة الاحرام الى الاحرام قوله قال ابو حنيفة [illegible] المكي بعمرة [illegible]

[illegible] الافاقي كان قارنا على ما اقتضاه في باب القران [illegible]

فلو فعل ذلك الافاقي كان متمتعا [illegible]

[illegible] العمرة [illegible]

[illegible] الافاقي كان قارنا على ما [illegible] في صدر باب القران [illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible] ان النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] العمرة [illegible]

[illegible]

قال الفقيه ابو جعفر ومشائخنا على هذا فان فاته الحج ثم احرم بعمرة او بحجة فانه يرفضها لان فائت الحج يتحلل بافعال العمرة من غير ان ينقلب احرامه احرام العمرة على ما نبينه في باب الفوات ان شاء الله فيصير جامعا بين العمرتين من حيث الافعال فعليه ان يرفضها كما لو احرم بعمرتين وان احرم بحجة يصير جامعا بين الحجتين احراما فعليه ان يرفضها كما لو احرم بحجتين وعليه قضاؤها لصحة الشروع فيها ودم لرفضها بالتحلل قبل اوانه

باب الاحصار

واذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض فمنعه من المضي جاز له التحلل وقال الشافعي رحمه الله لا يكون الاحصار الا بالعدو لان التحلل بالهدي شرع في حق النبي عليه السلام لتحصيل النجاة وبالاحلال يتخلص من العدو لا من المرض ولنا ان آية الاحصار وردت في الاحصار بالمرض باجماع اهل اللغة فانهم قالوا الاحصار بالمرض والحصر بالعدو والتحلل قبل اوانه لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الاحرام

[illegible] بافعال الحج من وجه لتقديم طواف القدوم واختاره شمس الائمة السرخسي [illegible] افعال العمرة فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج [illegible] من الوجه الاعتباري يوجب الجناية الموجبة للدم [illegible] لمسجد الحرام كركعتي التحية [illegible] المساجد [illegible] سقط [illegible] الى يوم النحر [illegible] سقط [illegible] بفعل طواف الافاضة وكذا [illegible] الفرض [illegible] مستقرا [illegible] العمرة [illegible] الى عرفات [illegible] طواف القدوم [illegible] للقارن [illegible] الآثار [illegible] الحق [illegible] الآثار [illegible] على الدليل واعتقادي ان [illegible] لايقاع سعي الحج [illegible] على يوم النحر وكان لثابت في الآثار [illegible] طريق تقديم سعي الحج للقارن [illegible] بطواف القدوم [illegible]

[illegible] تقديم السعي [illegible] على [illegible] بقصد تقديم السعي [illegible] قوله قال الفقيه ابو جعفر ومشائخنا على هذا اي على وجوب الرفض [illegible] بعض المتاخرين [illegible] كالرمي وطواف الصدر [illegible] فقد كرهت العمرة في هذه الايام [illegible] افعال العمرة على افعال الحج [illegible]

باب الاحصار [illegible] وكذا الفوات [illegible] الاحصار وقع له عليه السلام فقدم بيانه على الفوات [illegible] يتحقق [illegible] كالمرض وهلاك النفقة وموت محرم المرأة او زوجها في الطريق وفي التجنيس في سرقة النفقة ان قدر على المشي فليس بمحصر والا فمحصر لانه عاجز [illegible] لا تتحلل الا بالدم لانها منعت شرعا [illegible] المنع بسبب العبد

[illegible] قال الشافعي لا احصار الا بالعدو قوله لان التحلل شرع في حق المحصر لتحصيل النجاة من سبب المانع وبالاحلال ينجو من العدو لا المرض [illegible] الاحصار [illegible] الاستدلال بالآية [illegible] وردت لبيان حكم احصاره عليه السلام واصحابه [illegible] بالمرض [illegible]

[illegible]

فعليه دم لاحرامه قبل الوقت لانه جمع بين احرامي العمرة وهذا مكروه فيلزمه الدم وهو دم جبر وكفارة ومن اهل بالحج ثم احرم بعمرة لزمتاه ولا
فرق فيه بين ذلك قارنا لكنه اخطأ السنة فيصير مسيئا فلو وقف بعرفات ولم يأت بافعال العمرة فهو رافض لعمرته لانه تعذر عليه
فان توجه اليها لم يكن رافضا حتى يقف وقد ذكرناه من قبل فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما لزماه وعليه دم لجمعه بينهما
لان الاحرام فيها والمراد بهذا الطواف طواف التحية وانه سنة وليس بركن حتى لا يلزمه بتركه شيء واذا لم يأت بما هو ركن يمكنه ان يأتي بافعال العمرة
جاز وعليه دم لجمعه بينهما وهو دم كفارة وجبر هو الصحيح لانه بان بافعال العمرة على افعال الحج من وجه ويستحب ان يرفض عمرته لان احرام الحج قد
تأكد بشيء من اعماله واذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشروع فيها وعليه دم لرفضها ومن اهل بعمرة في يوم النحر او في ايام التشريق لزمته لما قلنا
فقد ادى ركن الحج فيصير بانيا افعال العمرة على افعال الحج من كل وجه وقد كرهت العمرة في هذه الايام ايضا على ما نذكر فلهذا
لزمه رفضها وعمرة مكانها لما بينا فان مضى عليها اجزاه لان الكراهة لمعنى في غيرها وهو كونه مشغولا في هذه الايام باداء
بقية اعمال الحج فيجب تخليصها عنها وعليه دم لجمعه بينهما اما في الاحرام او في الاعمال الباقية قالوا وهذا دم كفارة ايضا وقيل اذا حلق للحج ثم احرم لا يرفضها على ظاهر

تعيين لرفض العمرة اخرى صار جامعا بين عمرتين فلهذا ايرفض الثانية واما الثالث فهو حجة وعمرة فان التمتع بينهما المكي ومن بمعناه كما
الاول ولكن صحح الكافي للحاكم انه لا فرق بينهما ولا يضيف العمرة الى الحج ولا الحج الى العمرة فان قيل ان بينهما رفض العمرة ويمضي في الحج وكذا
وكذلك لو ان احرم المكي اولا بالعمرة ومن بعدها ثم احرم بالحج رفض عمرته فان مضى عليهما حتى يقضي مااجزاه وعليه لجمعه بينهما دم الحلال وللعمرة
في قول ابي حنيفة وقالا يرفض العمرة وان كان طاف لها اربعة اشواط ثم اهل بالحج قال هذا يفرغ مما بقي من عمرته ولا يرفض [illegible] وعليه دم
وهو مكي ولا ينبغي لاهل مكة ان يجمعوا بينهما ولو كان كوفيا لم يكن عليه هذا الدم انتهى ولفظه اظهر في عدم رفض الحج منه
صاحب المبسوط شمس الائمة فقال لا يرفض واحدا منهما لان الاكثر حكم الكل وكانه احرم بعد التحلل من العمرة [illegible]
الا ان تعذر رفض العمرة ولو كان المكي اهل اولا بالحج ثم بالعمرة فقطا الاولى ويرفع منها اجزاه وعليه دم لانه اهل بهما قال [illegible]
الى الكوفة لحاجة فاعتمر وحج من عامه لم يكن متمتعا وان قرن من الكوفة كان قارنا الا يرى ان كوفيا لو قرن فيطل
اهله ثم وافى الحج قارنا ولم يبطل عنه دم القران برجوعه الى اهله كما يبطل عنه دم المتعة انتهى وحاصله ان عدم الا
ودم القران على ما اسلفنا نقله وقررناه بالبحث في باب التمتع من ان المنظر تقتضي اشتراط عدم الالمام للقران كالمتعة
فان جمع بينهما او ادخل احرام الحج على احرام العمرة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط اولم يطف شيئا فهو قارن عليه دم شكر
على احد هذه الوجوه قارنا ان يؤدي طواف عمرته او اكثره في اشهر الحج لتقدم ما نقلناه من عدم اشتراطه لكن قد
بعد اربعة فان كان فعلها في اشهر الحج من غير المام صحيح على ما تقدم في باب التمتع فهو متمتع ان حج من عامه والا فمفرد
على احرام الحج فان كان قبل ان يطوف شيئا من طواف القدوم فهو قارن مسيء وعليه دم شكر وان كان بعد ما شرع
وعليه دم اختلف فيه فعند صاحب الهداية وفخر الاسلام انه دم جبر فلا يأكل منه وعند شمس الائمة دم شكر وقولهم رفض
يأتي به في انه دم شكر وكذا ان اهل بالعمرة بعرفة وان اهل بها يوم النحر وجب رفضها وان كان قبل الحلق اتفاقا و
اختلف فيه والاصح وجوب الرفض ولو لم يرفض في الصورتين اجزاه ويجب عليه دم المضي وكذا ان احرم بها بعدها
العمرة يجب رفض العمرة وكل شيء رفضه يلزمه لرفضه دم وقضاؤه فان كانت عمرة لم يلزم في قضائها سوى العمرة
[illegible] وانما العمرة فلانه في معنى فائت الحج وهو يتحلل بها ثم يقضي الحج [illegible]
[illegible] قوله فعليه دم لاحرامه قبل الوقت لان [illegible]
[illegible] بين العمرتين [illegible] المناسك [illegible] المشايخ [illegible]
[illegible] ان الموجب [illegible] الشرعية [illegible]
لا [illegible] افعال [illegible] العمرة [illegible]
[illegible]

[illegible] فيه تم التحلل واذا بعث الى الحرم لان دم الاحصار قربة والاراقة لم تعرف قربة الا في زمان او مكان [illegible]
[illegible] بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فان الهدي اسم لما يهدى الى الحرم وقال الشافعي لا يتوقت به لانه
[illegible] فقلنا المراعى اصل التخفيف لا نهايته ويجوز الشاة لان المنصوص عليه الهدي والشاة [illegible]
[illegible] بل له ان يبعث بالقيمة حتى تشترى الشاة هنالك [illegible]
[illegible] ولو لم يفعل لا شيء عليه لانه عليه السلام حلق عام الحديبية وكان محصرا [illegible]
[illegible] فلا يكون نسكا عليه وفعل النبي عليه السلام واصحابه ليعرف [illegible] قال وان كان
[illegible] ان كان يعتمر [illegible] في احرام العمرة لم يتحلل [illegible]
[illegible] يوم النحر عند ابي حنيفة [illegible] للمحصر بالحج الا في يوم النحر [illegible]
[illegible] حتى لا يجزئ [illegible] دم كفارة [illegible]
[illegible] قال المحصر [illegible]

[illegible] الاحصار في الحرم [illegible]
[illegible] قوله وفائدة الاحتياج الى المواعدة على قول ابي حنيفة انه يجوز ذبح هدي الاحصار [illegible]
[illegible] قبل يوم النحر [illegible]
[illegible] في الحرم [illegible]
[illegible] في الحرم مع قوله والاراقة لم تعرف [illegible]
[illegible]
[illegible] بقوله تعالى ثم محلها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بعشرة ايام ثم تحلل [illegible]
[illegible] قول الامام [illegible] على الاعمال [illegible]
[illegible] انه يجب ان يكون في الاحصار بالعمرة [illegible]
[illegible] فيحل [illegible]
انما يجب ابدا الفوات [illegible] بعث المولى الهدي [illegible] ولو كان احرم باذنه [illegible] في وجوب بعث المولى [illegible]
[illegible] قوله قلنا ان المراعى اصل التخفيف لا نهايته لم يذكر في كلام الشافعي انه اعتبر نهاية التخفيف لكن [illegible]
[illegible] التخفيف [illegible] ان يقال ان قلت ان الشرعي نهاية التخفيف [illegible] التوقيت [illegible] اصل التخفيف بالكلية [illegible]
[illegible] الهدي [illegible] اما الاستيضاح على كون المراعى اصل التخفيف بانه لو [illegible] وعليه ان الشافعي لا يقول به بل اذا
لم [illegible] شاة وسط [illegible] كل مد [illegible] او في قول عشرة ايام كما في العجز عن [illegible] والجواب بالتقدم
[illegible] الذي ذكرناه قوله اشارة الى انه ليس عليه الحلق والتقصير الا قال ثم احلق [illegible]
[illegible] الحلق [illegible] قول ابي حنيفة ومحمد رحمه الله [illegible] الحلق انما [illegible] في الحرم [illegible] الحلق موقت
[illegible] في الحرم لان [illegible] من الحرم على ما قدمه [illegible] في جواب ابي يوسف [illegible]
[illegible]

المحرم في الاصطبار عليه مع المرض اعظم واذا جاز له التحلل يقال له ابعث شاة تذبح في الحرم

اهل اللغة ان اجماعهم على ان مدلول لفظ الاحصار المنع الكائن بالمرض والآية وردت بذلك اللفظ فيلزم اجماعهم على ان مثاله لذلك لا ثاني
وهذا لان ذلك نقل عن الفراء والكسائي والاخفش وابي عبيدة وابن السكيت والقتبي وغيرهم وقال ابو جعفر النحاس على ذلك جميع اهل اللغة ثم
المقابلة في نقله قولهم الاحصار بالمرض والحصر بالعدو ظاهر في ان الاحصار خاص بالمرض والحصر خاص بالعدو ويحتمل ان يراد كون المنع بالعدو
مما صدق عليه احصارا فان اريد الاول ورد عليه كون الآية لبيان حكم الحادثة التي وقعت للرسول واصحابه صلى الله عليه وسلم ورضي عنهم والاحتياج
الى جوابه بما سبق من الاستدلال وحاصله كون النص الوارد لبيان حكم حادثة قد يتناولها لفظا وقد يتناول غيرها مما يعرف به حكمها دلالة وهذه الآية كذلك اذ المعلوم
منها حكم منع العدو بطريق اولى لان منع العدو حسي لا يتمكن معه من المضي بخلافه في المرض اذ يتمكن بالمحمل والمركب والخدم فاذا جاز التحلل لهذا فتحلل ذاك
اولى الا انه مناقض لما ذكره المصنف في المعقول وهو قوله ولان التحلل انما شرع لدفع الحرج الآتي من قبل امتداد الاحرام والحرج في الصبر عليه مع المرض
اعظم فانه يفيد ان حكم التحلل مع المرض اولى منه مع العدو فلا يكون النص عاما مع المرض يفيده مع العدو بطريق الدلالة ولا تندفع المنافاة الا بقولنا
ان هذا مذكور بطريق التنزل في معنى الآية اي لو سلمنا انها في الاحصار بالعدو فيثبت في المرض بالطريق الاولى الا ان المذكور على تقدير التسليم
حقيقة وعلى تقديره يلزم ما ذكرنا والاولى ارادة الاول وهو محمل قول اهل اللغة الاحصار بالمرض لقوله تعالى للفقراء الذين احصروا في سبيل الله
والاحصار منعهم الاشتغال بالجهاد وهو امر راجع الى العدو او المراد الصنعة يعني تعلم القرآن او شدة الحاجة والعجز عن الضرب في الارض للتكسب وقال
ابن ميادة وما هجر ليلى ان تكون تباعدت عليك ولا ان احصرتك شغول * ليس هو بالمرض وفي الكشاف يقال احصر فلان اذا منعه امر
من خوف او مرض او عجز وحصر اذا حبسه عدو عن المضي او سجن ومنه قيل للمحبس الحصير وللملك الحصير هذا هو الاكثر في كلامهم انتهى وفي نهاية
ابن الاثير يقال احصره المرض والسلطان اذا منعه من مقصده فهو محصر وحصره اذا حبسه فهو محصور والمعارضة مع ذلك من جواب المشايخ قائمة
والاقرب ترجيح كلام المعدلان الظاهر كون الآية تنتظم الحادثة لفظا او عمومها وعلى التقدير انتفى نفي الشافعي الحاق المرض بالعدو وقصر افادة الآية
على شرعيته للاباحة من العدو ثم وجدنا واقعا في الحديث روى الحجاج بن عمرو الانصاري انه صلى الله عليه وسلم قال من كسر او عرج فعليه الحج من
قابل فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة قال الترمذي حديث حسن وفي شرح الآثار حدثنا علي بن معبد حدثنا روح بن عبادة
[illegible] بن الحسن حدثنا [illegible] بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال لدغ صاحب لنا وهو محرم بعمرة فذكرناه لابن مسعود فقال يبعث بهدي
[illegible] فاذا نحر [illegible] الى [illegible] عن الاسود عن [illegible] بن [illegible] قال [illegible] عبد الله ثم [illegible]
[illegible] لدفع الاذى [illegible] الاحرام مع [illegible] قال [illegible] من كسر [illegible] جواز الاحلال [illegible] المراد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فان كان لا يدرك الحج والهدي لا يلزمه ان يتوجه بل يصبر حتى يتحلل بنحر الهدي لفوات المقصود من التوجه وهو اداء الافعال وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك لانه فائت الحج وان كان يدرك الحج والهدي لزمه التوجه لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف واذا ادرك هديه صنع به ما شاء لانه ملكه وقد كان عينه لمقصود واستغنى عنه وان كان يدرك الهدي دون الحج يتحلل لعجزه عن الاصل وان كان يدرك الحج دون الهدي جاز له التحلل استحسانا وهذا التقسيم لا يستقيم على قولهما في المحصر بالحج لان دم الاحصار عندهما يتوقت بيوم النحر فمن يدرك الحج يدرك الهدي وانما يستقيم على قول ابي حنيفة وفي المحصر بالعمرة يستقيم بالاتفاق لعدم توقت الدم بيوم النحر وجه القياس وهو قول زفر انه قدر على الاصل وهو الحج قبل حصول المقصود بالبدل وهو الهدي وجه الاستحسان انا لو الزمناه التوجه لضاع ماله لان المبعوث على يديه الهدي يذبحه ولا يحصل مقصوده وحرمة المال كحرمة النفس وله الخيار ان شاء صبر في ذلك المكان او في غيره ليذبح عنه فيتحلل وان شاء توجه ليؤدي النسك الذي التزمه بالاحرام وهو افضل لانه اقرب الى الوفاء بما وعد ومن وقف بعرفة ثم احصر لا يكون محصرا لوقوع الامن عن الفوات ومن احصر بمكة وهو ممنوع عن الطواف والوقوف فهو محصر لانه تعذر عليه الاتمام فصار كما اذا احصر في الحل وان قدر على احدهما فليس بمحصر اما على الطواف فلان فائت الحج يتحلل به والدم بدل عنه في التحلل واما على الوقوف فلما بينا وقد قيل في هذه المسألة خلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والصحيح ما اعلمتك والله اعلم

في الفتح [illegible] الى بيانه [illegible] القارن اما ثانيا فلان القارن انما يبعث [illegible] قوله فان كان لا يدرك الحج [illegible] يدرك الهدي والحج او لا يدركهما او يدرك الحج فقط او الهدي فقط [illegible] التقسيم على قول ابي حنيفة [illegible] قوله وان توجه ليتحلل بافعال العمرة له ذلك [illegible] فائدة وهي انه لا يلزمه عمرة في القضاء [illegible] على الوجه الذي [illegible] في القران [illegible] لا يقدر على ادائها على الوجه الذي التزمه [illegible] ان يتحلل بالهدي لانه [illegible] لعجزه عن ادراك الحج [illegible]

قوله [illegible] لا يلزمه التوجه [illegible] كثير من [illegible] المال كالنفس [illegible] الاحتمال [illegible] الافضل ان يتوجه لان فيه الاتيان بما التزمه [illegible]

قوله [illegible] الاحصار [illegible] الفوات [illegible] الحكم الاكل [illegible] الاحرام [illegible] يتمكن من الاحلال [illegible] يوم النحر [illegible] في غير الحرم [illegible] والحاصل انه لم يتحقق [illegible] الاحلال [illegible] على [illegible] الطواف [illegible] المنع [illegible] في هذا المقدار لا يستلزم حرجا في الاحلال [illegible] بغير الطريق الاصلي [illegible] بخلاف الاحصار بالعمرة [illegible] الاحصار [illegible] كان عليه دم [illegible] لتاخير الحلق عن المكان وتاخير الطواف عند ابي حنيفة [illegible] حلق في الحل [illegible] ان يحلق في مكانه في غير الحرم ولو اخره حتى يحلق في الحرم تاخر عن مكانه وتاخيره عن الزمان [illegible] في غير المكان [illegible] ليحلق في الحرم [illegible] الاحصار فيحتاج الى الحلق في الحل فيفوت المكان او الزمان قوله وقد قيل في هذه المسألة خلاف [illegible] عن ابي يوسف قال سألت ابا حنيفة عن المحرم يحصر بالحرم فقال لا يكون محصرا فقلت اليس ان النبي صلى الله عليه وسلم حصر بالحديبية [illegible] فقال ان مكة كانت يومئذ دار الحرب فاما اليوم فهي دار الاسلام لا يتحقق الاحصار فيها قال ابو يوسف اما انا فاقول اذا غلب العدو على مكة حتى حالوا بينه وبين البيت فهو محصر والاصح ان التفصيل [illegible] قول الكل [illegible] ان الحديبية من الحرم [illegible] وذكر البخاري انها من الحل [illegible] الاحصار [illegible] تحقق الحصر [illegible] الاحرام [illegible] الاحصار [illegible] الاول في [illegible] والثاني بافعال العمرة والثالث بلا شيء [illegible]

[illegible]

هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم ولان الحجة يجب قضاؤها لصحة الشروع والعمرة لما انه في معنى فائت الحج وعلى المحصر بالعمرة القضاء والاحصار عنها يتحقق عندنا وقال مالك رحمه الله لا يتحقق لانها لا تتوقت ولنا ان النبي عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم احصروا بالحديبية وكانوا عماراً ولان شرع التحلل لدفع الحرج وهذا موجود في احرام العمرة واذا تحقق الاحصار فعليه القضاء اذا تحلل كما في الحج وعلى القارن حجة وعمرتان اما الحج واحداهما فلما بينا والثانية لانه خرج منها بعد صحة الشروع فان بعث القارن هدياً وواعدهم ان يذبحوه في يوم بعينه ثم زال الاحصار

لا يقولون بتوقيت الحلق في الحرم بل من حيث السنية والحق هنا عندهما اللزوم والالزامي لا يفيد في اطلاق شيء لانه لو عرف تخصيصهم بخطائه في احدهما فقال الخصم بخطائي في احد الامرين من عدم توقيت الذبح بالزمان او توقيت الحلق به فلا يتم خطاؤه في محل النزاع عيناً واما اعتبارهما بهدي المتعة والقران فيجامع انه هدي يتعلق القربة فيه بنفس الاراقة وهو معارض بالقياس على سائر دماء الكفارات وهذا اولى لان الجامع في قياسهما انما اثره في توقته بالمكان بسبب اسمه اضافي اذ معناه ما يهدى الى مكان وذلك المكان هو الحرم بالاتفاق والنص هو قوله تعالى ثم محلها الى البيت العتيق وتوقته بالزمان ليس معلولاً لاكونه هدياً بل التحق معه اتفاقاً حكماً شرعياً لم يظهر تاثيره فيه وكان مع مضطرب في حق هذا الحكم فلا يعلل به بخلاف دماء الكفارات فان الكفارة مؤثرة في ستر الجناية وهذا كذلك فانه يمنع التاثيم في مباشرة محظور الاحرام كما ان ذلك يرفعه ويحتمل ستر الجناية مؤثر في عدم التاخير بالامكن لانه جواز قبل يوم النحر ... مع ان قوله تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي مطلق فلا ينسخ فاطلاقه بما ذكراه لوصح **قوله** هكذا روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وذكره الرازي عن ابن عباس وابن مسعود ثم ذكر وجهه من القياس وهو على فائت الحج وقد يورد عليه ان وجوب العمرة على فائت الحج انما هو للتحلل بها والمحصر تحلل بالهدي فالجواب عليه الجواب ان الهدي لتعجيل الاحلال قبل الاعمال وهذا لانه قد تحقق من الشرع انه متى صح الشروع في الاحرام انعقد لازماً ولا يخرج عنه الا باداء الافعال افعال حج او عمرة حتى انه اذا فاته ما احرم به من الحج لم يسوغ خروجه الا بافعال هي افعال عمرة واذا احرم بالحج ينوي الفرض ثم ظهر له انه كان اداه لزمه المضي فيه بخلاف الصلوة والصوم حيث لا يلزم بالشروع فيه مظنون الوجوب اذا افسده وجب المضي في الفاسد ولا يخرج عن عهدته الا بالافعال بخلاف سائر العبادات فاذا ثبت شرع المحصر لا تحلل يقتضي ما ذكرنا الا بافعال عمرة كفائت الحج فانه عجز عن الاتمام بعد الشروع فاذا لم يفعل وجب ان يحكم بوجوب قضائها نهاراً والى ما بعد من امر الحج في الشرع فان الدم وجب لتعجيل الاحلال قبل الاعمال هو لا ينفي ابقاء ذلك لو ابيت عن هذا قلنا لو لم يحل حتى تحقق به صفة الفوات يتحلل بالافعال بلا دم ولا عمرة في القضاء ثم ما ذكرناه من وجوب الحج والعمرة في القضاء من المحصر هو فيما اذا قضاها من قابل فلو قضى الحجة من عامه لا تجب العمرة لانه لا يكون في معنى فائت الحج كذا عند ابي حنيفة وعنه لا يحتاج الى نية التعيين في قضائها في تلك السنة ذكرها محمد في الاصل وروى الحسن عن ابي حنيفة ان عليه حجة وعمرة في الوجهين وعليه نية القضاء وهو قول زفر وعلى هذا الاختلاف التفصيل ما اذا احرمت المرأة بحجة تطوع فمنعها زوجها وحللها ثم اذن لها بالاحرام فاحرمت من عامها او تحولت السنة واذا قضاهما من قابل ان شاء قرن بهما وان شاء افردهما واعلم ان نية القضاء انما تلزم اذا تحولت السنة اتفاقاً فيما اذا كان الاحصار عن حج نفل اما اذا كان عن حجة الاسلام فلا لانها قد بقيت عليه حين لم يؤدها فيؤدي حجة الاسلام في قابل **قوله** لانها لا تتوقت فلا يتحقق خوف الفوات قلنا ثبوت الفوات ليس هو المبيح للتحلل والا لم يجز التحلل للاداء اذا فاته الحج تحلل بافعال العمرة وذلك لا يعرف شرع التحلل انما هو لما قدمناه من ضرر امتداد الاحرام ... [illegible] ومن فروع الاحصار بالعمرة ... [illegible] ... قبل التحيين ... [illegible] ... عمرة استحساناً وفي القياس حجة وعمرة لان احرامه كان ... [illegible]

[illegible]

وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا تكره في يوم عرفة قبل الزوال لان دخول وقت ركن الحج بعد الزوال لا قبله والاظهر من المذهب ما ذكرناه ولكن مع هذا لو اداها في هذه الايام صح ويبقى محرما بها فيها لان الكراهة لغيرها وهو تعظيم امر الحج وتخليص وقته له فيصح الشروع

[illegible] والعمرة [illegible] عمرة كانت [illegible] القضية [illegible] قضاء عن تلك القضية [illegible] انتهى الى [illegible] فالحكم الثابت [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] لا يفيد بل [illegible]

[illegible] الثابت [illegible] القضاء [illegible] على العموم

[illegible] صلى الله عليه وسلم حج قارنا او التمتع

[illegible] الرابع الرابعة عمرة [illegible] الجعرانة

[illegible]

[illegible]

[illegible] في ذي القعدة الا التي مع حجته [illegible]

[illegible] في ذي القعدة [illegible]

[illegible] الاثبات [illegible] صلى الله عليه [illegible]

[illegible] قالت [illegible] يا ابا عبد الرحمن اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة قط الا وهو شاهد وما [illegible]

في رجب [illegible] عن عائشة خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة في رمضان [illegible]

ولم [illegible] ذكر شيء منها في غير ذي القعدة [illegible] التي مع حجته [illegible] بما ذكرناه من الوجه [illegible] فلو كانت له عمرة في رجب

واخرى في رمضان [illegible] اخرى في شوال كما [illegible] سنن ابي داود وعن عائشة انه عليه السلام اعتمر في شوال كانت سبعا والحق في ذلك

[illegible] الجمع [illegible] يمكن فيه الحكم بمقتضى الاصح والاثبت [illegible] يمكن الجمع بارادة عمرة الجعرانة فانه خرج الى حنين في شوال

والاحرام بها في ذي القعدة فكان مجازا للقرب [illegible] الثابت والله اعلم وما ثبت ان عمرة كانت كلها في ذي القعدة

[illegible] ان افضل اوقات العمرة اشهر الحج او رمضان [illegible] رمضان [illegible] على الافضلية ولكن فعله لم يقع الا في اشهر الحج كان [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الفوات

ومن احرم بالحج وفاته الوقوف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج لما ذكرنا ان وقت الوقوف يمتد اليه وعليه ان يطوف ويسعى ويتحلل ويقضي الحج من قابل ولا دم عليه لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل والعمرة هي الطواف والسعي ولان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا لا طريق للخروج عنه الا باداء احد النسكين كما في الاحرام المبهم وههنا عجز عن الحج فتتعين عليه العمرة ولا دم عليه لان التحلل وقع بافعال العمرة فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحصر فلا يجمع بينهما والعمرة لا تفوت وهي جائزة في جميع السنة الا خمسة ايام يكره فيها فعلها وهي يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تكره العمرة في هذه الايام الخمسة ولان هذه ايام الحج فكانت متعينة له

باب الفوات قوله لقوله عليه السلام من فاته عرفة بليل فقد فاته الحج فليتحلل بعمرة وعليه الحج من قابل رواه الطبراني من حديث ابن عمر وابن عباس فحديث ابن عمر في سنده رحمة بن مصعب قال الدارقطني ضعيف وقد تفرد به رواه ابن عدي في الكامل وضعف [illegible] بن عبد [illegible] [illegible] ضعفه عن جماعة وحديث ابن عباس فيه يحيى بن عيسى النهشلي ضعفه ابن حبان [illegible] [illegible] قال بما سبق [illegible] [illegible] من خصوص هذا المتن الاستدلال على نفي لزوم الدم فان ما سواه من الاحكام المذكورة لا يعلم فيها خلاف وجوابه مشروع في بيان [illegible] [illegible] جميع ما الى الحكم عليه وليس من المذكور لزوم الدم فلو كان [illegible] لذكره قوله كما في الاحرام المبهم وان لا ينبغي [illegible] على [illegible] [illegible] ولا الخروج عنه الا باداء احد النسكين له ان يعين ما شاء ما لم يشرع في الطواف فاذا شرع قبل التعيين تعين للعمرة [illegible] [illegible] [illegible] ثم احرم بعمرة رفضها لانه حكم الرفض على ما ذكرنا في اضافة الاحرام الى الاحرام لانه صار جامعا بين [illegible] [illegible] في الاحرام [illegible] [illegible] والمراد بالصحيح في قوله لان الاحرام بعد ما انعقد صحيحا اللازم ليخرج احرام العبد والزوجة بغير اذن [illegible] قوله ولا دم عليه قال [illegible] [illegible] عليه الدم [illegible] ومالك رحمهما الله لنا فيما ذكرناه من الحديث آنفا وهو حجة لان مسلما روى للنهشلي وما رواه مالك في الموطأ عن عمر انه قال لابي ايوب [illegible] [illegible] [illegible] المتمتع ثم قد حللت فاذا ادركت الحج من قابل فاحجج واهد ما استيسر من الهدي وكذا روي عنه انه قال لهبار بن الاسود [illegible] فاته الحج [illegible] [illegible] ابيه رضي الله عنهما رواه الشافعي عنه محمول على الندب لما قدمناه من الحديث المرفوع انه صلى الله عليه وسلم لم يامر بحال [illegible] [illegible] حكم الفوات [illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وتايد بما ذكره من المعنى في الكتاب وهو ان العمرة لفائت الحج جعلت شرعا شرطا للتحلل فكانت كالدم في المحصر فلا يجمع بينهما وقوله لان التحلل الخ المراد ان لزوم الدم على المحصر لكونه تعجيل الاحلال قبل الاعمال وهذا قد حل بالاعمال فلا يجب عليه الدم لا [illegible] من [illegible] [illegible] [illegible] عليه مقتضاه ان لا تجب على المحصر عمرة في قضاء حجته قوله لما روي عن عائشة اخرج البيهقي عن شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة رضي الله عنها قالت حلت العمرة في السنة كلها الا اربعة ايام يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك انتهى وهو يشير الى ان الكراهة كراهة تحريم وفي كلام المصنف ما يفيده قال الشيخ تقي الدين في الامام روى اسمعيل بن عياش عن ابراهيم [illegible] عن [illegible] قال قال التحري ابن عباس رضي الله عنهما خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق اعتمر قبلها وبعدها ما شئت انتهى هذا وافضل اوقاتها رمضان عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام عمرة في رمضان تعدل حجة وفي طريق لمسلم تقضي حجة او حجة معي وفي رواية لابي داود تعدل حجة معي من غير شك كان السلف رحمهم الله تعالى يسمونها الحج الاصغر وقد قدمنا في اول كتاب الحج الوعد بعمرات عليه السلام فنقول قد اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم اربع عمرات كلهن بعد الهجرة ولم يعتمر مدة مقامه بمكة بعد النبوة وذلك ثلاث عشرة سنة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العمرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

باب الحج عن الغير

الاصل في هذا الباب ان الانسان له ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة او صوما او صدقة او غيرها عند اهل السنة والجماعة لما روى عن النبي عليه السلام انه ضحى بكبشين املحين احدهما عن نفسه والآخر عن امته ممن اقر بوحدانية الله تعالى وشهد له بالبلاغ جعل تضحية احدى الشاتين لامته والعبادات انواع مالية محضة كالزكاة وبدنية محضة كالصلوة ومركبة منهما كالحج والنيابة تجري في النوع الاول في حالتي الاختيار والضرورة

[illegible]

باب الحج عن الغير [illegible] الاصل كون عمل الانسان لنفسه لا لغيره قدم ما [illegible] ان له ذلك او ليس له كما [illegible] في [illegible] قوله او غيرها كتلاوة القرآن والاذكار قوله عند اهل السنة والجماعة ليس المراد ان المخالف لما ذكر خارج عن اهل السنة فان مالكا والشافعي لا يقولان بوصول العبادات البدنية المحضة كالصلوة والتلاوة بل غيرها كالصدقة والحج بل المراد ان اصحابنا لهم كمال الاتباع والتمسك بالسنة [illegible] اهل السنة فكانه قال عند اصحابنا غير ان لهم وصفا [illegible] وخالف في العبادات المعتزلة لقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى [illegible] ان كانت [illegible] في صحف ابراهيم وموسى عليهما السلام [illegible] شريعة لنا [illegible] الجواب انها [illegible] وقد ثبت [illegible] في الصحيحين انه عليه السلام ضحى بكبشين املحين [illegible]

[illegible] عن عائشة رضي الله عنها وابي هريرة ان النبي عليه السلام كان اذا اراد [illegible] بالبلاغ [illegible] الآخر عن محمد وآل محمد [illegible]

[illegible] عن ابي هريرة رضي الله عنه [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] املحين [illegible]

[illegible]

والعمرة سنة وقال الشافعي رحمه الله فريضة لقوله عليه السلام العمرة فريضة كفريضة الحج ولنا قوله عليه السلام الحج فريضة والعمرة تطوع ولانها غير موقتة بوقت وتتادى بنية غيرها كما في فائت الحج وهذه امارة النفلية وتأويل ما رواه انها مقدرة بأعمال كالحج اذ لا تثبت الفرضية مع التعارض في الآثار قال وهي الطواف والسعي وقد ذكرناه في باب

قوله والعمرة سنة ... بامرة في العمر اقام السنة غير مقيد بوقت غير ايام التشريق منها فيه الا انها في رمضان القران افضل لان ... يرجع الى الحج لا العمرة فالحاصل ان من اراد الاتيان بالعمرة على وجه افضل فيها ففي رمضان معه عمرة قوله وقال الشافعي فريضة وقال محمد بن الفضل من مشائخ بخارا فرض كفاية وقيل هي واجبة وجه قول الشافعي والدارقطني عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة فريضتان لا يضرك بايهما بدأت الصحيح عن زيد بن ثابت موقوف انتهى وفيه اسمعيل بن مسلم المكي ضعفوه قال البخاري منكر الحديث قال ... عن محمد بن سيرين موقوفا وهو الصحيح واخرج الدارقطني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتؤتي الزكوة وان تحج وتعتمر قال الدارقطني اسناده صحيح على شرط مسلم قال صاحب التنقيح الحديث مخرج في الصحيحين ليس فيه وتعتمر وهذه الزيادة فيها شذوذ وفيه احاديث اخر واخرج الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنه ليس احد من خلق الله الا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع الى ذلك سبيلا وعلقه البخاري والعمرة فريضتان على الناس كلهم الى اهل مكة فان عمرتهم طوافهم فليخرجوا الى التنعيم ثم ليدخلوها الحديث قال ... في مناظرة من انكر عليه القول بوجوب العمرة اشبه بظاهر القران لانه قرنها بالحج ولنا ما اخرجه الترمذي عن حجاج بن ... قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العمرة اواجبة هي قال لا وان تعتمر فهو افضل قال الترمذي حديث حسن صحيح في رواية غيره حديث حسن لا غير قيل تصحيح فان الحجاج بن ارطاة فيه مقال وقد ذكرنا في باب القران ما فيه وانه والحسن حجة اتفاقا وان قال الدارقطني الحجاج بن ارطاة لا يحتج به فقد اتفقت الروايات عن الترمذي على تحسين حديثه ... بن المنكدر عن جابر واخرجه الطبراني في الصغير والدارقطني بطريق آخر عن جابر فيه يحيى بن ايوب ضعفه وروى عن ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وهو ايضا حجة وقول ابن حزم انه مرسل ... عنه عليه السلام وتضعيفه عبد الباقي ... ان ... الشيخ تقي الدين في الامام بان عبد الباقي بن قانع ... حجة عندنا وانما ... قال وتضعيف ابن حزم ... ابن عباس في سنده ... وروى ابن ماجة عن طلحة بن عبيد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحج جهاد ... [illegible] ... ابن ابي هريرة ... عن ابي ... قال عبد الله بن مسعود ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible] ... [illegible]

لأن الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز الإنابة حالة القدرة لأن باب النفل أوسع

[illegible] بين النيابة في الحج لتضمنه المشقتين البدنية والمالية والأولى لم تقم بالأمر لكنه تعالى رخص في إسقاطه بتحمل المشقة الأخرى أعني إخراج المال
عند العجز المستمر إلى الموت رحمة وفضلا وذلك بأن يدفع نفقة الحج إلى من يحج عنه بخلاف حال القدرة فإنه لم يعذر لأن تركه فيها ليس إلا لمجرد إيثار
راحة نفسه على أمر ربه [illegible] في طريق الإسقاط وإنما شرط دوامه إلى الموت لأن الحج فرض العمر فحيث تعلق بخطابه
[illegible] وإن كان بغير
[illegible]
[illegible] حتى [illegible] وقع [illegible]
[illegible] كذا في فتاوى قاضي خان وهو صحيح لأن
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible] فلا يجوز حتى [illegible]
لا يجوز [illegible] قبل إدراك الوقت [illegible] حجة الإسلام [illegible] جائزة
[illegible] الوقت شرط الأداء [illegible] شرط الوجوب [illegible] البيت لكن الموصي ليس بمطلق [illegible]
[illegible] الحج الفرض [illegible] فيقول [illegible] في البدائع [illegible] صحيح البدن لا يجوز حجه [illegible] لأن [illegible] شرط الوجوب [illegible]
[illegible] ذكرناه والله سبحانه أعلم أما الحج النفل فلا يشترط فيه العجز لأنه لم يجب عليه واحدة من المشقتين فإذا كان له تركهما
كان له أن يتحمل إحداهما تقربا إلى ربه عز وجل فله الاستنابة فيه صحيحا ثم إن جو [illegible] إنما يثبت ابتداء إذا كان صحيح البدن عند أبي حنيفة فمن لم يكن
صحيح البدن [illegible] عليه الإحجاج [illegible] إذا كان له مال تعلق به وإن كان [illegible] على ما سلف من أن الشرط عنده صحة الجوارح خلافا لهما
[illegible] أول كتاب الحج [illegible] ذكرنا الوجه [illegible] ثم اختلف في أن نفس الحج يقع عن الآمر أو عن المأمور [illegible] عن المأمور
[illegible] الاتفاق على الحاج [illegible] الفعل [illegible] الفاسخ [illegible] الإطعام في [illegible] الصوم قال بعض الفروع ظاهره في هذا [illegible]
[illegible] شيخ الإسلام [illegible] وقاضي خان [illegible] شيخ الإسلام [illegible] على قول أصحابنا أصل الحج عن المأمور ومختار شمس الأئمة
[illegible] ظاهر المذهب [illegible] من المذهب [illegible] الفروع [illegible] الآثار [illegible] وهو أن امرأة
[illegible] على الإجابة [illegible] قال [illegible] عليه [illegible] في فعلها الحج
[illegible] الإسلام [illegible] حجة الإسلام [illegible] الحجة
[illegible]

حصول المقصود بفعل النائب ولا تجري في النوع الثاني بحال لان المقصود وهو اتعاب النفس لا يحصل به وتجري في النوع الثالث عند العجز للمعنى الثاني وهو المشقة بتنقيص المال ولا تجري عند القدرة لعدم اتعاب النفس والشرط العجز الدائم الى وقت الموت

وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وامة محمد من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وكذا رواه اسحق في مسنده وقد روي هذا المعنى من حديث ابي رافع رواه احمد واسحق والطبراني والبزار والحاكم من حديث ابي طلحة الانصاري ومن حديث [illegible] رواه ابن ابي شيبة ومن طريقه رواه ابو يعلى والطبراني من حديث انس بن مالك ورواه ابن ابي شيبة ايضا والدارقطني [illegible] وروي هذا عن عدة من الصحابة وانتشر مخرجوه فلا يبعد ان يكون القدر المشترك وهو انه ضحى عن امته مشهورا يجوز تقييد الكتاب به بما لم يجعله لغيره ومن ذلك ما رواه الدارقطني ان رجلا سال النبي عليه السلام فقال كان لي ابوان ابرهما حال حياتهما فكيف لي ببرهما بعد موتهما فقال عليه السلام ان من البر بعد الموت ان تصلي لهما مع صلاتك وان تصوم لهما مع صيامك وروى ايضا عن علي عنه عليه السلام قال من مر على المقابر وقرا قل هو الله احد احدى عشرة مرة ثم وهب اجرها للاموات اعطي من الاجر بعدد الاموات وعن انس [illegible] انه سال عليه السلام فقال يا رسول الله انا نتصدق عن موتانا ونحج عنهم وندعو لهم فهل يصل ذلك اليهم قال نعم انه ليصل اليهم وانهم ليفرحون به كما يفرح احدكم بالطبق اذا اهدي اليه رواه ابو حفص العكبري وعنه عليه السلام اقرؤوا على موتاكم يس رواه ابو داود فهذا الاثار وما قبلها وما في السنة ايضا من نحوها عن كثير تركناه لحال الطول يبلغ القدر المشترك بين الكل وهو ان من جعل شيئا من الصالحات لغيره نفعه الله به مبلغ التواتر وكذا ما في كتاب الله تعالى من الامر بالدعاء للوالدين في قوله تعالى وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ومن الاخبار باستغفار الملائكة للمؤمنين قال تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون لمن في الارض وقال تعالى في اخرى الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ويستغفرون للذين امنوا وساق عبارتهم ربنا وسعت كل شيء رحمة وعلما فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك الى قوله وقهم السيئات قطعي في حصول الانتفاع بعمل الغير فيخالف ظاهر الاية التي استدلوا بها اذ ظاهرها انه لا ينفع استغفار احد لاحد بوجه من الوجوه لانه ليس من سعيه فلا يكون له منه شيء فقطعنا بانتفاء ارادة ظاهرها فتقيد بما لا يهبه العامل وهو اولى من النسخ اما اولا فلانه اسهل اذ لم يبطل بعد الارادة واما ثانيا فلانها من قبيل الاخبار ولا يجري النسخ في الخبر وما قيل جوابا من انه تعالى اخبر في شريعة موسى وابراهيم عليهما السلام ان لا يجعل الثواب لغير العامل ثم جعله لمن بعدهم من اهل شريعتنا حقيقته مرجعه الى تقييد الاخبار لا الى النسخ اذ حقيقته ان المراد ما لم ترفع ارادته وهو التخصيص بالارادة وبالنسبة الى اهل تلك الشرائع ولم يبق شرع لهم ولم ترد الاخبار الينا في شرعنا فتنسخ واما جعل اللام في للانسان بمعنى على فبعيد من ظاهرها ومن سياق الاية ايضا فانها وعظ للذي تولى واعطى قليلا واكدى وقد ثبت في ضمن البطلان [illegible] المعتزلة انتفاء قول الشافعي ومالك جميعا في العبادات البدنية بما في الاثار واجتماعهم [illegible] قوله لحصول المقصود [illegible]

من التكاليف [illegible] سبق [illegible] تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال فيه يحج عنه ابيا شاء واعتبره وعن محمد رحمه الله ان الحج يقع عن الحاج وللآمر ثواب النفقة لانه عبادة بدنية وعند العجز اقيم الانفاق مقامه كالفدية في باب الصوم

[illegible] الذي عليه يوجب اتفاق الصورتين في الحكم وهو ان [illegible] [illegible]

[illegible] والمراد بالنفقة ما يحتاج اليه من طعام [illegible] وشرابه وثيابه وركوبه [illegible] احرامه [illegible]

[illegible] الاحاجة [illegible] لا يشتري [illegible] ولا يدخل الحمام

[illegible] من مال الآمر [illegible] دراهم النفقة مع [illegible] المال [illegible]

[illegible] ولا يعطي اجرة الحلاق الا ان [illegible]

[illegible] فنفسه لان يشتري دابة [illegible]

[illegible] الميت [illegible] النفقة لا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وفيما ذكر في المبسوط قال [illegible] النفقة ليس [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الكفاية لانه [illegible] المتاجرة [illegible] الحج عنه لانه لما بطلت الاجارة بقي الامر [illegible] فيكون له [illegible] اذا اراد ان

[illegible] الامر [illegible] ان [illegible] كان عليه [illegible] قال [illegible] وفي [illegible]

[illegible] الكرى كان ضامنا مال الميت والحج لنفسه لانصرافه لامر يرجع الى المتعارف وهو بالزاد والراحلة [illegible]

[illegible] عنه فاكرى [illegible] انفق الكرى على نفسه في الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا وهو المختار لانه ملك [illegible]

[illegible] كانت الاجرة له ولا يضمن كالغاصب يقع الحج عن المأمور فيتضرر الميت به فوجب [illegible]

[illegible] الاجارة [illegible] الميت ثم يرد البعير الى الورثة لانه ملكهم ثم قال ابو الليث في النوازل عندي ان الحج عن نفسه يضمن نقصان البعير الا ان [illegible]

الميت [illegible] ان [illegible] جاز [illegible] وكل [illegible] ان يبيع بعيره بمائة [illegible] لو اوصى ان يحج عنه فلان فمات فلان احجوا [illegible]

[illegible] المأمور [illegible] الوارث والوصي فقال وقد انفق من مال الميت منعت من الحج وكذبه الآخر لا يصدق ويضمن الا ان يكون امرا ظاهرا

[illegible] قال حججت وكذبه كان القول للمأمور مع يمينه

[illegible] الوارث [illegible] الوصي انه كان يوم النحر [illegible] على اقراره انه لم يحج نظيره قال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فظاهر المذهب ان الحج يقع عن المحجوج عنه وبذلك تشهد الاخبار الواردة في الباب كحديث الخثعمية فانه عليه السلام

[illegible] الخثعمية سوى باحتياج النائب الى اسناد الحج الى المحجوج عنه في النية ولو لم يقع افعال الحج عن الآمر لم يحتج الى نية واعلم ان شرط الاجزاء كون اكثر النفقة من مال الآمر والقياس كون الكل من ماله الا ان في التزام ذلك حرجا بينا لان الانسان لا يستصحب المال ليلا ونهارا في كل حركة وقد يحتاج الى شربة ماء وكسرة خبز في نفقته فاسقطنا اعتبار القليل استحسانا واعتبرنا الاكثر اذ له حكم الكل فان انفق الاكثر او الكل من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه وفاء بحج [illegible] فيها اذ قد يبتلي بالانفاق من مال نفسه لنفقته لحاجة ولا يكون المال حاضرا فيجوز ذلك كالوصي والوكيل يشتري لليتيم ويعطي الثمن من مال نفسه يرجع في مال اليتيم صح لا يشكل ما في الكافي للحاكم لو قال احجوا فلانا حجة ولم يقل عني ولم يسم كم يعطي قال يعطي قدر ما يحج به وان الحج به اذا انفذه يصرفه الى حاجة اخرى قال في المبسوط لانه لما امر بذلك انما جعل الحج حيازا للمال او يصرفه من المال ثم انما نابه ان يحج [illegible] صحيحة ومشورة غير لازمة فان شاء حج وان شاء لم يحج انتهى والحاصل انه انما اوصى له بمال بشرط ان يحج وفي غريب الرواية للسيد الامام ابي شجاع اوصى بان يحج عنه فحج عنه ابنه ليرجع في التركة فانه يجوز كالدين اذا قضى من مال نفسه ليرجع على ان لا يرجع لا يجوز عن الميت ويتخايل خلافه [illegible] عيون المسائل قال اذا اوصى ان يحج عنه بعض ورثته وهم كبار بازوان كان واحدا وصغارا او غيبا كبار الم تجز الا ان ذا شهد الوصية لانه شبه بالوصية للوارث الا باجازة الورثة انتهى فيحمل الاول على ما اذا امره باقي الورثة بذلك والنفقة المشروطة في ثمنه لا يهبه ولا ياته لانه في ذلك عامل للميت لو توطن مكة بعد الفراغ خمسة عشر يوما بطلت نفقته في مال الميت لانه توطن لحاجة نفسه بخلاف ما اذا اقام اقل فانه [illegible] على ما احتاط بعض المشايخ اذا اقام اكثر من ثلاث فهي في مال نفسه لتحقق الحاجة الى الثلاث للاستراحة لا الاكثر قالوا هذا في زمانهم اذا كان يقدر على الخروج متى شاء اما في زماننا فلا الا مع الناس فما اذا كان مقامه بمكة بغير اختيار فلا تبطل نفقته في مال الميت ان كان اكثر من خمسة عشر يوما لانه لا يقدر على الخروج الا معهم فلم يكن متوطنا لحاجة نفسه فان اقام بعد خروجها فنفقته في مال نفسه فان بدا له بعد ذلك ان يرجع رجعت نفقته في مال الميت لانه كان استحق نفقة الرجوع في مال الميت [illegible] كالناشزة اذا عادت الى المنزل والمضارب اذا اقام في بلدته او بلدة اخرى خمسة عشر يوما لحاجة نفسه لم ينفق من مال المضاربة فان خرج مسافرا بعد ذلك عادت فيه وقد روي عن ابي يوسف انه لا تعود نفقته في مال الميت في الرجوع عامل لنفسه لا للميت لكنا قلنا اصل سفره كان للميت فما بقي ذلك السفر بقيت النفقة كذا في المبسوط وذكر غير واحد من غير ذكر خلاف انه ان نوى الاقامة خمسة عشر يوما سقطت فان عاد عادت ان توطنها قبل ان يشهد لا تعود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولكن [illegible] الآمر [illegible] عنه واخبر بان [illegible] وذلك بالقران فان [illegible] عليه لما قلنا ودم الاحصار على الآمر وهذا عند

ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف على الحاج لانه وجب [illegible] لتحلل دفعا لضرر امتداد الاحرام [illegible] النفع راجع اليه فيكون الدم عليه

[illegible] ان الآمر هو الذي ادخله في هذه العهدة فعليه خلاصه فان كان يحج عن ميت [illegible] فالدم في مال الميت عندهما خلافا

لابي يوسف [illegible] قيل [illegible] مال الميت لانه صلة كالزكوة وغيرها وقيل من جميع المال لانه وجب حقا للمأمور فصار دينا ودم

الجماع على الحاج لانه دم جناية وهو الجاني [illegible] ويضمن النفقة معناه اذا جامع قبل الوقوف حتى فسد حجه لان الصحيح هو

[illegible] بخلاف ما اذا فاته الحج حيث لا يضمن النفقة لانه ما فاته [illegible] لا يضمن [illegible] لا فسد حجه ولا يضمن

النفقة [illegible] على الحاج لما قلنا [illegible]

[illegible] الاحصار [illegible] الامور [illegible]

[illegible] القران [illegible] الدم [illegible]

[illegible]

[illegible] النفقة

[illegible] الآمر [illegible]

[illegible]

[illegible] المتعة [illegible]

[illegible] في الجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي حنيفة [illegible]

[illegible] الآمر [illegible]

[illegible] النفقة [illegible]

[illegible]

[illegible] الآمر [illegible]

عنه في النية [illegible] عن الميت ثم اعتمر لنفسه بعد الحج فعند العامة اكثر المخالفة على قول ابي حنيفة [illegible] بالعمرة [illegible] على [illegible]

بين [illegible] على [illegible] الحج يعد اداء العمرة تكون [illegible] على نفسه [illegible] ذلك عامل لنفسه [illegible] احرم [illegible]

لم يكن مخالفا الا [illegible] العمرة [illegible] اشتغاله بعمل آخر من التجارة [illegible]

[illegible] الحج [illegible] الآمر [illegible] عن الميت فبات الحجة [illegible] ثم اضاف عمرة عن نفسه لم يكن مخالفا [illegible]

[illegible] لو كان جمع بينهما اي قرن ثم لم [illegible] حتى وقف بعرفة ورفض العمرة [illegible]

[illegible] مخالفا على ما ذكرناه عن ابي حنيفة [illegible] الحجة عن نفسه [illegible] برفض العمرة **قوله** ودم الاحصار [illegible]

[illegible] دم الاحصار [illegible] الآمر عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف على المامور [illegible] المحجوج عنه [illegible]

[illegible] الشارح [illegible] الحج من [illegible] دم القران [illegible]

[illegible] القران [illegible] دم القران [illegible] الاحصار [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال ومن امره رجلان ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة لان كل واحد منهما امره ان يخلص الحج له من غير اشتراك ولا يمكن ايقاعه عن احدهما لعدم الاولوية فيقع عن المأمور ولا يمكنه ان يجعله عن احدهما بعد ذلك بخلاف ما اذا حج عن ابويه فان له ان يجعله عن احدهما لانه متبرع بجعل ثواب عمله لاحدهما او لهما فيبقى على خياره بعد وقوعه سببا لثوابه وهنا يفعل بحكم الآمر وقد خالف امرهما فيقع عنه ويضمن النفقة ان انفق من مالهما لانه صرف نفقة الآمر الى حج نفسه وان ابهم الاحرام بان نوى عن احدهما غير عين فان مضى على ذلك صار مخالفا لعدم الاولوية وان عين احدهما قبل المضي فكذلك عند ابي يوسف وهو القياس لانه مأمور بالتعيين والابهام يخالفه فيقع عن نفسه بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة حيث كان له ان يعين ما شاء لان الملتزم هناك مجهول وههنا المجهول من له الحق وجه الاستحسان ان الاحرام شرع وسيلة الى الافعال لا مقصودا بنفسه والمبهم يصلح وسيلة بواسطة التعيين فاكتفي به شرطا بخلاف ما اذا ادى الافعال على الابهام لان المؤدى لا يحتمل التعيين فصار مخالفا قال فان امره غيره ان يقرن عنه فالدم على من احرم لانه وجب شكرا لما وفقه الله تعالى من الجمع بين النسكين والمأمور هو المختص بهذه النعمة لان حقيقة الفعل منه وهذه المسئلة تشهد بصحة المروي عن محمد ان الحج يقع عن المأمور

ان يحج عنه ولم يقيده فيه والوصي ان يحج في محل احتاج الى الف مائتين اوراكبا لا في محل يكفيه الاقل والاكثر ... الباقي ... الحجاج عن غيره فليس له ان يدفع الا الى من يحج به الا اذا قال له الدافع اصنع ما شئت فحينئذ ... عنها ... الكفاية ... لفاتحة ولنرجع الى الشرح قوله ومن امره رجلان الخ صورة الابهام هنا ان يحرم بحجة عنهما او عن احدهما على الابهام ... ثم يعين ... احدهما بعينه ... وقال هي عن الحاج ويضمن النفقة وفي الثانية قال ... الى نفسه لا الى واحد من الآمرين فان عين ... قبل الطواف ... الى نفسه ويضمن النفقة وفي الثالثة قال ... التعيين ههنا اجماعا لعدم المخالفة وفي الرابعة يجب بلا خلاف ... على انه اذا وقع عن نفس المأمور ... نفقة الآمر الى نفسه ... الى الوجه الذي اخذ النفقة له لا ينصرف الاحرام الى نفسه الا اذا تحققت المخالفة ... شرعا ... وتحقق المخالفة اذا احرم بحجة واحدة عنهما وهو غني عن الاطناب ما تخايل من جعل الحجة الواحدة لابويه ... الكلام فيما اذا كان ... بحكم الآمر على ... لا فيما اذا حج متبرعا فلا تحقق الخلاف في ترك تعيين احدهما في الابتداء فيحتمل التعيين في الانتهاء لان حقيقته جعل الثواب ... لو امره كل من الابوين ان يحج عنه حجة الاسلام فاحرم بها عنهما كان الجواب كالجواب المذكور في الاجنبيين فلا اشكال في ان مخالفة كل منهما فيما اذا احرم بحجة عن احدهما ... وذلك لان كلا امره بحجة واحدهما صالح لكل منهما صادق عليه لا منافاة بين العام والخاص لا يمكن ان يصير للمأمور لا بنفس ... لاحد الآمرين فلا ينصرف اليه الا اذا وجد احد الآمرين الذين ذكرناهما ولم يتحقق بعد لان ... التعيين لم يشرع في الاعمال بخلاف ما اذا لم يعين ... وطاف ... لان الاعمال لا تقع لغير المعين فيقع عنه ثم ليس في وسعه ان يحوله الى غيره وانما جعل له الشرع ذلك في الثواب ... ايضا ولا خفاء في ان احرامه بحجة بلا زيادة ليس فيه مخالفة احد ولا خروج التعيين لا يقع عن نفسه لما قدمناه واما الرابع فالظاهر من الكل لو امره بحجة فاحرم بحجتين احداهما عن نفسه والاخرى عن الآمر فهو مخالف لتضمن الاذن بالحج مع كون نفقة السفر المحققة لصحة افراد السفر للآمر فلو رفض التي عن نفسه جازت الباقية عن الآمر كانه احرم بها وذكره ابتداء اذ لا اخلال في ذلك بالمقصود بالرفض والحاج عن غيره ان شاء قال لبيك عن فلان وان شاء اكتفى بالنية عنه والافضل ان يكون قد حج عن نفسه حجة الاسلام خروجا من الخلاف ... ان شاء الله تعالى ويجوز احجاج الحر والعبد والامة والحرة وفي الاصل نص على كراهة المرأة في المبسوط فان احج امرأة جاز مع الكراهة لان حج المرأة انقص فانه ليس عليها رمل ولا سعي في بطن الوادي ولا رفع صوت بالتلبية ... الا ان الافضل احجاج الحر العالم بالمناسك الذي حج عن نفسه وذكر في البدائع كراهة احجاج الصرورة لانه تارك فرض الحج والعبد لانه ليس اهلا لاداء الفرض عن نفسه فيكره عن غيره ... ان يحج عن غيره ... عن الآمر ... فمات ... ان كان ... وفي الحج ... جاز لان الفرض ... قوله بخلاف ما اذا لم يعين حجة او عمرة ... من صور الابهام ... الفرق لان الملتزم هنا مجهول ... الاحرام

[illegible]

[illegible] ثواب حجه له

[illegible] ولم يكن سفر تجارة [illegible]

[illegible] سفر الحج من بلده بلا [illegible]

[illegible] بلده بالخروج الى الحج

[illegible] في الطريق فيما اذا اقام في بعض البلاد

[illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

قال [illegible] الا بلاغ الوصية

قال [illegible] الى الذي [illegible]

[illegible] البيت [illegible]

[illegible]

[illegible] في الاصل الذي يجب الاحجاج

[illegible] الاول [illegible] الى تعيين الوصي [illegible] الا اذا كانت بلغت الوصية وكذا اذا عين الوصي وابو يوسف يقول محل الوصية الثلث

[illegible] الثلث محل الوصية فما بقي شيء تجب تنفيذ الوصية فيه وابو حنيفة يقول المال [illegible]

ان [illegible] من المال كان لم يكن بمنزلة ما اذا هلك قبل الافراز والوصية باقية فيجب الاحجاج

[illegible] الى ثلث الباقي اذا صار الهالك كان لم يكن فبطل الوصية فيكون محلها ثلثه واما الثاني فمبناه على ان السفر [illegible] لا فقال الا وهو استحسان

قال [illegible] قوله في الاول [illegible] لقوله عليه السلام اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح

[illegible] ابو داود والنسائي [illegible] الطبراني في الاوسط وابو يعلى والبيهقي في شعب الايمان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من خرج حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر الى يوم القيمة ومن خرج غازيا في سبيل الله فمات كتب له

اجر الغازي الى يوم القيمة قال الحافظ المنذري رواه ابو يعلى من رواية محمد بن اسحق وبقية رواته ثقات [illegible] كان الحق في

[illegible] انما يدل على انقطاع العمل الكلام في بطلان القدر [illegible] حكم العبادة والثواب [illegible] لان انقطاع العمل

[illegible] ما كان [illegible] في سبيل الله قال تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم فما كان [illegible]

[illegible] الانقطاع في الاحكام الآخرة والانقطاع في احكام الدنيا وهو الذي يوجبه [illegible] الى نصف النهار في رمضان [illegible]

[illegible] ثواب [illegible] اليوم [illegible] عنه ثلاث [illegible]

[illegible]

[illegible]

ومن اوصى بان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات او سرقت نفقته وقد انفق النصف يحج عن الميت من منزله بثلث ما بقي وهذا عند ابي حنيفة وقالا يحج عنه من حيث مات الاول فالكلام هنا في اعتبار الثلث وفي مكان الحج اما الاول فالمذكور قول ابي حنيفة اما عند محمد يحج عنه بما بقي من المال المدفوع اليه ان بقي شيء والا بطلت الوصية اعتبارا بتعيين الموصي اذ تعيين الوصي كتعيينه وعند ابي يوسف يحج عنه بما بقي من الثلث الاول لانه هو المحل لنفاذ الوصية ولابي حنيفة ان قسمة الوصي وعزله لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي سماه الموصي [illegible] كما اذا هلك قبل الافراز والعزل فيحج بثلث ما بقي [illegible] ان القدر الموجود من السفر قد بطل في حق احكام الدنيا [illegible] الوصية من وطنه كان لم يوجد الخروج [illegible] ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله [illegible] الاختلاف في الذي يحج بنفسه [illegible]

[illegible] الاطواف الزيارة [illegible] حبسته [illegible] في بلده [illegible] بعد الوقوف قبل الطواف [illegible] فلست اتحقق ذلك فانه اتفق الاتفاق الحاج على انه لا يعيد ان او فرض انه امره ان يحج عنه نفلا فحسبنا [illegible] والله اعلم قوله ومن اوصى بان يحج عنه الخ لا خلاف ان اطلاق الوصية بالحج اذا كان الثلث يحتمل الاحجاج [illegible] راكبا لم يكن الوصي حاجا عن نفسه ان مات في الطريق وهو يعين المكان الذي فيه مات فيه او مكان آخر فوجب تعيين البلد والركوب [illegible] الا بسببا له يحج المامور ماشيا وامسك منفعة الكري لنفسه يقع عن نفسه ويضمن النفقة فاما اذا كان الثلث لا يبلغ الا ماشيا فقال محمد يحج عنه من بلده ماشيا بمحمده لا يحج به ويحج عنه من حيث يبلغ راكبا وروى الحسن عن ابي حنيفة ان احجوا عنه من بلده ماشيا جاز ومن حيث يبلغ راكبا جاز لان في كل نقصا من جهة [illegible] فاعتدلا ولو احجوا من موضع يبلغ وفضل من الثلث تبين انه يبلغ راكبا من موضع ابعد ضمن الوصي ويحج عنه من حيث يبلغ الا اذا كان الفاضل شيئا يسيرا [illegible] لا يكون ضامنا كذا في البدائع هذا اذا لم يعين كمية فان عين بان قال احجوا عني بالف او بثلث مالي فان لم يبلغ من بلده جاز ماشيا وان بلغ واحدة لزمت وان بلغ حججا [illegible] مسئلة الالف فذكر في المبسوط قال الوصي بالخيار ان شاء دفع كل سنة حجة وان شاء احج عنه بالالف في سنة واحدة وهو افضل لان الوصية بالحج بمال مقدر كالوصية بالتصدق به وفي ذلك الميت بالخيار بين التقديم والتاخير والتعجيل افضل لانه ابعد من فوات المقصود بهلاك المال اما مسئلة الثلث فذكرها في البدائع وذكر الجواب على نحو مسئلة الالف نقلا عن القدوري الا انه حكى فيها خلافا فقيل ان اتفق يعني الاصحاب في ذكره في شرح الطحاوي حيث يحج عنه حجة واحدة من وطنه وهي حجة الاسلام الا اذا قال بجميع الثلث قال وما ذكره القدوري اثبت لان الوصية بجميع الثلث والثلث احادة لانه مجمع الاسهم وذكرها في المبسوط ايضا واجاب بصرفه الى الحج اذا لم يقل حجة ولم يذكر خلافا وقال لانه جعل الثلث مصروفا الى هذا النوع من القربة فيجب تحصيل مقصوده في جميع الثلث كما لو اوصى ان يفعل بثلثه طاعة اخرى ولو ضم الى الحج غيره والثلث يضيق عن الجميع ان كانت فيبدأ بما بدأ به الموصي كالحج والزكوة وعن ابي يوسف تقديم الزكوة لانهما حقين الحج والزكوة يقدمان على الكفارة والكفارات على صدقة الفطر وهي على النذر وهو والكفارات على الاضحية الواجب على النفل والنوافل يقدم منها ما بدأ به الميت وحكم الوصية بالعتق اذا لم يعين عن كفارة حكم النفل والوصية لآدمي كالفرائض اعني المعين فان قال للمساكين [illegible] كالنفل [illegible] ولو اوصى بحجة الفرض والعتق نسمة ولا يسعهما الثلث يبدأ بالحجة ولو اوصى بالحجة ولا شيء لا يسعهما الثلث قسم الثلث بينهم [illegible] الحج [illegible] يكون من نفقة الحج ثم [illegible] ان يحج عنه من حيث يبلغ [illegible] ولو اوصى بحج [illegible] للمساكين [illegible] ان يحج عنه [illegible] ثم نظر الى حصة المساكين فيضاف الى الحجة فالفضل [illegible] للمساكين [illegible] لان الصدقة تطوع والحج فرض الا ان يكون [illegible] ثلث [illegible] الى الزكوة والحج [illegible] بدأ به الميت ولو اوصى بكفارة افساد رمضان والحج من الثلث [illegible] الحج [illegible] [illegible]

[illegible]

باب الهدي

[illegible] عليه السلام [illegible] عن الهدي فقال أدناه شاة قال وهو من ثلاثة أنواع الإبل والبقر والغنم لأنه [illegible] الشاة أدنى لا بد أن يكون له أعلى وهو البقر والجزور ولأن الهدي ما يهدى إلى الحرم ليتقرب به فيه [illegible] سواء في [illegible] ولا يجوز في الهدايا إلا ما جاز في الضحايا لأنه قربة تعلقت بإراقة الدم كالأضحية فيتخصصان [illegible] في كل شيء إلا في موضعين من طاف طواف الزيارة جنبا ومن جامع بعد الوقوف فإنه لا يجوز فيهما [illegible] هدي التطوع والمتعة والقران لأنه دم نسك فيجوز الأكل منها بمنزلة الأضحية [illegible] وحسا من المرقة ويستحب له أن يأكل منها لما روينا وكذا يستحب [illegible] في الضحايا ولا يجوز الأكل من بقية الهدايا لأنها دماء كفارات [illegible]

[illegible] بخلاف [illegible] رضي الله عنهما فإنه قد عرفت الأحكام وعرف جواز النيابة [illegible] بسؤال [illegible] قول ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] ابن [illegible] الكلام من قول ابن عباس [illegible]

[illegible]

[illegible] والله سبحانه أعلم

باب [illegible] الباب [illegible] الأبواب السابقة فإن [illegible] المتعة أو القران أو جزاء صيد أو كفارة جناية [illegible] لأن معرفة [illegible] المتعة والقران فرع معرفة المتعة والقران كذا الباقي [illegible] تستدعي سبق تصور مفهومات متعلقاتها [illegible] قوله أدناه شاة [illegible] بالإبل ثم البقر ثم الغنم قوله لما روي أنه عليه السلام [illegible] أخرجه الشافعي قال ثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء قال أدنى ما يهراق من الدماء في الحج وغيره شاة [illegible] البخاري [illegible] تمتع بالعمرة إلى الحج عن أبي جمرة نصر بن عمران الضبعي قال سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها وسألته عن الهدي فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة أو شرك في دم الحديث فخاص بهدي المتعة قوله إلا في موضعين تقدم ثالث وهو ما إذا طافت حائضا أو [illegible] قوله بعد الوقوف [illegible] قبل الحلق على ما [illegible] من أن الجماع بعده فيه شاة قوله لما سبق يعني قوله لأن الجناية أغلظ من الحدث [illegible] على أنواع الارتفاقات قوله وقد صح تقدم في حديث جابر الطويل أنه عليه السلام أكل من الكل فإنه قال فيه ثم أمر من كل بدنة ببضعة [illegible] في قدر فطبخت الحديث فارجع إليه [illegible] كذا [illegible] على ما وجه بعضهم وهدي القران لا يستغرق [illegible] أكل [illegible] القران [illegible] التطوع بعد [illegible] الحرم [illegible] في الطريق [illegible] الأكل [illegible]

[illegible]

وذلك بعد اداء الحج فلغت نيته قبل ادائه وصح جعله ثوابه لاحدهما بعد الاداء بخلاف المأمور على ما قررنا من قبل والله اعلم بالصواب

عن احدهما فانا قد قدمنا انه لو اهل عن احدهما [illegible]
من قبلهما او واحد بهما فحينئذ يقع الاحرام عنه البتة وانما يجعل لهما الثواب ترتبه بعد الاداء فيصح جعله [illegible] لاحدهما او لهما لا الاستقلال
في ذلك اذ لا امكان [illegible] فان كان [illegible] احد بحج الفرض [illegible] اوصى به او ان اوصى فتبرع الوارث عنه بالحج بنفسه [illegible]
فتبرع عنه بالاحجاج او حج بنفسه قال ابو حنيفة يجزيه ان شاء الله تعالى لقوله عليه السلام للخثعمية [illegible]
[illegible] لو قضى الوارث من غير وصية يجزيه فكذا هذا وغير ذلك من الآثار الدالة على ان تبرع الوارث [illegible] فان قيل [illegible]
بالمشية بعد ما صح الحديث قلنا لان خبر الواحد لا يوجب اليقين بل الظن فما كان من الامور التي طريقها [illegible] الى ذكر المشية [illegible]
[illegible] سقوط الفرض عن الميت باداء الورثة [illegible] فانه امر بينه وبين الله تعالى بعد القطع [illegible]
ذلك [illegible] اخرج الدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام قال من حج عن ابويه [illegible] قضى عنه [illegible]
واخرج ايضا عن جابر انه عليه السلام قال من حج عن ابيه وامه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج واخرج ايضا عن زيد بن ارقم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما واستبشرت ارواحهما وكتب عند الله برا [illegible]
عن الغير والصرورة يراد به الذي لم يحج عن نفسه فمنعه الشافعي لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة
فقال من شبرمة فقال اخ لي او قريب لي قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجه قال البيهقي هذا اسناد ليس في هذا الباب اصح منه [illegible]
النفل للصرورة قلنا هذا الحديث مضطرب [illegible] وقفه على ابن عباس [illegible] الرواة كلهم ثقات فرفعه عبدة بن سليمان قال ابن معين عبدة اثبت الناس
في سعيد بن ابي عروبة وتابعه محمد بن عبد الله الانصاري ومحمد بن بشر وابو يوسف القاضي كلهم عن سعيد ووقفه غندر عن سعيد ورواه ايضا سعيد بن
منصور ثنا سفيان عن ايوب عن ابي قلابة سمع ابن عباس رجلا يلبي عن شبرمة فذكره موقوفا [illegible] ما ذكرناه غير مرة في تعارض الرفع والوقف
من تقديم الرفع لانه زيادة تقبل من الثقة فان ذلك في حكم مجرد عن قصة واقعة في الوجود رواه واحد عن الصحابي يرفع آخر عنه نفسه فقط فانه
يقدم فيه الرفع لان الموقوف حاصله انه ذكره ابتداء على وجه اظهار حكم شرعي او جوابا بالسؤال ولا ينافي هذا كون ما ذكره مأثورا عنده من النبي
صلى الله عليه وسلم الا في مثل هذه وهي حكاية قضية هي ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع من يلبي عن شبرمة فقال الخ وقال ان ابن عباس
رضي الله عنهما سمع من يلبي عن شبرمة فقال الخ فان حقيقة التعارض في شيء ان يقع في الوجود [illegible] في زمن آخر بعد النبي صلى الله
عليه وسلم [illegible] يجوز ان يكون وقع في زمنه عليه السلام ثم وقع بعده ابن عباس [illegible] فقال الخ [illegible]
[illegible]
ابن عباس [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

... ان لا اتصدق ... فان ... جابر

لقوله عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على بدنه ...

وامرني ان لا اعطي الجزار منها وقال نحن نعطيه من عندنا ...

... كلها لحومها وجلالها وجلودها في المساكين ولا يعطي في جزارتها منها شيئا ...

... وكان الجزار ... حديث ابي هريرة

رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها فرايته راكبها يساير النبي صلى الله عليه وسلم

قال ... في شرح العمدة ... وقد اختلف في ركوب البدنة المهداة فمن بعضهم انه واجب لاطلاق هذا الامر

... ما فيه من مخالفة سيرة الجاهلية ... والوصيلة والحامي ورد هذا بانه عليه السلام لم يركب هديه ولم يركبه ولا امر الناس

بركوب ... ومنهم من قال له ان يركبها مطلقا من غير حاجة تمسكا باطلاق هذا وقال اصحابنا والشافعي ره لا يركبها الا عند الحاجة

... لانه ... من حاجة الرجل الى ذلك ولا شك انه في واقعة حال ... لحاجة به ...

... المعنى ما يقيده ... جعلها كلها لله تعالى فلا ينبغي ان يصرف منها شيئا لمنفعة نفسه

... اشتراط الحاجة ثابت بالسنة ... في صحيح مسلم عن ابي الزبير قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه ...

... سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها ... الركوب ...

... المعنى الذي هو مقتضى ... [illegible]

ويروى ان النبي عليه السلام [illegible] ... والمتعة والقران الا في يوم النحر قال وفي الاصل [illegible] ... بتبليغها الى الحرم فاذا وجد ذلك [illegible] ... ايام النحر [illegible] ... واما القران فلقوله تعالى فكلوا منها واطعموا البائس [illegible] ... ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء [illegible] ... المتعة والقران [illegible] ... ولنا ان هذه دماء كفارات [illegible] ... يوم النحر [illegible] ... ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم [illegible] ... الشافعي [illegible] ... قال ولا يجب التعريف بالهدايا لان الهدي [illegible] ... الى ان يعرف [illegible] ... لانه يتوقت بيوم النحر [illegible] ... لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر [illegible]

ان الهدي [illegible] ... الاكل [illegible] دم المتعة والقران والاضحية وهدي التطوع اذا بلغ محله [illegible] ولا يجوز [illegible] دم النذر والكفارات والاحصارات [illegible] الاكل منه لا يجب عليه التصدق به بعد الذبح لانه لو وجب لبطل [illegible] الانتفاع بالاكل وكل ما لا يجوز له ان يأكل منه يجب عليه التصدق به بعد الذبح ولو هلك بعد الذبح لا ضمان عليه في النوعين لانه لا صنع له في التلف وان استهلكه بعد الذبح فان كان مما يجب عليه التصدق به يضمن قيمته للفقراء لتعديه على حقهم وان كان مما لا يجب لا يضمن شيئا لانه لم يتعد ولو باع اللحم جاز بيعه في النوعين لقيام ملكه الا ان ما لا يجوز له اكله عليه التصدق بثمنه كذا في البدائع **قوله** وقد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم روى اصحاب السنن الاربعة عن ناجية الخزاعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معه بهدي وقال ان عطب فانحره ثم اصبغ نعله في دمه ثم خل بينه وبين الناس قال الترمذي حسن صحيح [illegible] لا يأكل [illegible] وقد ذكر الواقدي في اول غزوة الحديبية [illegible] وفيها انه عليه السلام استعمل على هديه ناجية بن جندب الاسلمي وامره ان يتقدم بها قال وكانت سبعين بدنة فذكره الى ان قال فقال ناجية بن جندب عطب معي بعير من الهدي فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابواء فاخبرته فقال انحرها واصبغ قلائدها في دمها ولا تأكل انت ولا احد من رفقتك منها شيئا وخل بينها وبين الناس اخرج مسلم وابن ماجه عن قتادة عن سنان بن سلمة عن ابن عباس ان ذؤيبا الخزاعي ابا قبيصة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث بالبدن معه ثم يقول ان عطب منها شيء فخشيت عليه موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها انت ولا احد من اهل رفقتك اعل بان قتادة لم يدرك سنانا والحديث معنعن في مسلم وابن ماجه الا ان مسلما ذكر له شواهد ولم يسم ذؤيبا بل قال ان رجلا وانما نهى ناجية ومن ذكر عن الاكل لانهم كانوا اغنياء قال شارح الكنز لا لانه لا يحل [illegible] على المدعى انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيما عطب منها في الطريق والكلام فيما اذا بلغ الحرم هل يجوز له الاكل ام لا انتهى وقد وجدنا في هدي التطوع اذا ذبح في الطريق امتناع اكله منه وجوازه بل استحبابه اذا بلغ محله والمعنى الذي ذكره المصنف في انها دماء كفارات يستقل بالمطلوب **قوله** ولا يجوز ذبح [illegible] الحاصل ان دم النذر والكفارات وهدي التطوع يجوز قبل ايام النحر ولا يجوز دم المتعة والقران والاضحية الا فيها ودم الاحصار يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف قبلها ولا يجوز عند محمد **قوله** اما دم المتعة والقران فلقوله تعالى فكلوا منها الى قوله ثم ليقضوا تفثهم قضاء التفث [illegible] كون وقت [illegible] وقت الذبح [illegible] وقت الذبح وقت قضاء التفث [illegible] بالاختصاص فطريقه ان ينفي الجواز قبلها وبعدها بالاجماع وبما ذكرناه [illegible] فعلم من مجموع ذلك اختصاص [illegible] بايام النحر [illegible] الاختصاص من حيث الوجوب على قول ابي حنيفة [illegible] الاجزاء [illegible] بالاجماع وعلى قولهما [illegible] في [illegible] حتى لو ذبح [illegible] عنده [illegible] ولا يجوز ذبح [illegible] القران الا في يوم النحر [illegible] **قوله** ويجوز ذبح بقية الهدايا [illegible] الكفارات [illegible] والاحصار [illegible] في الكتاب **قوله** [illegible]

[illegible]

مسائل منثورة أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم والقياس أن لا يجزيهم اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما وجه الاستحسان أن هذه شهادة قامت على النفي وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم لأن المقصود منها نفي حجهم والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل ولأن فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن وفي الأمر بالإعادة حرج بين فوجب أن يكتفى به عند الاشتباه

[illegible]

[illegible] مسائل منثورة [illegible] من عادة المصنفين ان يذكروا في آخر الابواب [illegible]

[illegible] مسائل شتى قوله وشهد قوم انهم [illegible]

[illegible] وذكر للاستحسان وجهين احدهما انها قامت على النفي اي نفي جواز الحج

[illegible] لانها قامت على الاثبات [illegible] رؤية الهلال في ليلة قبل رؤية اهل الموقف ثم [illegible]

[illegible] هو المراد هنا [illegible]

[illegible] الوقوف [illegible] عدم صحة الوقوف لعدم وقوعه في وقته [illegible]

[illegible] وقف فيه الناس على ظنهم وانه جائز لما روي انه عليه السلام انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون وعرفتكم

يوم تعرفون [illegible] اي وقت الوقوف بعرفة عند الله تعالى اليوم الذي يقف فيه الناس عن اجتهاد ورأي انه يوم عرفة

[illegible] فحجهم جائز لان هذا النوع من الاشتباه مما يغلب ولا يمكن التحرز عنه فلو لم نحكم بالجواز بعد الاجتهاد لوقع الحرج

[illegible] بيان حكمة الدليل السمعي المذكور فيما قبله واذا كانت هذه الشهادة لا يترتب عليها

[illegible] الوقوف فلا فائدة في سماعها [illegible] بين عامة الناس من اهل الموقف [illegible]

[illegible] لا تسمع هذه الشهادة

[illegible]

[illegible] بالماء [illegible] الابن [illegible] الا اذا كان فيها من دم الهدي فان كان بعيدا منه نحلها وتصدق بلحمها [illegible]
[illegible] عليه دم من ساق هديا فعطب فان كان تطوعا فليس عليه [illegible]
[illegible] وان كان عن واجب [illegible] الواجب [illegible] وان اصابه عيب كثير [illegible]
[illegible] الواجب فلا بد من غيره [illegible] ما شاء لانه التحق [illegible]
[illegible] من الاغنياء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] المراد بالنعل [illegible] فيأكل منه الفقراء دون الاغنياء [illegible]
[illegible] ان لا يحل قبل ذلك [illegible] على الفقراء [illegible]
[illegible] واجبة [illegible] لانه لم يبق محلا لما عينه وهو ملكه [illegible]
[illegible] الاحصار [illegible]
[illegible] ذكر الهدي [illegible] البدنة لانه لا يقبل الشبه [illegible]

[illegible] يعني ان نقصت [illegible] قوله [illegible] الماء [illegible]

[illegible] قوله لان القربة تعلقت بهذا المحل وقد فات اورد عليه لم لا يكون كاضحية الفقير فانها تقع عليه واذا اشترا [illegible]
[illegible] على الغني حتى ان الغني اذا اشترى اضحية فضلت فاشترى اخرى ثم وجد الاولى في ايام النحر كان له ان [illegible]
وله كان معسرا فالواجب عليه ان يضحي بهما اجيب بان ذلك فيما اذا وجب الفقير لسانه في كل من الشاتين بعد ما اشترا الاضحية [illegible]
باسانه فلا يجب عليه شيء بمجرد الشراء ذكره في النهاية واستوضحه بمسئلة من فتاوى قاضي خان لو اشترى الفقير الاضحية [illegible]
لا [illegible] اخرى وكذا ان ضلت واعلم ان معنى الايراد انهم ذكروا في غير موضع مسئلة اضحية الفقير مطلقة عن الايجاب [illegible]
والا لم يكن [illegible] عدم الوجوب بلا ايجاب من الشرع او العبد [illegible] هذه البدنة [illegible]
كان في ذمته شاة غير معينة وبشراء شاة للاسقاط لا تتعين عن ذلك الواجب لم يبح عنه والذمة [illegible]
والاستحباب قوله وعن اصابه عيب كثير [illegible] الاذن مثلا على قول ابي حنيفة وعلى قول ابي يوسف [illegible]
من النصف على ما يعرف في كتاب الاضحية ان شاء الله تعالى قوله واذا عطبت البدنة اي قربت من العطب حتى [illegible]
السير لان النحر بعد حقيقة الهلاك لا يكون والحاصل ان المراد بالعطب الاول حقيقة وبالثاني القرب منه وذكره لبيان ما شرع فيه اذا [illegible]
قوله بذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم قريبا قوله وفائدة ذلك اي فائدة صبغ نعلها بدمها وضرب صفحتها [illegible] قوله [illegible]
السباع اي [illegible] اللحم الذي تاكله السباع [illegible]
جنس الجماعة [illegible] قوله وصنع بها ما شاء من بيع وغيره قوله ودم الاحصار جابر [illegible] الجنايات
فلا يقلد هدي الاحصار كما لا يقلد هدي الجنايات قوله [illegible] يعني ان قوله ويقلد هدي التطوع والمتعة والقران عام [illegible] البدنة
فيدخل البقر دون الشاة قوله على ما تقدم يريد ما ذكره قبل باب القران من قوله وتقليد الشاة غير معتاد ولم يذكر هناك عدم الفائدة [illegible]
[illegible] فصل [illegible] من ظاهر الرواية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لانه راعى الترتيب المسنون ولو رمى الاولى وحدها اجزأه لانه تدارك المتروك في وقته وانما ترك الترتيب وقال الشافعي رحمه الله
لا يجزيه ما لم يعد الكل لانه شرع مرتبا فصار كما اذا سعى قبل الطواف او بدأ بالمروة قبل الصفا ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق
الجواز بتقديم البعض على البعض بخلاف السعي لانه تابع للطواف لانه دونه والمروة عرفت منتهى السعي بالنص فلا تتعلق به البداية

[illegible] الكل الذين لا يعيد الرميات [illegible]
[illegible] ثم اختلف المشايخ في محل ابتداء المشي لان محمدا لم يذكر محل ابتدائه [illegible]
[illegible] عن ابي حنيفة [illegible] قال ان كانت [illegible] ماشيا فليلقه
[illegible] فقد عرفت من [illegible]
[illegible] في الايجاب ولو قال [illegible]
[illegible] القياس [illegible] استحسانا [illegible]
[illegible] حتى يحلق [illegible]
[illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى
[illegible] اعلم ان مقتضى الاصل ان لا يتعين [illegible] النذر اذا ركب [illegible]
ثبت ذلك [illegible] فوجب العمل به وهو ما عن ابن عباس رضي الله عنهما ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي
الى البيت فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود وسنده صحيح وما في رواية مسلم انه قال
عليه السلام لتمش ولتركب ولم يذكر في هذه الرواية على ذلك محمول على ذكر بعض المروي بدليل ما صرحت به الرواية الاخرى
ثم اطلاق الركوب في الروايتين محمول على ما اذا عجزت عن المشي بدليل ما في الرواية الاخرى لابي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما
ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن مشي اختك
فلتركب ولتهد بدنة الا انه عمل باطلاق الهدي من غير تعيين بدنة لقوة روايتها واذا عرف ان ايجاب النسك بنذر المشي الى بيت الله
باعتبار العرف [illegible] انه مقيد بما اذا لم يكن له نية غيره فلو نوى بالمشي الى بيت الله مسجد المدينة او بيت المقدس او مسجدا غيرهما لم يلزمه شيء اما صحة
نيته فلاحتمال اللفظ اذ المساجد كلها بيوت الله تعالى واذا صحت لم يلزمه شيء لان سائر المساجد يجوز الدخول فيها بلا احرام
فلا يصير به ملتزما للاحرام وقوله على المشي الى مكة او الكعبة فهو كقوله الى بيت الله ولو قال على المشي الى الحرم او المسجد الحرام
لا شيء عليه عند ابي حنيفة رحمه الله لعدم العرف في التزام النسك به وقالا يلزمه النسك اخذا بالاحتياط لانه لا يتوصل الى الحرم ولا المسجد الحرام
الا بالاحرام [illegible] فان الالتزام للنسك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... فيما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن في الجملة بان يزول الاشتباه في يوم عرفة ولان جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز ...
... ثم قالوا ينبغي للحاكم ان لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لانه ليس فيها الا ايقاع الفتنة وكذا اذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال ...
... الوقوف في بقية الليل مع الناس او اكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة قال ومن رمى في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فان رمى الاولى ثم الباقيتين فحسن

... كما لو اخر للاشتباه قوله بخلاف ما اذا وقفوا يوم التروية لان التدارك ممكن يعني اذا ظهر لهم خطاؤهم والكلام فيما شهدوا بذلك في ... لا ثبات
... توقفهم يوم التروية على انه التاسع لا بشهادة من شهد انه الثامن لان اعتقاده الثامن انما يكون بناء على اول ذي الحجة ثبت
بالمال عدة ذي القعدة واعتقاد التاسع بناء على انه رؤي قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الاثبات والقائلون انه الثامن
... ما ثبت عندهم نفي محض ... لم يروا الهلال ليلة الثلاثين من ذي القعدة وان الذين شهدوا بذي شهادة لا معارض لها قوله وكذا اذا شهدوا
عشية عرفة بان شهدوا في الليلة التي هم بها في منى متوجهين الى عرفات ان اليوم الذي خرجنا من مكة فيه يوم التروية كان الثامن
... الثامن ولا يمكنه الوقوف بان يسير الى عرفات في تلك الليلة ليقف ليلة النحر بالناس او اكثرهم لم يعمل بها وقيد من ...
... التروية بانهم وان شهدوا عشية عرفة لكن اذا امكن الوقوف فيما بقي من الليل بعد شهادتهم بعد الوقت فان كان الامام يمكنه الوقوف
... الليل مع الناس او اكثرهم ولا يدرك ضعفة الناس لزمه الوقوف فان لم يقف فاتته الحج لتركه الوقوف في وقته مع القدرة عليه
قوله ولنا ان كل جمرة قربة مقصودة بنفسها فلا يتعلق جوازها برمي احدها برمي اخرى هذا هو الاصل في القرب المتباينة الترتيب
... ولولا ورود النص في قضاء الفوائت بالترتيب قلنا لا يلزم فيها ايضا بخلاف ترتيب السعي على الطواف لانه تبع ...
... ما شرع الا عقيب طواف وبخلاف المروة فان البداية من الصفا ثبت بالنص وهو قوله عليه السلام ابدءوا بما بدأ الله به ...
... ما قدمنا من تخريجه فالترتيب الواقع فعلا منه عليه السلام محمول على السنة ان مجرد الفعل لا يفيد اكثر من ذلك قد تضمن هذا التقرير
... ما قيل من قبل الشافعي ان رمي الجمار قربة واحدة بدليل لزوم دم واحد في ترك كلها قلنا اتحاد متعلقها في اماكن مختلفة ظاهر في التعدد
... القيام حتى يجب الخروج عنه موجب وتماثل الاعمال لا توجبه بل هي اولى بالتعدد من الاسابيع المتعددة من الطواف لانها
... قائم في محل واحد واتحاد الدم ليس للوحدة الحقيقية شرعا بل يثبت مع التعدد عند اتحاد الجنس في الجنايات رحمة وفضلا على ما عرف
... شرب الخمر مرارا في غير المحصن ... اذا ثبت كلها يلزم موجب واحد فكذا الدم لزومه موجب جناية ولم يلزم اعتبارها واحدة
... حكم الا يلزم اعتبارها كذلك في حق كل حكم مع قيام التعدد حقيقة بل في خصوص ... المحل ... ان المعقول في محل اعتبارها واحدة
... الجناية الحكمية اخلاقا فضلا ... في ترك الترتيب قوله ومن جعل على نفسه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف
... [illegible] ... القربة بصفة الكمال ... [illegible] ... الاصل ... [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

... ما يحرمه ولو اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها ويجامعها وقال زفر ليس له ذلك لان هذا عقد سبق ملكه

... [illegible] مشيئة فلان ... [illegible] فيه والاصح ان لا يقتصر بخلاف تعليق الطلاق بمشيئة

[illegible] المشيئة ... لان التمليكات تستدعي ...

... [illegible] قال ان فعلت كذا فعلي ان احج بفلان ان نوى الحج ...

... [illegible] الا الالصاق فتقدير ... فلان ...

... [illegible] والثاني ... بالمال ...

... [illegible] الاصل ... بالبدل ... بالاصل ... الاول ...

... [illegible] ان يحج ... الثاني ...

... [illegible] ان يحج ... [illegible] في حق

... [illegible] ان يحج ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] والنفل

... [illegible] على المشي ... والمجاورة وزيارة

قبر النبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible] اذا احرم العبد او الامة باذن المولى فلان

... [illegible] الاحصار ... حجة وعمرة ان كان الاحرام

بحجة ... [illegible] المولى ... الاحصار ... وجب بعد احرام باذن

... [illegible] في باب الاحصار فاذا احرم العبد او الامة باذن المولى ثم باعها انعقد البيع وللمشتري منعهما

وتحليلهما ... [illegible] اذا احرمت الحرة بحج نفل ثم تزوجت فللزوج

ان يحللها ... [illegible] لان ... [illegible] ملك المشتري

... [illegible] المشتري في ملك الرقبة ... البائع

... [illegible] المشتري ... البائع ...

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

قال (ومن جعل على نفسه ان يحج ماشياً فانه لا يركب حتى يطوف طواف الزيارة) وفي الاصل خيّره بين الركوب والمشي وهذا اشارة الى الوجوب وهذا لانه التزم القربة بصفة الكمال فيلزمه بتلك الصفة كما اذا نذر الصوم متتابعاً وافعال الحج تنتهي بطواف الزيارة فيمشي الى ان يطوفه ثم قيل يبتدئ المشي من حين يحرم وقيل من بيته لان الظاهر انه هو المراد ولو ركب اراق دماً لانه ادخل نقصاً فيه قالوا انما يركب اذا بعدت المسافة وشق المشي واذا قربت والرجل ممن يعتاد المشي ولا يشق عليه ينبغي ان لا يركب

او الحج او السفر لا شيء عليه بخلاف قوله لله علي او علي احرام حيث يلزمه احد النسكين وان لم يتعارف الايجاب به لافادته التزام الاحرام وضعاً وكذا لو قال علي الركوب او الاتيان لا شيء فيه وكذا الشد والهرولة وكذا لو قال علي المشي الى استار الكعبة او بابها او ميزابها او عرفات ومزدلفة ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لعدم تعارف ايجاب النسك به وفي المنتقى الى الحجر الاسود او مقام ابراهيم او الى الركن لا يلزمه والى اسطوانة البيت عنده لا يلزمه وعندهما [illegible] في مقام ابراهيم ومسجد الحرام يلزمه [illegible] ولو قال علي اهداء حجة فعليه حجة عند محمد وعن ابي يوسف فيه روايتان وفي المبسوط لو قال ان فعلت كذا فانا احرم ان نوى به العدة فلا شيء عليه او الايجاب لزمه او فعل ذلك حجة او عمرة وان لم يكن له نية فالقياس ان لا يلزمه شيء وفي الاستحسان يلزمه للعرف في ارادة التحقيق لمثله للحال كقول المؤذن الشاهد أشهد ومثل ما ذكر فيه لو قال انا امشي الى بيت الله ان نوى العدة لا شيء عليه ولكن ينبغي ان يفي بالوعد وان نوى النذر كان نذراً وكذا اذا لم يكن له نية فهو نذر للعادة انتهى وهذا يقتضي ثبوت العرف في النذر بذلك والله سبحانه اعلم وفي الخلاصة لو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان فعلت فانا احج يلزمه عند الشرط لان التعارف في الايجاب به انما هو في التعليق ولو قال ان عافاني الله تعالى من مرضي هذا فعلي حجة فبرأ لزمته فاذا حج جاز ذلك عن حجة الاسلام الا ان ينوي غيرها لان الغالب ان يريد به المريض الذي فرط في الفرض حتى مرض ذلك وفي بعض الكتب فرق بين قوله لله علي حجة حيث يلزمه حجة الاسلام الا ان يعني به ما وجب عليه وبين قوله ان [illegible] حيث يجزي عن حجة الاسلام الا ان ينوي غيرها وما ذكرناه في الخلاصة ومنهم من حكى خلافاً في مسائلها قال التزم حجة ثم حج من عامه للاسلام سقط عنه ما التزم عند ابي يوسف خلافاً لمحمد ومن نذر مائة حجة ونحوها اختلف فيه بل تلزمه كلها فيلزمه الايصاء بها او يلزمه قدر ما عاش في الخلاصة نص على لزوم الكل وذكر غيره عن ابي يوسف ومحمد الثاني واختاره السرخسي وقيل هذا احق بالقبول لو قال علي ان احج سنة عشرين فمات قبلها لا يلزمه شيء [illegible] عليه عن ابي يوسف لو قال لله علي ان احج وذلك في غير اشهر الحج [illegible] الى عشر حجج [illegible]

[illegible]

فكن المشترى الا انه يكره ذلك للبائع لما فيه من خلف الوعد وهذا المعنى لم يوجد فى حق المشترى بخلاف النكاح

الا فيما يكون بالارض فيجب حيث شاء من ارض الحرم ولو قال على ان اهدى جزورا تعين الابل والحرم ولو قال بدنة فقد اجاز فى [illegible] والشاة لانه لم يذكر الهدى ولو قال بدنة فقط جاز البقرة والبعير حيث شاء الا ان ينوى معينا من البدن وعن ابى يوسف تعين الحرم فرق بينه وبين الجزور بان اسم البدن لا يذكر فى مشهور الاستعمال الا فى معنى المهاداة ولو صرح بالبدنة لم تتعين الحرم فكذا البدنة وظاهر المذهب خلافه الا ان يريد فيقول بدنة من شعائر الله ويمنع ان فيه نقلا شرعيا او عرفيا الى ما اشترك فيها واذا ذبح الهدى فى الحرم يتصدق به على مساكين الحرم وان تصدق به على غيرهم اجزأه لان معنى الهدى لا يتعين فقراء الحرم بل ما ينبنى على النقل الى مكان وذلك هو الحرم اجماعا فتعين الحرم انما هو لافادة اسم النقل ثم تعين المكان بالكتاب فى الاجماع فتعين فقراء الحرم قول ابى يوسف وهذا لان القربة بالاراقة ثم بالنقل الى الحرم [illegible] والفقراء ليس كذلك وبذلك انتهى مدلوله وبغيره كما وجه القربة فيه شئ آخر هو التصدق [illegible] هذا مساكين الحرم وغيرهم سواء ولا يجوز التصدق بالقيمة فى الحرم فى نذر الهدى كان يقول الشاة هدى فى رواية ابى سليمان وان اهدى قيمتها جاز فى رواية ابى حفص لانه يجب الاولى اعتبارا بالنذر بما امره العدد ثم كره بذر الاشعر والاتيان الى الكعبة رواية ابى حفص ان فى اسم الهدى زيادة على مجرد اسم الشاة هو الذبح فالقربة فيه تتعلق بالقيمة ثم الكعبة [illegible] ذلك تبع بخلاف الزكوة فان القربة انما تعلقت فى الشاة بالصدقة وهو ثابت فى القيمة فيجوز ولهذا ان الذبح ما فى قيمة الهدى فلا يجوز وهذا حسن ومن نذر شاة فاهدى مكانها جزورا فقد احسن وليس هذا من القيمة لثبوت الاراقة ليبدل الاعلى كالاصل وفيه تأمل واذا قال لله على ان اهدى الشاتين فاهدى شاة تساوى شاتين قيمة لم يجزه لو عين الهدى ما لا يذبح فاما ما لا يقبل النقل كالعبيد والقدور والثياب انتقال ان قال ثوبى هذا هدى او هذا العبد هدى للبيت جاز ان اهدى قيمته الى مكة او عينه ويجوز ان يعطيه حجبة البيت اذا كانوا فقراء وان تصدق به او بقيمته فى غيرها كالكوفة ومصر جاز لان معنى القربة فى الامتعة ليس الا التصدق وهو فى حق اهل مكة وغيرهم سواء بخلاف الهدى فيما يذبح لان معنى القربة فيه بالاراقة ولم يعرف قربة الا فى الحرم فيتعين الحرم وغاية ما فيه انه نذر التصدق فى مكان فتصدق فى غيره وذلك جائز عندنا لان النذر انما هو قربة والقربة انما هو بالتصدق فينعقد النذر به ويلغو التقييد بالمكان مما لا ينقل كالدار والارض تتعين القيمة اذ اراد الايصال الى مكة وقوله هذه الشاة هدى الى البيت ومكة او الكعبة [illegible] ولو قال الى الحرم والمسجد الحرام على الخلاف فى التزام المشى الى الحرم والمسجد الحرام عندهما يجب وعند ابى حنيفة لا يجب الى الصفا والمروة لا يجب اتفاقا [illegible] مالى ان يلزم بناء على قولهما ان [illegible] موجب لزيادة ذكر الحرم لا يرفع الواجب [illegible] الشئ الى [illegible]

[illegible]

فلزه يتمكن من فسخه كما اذا اشترى جارية منكوحة وكنا ان المشترى قائم مقام البائع وقد كان للبائع ان يحللها

فيها الرد الى الاستخدام والمنع ما اذن فيه وهذا لانه لا دليل على انه حيث جاز اسقط المالك اثاره بالاذن بالاحرام فبقى على ما
سن اللوازم بل عهد انه حبس بذكره قدم حق العبد على حقه عند التعارض لفقره وغنى الغنى [illegible] هذا واذا احرمت الحرة بالحج
تطليس لم ان يحللها ان كان لها محرم عندنا فان لم يكن لها فليمنعها فان احرمت تعني محصرة لحق الشرع فكذا اذا اراد الزوج تحليلها
لا تحلل الا بالهدى بخلاف ما لو احرمت بنفل بالاذن له ان يحللها ولا يتاخر تحليله ايا ما الى ذبح الهدى بل يحللها من ساعته
و عليها هدى لتعجيل الاحلال وحجة وعمرة لان هناك لا حق للزوج في منعها لو وجدت محرما وانما تعذر عليها الخروج لفقد المحرم شرعا
فلا تتحلل الا بالهدى وهنا تعذر الخروج لحق الزوج فكما لا يكون لها ان تبطل حقه ليس لها ان تؤخر كذا في باب الاحصار من المبسوط
والتحلل ان ينهاها او يفعل بها ادنى ما تحرم بالاحرام كقص ظفر وتقبيل او معانقة وهو اولى من التحليل بالجماع لانه اغلظ محظورات الاحرام
حتى يتعلق به الفساد فلا يفعله تعظيما لامر الحج ولا يقع التحليل بقوله حللتك بل يفعله او يفعلها بامره كالامتشاط بامره لانه عليه السلام
قال لعائشة انقضى راسك وامتشطى وارفضى عمرتك حين حاضت في العمرة ولو جامع زوجته او امته المحرمة ولا يعلم باحرامها لم يكن تحليلا وفسد نسكها
وان علمه كان تحليلا ولو حللها ثم بدا له ان ياذن لها فاذن فاحرمت بالحج ولو بعد ما جامعها من عامها فذلك لم يكن عليها عمرة
لانية القضاء ولو اذن لها بعد مضى السنة كان عليها عمرة مع الحج وقال زفر عليها العمرة فيهما ونية القضاء لانها تقررا في ذمتها فيفتقر
فلا تخرج عن عهدتها الا باجماع النية القضاء فلو لم تنو لم تخرج عن العهدة وفي هذا لا فرق بين عام الاحلال والعام القابل قلنا
ان قلت بمجرد التحلل تقرر منعنا بل اللازم عين تلك الحجة ما لم يفت الوقت واذا مضى بلا ايقاع فيه لزمه مثلها ولهذا القضاء لا
اداء مثل الواجب وذلك لا يتحقق الا بعد خروج الوقت وصار كما اذا شرع في صلوة في وقتها ثم قطعها فيه ثم اداها فيه الصحيح
واذا كان اللزوم ما لم يتحول السنة عين الواجب لم تلزم عمرة ولا ينوى القضاء وعن هذا قلنا لو حللها فاحرمت فحللها
فاحرمت كذا مرارا ثم حجت من عامها اجزاها عن كل التحللات تلك الحجة الواحدة ولو لم تحج بعد التحليلات الا من قابل
كان عليها لكل تحليل عمرة هذا وقد مناه في باب الاحصار انه اذا كان الاحصار في حجة الاسلام لا ينوى القضاء ولو تحولت السنة
لانها باقية في ذمتها لم يوجب ولو لم تخرج الوقت لتصير قضاء لان وقتها العمر والتضييق في اول
سنى الامكان لا ينفيه لما قدمنا في اول كتاب الحج من ان ذلك وجوبا احتياطا لا افتراضا وقد استعملوا الاذن بالاداء
التابعين [illegible] الا تنفع ايامها اذا اذن امته المتزوجة في الحج فليس لزوجها منعها لان منعها للسيد
[illegible] ثلاث مقاصد المقصد الاول في ايجاب الهدى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] لما لا تقبلن من [illegible] بالسبب عند [illegible]

[illegible] وقال [illegible] فيها [illegible] الا كتب الله له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات
[illegible] ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عنه عليه السلام من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر كتب له
مائة الف شهر رمضان فيما سواه وكتب الله له بكل يوم عتق رقبة وبكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملان فرس في سبيل الله [illegible]
[illegible] السلامة [illegible] اقول القابل [illegible] الاجتهاد باعتبارهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الثالث في زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم قال [illegible]
[illegible]
[illegible] عنه عليه السلام من جاءني زائرا لا تعمله حاجة الا زيارتي كان حقا علي ان اكون له شفيعا يوم القيامة [illegible]
[illegible] من حج فزار قبري بعد وفاتي كان كمن زارني في حياتي [illegible] ان كان فرضا فالاحسن ان يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة
[illegible] زيارة القبر [illegible] مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه احد المساجد الثلاثة
شد اليها الرحال [illegible] لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى واذا توجه الى الزيارة يكثر
الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مدة الطريق والاولى عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبره صلى الله عليه وسلم
[illegible] زيارة المسجد [illegible] في مرة اخرى [illegible] زيارة تعظيمه صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] قوله عليه الصلاة والسلام لا تعمله حاجة الا زيارتي واذا وصل الى المدينة اغتسل [illegible] قبل ان يدخلها
[illegible] ولبس نظيف ثيابه والجديد افضل [illegible] من النزول بالقرب من المدينة والمشي الى ان يدخلها [illegible]
[illegible] في الادب والاجلال [illegible] واذا دخلها قال بسم الله رب ادخلني مدخل صدق الآية اللهم افتح لي ابواب
[illegible] من زيارة رسولك صلى الله عليه وسلم ما رزقت اولياءك [illegible] واغفر لي وارحمني [illegible]
[illegible] على النبي عليه السلام [illegible]
[illegible] الايمان والاحكام الشرعية قالت عائشة رضي الله عنها كل البلاد فتحت بالسيف الا المدينة فانها فتحت
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لانه ما كان للباشر ان يفسخه اذا باشر باذنه فكذا لا يكون ذلك للمشتري

ما لا تصدق به ما امسك واورد هذه المسئلة في كتاب [illegible] الاصل فيما اذا قال مالي صدقة فقال في القياس يجب
الى كل مال له وهو قول زفر وفي الاستحسان ينصرف الى مال الزكوة خاصة بخلاف ما اذا قال جميع ما املكه [illegible]
ما ذكره هنا جواب القياس لان التزام الهدي في كل مال كالتزام الصدقة في كل مال والاصح الفرق بان ايجاب [illegible]
بايجاب الله تعالى وما اوجبه تعالى بلفظ الصدقة يختص بمال الزكوة فكذا ما يوجبه العبد على نفسه [illegible]
وما اوجبه تعالى بلفظ الهدي لا يختص بمال الزكوة وفي نوادر ابن سماعة على ان اذبح [illegible] لم يقل صدقة لا شيء عليه [illegible]
فيه نظر لانه التزام بما من جنسه واجب الا ان يقصد الذبح بنفسه من قال لله علي ان انحر ولدي فعلى قول ابي حنيفة ومحمد عليه في الاستحسان
يلزمه شاة ولو كان له اولاد لزمه مكان كل واحد شاة وكذا اذا نذر ذبح عبده عند ابي حنيفة رحمه الله وعند محمد رحمه الله يلزمه الشاة
في الولد لا في العبد وعند ابي يوسف رحمه الله لا يلزمه في واحد منهما **المقصد الثاني** في المجاورة بمكة اختلف العلماء في كراهة المجاورة
بمكة وعدمها فذكر بعض الشافعية ان المختار استحبابها الا ان يغلب على ظنه الوقوع في المحذور وهذا قول ابي يوسف
رحمهما الله وذهب ابو حنيفة ومالك رحمهما الله الى كراهتها وكان ابو حنيفة يقول انها ليست بدار هجرة وقال مالك [illegible]
عن ذلك ما كان الناس لا على الحج والرجوع وهو اعجب هذا احوط لما في خلافه من تعريض النفس على الخطر اذ طبع الانسان
التبرم والملل من تواردها يخالف هواه في المعيشة وزيادة الانبساط المخل بما يجب من الاحترام لما يكثر تكرره ومداومة النظر
اليه وايضا الانسان محل الخطاء كما قال عليه السلام كل ابن آدم خطاء والمعاصي تضاعف على ما روي عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان صح والا فلا شك انها في حرم الله افحش واغلظ فتنتهض سببا لغلظ الموجب وهو العقاب وبه يمكن كون
هو محمل المروي من التضاعف كيلا تعارض قوله تعالى ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها اعني ان السيئة تكون فيه سببا
لقدر من العقاب هو اكثر من مقداره عنها في غير الحرم الى ان يصل الى مقدار عقاب سيئات منها في غيره والله اعلم
وكل من هذه الامور سبب لمقت الله تعالى واذا كان هذا سجية البشر فالسبيل التحرج عن ساحته وقل من يطمئن الى
نفسه في دعواها البراءة من هذه الامور الا وهو في ذلك مغرور الا ترى الى ابن عباس رضي الله عنهما من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم المجيبين [illegible] لدعوته كيف اتخذ الطائف دارا وقال لان اذنب خمسين ذنبا [illegible] وهو منزل قريب
من مكة احب الي من ان اذنب ذنبا واحدا بمكة وعن ابن مسعود رضي الله عنه ما من بلدة يؤاخذ العبد فيها بالهمة قبل العمل
الا مكة وتلا هذه الآية ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم وقال سعيد بن المسيب للذي جاء من اهل المدينة
يطلب العلم ارجع الى المدينة فانا نسمع ان ساكن مكة لا يموت حتى يكون الحرم عنده بمنزلة الحل لما يستحل من حرمها وعن عمر
رضي الله عنه خطيئة اصيبها بمكة اعز علي من سبعين خطيئة بغيرها [illegible]
[illegible] تضاعف الحسنات والصلوات من غير [illegible] في الحديث
عليه السلام صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام وصلوة في المسجد الحرام
[illegible] ابن عمر [illegible] صلى الله عليه وسلم يقول [illegible]

وذكر في بعض [illegible] او جماعة [illegible] والاول يدل على انه [illegible]

[illegible] ١٨

[illegible] المسجد [illegible] المنبر [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] فذلك [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا فضل [illegible] المسجد [illegible]
المسجد في [illegible] عليه السلام وهو الحجرة قال الكرماني [illegible] صاحب الاختيار [illegible]
[illegible] ما بين المنبر وموقفه عليه السلام الذي كان [illegible] اربعة عشر ذراعا وشبرا وما بين المنبر والقبر [illegible]
يأتي القبر الشريف [illegible] ويستقبل [illegible] ويستدبر القبلة على نحو اربعة اذرع من السارية التي عند [illegible]
[illegible] مستقبل القبلة [illegible] رواه ابو حنيفة رضي الله عنه في مسنده عن ابن عمر [illegible]
ان تأتي قبر النبي صلى الله عليه وسلم من قبل القبلة وتجعل ظهرك الى القبلة وتستقبل القبر بوجهك ثم تقول [illegible]
ورحمة الله وبركاته الا ان [illegible] من الاستقبال [illegible] عليه السلام في القبر الشريف [illegible]
القبلة [illegible] في زيارة القبور [illegible] الاولى ان يأتي الزائر من قبل رجل المتوفى لا من قبل رأسه [illegible]
لانه يكون مقابل بصره [illegible] ناظرا الى جهة قدميه اذا كان على جنبه [illegible]
عليه السلام [illegible] اذا كان من جهة وجهه الكريم فان الاكثر [illegible] الاستقبال [illegible] عليه السلام الاكمل [illegible]
ونوع من الاستقبال [illegible] ان يكون وقوف الزائر على ما ذكرنا [illegible] مستقبلا [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] البصر ناظرا الى جهة [illegible] على ما ذكرنا يكون الواقف مستقبلا وجهه عليه السلام [illegible] ثم يقول [illegible] السلام
عليك يا رسول الله السلام عليك يا خير خلق الله السلام عليك يا خيرة الله من جميع خلقه السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا سيد
ولد آدم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته يا رسول الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك عبده ورسوله
اشهد يا رسول الله انك بلغت الرسالة وأديت الامانة ونصحت الامة وكشفت الغمة فجزاك الله عنا خيرا جزاك الله عنا افضل ما جزى نبيا
عن امته اللهم اعط [illegible] محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته وانزله
المنزل المقرب عندك انك سبحانك ذو الفضل العظيم ويسأل الله تعالى حاجته متوسلا الى [illegible] نبيه عليه الصلاة والسلام واعظم
المسائل [illegible] سؤال حسن الخاتمة والمغفرة ثم يسأل النبي الشفاعة فيقول يا رسول الله اسألك الشفاعة [illegible] اسألك الشفاعة
[illegible] ربك [illegible] ان اموت مسلما على ملتك وسنتك [illegible] من قبيل الاستغاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] عليك [illegible]
[illegible] السلام عليك [illegible] رسول الله [illegible] فلان بن فلان [illegible]
[illegible] الى المدينة الشريفة [illegible]
[illegible]
[illegible]